
ذخيرة المعاد
في شرح الإرشاد
للعلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري


بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره المعاد فی شرح الارشاد (الحج)

کاتب:

ملا محمدباقر سبزواری

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد – (الحج)

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ع ۶۲۸

سرشناسه : سبزواری حاج ملا محمدباقر

عنوان و نام پدیدآور : ذخیره المعاد فی شرح الارشاد[نسخه خطی]حاج ملا محمدباقر سبزواری وضعیت استنساخ : اوائل قرن یازدهم ه.ق آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه بسمله کتاب المتاجر فیه مقاصد: الاول فی المقدمات و فیه مطلبان الاول فی ...

انجام نسخه علی جواز اخذ ملقوط الحرام لنفسه فی مقام التصدق و ذلک غیر بعید

: معرفی کتاب این نسخه حاوی شرح کتب زیر از کتب ارشاد الاذهان ... علامه حلی است کتاب المتاجر، شفعه دیون رهن حجر، ضمان حوالات الرمایه شرکه مضاربه و مضاربه ودیعه لقطه غصب مشخصات ظاهری : ۱۶۱ برگ ۳۵ سطر کامل اندازه سطور ۲۱۵X۱۳۰

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: تیماج زرد، مقوایی ۲۰۰ ۳۰۵ X/تزئینات متن سرفصلها با مرکب قرمز، روی بعضی کلمات و جملات با مرکب قرمز خطکشی شده ناتمام دسترسی و محل الکترونیکی : http://dl.nlai.ir/UI/۲۶۰۲۲۰EA-۸۴C۹-۴۳C۰-۹۱۵۱-۴۴۰۹۵E۶E۵EEF/Catalogue.aspx

کتاب الحج

اشاره

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاه علی محمّد و آله الطیّبین الطاهرین

[نبذه من الأخبار فی بیان فضائل الحج و عقاب تارکه

قال ابن الأثیر فی النهایه الحج فی اللغه القصد إلی کلّ شی ء فخصه الشرع بقصد معین ذی شروط معلومه و فیه لغتان الفتح و الکسر و قیل الفتح المصدر و الکسر الاسم و ذکر فی القاموس فی تفسیر الحج معانی منها القصد و الکف و القدوم و کثره الاختلاف و التردد و قصد مکه للنسک و اختلف کلام الأصحاب فی تفسیره بحسب المعنی الشرعی لکن الفائده فی إیراد ما یتعلق به قلیله فالإعراض عنه أولی وجوب الحج ثابت بالکتاب و السنه و إجماع المسلمین قال اللّٰه تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا و فی الآیه ضروب من المبالغه و التأکید لا یخفی علی المتأمّل فیها و یعجبنی أن أذکر فی هذا المقام نبذه من الأخبار المتعلّقه بفضائل الحج و عقاب تارکه و بعض الأخبار المشتمله علی الفوائد المناسبه لهذا المقام و روی الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع عن أبیه عن آبائه ع إن رسول اللّٰه ص لقیه أعرابی فقال له یا رسول اللّٰه إنی خرجت أرید الحج ففاتنی و أنا رجل ممیل فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال فالتفت إلیه رسول اللّٰه ص

فقـال له انظر إلى أبى قيس فلو أن أبـا قبيس لـك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيـل اللّه مـا بلغت مـا يبلغ الحـاج ثم قال إن الحاج إذا ركب فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا كتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و

رفع له عشر درجات فإذا ركب بغيره لم يرفع خفا و لم يصغه إلا كتب اللّٰه له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه و إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه و إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعده رسول اللّٰه ص كذا و كذا موقفا إذا وقف الحاج خرج من ذنوبه ثم قال أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال قال أبو عبد اللّٰه و لا تكتب عليه الذنوب أربعه أشهر و تكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيره قال فى المنتقى استشكل بعض الأصحاب ما فى هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب و ارتكب فى طريق التخليص منه تعسفات بعيده و التحقيق أن الإشكال مختص بحاله عدم تخلل الذنوب بين الأفعال و الضروره قاضيه بأن تارك الذنب أحق بالثواب من المذنب فإذا امتنع فى حق التارك هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعا آخر يساويه أو يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب و يستفاد حكم غيره من المفهوم و لعل وجه الاقتصار فى المنطوق ملاحظه الغالب أو كونه أبلغ فى الترغيب انتهى كلامه و هو حسن و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال الحاج يصدرون على ثلاثه أصناف فصنف يعتقون من النار و صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و صنف يحفظ فى أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج و عن معاويه عمار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال رسول اللّٰه ص الحج و العمره ينفيان الفقر و الذنوب كما

ينفى الكير خبث الحديد و قال معاويه بن عمار فقلت له حجه أفضل أو عتق رقبه قال حجه أفضل قلت فثنتين قال فحجه أفضل قال معاويه فلم أزل أزيد و يقول حجه أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبه فقال حجه أفضل و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال الحاج حملانه و ضمانه على اللّه فإذا دخل المسجد الحرام وكل اللّه به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه و إذا كان عشيه عرفه ضربا على منكبه الأيمن و يقولان يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل و عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول حجه أفضل من عتق سبعين رقبه و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من مات فى طريق مكه ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامه و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال من فى القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا و ما فيها و عن ذريح المحاربى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من مضت له خمس حجج و لم يعد إلى ربه و هو موسر إنه لمحروم و عن ابن بنت إلياس يعنى الحسن

بن على الوشاء فى الحسن عن الرّضا ع قال إن الحج و العمره ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد و فى الصحيح عن سعد الإسكاف نقل الكشى عن حمدويه أنه ناووسى قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يخط

خطوه إلا كتب اللَّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا و لم تضعه إلا كتب اللَّه له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا قضى نسكه غفر اللَّه له بقيه ذى الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول فإذا مضت أربعه أشهر خلط بالناس و فى الصّحيح عن محمّد بن قيس و هو و هو مشترك بين جماعه فيهم غير الثقه قال سمعت أبا جعفر ع و هو يحدث الناس بمكه فقال إن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى ص يسأله فقال له رسول اللَّه ص إن شئت فقل و إن شئت أخبرتك عما جئت تسألنى عنه فقال أخبرنى يا رسول اللَّه ص فقال جئت تسألنى ما لك فى حجّك و عمرتك فإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم اللَّه و الحمد للّه ثم مضت راحلتك لم تضع خفا و لم ترفع إلا كتب لك حسنه و محا عنك سيئه فإذا أحرمت و لبيت كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات و محا عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعا كان لك بذلك عند اللَّه عهد و ذخر يستحيى أن يعذبك بعده أبدا فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألف حجه متقبله فإذا سعيت بين الصفا و المروه كان لك مثل أجر من حج ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو

قطر المطر يغفره اللَّه لک فإذا رميت الجمار کان لک بکل حصاه عشر حسنات تکتب لک فيما يستقبل من عمرک فإذا حلقت رأسک کان لک بعدد کل شعره حسنه تکتب لک فيما يستقبل من عمرک فإذا ذبحت هديک أو نحرت بدنتک کان لک بکل قطره من دمها حسنه تکتب لک فيما يستقبل من عمرک فإذا زرت البيت و طفت به أسبوعا و صليت الرکعتين خلف المقام ضرب ملک على کتفيک ثم قال لک قد غفر اللَّه لک ما مضى و مما يستقبل ما بينک و ما بين مائه و عشرين يوما و عن أبی بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه ع و هو يقول درهم فی الحج أفضل من ألفی ألف فيما سوى ذلک من سبيل و روى الکلينی عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسنات بإبراهيم بن هاشم قال لما أفاض رسول اللَّه ص فلقاه أعرابی بالأبطح فقال يا رسول اللَّه إنی خرجت أريد الحج ففاتنی و أنا رجل مميل فمرنی أصنع فی مالی ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول اللَّه إلى أبی قبيس فقال لو أن أبا قبيس زنته ذهبه حمراء أنفقته فی سبيل اللَّه ما بلغت ما بلغ الحاج و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه قال أتى النبی ص رجلان رجل من الأنصار و رجل من ثقيف فقال الثقفی يا رسول اللَّه حاجتی فقال سبقک أخوک الأنصاری فقال يا رسول اللَّه إنی على ظهر سفر و إنی عجلان و قال الأنصاری إنی قد أذنت له فقال إن شئت سألتنی و إن شئت نبأتک فقال نبئنی يا رسول اللَّه

فقال جئت تسألنی عن الصلاه و عن الوضوء و عن المسجد فقال

إی و الذی بعثک بالحق فقال أسبغ الوضوء و املأ یدیک من رکبتیک و عفر جبینیک فی التراب و صل صلاه مودع و قال الأنصاری یا رسول اللَّه حاجتی فقال إن شئت سألتنی و إن شئت نبأتک فقال یا رسول اللَّه نبئنی قال جئت تسألنی عن الحج و عن الطواف بالبیت و السعی بین الصّفا و المروه و رمی الجمار و حلق الرأس و یوم عرفه فقال إی و الذی بعثک بالحق فقال لا ترفع ناقتک خفا إلا کتب اللَّه لک حسنه و لا تضع خفا إلا حط به عنک سیئه و طواف بالبیت و سعی بین الصّفا و المروه تنفتل کما ولدتک أمک من الذنوب و رمی الجمار ذخر یوم القیمه و حلق الرأس لک بکل شعره نور یوم القیامه و یوم عرفه یوم یباهی اللَّه عز و جل به الملائکه فلو حضرت ذلک الیوم برمل عالج و قطر السماء و أیام العالم ذنوبا فإنه تبت ذلک الیوم و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالخلف بعد المغفره و عن الفضیل فی الحسن بإبراهیم قال سمعت أبا جعفر ع یقول لا و ربّ هذه البینه لا یخالف من الحج بهذا البیت حی و لا فقر أبدا و عن عبد اللَّه بن یحیی الکاهلی فی الحسن به قال سمعت أبا عبد اللَّه ع یقول و یذکر الحج فقال قال رسول اللَّه ص هو

أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شى ء أفضل من الحج إلا الصلاه و فى الحج هاهنا صلاه و ليس فى الصلاه قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتنع فيه من النظر إلى النساء و أما نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصله ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم فى بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقه فى تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها و ذلك قول اللّه عز و جلّ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ و عن أبى حمزه الثمالى فى الحسن بإبراهيم قال قال رجل لعلى بن الحسين ع تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينته قال و كان متكئا فجلس و قال ويحك أما بلغك ما قال رسول اللّه ص فى حج الوداع إنه لما وقف بعرفه و همت الشمس أن تغيب قال رسول اللّه ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول اللّه ص إن ربّكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم قال و زاد غير الثمالى أنه قال إلا أهل التبعات فإن اللّه عدل يأخذ الضعيف من القوى فلما كانت ليله جمع لم يزل يناجى ربّه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربّكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم

فى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرّضا و عن خالد القلانسى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال على بن الحسين ع حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونات عيالاتكم و قال الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف له العمل و محفوظ فى أهله و ماله و عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد اللّٰه ع كان أبى يقول من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمّه ثم قرأ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول اللّٰه ص إن أعظم الكبر غمض الخلق و سفه الحق قلت و ما غمض الخلق و سفه الحق قال يجهد الحق و يطعن على أهله و من فعل ذلك نازع اللّٰه رداه و عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد اللّٰه ع قال الحاج و المعتمر وفد اللّٰه إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفعوا شفعهم و إن سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدّرهم ألف درهم و عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّٰه ع قال درهم ينفقه فى الحج أفضل من عشرين ألف درهم ينفقها فى حق و

عن ابن فضال فى الموثق عن الرضا ع قال سمعته يقول ما وقف أحد فى تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم فى آخرتهم و أما الكفاره فيستجاب لهم فى دنياهم و عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول من دفن فى

الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد الثقه قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول حجه أفضل من سبعه رقبه فقلت ما يعدل الحج شى ء قال ما يعدله شى ء و لدرهم فى الحج أفضل من ألفى ألف فيما سواه من سبيل اللّٰه ثم قال خرجت على نيف و سبعين بعيرا و بضع عشره دابه و لقد اشتريت سودا أكثر بها العدد و لقد آذانى أكل الخل و الزيت حتى إن حميده أمرت بدجاجه فشويت لى فرجعت إلى نفسى و عن جابر عن أبى جعفر ع قال قال رسول اللّٰه ص الحاج ثلاثه فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه اللّٰه عذاب القبر و أما الذى يليه رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و يستأنف العمل فيما بقى من عمره و أما الذى يليه فرجل حفظ فى أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاج و عن ذريح المحاربى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجه يحج به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيّا و عن أبى بصير فى الموثق قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال اللّٰه عز و جل وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قال قلت سبحان اللّٰه أعمى قال نعم إن اللّٰه عز و جل أعماه

عن طريق الجنه و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال اللّٰه تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذه لمن كان عنده مال و صحه و إن كان سوفه للتجاره فلا يسعه و إن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام إذ هو يجد ما يحج به و إن كان دعاه قوم أن يحجوه و استحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على حمار أجدع أبتر و عن قول اللّٰه عز و جل وَ مَنْ كَفَرَ يعنى من ترك و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الشيخ عنه أيضا قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل له مال و لم يحج قط قال هو ممن قال اللّٰه و نحشره يوم القيامه أعمى قال قلت سبحان اللّٰه أعمى قال أعماه اللّٰه من طريق الجنه و فى روايه الشيخ عن الجنه و روى الصّدوق عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن قول اللّٰه عز و جل وَ مَنْ كٰانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَ أَضَلُّ سَبِيلًا قال نزلت فيمن سوف الحج حجّه الإسلام و عنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج و عن على بن أبى حمزه عنه يعنى الصادق ع أنه قال من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له عنه شغل يعذره اللّٰه فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعه من شرائع الإسلام و روى الكلينى عن حريز فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه

ع قـال النظر إلى الكعبه عبـاده و النظر إلى الوالـدين عبـاده و النظر إلى الإمـام عبـاده و قال من نظر إلى الكعبه كتبت له حسـنه و محيت عنه عشـر سـيّئات و عن محمد بن مسـلم فى الصـحيح عن أبى جعفر ع قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصى اللّه و حلم يملك به غضبه و حسن الصّحابه لمن صحبه و روى الشيخ عن صفوان الجمال فى الصـحيح قـال سـمعت أبا عبـد اللّه ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هـذا البيت إلا أن يكون فيه خصال ثلاث حلم يملك به غضـبه و خلق يخالق به من صـحبه و ورع يحجزه عن معاصـى اللّه و روى الكلينى عن أبى العباس بأسانيـد متعدده فيه الصّـحيح و الحسـن عن أبى عبد اللّه ع قال لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمه على حمار و أقبل معه

جبرئيـل حتى وضـعه فى موضع الحجر و معه شـى ء من زاد و سـقاء فيه شـى ء من ماء و البيت يومئـذ ربوه حمراء من مـدر فقال إبراهيم لجبرئيل هاهنا أمرت قال نعم و قال مكه يومئـذ سـلم و سـمر و حول مكه يومئـذ ناس من الغماليق و عن معاويه بن عمار فى الحسن بـإبراهيم بن هـاشم عن أبى عبـد اللّه ع قـال إبراهيم لمـا خلف إسـماعيل بمكه عطس الصّبى فكان فيما بين الصّـفا و المروه شـجر فخرجت أمّه حتى قـامت على الصّـفا فقـال هـل بـالوادى من أنيس فلم يجبهـا أحـد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت هل بالوادى من أنيس فلم تجب حتى رجعت إلى الصّفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى

اللّه ذلک سنه فأتاها جبرئیل فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهیم فقال لها إلی من ترککم فقال أما لئن قلت ذلک لقد قلت له حیث أراد الذهاب یا إبراهیم إلی من ترکتنا فقال إلی اللّه عز و جل فقال جبرئیل ع لقد وکلکم إلی کاف قال و کان الناس یجتنبون الممر إلی مکه لمکان الماء ففحص الصّبی برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروه إلی الصّبیّ و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافه أن یسیح الماء و لو ترکته لکان سیحا قال فلما رأت الطیر الماء حلقت علیه فمن رکب من الیمن یرید السفر فلما رأوا الطیر قالوا ما خلقت الطیر إلا علی ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعمهم الرکب من الطعام و أجری اللّه عز و جل لهم بذلک رزقا و کان الناس یمرّون بمکّه فیطعمونهم من الطعام و یسقونهم من الماء و رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشرائع و الأحکام فی الصحیح ببعض التفاوت فی المتن و روی الشیخ عن أحمد بن محمّد فی

الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن الحرم و أعلامه فقال إن آدم ع لما هبط علی أبی قبیس شکا إلی ربّه الوحشه و أنه لا یسمع ما کان یسمع فی الجنه فأنزل اللّه علیه یاقوته حمراء فوضعها فی موضع البیت فکان یطوف به آدم فکان یبلغ ضوئها مواضع الأعلام فعلمت الأعلام علی ضوئها فجعله اللّه حرما و روی الکلینی عن زراره بإسنادین أحدهما حسن بإبراهیم قال کنت قاعدا إلی جنب أبی جعفر و هو مستقبل القبله فقال أما إن النظر إلیها عباده فجاءه رجل من بجیله

يقـال له عـاصم بن عمر فقـال لأبى جعفر ع إن كعب الأحبار كان يقول إن الكعبه تسـجد لبيت المقـدس فى كل غـداه فقال أبو جعفر ع فما تقول فيما قال كعب فقال صـدق ما قال كعب فقال له أبو جعفر ع كذبت و كذب كعب الأحبار معك و غضب قال زراره مـا رأيته استقبل أحـدا يقول كـذبت غيره ثم قال ما خلق اللَّه عز و جل بقعه فى الأرض أحب إليه منها ثم أومى بيـده نحو الكعبه و لاـ أكرم على اللَّه عز و جـلّ منهـا لها حرم اللَّه الأشـهر الحرم فى كتابه يوم خلق السـماوات و الأرض ثلاثه متواليه للحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه و شـهر مفرد للعمره و هو رجب و عن معاويه بن عمار بإسنادين فيهما حسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه قـال إن للّه تبارك و تعالى حول الكعبه عشـرين و مائه رحمه منها سـتون للطائفين و أربعون للمصـلّين و عشـرون للناظرين و عن ابن سـنان فى الحسن بـإبراهيم قال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جل إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّهَ مُبارَكاً وَ هُـدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ ما هـذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسـماعيل ع و روى ابـن بـابويه عـن حريز عن أبى عبـد اللَّه ع قـال وجـد فى حجر إنى أنـا اللَّه ذو بكه صـنعتها يـوم خلقت السّـماوات و الأرض و يوم خلقت الشمس و القمر و حففتها بسبعه أملاك حفيفا مبارك لأهلها فى الماء و اللّبن يأتيها رزقها من ثلاثه سبل من أعلاها و أسفلها

و الثنيه و عن إسماعيل بن همام فى الصحيح عن الرّضا ع أنه قال لرجل أى شى ء السّكينه عندكم فلم يدر القوم ما قالوا جعلنا اللَّه فداك ما هى قال ريح يخرج من الجنه طيبه لها صوره كصوره وجه الإنسان تكون مع الأنبياء ع و هى التى نزلت على إبراهيم حين بنى الكعبه فأخذت تأخذ كذا و كذا و بنى الأساس عليها و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال لما أفاض آدم من منى فلفته الملائكه فقالوا يا آدم بر حجك أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن يحجه بألفى عام و عن سعيد بن عبد اللَّه الأعرج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن قريشا فى الجاهليه هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم و بينه و ألقى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منهم بأطيب ماله و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعه رحم أو من حرام فخلى بينهم و بين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود فى موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل فى باب المسجد فدخل رسول اللَّه ص فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ص فوضعه فى موضعه فخصه اللَّه به و نقل ابن بابويه هذه الروايه فى الموثق ثم قال و روى أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبه سأل على بن الحسين أن يضع الحجر فى موضعه فأخذه و وضعه فى موضعه و روى ابن بابويه عن

سعيـد الأعرج فى الموثق عن أبى عبـد اللّٰه ع قال إنما سـمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه كف عنه الماء و روى الكلينى عن أبـان بن عثمان فى الحسن بإبراهيم عمن أخبره عن أبى جعفر ع قال قلت له لم سـمى البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحـد و روى ابن بابويه عن الفضـيل عن أبى جعفر ع قال إنما سـميت ببكه لأنه يبتك بها الرجال و النساء و المرأه تصلى بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و معك و لا بأس بذلك و إنما يكره فى سائر البلدان و عن

حريز بن عبد اللّٰه فى الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال كان الحجر الأسود أشدّ بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهليه ما مسّه ذو عاهه إلا برأ و عن عبـد اللّٰه بن سـنان فى الصـحيح أنه سأل أبا عبـد اللّٰه ع عن قول اللّٰه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فقال من دخل الحرم مسـتجيرا به فهو أمن من سخط اللّٰه عز و جل و ما دخل من الطير و الوحش كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم و روى الكلينى عن عيسـى بن يونس قـال كـان ابن أبى العوجاء من تلامـذه الحسن البصـرى فانحرف عن التوحيـد فقيـل له تركت مـذهب صاحبـك و دخلت فيمـا لاـ أصـل له و لاـ حقيقه فقـال إن صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما اعتقد مذهبا دام عليه و قدم مكه متمردا و إنكارا على من يحج فكان يكره العلماء

مجالسته و مسائلته لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبد اللّٰه ع فجلس إليه فى جماعه من نظرائه فقال يا أبا عبد اللّٰه إن المجالس أمانات و لا بد لكل من به سؤال أن يسأل أ فتأذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالصوب و المدر و تهرولون حوله هروله البعير إذا نفر إن من فكر فى هذا و قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا ذى نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسّه و تمامه فقال أبو عبد اللّٰه ع إن من أضله اللّٰه و أعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذّ به فصار الشيطان وليه و قرينه و ربه يورده مناهل الهلكه ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد اللّٰه به خلقه ليختبر طاعتهم فى إتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه و قبله للمصلّين إليه فهو شعبه من رضوانه و طريق يؤدى إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمه و الجلال خلقه اللّٰه قبل دحو الأرض بألفى عام فأحق من أطيع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر اللّٰه المنشئ للأرواح و الصور و روى الكلينى عن أمير المؤمنين ع مرسلا أنه قال فى خطبه له و لو أراد اللّٰه جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح كنوز الذهبان و معادن العقيان و مغارس الجنان و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء و اضمحل الابتلاء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين و لا

لحق المؤمنين ثواب المحسنين و لا لزمت السماء أهاليها على معنى مبين و كذلك لو أنزل اللّٰه من السماء آيه فظلت أعناقهم لها خاضعين و لو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين و لكن اللّٰه جل ثناؤه جعل رسله أولى قوه فى عزائم نياتهم و ضعفه فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعه يملأ القلوب و العيون غناء و خصاصه يملأ الأسماع و الأبصار إناره و لو كانت الأنبياء أهل قوه لا ترام و عزّه لا تضام و ملك يمد نحوه أعناق الرّجال و يستدل إليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق فى الاختبار و أبعد لهم من الاستكبار و لأمنوا عن رهبه قاهره لهم أو رغبه مائله بهم فكانت النيّات مشتركه و الحسنات مقسّمه و لكن اللّٰه أراد أن يكون الاتباع لرسله و التصديق بكتبه و الخشوع لوجهه و الاستكانه لأمره و الاستسلام إليه أمورا له خاصه لا يشوبها من غيرها شائبه و كل ما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبه و الجزاء أجزل أ لا ترون أن اللّٰه جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى آخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياما ثم جعله بأوعر بقاع الأرض حجرا و أقل نتائق الدنيا مدرا و أضيق بطون الأوديه معاشا و أغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنه و رمال دمنه و عيون وشله و قرى منقطعه و أثر من مواضع قطر السماء و أثر ليس يركبه خف و لا طف و لا حافر ثم أمر آدم و ولده أن يثّنوا أعطافهم نحوه فصار مثابه لمنتجع أسفارهم

و غـايه لملقى رحـالهم تهوى إليه ثمـار الأفئـده من مفـاوز قفـار متصـله و جزائر بحـار منقطعه و مهـاوى فجـاج عتيقه حتى يهزوا مناكبهم ذللا للّه حوله و يرملون على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع و السرابيل

وراء ظهورهم و حسروا بالشعور حلقا عن رءوسهم ابتلاء عظيما و اختبارا كثيرا و امتحانا شديدا و تمحيصا بليغا و قنوتا مبينا جعله اللَّه سببا لرحمته و وصله و وسيله إلى جنته و عله لمغفرته و ابتلاء للخلق برحمته و لو كان اللَّه تبارک و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سـهل و قرار جم الأشـجار دانى الثّمار متصل القرى من برّه سـمراء و روضه خضراء و أرياف محدقه و عراص مغدقه و زروع ناضـره و طرق عامره و حدائق كثيره لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ملتف البنات لو كـانت الأساس المحمول عليها أو الأحجار المرفوع بها بين زمره خضـراء و ياقوته حمراء و نور و ضـياء لخفف ذلک مصارعه الشک فى الصّدور و لوضع مجاهـده إبليس عن القلوب و لنفى معتلـج الريب من الناس و لكن اللَّه عز و جل يختبر عبيده بأنواع الشدائـد و يتعبـدهم بألوان المجاهد و يبتليهم بضـروب المكاره إخراجا للتكبر من قلوبهم و إسـكانا للتذلل فى أنفسـهم و ليجعل ذلک أبوابا إلى فضله و أسبابا ذللا لعفوه و فتنه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۴۹

كمـا قـال الم أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ

و النظر فى كتاب الحج فى أمور أربعه

الأوّل فى أنواعه

اشاره

و هو أى

الحج ينقسم إلى واجب و ندب فالواجب بأصل الشرع من غير سبب عارض مقتض للوجوب كالنذر و شبهه مره واحده فى تمام العمر أما وجوب الحج عند تحقق شرائطه فلا خلاف فيه بين المسلمين و هو من ضروريات الدين و يدل عليه الكتاب و السنه و أما كون وجوبه مره واحده فلا أعرف فيه خلافا قال الشيخ فى التهذيب فرض الحج مره واحده و ما زاد عليه فمندوب إليه و مستحب و هذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلأجل ذلك لم يتشاغل بإيراد الأحاديث فيه ثم نقل ما رواه معلقا عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال إن اللَّه عزّ و جل فرض الحج على أهل الجده فى كل عام و ذلك قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قال قلت و من لم يحجّ منا فقد كفر قال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر و رواه الكلينى فى الصحيح بتفاوت ما و ما رواه عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن أبى جرير القمى و لا يبعد أن يكون هو الثقه عن أبى عبد اللَّه ع قال الحج فرض على أهل الجده فى كل عام قال الشيخ فمعنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج فى السنه الأوله فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه و كذلك إن لم يحج فى الثانيه وجب فى الثالثه و على هذا فى كلّ سنه إلى أن يحج و فى المعتبر إن هذه الروايات

محمـوله على الاسـتحباب لأـن تنزيلهـا على ظاهرهـا مخـالف لإجمـاع المسـلمين كـافه و يحتمـل أن يكون المراد بوجوب الحج المسـتفاد من هذه الأخبار وجوبه الكفائى على طائفه من المسـلمين من أهل الجده فى كلّ عام فقد اسـتفيد المعنى من غير واحد من الأخبار و روى الكلينى عن عبد اللّٰه بن سـنان فى الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحـج إن شاءوا و إن أبوا فإن هـذا البيت وضع للحج و عن حماد يعنى ابن عثمان عن أبى عبد اللّٰه ع قال كان على صلوات اللّٰه عليه يقول لولـده يـا بنى انظروا بيت ربكم فلاـ يخلون منكم فلا تناظروا و عن حسـين الأحمسـى فى الحسن عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال لو ترك النـاس الحـج لمـا نوظروا العـذاب أو قـال نزل عليهم العـذاب و روى الصّـدوق عن حنان بن سـدير قال ذكرت لأـبى جعفر ع البيت قـال لو عطلوه سـنه واحـده لم تنـاظروا و المراد بالمنـاظره هاهنـا الإنظـار يعنى الإمهـال و عـدم نزول العذاب استعمالا لبناء فاعل فى معنى أفعل كعافاه اللّٰه و أعفاه و روى الشيخ عن حفص بن البخترى و هشام بن سالم و معاويه بن عمـار عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال لو أن الناس تركوا الحـج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنـده و لو تركوا زيـاره النـبى ص لكـان على الـوالى أن يجـبرهم على ذلـك فـإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مـال المسـلمين و روى الصّدوق هذا الحديث عن الجماعه المذكوره فى الصّحيح و عن غيرهم عنه ع و فى المتن مخالفه ما و

نحوه روى الكلينى عنهم فى الحسن و المستفاد من هذه الأخبار وجوب حج البيت فى كل سنه على سبيل الوجوب الكفائى فيكفى قيام البعض به و إن كان ممن وجب عليه الحج عينا إذ لا مانع من اجتماع الحكمين و ظاهر الخبر الأخير تعلق الوجوب أولا ـ بأهل المال و إنما ينتقل إلى غيرهم بمعونه بيت المال عند فقدهم و على ما ذكرنا يستقيم حمل الأخبار السابقه على هذا المعنى و إحاله الحكم فى صحيحه على بن جعفر إلى الآيه مع الاتفاق على استفاده العينى منها غير مناف لما ذكرنا إذ لا مانع من إفاده الآيه للحكمين معا كما وقع نظيره فى آيه التقصير على ما ورد فى بعض الأخبار المعتمده و لعل هذا الوجه أقرب الوجوه و وجوب الحج إنما يكون على الفور فلا يجوز تأخيره عن عام الاستطاعه لا أعرف فى ذلك خلافا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا قدر الرّجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام و ما رواه الشيخ و الصّدوق عنه فى الحسن عن ذريح المحاربى فى الصحيح عن

أبى عبد اللَّه ع قال من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجه يجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا و غيرهما من الأخبار و قد مر نبذه مما يدل عليه و المراد بوجوب الفوريه وجوب المبادره إليه فى أوّل عام الاستطاعه و التمكن ففيما يليه و هكذا و لو توقف على مقدمات من سفر

بعيد و غير ذلك تعين الإتيان لها على وجه يدرك الحج و لو تعددت الرفقه فى العام الواحد قيل يجب المسير مع أولها فإن أخر و لم يدرك كان كمؤخره عمدا فى حصول الاستقرار و اختاره الشهيد الثانى فى الروضه و جوز الشهيد التأخير عن الأولى إن وفق بالمسير مع غيرها و احتمل بعض المتأخرين قويا جواز التأخير بمجرّد احتمال سفر الثانيه استنادا إلى انتفاء الدليل على فوريه السفر بهذا المعنى و أطلق المصنف فى التذكره جواز التأخير عن الرفقه الأولى و كلامه مفروض فى حج النيابه و هى أى الواجب بأصل الشرع مره واحده على الفور حجه الإسلام و غيرها أى غير حجه الإسلام يجب بالنذر و شبهه كاليمين و العهد و بالاستيجار للنيابه سواء كان واجبا على المنوب عنه أم لا و الإفساد سواء كان ما أفسده واجبا أم لا لما سيجى ء من أن المندوب يجب بالشروع فيه و الندب ما عداه و كل من هذه الأقسام المذكوره إما تمتع أو قران أو إفراد لا أعرف خلافا فى ذلك و يدل عليه الأخبار المستفيضه منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول الحج ثلاثه أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره إلى الحج و بها أمر رسول اللّٰه ص و الفضل فيها و لا نأمر الناس إلا بها و عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد اللّٰه ع الحج عندنا على ثلاثه أوجه حاج متمتع و حاج مقرن سابق على للهدى و حاج مفرد للحج و وجه التسميه أما فى التمتع فلكون التمتع لغه الالتذاذ و الانتفاع

سمّى بذلك لتخلل التحلل بين حجه و عمرته مما قد حرمه الإحرام مع حصول الارتباط بينهما و كونهما كالشىء الواحد فكأن التمتع الواقع بينهما حاصل فى أثناء الحج أولا إنه ربح ميقاتا لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لاحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمره منه و المتمتع يستغنى عن الخروج لأنه يحرّم بالحج و قيل المعنى فمن انتفع بالعمره قاصدا إلى الحج فعليه ما تهيأ له من الهدى و أما وجه التسميه فى الإفراد فلانفصاله عن العمره و الإفراد عنها و أما فى القران فلاقتران الإحرام بسياق الهدى

فالتمتع

أن يحرم من الميقات للعمره المتمتع بها و العمره فى اللغه الزياره و شرعا النسك المخصوص أو زياره البيت على الوجه المخصوص ثم يمضى إلى مكه فيطوف سبعا و يصلى ركعتيه أى الطواف و يسعى بين الصفا و المروه للعمره و يقصر ثم يحرم من مكه للحج يوم الترويه و هو اليوم الثامن من ذى الحجه و الإحرام فيه أفضل و يجوز التأخير إلى زمان يعلم أنه يدرك الوقوف و يخرج بعد الإحرام إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى غروب الشمس يوم عرفه ثم يفيض من عرفات إلى المشعر الحرام فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم العيد ثم يأتى منى فيرمى جمره العقبه بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضى إلى مكه فيطوف للحجّ و يصلى ركعتيه أى الطواف ثم يسعى بين الصّفا و المروه للحج ثم يطوف للنساء و يصلّى ركعتيه ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليله الحادى عشر و الثانى عشر و يرمى فى اليومين المذكورين الجمار الثلاث ثم

ينفر إن شاء إن اتقى الصيد و النساء أو يقيم إلى اليوم الثالث فيرميه و لم يذكر المصنف المبيت ليله العاشر بالمشعر مع وجوبه و كذا تقييد جواز النفر الأول باتقاء الصّيد و النساء اعتمادا على تفصيل هذه الأحكام فى محله و سيجى ء تحقيق الكلام فى هذه الأحكام كلها فى محلها إن شاء اللّٰه تعالى مع الأخبار الداله عليها و يدل على بعض هذه الأحكام ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّٰه ع قال على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه فعليه إذا قدم مكّه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ع و عن منصور بن حازم بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّٰه ع قال على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و يصلّى لكلّ طواف ركعتين و سعيان بين الصّفا و المروه و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه ع قال المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و يقطع التلبيه من متعه إذا نظر إلى بيوت مكّه و ليحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبيه يوم عرفه حين نزول الشمس

و المفرد

يحرم من الميقات ثم يمضى إلى عرفه و المشعر فيقف بهما ثم يأتى منى فيقضى مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج و يصلى ركعتيه

ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلى ركعتيه ثم يرجع إلى منى فيرمى لليومين إن نفر فى اليوم الثانى عشر أو الثلاثه إن نفر فى اليوم الثالث عشر ثم يأتى بعمره مفرده عن الحج و المستند فى بعض هذه الأحكام قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار المذكوره فى المسأله الآتيه إنه قال و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال المفرد عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه قال و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه و حسنه منصور بن حازم المذكوره فى المسأله الآتيه

و القارن

كذلك إلا أنه يقرن بإحرامه هديا هذا هو المشهور بين الأصحاب و قال فى الدروس بعد نسبه ذلك إلى الشهره و قال الحسن القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابه المتمتع إلا فى سوق الهدى و تأخر التحلل و تعدد السعى فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره فظاهره و ظاهر الصّدوقين الجمع بين النسكين بنيه واحده و صرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما فإن ساق

وجب عليه الطواف و السّعى قبل الخروج إلى عرفات و لا يتحلل و إن لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف و لا تحل له النساء و إن قصر و قال الجعفى القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق و فى الخلاف إنما يتحلل من إثم أفعال العمره إذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع و يكون قارنا عندنا فظاهره فإن المتمتع السائق قارن انتهى و نقل فى المعتبر عن الخلاف نحوا مما حكى الشهيد عنه و نسبه إلى ابن أبى عقيل أيضا و قال المصنف فى التذكره قد بينا أن القارن هو الذى يسوق الهدى عند إحرامه بالحج هديا عند علمائنا أجمع إلا ابن أبى عقيل فإنه جعله عباره عمن قرن بين الحج و العمره فى إحرام واحد و هو مذهب العامه بأسرهم و الأقرب القول المشهور لنا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصّحيح و غيره و الكلينى عنه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه قال فى القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و أما المتمتع بالعمره إلى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصّفا و المروه قال أبو عبد اللّه ع التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السّنه فعلى المتمتع إذا قدم مكّه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه ثم يقصر و قد أحل هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصّفا و

المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ع و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه وجه الدلاله حصر أفعال الحج فى القرآن فيما ذكره ع فيكون أفعال العمره خارجه عنه و يستفاد من الخبر أن الفرق بين الإفراد و القران إنما يكون بسياق الهدى فى الثانى دون الأول و ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصّفا و المروه و ينبغى له أن يشترط على ربه إن لم يكن حجه فعمره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن منصور بن حازم بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم ع و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له إنى سقت الهدى و قرنت قال و لم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه واحد و قال

طف بالكعبه يوم النحر و يؤيده صحيحه الحلبى الآتيه و استدل عليه بعضهم بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت و ركعتان فى مقام إبراهيم ع و سعى بين الصّفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه قال و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه و هو استدلال ضعيف كما لا يخفى على المتدبر حجه ابن أبى عقيل على

ما نقل عنه وجهان أحدهما ما روى أن عليّا ع حيث أنكر على عثمان قرن بين الحج و العمره فقال لبيك بحجه و عمره معا و أجاب عنه المصنف بأنه مروى من طرق الجمهور فلا يكون حجه علينا و فيه أنه موجود فى أخبارنا الوجه فى هذا الجواب أن يقال لا دلاله فى الخبر على قوله لأن الجمع بينهما فى النسبه مستحب فى عمره التمتع لدخول العمره فى الحج كما سيجى ء و ثانيهما ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما نسك الذى يقرب بين الصّفا و المروه مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف البيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصّفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج و قال أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره و قلده و الإشعار أن

يطعن فى سنامها بحديده حتى يدميها و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه و موضع الدّلاله قوله ع أيما رجل قرن إلى آخر الكلام و أجاب عنه المصنف بما ذكره الشيخ فى التهذيب حيث قال يريد به فى تلبيه الإحرام لأنه يحتاج أن يقول إن لم يكن حجه فعمره و يكون الفرق بينه و بين التمتع أن المتمتع يقول هذا القول و ينوى العمره قبل الحج ثم يحل بعد ذلک و يحرم بالحج فيكون متمتعا و السائق يقول هذا القول و ينوى الحج فإن لم يتم له الحج فيجعله عمره مقبوله و استدل عليه الشيخ بصحيحه الفضيل السابقه و هو بعيد و أجيب عنه أيضا بأن أقصى ما يدل عليه هذه الروايه أن من قرن بين الحج و العمره فى النيه يلزمه السياق و لا يلزم من ذلک وجوب تقديم العمره على الحج و لا عدم التحلل منها إلا بالتحلل من المقدم للحج كما ذكره ابن أبى عقيل خصوصا مع التصريح فى أول الروايه بعدم تميز القران عن الإفراد إلا بالسياق خاصه و هو متجه و قال بعض محققى الأصحاب بعد نقل هذه الروايه كذا صوّره بين هذا الحديث فى نسخ التهذيب التى رأيتها و لا يظهر بقوله يقرن بين الصّفا و المروه معنى و لعله إشاره على سبيل التهكم إلى ما يراه أهل الخلاف من الجمع فى القران بين الحج و العمره و أن ذلک بمثابه الجمع بين الصّفا و المروه فى الامتناع و إنما ينعقد له من النسک مثل نسک المفرد و صيرورته قرانا إنما هى بسياق الهدى و على هذا ينبغى أن ينزل قوله أخيرا أيما رجل قرن بين الحج و العمره

فلاـ يصلح إلا أن يسوق الهدى يعنى أن من أراد القران لم يتحصّل له معناه إلا بسياق الهدى و لا ينعقد له بينه الجمع إلا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين و هو قاصد إلى التلبس بالحج أولا كالمفرد فيتم له و يلغو ما سواه و بهذا التقريب ينتفى احتمال النظر إلى الحديث فى الاحتجاج لما صار إليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامه انتهى كلامه و هو جيد و يمكن الاستشهاد على هذا القول بما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح قال جاء رجل إلى أبى جعفر ع و هو خلف المقام فقال إنى قرنت به حجه و عمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا فأخذ أبو جعفر ع بشعره ثم قال أحللت و اللَّه و اعلم أنه يتحقق السياق الموجب للذبح المقتضى لصيروره الحج قرانا بإشعار الهدى و تقليده سواء عقد إحرامه بأحدهما أو بالتلبيه قيل و المشهور أن موضع السياق الميقات و عن المفيد و سلار ما يدل على الإجزاء قبل دخول الحرم مع عدم القدره

و التمتع فرض من نأى منزله عن مكه باثنى عشر ميلا من كل جانب

لا خلاف بين علمائنا فى أن فرض من بعد منزله عن مكه التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضروره و نقل الإجماع منهم عليه فى التذكره و غيره و قال المصنف فى المنتهى قال علماؤنا أجمع فرض اللَّه على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لاـ يجزيهم غيره و هو مذهب فقهاء أهل البيت ع قال و أطبق الجمهور كافه على جواز النسك بأىّ الأنواع الثلاثه شاءوا و إنما اختلفوا فى الأفضل قال اللَّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّام فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِری الْمَسْجِدِ فیحتمل عود الإشاره إلی ما تقدّم من الحکم

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۵۱

و یحتمل عوده إلی التمتع و ربما یرجح بأن ذلک للبعید و الأخبار الداله علی ما ذکرناه کثیره کاد أن یبلغ حد التواتر فمنها ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع جعفر بن محمد عن آبائه ع قال لما فرغ رسول اللَّه ص من سعیه بین الصّفا و المروه أتاه جبرئیل ع عند فراغه من السعی و هو علی المروه فقال إن اللَّه یأمرک أن تأمر الناس أن یحلوا إلا من ساق الهدی فأقبل رسول اللَّه ص علی الناس بوجهه فقال یا أیها الناس هذا جبرئیل و أشار بیده إلی خلفه یأمرنی عن اللَّه عز و جل أن آمر الناس أن یحلوا إلا من ساق الهدی فأمرهم بما أمر اللَّه به فقام إلیه رجل فقال یا رسول اللَّه نخرج إلی منی و رءوسنا تقطر من النساء و قال الآخر یأمر بالشی ء و یصنع هو غیره فقال یا أیها الناس لو استقبلت من أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس و لکنی سقت الهدی فلا یحل من ساق الهدی حتی یبلغ الهدی محله فقصّر الناس و أحلوا و جعلوها عمره فقام إلیه سراقه بن مالک بن جعشم المدلجی فقال یا رسول اللَّه هذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلی یوم القیمه و شبک بین أصابعه و أنزل اللَّه فی ذلک قرآنا فمن

تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن اللّٰه أنزل ذلك فى كتابه و جرت بها السنه من رسول اللّٰه ص و عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدى اللّٰه تعالى قلنا يا ربّنا أخذنا بكتابك و سنه نبيك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل اللّٰه بنا و بهم ما أراد و ما رواه الكلينى عن عبد اللّٰه يعنى الحلبى قال سأل رجل أبا عبد اللّٰه ع و أنا حاضر فقال إنى اعتمرت فى المحرم و قدمت الآن متمتعا سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب اللّٰه عز و جل و سنه رسول اللّٰه ص فإنا إذا بعثنا ربنا أوردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنه نبيّك و قال الناس رأينا رأينا فيصنع اللّٰه بنا و بهم ما شاء و عن الحلبى بإسنادين أحدهما صحيح و الآخر حسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن رسول اللّٰه ص حين حج حجه الإسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعده حتى أتى الشجره فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائه بدنه و أحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمره و لا يدرون ما المتعه حتى إذا قدم رسول اللّٰه ص مكه طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام و استلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ اللّٰه عز و جل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصّفا و المروه سبعا فلما

قضـى طوافه عنـد المروه قـام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمره و هو شـى ء أمر اللَّه عز و جل به فأحل الناس و قال رسول اللَّه ص لو كنت اسـتقبلت من أمرى ما اسـتدبرت لفعلت كما أمرتكم و لم يكن يسـتطيع أن يحل من أجل الهـدى الـذى معه إن اللَّه تعـالى يقول وَ لاـ تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَـدْىُ مَحِلَّهُ فقـال سـراقه بن مالـك بن جعشم الكنـانى يا رسول اللَّه علمنا كأنا خلقنا اليوم أ رأيت هـذا الـذى أمرتنا به لعامنا هـذا أو لكل عام فقال رسول اللَّه ص لا بل للأبد و إن رجلا قام فقال يا رسول اللَّه نخرج حجاجـا و رءوسـنا تقطر فقـال رسول اللَّه ص إنك لن تؤمن بها أبـدا قال و أقبل على ع من اليمن حتى وافى الحـج فوجد فـاطمه ع قـد أحلت و وجـد ريـح الطيب فـانطلق إلى رسول اللَّه ص مسـتفتيا فقال رسول اللَّه ص يا علىّ بأىّ شـى ء أهللت فقال أهللت بمـا أهـل به النّبى ص فقـال لا تحل أنت فأشـركه فى الهـدى و جعل له سـبعا و ثلاثين و نحر رسول اللَّه ص ثلاثا و ستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنه بضعه فجعلها فى قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حسيا من المرق و قال قد أكلنا منها الآن جميعا و المتعه خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد قال و سألته أ ليلا أحرم رسول اللَّه ص أم نهارا فقال نهارا قلت أى

ساعه قال صلاه الظهر و الأخبار فى هذا الباب كثيره و فيما ذكرناه كفايه و إذا عرفت هذا فاعلم أن أصحابنا اختلفوا فى

حدّ البعد المقتضى لتعين التمتع على قولين أحدهما أنه اثنا عشر ميلا- فما زاد عن مكه من كل جانب ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و المحقق فى الشرائع و اختاره المصنف و من أصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدير بالنسبه إلى مكه و منهم من اعتبر بالنسبه إلى المسجد الحرام و ثانيهما أنه ثمانيه و أربعون ميلا- فما زاد عن مكه من كل جانب ذهب إليه أكثر الأصحاب منهم ابنا بابويه و الشيخ فى التهذيب و النهايه و المحقق فى المعتبر و جعل المحقق فيه القول الأول نادرا لا عبره به و هو قول للمصنف و اختاره فى الدروس و هو أقرب لنا ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قلت لأبى جعفر ع قول اللّه عز و جل فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فقال يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه و عن زراره أيضا بإسناد غير نقى عن أبى جعفر ع قال سألته عن قول اللّه تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال ذلك أهل مكه ليس لهم متعه و لا عليهم عمره قال قلت فما حد ذلك قال ثمانيه و أربعون ميلا عن جميع نواحى مكه دون عسفان و دون ذات عرق و الكلينى عن عبد اللّه الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ليس

لأهل مكه و لأهل مر و لأهل سرف متعه و ذلك لقول اللّه عز و جل لِمَنْ لَمْ يَكَنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و روى الشيخ عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد اللّه ع ليس لأهل سوف و لا لأهل مر و لا لأهل مكه متعه لقول اللّه تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال فى المعتبر و التذكره و معلوم أن هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا و فى القاموس أن بطن مر موضع من مكه على مرحله و سرف ككتف موضع قرب التنعيم و روى الكلينى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه ع قال قلت لأهل مكه متعه قال لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها و روى الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون الأوقات إلى مكه و عن الحلبى بإسناد لا يبعد أن يعد صحيحا عن أبى عبد اللّه ع فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعه و الجمع بين هذين الخبرين و بين ما تقدم عليهما إما بحمل الإطلاق الواقع فيهما على التقييد لعدم الزياده على ثمانيه و أربعين ميلا و حينئذ الخبران يؤكدان القول الذى قربناه ففى التذكره أن أقرب المواقيت ذات عرق و هى مرحلتان من مكه و قال فى موضع آخر إن قرن المنازل و يلملم و العقيق على مسافه واحده بينهما و بين مكه ليلتان قاصدتان و يحتمل الحمل على التقيه لموافقته للمحكى عن أبى حنيفه و أما

القول الأول فلم نقف على حجه داله عليه و قد صرح بذلك المحقق و الشهيد و فى المختلف و كأن الشيخ نظر إلى توزيع الثمانيه و الأربعين من أربع جوانب و كان قسط كل جانب ما ذكرناه و هو توجيه ضعيف و أما ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع فى قول اللّه عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال من كان منزله على ثمانيه عشر ميلا من بين يديها و ثمانيه عشر ميلا خلفها و ثمانيه عشر ميلا عن يمينها و ثمانيه عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مر و أشباهها فيمكن الجمع بينه و بين صحيحه زراره بالحمل على أن من بعد ثمانيه عشر ميلا فهو مخير بين الإفراد و التمتع بخلاف من بعد بالثمانيه و الأربعين فإنه يتعيّن عليه التمتع

و الباقيان

يعنى الإفراد و القران فرض أهل مكه و حاضريها و المراد بهم عند المصنف من لم يبعد عن مكه باثنى عشر ميلا و قد مر الخلاف فى ذلك و أن الأقرب اعتبار التقدير بالثمانيه و الأربعين و يدل على تعين غير التمتع على الحاضرين مضافا إلى ما مر ذكره ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح قال قلت لأخى موسى بن جعفر لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول اللّه عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

و لو عدل كل منهم

إلى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول لا يجوز للمتمتع العدول إلى الإفراد و القران اختيارا من غير ضروره بلا خلاف فى ذلك بين الأصحاب و نقل اتفاقهم على ذلك الفاضلان و للحجه عليه أنه قد ثبت أن فرضه التمتع فلو عدل إلى غيره لم يكن آتيا بالمأمور به فلا يجزيه الثانى يجوز له العدول إلى القران أو الإفراد عند الاضطرار كضيق الوقت عن الإتيان بأفعال العمره فلو دخل بعمرته إلى مكه و خشى ضيق الوقت جاز له نقل النيه إلى الإفراد و كان عليه عمره مفرده و لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب إنما الخلاف فى حد الضيق فقال المفيد فى المقنعه من دخل مكّه يوم الترويه و طاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعه فإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعه له فليتم على إحرامه و يجعلها حجه مفرده و عن على بن بابويه تفوت المتعه المرأه إذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم الترويه و

هو منقول عن المفيد أيضا و عن الصدوق فی المقنع فإن قدم المتمتع يوم الترويه فله أن يتمتع ما بينه و بين الليل فإن قدم ليله عرفه فليس له أن يجعلها متعه بل يجعلها حجه مفرده فإن دخل المتمتع مكّه فنسی أن يطوف بالبيت فعليه أن يطوف بالبيت و بالصفا و المروه حتی كان ليله عرفه فقد بطلت متعته يجعلها حجه مفرده و قال الشيخ فی النهايه فإن دخل مكه يوم عرفه جاز له أن يتحلل ما بينه و بين زوال الشمس فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمره و كانت حجته مفرده و هو المحكی عن ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن البراج و عن الحلبی وقت طواف العمره إلی غروب شمس الترويه للمختار و للمضطر إلی أن يبقی ما يدرك عرفه فی آخر وقتها و عن ابن إدريس تبقی المتعه ما لم تفت اضطراری عرفه و استقرب المصنف فی المختلف اعتبار اختياری عرفه و قواه الشهيد فی الدروس و الأخبار فی هذا الباب مختلفه فبعضها

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۵۲

يدل علی فوات المتعه بزوال الشمس كروايه جميل بن دراج عن أبی عبد اللّٰه ع قال المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج إلی زوال الشمس من يوم النحر أوردها الشيخ بإسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسی فی الطريق و الظاهر أنه العبيدی و عدها بعض الأصحاب من الصحاح و فيه تأمّل و بعضها يدل علی العدول إذا خاف فوت الموقف نحو ما رواه الشيخ عن الحلبی فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل أهل بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس

بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف فقال يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هـدى عليه و ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن يعقوب بن شـعيب الميثمى فى القوى قال سـمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول لا بأس للمتمتع أن يحرم من ليله الـترويه مـتى مـا تيسّـر له مـا لم يخش فـوات المـوقفين و الظـاهر أن المراد بفـوات الموقف فى هـذين الخـبرين فوات الوقت الـذى يجب فيه الوقوف فعلى هـذا يكون الخـبران مؤيـدين للخبر السـابق و يحتمـل أن يكون المراد فوات الوقوف الاختيارى و الترجيـح للأول و احتمال الحمل على فوات الوقوف الاختيارى و الاضـطرارى جميعا بعيـد جدّا و ما ذكرناه يؤكّد ما رواه الشـيخ عن زراره فى الصـحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكّه ثلاثه أميال و هو متمتع بـالعمره إلى الحجّ فقـال يقطع التلبيه تلبيه المتعه و يهل بالحـج بالتلبيه إذا صـلى الفجر و يمضـى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضـى جميع المناسك و يقيم بمكّه حتّى يعتمر بعمره الحج المفرد و لا شـى ء عليه و ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن محمد بن أبى حمزه فى الصـحيح عن بعض أصحابه عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بـالبيت فيكون طهرهـا يوم عرفه فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل و ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح و روى الكلينى عن سهل بن زياد رفعه عن أبى

عبـد اللَّه ع فی متمتع دخـل یوم عرفه فقـال متعته تامه إلی أن یقطع التلبیه و بعضـها یـدل علی أنه یتمتع إذا أدرک الناس بمنی و مفهومه أنه یعـدل بـدونه نحو ما رواه الشـیخ عن الحلبی فی الصـحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال المتمتع یطوف بالبیت و یسـعی بین الصـفا و المروه ما أدرک الناس بمنی و عن مرازم بن حکیم فی الصـحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع المتمتع یدخل لیله عرفه مکه أو المرأه الحائض متی تکون لهما المتعه فقال ما أدرکوا الناس بمنی و ما رواه الکلینی و الشـیخ عنه عن ابن بکیر فی الموثق عن بعض أصـحابنا أنه سـأل أبا عبـد اللَّه ع عن المتعه حتی تکون قال یتمتع ما ظن أنه یـدرک الناس بمنی و ما رواه الشـیخ عن أبی بصـیر فی الصـحیح علی الظـاهر و ابن بـابویه عنه قـال قلت لأـبی عبـد اللَّه ع المرأه تجی ء متمتعه فتطمث قبـل أن تطوف الـبیت فیکون طهرهـا لیله عرفه فقـال إن کـانت تعلم أنهـا تطهر و تطوف بـالبیت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنی فلتفعل و روی الشـیخ بإسـناد فیه محمـد بن عیسـی بن عبیـد عن النصـر عن شـعیب العقرقوفی قال خرجت أنا و حدیـد فانتهینا إلی البسـتان یوم الترویه فقـدمت علی حمار فقـدمت مکه و طفت و سـعت فأحللت من تمتعی ثم أحرمت بالحـج و قـدم حدید من اللیل و کتبت إلی أبی الحسن أسـتفتیه فی أمره فکتب إلی مره یطوف و یسـعی و یحل من متعته و یحرم بالحـج و یلحق الناس بمنی و لا یبقین بمکه و فیه دلاله علی جواز التمتع إذا أدرک الناس بمنی

و بعضـها يدل على توقيت التمتع بآخر نهار الترويه نحو ما رواه الشـيخ من عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صـلاه العصـر تفوته المتعه فقال لا له ما بينه و بين غروب الشـمس قال و قد صنع ذلك رسول اللّه ص و عن عمر بن يزيـد فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّه ع قـال إذا قـدمت مكه يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه و سند هذه الروايه صحيح بحسب إيراد الشيخ لكن فى

سنـد موسـى بن القاسم عن محمـد بن عذافر و العهود تكرر الواسـطه بينهما و هذا يوجب وقوع تأمّل فى الإسـناد المذكور و عن إسحاق بن عبد اللّه بإسناد فيه جهاله قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه فقال للمتمتع ما بينه و بين الليل و عن عمر بن يزيـد بالإسـناد السابق عن أبى عبد اللّه ع قال إذا قدمت مكّه و قد غربت الشـمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك و عن إسـحاق بن عبـد اللّه بإسـناد فيه جهاله عن أبى الحسن ع قال المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه يجعلها حجه مفرده إنما المتعه إلى يوم الترويه و يدلّ عليه أيضا روايه على بن يقطين الآتيه و روى الشـيخ عن عيسـى بن عبد اللّه بإسناد فيه جهـاله قال سألت أبا عبـد اللّه ع عن المتمتع يقـدم مكّه ليله عرفه قال لا متعه له يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسـعى بين الصّفا و المروه و يخرج إلى منى

و لا هدى عليه إنما الهدى على المتمتع و بعضـها يدل على التوقيت إلى زوال الشـمس من يوم الترويه روى الشيخ عن محمد بن إسـماعيل بن بزيع فى الصحيح على الظاهر قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المرأه تدخل مكه متمتعه فيختص قبل أن تحل متى تـذهب متعتهـا قـال كان جعفر ع يقول زوال الشـمس من يوم الترويه و كان موسـى ع يقول صـلاه الصـبح من يوم الترويه فقلت جعلت فـداك و عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسـعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشـمس فذكرت له روايه عجلاـن أبى صالـح فقـال لاـ إذا زالت الشـمس ذهبت المتعه فقلت فهى على إحرامهـا أو تجـدد إحرامها للحـج فقال لا هى على إحرامهـا فقلت فعليهـا هـدى قـال لا إلا أن تحب أن تطوّع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه و بعضـها يدل على التوقيت إلى سحر عرفه و روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع إلى متى يكون للحاج عمره قال فقال إلى السـحر من ليله عرفه و يـدل على جواز التمتع ليله عرفه ما رواه الصـدوق عن هشام بن سالم و مرازم و شعيب فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّه ع فى الرجـل المتمتع يـدخل ليله عرفه فيطوف و يسـعى ثم يحرم فيأتى متى فقال لا بأس و نحوه روى الكلينى عنه فى الحسن بـإبراهيم بن هـاشم عن أبى عبـد اللّه ع و مـا نقـل الشـيخ عن موسـى بن القاسم الثقه من أهل البيت ع عن أبى الحسن موسى ع أنه قال أهل بالمتعه إلى الحج يريد يوم

الترويه إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع و روى الشيخ و الكلينى و ابن بابويه عن حماد بن عيسى فى الصحيح و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن ع متمتعا ليله عرفه فطاف و أحل و أتى بعض جواريه ثم أهل الحج و خرج و بعضها يدل على منع التمتع إذا أتى يوم عرفه روى الشيخ عن زكريا بن آدم فى القوى قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه قال لا متعه له و يجعلها عمره مفرده و عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان قال يجعلانها حجه مفرده و حد المتعه إلى يوم الترويه و ليس فى سند هذه الروايه من يتوقف فيه إلا- عبد الرحمن بن أعين فإنه لم يوثق فى كتب الرجال لكنى أظن أنه وقع فى الطريق سهوا بدل عبد الرحمن بن الحجاج الثقه لا يخفى ذلك على الماهر المتدبر فى سند الروايه و روى الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه قال تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما صنعت عائشه و روى الصدوق عن جميل فى الصحيح نحوا من الخبر المذكور إلى قوله قال ابن أبى عمير و ينافى هذه الأخبار مضافا إلى ما

مر ذكره ما رواه الشيخ عن محمد بن مسرور فى الصحيح قال كتبت إلى أبى الحسن الثالث ع ما تقول فى رجل تمتع بالعمره إلى الحج و أتى غداه عرفه و خرج

الناس من منى إلى عرفات أ عمرته قائمه أو قد ذهبت منه إلى أى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم التروية و لا ليله التروية فكيف يصنع فوقع ساعه يدخل مكه إن شاء اللّٰه يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام و فى هذا الخبر إشعار ما بإدراك التمتع بإدراك اختيارى عرفه قال الشيخ فى التهذيب و المتمتع بالعمره إلى الحج تكون عمرته تامه ما أدرك الموقفين و سواء كان ذلك يوم التروية أو ليله عرفه أو يوم عرفه إلى بعد زوال الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفه فقد فاتت المتعه لأنه لا يمكنه أن يحلق الناس بعرفات و الحال على ما وصفناه إلا أن مراتب الناس يتفاوت فى الفضل و الثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل فمن لحق بالليل و من أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك و فوق من يلحق يوم عرفه إلى بعد الزوال و الأخبار التى وردت فى أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعه المراد بها فوات الكمال الذى يرجوه بلحوقه يوم التروية و ما تضمنت من قولهم ع و لتجعلها حجه مفرده فإن الإنسان بالخيار فى ذلك بين أن يمضى المتعه و بين أن يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوت الموقفين و كانت حجته غير حجه الإسلام

التی لاـ یجوز فیهـا الإفراد مع الإمکان حسب ما بیناه و إنما یتوجه وجوبها و الحتم علی أن یجعل حجه مفرده لمن غلب علی ظنه أنه إن اشـتغل بالطواف و السـعی و الإحلال ثم الإحرام بالحج یفوته الموقفان و مهما حملنا هذه الأخبار علی ما ذکرناه فلم یکن قد دفعنا شـیئا منها و هو حسن و مرجعه إلی التخییر فی الأوقات التی تضـمنتها الأخبار بین العدول و البقاء إلی المتعه ما بقیت فی الوقت سعه لإدراک الموقف و مع تضیقه یتعین العدول و یرجح مع السعه إلا أن کلامه یحتمل

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۵۳

تقییـد التخییر بکون الحـج غیر حجه الإسـلام مع احتمـال غیر ذلـک و فی الأـول نظر و بـالجمله إذا لم یخف فوات الزمان الـذی یجب فیه الوقوف ثبت التخییر و متی خاف ذلک فلا ریب فی أنه یحصل الامتثال بالعدول نظرا إلی الأخبار المذکوره الداله علیه و مع عدم العدول و البقاء علی التمتع فالبراءه غیر معلومه و إن أدرک سـمی الوقوف الاختیاری أو الاضطراری لدلاله النص علی الأمر بالعـدول و الحال هذه و عدم ما یدل علی جواز البقاء علی المتعه حینئذ بل ظاهر روایه الحلبی المنع منه إن قلنا إن الأمر فی أخبارنـا للوجوب و لاـ یمکن التمسّـک بمـا دلّ علی تعیین التمتع علی النـائی لخروج مورد البحث عنه للأخبار الـداله علی جواز العدول فإذن ظهر أن المتجه قول الشیـخ فی النهایه لکن فی غیر الحائض و النفساء و سیجی ء حکمهما الثالث إذا حاضت المرأه المتمتعه أو نفست قبـل الطواف و منع العـذر عن الطواف و إتمام بقیه أفعال العمره لضـیق الوقت و المشـهور بین الأصحاب أنها تعدل

إلى الإفراد حتى قال المصنف فى المنتهى إذا دخلت المرأه مكّه متمتعه طافت و سعت و قصرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرّجل سواء فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعا لأن الطواف صلاه و لأنها ممنوعه عن الدخول إلى المسجد و ينظر إلى وقت الوقوف بالموقفين فإن طهرت و تمكنت من الطواف و السعى و التقصير و إنشاء الإحرام بالحجّ و إدراك عرفه صح لها التمتع و إن لم يدرك ذلك و ضاق عليها الوقت أو استمر بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده ذهب إليه علماؤنا أجمع و نحوه قال فى التذكره و الشهيد فى الدروس حكى عن على بن بابويه و أبى الصلاح الحلبى و ابن الجنيد قولا بأنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و يقضى طواف العمره مع طواف الحج حجه الأول صحيحه جميل بن دراج و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع السابقتين عن قريب و روايه أبى بصير السابقه أيضا و يؤيده ما رواه الصّدوق عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال تصير حجه مفرده و عليها أضحيتها و قريبا منه روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع حجه الثانى ما رواه الكلينى عن محمد بن أبى عمير فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب عن عبد اللّٰه بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبد اللّٰه ع قال المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم

حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصّفا و المروه ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسک و زادت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شی ء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها و راوی هذه الروايه علاء بن صبيح غير مذکور فی کتب الرّجال و عبد اللّه بن صالح غير موثق و لا ممدوح فيکون الخبر قويا و ما رواه الکلينی و الشيخ عنه و عن عجلان أبی صالح فی الضعيف قال سألت أبا عبد اللّه ع عن امرأه متمتعه قدمت مکّه فرأت الدم قال تطوف بين الصفا و المروه ثم تجلس فی بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا کان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منی و قضت المناسک کلها فإذا قدمت مکه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شی ء ما عدا فراش زوجها و عن عجلان قال قلت لأبی عبد اللّه ع متمتعه قدمت فرأت الدم کيف تصنع قال تسعی بين الصفا و المروه و تجلس فی بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا کان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى منی فقضت المناسک کلها فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شی ء ما عدا فراش زوجها قال و کنت

أنا و عبيد اللَّه بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد اللَّه على أبي الحسن ع فخرج إلي فقال و قد سألت أبا الحسن ع عن روايه عجلان فحدثني

بنحو ما سمعنا من عجلان و عن عبيد اللَّه بن صالح في الضعيف عن أبي الحسن ع قال قلت له امرأه متمتعه تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا و المروه و تقضي متعتها و عن أبي بصير بإسناد فيه إرسال قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول في المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و قد قضت عمرتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف و عن أبي بصير أيضا في الضعيف قريبا منه و عن عجلان أبي صالح في الضعيف أنه سمع أبا عبد اللَّه ع يقول إذا اعتمرت المرأه ثم اغتسلت قبل أن تطوف قدمت السعي و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من كل شي ء و عن يونس بن يعقوب في الموثق عن رجل أنه سمع أبا عبد اللَّه ع يقول و سئل عن امرأه متمتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أ و ليس هي على عمرتها و حجّتها فلتطف طوافا للحج و روى ابن بابويه عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن متمتعه دخلت مكه فحاضت فقال تسعى بين الصّفا و المروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد و هذه الروايات لم يبلغ شي ء

منها هذا يصلح التعويل عليه إلا أن يكفى فى ذلك التعدد و التكثير و حينئذ يتعين الجمع بينها و بين الأخبار السابقه بالحمل على التخيير على كل تقدير الأولى العدول إلى الإفراد وقوفا على ظاهر الخبرين الصحيحين و لا يخفى أن مقتضى صحيحه جميل يعين العدول يوم الترويه و مقتضى صحيحه محمد بن إسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم الترويه و الأولى العمل بذلك كما هو قول محكى عن على بن بابويه و المفيد قد سبق حكايته الرابع لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى جواز عدول القارن و المفرد إلى التمتع عند الضروره و استدل عليه مضافا إلى العمومات بفحوى ما دل على جواز عدول المتمتع إلى حج الإفراد مع الضروره فإن الضروره إذا كانت مسوغه للعدول من الأفضل إلى المفضول كانت مسوغه للعكس بطريق أولى و يتحقق الضروره هاهنا بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمره إلى أن تطهر أو خوف عدو بعده أو فوت الصّحبه كذلك و اختلف الأصحاب فى جواز العدول إلى التمتع اختيارا فالمشهور بينهم أنه ليس بجائز و للشيخ قول بالجواز و الصحيح الأول و قد مرّ ما يدل عليه من الأخبار و يؤيده الآيه احتج الشيخ فيما حكى عنه بأن المتمتع أتى بصوره الإفراد و زياده غير منافيه فوجب أن يجزيه و أجاب عنه المحقق بأنا لا نسلم أنه أتى بصوره الإفراد و ذلك لأنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته و أوقع مكانه العمره و ليس مأمورا بها فوجب أن لا يجزيه و هو حسن و اعلم أن موضع الخلاف حجه الإسلام دون التطوع و المنذور و المتطوع بالحج مخير بين الأنواع الثلاثه لكن التمتع أفضل

و قد صرح بذلک الشيخ و الفاضلان و الشهيد و يدل على ذلک روايات منها ما رواه الصدوق عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل أبا عبد اللّه ع أى أنواع الحج أفضل قال المتعه و كيف يكون شى ء أفضل منها و رسول اللّه ص يقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما يفعل الناس و رواه الشيخ عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى فى الصحيح و ذكر الصدوق أن أبا أيوب الخزاز يقال له إبراهيم بن عيسى أيضا و رواه الكلينى أيضا و الشيخ عنه عن أبى أيوب الخزاز فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع فى السنه التى حج فيها و ذلک فى سنه اثنتى عشره و مائتين فقلت جعلت فداک بأىّ شى ء دخلت مكه مفردا أو متمتعا فقال متمتعا فقلت أيما أفضل التمتع بالعمره إلى الحج أو من أفرد و ساق الهدى فقال كان أبو جعفر ع يقول المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشى ء أفضل من المتعه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع و نحن بالمدينه إنى اعتمرت عمره فى رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع قال فى كل فضل و

كل حسن قلت فأى ذلک أفضل قال إن عليّا ع كان يقول لكل عمره تمتع فهو و اللّه أفضل ثم قال إن أهل مكه يقولون إن عمرته عراقيه و حجته مكيه و كذبوا أ و

ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنى قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت ذلك التمتع و اللّه أفضل لا تعودون و ما رواه الكلينى عن موسى بن القاسم البلخى فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع يا سيدى إنى أرجو أن أصوم بالمدينه شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء اللّه قلت و أرجو أن يكون خروجنا من عشر من شوال و قد عود اللّه زياره رسول اللّه ص و زيارتک و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إنى مقيم بمكه منذ عشر سنين قال تمتع و ما رواه الصّدوق عن أبى أيوب فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن أحدهم يقرن و يسوق فأدعه عقوبه بما صنع و ما رواه الشيخ عن حفص البخترى و زراره فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال المتعه و اللّه أفضل فيها نزل القرآن و جرت السنه و رواه

الصدوق عن حفص بن البخترى فى الصحيح و رواه الكلينى عنه فى الحسن عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم و عن صفوان قال قلت لأبى عبد اللّه ع بأبى أنت و أمى إنّ بعض الناس يقولون أقرن و سق و بعض يقولون تمتع بالعمره إلى الحج فقال لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتعا و روى الكلينى عن صفوان بن الجمال فى الصحيح نحوا منه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى

الحسن بإبراهيم قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول الحج ثلاثه أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره إلى الحج و بها أمر رسول اللَّه ص و الفضل فيها و لا نأمر الناس إلا بها و عن معاويه فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى اعتمرت فى رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى و أفرد الحج و أتمتع فقال فى كل فضل و كل حسن قلت فأى ذلك أفضل قال تمتع هو و اللَّه أفضل ثم قال إن أهل مكه يقولون إن عمرته عراقيه و حجته مكيه كذبوا أ و ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إنى كنت أخرج ليله أو الليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروه أى أبت إن عمرتنا شعبانيه و أقول لها أى بنيه إنها فيما أهللت و ليست فيما أحللت و ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن التمتع فقال تمتع فقضى أنه أفرد الحج فى ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك اللَّه سألتك فأمرتنى بالتمتع و أراك قد أفردت الحج فقال أما و اللَّه إن الفضل لفى الذى أمرتك به و لكنى ضعيف فشق على طوافان بين الصفا و المروه فلذلك أفردت و عن إسحاق بن عبد اللَّه قال سألت أبا الحسن ع عن المعتمر بمكّه يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى فقال يتمتع و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين و عن جميل فى القوى قال قال أبو عبد اللَّه ع ما دخلت قط إلا متمتعا إلا فى هذه السنه قال و اللَّه ما أفرغ من السعى حتى تتقلقل أضراسى

و الذى صنعتم أفضل و عن عبد الصّمد بن بشير قال قال لى عطيه قلت لأبى جعفر ع أفرد الحج جعلت فداك سنه فقال لى لو حججت ألفا فألفا فتمتعت فلا تفرد و غير ذلك من الأخبار و أما ما رواه الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعه فقلت و ما المتعه فقال يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف بالبيت و صلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصّفا و المروه قصر واحد فإذا كان يوم التروبه أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى فقلت ما الهدى قال أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير و عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قلت لأبى جعفر ما أفضل ما حج الناس فقال عمره فى رجب و حجه مفرده فى عامها فقلت و الذى يلى هذا قال المتعه قلت و كيف أتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فإذا أتى مكه طاف و سعى و أحل من كل شى ء و هو محتبس و ليس له أن يخرج من مكه حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران و القران أن تسوق الهدى قلت فما الذى يلى هذا قال عمره مفرده و يذهب حيث شاء فإن أقام بمكه إلى الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مكيه قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكه و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا

حج و لا ـ عمره فالوجه فى تأويل الخبرين أن نحملهما على التقيه فإن ترجيح الإفراد محكى عمن كان فى زمن أبى جعفر ع من العامه و للشيخ فى تأويلهما كلام ضعيف

و يجوز للمفرد لا ـ القارن إذا دخل مكه العدول إلى التمتع أسند المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى هذا الحكم إلى علمائنا و من الجمهور من زعم أن نقل حج الإفراد إلى التمتع منسوخ و ذكر بعض الأصحاب أن هذه هى المتعه التى أنكرها الثانى و الحجه على العدول ما روى عن النبى ص من طرق العامه و الخاصه أن النبى ص أمر أصحابه حين دخلوا مكه محرمين بالحج فقال من لم يسق إلى الهدى فليحل و ليجعلها عمره مفرده فطافوا و سعوا و أحلوا و سئل عن نفسه فقال إنى سقت الهدى لا ـ ينبغى لمن ساق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله و فيه أن الذى يستفاد من الخبر أن النبى ص أمرهم بالإفراد ثم نزل الوحى لوجوب التمتع عليهم و العدول عن الإفراد إليه حيث لم يكونوا من حاضرى المسجد الحرام و لا يدل على المقصود هاهنا و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكه و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فينفسخ ذلك و يجعلها متعه فقلت له لا فقال قد سألنى عن ذلك فقلت له لا و له أن يحل و يجعلها متعه و آخر عهدى بأبى أنه قد دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان وشاح فقال الفضل بن الربيع فلى يا أبا الحسن لنا بك أسوه و

أنت مفرد للحج و أنا مفرد للحج فقال له أبى لا- أما أنا مفرد أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى الآن أن أتمتع و قد طفت بالبيت فقال له أبى نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عتيبه و أصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا و كذا فشنع بها على أبى و روى الصدوق عن أبى بصير فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره فقال إن كان له بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له و روى الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال قلت لأبى إبراهيم ع إن أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصّفا و المروه فأحل و أجعلها عمره و بعضهم يقول أحرم و أنوى المتعه بالعمره إلى الحج أى هذين أحبّ إليك قال انو المتعه و الظاهر أن جواز العدول مختص بما إذا لم يكن الإفراد متعيّنا عليه بأصل الشرع لعموم ما دل على أن أهل مكّه فرضهم الإفراد و النصوص التى هى الأصل فى هذه المسأله غير واضحه الدلاله على العموم إذ يجوز أن يكون السّؤال عن حال رجل معلوم عند الإمام ع و هذا الاحتمال لا يخلو عن بعد فى موثقه أبى بصير لكن ليس بمفسد بالكليه و على تقدير تسليم كون ظاهر النصوص العموم فهى أخصّ مما دل على أن أهل مكه فرضهم الإفراد من وجه فلا يتعين كونها مخصصه له فيتوقف اليقين

بـالبراءه من التكليـف الثـابت على عـدم العـدول و أمر النـبى ص لم يتعلق بالحاضـر و إنمـا تعلق بالبعيـد و إنمـا كـان ذلـك قبل مشروعيه التمتع فنزل جبرئيل ع فأمرهم بالتمتع إلا من ساق الهدى و أنزل اللّٰه فى ذلك الآيه فلا يعم محل البحث و كذا إذا تعين عليه الإفراد بنـذر أو شـبهه لم يجز له العدول لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و ذكر الشـهيد أن تخصـيص الحكم بمن لم يتعين عليه الإـفراد بعيـد عن ظـاهر النص و للتأمّل فيه مجال و لو دخل القارن و المفرد مكه جاز لهما الطواف اختلف الأصـحاب فى أنّه هـل يجـوز للمفرد و القـارن تقـديم طوافهمـا الـواجب على الوقـوف فـذهب الأـكثر إلى الجواز و عزاه المحقق إلى فتوى الأصـحاب و نقـل عـن ابـن إدريس أنه منـع من التقـديم و الأـول أقرب لمـا رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن حمـاد بن عثمـان فى الصـحيح قـال سـألت أبا عبـد اللّٰه ع عن مفرد الحـج أ يعجل طوافه أو يؤخره قال هو و اللّٰه سواء عجله أو أخره و رواه الشـيخ فى موضع آخر من التهـذيب معلّقا عن صـفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبى عمير عن أبى عبد اللّٰه ع و لا ريب أنه غلط و عن زراره فى الموثق قال سألت أبا جعفر ع عن المفرد للحـج يدخل مكه أ يقدم طوافه أو يؤخره قال سواء و ما رواه الكلينى عن زراره

فى الموثق قـال سـألت أبـا جعفر ع يقول عن مفرد الحـج يقـدم طوافه أو يؤخره قال يقـدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شـيخى لم يفعل ذلك إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى

منى راجع معهم فقلت له من شيخك قال على بن الحسين ع فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين ع لأمه و رواه الشيخ عن الكلينى بتفاوت ما رواه الشيخ فى موضع آخر عن زراره فى الموثق بتفاوت ما و عن إسحاق بن عمار معلقا عن أبى الحسن ع قال هما سواء عجل أو أخر احتج ابن إدريس بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب و أجاب عنه المصنف بأن الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصح دعوى الإجماع على خلافه قال و الشيخ أعرف بموضع الخلاف و الإجماع و اعلم أن تخصيص الحكم بالقارن و المفرد يعطى عدم انسحاب الحكم فى المتمتع و قد قطع الأصحاب بأنه لا يجوز له تقديم طواف الحج و إجماعهم عليه منقول فى كلامهم و استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الضعيف قال قلت رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعيد بذلك الطواف و بإزائها أخبار كثيره داله على جواز التقديم مطلقا منها ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصّفا و المروه قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به و ما رواه الصدوق عن زراره عن الموثق عن أبى جعفر ع عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه سأل عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيّان قدمت أو أخرت و روى الشيخ عن ابن بكير و جميل فى الصحيح عن

أبی عبد اللَّه ع أنهما سألا عن المتمتع إلى آخر الخبر السابق و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس و ما رواه الصّدوق عن حفص بن البختری فی الصحيح عن أبی الحسن فی تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلک أو قدمه يعنی للمتمتع و أجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضروره و الإذن للشيخ الكبير و خائف الحيض و من فی معناهما و استدل ببعض الأخبار الداله على نفی البأس عن تقديمهم و لو لا مصير الأصحاب إلى منع التقديم فی حال الاختيار و اقتضاء الاحتياط تركه كان القول بالجمع بين الأخبار بحمل ما دل على المنع على الأفضليه أو التقيه لإطباق العامه عليه متعيّنا

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۵۵

و فی جواز الطواف المندوب للمتمتع المندوب قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع لما رواه الشيخ عن الحلبی فی الحسن قال قال سألته عن الرجل يأتی المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم و دلالتها على التحريم غير واضحه و حملها على الكراهه محتمل و يدل عليه موثقه إسحاق بن عمار الآتيه عند شرح قول المصنف و يجب تقديمه على مناسک منى و يؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى فی الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد و هو غير ممدوح و لا مندوح عن أبی الحسن الأول ع قال سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت

بعد إحرامه و هو لا ـ يرى أن ذلك لا ينبغى أن ينقص طوافه بالبيت إحرامه فقال لا و لكن يمضى على إحرامه فائده قال المفيد ره و أما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرّجوع من منى مع الاختيار و استدل عليه الشيخ بما رواه الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال قلت لأبى الحسن ع للفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصّفا و المروه أ يعجل طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد ما يأتى منى و يستحب لهما أى القارن و المفرد تجديد التلبيه عند كل طواف و لا يحلان إلا بالنيه على رأى اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقال الشيخ فى النهايه و موضع من المبسوط القارن إذا دخل مكه و أراد الطواف تطوّعا فقال لا إنه كلما طاف بالبيت أتى عند فراغه ليعقد إحرامه بالتلبيه لأنه لم يفعل ذلك دخل فى كونه محلا و بطلت حجته و صارت عمره و قال فى التهذيب إن المفرد يحل بترك التلبيه دون القارن و عن المفيد و المرتضى أن التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبيه و عدمه و عن ابن إدريس إنكار ذلك كله و أن التحلل إنما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعى و ليس تجديد التلبيه بواجب و لا تركها مؤثرا فى انقلاب الحج عمره و إليه ذهب المحقق و اختاره المصنف و الذى وصل إلى فى هذا الباب أخبار الأول ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنى أردت الجوار بمكه فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذى

الحجه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكّه أقيم بها إلى يوم الترويه و لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتى البيت إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصّفا و المروه فقلت له أ ليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبيه الثانى ما رواه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه قال الشيخ و فقه هذا الحديث أنه قد رخص القارن و المفرد أن يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك و إن لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدى الثالث ما رواه الشيخ و الكلينى عن زراره فى الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول من طاف بالبيت و الصفا و المروه أحل إن أحب أو كره الرابع ما رواه الشيخ و الكلينى عن يونس بن يعقوب فى الموثق عمن أخبره عن أبى الحسن ع قال ما طاف بين هذين الجبلين الصفا و المروه أحد إلا أحل إلا سائق هدى الخامس ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن زراره فى الصحيح قال جاء

رجل إلى أبى جعفر ع و هو خلف المقام فقال إنى قرنت بين حجه و عمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا فأخذ أبو جعفر ع بشعره ثم قال أحللت و اللّٰه السادس ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكّه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع و سعى بين الصفا و المروه قال فليحل و ليجعلها

متعه إلاـ أن يكون ساق الهدى و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه قال فليحل و ليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه ع نحوا منه و قد مر عند شرح قول المصنف و يجوز المفرد لا القارن العدول السابع ما رواه الصدوق عن زراره فى الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول من طاف بالبيت و بالصّفا و المروه أحل إن أحب أو أكره إلا من اعتمر فى عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره أو قلده و مقتضى الرّوايات الثلاثه المتقدمه حصول الإحلال بدون التلبيه مطلقا و بالروايه الرابعه احتج الشيخ على الفرق بين المفرد و القارن فى ذلك و هو مشكل لضعفها بالإرسال و عدم فوتها لمعارضه الأخبار المذكوره لكن يؤكّدها الروايتان الأخيرتان و الروايه الخامسه أيضا لا يخلو عن تأييد ما لكن فى معناها نوع إجمال و كيف

ما كـان فحصول الإحلال للمفرد عند الطواف بدون التلبيه ظاهر نظرا إلى الروايات المذكوره و الظاهر عدمه فى القارن و لا يخفى أن المستفاد من الروايات حصول الإحلال لا صيروره الحجه عمره كما ذكر الشيخ و من تبعه نعم وقع التصريح بذلك فى بعض الروايات العاميه فإنهم رووا عن النّبى ص أنه قال إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكّه و طاف بالبيت و بين الصّفا و المروه فقد أحل و هى عمره احتج من قال لا يحل إلا بالنيه بأنه دخل فى الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه إلا بدليل شرعى و بقوله ع إنما الأعمال بالنيات و ضعفهما ظاهر غنى عن البيان و ذو المنزلين يلزمه فرض أغلبهما إقامه لأن من غلبه إحداهما يضعف الجانب الآخر فيسقط اعتباره و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له فقلت لأبى جعفر أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله و المستفاد من الرّوايه اعتبار الأهل لا المنزل و ينبغى تقييد الحكم بما إذا لم يكن إقامته بمكه سنتين متواليتين فإنه حينئذ يلزمه فرض المقيم بمكه و إن كانت إقامته فى النائى أكثر فإن تساويا تخير لانتفاء رجحان أحدهما على الآخر فيثبت التخيير و لو حج المكى على ميقات أحرم منه وجوبا لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب لأنه لا يجوز لقاصد مكّه مجاوزه الميقات إلا محرما و قد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه و إن كان ميقاته فى الأصل دويره أهله

و سيجى ء الحجه عليه فى بحث المواقيت و هل يجوز له التمتع حينئذ أم يجب عليه الإحرام للنوع الذى هو فرض المكى اختلف الأصحاب فى ذلك فذهب الأكثر منهم الشيخ و المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى إلى الجواز و قال ابن أبى عقيل لا يجوز له التمتع احتج الأوّلون بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أعين و عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح لأنا سألنا أبا الحسن ع فى رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول اللّٰه ص له أن يتمتع فقال ما أزعم أن ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب إلى و رأيت من سأل أبا جعفر ع و ذلك أوّل ليله من شهر رمضان فقال له جعلت فداك إنى قد نويت أن أصوم بالمدينه قال تصوم إن شاء اللّٰه قال له و أرجو أن يكون خروجى فى عشر من شوال فقال تخرج إن شاء اللّٰه فقال له إنى قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع فقال له تمتع فقال له إن اللّٰه ربما من على بزياره رسول اللّٰه ص و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى فكيف أصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إنى مقيم بمكّه و أهلى بها فيقول تمتع و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن أهلى و منزلى بالمدينه و لى بمكه أهل و

منزل و بينهما أهل و منازل قال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرّجل إن لى ضياعا

حول مكّه و أريـد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت و قوله رأيت من سأل أبا جعفر ع إلى قوله و سأله بعد ذلك من كلام موسى ابن القاسم فهو حديث ثان أورده موسى بن القاسم على أثر الحديث الأول المنقول عن أبى الحسن ع و قوله و سأله بعـد ذلـك رجـل حـديث ثـان عن أبى جعفر ع و لا ـ يخفى أن الاسـتدلال بهـذا الخـبر على حكم الواجب لا ـ يخلو عن إشـكال للتصـريح فى الخبر الثـانى بـأن مورد الحكم الحـج المنـدوب و إيراد الخبر الثـانى على أثر الخبر الأول لا يخلو عن إشـعار ما بأن موسـى بن القاسم فهم منها اتحاد الموضوع مع أن بقاء المكى من غير حـج إلى أن يخرج إلى بعض الأمصار و رجع لا يخلو عن بعد فلعل هذا كاف فى تقييد إطلاق الخبر و عدم التعويل على ظاهر إطلاقه المستفاد عن عدم الاسـتفصال إن لم يكن المسـئول عنه معينا و روى الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصـحيح عن أبى عبد اللّه ع فى جمله حديث طويل يأتى فيما بعد قال و سـألته عن رجـل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكّه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ إلى و الكلام فى هذا الحديث كما مر و حكمه ع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۶

بالتمتع فى الخبر الثالث يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الكلام فى الحج المندوب و يكون الحكم بالتمتع على

سبيل الاستحباب و ثانيهما أن يكون الغالب على حال للسائل إقامه المدينه فيكون فرضه التمتع و لعل فى قوله إن أهلى و منزلى بالمدينه و لى بمكه أهل و منزل إشعار بذلك و الشيخ أورد الخبر الثالث فى موضع آخر مستقلا معلّقا عن موسى بن القسم قال أخبر فى بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر ع فى عشر من شوال فقال إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لى ضياعا حول مكّه و أحتاج إلى الخروج إليها فقال يخرج حلالا و يرجع حلالا إلى الحج و المفهوم من هذا المتن كون السؤال عن إفراد العمره فى أشهر الحج للحاجه إلى الخروج قبل وقت الحج فأجاب ع بالمنع من إفراد العمره حينئذ و الإذن فى الخروج بعد عمره التمتع بغير إحرام ثم يرجع إلى الحج و المنع من إفراد العمره فى الصوره المذكوره ينافى غير واحد من الأخبار و يمكن تأويله بالمنع من الإفراد بعد الدخول بنيه التمتع و المفهوم من ذلك المتن إنما هو السؤال عن إفراد العمره فى شوال فلما لم يؤذن له ذكر احتياجه إلى الخروج من مكه و قال إنه يؤخر الأمر إلى إبان الحج فيأتى بهما معا فى ذلك الوقت حذرا عن محذور الامتناع من الخروج مع الحاجه إليه بتقدير تقديم العمره و كأنه وقع فى ذلك المتن إسقاط أوجب اختلاف المعنى و كان الخبر مرسلا و ما يعطيه الإيراد الأول من عدم الإرسال من باب المساهله فى التعبير فتدبر و مما يدل على رجحان التمتع للمكى الخارج عن بلده فى غير الواجب ما رواه الكلينى عن موسى بن القاسم البجلى فى

الصحيح قال قلت لأبی جعفر ع يا سيدی إنی أرجو أن أصوم بالمدينه شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء اللَّه قلت و أرجو أن يكون خروجنا من عشر شوال فقد عود اللَّه زياره رسول اللَّه ص و زيارتک و ربما حججت عن أبيک و ربما حججت عن أبی و ربما حججت عن الرجل من إخوانی و ربما حججت عن نفسی فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إنی مقيم بمكّه منذ عشر سنين قال تمتع و لا- يخفى أن مقتضى الخبر الأول و الأخير رجحان الإهلال بالحج فلو حملا على المندوب يحصل التنافی بين الأخبار و الحمل على الواجب طريق للجمع فيستقيم الاحتجاج بهما على القول المشهور و يحتمل الحمل على التقيه أيضا و كأن أسلوب التعبير فی الروايه لا يخلو عن نوع إيماء إليه و المسأله لا يخلو عن إشكال و يدل على قول ابن أبی عقيل الآيه و الروايات الداله على أن الإفراد و القران فرض المكی و التأمل فی أدله الطرفين يقتضی ترجيح القول الثانی و ينتقل فرض المقيم بمكه ثلاث سنين إلى فرض المكی المشهور بين الأصحاب أن من أقام بمكه سنتين و دخل فی الثالثه فقد استوطنها و انتقل فرضه إلى فرض أهلها و قال الشيخ فی النهايه لا ينتقل حتى يقيم ثلاثا و قال فی التهذيب فإن كان قد أقام دون السنتين فإنه يجوز له أن يتمتع و إن أقام أكثر من ذلک فحكمه حكم أهل مكه و يظهر من الدروس نوع تردد فی المسأله فإنه قال و لو أقام النائی بمكه سنتين انتقل فرضه إليها فی الثالثه كما فی المبسوط و النهايه و يظهر من أكثر الروايات أنه فی

الثـانيه و روى محمـد بن مسـلم من أقام سـنه فهو بمنزله أهل مكّه و روى حفص بن البخترى أن من أقام أكثر من سته أشـهر لم يتمتع انتهى و الرّوايات فى هذا الباب مختلفه فروى الشـيخ عن زراره فى الصـحيح عن أبى جعفر ع قال من أقام بمكه سنتين فهو من أهـل مكّه لا ـ متعه له فقلت لأـبى جعفر ع أ رأيت إن كـان له أهـل بالعراق و أهل بمكّه قال فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله و رواه عن زراره أيضا بإسناد غير نقى و عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد اللّه ع المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سـنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع و هذا الحديث يظن صـحّته نظرا إلى الظاهر و التحقيق يقتضـى كونه معللا لأن فى إسناده موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر و روايته عن محمد فى الأكثر إنما يكون بالواسطه و هذا الاحتمال مع تكثر وقوع النقصان فى إيراد الشيخ يرفع التعويل على صحه الخبر و روى الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا

عبد اللّه ع لأهل مكه أن يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكه أن يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصـنع أهـل مكّه فـإذا أقـاموا شـهرا فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من أين يهلون بالحـج فقال من مكّه نحوا ممـا يقول النـاس و روى الكلينى عن داود بن حمـاد عنه ع قريبـا منه و الجمع بين هـذه الأخبار متعين بإقامه السـنتين و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال

من أقام بمكّه سنه فهو بمنزله أهل مكه و روى الكلينى عن عبد اللّٰه بن سنان فى القوى عن أبى عبد اللّٰه ع قال سمعته يقول المجاور بمكّه سنه يعمل عمل أهل مكه يعنى يفرد الحج مع أهل مكه و ما كان دون السنه فله أن يتمتع و عن حفص و هو ابن البخترى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى المجاور بمكّه يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكّه بأى شى ء يدخل فقال إن كانت مقامه بمكّه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع و إن كان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع و هذا يدل على مرجوحيه التمتع بعد الإقامه سته أشهر و هو لا ينافى التخيير المستفاد من الخبر السابق و كذا ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن المغيره فى الصحيح عن الحسين بن عثمان و غيره عمن ذكره عن أبى عبد اللّٰه ع قال من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع و إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الانتقال المذكور بين كون الإقامه بنيه الدّوام أو المفارقه و ربما خص الحكم بالمجاور بقرينه الدوام أما لو كان بنيه الدوام انتقل فرضه من أول زمان نيته و هو غير مرتبط بدليل و ذكر الشهيد الثانى و غيره أن انتقال الفرض إنما يتحقق إذا تجددت الاستطاعه بعد الإقامه المقتضيه للانتقال فلو كانت سابقه لم ينتقل الفرض و إن طالت المده لاستقرار الأول و فى إثبات ذلك بحسب الدليل إشكال و لو انعكس الفرض بأن أقام المكى فى الآفاق لم ينتقل فرضه إلا مع صدق خروجه عن حاضرى مكه عرفا و احتمل بعضهم انتقال الفرض بإقامه سنتين و

هو ضعيف و دونها أى ثلاث سنين يتمتع فيخرج إلى الميقات إن تمكن و إلا- أى و إن لم يتمكن من الخروج إلى الميقات فخارج الحرم و لو تعذر أحرم من موضعه هذه الأحكام مقطوع بها فى كلام الأصحاب أما الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم ينتقل فكان عليه الإحرام من الميقات لوجوب ذلك على المتمتع و يؤيده ما رواه الشيخ و الكلينى عن سماعه عن أبى الحسن ع قال سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال نعم يخرج إلى سهل أرضه فليبت إن شاء اللّٰه و استدل على الحكمين الأخيرين بأن خارج الحرم ميقات مع الضروره و الإحرام من مكه سائغ مع الضروره أيضا كما يدل عليه روايه الحلبى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت رجل ترك الإحرام حتى دخل مكه قال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و هل المعتبر الخروج إلى ميقات أهله عند الإمكان أو إلى الميقات مطلقا الظاهر الثانى لعدم تعيين الحج عليه من طريق كما هو ظاهر كلام المصنف و به قطع فى الدروس و ظاهر المنتهى و المعتبر الأول و يؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ و الكلينى عن حريز فى الحسن عمن أخبره عن أبى جعفر ع قال من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف عن عرفه فليس له أن يحرم بمكه و لكن يخرج إلى الوقت و كلما حول رجع إلى الوقت و

احتمل بعض المتأخرين الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا لصحيحه الحلبى السابقه فى المسأله المتقدمه و ما رواه الشيخ معلقا عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه و الحديبيه و ما أشبههما و هو حسن و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن صفوان فى الصحيح عن أبى الفضل قال كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد اللَّه ع من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول اللَّه ص من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت صروره فإذا مضى من

ذى الحجه يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس و عن سماعه فى القوى عن أبى عبد اللَّه ع قال قال المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه من دخلها بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتى مكه و لا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف البيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم يخرج إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه و لا يجوز الجمع بين الحج و العمره بنيه واحده لعل المراد أن يحرم و ينوى به الحج و العمره معا و فيه تنبيه على رد قول ابن أبى عقيل حيث جوز ذلك و

جعله تفسير القران و قال إن من هذا شأنه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه إذا طاف طواف الزياره و قال الشيخ فى الخلاف و لا يجوز القران بين حجه و عمره فى إحرام واحد فلا يدخل أفعال العمره قط فى أفعال الحج و احتج عليه بإجماع الفرقه و فى المعتبر بعد نقل كلام الشيخ و خلاف ابن أبى عقيل و إيراد روايه الحلبى السابقه فى تفسير القران و ما رواه الشيخ بتأويل بعيد ليس بمعتمد و دعواه الإجماع بعيد مع وجود الخلاف من الأصحاب و فى الأخبار المنسوبه إلى فضلاء أهل البيت ع و لا يجوز إدخال أحدهما أى الحج و العمره على الآخر بأن ينوى الإحرام بالحج قبل التحلل من العمره أو بالعمره قبل الفراغ من أداء مناسكه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۷

الحج و إن تحلل و لا أعرف خلافا فى ذلك بين الأصحاب و نقل بعضهم الإجماع عليه و استدل عليه بأن العبادات أمور توقيفيه متوقفه على النقل و لم يرد بذلك نقل و بقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ و مع الإدخال لا يتحقق الإتمام و فيه تأمّل و بما رواه المشايخ الثلاثه عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه سئل عن رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر اللَّه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن الرجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل الحجّ قال يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته و فى موثقه

إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم ع عليه دم يهريقه و لا بنيه حجتين و لا عمرتين و قال الشيخ فى الخلاف من أهل بحجتين انعقد إحرامه بواحده منهما و كان وجود الأخرى و عدمها سواء و لا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها و لا الفديه و هكذا من أهل بعمرتين و ذهب أبو حنيفه إلى وجوب قضاء إحداهما قال بعض الأصحاب إن كان المراد بنيه الحجتين و العمرتين الإتيان بالحجه الثانيه أو العمره بعد التحلل من الأولى اتجه ما ذكره الشيخ لأن الأولى وقعت بنيتها صحيحه و صحه نيه الإتيان بالثانيه بعد التحلل من الأولى لا يقتضى الفساد فإن كان المراد به الإتيان بالثانيه قبل التحلل من الأولى و احتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب فى فساده و لا يخفى فى فساد النيه فى الصوره الثانيه لكن فى كون ذلك مؤثرا فى بطلان الحج مطلقا تأمّل

النظر الثّانى فى الشرائط

يشترط فى حجه الإسلام

التكليف لا أعرف خلافا فى اشتراط كمال العقل فى حجه الإسلام و فى المعتبر أنه قول العلماء كافه و فى المنتهى أنه قول فقهاء الأمصار و يدل على ذلك مضافا إلى عدم توجه الخطاب إلى غير المكلف قوله ع رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و الحريه فلا يجب الحج على المملوك و إن أذن له مولاه لا أعرف فى ذلك خلافا و فى المعتبر أن عليه إجماع العلماء و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الفضل بن يونس فى الموثق عن أبى الحسن ع قال ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق و عن آدم بن على و هو مجهول عن أبى الحسن ع قال ليس

على المملوک حج و لا جهاد و لا يسافر إلا بإذن مالکه و روى الصدوق عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن ع فقلت يکون عندى الجوارى و أنا بمکّه فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم الترويه و أخرج بهنّ فليشهدن المناسک أو أخلفهن بمکه قال فقال إن خرجت بهن فهو أفضل و إن خلفتهنّ عند ثقه فلا بأس فليس على المملوک حج و لا عمره حتى يعتق و الاستطاعه و هى الزاد و الراحله و مئونه عياله لا أعرف خلافا فى اشتراط الاستطاعه فى الحج و تدل عليه الآيه و الأخبار و قد اختلف فى تفسيرها ففى المنتهى اتفق علماؤنا على أن الزاد و الراحله شرطان فى الوجوب فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحج و إن تمکن من المشى و نسبه إلى طائفه من العامه و عن بعض العامه إن کان يمکنه المشى و عادته سؤال الناس لزمه الحج و يدل على ما ذهب إليه الأصحاب ما رواه الکلينى و الشيخ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمى فى الحسن بإبراهيم قال سأل حفص الکناسى أبا عبد اللّه ع و أنا عنده عن قول اللّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلک قال من کان صحيحا فى بدنه مخلا فى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن کان له مال فقال له حفص الکناسى فإذا کان صحيحا فى بدنه مخلا فى سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم و ما رواه الکلينى عن السّکونى عن أبى عبد اللّه ع قال

سأله رجل عن أهل القدر فقال يا بن رسول اللَّه ص أخبرنى عن قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل اللَّه لهم الاستطاعه فقال ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله ليس استطاعه البدن الحديث و بإزائهما روايات تدل على عدم اعتبار الراحله فى حق المتمكن من المشى مثل ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حج مع النبى ص مشاه و لقد مر رسول اللَّه ص بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطئوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم و عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشى إن لم يكن عنده قلت لا تقدر على المشى فقال يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال يخدم القوم و يخرج معهم و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع و لم يستحيى و لو على حمار أجدع و أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى

الحسن بـإبراهيم عن أبى عبـد اللّٰه ع فى قول اللّٰه عز و جـل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً أما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيى و لو حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج و أجاب الشيخ عن صحيحه

معاويه و روايه أبى بصير بالحمل على الاستحباب و هو مشكل سيما روايه أبى بصير حيث وقع السؤال فيها عن الآيه الشريفه و المسأله لا تخلو عن إشكال بعدم تصريح بالخلاف بين الأصحاب فى اعتبار الزاد و الراحله فى الاستطاعه و الذى يظهر من الأخبار كما عرفت خلافه و يعضد ذلک ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و الآخر قوى عندى قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع الحج على الغنى و الفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره اللّٰه و تؤيده الآيه الشريفه حيث علق الحكم فيها بالاستطاعه و قد يقال إطلاق الأمر ينصرف إلى المستطيع ببدنه لقبح تكليف غير المستطيع فلو أراد اللّٰه سبحانه بالاستطاعه الاستطاعه البدنيه لكان تقييد قوله عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ بقوله مَنِ اسْتَطٰاعَ عبثا فلا بد أن يكون التقييد بها لأمر آخر و لقائل أن يقول يجوز أن يكون التقييد للتأكيد و التصريح لعموم الحكم و إناطته بمجرد الاستطاعه دفعا لتوهم اشتراط الوجوب بأمر آخر و يؤيد ما ذكرته أيضا عموم بعض الأخبار مثل ما رواه الشيخ عن ذريح المحاربى فى الصّحيح عن أبى

عبد اللّه ع قال من مات و لم يحج حجه الإسلام ما يمنعه من ذلک حاجه يجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا و قال من مضت له خمس حجج و لم يفد إلى ربّه و هو موسر إنه لمحروم و رواه الكلينى عن ذريح فى الصحيح و الصدوق عنه فى الحسن عنه ع بتفاوت ما فى المتن و ما رواه عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا قدر الرّجل على ما يحج به ثم دفع ذلک و ليس له شغل ليعذره اللّه فيه فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و قال يقضى عن الرّجل حجه الإسلام من جميع ماله و روى عن الحلبى فى الصحيح أيضا عنه ع إلى قوله فإن كان و أما ما رآه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قال اللّه و للّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال و صحه و إن كان سوفه للتجاره فلا يسعه فإن مات على ذلک فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام إذ هو يجد ما يحج به فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر و عن قول اللّه و من كفر يعنى من ترک فلا ينافى ما ذكرناه أن يجوز أن يكون المراد بالمال ما

يقـدر معه على الحـج أو يكون محمولاـ على الغـالب و على هـذا تحمـل حسـنه محمـد بن يحيى الخثعمى فـإن الغـالب الأكثرى حصول المشـقه الشديـده للماشـى و اعلم أنه ذكر المصـنف فى المنتهى أنه يشترط الزاد و الراحله فى حق المحتـاج إليهمـا لبعد مسـافته أمـا القريب فيكفيه اليسـير من الأجره بنسـبه حاجته و المكى لا يعتبر الراحله فى حقه و يكفيه التمكن من المشـى و نحوه قـال فى التـذكره و صـرح بـأن القريب إلى مكّه لاـ يعتـبر فى حقه وجـود الراحله إذا لم يكن محتاجـا إليهـا و هـو حسن لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك إشـكال فالرجوع إلى اعتبار المشـقه شديده و عدمها متجه و يبقى الإشـكال فى تخصـيص القرب بـذلك و الراحله إنمـا تعتـبر مع توقف قطع المسـافه عليهـا فلو أمكن السـفر فى البحر من غير مشـقه شديـده اعتبر أجره المركب خاصه و إمكان المسـير و هو الصـحه و تخليه السرب أى الطريق و القدره على الركوب و سعه الوقت لقطع المسافه و هذا الشرط مما لا أعرف فيه خلافا بين الأصـحاب بل قال المحقق فى المعتبر إنه متفق عليه بين العلماء و قـد مر فى المسأله السابقه ما يصـلح حجه عليه

و لاـ يجب على الصبى و المجنون و قـد مر بيـان ذلك و لو حجا أو حـج عنهما لم يجزئ عن حجه الإسـلام و فى المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا و يدل على هذا الحكم فى الصّبى ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذلك الجاريه

عليها

الحج إذا طمثت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن مسمع بن عبد الملك فى الضعيف عن أبى عبد اللّٰه ع قال و لو أنّ عبدا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه حجه الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت و روى الصّدوق عن أبان عن الحكم قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر و العبد إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق و لو حجا أى الصّبى و المجنون ندبا ثم كملا قبل المشعر أجزأ تردد فى هذا الحكم فى الصبى المصنف فى المنتهى و تردد فيها المحقق فى الشرائع و نظر فى التحرير و نقل الإجماع على الصحه فى التذكره و نسب القول به إلى الشيخ و أكثر الأصحاب و الذى وصل إلى من الحجه عليه وجهان أحدهما الروايات المتضمنه للإجزاء فى العبد إذا أدرك المشعر معتقا و أورد عليه أنه قياس مع الفارق و ثانيهما أنه زمان يصح فيه إنشاء الحج فكان مجزيا بأن يجدد نيه الوجوب و أورد عليه أن وجوب جواز إنشاء الحج فى ذلك الزمان فى بعض الصّور بعض خاص لا يقتضى انسحاب الحكم فى غيره مما لا يدل عليه مع أن الأصل يقتضى عدم إجزاء المندوب عن الواجب و على القول

بالإجزاء يعتبر تجديـد نيه الوجوب لباقى الأفعال و فى اعتبار كون الصّبى أو المجنون مستطيعا قبل ذلك للحـج من حيث الزاد و الراحله قولاـن و اختـار الشـهيدان اعتبـار ذلـك و نسب إلى الأـكثر عـدم اعتباره و لعله الأقرب ثم على القول باعتبارها فهل يعتبر حصولهـا من الميقات أو من البلـد أو يكفى حصولها من حين التكليف فيه أوجه و إطلاق كلامهم يقتضـى عـدم الفرق بين حج التمتع و غيره و هو ظاهر الشـهيد فى الـدروس و نقل عن بعض الأصـحاب أنه قوى اختصاص الحكم المـذكور بالقارن و المفرد اسـتبعادا لإـجزاء العمره الـواقعه بتمامهـا على وجه النـدب عن الواجب و هو حسن و يحرم المميز ظـاهر المنتهى و التـذكره أنه لا خلاـف بين العلمـاء فى صـحه إحرام الصّبى المميز و سـيجى ء فى تضاعيف المسائل الآتيه ما يـدل عليه من الأخبار و الظاهر أنه يشترط فى صـحه إحرامه إذن الولى لأن الإحرام عقد يؤدى إلى لزوم مال فيجرى مجرى سائر العقود التاليه التى لا يصح إلا بإذن الولىّ و هل يتوقف الحج المندوب من البالغ على إذن الأب أو الأبوين اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فعن الشيخ عدم اعتبار استيذانهما و هو ظاهر الشـهيد فى الدروس و اعتبر المصـنف فى القواعد إذن الأب خاصه و قوى الشـهيد الثانى فى شرح الشرائع توقفه على إذن الأبوين و قال فى الروضه إن عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مسـتلزما للسّفر المشتمل على الحظر و إلا فالاـشتراط أحسن و لاـ أعلم فى هـذه المسأله نصّا متعلقا بها على الخصوص فالإشـكال فيها ثابت و يحرم الولى عن غير المميز و المجنون و المراد بإحرام الولى عنهما جعلهما محرمين سواء

كان محرما أو محلا لا النيابه عنهما و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع و كنا تلك السنه مجاورين و أردنا الإحرام يوم الترويه فقلت إن معنا مولودا صبيّا فقال مروا أمه فليلق حميده فلتسألها كيف تصنع صبيانها قال فأتتها و سألتها فقالت لها إذا كان يوم الترويه فجردوه و غسّلوه كما يجرد المحرم ثمّ أحرموا عنه ثم قفوا به فى الموقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوره بالبيت ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت و بين الصفا و المروه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم و الصّدوق عنه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع

المحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين ع يضع السكين فى يد الصّبى ثم يقبض على يديه الرّجل فيذبح و ما رواه الصّدوق عن زراره فى الصحيح و الكلينى و الشيخ فى الضعيف عن أحدهما ع قال إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فإن

لم يحسن أن يلبى لبى عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب فإن قتل صيدا فعلى أبيه و روى الصدوق عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثانى ع عن الصّبى متى يحرم به قال إذا أشعر و إذا أطاف الولى به فليكن طاهرا و احتمل فى الدروس الاجتزاء بطهاره الولىّ و الظاهر أنه لا- يعتبر أن يطوف به الولى بنفسه بل يجوز الاستنابه فيه كما يدل عليه صحيحه عبد الرحمن و المستفاد من الأمر بإيقاع الصلاه عنه أنه لا- يؤمر بإيقاع صوره الصلاه و احتمل فى الدروس أمره بإيقاع صوره الصلاه و المذكوره فى الروايات المذكوره حكم الصّبى و الظاهر أن الصّبيه فى معناه و يدل على أنه يحرم بها بعض الروايات الآتيه عند شرح قول المصنف و يجرد الصّبيان من فخ و ألحق بها الأصحاب المجنون و استدل عليه المصنف بأنه ليس أخفض حالا من الصّبى و هو ضعيف و الولى الأب و الجد للأب و فى التذكره أنه قول علمائنا أجمع و قد قطع الأصحاب بولايه الوصىّ أيضا و يمكن الاستدلال عليه بإطلاق الأخبار و قد صرح الشيخ على ما حكى عنه بولايه الحاكم أيضا فى هذا الباب و اختلف الأصحاب فى ولايه الأم للإحرام بالطفل فقيل بأن لها الولايه و نسب إلى الشيخ و أكثر الأصحاب و قال ابن إدريس لا ولايه لها فى ذلك و قواه الشيخ فخر الدين و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بالوشّاء عن أبى

عبد اللَّه ع قال سمعته يقول مر رسول اللَّه ص برويثه و هو حاج فقامت إليه امرأه و معها صبىّ لها فقالت يا رسول اللَّه ص أ يحج عن مثل هذا قال نعم و لك أجره و تعضده صحيحه عبد الرحمن احتج ابن إدريس بأنها لا ولايه لها فى المال و النكاح فينتفى هنا و يدفعه النص المذكور و لو حج المملوك بإذن مولاه لم يجزئ عن حجه الإسلام إلا أن يدرك المشعر معتقا أما عدم إجزاء حجه الإسلام ففى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم و يدل عليه ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعاده الحج و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج و إن أعتق أعاد الحج و ما رواه معلقا عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن أم الولد يكون للرجل و يكون قد أحجها أ يجزى ذلك عنها عن حجه الإسلام قال لا ـ قلت لها أجر فى حجتها قال نعم و رواه الصدوق عنه فى الموثق عن مسمع بن عبد الملك معلقا عن أبى عبد اللَّه ع فى الصحيح على الظاهر قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا و رواه الصدوق عنه فى القوى و أما ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم الصيرفى قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام

فأول الشيخ هذا الحديث بأحد وجهين إما بالحمل على عتق العبد قبل الموقفين أو واحد منهما و إما على إراده تحصيل ثواب حجه الإسلام و الأول بعيد جدّا و الثانى حسن جمعا بينه و بين ما هو أقوى منه و يمكن الحمل على من استمر به العبوديه إلى وفاته كما ذكره بعضهم و أما أنه إذا أدرك المشعر معتقا فقد أجزأه فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و فى المنتهى أنه قول علمائنا أجمع و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع مملوك أعتق يوم عرفه قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج و أورده الشيخ عن معاويه بن عمار معلقا و طريقه إليه فى الفهرست صحيح و عن شهاب فى الصحيح

عن أبى عبد اللَّه ع عن رجل أعتق يوم عرفه عبدا له قال يجزى عن العبد حجه الإسلام و يكتب للسيّد أجران ثواب العتق و ثواب الحج و روى هذه الكلينى عن شهاب فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له أ يجزى للعبد حجه الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أ يجزى عنها قال لا قلت أ له أجر فى حجها قال نعم قال و سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت و الظاهر أنه لا يعتبر الاستطاعه هنا نظرا إلى إطلاق النص و اعتبر الشهيد فى الدروس تقدم الاستطاعه مع حكمه بأن العبد لا يملك و فيه ما فيه و اختلف الأصحاب فيما لو جنى العبد فى إحرامه بما

يلزمه الدم فقال الشيخ يلزم العبد لأنه فعل ذلک بدون إذن مولاه و يسقط الدم إلى الصّوم لأنه عاجز ففرضه الصيام و لسيّده منعه منه لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه و قال المفيد على السيّد الفداء فى الصّيد و فى المعتبر أن جناياته كلها على السيّد و هو ظاهر الشيخ فى التهذيب و استوجه المصنف فى المنتهى سقوط الدم و لزوم الصوم إلا أن يأذن له السيد فى الجنايه فيلزمه الفداء و الذى وصل إلى فى هذه المسأله أخبار ثلاثه أحدها ما رواه الصّدوق عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال كلما أصاب العبد المحرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام و رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال كلما أصاب العبد و هو محرّم فى إحرامه الحديث و رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم و فى الإستبصار قال المملوک كلما أصاب

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۵۹

الصيد و هو محرم فى إحرامه و ثانيهما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى نجران فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شى ء من الفداء فقال لا شى ء على مولاه و يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على الاستحباب على نفى و الثانى الوجوب و جمع الشيخ بينهما بحمل الثانى على أن إحرام العبد كان بغير إذن مولاه و أورد عليه أن إذن المولى شرط فى صحه الإحرام فمع عدمه لا ينعقد و لا يترتب عليه حكم و قول السائل و هو محرم يدل بمعونه تقريره عليه فى الجواب على كونه

متحققا واقعا و قد يقال يمكن الجمع بإراده العموم و الخصوص فى الإذن فيكون على السيّد الفداء إذا أذن العبد فى الإحرام بخصوصه دون ما إذا كان العبد مأذونا على وجه العموم بحيث يفعل ما شاء من غير تعرض فى الإذن بخصوص الإحرام قال فى المنتقى و ربما ينظر فى دفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثانى لا ينهض لمقاومه الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فإن المعهود من روايه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين و أورده العلامه فى المنتهى بهذه الصوره و الغرابه منتفيه معه و كذا الصحه فإن المراد من محمد بن الحسن فى مرتبه التوسط بين محمد بن الحسين و ابن أبى نجران غير ظاهر بخلافه فيما قبل فإنه متعين لأن يراد محمد بن الحسن الصفار نظرا إلى روايته عن محمد بن الحسين و هو أحد الرواه المعروفين عنه و غرابه توسط بين سعد و بينه يدفعها أنه يتفق فى بعض الطرق مثله فيروى الرّجل بالواسطه عمن لقيه و أن محذورها بين فإن غايه ما يتصور أن يكون رافعه عن سهو أو تكرار لمحمد بن الحسين غلطا ثم صحف إليه و أما محذور الغرابه الأخرى و انتفاؤها بوجود الواسطه المجهوله على ما اقتضاه بعض النسخ فالإشكال به متجه إلا أن فى انتهائه إلى الحد الموجب للعلّه نظر لرجحان عدم الواسطه باتفاق الكتابين فيه و كون محمد بن الحسين فى طبقه من يروى عن ابن أبى نجران انتهى كلامه و هو حسن و يتم الحج لو أفسده و يقضيه و يجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر و إلا أى و إن لم يكن عتقه قبل

المشعر فلا يجزيه القضاء عن حجه الإسلام إذا أفسد العبد حجه المأذون فيه فالظاهر أنه يجب عليه إمضاؤه و القضاء لصحه حجه و إحرامه و ذلک مقتض لترتب الأحکام عليه و هل يجب على السيد تمکينه من القضاء قيل نعم کأن الإذن فی الحج بمنزله الإذن فی مقتضياته على وجه العموم و قيل لا لأن المأذون فيه الحج و ليس الإفساد مقتضاه بل ينافيه و ربما بنی القولان على أنّ القضاء هل هو الفرض و الفاسد عقوبه أم بالعکس فعلى الثانی لا يجب التمکين دون الأول و فيه تأمل و المسأله محل إشکال و لو أعتقه المولى فی الفاسد قبل الوقوف بالمشعر أتم حجته و قضى فی القابل و أجزأه عن حجه الإسلام سواء قلنا إن الأولى حجه الإسلام أم الثانيه و لو أعتقه بعد الوقوف بالمشعر کان عليه إتمام الحجه و القضاء قالوا و لا يجزيه عن حجه الإسلام بل يجب عليه مع الاستطاعه قالوا و يجب تقديمها على القضاء للنّص و الإجماع على فوريتها فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجه الإسلام و کان القضاء فی ذمته قالوا و إن قلنا لا- يجزی عن واحده منهما کان قويا و إنما يجب عليه حجه الإسلام مع الاستطاعه الشرعيه لا مطلقا و من وجد الزاد و الراحله على نسبه حاله و ما يمون عياله ذاهبا و عائدا فهو مستطيع و إن لم يرجع إلى کفايه على رأی تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول المعتبر فی وجدان الزاد أن يکون مقتدرا على تحصيل المأکول و المشروب بقدر الحاجه إما بالقدره على تحيلهما أو لحصولهما فی المنازل مع التمکن من شرائهما و الظاهر أنه لا

فرق فى ذلك بين المأكول و المشروب و علف المركوب كما يدل عليه إطلاق النص و فتوى الأكثر و قال المصنف فى المنتهى و التذكره إن الزاد إذا لم يجده فى كل منزل وجب حمله بخلاف الماء و علف البهائم فإنهما لو فقدا من المواضع المعتاده لهما لم يجب حملهما من بلده و لا من أقرب البلدان إلى مكّه كأطراف الشام و يسقط الحج إذا توقف على ذلك و فى موضع من المنتهى أسقط فرض الحج إذا لم يقدر على الزاد فى البلدان التى جرت العاده بحمل

الزاد فيها كبغداد و البصره و هو مندفع بعموم النصوص فالوجه وجوب الحمل إلا مع حصول المشقه الشديده الثانى هل يعتبر فى الراحله أن تكون مناسبا لحاله بحسب العزه و الشرف فتعتبر المحمل أو الكنيسه عند علو منصبه ظاهر المصنف فى التذكره اعتبار ذلك و الظاهر عدمه لقوله ع و لو على حمار أجدع و أبتر مضافا إلى عموم الآيه و الأخبار و به حكم الشهيد فى الدروس حيث قال و المعتبر فى الزاد و الراحله ما يناسبه و لو محملا- إن عجز عن العتب و لا- يكفى منصبه فى اعتبار المحمل أو الكنيسه فإن النبى ص و الأئمّه ع حجوا على الزوامل الثالث لو لم يجد الزاد و وجد الراحله و كان كسوبا يكتسب ما يكفيه و قد عزل نفقه أهله مده ذهابه و عوده ففى التذكره إن كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما فى الجمع بين السفر و الكسب من المشقه العظيمه و لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدى إلى هلاك نفسه و إن كان السفر قصيرا فإن كان تكسبه فى كل يوم يكفيه

لأيام لم يلزمه الحج أيضا للمشقه و لأنه غير واجد لشرط الحج و للتأمّل فيه مجال الرابع إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى اعتبارين قدر الكفايه من الزاد و الراحله ذهابا و إيابا و لا يعتبر فى اعتبار الزاد و الراحله للإياب أن يكون له مسكن فى بلده أو أهل و عشيره يأوى إليهم و به صرح المصنف فى المنتهى و التذكره محتجا بأن فى التكليف بالإقامه فى غير الوطن مشقه شديده و حرجا عظيما و الحجه مختصه بصوره المشقه فعند عدمها كما إذا كان وحيدا غير متعلق ببعض البلاد دون بعض أو كان له وطن لكن لا يريد العود إليه لم يبعد عدم اعتبار مئونه العود فى حقه نظرا إلى عموم الآيه و الأخبار الخامس الظاهر أنه لا يعتبر فى الاستطاعه حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف فى غير بلده و استطاع للحج و العود إلى بلده وجب عليه الحج و إن لم يكن له الاستطاعه من بلده كما صرح به بعض المتأخرين و ذكر الشهيد الثانى أن من أقام فى غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعا من بلده إلا أن يكون إقامته فى الثانيه على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكه بعد السنتين و يدل على الأول مضافا إلى عموم النصوص السالم من العارض ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع الرّجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى الشاهد أ يجزيه ذلك من حجه الإسلام قال نعم السادس المراد بالرجوع إلى كفايه أن يكون

له عقـار متخـذ للنمـاء أو يكون له رأس مال يحصل من ربحه ما يتعيش به أو يكون له مال يكفيه أو صـناعه أو حرفه يحصل بها كفايه السابع اختلف الأصـحاب فى اشتراط الرّجوع إلى كفايه فذهب ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المرتضـى و ابن إدريس إلى أنه لاـ يشترط و نسب هنـا القول إلى الأكثر و ذهب الشـيخان إلى الاشتراط و نسب القول به إلى أبى الصـلاح و ابن البراج و ابن حمزه و نسبه السيّد المرتضى إلى كثير من أصحابنا و نقل الشيخ الإجماع عليه و ذكر ابن إدريس أن هذا المذهب لم يذهب إليه أحـد من أصـحابنا سوى الشـيخ فى النهايه و الجمل و الأقرب الأول لنا عموم قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و صـحيحه محمـد بن يحيى الخثعمى و حسـنه الحلبى المـذكورتان عند شـرح وجوب الاسـتطاعه و غيرهما من الأخبار المـذكوره هناك احتـج الشـيخ بأصاله البراءه و الإجماع و بما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن أبى الربيع الشامى فى القوى و رواه الصـدوق عن أبى الرّبيع فى القوى أيضا قال سـئل أبو عبـد اللّه ع عن قول اللّه عز و جل و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد و الراحله قال فقال أبو عبد اللّه ع قد سـئل أبو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كـان من كـان له زاد و راحله قـدر ما يقوت عياله و يسـتغنون به عن الناس ينطلق فيسألهم إياه لقـد هلكوا إذا فقيل له فما السّبيل قال فقال السّعه فى المال إذا كان

يحج ببعض و يبقى بعض لقوت عياله أ ليس قد فرض اللَّه الزكاه فلم يجعلها إلا على من ملك مائتى درهم و

الجواب عن الأول أنّ الأصل انتفى بالدليل الذى ذكرنا و عن الثانى بمنع الإجماع فى موضع النزاع و عن الثالث بعد الإغماض عن السند أن الروايه غير داله على مطلوب الشيخ فإن المستفاد منها أنه يعتبر زياده على الزاد و الراحله نفقه العيال ذاهبا و عائدا و نحن لا ننازع فى ذلك قال المصنف فى المختلف بعد أن أجاب عن الروايه بنحو ما ذكرنا نعم قد روى شيخنا المفيد رحمه اللَّه فى المقنعه هذا الحديث بزياده مرجحه موضحه لما ذهبنا إليه و هو قد قيل لأبى جعفر ع ذلك فقال هلك الناس إذا كان من له زاد و راحله لا يملك غيرهما و مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذن فقيل له فما السّبيل عندك قال السّعه فى المال و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله يعنى وقت رجوعه و إلا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع أنه قد خرج إلى الحج انتهى كلامه و لا يخفى أن هذه الروايه مع هذه الزياده أيضا غير واضحه الدلاله على مدّعاهم فإن أقصى ما يستفاد من قوله ع ثم يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار بقاء شى ء بعد الحج فى أثناء الرّجوع أو بعد الرجوع إلى بلده و هو غير دال على كون القدر المعتبر ما به يحصل الكفايه على الوجه الذى ذكروه فيحتمل أن يكون المراد منه قوت السنه له

و لعياله إذ ذلک کاف فی عدم السؤال بعد الرجوع و به یحصل الغناء الشرعی و کذا الکلام فی قوله یبقی البعض یقوت به نفسه و عیاله علی أنه یحتمل أن یکون قوله یقوت به نفسه بیانا لما یحج به و قوله و عیاله بیانا لقوله و یبقی البعض

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۶۰

لا أن یکون المجموع وصفا للبعض و بالجمله الروایه لا تصلح مخصصه لعموم القرآن و الأحادیث المعتبره و لا یباع للحج ثیابه و لا داره و لا خادمه لا أعرف نصّا یتضمّن تفصیل ما یستثنی من مئونه الحج سوی روایه أبی الربیع الداله علی اعتبار استثناء مئونه العیال و کلام الأصحاب فی هذا الباب لا یخلو عن نوع اختلاف ففی المنتهی لا یباع داره التی یسکنها فی ثمن الزاد و الراحله و لا خادمه و لا ثیاب بدنه و علیه اتفاق العلماء لأن ذلک مما یمس الحاجه إلیه و تدعو إلیه الضروره فلا یکلف ببیعه و نحوه فی المعتبر و نحوه فی التذکره مع زیاده قوله و لا فرس رکوبه و قال فی موضع آخر منه یشترط أن یکون الزاد و الراحله فاضلین عن نفقته و نفقه من یلزمه نفقته مده ذهابه و عوده و دست ثوب یلیق به و هل یشترط أن یکونا فاضلین عن مسکنه و عبده الذی یحتاج إلی خدمته لعجزه أو لمنصبه الوجه ذلک کما فی الکفاره و هو أظهر وجهی الشافعیه و الثانی لا یشترط بل یباعان فی المئونه و قال فی موضع آخر منه لو کان له عقار یحتاج إلیه لسکناه أو سکنی عیاله أو یحتاج إلی أجرته لنفقه نفسه أو نفقه عیاله أو

سائمه يحتاجون إليها لم يلزمه الحج و لو كان له شى ء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه و صرفه فى الحج و فى الشرائع و لا يباع ثياب مهنه و لا خادمه و لا دار سكناه للحج و المراد بثياب المهنه ما يتبدل من الثياب و التقييد به يقتضى عدم استثناء ثياب التجمل و قال فى الدروس و يصرف فى الاستطاعه ما عدا داره و ثيابه و خادمه و دابته و كتب علمه ثم قال فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع عندى نظر و الأقرب استثناء ما يقع الحاجه إليه عاده بحيث يكون صرفها فى الحج موجبا لمشقه و حرج نظرا إلى قوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و ما يوافقه من الكتاب و السنه و على هذا لو أمكن تحصيل ما يحصل به الكفايه من هذه الأشياء بالإجاره و نحوها من غير مشقه عاديه فالاستثناء لا يخلو عن إشكال و هل يعتبر فى المستثنى أن يكون مناسبا لحاله بحسب عاده زمانه و مكانه فى العز و الشرف لا يبعد ذلك نظرا إلى أن الاستطاعه المذكوره فى النصوص تنصرف إلى الاستطاعه العرفيه و العاديه لا العقليه و على هذا ففى استثناء كتب العلم مطلقا إشكال و لو زادت أعيان المستثنيات عن قدر الحاجه وجب صرف الزائد فى الحج و لو أمكنه بيعها و شراء ما يليق بحاله بأقل من ثمنها فالأقرب وجوب البيع و شراء الأدون لعموم النصوص السالم عن المعارض و ذكر الشهيد الثانى أن من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى بها أثمانها و هو جيّد إذا دعت الضروره العاديه إليها أما

مع الاستغناء عنها به بالتمكن من تحصيل ما يحصل الكفايه به بإجازه و نحوه فلا و لو وجد الزاد و الراحله بالثمن وجب شراؤه أى كل واحد منهما و إن كان بأكثر من ثمن المثل على رأى اختاره الأكثر و فى التذكره و إن كانت يجحف بحاله لم يلزمه شراؤه و إن تمكن على إشكال و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنه لا يجب شراء الزاد و الراحله إذا زاد ثمن شى ء منهما عن ثمن المثل و الأول أقرب نظرا إلى عموم أدله وجوب الحج عند الاستطاعه و قد حصلت فيجب الحج فيجب ما يتوقف عليه من المقدمات احتج الشيخ بأن من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا و هو ضعيف و المديون لا يجب الحج عليه إلا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعه و لا فرق بين أن يكون الدين حالا أو مؤجلا على ما صرح به المصنف فى المنتهى و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و استدل عليه المصنف فى المنتهى بعدم تحقق الاستطاعه مع الحلول و توجه الضرر مع التأجيل و هو ممنوع فى بعض الصّور كما إذا كان الدين مؤجّلا أو حالا و لم يكن المديون مطالبا به و يكون له وجه للوفاء بعد المراجعه فعدم الوجوب فى الصوره المذكوره محل إشكال و قد روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و عن عبد الرحمن بن أبى

عبد اللّه قال قال أبو عبد اللّه ع الحج واجب

على الرجل و إن كان عليه دين و أما ما رواه الصّدوق عن أبى همام فى الصحيح قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض و يحج ببعض قلت لا يكون إلا نفقه الحج قال يقضى سنه و يحج سنه قلت أعطى المال من قبل السلطان قال نعم و روى الكلينى عن أبى همام فى الصحيح نحوا منه فالمراد بها حج النافله و روى الشيخ عن موسى بن بكر الواسطى قال سألت أبا الحسن ع عن الرّجل يستقرض و يحج قال إن كان له وجه فى مال فلا بأس به و رواه الكلينى و الصدوق أيضا و كيف ما كان فالدين لا يمنع الحج المندوب يدل عليه مضافا إلى ما مرّ ما رواه الشيخ عن معاويه بن وهب فى الصحيح عن غير واحد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى رجل ذو دين أ فأدين و أحج فقال نعم هو أقضى للدين و عن محمد بن أبى عمير فى الصحيح عن عقبه فقال جاءنى سدير الصيرفى فقال إن أبا عبد اللَّه ع يقرأ عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج و ما رواه الكلينى عن معاويه بن وهب فى الحسن بإبراهيم عن غير واحد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع يكون على الدين فيقع فى يدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شى ء أ فأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال حج بها و ادع اللَّه أن يقضى عنك دينك و عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل يحجّ بدين و قد حج حجه

الإسـلام قال نعم إن اللّٰه سيقضـى عنه إن شاء اللّٰه و رواه الصّدوق عن يعقوب بن شـعيب فى الحسن و روى الصّدوق عن الحسن بن زياد العطار فى الصـحيح على الظاهر قال قلت لأبى عبـد اللّٰه ع يكون على الـدين فيقع فى يـدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شـى ء أ فأحـج به أو أوزعهـا بين الغرمـاء فقال حـج بها و ادع اللّٰه عز و جل أن يقضـى عنك دينك و روى مرسـلا أنه سأل رجل أبا عبد اللّٰه ع فقال إنى رجل ذو دين فأتدين و أحج قال نعم هو أقضـى للدين و لا يجوز صرف المال فى النكاح و إن شق تركه بعـد تعلق الخطاب بالحـج و توقف الحـج على المال فلو صـرفه قبل زمان خروج الوفـد الذى يجب الخروج معهم أو أمكنه الحج من غير مال جاز صـرفه فى النكاح و عله التحريم فى الفرض الذى ذكرنا أن الحج مع الاستطاعه واجب فلا يعارضه النكاح المنـدوب و لو حصـل له من ترك النكـاح ضـرر شديـد لاـ يتحمـل عاده أو خشـى حـدوث مرض بتركه قـدم النكاح و نقل عن المصـنف فى المنتهى تقـديم النكاح لو خشـى الوقوع فى الزنا بتركه و لو بـذل له زاد و راحله و مئونه عياله ذاهبا و عائـدا وجب الحـج و المراد بالبـذل الإباحه التى يحصل بأىّ صـيغه اتفقت من غير حاجه إلى صـيغه معينه من هبه و نحوها و المسـتند فى هذا الحكم أخبار كثيره منها صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه معاويه بن عمار و حسنه الحلبى السابقات عند شرح قول المصنف و الاستطاعه و هى الزاد و الراحله و ما رواه الصّدوق عن أبى بصير

فى الصحيح عندى قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق بين أن يكون البذل على وجه التمليك أم لا و لا بين أن يكون واجبا بنذر و شبهه أم لا ـ و لا ـ بين أن يكون الباذل موثوقا به أم لا و اعتبر ابن إدريس التمليك و اشترط فى الدروس التمليك أو الوثوق به و عن جماعه من الأصحاب اشتراط التمليك أو الوجوب بنذر أو شبهه و فى التذكره و هل يجب على الباذل بالبذل الشى ء المبذول أم لا فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له لكن فى إيجاب المبذول بالبذل إشكال أقربه عدم الوجوب و إن قلنا بعدم وجوبه ففى إيجابه الحج إشكال أقربه عدم الوجوب انتهى و الأقرب عدم اعتبار التمليك و لا الوجوب لإطلاق النص و تخيل بطلان تعليق الواجب بغير الواجب ضعيف نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما فى التكليف بالحج مع عدم الوثوق تعزير بالنفس و تعريض لها للخطر و المشقه و ينبغى التنبيه على أمور الأول إذا بذل له المال مطلقا

من غير تقييد بكونه للحج فعموم الأدله المقتضيه لوجوب الحج عند التمكن يقتضى الوجوب و بعض عباراتهم يقتضى عدم الوجوب هاهنا فيكون الحكم بالوجوب مقصورا على البذل المقيد الثانى هل يعتبر فى الوجوب كون المبذول عن الزاد و الراحله فلا ينسحب الحكم فى أثمانهما إطلاق النصوص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى التعميم و به صرح المصنف فى التذكره و اعتبر الشهيد الثانى بذل عين الزاد و الراحله قال فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول و

كـذا لو نـذر لمن يحـج و أطلق ثم بذل المعين أو أوصـى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك معلّلا بأن ذلك موقوف على القبول و هو شـرط للواجب المشـروط فلا يجب تحصيله و فيه أن مقتضى النصوص وجوب الحج عند التمكن و الاستطاعه المتحققين فی محـل البحث و ما دل على وجوب الحـج عنـد البـذل يعم بـذل الأثمان فالتقييـد خروج عن ظاهر النص و من غير دليل الثالث لو وهبه الزاد و الراحله فالظـاهر أنه يجب عليه القبول و فی الـدروس لاـ يجب عليه القبول ثم تنظر فی الفرق و كـذا الكلاـم لو وهبه للحج أما لو وهبه مالا مطلقا فسـيجی ء حكمه الرابع لا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل و كذا لو وهبه للحج أما لو وهبه مالا مطلقا فيشترط فی وجوب الحج عليه توفيه الدين و ما يسـتثنى من الاسـتطاعه بالشـرع الذی سبق ذكره الخامس لو عجز عن بعض ما به يحصل الاستطاعه و قدر على البعض فبذل له ما يتم به الاستطاعه

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۶۱

وجب الحج عليه السادس المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على المبذول له إعاده الحج بعد اليسار و قال الشيخ فی الإستبصار يجب عليه الإعاده و الأول أقرب لصدق الامتثال المقتضی للإجزاء و عدم دليل دال على وجوب الإعاده مضافا إلى ما رواه الشيخ عن معـاويه بن عمار فی الصـحيح قال قلت لأبی عبـد اللّه ع رجل لم يكن له مال فحـج به رجل من إخوانه هل يجزی ذلك عنه من حجه الإسلام أو هی ناقصه قال بلى هی حجه تامّه احتج الشيخ بما رواه الكلينی عن الفضل بن عبد الملك بإسناد لا

يبعد أن يعد موثقا قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أ قضى حجه الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل يكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجه الإسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج و دلاله الخبر على الوجوب غير واضحه فليحمل على الاستحباب و كذا الكلام فى روايه أبى بصير الآتيه عند شرح قول المصنف و لو كان النائب موسرا و لو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول و علل بأن الهبه نوع اكتساب فلا يجب للحج لكون وجوبه مشروطا و ربما يعلل باشتماله على المنه و فى التعليلين تأمّل سيما الثانى لانتقاضه بالبذل و لو استوجر لعمل فى السّفر بقدر الكفايه وجب الحج و لا يجب القبول أما الأول فلحصول الاستطاعه المقتضيه لوجوب الحج و أما الثانى فلأن تحصيل مقدمه الواجب المشروط غير واجب و على تقدير القبول كان الواجب عليه بسبب الإجاره الوصول إلى تلك الأماكن لإيقاع أفعال الحج فلا يجتمع الوجوب فى شى ء واحد و مقدمه الحج لا يجب وقوعها على وجه كونه للحج بل لو وقع على وجه آخر و إن كان حراما لم يقدح فى صحه الجمع فاندفع الإشكال الذى يورد فى هذا المقام و هو أن الوصول إلى تلك الأماكن قد وجب بسبب الاستيجار فكيف يكون مجزيا عن حجه الإسلام و ما الفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنه معينه إذا استطاع للحج فى تلك السنه حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين و ما ذكر من الجواب

يقتضى عدم كون الحركه من الميقات إلى مكّه من أجزاء الحج و على تقدير كون ذلك من أجزاء الحج يمكن أن يقال لا دليل على عدم التداخل فيجوز اجتماع جهات الوجوب فى شى ء واحد و سيجى ء الكلام فى حكمهم بعدم التداخل فى مسأله المندوب و لو حج الفقير الذى لا يستطيع متسكعا لم يجزئ عن حجه الإسلام لعدم الخطاب إليه فيكون بمنزله من أوقع الصلاه قبل دخول وقته إلا مع إهمال المستقره إذ على هذا التقدير يحصل الامتثال المقتضى للإجزاء و لو تسكع الغنى أجزأه لحصول الامتثال بإيقاع المناسك المخصوصه و صرف المال غير واجب لذاته بل من باب المقدمه إذا توقف الواجب عليه و لو كان النائب معسرا أجزأت عن المنوب لا ـ عنه لو استطاع و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب لا ـ أعرف فيه خلافا بينهم و استدل عليه المصنف فى المنتهى بأن هذا يصدق عليه بعد اليسار أنه مستطيع و لم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج عملا بالأصل السالم عن المعارض و بما رواه الشيخ عن آدم بن على و هو مجهول عن أبى الحسن ع قال من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه اللّه ما يحج و يجب عليه الحج و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه و الصدوق عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه ع قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجه فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و فى الكافى و إن كان

قد حج و هذه الروايه غير منطبقه على المقصود و كذا ما رواه الكلينى عن الفضل بن عبد الملك بإسناد لا يقصر عن الموثقات عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته ع عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أ قضى حجه الإسلام قال نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت فهل يكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجه الإسلام و يكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج قال و سئل عن الرجل يكون له الإبل فيكون بها فيصيب

عليها فيحج و هو كرى يغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج فيصيب المال فى تجارته أو يصنع أ يكون حجته تامه أو ناقصه أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحجّ و لا ينوى عن غيره أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامه و يدل على خلاف هذا الحكم روايات منها ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصّحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن رجل حج عن غيره أ يجزيه ذلك من حجه الإسلام قال نعم و رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى و الشيخ عنه فى الحسن بإبراهيم عن معاويه بن عمار عنه ع و زاد قلت حجه الجمال تامه أو ناقصه قال تامه قلت حجه الأجير تامه أو ناقصه قال تامه و الظاهر أن المراد بالأجير من يستأجر للخدمه فى الطريق و منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال حج الصروره يجزى عنه و عمن

حج عنه و يمكن تأويل هذين الخبرين بأن المراد الإجزاء و الحكم بالإعاده فيعلم منه وقوع إطلاق الإجزاء على المعنى الذى ذكرناه فلا يبعد إرادته هاهنا و أول الشيخ الخبر الأول بالحمل على أن المراد بحجه الإسلام الحجه المندوب إليها فى حال الإعسار دون التى يجب فى حال اليسار و منها ما رواه الصّدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج قال يجزى عنهما و لا يجزى فى هذا الحديث التأويل الذى ذكرنا قال فى المنتقى و ربما تطرق إليه الشك بقصور متنه حيث تضمن السؤال أمرين و الجواب إنما ينتظم مع أحدهما فإن قوله يجزى عنهما يناسب مسأله الحج عن الغير و أما حكم من أحجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع أن إصابه المال إنما ذكرت معه و ذلك مظنه للريب أو عدم الضبط فى حكايه الجواب فيشكل الالتفات إليه فى حكم مخالف لما عليه الأصحاب و المسأله عندى محل إشكال و لو حج عن المستطيع الحى غيره لم يجزئ لا أعلم فى هذا الحكم خلافا و الوجه فيه أن الواجب على المستطيع إيقاع الحج مباشره فلا يجزى الاستنابه فيه و لا يجب الاقتراض للحج إلا إذا كان ماله مما لم يمكن تحصيل الزاد و الراحله به و كان عنده ما يفى بإزائه فإنه يجب الاقتراض على هذا التقدير لصدق التمكن المقتضى لوجوب الحج و توقف الحج الواجب عليه و هذا هو المصرّح به فى بعض عبارات الأصحاب و مقتضى ذلك وجوب الاقتراض إذا كان له دين مؤجل كاف للحج و أمكنه اقتراض

مـا يحـج به و به حكم بعض المتـأخرين و قال المصـنف فى المنتهى من كان له مال فباعه قبل وقت الحـج مؤجلا إلى بعـد فواته سقط عنه الحج لأنه غير مسـتطيع قال و هذه حيله يتصور ثبوتها فى إسـقاط فرض الحج عن الموسر و فيه تأمّل قال و كذا لو كان له مـال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الحـج كان فقيرا لم يجب عليه و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل و لا ـ يجب بـذل الولـد مـاله لوالـده فيه أى فى الحـج عنـد المصـنف و سـائر المتـأخرين و قـال الشـيخ فى النهـايه و من لم يملك الاسـتطاعه و كـان له ولـد له مـال قـدر ما يحـج به على الاقتصار و يحـج و به قال ابن البراج و قال فى المبسوط و الخلاف روى أصـحابنا أنـه إذا كـان لـه ولـد له مـال وجب أن يأخـذ من مـاله مـا يحـج به و يجب عليه إعطـاؤه ثم قـال فى الخلاـف و لم يرو الأصـحاب خلاـف هـذه الروايه فـدل على إجماعهم عليها و قال المفيـد فى المقنعه و إن كان الرجل لا مال له و لولـده مال فإنه يأخـذ من مال ولـده ما يحـج به من غير إسـراف و تقتير حجه القول الأول أن مال الولـد ليس للوالـد فلا يجوز له التصـرف فيه و حجه القول الثانى ما رواه الشـيخ عن سـعيد بن يسار فى الصـحيح قال قلت لأبى عبـد اللّه ع الرجل يحج من مال ابنه و هو صـغير قال نعم يحج منه حجه الإسلام قال قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و

ولده إلى النبی ص فقضی أن المال و الولد للوالد و روی الشیخ عن سعید بن یسار بإسناد فیه جهاله مثله و أجاب المصنف عن الروایه بالحمل علی الاستدانه بعد تحقق الاستطاعه

أو علی من یجب علیه الحج و استقر فی ذمته و فرط فیه ثم تمکن من الاقتراض من مال الولد فإنه یلزمه ذلک و فی هذا الجواب بعد و العدول عن ظاهر الروایه الصحیحه لا یخلو عن إشکال و المریض إن قدر علی الرکوب وجب علیه و إلا أی و إن لم یقدر علی الرکوب فلا یجب الحج علیه و المراد بالقدره علی الرکوب عدم حصول الحاجه الشدیده و الحکمان لا أعرف خلافا فیهما و یدل علی الأول صدق التمکن المقتضی للوجوب و علی الثانی حصول المشقه المقتضیه للحرج فینتفی الوجوب و لو افتقر إلی الرفیق مع عدمه أو إلی الأوعیه و الآلات مع العدم أو إلی الحرکه القویه مع ضعفه أو إلی مال للعدو فی الطریق مع تمکنه علی رأی سقط وجوب الحج لا- أعرف خلافا بین الأصحاب فی سقوط الحج فیما عدا الصوره الأخیره و أما الصوره الأخیره فقد اختلف فیها الأصحاب فقیل یسقط الوجوب ذهب إلیه الشیخ و جماعه من الأصحاب و استحسن المحقق القول بالوجوب و إلیه ذهب بعض الأصحاب و الأقرب عدم السقوط لحصول الاستطاعه و القدره فیتناول الخطاب المفهوم من الآیه و الأخبار حجه القول الأول وجوه منها أن شرط الوجوب و هو تخلیه السرب منتف فینتفی المشروط و منها أن المأخوذ علی هذا الوجه مأخوذ علی سبیل الظلم و الذهاب إلی الحج یستلزم الإعانه علیه فیکون محرما

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۶۲

لتحریم الإعانه علی الإثم و

منها أن من خاف من أخذ المال عنه قهرا لا يجب عليه الحج و إن قل المال و هذا فى معناه و الجواب عن الأول أنا لا نسلّم اشتراط تخليه السرب بهذا المعنى بل القدر المعلوم اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يقضى إلى شده و مشقه شديده عاده و عن الثانى أن المدفوع على هذا الوجه لا يصدق عليه الإعانه على الإثم إذ لم يقصد بذلك سوى التوصل إلى الطاعه و التخلص من شر العدوّ و مثل هذا ليس إعانه على الفعل المحرّم و التزام كون ذلك إعانه يقتضى القول بتحريم أكثر أسفار التجارات و غيرها فى كثير من الأعصار بل الجلوس فى الأسواق و التزام كثير من الصناعات و الزراعات و كثير من أنواع الاكتسابات حيث يستلزم أخذ شى ء بدون الاستحقاق الشرعى على أنه يمكن التخلص من ذلك بالتمليك و عن الثالث يمنع السّقوط فى الأصل و منع المساواه بأداء الفرق فإن بذل المال اختيارا على هذا الوجه أهون من تحمل أخذه قهرا و الفرق بأن الثابت فى بذل المال اختيار الثواب الدائم و فى الأخذ قهر العوض المنقطع ضعيف لأن تعريض المال للصوص اختيارا توصّلا إلى طاعه اللّه تعالى يقتضى الثواب أيضا و لو منعه عدو أو كان مغصوبا لا يستمسك على الراحله بحيث يعجز عن جميع أنواعه سقط وجوب الحج لانتفاء الاستطاعه التى تتوقف عليها الوجوب و المغصوب لغه الضعيف و الزمن لا حراك به فعلى الأول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصا و على الثانى كاشفا و لا يجب على الممنوع بمرض أو عدو الاستنابه على رأى إذا عجز عن الحج لمانع من مرض أو عدو فلا يخلو إما

أن يكون الحجّ مستقرا فى ذمته أم لا أما الأول فلا أعلم خلافا بين الأصحاب فى وجوب الاستنابه فيه و ذكر الاتفاق فيه الشهيد الثانى و غيره لكن روى الشيخ عن سلمه بن أبى حفص عن أبى عبد اللّه ع عن أبيه ع أن رجلا أتى عليّا ع و لم يحج قط فقال إنى كنت كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبر سنى قال فتستطيع الحج قال لا فقال له على ع إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك و فيه إشعار بعدم الوجوب و أما الثانى فاختلف فيه الأصحاب فذهب جماعه منهم ابن الجنيد و الشيخ و أبو الصلاح و ابن البراج إلى الوجوب و ذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب و استقربه المصنف فى المختلف حجه الأول أخبار كثيره منها ما رواه الصّدوق عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللّه عز و جل فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضروره لا مال له و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عنه ع نحوا منه و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن أمير المؤمنين ع أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لا يطيق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه و روى الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم عنه ع نحوا منه و روى الشيخ معلقا عن صفوان عن ابن سنان نحوا منه و منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن

عليّا ع رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال كان علىّ ع يقول لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه و رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عنه ع و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن أبى حمزه قال سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللَّه فيه قال عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن ميمون القداح عن أبى جعفر عن أبيه ع أن عليّا ع قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك و لا يخفى أن الاستدلال بهذه الأخبار على الوجوب إنما يتجه عند من لا يتوقف فى كون الأمر فى أخبارنا للوجوب و من يتوقف فى ذلك لا يسوغ له الاستدلال بها على الوجوب و الروايه الأخيره مشعره بعدم الوجوب احتج المصنف فى المختلف على عدم الوجوب

بأصاله البراءه و بأن الاستطاعه شرط و هى مفقوده هنا فيسقط الوجوب قضيه للشرط و فيه تأمّل و على القول بوجوب الاستنابه يختصّ الوجوب بحال اليأس من البرء أما عند رجاء البرء فلا أعلم خلافا بين الأصحاب فى عدم وجوب الاستنابه و نقل فى المنتهى الإجماع عليه و يلوح من كلام الشهيد فى الدروس من البرء على التراخى و علل الأول بأصاله البراءه السالمه عن المعارض إذ المتبادر من الأخبار

المتقدمه تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع و بأنه لو وجبت الاستنابه مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار اشتراط التمكن من المسير فى وجوب الحج إلا أن يقال باعتبار اختصاص ذلك بالحج مباشره و فى المنتهى استحب الاستنابه فى صوره عدم اليأس قالوا و لو حصل له اليأس بعد الاستنابه وجب عليه الإعاده و هو غير بعيد نظرا إلى أن المستفاد من الأخبار على الظاهر المتبادر تعلق الأمر بالاستنابه عند حصول اليأس و لا دليل على الاكتفاء بالاستنابه السابقه على حصول الشرط و لو اتفق موته قبل حصول اليأس فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه لعدم حصول الشرط الذى هو استقرار الحج و اليأس من البرء و لو استناب ثم ارتفع المانع فالظاهر وجوب الحج عليه و ظاهر التذكره أنه لا خلاف فيه بين علمائنا و احتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب و الأول أقرب نظرا إلى إطلاق الأمر بالحج عند التمكن و لو مات بعد الاستقرار قضى من الأصل مقدّما على الميراث و الوصايا من أقرب الأماكن إلى مكّه و إلا أى و إن لم يكن مئونه بعد الاستقرار فلا يجب القضاء عنه و تنقيح هذا المقام إنما يحصل برسم مسائل الأولى من استقر الحج فى ذمّته ثم مات قضى عنه من أصل ماله عند الأصحاب و ظاهر المصنف فى المنتهى و التذكره أنه قول علمائنا أجمع و الأصل فيه الروايات المستفيضه منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و ترك مالا قال عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صروره لا مال له و عن

محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات و لم يحج حجه الإسلام يحج عنه قال نعم و عن محمد بن مسلم فى الصّحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها يقضى عنه قال نعم و رواه الشيخ أيضا عن محمد بن مسلم فى الصحيح على الظاهر و رواه الصّدوق فى الصحيح على الظاهر و ما رواه الكلينى عن رفاعه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص لها أ يقضى عنه قال نعم و عن رفاعه فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل و المرأه يموتان و لم يحجا أ يقضى عنهما حجه الإسلام قال نعم و ما رواه الكلينى و الصّدوق عن بريد العجلى فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق فقال إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه قال يكون جميع ما معه و ما يترك للورثه إلاـ أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فتنفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه و روى الشيخ عن بريد بن معاويه العجلى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قريبا منه و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا قدر الرّجل على ما يحجّ

به ثم دفع ذلک و ليس له شغل يعذره اللّٰه فيه فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللّٰه فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و قال يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله و عن سماعه بن مهران فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها و هو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلک و ما رواه الصّدوق عن ضريس الكناسى فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا إلى مكه فمات

الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر قال إن كان ترک ما لا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترک مالا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترک و يحج عنه وليه حجه النذر و إنما هو مثل دين عليه و أما ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترک إلا بقدر نفقه الحج فورثته أحق بما ترک إن شاءوا حجوا عنه و إن شاءوا أكلوا و روى الكلينى مثله فى الحسن فمحمول على أنه كان له مال بقدر نفقه الحج حسب و بمجرد ذلک لا يجب عليه الحج

لتوقفه على مئونه العيال و كـذا الكلام فيما رواه الصّدوق عن هارون بن حمزه الغنوى و عن الصادق ع فى رجل مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحج و له ورثه قال هم أحق إن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه الثانى اختلف الأصحاب فى وجوب قضاء الحج عن الميّت من أقرب الأماكن أو من بلده فقيل يقضى عنه من أقرب الأماكن و إليه ذهب أكثر الأصحاب و قيل يقضى عنه من بلده إن خلف سعه و إلا فمن الميقات و هو منقول عن ابن إدريس و ظاهر الشيخ فى النهايه و نقل فى المسأله قول بأنه يستأجر من بلده إن أمكن و إلا فمن حيث يمكن و هو مخالف للقول الثانى بحسب الظاهر و نقل فى المسأله القول بإطلاق وجوب الاستيجار من البلد و هو يفارق القول الثانى على تقدير القول بسقوط الحج مع سعه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۳

المال للحج من البلد و لا أعرف قائلا بذلك من الأصحاب و أوجب الشهيد فى الدروس القضاء من المنزل مع السّعه قال و لو قضى مع السّعه من الميقات أجزأ و إن أثم الوارث و يملك المال الفاضل و لا يجب صرفه فى نسك أو بعضه أو فى وجوه البر و المراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن الاستيجار عنه و إلا فمن غيره مراعيا للأقرب فالأقرب فإن تعذّره الاستيجار من المواقيت مطلقا استأجر من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات و هل المراد ببلد الميّت بلد موته أو بلد استيطانه أو بلد يساره و وجوب الحج عليه فيه أوجه رجح بعض المتأخرين الأول

و ظاهر ابن إدريس و فى التـذكره وجوب الاستيجار من البلـد الذى وجب على الميّت الحج فيه أو من بلده أو من الموضع الذى أيسـر فيه قولان و هو يفيد المعنى الثالث و فيه أيضا لو كان له موطنان قال الموجبون للاسـتنابه من البلد استناب من أقربهما و هو يشعر بالمعنى الثانى و الأقرب فى المسأله القول الأول لنا الأصل السالم عن المعارض فإن المستفاد من الأدله وجوب قضاء الحج عن الميّت و الحـج عباره عن الأفعال المخصوصه فى الأماكن المعينه و ليس قطع المسافه من بلـده إلى الميقات داخلا فى حقيقه الحج حتى يجب قضاؤه و إنما يجب الإتيان به حيث يجب من باب توقف الواجب بالأصاله عليه و لهذا لو سافر إلى الحج لا بنيه أو بنيه غيره أو ذاهلا ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصـحيح و الكلينى عنه فى الحسن قـال قلت لأـبى عبـد اللّٰه ع الرجـل يخرج فى تجـاره إلى مكه أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصه أو تامه قال لا حجته تـامه و عن معـاويه بن عمـار فى الصـحيح قال قلت لأبى عبـد اللّٰه ع حجه الجمال تامه أو ناقصه قال تامه قلت حجه الأجير تامه أو ناقصه قال تامه و عن معاويه بن عمار فى الصـحيح أيضا قال قلت لأبى عبـد اللّٰه ع الرجل يمر مجتازا يريـد اليمن و غيرها من البلـدان و طريقه بمكّه فيـدرك الناس و هم يخرجون إلى الحـج فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزيه ذلك عن حجه الإسـلام قال نعم و يؤكد هذا المعنى أيضا بعض الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف

و لو كان النائب معسرا أجزأت عن المنوب و يؤيد الحكم ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد اللّه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه و ما رواه الكلينى عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن ع عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس و أما الاستدلال بما رواه الشيخ و الكلينى عن على بن رئاب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التى وقت رسول اللّه ص من قرب بناء على عدم الاستفصال عن إمكان الحج بذلك من البلد أو غيره مما هو أقرب إلى الميقات ضعيف إذ يجوز أن يكون عدم إمكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما بحسب متعارف ذلك الزمان و كذا الاستدلال بما رواه الكلينى عن عمر بن يزيد فى القوى قال قال أبو عبد اللّه ع فى رجل أوصى بحجه فلم يكفه من الكوفه إنها يجزى من دون الوقت و عن عمر بن يزيد فى القوى أيضا قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل أوصى بحجه فلم يكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت إلا أن يقصد به الاستدلال على نفى بعض الأقوال و كذا ما رواه الكلينى عن أبى سعيد عمن سأل أبا عبد اللّه ع عن رجل أوصى بعشرين درهما فى

حجه قال يحج بها رجل من موضع بلغه و ما رواه الصّدوق عن أبى بصير فى الصحيح عندى عمن سلّمه قال قلت رجل أوصى بعشرين دينارا فى حجه فقال يحج بها من حيث بلغه و أما ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه قال و إن أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلک فليحج عنه من بعض المواقيت فلا ينافى ما اخترناه لأنه يتضمن وجوب الحج من البلد عند الوصيّه بالحج و يجوز

أن تكون القرائن الحاليه داله على إراده ذلک عند الوصيّه بالحج كما هو المتعارف فى زماننا هذا و كذا الكلام فيما رواه الكلينى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح إلى محمد بن عبد اللّه المشترک قال سألت أبا الحسن الرّضا ع عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه و قد يجاب بإمكان أن يراد بماله ما عينه أجره للحج بالوصيّه فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث اتفاقا احتج ابن إدريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الأخبار بذلک و بأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده و نفقه طريقه فمع الموت لا يسقط النفقه و الجواب عن الأول منع تواتر الأخبار بذلک قال المحقق و دعوى المتأخر تواتر الأخبار غلط فإنا لم نقف فى ذلک على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر و عن الثانى أنا لا نسلّم وجوب الحج من البلد إلا من

باب المقدمه حيث يتوقف الحج عليه لا مطلقا و إيجاب قضائه يحتاج إلى دليل و اعلم أن موضع الخلاف ما إذا لم يوص للحج من البلد أما لو أوصى بذلك تعين الحج على الوجه الذى أوصى به إن خرج الزائد على أجره الحج من الميقات من الثّلث و كذا لو أطلق الوصيه و دلت القرائن الحاليه أو المقاليه عليه الثالث اختلف كلام الأصحاب فيما به يتحقق استقرار الحج فذهب الأكثر إلى أنه يتحقق بمضى زمان يمكن الإتيان فيه بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط و أطلق المحقق القول بتحققه بالإهمال مع تحقق الشرائط و اكتفى المصنف فى التذكره بمضى زمان يمكن فيه تأدى الأركان خاصه و احتمل الاكتفاء بمضى زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم و استحسنه بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعه بالموت و إن كان قد فات المال أو غيره فلا لعدم الدليل على الإجزاء لو عجز عن الحج بعد دخول الحرم و الأخبار خال عن ذلك كله بل ليس فيها حديث الاستقرار أصلا و لعل ما ذكره الأصحاب مبنى على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء و للتأمّل فيه مجال الرابع قطع الأصحاب بأن من حصل له الشرائط فأهمل الحج ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لعدم استقرار الحج فى ذمته لعدم الاستطاعه و لا أعلم تصريحا لأحد بخلافه و كأنه مبنى على المقدمه التى ذكرنا و قطع المصنف فى التذكره بأن من ذهب ماله قبل إمكان عود الحاج لم يستقر الحج فى ذمته لأن نفقه الرّجوع لا بد منها فى الشرائط و فيه تأمّل لاحتمال بقاء المال لو سافر إلى الحج و لأن فوات الاستطاعه بعد الفراغ من

أفعال الحج غير مؤثر فى سقوط الوجوب و لهذا لا يجب عليه الإعاده بذلك و لو اختص أحد الطريقين بالسّلامه وجب سلوكه و إن بعد إذا لم يقصر نفقته عنه و اتسع الزمان له و لو تساويا فيها أى فى السلامه تخير لحصول الغرض بسلوك كل واحد منها و لو اشتركا أى الطريقين فى العطب سقط الوجوب و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ و لا يكفى الإحرام عند أكثر الأصحاب و عن الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الإجزاء بالإحرام و الأصل فى هذه المسأله صحيحه بريد العجلى السابقه فى مسأله وجوب القضاء عن الميّت و ما رواه الصّدوق عن ضريس فى الصحيح و رواه الكلينى عنه أيضا عن أبى جعفر ع فى رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فى الطريق فقال إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام و هذا الخبر يدل على القول الأول و مفهوم قوله ع فى صحيحه بريد و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجه الإسلام لأن الترجيح للمنطوق مع اعتضاده بالمفهوم المستفاد من صدر الخبر المذكور و يحتمل الجمع بالقول باستحباب القضاء إذا كان الموت بعد الإحرام قبل دخول الحرم و أما ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه قال يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر إنما هو شى ء عليه فمحمول على الاستحباب أو يختص بما إذا لم يدخل الحرم و الثانى بعيد و

مع حصول الشرائط يجب الحج فإن أهمل بعد حصول شرائط الوجوب استقر فی ذمته فيجب القضاء عنه

إن مات قبل الحج و قد مر الخلاف فيما به يتحقق الاستقرار و لو خرج حاجّا فی عام الوجوب فمات قبل الإحرام و دخول الحرم فالمشهور بين المتأخرين سقوط القضاء عنه و عن المفيد فی المقنعه و الشيخ فی جمله من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم و كأنهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء فی الروايتين المتقدمتين فی المسأله السابقه و تخصيصهما بمن استقر الحج فی ذمته يحتاج إلى دليل و كأن المتأخرين نظروا إلى أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء و للتأمّل فيه مجال و يجب على الكافر لا أعرف فی ذلک خلافا بين الأصحاب و خالف فيه أبو حنيفه فزعم أن الكافر غير مخاطب بشی ء من الفروع و لو أسلم يجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعه و مع عدم بقائها ففيه وجهان أظهرهما الوجوب و ذهب المصنف فی التذكره إلى عدم الوجوب حيث اعتبر فی الوجوب بقاء الاستطاعه إلى زمان الإسلام و لا يصح الحج منه أی الكافر إلا بالإسلام لا أعرف فی ذلک خلافا فإن أحرم حال كفره لم يجزئ عنه لانتفاء الإسلام الذی هو شرط الصحه فإن أسلم بعد الإحرام أعاده أی الإحرام فی الميقات إن تمكن عنه ليتحقق الإتيان بالواجب فی حال الإسلام الذی هو شرط الصحه و إلا أی و إن لم يتمكن من العود إلى الميقات أعاد الإحرام خارج الحرم

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۶۴

و إلا أی و إن لم يتمكن من ذلک أعاد الإحرام فی موضعه و علل جواز الاكتفاء فی ذلک بأن من هذا

شأنه أعذر من الناسى و الجاهل و أنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبه إليها و فيه تأمّل و لو ارتد بعد إحرامه لم يبطل إحرامه لو تاب تنقيح هذا المقام يتم ببيان مسألتين الأولى المشهور بين الأصحاب أن من حج فى حال إسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعاده الحج و خالف فى ذلك الشيخ فى المبسوط فذهب إلى وجوب الإعاده و الأول أقرب لحصول الإتيان بالمأمور به المقتضى للإجزاء و يؤيده ما رواه عن زراره عن أبى جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنه فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شى ء احتج الشيخ بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاما فلا يصح حجه قال المحقق فى المعتبر و ما ذكره رحمه اللّه بناء على قاعده باطله و قد بينا فسادها فى الأصول و يدفع قول الشيخ قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا حيث أثبت الإيمان قبل الكفر و الاستدلال على وجوب الإعاده بقوله تعالى وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ضعيف لأن الإحباط مشروط بالموافاه على الكفر لقوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ الثانيه المشهور بين الأصحاب أن من أحرم فى حال إسلامه ثم ارتد لم يبطل إحرامه و قال الشيخ فى المبسوط و إن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى عليه إلا على ما استخرجناه فى المسأله المتقدمه فى قضاء الحج و أشار بذلك إلى ما ذكره من أن الإسلام لا يتعقبه كفر و الأول أقرب للأصل السالم

من المعارض و قد مرت الإشاره إلى فساد القاعده التى ذكرها الشيخ و الشيخ أورد على نفسه أنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التى فاتته فى حال الارتداد أو لأنا إذا لم يحكم بإسلامه يكون كفره أصليّا و الكافر الأصلى لا يلزمه قضاء ما فاته فى حال الكفر و المخالف يعيد الحج مع إخلال بركن و بدون ذلك لا يعيد على المشهور بين الأصحاب و عن ابن البراج و ابن الجنيد أنهما حكما بوجوب الإعاده و إن لم يخل بشى ء و الأول أقرب لنا ما رواه الشيخ عن بريد بن معاويه العجلى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من اللَّه عليه بمعرفته و الدينونه به عليه حجه الإسلام أو قد قضى فريضه فقال قد قضى فريضه و لو حج لكان أحب إلى قال و سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم من اللَّه عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام فقال يقضى أحبّ إلى و قال كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللَّه عليه و عرفه الولايه فإنه يوجر عليه إلا للزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه ع أنهما قالا فى الرّجل يكون فى بعض هذه الأهواء

الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شی ء من ذلك قال ليس عليه إعاده شی ء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فی غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه و ما رواه الكلينی عن ابن أذينه فی الحسن بإبراهيم قال كتب إلی أبو عبد اللَّه ع أن كل عمل عمله الناصب فی حال ضلالته أو فی حال نصبه ثم من اللَّه عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه و يكتب له إلا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فی غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه و أما الصلاه و الصّوم فليس عليه قضاء و ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن عمر بن أذينه فی الحسن بإبراهيم قال كتبت إلی أبی عبد اللَّه ع أسأله عن رجل حج و لا يدری و لا يعرف هذا الأمر ثم من اللَّه عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجه الإسلام

أو قد قضی فريضه اللَّه قال قد قضی فريضه اللَّه و الحج أحب إلی و عن رجل و هو فی بعض هذه الأصناف و من أهل القبله ناصب متدين ثم من اللَّه عليه فعرف هذه الأمر يقضی عنه حجه الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال الحج أحب إلی و روی الصدوق عن عمر بن أذينه فی الصحيح صدر هذا الحديث و أما ما رواه الصّدوق عن أبی عبد اللَّه الخراسانی عن أبی جعفر الثانی ع قال قلت له إنی حججت و أنا مخالف و حججت

حجتی هـذه و قد من اللّه علی بمعرفتکم و علمت أن الذی کنت فیه کان باطلا فما تری فی حجتی قال اجعل هذه حجه الإسـلام و تلـک نـافله فلاـ ینافی ما ذکرناه و لعل حجه ابن الجنیـد و ابن البراج ما رواه الکلینی و الشـیخ عنه عن أبی بصـیر فی الضـعیف لعلی بن أبی حمزه عن أبی عبـد اللّه ع قال لو أن رجلا معسـرا أحجه رجل کانت له حجه فإن أیسـر بعد ذلک کان علیه الحج و کـذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحـج و عن علی بن مهزیار فی الضـعیف بسـهل بن زیاد قال کتب إبراهیم بن محمد بن عمران الهمدانی إلی أبی جعفر ع إنی حججت و أنا مخالف و کنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره إلی الحج فکتب إلی أعد حجک و الجواب بعـد الإغمـاض عن السـند أنهمـا محمولاـن علی الاسـتحباب جمعا بین الأدله و اعلم أن النصوص مطلقه فی عـدم إعاده المخالف حجه بعـد الاسـتبصار من غیر تقییـد بعـدم الإخلال برکن لکن الشـیخ و کثیر من الأصـحاب ذکروا هـذا التقیید و نص الفاضلان و الشهید علی أن المراد بالرکن ما یعتقده أهل الحق رکنا مع تصریحهم فی مسأله سقوط قضاء الصّلوات عن المخالف باعتبار الصـحه عنده فی السّقوط و إن کان فاسدا عندنا و انسحاب هذا الحکم هاهنا أیضا أوفق بمقتضی النصوص کما لا یخفی علی المتدبر و الظاهر عدم الفصل فی المخالف بین أن یکون محکوما بالکفر کالناصب و غیره کما وقع التنصـیص علی الناصب فی صـحیحه بریـد و علی الحروریـه فی روایه الفضـلاء مـع أنهم کفـار لأـنهم خـوارج و یظهر من کلاـم المصـنف فی المختلف اختصاص الحکم بالکفار و لو

حج المحق حج غيره جاهلا فالأقرب عدم الإجزاء عند الإخلال بالشرائط المعتبره فى الصحه قصرا للحكم المخالف للأصل على مورد النص و تردد فيه الشهيد فى الدروس نظرا إلى التفريط و امتناع تكليف الغافل و مساواته للمخالف فى الشبهه و ليس للمرأه و لا للعبد الحج تطوّعا بدون إذن الزوج و المولى أما ثبوت هذا الحكم فى العبد فظاهر لأنه ملك للمولى لا يجوز له التصرف فى نفسه بدون إذن المولى و أما ثبوته فى المرأه فلا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم اتفاق الأصحاب عليه و قال فى المنتهى لاـ نعلم فيه خلافا بين أهل العلم و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام تقول لزوجها أحجنى مره أخرى له أن يمنعها قال نعم يقول لها حقى عليك أعظم من حقك على فى ذا و نحوه روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع و بهذا الخبر استدل بعضهم على المطلوب و لا يخلو عن إشكال لأن المستفاد منه أن للزوج المنع لا التوقف على الإذن و لا يشترط فى المرأه المحرم إلا مع الحاجه لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نقل اتفاقهم عليه المصنف فى المنتهى و يدل عليه ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه تخرج إلى مكّه بغير ولى قال لا بأس يخرج مع قوم ثقات و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عنه ع نحوا منه و عن سليمان بن خالد

فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى المرأه تريد الحج و ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونه و رواه الكلينى عن سليمان بن خالد فى الصحيح عنه ع و عن صفوان الجمال فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع قد عرفتنى بعملى و يأتينى المرأه أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم فقال إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنه ثم تلا هذه الآيه و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض و روى الشيخ عن صفوان بن مهزيار فى الصحيح عنه ع بتفاوت ما فى العباره و ما رواه

الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المرأه يخرج مع غير ولىّ قال لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها و ليس لها سعه فلا ينبغى لها أن يقعد و لا ينبغى لهم أن يمنعوها و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المرأه تحج بغير ولى قال لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعه فلا ينبغى لها أن تقعد عن الحج و ليس لهم أن يمنعوها قال و لا يحج المطلقه فى عدتها و عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسناد لا يبعد أن يعد موثقا عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المرأه تحج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونه و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك و عن

أبى بصير فى القوى عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المرأه تحج بغير وليها قال نعم إن كانت امرأه مأمونه تحج مع أخيها المسلم و الظاهر اعتبار الظن بالسلامه من الغرض بالرفقه و لو لم يحصل ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده لما فى التكليف بالحج بدون ذلك من الحرج و الضرر المنفيين بالنص و بعض الأصحاب احتمل قويا اعتبار المحرم فيمن تشق عليها مخاطبه الأجانب من النساء مشقه شديده دفعا للحرج و هو غير بعيد و مع الحاجه إلى المحرم يشترط فى الوجوب عليها سفره معها و لا يجب عليه إجابتها تبرعا و لا بأجره و لو احتاج إلى الأجره وجبت لتوقف الواجب عليها و لا يشترط للمرأه إذن الزوج فى الحج الواجب لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الصدوق من زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن امرأه لها زوج و هى ضروره و لا يأذن لها فى الحج قال يحج و إن لم يأذن لها قال الصدوق و فى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه عن الصادق ع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۵

قال يحج و إن رغم أنفه و ما رواه الشيخ عن محمد و هو ابن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن امرأه لم يحج و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و عن معاويه بن وهب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع امرأه لها زوج فأبى أن يأذن لها فى الحج و لم يحج

حجه الإسلام فغاب عنها زوجها و قد نهاها أن يحج فقال لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و لا كراهه ليحج إن شاءت و ما رواه الكلينى عن زراره بإسناد غير نقى عن أبى جعفر ع قال سألته عن امرأه لها زوج و هى صروره لا يأذن لها فى الحج قال تحج و إن لم يأذن لها و عن على بن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن امرأه لها زوج إما أن يأذن أن يحج حجه الإسلام فغاب زوجها عنها و قد نهاها أن يحج قال لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام فليحج إن شاءت و هل يعتبر فى عدم اعتبار إذن الزوج التضييق فيه وجهان و لعلّ الأقرب عدم اعتبار ذلك و المعتده عده رجعيه فى حكم الزوجه فى عدم توقف حجتها الواجب على إذن الزوج و توقف حجها المندوب عليه و يدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المطلقه يحج فى عدتها قال إن كانت صروره حجت فى عدّتها و إن كانت حجت فلا تحج حتى تنقضى عدّتها و بهذا يحصل الجمع بين ما رواه الصّدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح و الموثق و الشيخ عنه فى الصحيح عن أحدهما ع قال المطلقه تحج فى عدّتها و بين قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه فى المسأله المتقدمه لا تحج المطلقه فى عدتها و ما رواه الشيخ فى الإستبصار عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع لا يحج المطلقه فى عدّتها و إطلاق الروايه يقتضى عدم الفرق بين

المطلقه الرجعيه و البائنه لكنهم فرقوا بينهما فجوزوا الحج المندوب للبائنه و الظاهر أن إطلاق المنع فى الروايه مقيد بصوره عدم الإذن كما يدل عليه قوله ع فى حسنه الحلبى لا ينبغى للمطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدّتها و فى روايه معاويه بن عمار المطلقه تحج فى عدّتها إن طابت نفس زوجها و يجوز الحجّ لها مطلقا فى عدّه الوفاه لما رواه ابن بابويه عن زراره فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه التى تتوفى عنها زوجها أ تحج فى عدّتها قال نعم و ما رواه الشيخ عن زراره فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المتوفى عنها زوجها تحجّ قال نعم و عن داود بن الحصين عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المتوفى عنها قال تحج و إن كانت فى عدّتها و عن صفوان فى الصحيح عن أبى هلال عن أبى عبد اللَّه ع فى التى يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ و العمره و لا تخرج التى يطلق لأن اللَّه تعالى يقول و لا يخرجن إلا أن تكون قد طلقت فى سفر و يشترط فى النذر البلوغ و العقل لا أعلم خلافا فى ذلك بين العلماء لارتفاع القلم عن الصبى و المجنون و يشترط فيه أيضا الحرّيه لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه و استدل عليه بما رواه منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأه مع زوجها و لو أذن المولى انعقد نذر العبد فيجب عليه

الوفاء به و جاز له المبادره إليه فى الوقت الموسع و إن نهاه المولى على ما ذكره الأصحاب استنادا إلى عدم سلطنه المولى فى الأمر الواجب و فى المنتهى أوجب على المولى إعانه المملوك على أداء الحج الواجب بالحموله إن احتاج إليها لأنه السّبب فى شغل ذمته و فيه تأمّل نعم يحتمل وجوب تمكنه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج الواجب و كذا الزوجه لا يصحّ نذرها إلا بإذن الزوج فإذا أذن لها فنذرت انعقد و جاز لها المبادره و إن نهاها كذا و قالوا مستنده غير واضح عندى و لو مات بعد استقراره أى الحج المنذور بأن يتمكن من الإتيان به قضى من الأصل اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فذهب جمع من

الأصحاب منهم ابن إدريس و جماعه ممن تأخر عنه منهم الفاضلان إلى وجوب قضائه من الأصل و ذهب الشيخ فى عده من كتبه إلى وجوب قضائه من الثلث حجه الأول أنه واجب مالى ثابت فى الذمه فيجب قضاؤه من الأصل كسائر الديون الماليه و فيه أنا لا نسلّم كون الحج واجبا ماليا لعدم اعتبار المال فى ماهيته بل قد يتوقف عليه كتوقف الصلاه عليه فى بعض الصّور سلمنا لكن التكليف بالقضاء تكليف جديد يحتاج إلى دليل و لا أعلم دليلا يدل على وجوب القضاء فى محلّ البحث فيكون منفيا بالأصل و حجه الثانى ما رواه الشيخ عن ضريس بن أعين فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجه الإسلام و نذر فى شكر فيحجز رجلا فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و قبل أن يفى للّه بنذره فقال إن كان ترك مالا حج عنه حجه الإسلام

من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجه الإسلام حج عنه حجه الإسلام مما ترك و حج عنه وليّه النذر فإنما هو دين عليه و روى الصدوق عن ضريس الكناسى فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن رجلا إلى مكّه فمات الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر قال إن ترك مالا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجه النذر إنما هو مثل دين عليه و لا يخفى أن الروايه وارده فيمن نذر أن يحج رجلا أى يبذل له مالا ليحج و هو غير محلّ البحث و روى الشيخ عن أبى عبد اللّٰه بن أبى يعفور فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل نذر للّه لئن عافا اللّٰه ابنه من وجعه ليحجه إلى بيت اللّٰه الحرام فعافا اللّٰه الابن و مات الأب فقال الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه قال هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابنه قال فى المنتقى بعد نقل هذه الروايه و صحيحه ضريس لا يخفى ما فى هذين الخبرين من المخالفه للأصول المقرره عند الأصحاب و ليس لهم فى تأويلهما كلام يعتد به و الوجه عندى فى ذلك فرض الحكم فيما إذا

قصد الناذر أن يتعاطى بتقييد الحج المنذور بنفسه فلم ينفق له و لا ريب أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الأمر بإخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث و كونه من الثلث رعايه لجانبه و احتراز عن وقوع الخيف عليه كما هو الشأن فى التصرف المالى الواقع للميت من دون أن يكون مستحقا عليه و حج الولىّ أيضا محمول فى الخبر الأول على الاستحباب و فى الثانى تصريح بذلك و قد جعله الشيخ شاهدا على إراده التطوع من الأول أيضا و فيه نظر لأن الحكم فى الثانى مذكور على وجه التخيير بينه و بين الإخراج من الثلث و هو يستدعى وجود المال و فى الأول مفروض فى حال عدم وجوده و قوله منها هو دين عليه ينبغى أن يكون راجعا إلى حجه الإسلام و إن كان حج النذر أقرب إليه فإن الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الإسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب و بقى الكلام فى قوله هى واجبه على الأب من ثلثه و إراده الاستحباب المتأكد منه غير بعيده و قد بيّناه فيما سلف أن استعمال الوجوب فى هذا المعنى موافق لمقتضى أصل الوضع و لم يثبت تقدم المعنى العرفى له الآن بحيث يكون موجودا فى عصر الأئمّه ع لتقدمه على المعنى اللغوى و ذكرنا أن الشيخ رحمه اللّه تكرر القول فى أن المتأكد من السّنن يعبر عنه بالوجوب و له فى خصوص كتاب الحج كلام فى هذا المعنى لا بأس بإيراده و هو مذكور فى الكتابين و هذه صوره ما فى التهذيب قد بيّنا فى غير موضع من هذا الكتاب أن الأولى فعله قد يطلق

عليه اسم الوجوب و لم يكن يستحق بتركه العقاب و أنت خبير بأن اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقدم العرف و استقراره فى ذلك العصر فيحتاج إثباته إلى حجه و بدونها لا أقل من الشك المنافى للخروج عن الأصل و بما حرّرناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من

وجوب الإخراج الحجه المنذوره من الثلث انتهى كلام صاحب المنتقى رحمه اللّٰه و هو حسن و الذى يتلخص فى هذا المقام أن الحكم بوجوب الإخراج الحج المنذور من الأصل لا يخلو عن إشكال و كذا الحكم بوجوب إخراجه من الثلث فإن ثبت الإجماع على ثبوت أحد الأمرين تعين المصير إليه و حينئذ يثبت حكم الثلث اقتصارا فيما خالف ما يدل على انتقال المتروكات إلى الوارث على القدر الثابت و إلا كان للتأمّل فيه مجال و يقسط التركه عليها أى على الحجه المنذوره و على حجه الإسلام و على الدين بالحصص هذا الحكم عند قصور التركه عن الوفاء بالجميع مشكل لأن التركه إذا كانت قاصره عن أجره الحجتين كان التوزيع مقتضيا لعدم الإتيان بواحد منهما و مقتضى صحيحه ضريس السابقه فى المسأله المتقدمه أن المال إذا ضاق إلا عن حجه الإسلام يقتصر عليه و به جزم فى المنتهى و إن عينه بوقت تعين لوجوب الوفاء بالنذر فإن عجز فيه أى فى الوقت الذى عينه سقط و لم يجب القضاء عنه لا أعلم خلافا فى ذلك و الحجه عليه الأصل السالم عن المعارض و إن أطلق النذر و لم يقيده بوقت معين توقع المكنه لو

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۶

عجز تحصيلا للواجب عند الإمكان و يجوز التأخير اختيارا عند إطلاق النذر إلى حصول الظن بالفوات مع التأخير لعدم

ما يقتضى وجوب الفوريه حينئذ و ذكر الشهيد الثانى أنه لا خلاف فيه و لا تجزئ الحجه المنذوره عن حجه الإسلام و بالعكس بيان هذه المسأله يحتاج إلى تفصيل و هو أن المكلف إذا نذر الحج فلا يخلو إما أن ينوى حجه الإسلام أم غيرها أو يطلق فإن نوى حجه الإسلام فالأصح انعقاد نذره و فائده النذر زياده الانبعاث و شده التأكيد على الفعل و ترتب الكفاره على الترک و حينئذ فوجوب الحج إنما يكون عند تحقق الاستطاعه الشرعيه لا مطلقا و لا يجب عليه تحصيل الاستطاعه إلا أن يتعلق النذر بذلك و إن نوى غير حجه الإسلام انعقد و لا يتداخل و لا يخلو إما أن يكون مستطيعا حال النذر أم لا فإن كان مستطيعا حال النذر فإن كانت حجه النذر مطلقه أو مقيده بزمان متأخر عن سنه الاستطاعه وجب تقديم حجه الإسلام لفوريتها و اتساع زمان الحجه المنذوره و إن كانت حجه النذر مقيده بسنه الاستطاعه فإن قصدها مع بقاء الاستطاعه فالظاهر عدم الانعقاد و إن قصدها مع زوال الاستطاعه فالظاهر الانعقاد فيجب عند زوال الاستطاعه فى تلک السنه و إن خلا عن القصد ففيه وجهان و إن لم يكن مستطيعا حال النذر وجب الإتيان بالحجه المنذوره مع القدره و الظاهر أنه لا يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه المعتبره فى حجه الإسلام للشهيد فى الدروس فإنه اعتبر فى الحجه المنذوره الاستطاعه الشرعيه و إن حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل الإتيان بالحجه المنذوره فإن كان النذر مطلقا أو مقيدا بزمان متأخر عن سنه الاستطاعه أو مقيدا بزمان يشمل السنه المتأخره عن سنه الاستطاعه وجب تقديم حجه الإسلام لفوريتها و اتساع زمان المنذوره خلافا للشهيد رحمه اللّٰه

فإنه حكم بتقديم الحجه المنذوره و إن كانت مطلقه فإن كان النذر مقيّدا بالسنه التى حصلت الاستطاعه فيها ففى تقديم حجه المنذوره أو حجه الإسلام وجهان يلتقيان إلى عدم تحقق الاستطاعه الشرعيه لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى و إلى حصول الاستطاعه المعتبره فى حجه الإسلام مع عدم النذر و انعقاد النذر فرع الشرعيه و الرجحان و هو غير متحقق و إن أطلق النذر و لم ينو حجه الإسلام و لا غيرها فللأصحاب فيه خلاف فمنهم من ذهب إلى عدم التداخل و هو منسوب إلى الأكثر منهم الشيخ فى الجمل و الخلاف و ابن إدريس و ابن البراج و عن الشيخ فى النهايه أنه إن نوى حج النذر أجزأ عن حجه الإسلام دون العكس و حكى عن الشيخ أيضا القول بالتداخل من غير تفصيل و الأقرب التداخل لحصول امتثال الأمرين بفعل واحد و عدم دليل دال على لزوم التعدد و يدل على إجزاء ما نوى به النذر ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّٰه الحرام هل يجزيه ذلك عن حجه الإسلام قال نعم قلت أ رأيت إن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه قال نعم و رواه الكلينى عن رفاعه فى الحسن إلى قوله قلت و رواه الشيخ فى موضع آخر عن رفاعه فى الصحيح إلى قوله قلت و الظاهر أن المراد بنذر المشى إلى بيت اللّٰه نذر الحج ماشيا و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل نذر أن

يمشى إلى بيت اللّه فمشى أ يجزى عن حجه الإسلام قال نعم احتج القائلون بعدم التداخل بإن اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات و هو استدلال ضعيف قد مرت الإشاره إلى ذلك فى بعض نظائر هذه المسأله و لو نذر الحج ماشيا وجب على المعروف بين الأصحاب حتى قال المحقق فى المعتبر إذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن و عليه اتفاق العلماء و قال المصنف فى القواعد لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف و إلا فلا و قال الشيخ فخر الدين فى الإيضاح إذا نذر الحج ماشيا انعقد أصل النذر إجماعا و هل يلزم القيد مع القدره فيه قولان مبنيان على أن المشى أفضل من الركوب أو الركوب أفضل من المشى و اعترض عليه بأن هذا البناء غير سديد لأن المنذور و هو الحج على هذا الوجه راجح و إن كان غيره أرجح منه و ذلك كاف فى انعقاد نذره إذ لا يعتبر فى المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه و بعض عبارات الأصحاب يشعر بتقييد الحكم بما إذا لم يكن المشى موجبا للضعف عن العباده

و الأقرب فى المسأله الانعقاد مطلقا لعموم ما يدل على انعقاد نذر العبادات و يؤيده ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه قال فليمش قلت فإنه تعب قال إذا تعب فليركب و أما ما رواه الشيخ عن أبى عبيده الحذاء فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع رجل نذر أن يمشى إلى مكه حافيا فقال إن رسول اللّه ص خرج حاجا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل فقال من

هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكه حافيه فقال رسول اللّٰه يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن اللّٰه غنى عن مشيها و حفاها قال فركبت فلا ينافى ما ذكرناه لأن المستفاد منها عدم انعقاد نذر الحج ماشيا مع الحفاء و هو لا يخالف المدعا و أجاب المحقق عن هذه الروايه بأنها حكايه حال فلعل النبى ص علم منها العجز منها و فيه نظر لأن المستفاد من الخبر حيث أورد فيه هذه الروايه الحكايه فى جواب المسأله عدم الاختصاص و اختلف الأصحاب فى مبدإ المشى فقيل إن المبدأ بلد الناذر و قيل وقت الشروع فى أفعال الحج و علل الأول بكون ذلك هو المفهوم منه عرفا و الثانى بأن المشى وقع قيدا للحج و هو عباره عن الأفعال المخصوصه و التعويل على هذا الباب على نيه الناذر أو العرف الشائع فى حال النذر و اختلف أيضا فى منتهاه فقيل رمى الجمار و قيل طواف النساء و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن جميل فى الصحيح عن أبى الحسن الرّضا ع قال قال أبو عبد اللّٰه ع إذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى و ما رواه الكلينى عن إسماعيل بن همام فى الصحيح عن أبى الحسن الرّضا ع قال قال أبو عبد اللّٰه ع فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا و ليس عليه شى ء و روى الصّدوق هذا الحديث عن إسماعيل بن همام المكى فى الصحيح عن أبى الحسن الرّضا ع قال قال أبو عبد اللّٰه ع فى المشى إذا رمى الجمره زار البيت راكبا و عن على بن أبى حمزه

عن أبی عبد اللّه ع قال سألته متی ینقطع مشی الماشی قال إذا رمی جمره العقبه و حلق رأسه فقد انقطع مشیه فلیزر راکبا و اعلم أنه ذکر المصنف و غیره أن من نذر الحج ماشیا یقف فی السفینه لو اضطر إلی العبور فیها و مستندهم فی ذلک ما رواه الشیخ عن السّکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه أن علیّا ع سئل عن رجل نذر أن یمشی إلی البیت فمر فی المعبر قال فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوز و الروایه ضعیفه یشکل التعویل علیها و قال المحقق فی المعتبر و هل هو علی الوجوب فیه وجهان أحدهما نعم لأن المشی یجمع بین القیام و الحرکه فإذا فات أحدهما تعین الآخر قال و الأقرب أنه علی الاستحباب لأن نذر المشی ینصرف إلی ما یصح المشی فیه فیکون موضع العبور مستثنی بالعاده و ما قربه حسن و إلیه ذهب المصنف فی التذکره و لو أمکنه العبور علی القنطره ماشیا فالظاهر أنه مقدم علی الوقوف فی السفینه و لو أخل بالقیام فی موضع وجوبه علی القول بذلک فقیل إنه کمن أخل بالمشی فینسحب فیه ما هناک من التفصیل و یحتمل أن یقال وجوبه من باب ورود الأمر به لا لدخوله فی المنذور فلا ینافی الإخلال به بصحه الحج فإن رکب ناذر الحج ماشیا متمکنا من المشی أعاد الحج أما إذا کان النذر مطلقا فوجوب الإعاده بناء علی وجوب تحصیل الواجب بقدر الإمکان و لا یجب الکفاره حینئذ و أما إذا کان النذر مقیّدا بالزمان الذی أخل فیه المشی فلأن حجه وقع فاسدا و فساد الحج یقتضی وجوب الإعاده و تجب الکفاره حینئذ و هذا الوجه یقتضی

الحكم بفساد الحج إذا أخل بالمشى فى الحركات التى هى من أجزاء الحج لا- مطلقا و ربما يعلل فساد الحج بأنه غير مطابق للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقه و لا عن غيره لانتفاء النيه كما هو المقدر و فيه تأمّل و احتمل المحقق فى المعتبر الصحه و إجزاءه عن النذر و إن وجبت الكفاره بالإخلال بالمشى قال لأن الإخلال بالمشى ليس مؤثرا فى الحج و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته أنه أخل بالمشى المنذور فإن كان مع القدره وجب عليه كفاره خلف النذر و التأمّل فيه مجال و إن ركب عاجزا عن المشى يتوقع المكنه من المشى حتى يحج

ماشيا مع الإطلاق بأن لا يكون النذر مقيدا بزمان معين و مع التقييد يسقط عنه الحج و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس و اختاره المصنف و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ إلى أن العاجز يركب و يسوق بدنه وجوبا و قال المفيد رحمه اللَّه فى المقنعه و إذا جعل الرجل على نفسه المشى إلى بيت اللَّه فعجز عنه فليركب و لا شى ء عليه و المستفاد منه عدم وجوب السياق و هو المنقول عن ابن الجنيد و إليه ذهب المحقق ره و ذهب المصنف فى المختلف إلى توقع المكنه مع الإطلاق و إلى الركوب مع التعيين حجه القول الأول أما على توقع المكنه مع الإطلاق فوجوب تحصيل الواجب بقدر الإمكان و أما على السقوط مع التعيين فالعجز المستتبع للسّقوط و عدم وجوب أمر آخر و حجه القول الثانى ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه و

عجز أن يمشى قال فليركب و ليسق بدنه فإن ذلک يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد و عن ذريح المحاربى فى الصحيح

قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا و عجز عن ذلک فلم يطقه قال فليركب و ليسق الهدى و حجه القول الثالث ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه قال فليمش قلت فإنه تعب قال إذا تعب ركب فإن السّكوت عن سياق الهدى فى مقام البيان يقتضى عدم وجوبه و عن عنبسه بن مصعب فى الضعيف قال نذرت فى ابن لى إن عافاه اللّه أن أحج ماشيا فنسيت حتى بلغت العتبه فشكيت و ركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسألت أبا عبد اللّه ع فقال إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت معى نفقه و لو شئت أن أذبح لفعلت و على دين فقال إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت شى ء واجب أفعله فقال لا من جعل للّه شيئا فبلغ جهده فليس عليه شى ء و حجه القول الرابع أن العجز إنما حصل عن الصّفه لا عن أصل الحج و النذر تعلق بأمرين و لا يلزم من سقوط أحدهما للعجز سقوط الآخر و يرد على الأول أن مقتضى الروايات عدم وجوب توقع المكنه و جواز الاكتفاء بالحج راكبا و على الثانى أن الأمر بالسياق محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و على الثالث أن مقتضى الروايه جواز الركوب و إتمام الحج و لا يلزم من ذلک عدم جواز الترک و على الرابع أن المنذور

أمر واحد و هو الحج على الصّفه المخصوصه لا الحج و الصفه فلا يمكن الإتيان بالمنذور عند العجز و بعض المتأخرين قال المعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام و إن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله و سياق الندبه و سقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمه و التفاتا إلى وجوب إكمال الحج و العمره مع التلبس بهما و استلزام إعادتهما المشقه الشديده و فيه أن الروايات يشمل ما قبل الإحرام أيضا فيجوز له الاكتفاء بالحج راكبا عند العجز و إن كان النذر مطلقا لإطلاق الروايات و فى الحكم بوجوب السياق أيضا تأمّل و بالجمله ظاهر الرّوايات جواز الاكتفاء بالحج راكبا عند العجز مطلقا أما فى تعيين ذلك مطلقا إشكال و اختلف الأصحاب فيما لو ركب بعض الطريق فذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ إلى أنه يقضى و يمشى موضع الركوب و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يقضى الحج ماشيا و رجحه المحقق و احتمل المصنف فى المختلف صحه الحج و إن كان الزمان معيّنا مع وجوب الكفاره لأن المشى ليس جزءا من الحج و لا صفه من صفاته فإن الحج مع المشى كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج و أخل نذر المشى و فيه تأمّل حجه القول الأول أن الواجب عليه قطع المسافه ماشيا و قد حصل بالتلفيق و أجاب عنه المصنف بالمنع من حصوله مع التلفيق إذ لا يصدق عليه أنه قد حج ماشيا قال بعض المتأخرين بعد نقل كلام المصنف و هو جيّد إن وقع الرّكوب بعد التلبّس بالحج إذ لا يصدق على من ركب فى جزء من الطريق بعد التلبس بالحج أنه حج

ماشيا و هذا بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشى من البلد لأن الواجب قطع تلك المسافه فى حال المشى و إن فعل فى أوقات متعدّده و هو يحصل بالتلفيق و عندى فى الفرق نظر فتأمّل و اعلم أن الأخبار مختلفه فى أفضليه الحج ماشيا أو راكبا فروى الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن فضل المشى فقال الحسن بن على قاسم ربّه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دينارا و دينارا و حج عشرين حجه ماشيا على قدميه و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ما عبد اللّه بشى ء أشد من المشى و لا أفضل و عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدى عن أبى عبد اللّه قال ما عبد اللّه بشى ء أفضل من المشى و روى الشيخ عن رفاعه و ابن بكير فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا قال بل راكبا فإن رسول اللّه ص حج راكبا و رواه الكلينى و رفاعه و ابن بكير فى الحسن بإبراهيم عنه ع و روى الكلينى عن رفاعه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن مشى الحسن ع من مكه أو من المدينه قال من مكه و سألت إذا زرت البيت أركب أو أمشى فقال كان الحسن

ع يزور راكبا و سألته عن الركوب أفضل أو المشى فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشى قال نعم إن رسول اللّه ص ركب و روى الشيخ عن رفاعه فى الحسن أو الموثق قال سأل أبا

عبد اللّه ع رجل الركوب أفضل أم المشى فقال الركوب أفضل من المشى لأن رسول اللّه ص ركب و للأصحاب فى وجه الجمع بين هذه الأخبار وجوه أحسنها أفضليه المشى لمن لا يضعف عن العباده و الدعاء و الركوب لمن يضعف عن ذلك و يشهد بهذا الجمع ما رواه الشيخ عن سيف التمار فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنه بلغنا و كنا تلك السنه مشاه عنك أنك تقول فى الركوب فقال إن الناس يحجون مشاه و يركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أى شى ء تسألنى فقلت أى شى ء أحب إليك تمشى أو تركب فقال يركبون أحبّ إلى فإن ذلك أقوى على الدّعاء و العباده و رواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب عن سيف التمار فى الصحيح بتفاوت ما فى العباره و رواه الكلينى عن السيف التمار فى الصحيح بتفاوت فى العباره و من الوجوه التى قيل فى وجه الجمع بين الأخبار أن المشى أفضل من الرّكوب لمن كان قد ساق معه ما إذا أعيا ركبه ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار قال إن من أضعفه المشى و لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكبا و استدل عليه بما رواه عن عبد اللّه بن بكير فى الموثق به قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنا نريد الخروج إلى مكّه فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت أصلحك اللّه بلغنا أن الحسن بن على ع حج عشرين حجه ماشيا فقال إن الحسن بن على كان يمشى و يساق معه محامله و رحاله و منها أن المشى أفضل لمن كان الحامل له على المشى توفير

المال مع استغنائه عنه دون ما إذا كان الحامل له على المشى كسر النفس و مشقه العباده و هذا الوجه ذكره المحقق الفاضل كمال الدين ميثم البحرانى فى شرح نهج البلاغه و شهد له ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المشى أفضل أو الرّكوب فقال إن كان الرّجل موسرا يمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل و منها أن الركوب أفضل لمن يضعف بالمشى عن التقدم للعباده و احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار و اختاره الشهيد فى الدروس و احتج عليه الشيخ بما رواه عن هشام بن سالم فى الحسن أو الموثق قال دخلنا على أبى عبد اللّه ع أنا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا فقلت جعلنى اللّه فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب فقال ما عبد اللّه بشى ء أفضل من المشى فقلنا أيما أفضل يركب إلى مكّه فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أ و نمشى فقال الركوب أفضل

و يشترط فى النائب

كمال العقل و الإسلام أما اشتراط كمال العقل فظاهر و أما الإسلام فلاشتراط القربه فى صحه العباده و انتفائها فى الكافر و فى اشتراط الإيمان قولان و يشترط أيضا أن لا يكون عليه أى على النائب حج واجب عليه فى السنه التى ينوب فيها فورا فلو كان عليه حج واجب مطلقا أو فى السنه المتأخره عن سنه النيابه لم يضر و لو استقر عليه الحج الواجب و عجز عنه فى سنه النيابه و لو مشيا جازت النيابه لكن الظاهر أنه يعتبر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعه إلا أن يكون الاستنابه مشروطه بعدم تجدد الاستطاعه و يشترط أيضا تعيين المنوب عنه قصدا

فى موضع يفتقر إلى النيه إذ بذلك يتحصّل حقيقه النيابه و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم لكن روى الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن ابن أبى حمزه و الحسين عن أبى عبد اللّه ع فى رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال و لا يجب التلفظ إذ لا مدخل للفظ فى تمام الأفعال و لا فى النيه لما رواه الصدوق عن البزنطى فى الصّحيح قال سأل رجل أبا الحسن الأول ع عن الرجل يحج عن الرّجل يسميه باسمه قال اللّه لا يخفى عليه خافيه و ما رواه الشيخ و الصّدوق عن مثنى بن عبد السّلام فى القوى عن أبى عبد اللّه ع فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها قال إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل اللّه يعلم أنه قد حج عنه و لكن يذكره عند الأضحيه إذا ذبحها نعم يستحب أن يسميه فى المواطن لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرّجل قال يسميه فى المواطن و المواقف و ما رواه الصّدوق عن الحلبى فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الرّجل يقضى عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغى له أن يتكلم بشى ء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللّهمّ ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شده أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه و روى الكلينى عن الحلبى فى الضعيف قريبا منه و روى

أيضا عن الحلبى بإسناد آخر قريبا منه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قيل له أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهما أ يتكلم بشى ء قال نعم يقول عند إحرامه اللّٰهمّ ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شعث أو شده فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه و رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح و اشترط المتأخرون فى الحج الواجب عداله الأجير بناء على أن الإتيان بالحج الصّحيح إنما يعلم بأخبار النائب و الفاسق لا تعويل على أخباره لآيه التثبت و اكتفى بعض الأصحاب بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق بقوله و هو غير بعيد و اشترط فى الدروس العداله فى الاستنابه و صرّح بأنه ليس شرطا فى النيابه و أنه يجوز نيابه الفاسق ثم تردد فى قبول أخباره بذلك نظرا إلى ظاهر حال المسلّم و آيه التثبت و اعترض عليه بأن ظاهر حال المسلم لا يعارض الآيه و أن التردد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۶۸

فى قول اختاره لا يوافق القطع بعدم جواز استنابته و قد عد من شرائط النيابه أيضا فقه النائب فى الحجّ و اكتفى الشهيد بحجه مع مرشد عدل و هو حسن و من شرائط النيابه موت المنوب أو عجزه كما سبق

و لا تصح النيابه عن المخالف إلا أن يكون أبا للنائب هذا قول جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و أنكر ابن إدريس جواز النيابه عن الأب أيضا و عن ابن البراج و من كان مخالفا فى الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه قريبا كان فى النسب أو بعيدا إلا الأب

خاصه فقد ذكر جواز الحج مع كونه مخالفا فى ذلك و الأظهر خلافه و قرب فى المختلف جواز النيابه عن المخالف مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا إلا أن يكون ناصبيّا فلا يجوز النيابه عنه مطلقا و استقرب فى الدروس اختصاص المنع بالناصب إلا أن يكون أبا و فى المعتبر بعد نقل منع النيابه عن المخالف عن الشيخين و أتباعهما و ربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق و لا يصحّ النيابه عمن اتصف بذلك و نحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العباده و نطالبهم بالدّليل عليه و نقول اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التى فعلها مع استقامته سوى الزكاه ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصه و احتج بعضهم على تعميم المنع بظاهر قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى و فيه تأمّل قال و يعضده الأخبار الكثيره المتضمنه لعدم انتفاع المخالف بشى ء من الأعمال و لا ينافى ذلك عدم وجوب الإعاده فى حال الاستقامه لأنه تفضل من اللَّه سبحانه كما فى الكافر الأصلى و يؤيده ما رواه الكلينى عن على بن مهزيار قال كتبت إليه الرّجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب و هل ينفع ذلك الناصب أم لا فكتب لا تحج عن الناصب و لا يحج به و أما استنابه الأب فاحتج عليه لشيخ بما رواه عن وهب بن عبد ربه فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع أ يحج الرّجل عن الناصب قال لا قلت فإن كان أبى قال إن كان أبوك فنعم و رواه الكلينى عن وهب بن عبد ربه فى الحسن بإبراهيم و رواه الصدوق عن وهب بن

عبـد ربه و طريقه إليه غير معلوم و اسـتند ابن إدريس فى المنع من نيـابه الأـب المخـالف أيضا بـدعوى الإجماع و قال المحقق و لست أدرى الإجمـاع الـذى يـدعيه أين هو و التعويـل إنمـا هو على ما نقل عن الأئمّه ع و المنقول عنهم خبر واحـد لا غير مقبول عند الجماعه و هو يتضمن الحكمين معا فقبول أحدهما دون الآخر و دعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها و الظاهر أنه ليس نظر ابن إدريس على الروايه فلا يسـتقيم الاعتراض عليه برد بعضـها و قبول البعض و لا يصـح نيابه المميز على رأى مشـهور بين الأصـحاب و قيل يجوز و رجح بعض الأصـحاب جواز الاسـتنابه عند الوثوق بأخباره بالإتيان بالأفعال و اسـتدل بعضـهم على القول الأـول بأن عباده الصبى تمرينيه لا شـرعيه مؤثره فى الثواب و فيه تأمّل و ربما اسـتدل عليه بعـدم الوثوق بأخباره لعلمه برفع القلم عنه و هـذا الدليل لا يفيد عموم الدعوى و لا يصح نيابه العبد بدون إذن المولى لا أعرف خلافا فى ذلك بين الأصـحاب و نقل عن بعض الجمهور القول بمنع نيابه العبـد مع إذن المولى و هو ضـعيف و لا تصـح النيابه فى الطواف عن الصـحيح الحاضـر لأـن الطواف عبـاده بـدنيه فلا يصـح النيابه فيه مع القـدره لما رواه الكلينى عن إسـماعيل بن عبـد الخالق فى الحسن بإبراهيم قال كنت إلى جنب أبى عبـد اللَّه ع و عنـده ابنه عبـد اللَّه و ابنه الذى يليه فقال له رجل أصـلحك اللَّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكّه ليس به عله فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عنى سمى الأصغر و هما يسمعان

و يجوز النيابه مع العذر كالإغماء و البطن و ما شابههما للأخبار الآتيه عند شرح قول المصنف و يجوز الرمى عن المعذور و الظاهر عدم توقف النيابه فى الطواف عن المغمى عليه على استنابته و ليس الحيض من الأعذار المسوغه للاستنابه فى طواف العمره لأن المستفاد من الأخبار أنها تعدل إلى الإفراد إذا منعها الحيض عن إتمام العمره و قوى الشهيد الثانى جواز استنابه الحائض فى طواف الحج و طواف النساء مع الضروره الشديده اللازمه بانقطاعها عن أهلها فى البلاد البعيده و هو غير بعيد و تصح نيابه الصروره مع عدم الوجوب عليه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى جواز نيابه الصروره إذا كان ذكرا و حكى عن جماعه من الأصحاب منهم المحقق نقل إجماع الأصحاب على ذلك و يدل عليه مضافا إلى العمومات ما رواه الكلينى و الشيخ عن سعد بن أبى خلف فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع

عن الرجل الصّرروره يحج عن الميّت قال نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و هى يجزى عن الميّت أو كان للصروره مال و إن لم يكن له مال و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل صروره مات و لم يحج حجه الإسلام و له مال قال يحج عنه صروره لا مال له و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال لا بأس أن يحج الصروره عن الصروره و ما رواه الصّدوق عن سعد بن عبد اللّٰه الأعرج أنه سأل أبا عبد

اللّٰه ع عن الصروره أ يحج عن الميّت فقال نعم إذا لم يجد الصّروره ما يحج به و إن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال و الأخبار التى سلفت عند شرح قول المصنف و لو كان النائب معسرا أجزأت عن المنوب و عنه فى شرح قوله و لا يجب على الممنوع لمرض أو عذر الاستنابه و عند شرح قوله و لو مات بعد الاستقرار قضى من الأصل و أما ما رواه الصّدوق و عن حكم بن حكيم فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إنسان ملك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج و يوجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجه فيحمل على صروره يكون له مال و كذا ما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر ع إن ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أبى أ يجزى عنها حجه الإسلام فكتب ع لا و كان ابنه صروره و كانت أمه صروره و أما ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عقبه قال كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الإسلام أم لا بين لى ذلك يا سيدى إن شاء اللّٰه فكتب ع لا يجزى ذلك فلا يدل على السّلب الكلى و يصح نيابه الصروره و إن كان امرأه عن رجل و

امرأه على المشهور بين الأصحاب و منع الشيخ فى الإستبصار عن نيابه المرأه الصّروره عن الرجل أطلق الحج عن نيابه المرأه الصروره فى النهايه و هو ظاهر اختياره فى التهذيب و الأول أقرب لما رواه الشيخ و الكلينى عن رفاعه فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه قال تحج المرأه عن أختها و عن أخيها و قال تحج المرأه عن أبيها و ما رواه الكلينى عن أبى أيوب فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى عبد اللّه ع امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجت المرأه فقالت إن صلحت حججت عن أخى و كنت أنا أحق بها من غيرى فقال أبو عبد اللّه ع لا بأس بأن يحج عن أخيها و إن كان لها مال فليحج من مالها فإنه أعظم لأجرها و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن قال قلت لأبى عبد اللّه ع الرجل يحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل قال لا بأس و ما رواه الصدوق عن بشير النبال قال قلت لأبى عبد اللّه ع إن والدتى توفيت و لم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأه قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلى احتج الشيخ بما رواه عن زيد الشحام فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره و عن مصادف فى الضعيف قريبا منه و بإسناد فيه جهاله عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره قال لا ينبغى و الجواب بعد الإغماض عن السند

الحمـل على الكراهه و نقض الفضـيله جمعـا بين الأدله و يؤيـد ذلـك الروايه الأخيره و روايه بشـير النبـال و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عن المنوب هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب و اكتفى الشـيخ فى الخلاف و ابن إدريس بموته بعد الإحرام و لم يعتبرا دخول الحرم و الأول أقرب اقتصـارا فى الحكم المخالف للأصل على موضع الوفاق و حجتهم على الاكتفاء بالإحرام و دخول الحرم الإجماع المنقول عن جماعه منهم المصنف

فى المنتهى و صحيحه بريـد بن معـاويه السـابقه فى مسـأله وجوب القضـاء عن الميّت و روايه ضـريس السـابقه عنـد شـرح قول المصـنف و لو مات بعـد الإحرام و دخول الحرم أجزأ وجه الاسـتدلال بالروايتين أنه إذا ثبت الحكم المذكور فى الحاج ثبت فى نـائبه لأن فعله كفعل المنوب و للتأمّل فى الـدليلين مجال و اسـتدل عليه أيضا بما رواه الشـيخ و الكلينى عن إسـحاق بن عمار فى الموثق قال سألته عن الرجل يموت فيوصـى بحجه فيعطى رجلا دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضـى مناسـكه فإنه يجزى عن الأول قلت فإن ابتلى بشـى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحـج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحـج قال نعم وجه الـدّلاله أن يقال الروايه مخصوصه بما إذا حصل الموت بعـد الإحرام و دخول الحرم لعـدم ظهور القائل بالاكتفاء بما دون ذلك من الأصـحاب و هو تخصـيص بعيـد و نحوه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسين بن عثمان فى الحسن عمن ذكره عن أبى عبد اللّٰه ع

فی رجـل أعطی رجلا ما یحجه فحـدث بالرّجل حـدث فقال إن کان حرج فأصابه فی بعض الطریق فقـد أجزأت عن الأول و إلا فلاـ و ما رواه الشـیخ عن ابن أبی حمزه و الحسـین بن یحیی عمن ذکره عن أبی عبـد اللَّه ع فی رجل أعطی رجلا مالا یحـج عنه فمـات قـال إن مـات فی منزله قبـل أن یخرج فلاـ یجزی عنه و إن مـات فی الطریق فقـد أجزأ عنه و روی الشـیخ معلقا عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق قال

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۶۹

قـد وقع أجره علی اللَّه و لکن یوصـی فإن قدر علی رجل یرکب فی رجله و یأکل زاده فعله و یحمل علی ما إذا کان الموت قبل الإـحرام و دخول الحرم و إلاـ أی و إن لم یکن موت النـائب بعـد الإـحرام و دخول الحرم اسـتعید من الأـجره بما قابل المتخلف ذاهبا و عائدا هذا قول المصـنف احتذی فیه کلام المحقق و قال الشیخ فی المبسوط لو مات الأجیر قبل الإحرام وجب علی ورثته أن یؤدوا جمیع ما أخذوا و لا یسـتحق من الأجره شـیئا لأنه لم یفعل شیئا من أفعال الحج و إن کان بعد الإحرام لم یلزمه شی ء و أجزأت عن المسـتأجر سواء کان ذلک قبل استیفاء الأرکان أو بعده قبل التحلل أو بعده هذا إذا استأجر علی أن یحج عنه و أطلق و لو استأجر علی أن یحج عنه مثلا من بغداد أو خراسان بأن یقطع المسافه إلی المیقات استحق الأجره بمقدار ما قطع من المسافه و فی الخلاف لو مات الأجیر إذا حصر

قبل الإحرام لا يستحق شيئا من الأجره و أفتى الصيرفى بأنه يستحق من الأجره بمقدار ما عمل قال دليلنا أن الإجاره إنما وقعت على أفعال و هذا لم يفعل شيئا فيجب أن لا يستحق الأجره و من أوجب ذلک فعليه الدلاله ثم قال و الذى يقوى فى نفسى ما قاله الصيرفى لأنه کما استوجر على أفعال الحج استوجر على قطع المسافه و قطع فى التذکره بمثل ما فى المبسوط و استقربه فى المختلف و الوجه أن يقال لا يخلو إما أن تعلقت الإجاره بمجرّد أفعال الحج أو بها مع الذهاب أو بهما مع العود فعلى الأول لم يستحق الأجير بموته قبل الإحرام شيئا لعدم إتيانه ببعض ما تعلقت الإجاره به و إن أتى بمقدّماته لأن وجه الأجره إنما توزع على أجزاء الفعل المستأجر عليه و المقدمات خارجه عن ذلک و إن مات بعد الإحرام وزعت الأجره على الأفعال و استحق الأجير بنسبه ما فعل لا أعلم قائلا بعدم استحقاقه شيئا و يمکن المناقشه فى ذلک بناء على أن الإجاره إنما تعلقت بالمجموع و لم يتحقق و على الثانى وزعت الأجره على الذهاب و أفعال الحج و استحق الأجير من الأجره بمقدار ما فعل و على الثالث وزعت الأجره على الجميع و استحق الأجير بمقدار ما فعل و متى مات الأجير قبل إکمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه شرعا بطلت الإجاره إن کان المطلوب عمل الأجير بنفسه کما هو الشائع المتعارف فى استيجار العبادات فإن کانت الحجه عن حىّ عاجز تعلق الوجوب به کما کان و إن کانت الحجه عن ميت تعلق بماله و کلّف الوارث أو وصيه أو الحاکم لبعض ثقات المؤمنين و

إن كـان المطلوب تحصـيل العمـل للمسـتأجر عليه مطلقـا سواء كـان بنفسه أو بغيره لم تبطـل الإجـاره بموت الأجير و يجب على وصـيه أن يسـتأجر من ماله من يحـج عن المسـتأجر و يسـتفاد من كلام المصـنف أنه إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم اسـتحق جميع الأجره و به صرح المصنف فى المنتهى و غيره استنادا إلى أنه قد فعل ما أبرأ ذمه المنوب عنه و كان كما لو أكمل الحـج و نقل بعض المتأخرين الإجماع عليه و استشـكله بعض المتأخرين بأن هذا إنما يتم إذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمه أما لو تعلق بالأفعال المخصوصه لم يتوجه اسـتحقاقه لجميع الأجره و إن كان ما أتى به مبرئا للذمه لعدم الإتيان بالفعل المسـتأجر عليه و هو فى موقعه و كذا لو صد قبل الإحرام استعيد من الأجره بما قابل المتخلف ذاهبا و عائدا عند المصنف و الكلام فيه كما فى المسأله السابقه و لو كان الصد بعد الإحرام و دخول الحرم فظاهر بعض عبارات الأصـحاب أن الأجير يسـتحق جميع الأجره و نفاه جماعه من الأصـحاب نظرا إلى أن الأصل يقتضـى التوزيع على جميع المستأجر عليه و خروج الميّت بدليل لا يقتضى إلحاق غيره به و أطلق المحقق فى النـافع أنه مع الصّـد قبل الإكمال يسـتعاد الأجره بنسـبه المتخلف و الظاهر أن الاسـتعاده إنما تثبت إذا كانت الإجاره معينه بأن تكون مقيـده بتلك السـنه أما المطلقه فإنها لا تنفسخ بالصّد و يجب على الأجير الإتيان بالحج بعد ذلك و فى التذكره إن كانت الإجاره فى الذمه وجب على الأجير الإتيان بها مره ثانيه و لم يكن المستأجر فسخ الإجاره و كانت الأجره بكمالها للأجير و إن

كانت معيّنه فله أن يرجع عليه بالمتخلف و نسب إطلاق الرجوع بالمتخلف إلى الشيخين و فى الدروس أنه يجب سير الأجير مع أول رفقه فإن تأخر و أدرك أجزأ و إن فاته الموقفان

فلا أجره له و يتحلل بعمره عن نفسه و لو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبه و يجب أن يأتى بالمشروط لا أعلم خلافا فى ذلك للأدله الداله على وجوب الوفاء بالشروط إلا فى الطريق و العدول إلى التمتع مع قصد الأفضل فهاهنا مسألتان الأولى اختلف الأصحاب فى جواز العدول عن الطريق الذى اشترطه المستأجر فقيل يجوز العدول عنه مطلقا و هو المنقول عن الشيخ و المفيد فى المقنعه و هو ظاهر المصنف و قيل لا يجوز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين و هو اختيار المحقق فى الشرائع و قيل لا يجوز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض احتج الشيخ بما رواه عن حريز بن عبد اللّٰه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه و رواه الكلينى عن حريز فى الضعيف و روى الصّدوق عن على بن رئاب فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع نحوا منه و الروايه غير مصرحه بالدلاله على مدعاه لجواز أن يكون قوله من الكوفه متعلقا بقوله أعطى لا بقوله يحج عنه لكن الأظهر تعلقه به و احتمل بعضهم أن يكون صفه لقوله رجلا و هو بعيد و يحتمل أن يكون المراد من نفى البأس حصول الإجزاء و تماميه الحج لا جواز ذلك للأجير و الاحتياط فى الوقوف على مقتضى

قواعد الإجاره و عدم العدول عنها بالخبر المذكور و اعلم أنه قد قطع جماعه من الأصحاب بصحه الحج مع المخالفه و إن تعلق الغرض بالطريق المعين لأنه بعض العمل المستأجر عليه و قد امتثل بفعله و استشكله بعض الأصحاب بأن المستأجر عليه الحج المخصوص و هو الواقع عقيب قطع المسافه المعينه و لم يحصل الإتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه الثانيه اختلف الأصحاب فى جواز العدول إلى التمتع إن اشترط القران أو الإفراد فقيل لا يجوز العدول و قال الشيخ فى التهذيب و من أعطى غيره حجه مفرده فحج عنه متمتعا فقد أجزأ ذلك عنه و نقل عنه فى النهايه و المبسوط قريبا من ذلك و قال ابن إدريس و تحقيق ذلك أن من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا أو مفردا فإنه لا يجزيه و من كان فرضه القران أو الإفراد فحج عنه متمتعا فإنه لا يجزيه إلا أن يكون قد حج المستنيب حجه الإسلام فيصح إطلاق القول و العمل بالروايه و يدل على هذا التحرير قولهم لأنه يعدل إلى الأفضل فلو لم يكن قد حج حجه الإسلام بحسب حاله و فرضه لما كان التمتع أفضل انتهى و قيل يجوز العدول مع قصد الأفضل و اختاره المصنف و يدل على المنع ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب فى الحسن عن على قيل و الظاهر أنه على بن رئاب فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجه مفرده قال ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدرهم و أجاب الشيخ عن هذه الروايه أولا بأنها غير مسنده إلى أحد من

الأئمّه و ثانيا بالحمل على من أعطى غيره حجه من قاطنى مكه و الحرم لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه أن يتمتع و مرجع هذا الجواب إلى كلام ابن إدريس احتج الشيخ على الجواز بما رواه عن أبى بصير فى الصحيح عندى عن أحدهما ع فى رجل أعطى دراهم رجلا- يحج عنه حجه مفرده أ يجوز له أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الفضل و رواه الكلينى و الصّدوق عن أبى بصير فى الصحيح عندى و مقتضى التعليل الواقع فى الروايه اختصاص الحكم إذا كان المستأجر مخيرا بين الأنواع كالمتطوع و ذى المنزلين فى المتساويين فى الإقامه و ناذر الحج مطلقا فيوافق الخبر بقول ابن إدريس فيكون له قوه قالوا و متى جاز العدول استحق الأجير تمام الأجره و مع امتناعه يقع الفعل عن المنوب عنه و لا يستحق الأجير شيئا قال المحقق فى المعتبر و الذى يناسب مذهبنا أن المستأجر إذا لم يعلم منه التخيير و علم منه إراده التعيين يكون الأجير متبرعا بفعل ذلك النوع و يكون للنوب عنه بنيه النائب و لا يستحق أجرا كما لو عمل فى ماله عملا بغير إذنه أما فى الحال التى يعلم إن قصد المستأجر تحصيل الأجر لا- حجا معينا فإنه يستحق الأجره لأنه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به و لو استأجره اثنان للإيقاع فى عام صح السابق دون اللاحق لاستحقاق الأول منافعه تلك

السنه لأجل الحج فلا يجوز صرفها فى غيره هذا فى الحج الواجب أما المندوب فيجوز الاشتراك فيه على ما يستفاد من الأخبار فيجوز الاستنابه فيه على هذا الوجه و روى الكلينى عن

معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له أشرك أبوى فى حجتى قال نعم قلت أشرك أخوتى فى حجتى قال نعم إن اللّٰه عز و جل جاعل لك حجا و لهم حجا و لك أجر بصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل و المرأه و هم بالكوفه فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللّٰهمّ تقبل من فلان الذى تطوف عنه و عن هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما حسن بابراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع فى الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته فى حجته فقال إذا تكتب لك مثل حجهم فتزداد أجرا بما وصلت و عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع كم أشرك فى حجتى قال كم شئت و عن محمد بن الحسن عن أبى الحسن قال قال أبو عبد اللّٰه ع لو أشركت ألفا فى حجك لكان لكل واحد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۰

واحد حجه من غير أن ينقص من حجتك شيئا و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إن أبى قد حج و والدتى قد حجت و إن أخوى قد حجا و قد أردت أن أدخلهما فى حجتى كأنى قد أحببت أن يكونوا معى فقال اجعلهم معك فإن اللّٰه عز و جل جاعل لهم حجا و لك أجرا بصلتك إياهم و روى مرسلا أنه قال رجل للصادق ع جعلت فداك إنى كنت نويت أن أشرك فى حجى العام أمى أو بعض أهلى فنسيت فقال ع الآن فأشركهما و روى الشيخ و الكلينى عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبى و أنا صروره فقلت

أنـا أحب أن أجعل حجتى عن أمى فإنّها قـد ماتت قال فقال لى حتى أسأل لك أبا عبـد اللَّه ع فقال إلياس لأبى عبـد اللَّه ع و أنا أسـمع جعلت فداك إن ابنى هذا صـروره قد ماتت أمه فأحبّ أن يجعل حجته لها أ فيجوز ذلك له فقال أبو عبد اللَّه ع يكتب له أجر البر و عن على بن حمزه قـال سـألت أبا الحسن موسـى ع عن الرجل يشـرك فى حجّته الأربعه و الخمسه من مواليه فقال إن كـانوا صـروره جميعـا فلهم أجر و لا يجزى عنهم الـذى حـج عنهم عن حجه الإسـلام و الحجه للـذى حـج و قـد يتفق ذلك فى الواجب كما إذا نـذر جماعه الاسـتنابه فى حج يسـتنيبوا فيه كذلك و إلا أى و إن لم يتحقق سابق بأن يكون الإجارتان فى زمان واحـد و اشـتبه السابق بطلا لعـدم الإمكان الإتيان بهما جميعا و فقد مرجح يقتضـى التعيين و أما ما رواه الصدوق عن البزنطى فى الصـحيح و الحسن عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أخـذ حجه من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجه أخرى يجوز له ذلك فقال جاز له ذلك محسوب للأول و الآخر و ما كان يسـعه غير الـذى فعل إذا وجـد من يعطيه الحجه فيحتاج إلى تأويل قال فى المنتقى هذا الحديث لا يلائم مضـمونه ما هو المعروف بين الأصـحاب فى طريق إخراج الحجه و هو رفعها إلى من يحج على وجه الاستيجار و إنما يناسب القول بأن الـدفع يكون على سبيل الرزق و ليس بمعروف عندنا و إنما يحكى عن بعض العامه و أخبارنا خاليه من بيان كيفيه الدفع رأسا على حسب ما

وصل إلينا منها و بلغه تتبعنا و الظاهر أنه لا مانع من الدّفع على وجه الرزق و إنما الكلام فى صحه وقوعه بطريق الإجاره لما ترى من منافرته للإخلاص فى العمل باعتبار لزوم القيام به فى مقابله العوض و كونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضه بخلاف الرزق فإنه بذل أو تمليك مراعى بحصول العمل و العامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق بلزوم وفاء الدافع ما شرط و بين تركه فيرد المدفوع أو عوضه و لعل الإجماع منعقد بين الأصحاب على قضيه الإجاره فلا يلتفت إلى ما ينافيه و إذا كان الدفع على غير وجه الإجاره سائغا أمكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زياده كون الحجتين تطوّعا و إنما جاز أخذ الثانيه و الحال هذه لفوات التمكن من الأولى و عدم تعلق الحج بالذمه على وجه يمنع من غيره كما يفرض فى صوره الاستيجار و معنى كونه محسوبا لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل و نوى و يستفاد من هذا أنه لا يكلف برد شى ء على الأول و الوجه فيه ظاهر فإن ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الأخذ إلا مع تعدى شرط الدافع و لم يحصل فى الفرض الذى ذكر و ينبغى أن يعلم أنه ليس المراد بقطع الطريق فى الحديث منعه من الحج و إنما المراد أخذ قطاع الطريق ما معه بحيث يعذر عليه الوصول إلى الحج انتهى كلامه و لو كان فى عامين صحا كما إذا استوجر الأجير ليحج فى سنه معينه ثم استوجر ليحج فى سنه متأخره عنها و يعتبر فى ذلك عدم كون الحج واجبا فوريا أو تعذر التعجيل و

لو كانت الإجاره الأولى مطلقه ففى جواز الاستيجار ثانيا وجهان و القول بالمنع منسوب إلى الشيخ ره و احتمل بعض الأصحاب جواز الاستيجار بسنه غير الأولى و احتمل بعض المتأخرين قويا جواز الاستيجار للسنه الأولى إذا كانت الإجاره الأولى موسعه كما إذا نص المؤجر على ذلك أو قلنا بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل و سيجى ء فى كلام المصنف أن الإطلاق يقتضى التعجيل و عن شيخنا الشهيد ره أنه حكم باقتضاء الإطلاق فى كل الإجارات التعجيل و مستنده غير واضح و لو

أطلق العقدين فى زمان واحد من غير تصريح بالسعه ففى الصّحه وجهان مبنيان على اقتضاء الإطلاق التعجيل و عدمه و لو أفسد حج من قابل و استعيدت الأجره إذا أفسد النائب الحج فلا يخلو إما أن تكون الإجاره معينه أو مطلقه فإن كانت معينه فقيل تنفسخ الإجاره و لا تجزى الفاسده مع قضائها عن المنوب عنه و اختاره المصنف و قوى الشهيد فى الدروس الإجزاء عنهما سواء كانت مطلقه أو معينه و بنى المحقق استحقاق الأجره على القولين و فسر بأن المفسد للحج إذا قضاه فهل تكون الأولى فرضه و تسميتها فاسده مجازا و الثانيه عقوبه أو بالعكس فإن قلت بالأول كما اختاره الشيخ و دلت عليه حسنه زراره فقد برأت ذمه المستأجر بإتمامه و استحق الأجير الأجره و إن قلنا الأولى فاسده و الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه كان الجميع لازما للنائب و يستعاد منه الأجره و إن كانت الإجاره مطلقه فالظاهر أنه لا يستعاد الأجره كأنه يحمل إطلاق كلام باستعاره الأجره على المعينه و كذا كلام المحقق و اختلف الأصحاب فى أن قضاء الفاسد حينئذ فى المطلقه هل يجزى عن حج النيابه أو يجب

إيقـاع حـج النيـابه بعـد القضـاء فقيل بالأول و هو مسـتقرب المحقق فى المعتبر و المصـنف فى المختلف و الشـهيد و جماعه من المتـأخرين و قيل بالثانى و هو قول الشـيخ فى المبسوط و الخلاف و المصـنف فى جمله من كتبه حجه الأول أن الثانيه قضاء عن الحجه الفاسـده فالقضـاء كمـا يجزى الحاج عن نفسه فكـذا عمن حـج عنه و لأن إتمام الفاسـده إذا كان عقوبه يكون الثانيه هى الفرض فلا مقتضـى لوجوب حـج آخر و للتأمّل فى الوجهين مجال قال المحقق فى المعتبر و هذا القول موجود فى أحاديث أهل البيت ع و الآخر تخرج غير مسـتند إلى روايه ثم أورد ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل حج عن رجل فاجترج فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره قال هى للأول تامّه و على هذا ما اجترح و عن إسحاق بن عمار قال قلت فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى تصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحـج قـال نعم و حجه الثـانى أن من أتى بالحـج الفاسـد فقـد أوقع الحـج على غير وجهه المـأذون فيه لأنـه إنما أذن له فى حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اشترى العين بغير الصـفه التى أذن له شراؤها على تلك الصّفه فإن الشراء يقع له دون الأمر فحينئـذ قـد أفسـد حجا دفع عنه فلزم عليه قضاؤها عن نفسه و كان عليه الحج بعد حجه القضاء عن المسـتأجر لوجوبها على الفور و فيه تأمّل و الترجيح للقول الأول و الإطلاق يقتضى التعجيل قد مر

الكلام فيه و عليه أى على النائب ما يلزمه من الكفارات لأنها عقوبه على جنايه صدرت عنه أو زمان فى مقابله إتلاف صدر منه فلا يتعلق بالمنوب و كذا يلزمه الهدى و وجهه ظاهر و لو أحصر تحلل بالهدى و لا قضاء عليه أما التحلل بالهدى فلعموم قوله تعالى قال أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و أما عدم وجوب القضاء عليه فهو مختص بالمعين و وجهه أن مقتضى العقد إيقاع الحجه فى زمان معين و لا يقضى إيقائه فى غيره و لو كانت الإجاره مطلقه فإنه يجب على الأجير الإتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر و متى تحلل الأجير فى المعين لمستحق من المسمى بنسبه ما أتى به من الأفعال و يبقى المستأجر على ما كان عليه قبل ذلك و لو لم يتحلل الأجير و بقى على إحرامه حتى فات الحج تحلل بعمره و لا يستحق بأفعالها أجره و لو أحرم عن المنوب ثم نقل النيه إليه لم يجزئه عن أحدهما على رأى اختاره جماعه من الأصحاب و نقل عن الشيخ القول بإجزائه عن المستأجر عنه و اختاره المحقق فى المعتبر حجه الأول أنه لا تصح النقل اتفاقا فلا يجزى عن النائب و لا عن المنوب لانتفاء النيه فى باقى الأفعال و اشتراط صحتها بها حجه الثانى أن ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها و أن أفعال الحج استحقت لغيره بها بعد إيقاعها و أن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها و إن لم يصح النقل فقد تمت الحجه لمن بدأ بالنيه له و استحق الأجير الأجره لنيابه بما اشترط عليه و فيه نظر قال الشهيد و يمكن

أن يحتج للشيخ بروايه ابن أبى حمزه عن الصادق ع فى رجل أعطى رجلا

مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هى عن صاحب المال فإنه إذا كان يجزى عن المنوب لا مع نيه الإحرام فلأن يجزى بنيته أولى و هذه الروايه أوردها الشيخ عن على بن أبى حمزه عن الحسين عن أبى عبد اللّٰه ع و هى روايه ضعيفه السند يشكل الاستناد إليها فى إثبات حكم شرعى و يستعاد الأجره مع التقييد أى تقييد الحج بكونه فى تلك السنه لفساد الحج المقتضى لعدم الوفاء بالمشروط المقتضى استحقاق الأجير للأجره و لو أوصى بقدر معين أخرج أجره المثل للواجب من الأصل أما خروج حجه الإسلام من الأصل فقد سبق بيانه و قد سبق الخلاف فى المنذور و أخرج الزائد على أجره المثل من الثلث كما هو الشأن فى الوصايا و فى الندب يخرج الجميع من الثلث و روى الشيخ عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّٰه ع أنه سأله عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان صروره فمن جميع المال و إن كان تطوعا فمن ثلثه و روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قريبا منه و نحوه عن حارث بياع الأنماط عنه ع و روى الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع مثل ذلك و زاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج عنه ذلك الرجل و

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۱

روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه قال إن كان صروره فمن جميع المال أنه بمنزله الدين الواجب و

إن كان قد حج فمن ثلثه و من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترك فإن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه و الظاهر أنه ينصرف الأجره إلى أجره المثل إلا أن تدل القرائن على أمر آخر فيعول عليه و لو وجد من يأخذ بأقل من أجره المثل لم يبعد وجوب الاقتصار عليه فائده روى الشيخ عن معاويه بن عمار قال قال إن امرأه هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت أبا حنيفه و سفيان الثورى فقال كل واحد منهما أنظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى و رجل قد سعى فى فكاك رقبته فبقى عليه شى ء يعتق و يتصدق بالبقيه فأعجبنى هذا القول و قلت للقوم يعنى أهل المرأه إنى قد سألت لكم فيريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت أبا عبد اللَّه ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضه فما بقى فضعه النوافل قال فأتيت أبا حنيفه فقلت إنى قد سألت فلانا فقال لى كذا و كذا قال فقال هذا هى و اللَّه الحق و أخذ به و ألقى هذه المسأله على أصحابه و قعدت لحاجه لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم يقول أبى حنيفه الأول فخطأه من كان سمع هذا و قال سمعت هذا من أبى حنيفه منذ عشرين سنه و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن امرأه أوصت بمال فى الصّدقه و الحج و العتق فقال ابدأ بالحج فإنه

مفروض فإن بقى شى ء فاجعل فى الصدقه طائفه و يكفى المره مع الإطلاق و عدم دلاله القرائن على التكرار لحصول الامتثال بذلك و مع التكرار بالثلث لأن الوصيه تنفذ من الثلث فقط إذا لم يجز الوارث و يؤيده لما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين بن أبى خالد قال سألت أبا جعفر ع عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شى ء و عن محمّد بن الحسن أنه قال لأبى جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد أوصى حجوا عنى مبهما كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال و الظاهر اختصاص الحكم المذكور بما إذا علم منه إراده التكرار على الوجه المذكور فالظاهر أنه يحصل الامتثال بالمرتين و لو تكرر و لم يف القدر بأجره الحج جمع نصيب أكثر من سنه لها أى للحجه و المراد أن من أوصى أن يحج عنه كل سنه بمقدار معين من غله بستان مثلا فقصر غله كل سنه عن أجره الحج جمع ما زاد على سنه واحده بحيث يكمل أجره الحج فيصرف فى حجه سنه و احتجوا عليه بأن القدر المعين قد انتقل بالوصيّه عن ملك الورثه فوجب صرفه فى الموصى به لا مطلقا و بهذا اختلف فى أنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البر أو يعود ميراثا و الأولى الاستناد إلى ما رواه الكلينى و الصّدوق عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إلى أبى محمد ع أنّ مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعه صير ربعها لك فى كل سنه حجه بعشرين دينارا

و أنه منذ انقطع طريق البصره تضاعفت المئون على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك أوصى عده من مواليك لى حجهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء اللّٰه و عن إبراهيم قال كتب إليه على بن محمد ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسه عشر دينارا فى كل سنه فليس يكتفى فما تأمرنى بذلك فكتب ع تجعل حجتين حجه إن اللّٰه تعالى عالم بذلك و رواه الشيخ عن إبراهيم و روى الصدوق أنه كتب إليه على بن محمد الحصينى الحديث و فى الروايتين قصور من حيث السند و المستودع يقتطع أجره المثل فى الواجب و يستأجر به الحج للمودع مع علمه بوجوب الحج على المودع و عدم الأداء أى عدم أداء الورثه إن لم يقتطع لما رواه الكلينى و ابن بابويه و الشيخ عن بريد العجلى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شى ء و لم يحج حجه الإسلام قال حج عنه و

ما فضل فأعطهم و إطلاق الروايه يقتضى عدم الفرق بين أن يكون المستودع عالما بعدم أداء الورثه و عدمه لكن المصنف و غيره اعتبروا فى ذلك علمه بعدم أداء الوارث و إلا وجب استيذان الوارث عندهم نظرا إلى تخيير الوارث فى جهات القضاء و له الحج بنفسه و الاستقلال بالتركه و الاستيجار بدون أجره المثل و غير ذلك و اعتبر المصنف فى التذكره عدم التمكن من الحاكم أيضا و إلا وجب استيذانه و حكى الشهيد قولا باعتبار إذن الحاكم فى ذلك مطلقا و استبعده و ذكر الشهيد الثانى فى وجه البعد إطلاق النصوص و اعترض عليه بأن الروايه تضمنت أمر

الصادق ع بريدا بذلك و هو إذن صريح و لا يبعد الاقتصار فی اشتراط استيذان الحاكم علی حال التمكن و اعتبر المصنف فی التذكره أمن الضرر أيضا و هو حسن و مورد الروايه الوديعه و ألحق به سائر الحقوق و قوی بعضهم اعتبار استيذان الحاكم فی الدين لأن تعينه إنما يكون بقبض المالك أو ما فی معناه و مورد الروايه أن المستودع يحج لكن الأصحاب ذكروا أنّه يستأجر و هل ذلك من باب الرخصه أو الوجوب صرح الشهيد الثانی بالوجوب و أنه لو دفع إلی الورثه اختيارا و لم يتفق منهم الأداء ضمن و هل يتعدی الحكم إلی غير الحج من الحقوق الماليه فيه وجهان و لصاحب المنتقی عند ذكر هذا الحديث كلام لا بأس بإيراده فی هذا المقام قال رحمه اللّٰه و لبعض متأخری الأصحاب فی تحقيق معنی هذا الحديث كلام لا أراه سديدا لابتنائه علی توهم مخالفته للأصول من حيث قبول دعوی المقر بالوديعه أن فی ذمه الميّت حجه الإسلام و هو مقتض لتضييع المال علی الوارث بغير بينه و ماله إلی نفوذ إقرار المقر فی حق غيره ممن ليس له عليه سبيل و مخالفته للأصل المعروف فی باب الإقرار واضحه و التحقيق أنه ليس الحال هنا علی ما يتوهم فإن الإقرار الذی لا يسمع فی حق غير المقر و الدعوی التی لا يقبل بغير البينه إنما يتصوران إذا كان متعلقهما المال المحكوم عليه بملكيته بغير المقر و المدعی شرعا و لو بإقرار آخر سابق عليهما مفصل بحسب القوانين العربيه عنهما و أما مع انتفاء ذلك كله كما فی موضع البحث فإن الإقرار بالوديعه إذا وقع متّصلا بذكر اشتغال ذمه الميّت المستودع بالحج

أو غيره لم يكن إقرارا للوارث مطلقا بل هو فى الحقيقه اعتراف بمال مستحق للإخراج فى الوجه الذى يذكر من حج أو غيره إما بأجمعه و ذلك على تقدير مساواته للحق أو ببعض منه بتقدير الفضله عنه أو على سبيل التخيير بينه و بين غيره إذا كان للميت أجر إلى غير ذلك من الأحكام المقرره فى مواضعها فكيف يعقل أن يكون مثل هذا إقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جمله واحده لا يتم معناه و لا يتحصّل الغرض منه إلا باستيفائه على ما هو محقق فى محله و خلاصه الأمر أن المتجه فى نحو هذا الفرض كون المقر به هو ما يتحصّل من مجموع الكلام لا ما يقع فى ابتدائه بحيث يجعل أوله إقرار أواخره دعوى و تمام تنقيح هذا المقام لمباحث الإقرار أليق إذا تقرر ذلك فاعلم أن المستفاد من الحديث بعد ملاحظه هذا التحقيق وجوب إخراج الحجه من الوديعه حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل و كون ما يفضل عنها للوارث و أمره ع بالحج إذن له فى تعاطيه بنفسه لا فى استنابه غيره فلا بد فى غير صوره السؤال و الجواب عن استيذان من له الولايه العامه فى مثله إذا لم يكن الودعى ممن له ذلك و كذا القول فيما لو تضمن الإقرار نوعا آخر من الحق فإن القدر الذى يحكم به حينئذ إنما هو تقديم الحق على الوارث و أما طريق تنفيذه فيرجع فيه إلى القواعد و لا يقاس على أمره ع فى الخبر للسائل بالحج فإنه مختص بتلك الصوره الخاصه فلا يتعدّاها انتهى كلامه رحمه اللّه

و يشترط فى حج التطوع

الإسلام لا أعلم خلافا فى ذلك و أن لا يكون عليه حج واجب

فورا لمنافاته للواجب المضيق فيكون منهيا عنه و بذلك يلزم فساده و لا يبعد أن يقال النهى متعلق بأمر خارج فلا يلزم فساد الحج و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه قال إنه يقع عن حج الإسلام و عنه فى الخلاف أنه حكم بصحه التطوع و بقاء حجه الإسلام فى ذمته و يشترط فى حج التطوع أيضا إذن المولى و الزوج و قد مر بيان ذلك و لا يشترط البلوغ فيصح من الصبى و قد مر ذلك أيضا و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى المرأه تطوف بالصّبى و يسعى به هل يجزى عنها ذلك و عن الصبى فقال نعم

و يشترط فى حج التمتع

النيه ذكر الشهيد الثانى أن ظاهر الأصحاب أن المراد بهذه النيه نيه الحج بجملته و نقل عن سلار التصريح بذلك فعلى هذا يجب الجمع بين هذه النيه و نيه كل فعل فعل على حده و الحجه عليه غير واضحه و الأخبار خاليه عنه و يستفاد من كلام المحقق فى المعتبر أن المراد بالنيه المذكوره فى هذا المقام نيه إحرام العمره و التصريح بوجوب ذلك فى بحث الإحرام يغنى عن ذكره هاهنا و لعل المراد نيه خصوص التمتع فى حال الإحرام و وجوب ذلك مختلف فيه بين الأصحاب ففى المبسوط أن الأفضل أن يقارن الإحرام فإن فات جاز تجديدها إلى وقت التحلل قال فى الدروس و لعل أراد نيه التمتع فى إحرامه لا مطلق نيه الإحرام و يكون هذا التحديد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۲

بناء على جواز الإحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ أو على جواز العدول إلى التمتع من إحرام الحج أو العمره

المفرده و هـذا يشـعر أن النيه المعدوده هى نيه النوع المخصوص انتهى و نقل فى المختلف عن الشـيخ فى المبسوط أما محصـله أنه إذا أحرم مبهما كان مخيرا بين الحـج و العمره إذا كان فى أشـهر الحـج و إن كان فى غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمره و إن أحرم و قال إحراما كإحرام فلان فإن علم بما إذا أحرم فلان عمل عليه و إن لم يعلم ذلك فليتمتع احتياطا للحج و العمره نظرا فى الجواز إلى إحرام على ع حين جاء من اليمن و قال إهلالا كإهلال نبيك ثم ذكر أن هـذا الكلام كله عندى مشـكل لأن الواجب عليه تعيين أحـد النسـكين و إنما يتميز أحـدهما عن الآخر بالنيه و نمنع كون على ع لم يعلم إهلال رسول اللّٰه و وقوعه فى أشـهر الحج لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الـذى يلى المفرد للحـج فى الفضـل فقـال المتعه فقلت و مـا المتعه فقـال يهل بالحـج فى أشـهر الحـج فإذا طاف بالبيت و صـلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصـفا و المروه قصـر و أحل فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى فقلت و ما الهدى فقال أفضـله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو يسير و عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبـد اللّٰه ع من تمتع فى أشـهر الحـج ثم أقام بمكّه حتى يحضـر الحـج فعليه شاه و من تمتع فى غير أشـهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس

عليه دم إنما هى حجه مفرده و رواه الكلينى و الشيخ عنه أيضا و فى آخره إنما الأضحى لأهل الأمصار و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه ع قال لا يكون متعه إلا فى أشهر الحج و هى أى أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه اختلف الأصحاب و غيرهم فى أشهر الحج فعن الشيخ فى النهايه أنها الثلاثه الأشهر المذكوره و هو المنقول عن ابن الجنيد و رواه الصدوق فى كتابه من لا يحضره الفقيه و عن المرتضى و سلار و ابن أبى عقيل أنها شوال و ذو القعده و عشره من ذى الحجه و عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج و تسعه من ذى الحجه و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى طلوع الفجر من يوم النحر و عن بعض علمائنا و إلى قبل طلوع و قال ابن إدريس إلى طلوع الشمس من يوم النحر و عن بعض علمائنا و إلى قبل طلوع الفجر من عاشر ذى الحجه و عن أبى الصلاح و ثمان من ذى الحجه و قال المصنف فى المنتهى و ليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم و قال فى المختلف التحقيق أن هذا نزاع لفظى فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذى الحجه عن أشهره لما يأتى من فوات الحج دونه على ما يأتى تحقيقه و إن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهى الثلاثه كملا لأن باقى المناسك يقع فى كمال ذى الحجه فقد ظهر أن النزاع لفظى و قريب منه قال فى التذكره و ولده فى الإيضاح و استحسنه غير واحد منهم و هو حسن و يدل

على القول الأول أن أقل الجمع ثلاثه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن اللّه تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه و عن زراره عن أبى جعفر ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقت رسول اللّه ص الحديث و روى الصدوق عن زراره فى الصحيح فى قول اللّه عز و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قال شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن و روى الكلينى عن زراره بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوى قال كنت قاعدا إلى جنب أبى جعفر ع و هو محتب مستقبل الكعبه فقال أما إن النظر إليها عباده و ساق الحديث إلى قوله ثم قال ما خلق اللّه عز و جل فى بقعه فى الأرض أحب

إليه منها ثم أومى بيده نحو الكعبه و لا أكرم على اللّه عز و جل منها لها حرم اللّه الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثه متواليه للحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه و شهر مفرد للعمره و هو رجب و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوى عن أبى عبد اللّه ع فى قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد

فرض الحج و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال اللّٰه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه و عن زراره فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحج فيما سواهن و روى الصّدوق مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال ما خلق اللّٰه عز و جل فى الأرض بقعه أحب إليه من الكعبه و لا أكرم عليه منها و لها حرم اللّٰه الأشهر الحرم الأربعه فى كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثه منها متواليه للحج و شهر مفرد للعمره رجب و يدل على التحديد بطلوع الفجر قوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ إذ لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر و لقوله تعالى فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ و هو سابع يوم النحر لأنه يمكنه التحلل فى أوله و يؤيده ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم بإسناده قال انتهى الحج معلومات شوال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه و الترجيح للقول الأول و يشترط فى حج التمتع أيضا أن يكون الإتيان به و بالعمره فى عام واحد لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه قوله ع دخلت العمره فى الحج هكذا و شبک بين أصابعه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حماد بن عيسى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى

ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج يدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت فأى الإحرامين و المتعين متعه الأولى أو الأخيره قال الأخيره هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج قال أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوى الحجّ و صحيحه زراره السّابقه عن قريب و يؤيده ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع من أين افترق المتمتع و المعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين ع ذى الحجه ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى و عن صفوان فى الصحيح عن نجيه عن أبى جعفر ع قال إذا دخل المعتمر مكّه غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم ع فليلحق بأهله إن شاء و قال إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فى الحج و لم يدخل العمره المفرده فى الحج و ما رواه الكلينى عن معاويه فى الحسن قال قلت لأبى

عبـد اللَّه ع إنهم يقولون فى حجه التمتع حجته مكيه و عمرته عراقيه فقال كـذبوا أ و ليس هو مرتبطا بحجته و لا يخرج منها حتى يقضـى حجه و عن أبان عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه ع قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكّه حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأتى غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما و لا يجاوز إلا على قـدر ما لا يفوته عرفه و ما رواه الصّدوق عن الحلبى فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قال قال ابن عباس دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه و عن سـماعه بن مهران فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع أنه

قال من حـج معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشـهر الحـج شوال و ذو القعـده و ذو الحجه فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحـج فهى متعه و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمره و إن اعتمر فى شـهر رمضـان أو قبله فأقـام إلى الحـج فليس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج و إن هو أحب أن يفرد إلى الحـج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منهـا و لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل فالظاهر أنه لم يخرج التمتع بها و احتمل الشهيد فى الدروس الإجزاء ثم قال و لو قلنا إنه صار معتمرا بمفرده بعد خروج أشهر

الحج و لما يحل لم يجز و الإحرام بالحج من مكه لا أعلم فى ذلک خلافا و سيجى ء الأخبار الداله عليه فى موضعه فلو أحرم من غيرها أى مكه رجع لتوقف الواجب عليه و لا يكتفى دخول مكه بإحرامه بل لا بد من استيناف الإحرام من مكه على المعروف من مذهب الأصحاب و أسنده المصنف فى المنتهى و التذكره إلى علمائنا و هو يشعر بدعوى الإجماع عليه و عباره المحقق فى الشرائع يشعر بوقوع الخلاف فى ذلک و نقل الشهيد الثانى عن شارح؟

الكتاب أنه أنكر ذلک و نقل عن شيخه أن المحقق قد يشير فى كتابه إلى خلاف الجمهور أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافا و بالجمله لو تحقق الخلاف فى هذه المسأله كان قولا شاذا ضعيفا فإن تعذر الرجوع إلى مكّه و الإحرام منه أحرم حيث قدر و قيده المحقق بعدم التعمد فيكون الحكم مختصا بالناسى و الجاهل و مقتضاه البطلان مع العمد و عن الشيخ فى الخلاف أنه يجزيه إحرامه و يدل على قول المحقق أما على البطلان فى صوره العمد فلعدم الامتثال بالمأمور به و أما على الاستيناف فى صوره الجهل و النسيان فروايه على بن جعفر الآتيه فى أوائل بحث إحرام الحج فى هذه المسأله و لا يسقط عنه دم هدى التمتع و لو كان إحرامه من الميقات خلافا للشيخ ره و مبنى الخلاف على أن دم هدى التمتع هل

هو نسک من المناسک أى عباده خاصه كالطواف و السعى و غيرهما من المناسک الواجبه بالأصاله أم وقع جبرانا للإحرام حيث لم يقع من

أحد المواقيت السّته الخارجه من مكّه فالمشهور بين أصحابنا الأول بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه و استدل عليه بقوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ إلى قوله فَكُلُوا مِنْها و الاستدلال بالآيه من وجهين أحدهما جعلها من الشعائر أى من العبادات التى يعبد اللّه تعالى فيكون عباده و الثانى الأمر بالأكل منها و لو كانت جبرا لما جاز ذلك كما لا يجوز الأكل من كفارات الصّيد التى وجبت جبرا للإحرام مما وقع فيه من النقص و اعلم أن الإحرام للعمره التمتع بها يجب أن يكون من المواقيت السّته اختيارا لا أعلم فيه خلافا و فى بعض الروايات دلاله بحسب الظاهر على أن المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه لكنه غير نقى السّند

و شرط القارن و المفرد

النيه و تحقيقه كما سبق فى نيه التمتع و وقوعه فى أشهر الحج لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و قال المحقق فى المعتبر إن عليه اتفاق العلماء و يدل عليه قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ أى وقت الحج أو أشهر الحج و عقد إحرامه من الميقات أو منزله إن كان أقرب لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و ذكر المحقق فى المعتبر أن المعتبر القرب إلى عرفات و المذكور فى الأخبار خلافه كما سيجىء و على الوجهين فأهل مكه يحرمون من منزلهم على المعروف من مذهب الأصحاب و ظاهر المصنف فى التذكره دعوى الإجماع على ذلك حيث قال أهل مكّه يحرمون للحج من مكّه و للعمره من أدنى الحل سواء كان مقيما بمكه أو غير مقيم لأن كل من آت على ميقات كان ميقاتا له و لا

نعلم فی ذلک خلافا و سیجی ء لهذا المقام زیاده تحقیق إن شاء اللّه تعالی

النظر الثّالث فی الأفعال

اشاره

و فیه مقاصد

[المقصد] الأوّل فی الإحرام

اشاره

و مطالبه أربعه

[المطلب الأوّل فی المواقیت

اشاره

جمع میقات و قال الجوهری المیقات الوقت المضروب للفعل و للوضع یقال هذا میقات أهل الشام للموضع الذی یحرمون منه و قال فی القاموس الوقت المقدار من الدهر و أکثر ما یستعمل فی الماضی کالمیقات و میقات الحاج مواضع إحرامهم

و یجب الإحرام منها

أی من المیقات علی کل من دخل مکّه لا أعلم خلافا بین الأصحاب فی أنه لا یجوز دخول مکّه إلا محرما ما عدا ما استثنی و الأصل ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح و ابن بابویه عنه فی الصحیح عندی قال سألت أبا جعفر ع هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام قال لا- إلا- أن یکون مریضا أو به بطن و عن عاصم بن حمید فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللّه ع أ یدخل أحد الحرم إلا- محرما قال لا إلا مریض أو مبطون و روی ابن بابویه عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا إبراهیم ع عن رجل یدخل مکه فی السنه المره و المرتین و الثلاث کیف یصنع فقال إذا دخل فلیدخل ملبیا و إذا خرج فلیخرج محلا و مقتضی الخبرین الأولین سقوط الإحرام عن المریض و به قطع الشیخ و المحقق فی بعض کتبه و استحب الشیخ فی التهذیب الإحرام للمریض استنادا إلی ما رواه عن رفاعه بن موسی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل به بطن و وجع شدید یدخل مکه حلالا قال لا یدخلها إلا محرما و قال یحرم عنه إن الحطابین و المجتلبه أتوا النبی ص فسألوه فأذن لهم أن یدخلوها حلالا و روی الکلینی عن رفاعه بن سماعه فی الضعیف عن أبی عبد اللّه ع قال سألت عن الرجل

عرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّه قال لا- يدخلها إلا بإحرام و يجب أن ينوى الداخل بإحرامه الحج و العمره لأن الإحرام ليس عباده مستقله بنفسها و عليه إكمال النسک الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام و إنما يجب الإحرام لدخول مكّه إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم لا مطلقا و استثنى الشيخ و من تبعه عن هذا الحكم العبد و استدل عليه بأن السّيد لم يأذن له فى التشاغل بالنسک عن خدمته فإذا لم يجب عليه حجه الإسلام بهذا فعدم وجوب الإحرام أولى و يجب أن يكون الإحرام من الميقات و لا يجوز التقديم عليه إلا ما استثنى لا أعرف فى ذلک خلافا بين الأصحاب و إجماعهم عليه منقول فى كلامهم و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن معاويه بن عمار الثقه عن أبى عبد اللَّه ع قال من تمام الحج و العمره أن يحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللَّه ص لا تجاوز إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل بل العراق و وقت لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه و وقت لأهل المدينه ذو الحليفه و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله و عن الفضيل بن يسار فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع عن رجل اشترى البدنه قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها و قلدها أ يجب عليه حين فعل ذلک ما يجب على المحرم قال لا و

لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و ليقلدها فإن تقليد الأول ليس بشى ء و عن زراره عن أبى جعفر ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه و ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقته رسول اللّه ص و إنما مثل ذلك مثل من صلى فى السّفر أربعا و ترك الثنتين و روى الشيخ و ابن بابويه عن ميسر قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفه أيهما أفضل قال يا ميسر أ تصلى الظهر أربعا أفضل أم تصليها ستا فقلت أصليها أربعا أفضل من غيرها و عن ابن أذينه قال قال أبو عبد اللّه ع قال من أحرم بالحج فى أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له و رواه الكلينى عن ابن أذينه فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم و روى الشيخ عن حنان بن سدير فى الموثق قال كنت أنا و أبى و أبو حمزه الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على أبى جعفر ع فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من أين أحرمت فقال من الكوفه قال و لم أحرمت من الكوفه فقال بلغنى عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبى حمزه من أين أحرمت فقال من الربذه فقال له و لم لأنك سمعت

أن قبر أبى ذر بها فأحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبى و لعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما الرّخصه و

اتبعتما السنه و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير و ذلك أن اللّه يسير يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف و فى دلاله هذا الخبر على الوجوب تأمّل عن ابن محبوب فى الصحيح عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أحرم فى غير أشهر الحج أو من دون الميقات الذى وقته رسول اللّه ص قال ليس إحرامه بشى ء فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإنى لا أرى عليه شيئا و إن أحب أن يمضى فليمض فإذا انتهى إلى وقت فليحرم و ليجعلها عمره فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام و رواه الكلينى بتفاوت فى المتن فى مواضع و عن ميسره قال دخلت على أبى عبد اللّه ع و أنا متغير اللون فقال لى من أين أحرمت فقلت من موضع كذا و كذا فقال رب طالب خير نزل قدمه ثم قال ترك إن صليت فى الظهر السفر أربعا قلت لا قال فهو و اللّه ذاك و وجوب الإحرام ثابت على كل من دخل مكّه إلا من دخلها بعد الإحرام قبل شهر لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أصل الحكم و لكن اختلفوا فى مبدإ اعتبار الشهر فذهب جماعه من الأصحاب إلى أن مبدأه من وقت الإحلال من الإحرام المتقدم و استشكل المصنف فى القواعد اعتباره من حين الإحلال أو الإحرام و قال المحقق فى النافع و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه و إن عاد فى غيره أحرم ثانيا و قريب منه عباره المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه و الأخبار فى هذا الباب مختلفه

فروى الشيخ عن حماد بن عيسى فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع فى المتمتع قال قلت فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أ يدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن يرجع فى شهره دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما و روى الشيخ و الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجى ء فيقضى متعه ثم يبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج و روى الشيخ عن حفص بن البخترى و أبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللّه ع فى الرجل يخرج فى الحاجه من الحرم قال إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل فى غيره دخل بإحرام و روى ابن بابويه عن الصادق ع أنه قال إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج و إذا علم و رجع ثم عاد و خرج فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا و إن دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما و روى الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح

عن أبى عبـد اللَّه ع فى الرجل يخرج إلى جـده فى الحاجه فقال يدخل مكه بغير إحرام و حملها الشـيخ على من خرج من مكه و عاد فى الشـهر الذى خرج فيه و هو غير بعيد و المسأله محل إشـكال و المتكرر كالخطاب و الحشاش و المجتلبه كناقل الحنطه و الشعير و غير ذلك و الأصل فيه ما

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۴

رواه الشيخ عن رفاعه بن موسـى فى الصـحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إن الحطابين و المجتلبه أتوا النبى ص فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا و ظاهر عباره المصـنف و غيره عموم الحكم بالنسبه إلى كل منكر و إن لم يصدق عليه اسم الحطاب و المجتلب و عـدم التعـدّى عن مورد النص أولى فلو أحرم قبلها أى قبل المواقيت لم يصـح قـد مرت الحجه عليه إلا للناذر اختلف الأصـحاب فيمن نـذر الإحرام قبل أحـد هذه المواقيت هل ينعقد نذره أم لا فذهب الأكثر منهم الشـيخان و جماعه ممن تبعهما إلا الانعقاد و وجوب الوفاء به بشـرط وقوعه فى أشهر الحج إن كان الإحرام لحج أو عمره يتمتع بها و إن كان لمفرده رجب مطلقا و ذهب ابن إدريس إلى عدم الانعقاد و اختاره المصـنف فى المختلف و الأول الأقرب لنا ما رواه الشـيخ عن الحلبى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجـل جعـل اللَّه عليه شـكرا أن يحرم من الكوفه قال فليحرم من الكوفه و ليف لله بما قال و صوره إسـناد هـذا الخبر بحسـب الظـاهر صـحيحه كمـا حكم به جمـاعه من الأصـحاب لكن التأمّل يقتضـى التوقف فى صـحته و قـد بين ذلـك صاحب المنتقى مستقصى و عن أبى

بصير فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول لو أن عبدا أنعم اللَّه عليه نعمه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم و عن صفوان فى الصحيح عن على بن أبى حمزه قال كتبت إلى عبد اللَّه ع أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه قال يحرم من الكوفه حجه المانعين أن نذر التقديم نذر عباده غير مشروعه فلا ينعقد وجوبه منع عدم المشروعيه على تقدير النذر للروايات السابقه الداله عليه و من يعتمر فى رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول إلى إحدى المواقيت فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات ليدرك فضل الشهر لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و اتفاقهم عليه منقول فى كلامهم و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن بإبراهيم قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول اللَّه ص إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره و ما رواه الشيخ و الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يجى ء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا و هو الذى نوى و لا يكفى مرور المحرم قبلها أى المواقيت عليها بل يجب تجديده أى الإحرام عندها أى عند المواقيت لوقوع الإحرام السابق عليها فاسدا فيكون بمنزله من لم يحرم فإن تعذر الإحرام عند الميقات أخره على

المشهور قال الشيخ فى النهايه من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره أيضا من الميقات فإن زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه قال ابن إدريس جاز له أن يؤخره مقصوده كيفيه الإحرام الظاهر و هو التعرى و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الاتزار فأما النيه و التلبيه مع القدره عليها فلا يجوز له ذلك لأنه لا مانع له يمنع ذلك و لا ضروره فيه و لا تقيه و إن أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف احتج الشيخ على جواز التأخير إلى الحرم للمضطر الخائف على نفسه بما رواه عن أبى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهم ع قال إذا خاف الرّجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم و استجود فى المنتهى كلام ابن إدريس و حمل الروايه و كلام الشيخ عليه و فى المختلف أن كلام ابن إدريس مؤاخذه لفظيه إذ الإحرام ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين و نحن نسلّم إيجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد أتى بماهيه الإحرام و ذكر المحقق فى المعتبر أن من منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج و لو أحرم عنه و زال المانع عاد إلى الميقات إن يمكن و إلا أحرم من موضعه و دل على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى مريض أغمى عليه و لم يعقل حتى أتى الموقف قال يحرم عنها رجل و الذى

يقتضيه الأصل

أن إحرام الولى جائز لكن لا يجزى عن حجه الإسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه انتهى كلامه و إذا زال المانع فالمشهور أنه يجب عليه العود إلى الميقات عند تمكنه من ذلك و ظاهر كلام الشيخ المنقول عن النهايه يخالفه و الأول أقرب لتوقف الواجب على العود و يمكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يخالف المشهور و قيد بعضهم وجوب العود بما إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر و هو حسن فإن تعذر الإحرام من الميقات و العود إليه خرج إلى الحل فإن تعذر أحرم من موضعه و استدل عليه بعضهم بالحمل على الناسى و فيه تأمّل و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و فيه أن شموله للتارك اضطرارا خلاف المتبادر من الخبر و لو تعذر العود ففى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان و كذا الناسى لصحيحه الحلبى السابقه و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال إنه يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و رواه الشيخ بإسناده عن الكلينى عن الحلبى بالإسناد المذكور عنه ع بتفاوت ما فى المتن و ما رواه الشيخ و الكلينى عن عبد

اللّه بن سنان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّه فخاف أن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك و يستفاد من هذه الروايه أن الجاهل كالناسى و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهله فليخرج إلى الوقت فليحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم لعذر لا يفوتها و روى الكلينى عن زراره فى الموثق عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت و هى لا تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدمت مكّه و هى طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم اللّه نيتها و عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن سوده بن كليب قال قلت لأبى جعفر ع خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكّه و نسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكه أو من المسجد و إطلاق هاتين الروايتين يقتضى عدم وجوب الخروج إلى أدنى الحل على الجاهل و يعارضها ما رواه الكلينى

و الشيخ عنه عن أبى الصباح الكنانى فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج و ذكر المصنف فى التذكره و المنتهى أن من نسى الإحرام يوم الترويه بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك و استدل عليه بما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال و سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللّٰهمّ على كتابك و سنه نبيك فقد تم إحرامه و التخصيص بعرفات يشعر بأنه لا يجوز تجديد الإحرام بالمشعر و به يشعر أيضا بعض عباراتهم و حكم الشهيدان بالجواز و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم و هو ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلک فقد تم حجه و إن لم يهل و قال فى مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه قيل و يمكن

أن يستدل عليه لفحوى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع إلى بلده ما حاله قال إذا قضى المناسک كلها فقد تم حجه و إذا أتم الحج مع قضاء المناسک كلها بغير إحرام فالبعض أولى و مورد الحكم الجهل و تعديته إلى النسيان لا يخلو عن إشكال

فتـدبر و غير القاصد للنسك ممن جاز له دخول مكّه بغير إحرام كالمتكرر مثلا إذا قصد النسك بعد مروره على الميقات و ممن لا يريـد دخول مكه عنـد مروره على الميقات إذا تجـدد قبله قصـد ذلك بعـد المرور عليه و لا يلزم عليه الإحرام عند مروره على الميقـات و قـد نقـل بعضـهم إجمـاع العلماء على ذلك و اسـتدل عليه بأن النبى ص أتى بـدرا مرتين و مر على ذى الحليفه و هو محل فإذا تجدد إراده الإحرام لمن ذكر فقد قطع الأصـحاب بمساواته للناسـى و استدل بعضهم على وجود العود مع الإمكان بأنه متمكن من الإتيان بالنسك على وجه المأمور به شرعا فيكون واجبا و بصحيحه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف فإن تعذر خرج إلى الحل و المتمتع المقيم بمكه فإذا أراد التمتع خرج إلى الميقات فإن تعـذر فإلى خارج الحرم فإن تعـذر فمن موضـعه و قـد مر بيان ذلك سابقا و لو أخر عامـدا وجب الرجوع مع الإمكان فإن تعـذر بطل إحرامه لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكّه لتحريم دخولها بدون الإحرام و لا يكفى إحرامه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۵

من أدنى الحل على ما يفهم من ظاهر الأكثر و احتمل بعض الأصحاب الاكتفاء بذلك إذا خشى أن يفوته الحج لصحيحه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف فإن تعذر خرج إلى الحل قال الشهيد الثانى و حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه و يجب عليه قضـاؤه و إن لم يكن مسـتطيعا للنسـك بـل كان وجوبه بسـبب إراده دخول الحرم فإن ذلك موجب للإحرام فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور و اعترض عليه بأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على

الـدليل و هو منتف هنـا و هو جيّـد و اختار المصـنف فى المنتهى سـقوط القضاء اسـتنادا إلى الأصل و أن الإحرام مشـروع لتحيه البقعه فإذا لم يأت به سـقط كتحيه المسـجد و فى التذكره لو تجاوز الميقات و رجع و لم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسک أو لم يزد و لو نسـى الإحرام أصلا و قضى المناسک أجزأ على رأى اختاره الشيخ فى النهايه و المبسوط و جمع من الأصـحاب و ذهب ابن إدريس إلى عـدم الإـجزاء حجه الأول وجوه الأول أنه فات نسـيانا فلا يفسـد به الحـج كما لو نسـى الطواف و يرد عليه إن تركه نسـيانا يقتضـى عـدم الخروج عن العهـده إلا أن يثبت بـدليل صـحه الحـج بدونه و حمله على الطواف قيـاس لاـ نعمل به الثانى قوله ع رفع عن أمتى الخطأ و النسـيان و يرد عليه أن مقتضاه نفى العقاب و المؤاخـذه عليه و هو غير المدعى الثالث أن مع اسـتمرار النسـيان يكون مأمورا بإيقاع بقيه الأركان و الأمر يقتضـى الإجزاء و يرد عليه أن الأمر يقتضى إجزاء ما وقع التكليف به لا مطلقا الرابع ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان متمتعـا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحـج حتى يرجع إلى بلـده ما حاله قال إذا قضـى المناسک كلها فقـد تم حجه و يرد عليه أن مورد الحكم الجهل و هو غير المـدعى و دعوى الأولويه ممنوعه على أن الروايه مخصوصه بإحرام الحـج فلا يعم العمره الخامس ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى

ع قال سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللَّهمّ على كتابك و سنه نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه و يرد عليه أن الجزء الأول من الخبر مخصوص بالتذكر فى عرفات و الجزء الأخير مختص بالجهل و لا يعم النسيان السادس مرسله جميل بن دراج السابقه عند شرح قول المصنف و كذا الناسى و هو واضح فى المدعى و لعل المراد بقوله إذا كان قد نوى ذلك أنه نوى الحج بجميع أجزائه مجملا ـ لا نيه الإحرام لأن نيته من الجاهل به غير معقول و ظاهر الشيخ فى النهايه المتقدم على وقت الإحرام ففى إسناده إرسال ربما اقتضى التوقف فى الحكم فالمسأله لا يخلو عن إشكال و بما ذكرنا يمكن استفاده الحجه لقول ابن إدريس و حكى عنه أنه استدل على قوله بقوله ع إنما الأعمال بالنيات قال المحقق و لست أدرى كيف تخيل هذا الاستدلال و لا كيف توجيهه فإن كان يقول إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنيه مع بقيه المناسک فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نيه كل منسک على وجهه ظانا أنه أحرم أو جاهلا ـ بالإحرام فالنيه حاصله مع إيقاع كل منسک فلا وجه لما قاله و وجه الشهيد كلام ابن إدريس بأن مراده أن فقد نيه الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم المعدوم لعدم صحه نيتها محلا فيبطل إذ العمل بغير نيه باطل و فيه تكلف و فى المنتهى أن ابن إدريس توهم فإن الشيخ اجتزأ بالنيه عن الفعل فيوهم أنه اجتزأ بالفعل بغير نيه و اختلف عبارات الأصحاب

فى ماهيه الإحرام على أقوال ثلاثه الأول أنه مركب من النيه و التلبيه و لبس الثوبين ذكره المصنف فى المختلف الثانى أنه عباره عن النيه و التلبيه حكاه الشهيد عن ابن إدريس الثالث أنه النيه حكاه الشهيد عن ظاهر المبسوط و الجمل قال الشهيد و قد كنت ذكرت فى رساله أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده إلى أن يأتى بالمناسك و التلبيه هى الرابطه لذلك التوطين لنسبتها إليه كنسبه التحريمه إلى الصلاه و أطال الكلام فى ذلك و قال فى آخره فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النيه و نسيان التلبيه و ذكر الشيخ على أن المنسى إن كان نيه الإحرام لم يجز و إن كان المنسى

التلبيات أجزأ

و المواقيت سته

و ذكر الشهيد فى الدروس أنها عشره السّته التى ذكرها المصنف و مكه لحج التمتع و محاذاه الميقات لمن لم يمر به و حاذاه و أدنى الحل أو مساواه أقرب المواقيت إلى مكه لمن لم يحاذ ميقاتا و فخ لإحرام الصبيان و لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أن المواقيت السّته التى ذكرها المصنف و منصوصه من قبل الرسول ص و قد دلّ عليه أخبار كثيره منها حسنه معاويه بن عمار السابقه فى أوائل بحث المواقيت و منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبد اللّه ع الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه ص لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج و وقت لأهل الشام الجحفه و وقت لأهل نجد العقيق و وقت

لأهـل الطـائف قرن المنـازل و وقت لأهـل اليمن يلملم و لاـ ينبغى لأحـد أن يرغب عن مـواقيت رسـول اللَّه ص و عن أبى أيوب الخراز قال قلت لأبى عبد اللَّه ع حدثنى عن العقيق أ وقت وقته رسول اللَّه ص و عن أبى أيوب الخراز أو شى ء صنعه الناس فقال إن رسـول اللَّه ص وقت لأهـل المـدينه ذا الحليفه و وقت لأهـل المغرب الجحفه و هى عنـدنا مكتـوبه مهيعه و وقت لأهـل اليمن يلملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت و هذه الروايه جعلها صاحب المنتقى من الصحيح و الأـولى عنـدى جعلها من الحسان لأن فى طريقه داود بن نعمان و هو ممـدوح و ليس فى شأنه توثيق إلا فى الخلاصه و عنـدى فى الاكتفـاء بمجرّد ذلـك تأمّـل و لعل نظر المصـنف فى توثيقه على قول النجاشـى إنه أعلى من أخيه مع كونه ثقه و الظاهر أن المراد العلوّ فى الطبقه و الإسـناد فلا يفيـد التوثيق و على أى تقدير فالخبر معتبر و ما رواه ابن بابويه عن عبيد اللَّه ابن علىّ الحلبى فى الصـحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللَّه ص لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره كان يصلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيـداء حين يحاذى الميل الأول أحرم و وقت لأهل الشام الجحفه و وقت لأهل النجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يلملم و لا ينبغى لأحد أن

يرغب عن مواقيت رسول اللَّه ص قال الصدوق و فى روايه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللَّه ع قال وقت رسول اللَّه ص العقيق لأهل نجد و قال هو وقت لما أنجدت الأرض و أنت منهم و وقت لأهل الشام الجحفه و يقال لها المهيعه و السند صحيح و ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو قال أما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم من العقيق و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و أهل الشام و مصر من الجحفه و أهل اليمن من يلملم و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل البصره و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال وقت رسول اللَّه ص لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى عمره و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفه و لأهل اليمن يلملم و فى إسناد هذا الخبر نوع خلل و لأهل العراق العقيق للأخبار السابقه و روى الكلينى عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا ع قال كتبت إليه أن بعض مواليک بالبصره يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلک مئونه شديده و يعجلهم أصحابهم و جمالهم من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقته بهم و خفته عليهم

فكتب أن رسول اللَّه ص وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله و أفضله أى العقيق المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق ذكر بعض الأصحاب أنه لم يقف فى

ضبط المسلخ و ذات عرق على شى ء يعتد به و فى التنقيح أن المسلح بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالح و هو المواضع العاليه و عن بعض الفقهاء أنه ضبط المسلح بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع سمى بذلك لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام و أما ذات عرق ففى القاموس أنها بالباديه ميقات العراقيين و قيل إنها كانت قريه فخربت و نقل فى المنتهى عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يريد أن يحرم بذات عرق فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادى فأتى به المقام ثم قال هذه ذات عرق الأولى و اعلم أن المشهور أن العقيق كله ميقات يجوز الإحرام من سائر جهاته و أن الأفضل الإحرام من المسلح ثم غمره ثم ذات عرق و حكى الشهيد عن ظاهر على بن بابويه و الشيخ فى النهايه أن التأخير إلى ذات عرق للتقيه و المرض و قال الصدوق و إذا كان الرجل عليلا و اتقى فلا بأس أن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق حجه الأول ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع أنه قال

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۶

وقت رسول اللَّه ص لأهل العراق العقيق و أوله المسلح و أوسطه الغمره و آخره ذات عرق و أوله أفضل و ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه

ع يقول حد العقيق أوله المسلح و آخره ذات عرق و يدل على الثانى روايه عمر بن يزيد السابقه فى المسأله المتقدمه و يؤيده ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع أنه قال أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلح نسبه أميال مما يلى العراق و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن أبى بصير عن أحدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلح إلى عقبه غمره و الاحتياط يقتضى أن لا يتجاوز غمره إلا محرما و الأفضل أول العقيق روى الشيخ عن أنس بن يعقوب فى الموثق و رواه الكلينى أيضا بتفاوت ما فى المتن عن أبى عبد اللّه ع قال الإحرام من أى العقيق أحرم قال من أوله أفضل و روى الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن الإحرام من غمره قال ليس به بأس و كان يريد العقيق أحب إلى و الظاهر الاكتفاء فى معرفه المواقيت بالظن الغالب المستفاد من الشياع لما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك و لأهل المدينه اختيارا مسجد الشجره ظاهر المصنف و المحقق أن الميقات نفس المسجد و عند بعضهم الموضع المسمى بذى الحليفه و هو قول الشهيد فى اللمعه و الدروس و اختاره المدقق الشيخ على و ذو الحليفه على ما فى القاموس موضع على سته أميال من المدينه و ذكر بعض الأصحاب أن ذا الحليفه

ما على سته أميال من المدينه يسمى بذلك لأنه اجتمع قوم من العرب فتحالفوا و المراد الموضع الذى فيه الماء و مسجد الشجره من جملته و ذكر فى التذكره أن ذا الحليفه مسجد الشجره و هو على ميل من المدينه و يدل على الثانى إطلاق قوله ع فى عده من الأخبار السابقه و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه لكن يستفاد من حسنه الحلبى السابقه عن الصادق ع أن ذا الحليفه عباره عن نفس المسجد و بهذا يحصل الجمع و يرتفع الخلاف و هو المستفاد من صحيحه الحلبى السابقه المنقوله عن الفقيه لكن المستفاد منها أن النبى ص إذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم و الأحوط الإحرام من المسجد و لو كان المحرم جنبا أو حائضا أحرما منه مجتازين فإن تعذر الاجتياز أحرما من خارجه و الميقات لأهل المدينه اضطرارا الجحفه قال الجوهرى جحفه موضع بين مكه و المدينه و هو ميقات أهل الشام و كانت تسمى مهيعه فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفه و فى القاموس الجحفه ميقات أهل الشام و كانت به قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا عن مكه و كانت تسمى مهيعه فنزل بنو عبيد و هم إخوه عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفه و اعلم أنا لا نعرف خلافا بين الأصحاب فى جواز تأخير الإحرام إلى الجحفه عند الضروره و هى المشقه التى تعسر تحملها و يدل عليه ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال قلت لأبى عبد اللّه ع خصال غابها عليك أهل مكه قال و ما هى قلت قالوا أحرم

من الجحفه و رسول اللّٰه ص أحرم من الشجره فقال الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا و ما رواه الكلينى فى الصحيح إلى أبى بكر الحضرمى قال قال أبو عبد اللّٰه ع إنى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول اللّٰه ص لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفه و ظاهر غير واحد من الأخبار جواز التأخير إلى الجحفه اختيارا و هو المنقول عن ظاهر الجعفى منها ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال من الجحفه و لا يجاوز الجحفه إلا محرما و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه قال لا بأس و فى صحيحه على بن جعفر السابقه و

أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و روى الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد فى القوى عن أبى الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الإحرام من الشجره فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه و يمكن حملها على الكراهه جمعا بين الأدله و قطع بعض الأصحاب بصحه الإحرام من الجحفه و إن حصل الإثم بالتأخير و هو المستفاد من كلام الشهيد فى الدروس و ذكر بعض الأصحاب أيضا أن توقف

جواز التأخير على الضروره على القول به مع مروره على ذى الحليفه فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز و كان الإحرام من الجحفه اختياريا و اعترض عليه بأن النظر إلى بعض الأخبار السابقه يقتضى المنع من العدول الاختيارى مطلقا و النظر إلى بعضها يقتضى جواز العدول مطلقا و التفصيل لا يوافق شيئا من النصوص و هى أى الجحفه ميقات أهل الشام اختيارا و كذا لأهل مصر و مغرب كما دل عليه صحيحه على بن جعفر و صحيحه أبى أيوب السابقتان و لأهل اليمن يلملم قال فى القاموس يلملم و يلملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكّه و لأهل الطائف قرن المنازل قال فى القاموس قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قريه عند الطائف أو اسم الوادى كله و قد ورد فى غير واحد من الأخبار أن قرن المنازل ميقات لأهل الطائف و فى بعضها أنه ميقات لأهل نجد و ما رواه العامه أيضا عن النبى ص و فى أكثر الروايات أن ميقات أهل نجد العقيق و يمكن أن يقال يجوز أن يكون لأهل نجد طريقان يمر أحدهما بالعقيق و الآخر بقرن المنازل فيحصل الجمع بين الأخبار قال فى المنتهى أبعد المواقيت ذو الحليفه على عشره مراحل من مكه على جبل من المدينه و يليه فى البعد الجحفه و المواقيت الثلاثه على مسافه واحده بينها و بين مكه ليلتان قاصدتان و من كان منزله أقرب إلى مكه من المواقيت فمنزله ميقاته لا أعرف خلافا فى هذا الحكم بين الأصحاب بل قال فى المنتهى أنه قول أهل العلم كافه إلا مجاهد و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن

أبی عبـد اللّٰه ع قـال من كـان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله قـال الشـيخ و قال فی حـديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من دويره أهله و عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّه فليحرم من منزله و عن عبد اللّٰه بن مسـكان فی الصحيح قال حدثنی أبو سعيد قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عمن كان منزله دون الجحفه إلى مكّه قال يحرم منه و عن صـفوان فی الصـحيح عن عاصم بن حميد الثقه عن رياح بن أبی نصـر و هو غير موثق و لا ممدوح قال قلت لأبی عبد اللّٰه ع يروون أن عليّا ع قال إن من تمام حجك إحرامك من دويره أهلك فقال سـبحان اللّٰه فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول اللّٰه ص بثيابه إلى الشـجره و روی الصدوق عن أبی بصـير فی الضـعيف قال قلت لأبی عبد اللّٰه ع إنا نروی بالكوفه أن عليّا ع قال إن من تمام الحج و العمره أن يحرم الرّجل من دويره أهله فهل قال هذا علی فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول اللّٰه ص أن لا يخرج بثيابه إلى الشـجره و إنما معنی دويره أهله من كـان أهله وراء الميقات إلى مكه و روی الكلينی عن رياح فی الضـعيف قال قلت لأبی عبـد اللّٰه ع إنا نروی بالكوفه أن عليا ع قال إن من تمام حجك إحرامك من دويره أهلك فقال سبحان اللّٰه لو كان كما يقولون لما تمتع رسول

اللّه ص بثيابه إلى الشجره قال الصدوق و سئل ع عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم قال من منزله و فى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكّه فعليه أن يحرم من منزله و اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب شمول الحكم المذكور لأهل مكه فيكون إحرامهم بالحج من منازلهم و الأخبار المذكوره غير شامله و فى حديثين صحيحين ما يخالف ذلك أحدهما ما رواه الكلينى عن أبى الفضل سالم الخياط فى الصحيح قال كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد اللّه ع من أين أحرم بالحج

فقال من حيث أحرم رسول اللّه ص من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج فقال إن كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس و ثانيهما ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّه إنى أريد الجوار فكيف أصنع فقال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فأخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع قال إذا دخلت مكه أقيم إلى يوم الترويه لا أطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتى الكعبه إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصفا و المروه فقلت له أ ليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبيه ثم قال إن سفيان فقيهكم أتانى فقال ما يحملك على أن تأمر

أصحابک یأتون الجعرانه فیحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقیت رسول اللَّه ص فقال أی وقت من مواقیت

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۷۷

رسول اللَّه ص هو فقلت له أحرم منها حین قسم غنائم حنین و مرجعه من الطائف فقال إنما هذا شی ء أخذته عن عبد اللَّه بن عمر کان إذا رأی الهلال صاح بالحج فقلت أ لیس قد کان عندکم مرضیا فقال بلی و لکن أ ما علمت أن أصحاب رسول اللَّه ص إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئک کانوا متمتعین فی أعناقهم الدماء و أن هؤلاء قطنوا بمکه فصاروا کلهم من أهل مکه و أهل مکه لا متعه لهم فأحببت أن یخرجوا من مکّه إلی بعض المواقیت و أن یستغبوا به أیاما فقال لی و أنا أخبره أنها وقت من مواقیت رسول اللَّه ص یا با عبد اللَّه فإنی أری لک أن لا تفعل فضحکت و قلت لکنی أری لهم أن یفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء کیف یصنعن فقال لو لا أن خروج النساء شهوه لأمرت الصّروره منهن أن تخرج و لکن من کان منهن صروره أن تهل بالحج فی هلال ذی الحجه فأما اللواتی قد حججن فإن شئن ففی خمس من الشهر و إن شئن فیوم الترویه فخرج و أقمن أو اعتل بعض من کان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فی خمس من ذی الحجه فأرسلت إلیه إن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فکیف نصنع قال فلینظر ما بینها و بین الترویه فإن طهرت فلیهل بالحج و إلا فلا تدخل علیها یوم الترویه إلا و هی محرمه و أما الأواخر فیوم الترویه

فقلت إن معنا صبيّا مولودا فكيف يصنع به فقال مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فإنها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يحرم المحرم وقفوا به فى المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه و مرى الجاريه أن تطوف بين الصفا و المروه قال و سألته عن رجل من أهل مكه إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ إلى و روى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله ثم قال إن سفيان معلقا عن الكلينى و روى الشيخ عن عبد اللّٰه بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون و قد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنه معنا بالمدينه قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إن أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألون لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و يطوفوا بالبيت و بين الصّفا و المروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند كل طواف ثم قال أما أنت فإنك تمتع فى أشهر الحج و أحرم يوم الترويه من المسجد الحرام و الوجه عدم العدول عن مقتضى هذين الخبرين و هذه المواقيت المذكوره مواقيت لأهلها و للمختار عليها من غير أهلها و هذا الحكم لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب بل قال فى المنتهى أنه لا نعرف فيه خلافا و يدل عليه ما رواه الكلينى عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا ع قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن

العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مئونه شديده و يعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقته بهم و خفته عليهم فكتب أن رسول اللّٰه ص وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله و يستفاد من روايه إبراهيم بن عبد الحميد السابقه عند بيان ميقات أهل المدينه أن من مر على المدينه تعين عليه الإحرام من ميقاتها و لو سلك ما لا يفضى إلى أحدها أى المواقيت أحرم عند ظن المحاذاه إلى حدها أى المواقيت ذكر ذلك جماعه من الأصحاب و ظاهر المصنف أنه مخير فى الإحرام من محاذاه أى المواقيت شاء و قيل إن المعتبر محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه و هو اختيار المصنف فى القواعد و فى المنتهى و التذكره اعتبر الميقات الذى هو أقرب إلى طريقه قال و الأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت عن مكه و حكم بأنه إذا كان بين متساويين فى القرب إليه تخير فى الإحرام من محاذاه أيهما شاء و من اعتبر القرب إلى مكه نظرا إلى الأصل و من اعتبر الأبعد نظر إلى تحصيل البراءه اليقينيه و الاحتياط و من خير نظر

إلى حصول الامتثال و فى الكل نظر و مستند أصل المسأله ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له

أن يخرج فى غير طريق أهل المـدينه الـذى يأخـذونه فليكن إحرامه من مسـيره سـته أميال فيكون حذاء الشـجره من البيداء و فى التهـذيب إسـقاط قوله فيكون حـذاء الشـجره من البيداء و قال فى الكافى و فى روايه يحرم من الشـجره ثم يأخذ أى طريق شاء و روى الصّدوق عن عبد اللّه بن سـنان فى الصـحيح عندى عن أبى عبد اللّه ع قال من أقام بالمدينه و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه فإذا كان حذاء الشـجره و البيداء مسيره سته أميال فليحرم منها و مضمون الروايه مخالفه لروايه إبراهيم بن عبـد الحميـد السابقه فى ميقات أهل المـدينه و هى مختصه بالشـجره و لا عموم لها بالنسـبه إلى سائر المواقيت فالقول بالتعميم لا يخلو عن إشـكال و الاحتياط يقتضـى المرور على الميقات و ترك التعويل على المحاذاه و لو سـلك طريقا لا يـؤدى إلى محـاذاه ميقـات قيـل يحرم مـن مسـاواه أقرب المـواقيت إلى مكـه أى من محـل تكـون بينه و بين مكّه بمقـدار أقرب المواقيت إليهما و هو مرحلتان تقريبا و اسـتقرب المصنف فى القواعد وجوب الإحرام من أدنى الحل حجه الأول أن هذه المسافه لاـ يجوز قطعهـا إلاـ محرمـا من أى جهه دخل و إنما الاختلاف فيما زاد عليها و فيه أن ذلك مسـلّم عنـد المرور على الميقات لا مطلقا و حجه الثانى براءه الذمه عن التكليف بالزائد و فيه أن ثبوت التكليف يقتضى اليقين بتحصيل البراءه و المسأله عندى محل تردد و لـو لم يعرف عـذر الميقـات ففى المنتهى أنه يحتـاط و يحرم من بعـد بحيث يـتيقن أنه لم يجـاوز الميقـات إلاـ محرمـا و استشكله

بعض الأصحاب بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه و قال و احتمال تجديد الإحرام فى كل مكان يحتمل فيه المحاذاه مشكل لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل و الظاهر أن هذا الاحتمال متعين حتى لم يفض إلى الجرح لتوقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه و فى المنتهى أنه لا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه أو يغلب على ظنه و ذلك لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك و هذا الكلام لا يستقيم ممن يوجب الإحرام بالمحاذاه إذ على هذا التقدير وجب تحصيل اليقين بالبراءه و هو لا يحصل بمجرد الإحرام من موضع الظن و استجود كلام المنتهى بعض الأصحاب و قال لو لا ورود الروايه لأمكن المناقشه فى وجوبه مع الظن أيضا لأن الأصل الذى ذكره كما ينفى الوجوب مع الشك ينفى الوجوب مع الظن أيضا

المطلب الثّانى فى كيفيته

اشاره

أي الإحرام

و يجب فيه

النيه المشتمله على قصد حجه الإسلام أو غيرها تمتعا أو قرانا أو إفرادا أو عمره مفرده لوجوبه أو ندبه متقربا به أى بذلك الفعل إلى اللّٰه تعالى و استدامتها حكما اعلم أن اعتبار الأشياء الأربعه المذكوره مشهور بين المتأخرين و قال المصنف فى التذكره و المنتهى بعد الحكم باعتبار الأمور الأربعه و لو نوى الإحرام مطلقا و لم ينو حجا و لا عمره انعقد إحرامه و كان له صرفه إلى أيهما شاء و الذى يقتضيه الدليل وجوب القصد إلى الفعل المتميز بوجهه متقربا به إلى اللّٰه تعالى و لا يعتبر أمر زائد على ذلك و هل يعتبر كونه حجا أو عمره فيه إشكال لتوقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه و ما صح عن أمير المؤمنين ع أنه لما قدم من اليمن أهل إهلالا كإهلال رسول اللّٰه ص فقال له رسول اللّٰه ص كن على إحرامك مثلى فأنت شريكى فى هديى و الأمر فى النيه هين كما أشرنا إليه فى المباحث السابقه من هذا الشرح و الأولى الرجوع إلى ما دلت عليه الأخبار فقد روى الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسنات بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاه مكتوبه يحرم فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرها بعد التسليم فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللّٰه و أثن عليه و صل على النبى ص و قل اللّهمّ إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإنى عبدك فى قبضتك لا أوقى إلا ما أوقيت و لا

أخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لی علی كتابك و سنه نبيك و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافيه و اجعلنى من وفدك الذى رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللَّهمّ فتمم لی حجی و عمرتی اللَّهمّ إنی أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك ص فإن عرض لی شی ء يحبسنی فحلنی حيث حبسنی بقدرتك التی قدرت علی اللَّهمّ إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثياب و الطيب أبتغی بذلك وجهك و الدار الآخره قال و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم ثم قم و امش هنيئه فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب و رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح لكن فيه تفاوت فى بعض المواضع و زياده فى بعضها و ما رواه الشيخ عن ابن سنان و هو عبد اللَّه فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أردت الإحرام و التمتع فقل اللَّهمّ إنی أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج فيسر ذلك لی و تقبله منی و أعنی عليه و حلنی حيث

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۷۸

حبسنی بقدرتك الذى قدرت علی أحرم لك شعری و بشری من النساء و الطيب و الثياب و إن شئت قلت حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبله فافعل و عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له إنی

أريـد التمتع بالعمره إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللَّهمّ إنى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سـنه نبيك و إن شئت أضـمرت الـذى تريده و روى ابن بابويه فى الصـحيح و الكلينى فى الحسن و عن أبى الصـباح مولى بسام بن الصـيرفى قال أردت الإحرام بالمتعه فقلت لأبى عبـد اللَّه ع كيف أقول قال تقول اللَّهمّ إنى أريـد التمتع بالعمره إلى الحـج على كتابك و سـنه نبيك و إن شـئت أضـمرت الـذى تريـده و يجب فى الإحرام أيضا التلبيات الأربع و لا ينعقـد إحرام المتمتع و لا المفرد إلا بها و هذا متفق عليه بين الأصحاب قاله المصنف فى المنتهى و التذكره و اختلف الأصحاب فى اشتراط مقارنتها للنيه فقال ابن إدريس يشترط مقارنتها للنيه كمقارنه التحريمه لنيه الصّـلاه و إليه ذهب الشـهيد فى اللمعه و قال فى الـدروس الثالث مقارنه النيه للتلبيات فلو تـأخرن عنها أو تقـدمن لم ينعقـد و يظهر من الروايه و الفتوى جواز تأخير التلبيه عنها و فى المنتهى بعـد أن ذكر أخبارا يـدل على تأخير التلبيه عنها و فى المنتهى عن مسـجد الشـجره إلى البيـداء ما حاصـله أن المراد بذلك الإجهار بها بعد الإسـرار بها فى مسـجد الشـجره لأـن الإـحرام لاـ ينعقـد إلاـ بـالتلبيه و لا يجوز مجاوزه الميقات إلا محرما و يسـتفاد من كلام ابن بابويه أنه يعتبر الإسرار بها بعد النيه و التأخير فى الإجهار و يحكى عن بعض الأصحاب أنه جعلها مقارنه بشد الإزار و كلام أكثر الأصحاب خال عن اشتراط المقارنه و يحكى عن كثير منهم التصـريح بعدم اشتراطها قال الشيخ فى التهذيب و قد رويت رخصه فى جواز تقديم التلبيه فى

الموضع الـذى يصـلى فيه فـإن عمـل الإنسان بها لم يكن عليه بأس و قال فى المبسوط و إذا أراد المحرم أن يلبى فإن كان حاجا على طريق المـدينه فالأفضل أن يلبى إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكبا و إن لبى من موضـعه كان جائزا و يجوز له أن يلبى من موضـعه على كـل حـال و إن كان على غير طريق المـدينه لبى من موضـعه إن شاء و إن مشـى خطوات ثم لبى كان أفضل و الأقرب عندى جواز تأخير التلبيه عن مواضع الإحرام للأخبار الكثيره الداله عليه منها صـحيحه معاويه بن عمار و صحيحه عبد اللّه بن سـنان السابقتان فى المسأله المتقدمه و منها ما رواه الشيخ عن معاويه ابن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن يصـلى الرّجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فتصيب من الصيد و غيره و ليس عليه فيه شى ء و مـا رواه الصـدوق عن معـاويه بن عمار و الحلبى و عبـد الرّحمن بن الحجاج و حفص بن البخترى جميعا فى الصـحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا صليت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تسـتوى بك البيـداء فإذا اسـتوت بك فلب و إن أهللت من المسـجد الحرام للحج فإن شـئت فلب خلف المقام و أفضـل ذلك أن تمضـى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل أن تصير إلى الأبطح و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه صلى ركعتين و عقد

فی مسـجد الشجره ثم خرج فأتی بخبیص فیه زعفران فأکل قبل أن یلبی منه و عن هشام بن الحکم فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع إن أحرمت من غمره أو برید البعث صـلیت و قلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک و إن شئت لب من موضعک و الفضل أن تمشـی قلیلا ثم تلبی و ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تـأتی البیـداء حیث یقول الناس یخسف بالجیش و عن عبـد اللّٰه بن سـنان عن أبی عبـد اللّٰه ع فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلب قال لیس علیه شی ء و عن منصور بن حازم فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع فیمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل أن یلبی قال لیس علیه

شی ء و عن الکاهلی فی الحسن به قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن النساء فی إحرامهن فقال یصلحن ما أردن أن یصلحن فإذا وردن الشـجره أحللن بالحج و لبین عند المیل أول البیداء ثم یؤتی بهنّ یبادر بهن الطواف و السعی فإذا قضین طوافهن و سعیهن قصرن و جـازت متعـه ثـم أهللـن یـوم الـترویه بالحـج فکـانت عمره و حجه و إن اعتللن کن علی حجهن و لم یفردن حجهن و مـا رواه الکلینی عن حریز فی الحسن بـإبراهیم بن هـاشم عن أبی عبـد اللّٰه ع فی الرجـل إذا تهیـأ للإـحرام فله أن یـأتی النساء ما لم یعقد التلبیه أو یلب و عن حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن

عثمان فی الحسن بإبراهیم عن الحلبی جمیعا عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فی دبر الصلاه قبل أن تقوم ما یقول المحرم ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و یستوی بک البیداء فإذا استوت بک فلبه و عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّٰه ع قال صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد لأول البیداء إلی أول میل عن یسارک فإذا استوت بک الأرض راکبا کنت أو ماشیا فلب الحدیث و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا کان یوم الترویه إن شاء اللّٰه فاغتسل و البس ثوبک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره و أحرم بالحج ثم امض و علیک السکینه و الوقار فإذا انتهیت إلی قصارون الروم فلب فإذا انتهیت إلی الروم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی و عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی الحسن ع قال قلت له إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أ یلبی حین تنهض به بغیره أو جالسا فی دبر الصلاه قال أی ذلک شاء صنع قال الکلینی ره و هذا عندی من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فیه أن یظهر التلبیه حیث أظهر النبی ص علی طرف البیداء و لا یجوز لأحد أن یجوز میل البیداء إلا و قد أجهر التلبیه

و أول البيـداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق انتهى و روى الشـيخ عن زراره فى القوى قال قلت لأبى جعفر ع متى ألبى بالحج قال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبه على يسارك فلب بالحج و يدل عليه أيضا صحيحه معاويه بن وهب و صحيحه معاويه بن عمار المذكورتان فى المسأله الآتيه و ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجره و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب و اصطاد طيرا أو وقع على أهله قال ليس عليه شـى ء حتى يلبى و فى الفقيه كتب بعض أصحابنا إلى أبى إبراهيم ع فى رجل دخل مسجد الشجره فصلى و أحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعه النساء فكتب ع نعم و لا بأس به و نحوه روى الكلينى عن النصر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبى إبراهيم ع رجل دخل مسجد الشجره الحديث و المستفاد من هذه الأخبار جواز تأخير التلبيه عن مواضع الإحرام و يستفاد من حسنه معاويه بن عمار و صحيحه منصور رجحان ذلك و الأمر و النهى فيهما محمولان على الاستحباب و الكراهه لصحيحه هشام بن الحكم المذكوره و غيرها و ذكر الشيخ أنه قد رويت رخصه فى جواز تقديم التلبيه فى الموضع الذى يصلى فيه فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس و استدل عليه بما رواه الكلينى فى القوى عن عبد اللَّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللَّه ع هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى

الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره فقال نعم إنما لبى النبى ص على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبيه فأحب أن يعلمهم كيف التلبيه قال فالوجه فى هذه الروايه أن من كان ماشيا يستحب له أن يلبى من المسجد و إن كان راكبا فلا يلبى إلا من البيداء استنادا إلى ما رواه عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكبا

فإذا علت بك راحلتك البيداء و هذه الروايه صحيحه بحسب إيراد الشيخ لكن لا يبعد فى سنده احتمال الاختلاف فلا تغفل و ما ذكره الشيخ من هذا التفصيل مما يبعد حمل الأخبار السابقه عليه مع أنه ينافى صريح صحيحه معاويه بن عمار و الجمع بين الأخبار بالتخيير متجه و الأولى العمل بصحيحه معاويه بن عمار و صورتها أى التلبيات الأربع لبيك اللّٰهمّ لبيك لبيك إن الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك لا خلاف فى وجوب التلبيات الأربع خاصه و اختلف الأصحاب فى كيفيتها نص الشيخ فى النهايه و المبسوط أنها لبيك اللّٰهمّ لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك و هو المحكى عن أبى الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و هو المنقول عن كثير من المتأخرين و عن الشيخ فى الإقتصاد أنها لبيك اللّٰهمّ لبيك لبيك إن الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك بحجه و عمره أو حجه مفرده تمامها عليك لبيك و عن المفيد لبيك اللّٰهمّ لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك

و هو المنقول عن الصادقين فى الرساله و المقنع و الهدايه و عن ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و سلار و عن السيد المرتضى لبيك اللّهمّ لبّيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك و ذهب المصنف فى القواعد إلى ما ذكره هاهنا و فى التحرير إلى ما يوافق القول الأول و ذهب المحقق إلى أنها لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك و هو اختيار المصنف فى المختلف و إليه يميل كلامه فى المنتهى و اختاره غير واحد من المتأخرين و هو أقرب لنا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئه فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب و التلبيه أن تقول لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا

شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السّلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا و إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك يقول هذا فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله حين تنهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو

استيقظت عن منامک و بالأسحار و أكثر ما استطعت و اجهر بها و إن تركب بعض التلبيه فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل و اعلم أنه لا بد لک من التلبيه الأربعه التى كن أول الكلام و هى الفريضه و هى التوحيد و بها لبى المرسلون و أكثر من ذى المعارج فإن رسول اللّٰه ص كان يكثر منها و أول من لبى إبراهيم ع قال إن اللّٰه يدعوكم إلى أن يحجوا بيته فأجابوه بالتلبيه فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه إلا أجاب بالتلبيه قال فى المختلف و هو أصح حديث بلغنا فى هذا الباب و رواه الكلينى فى الحسن بتفاوت قليل فى المتن قوله ع و أكثر من ذى المعارج يحتمل أن يكون المراد ذى المعارج إلى آخر ما ذكر و يحتمل أن يكون المراد أكثر من ذى المعارج لبيک حسب و لعل الثانى أرجح لما يدل عليه صحيحه عبد اللّٰه بن سنان الآتيه و يؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد بإسناد صحيح بحسب ظاهر إيراد الشيخ عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشيا لبيت من مكانک من المسجد تقول لبيک اللّٰهمّ لبيک لبيک لا شريک لک لبيک لبيک ذا المعارج لبيک لبيک بحجه تمامها عليک و اجهر بها كلما نزلت و كلما هبطت واديا أو علوت مكّه أو لقيت راكبا و بالأسحار دلت الروايه على عدم وجوب إن الحمد و الظاهر أنه لم يقل أحد بوجوب ما عداه كما يستفاد من غير هذا الخبر و أما ما رواه الشيخ عن معاويه بن وهب فى الصحيح قال

سألت أبا عبد اللَّه ع عن التهيؤ للإحرام فقال فى مسجد الشجره فقد صلى فيه رسول اللَّه ص و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فيخرجون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللَّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعه بعمره إلى الحج فهو لا ينطبق على شى ء من الأقوال و الزائد على التلبيات الأربع محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و روى الكلينى عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع ذكر رسول اللَّه ص الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الإسلام أن رسول اللَّه ص يريد الحج يرونهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللَّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك و كان رسول اللَّه ص يكثر من ذى المعارج و كان يلبى كلما لقى راكبا أو علا أكمه أو هبط واديا و من أخر الليل و فى أدبار الصّلوات فلما دخل رجل من أعلاها من العقبه و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبه و ذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبه فحمد اللَّه و أثنى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحج فاستسلمه فلما طاف البيت صلى ركعتين خلف مقام

إبراهيم ع و دخل فهزم فشرب منها ثم قال اللّهمّ إنى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم من فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبه ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ اللّه به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سوره البقره و لعل هذا الخبر مستند المفيد و من وافقه و الوجه حملها على الاستحباب جمعا بين الأدله

و روى الصّدوق عن عبد اللّه بن سنان بإسناد فيه توقف عن أبى عبد اللّه ع قال لما أتى رسول اللّه ص قال لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك كان ع يكثر من ذى المعارج و كان يلبى كلما لقى راكبا أو علا أكمه أو هبط واديا من آخر الليل و فى أدبار الصلوات و ذكر الصّدوق أيضا قال أمير المؤمنين ع جاء جبرئيل إلى النبى ص فقال له إن التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك فالوجه حمله على الاستحباب جمعا بين الأدله قال ابن الأثير فى النهايه لبيك اللّهمّ لبيك من التلبيه و هى إجابه المنادى أى إجابتى لك يا رب و هو مأخوذه من لب إذا قام به و ألب على كذا إذا لم يفارقه و لم يستعمل إلا على لفظ التثنيه فى معنى التكوين أى إجابه بعد إجابه و هو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلبابا بعد إلباب و التلبيه من لبيك كالتهليل

من لا إله إلا اللّه و قيل معناه اتجاهى و قصدى يا رب إليك من قولهم دارى تلب دارک أى تواجهها و قيل معناها إخلاصى بک من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه و فى القاموس ألب أقام كلب و منه لبيک أى أنا مقيم على طاعتک إلبابا بعد إلباب و إجابه بعد إجابه أو معناه اتجاهى و قصدى لک من دارى تلب داره أى تواجهها أو معناه محبتى لک من امرأه لبه محبه لزوجها أو معناه إخلاصى لک من حب لباب خالص و قد مر فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه عن قريب أن التلبيه جواب للّه عز و جل و روى ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع عن عبيد اللّه بن على الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لم جعلت التلبيه فقال إن اللّه عز و جل أوحى إلى إبراهيم و أذن فى الناس بالحج يأتوک رجالا فنادى فأجيب من كل فحج عميق يلبون و روى فى من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا قال فى آخره قال عز و جل يا موسى أ ما علمت أن فضل أمه محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقى فقال موسى يا رب ليتنى أراهم فأوحى اللّه جل جلاله إليه يا موسى إنک لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تراهم فى الجنان جنات عدن و الفردوس بحضره محمد فى نعمتها ينتقلون و فى خيراتها ينتجحون أ فتحب أن أسمعک كلامهم فقال نعم يا إلهى قال عز و جل قم بين يدى و اشدد مئزرک قيام العبد الذليل بين يدى الملک الجليل ففعل ذلک

موسى فنادى ربنا عز و جل يا أمه محمد فأجابوه كلهم و هم فى أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك قال فجعل اللّه الإجابه شعار الحج قيل يجوز كسر الهمزه من إن الحمد على الاستيناف و فتحها بنزع الخافض و هو لام التعليل و نقل المصنف عن بعض أهل العربيه أن من قال أن بفتحها فقد خص و من قال بالكسر فقد عم و وجهه أن الكسر يقتضى تعميم التلبيه و إنشاء الحمد مطلقا و الفتح يقتضى تخصيص التلبيه أى لبيك بسبب أن الحمد لك و وجوب التلبيات متعين للمتمتع و المفرد بلا خلاف فى ذلك و يتخير القارن بين عقده أى الإحرام بها أى بالتلبيات و بين عقده بالإشعار المختص بالبدن و هو على ما ذكره الأصحاب أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدم إشعاره و فى صحيحه الحلبى السابقه فى بحث أنواع الحج فى شرح القارن و الإشعار أن يطعن فى سنامها حتى يديها و روى الشيخ عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن البدنه كيف يشعرها قال يشعرها و هى بارکه و ينحرها و هى قائمه و يشعرها من جانبها الأيمن ثم يحرم إذا قد مرت و أشعرت و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال البدنه يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه و روى الكلينى عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها قال انطلق حتى تأتى مسجد

الشجره فأفض عليك من الماء و البس ثوبك ثم انحرها مستقبل القبله ثم ادخل المسجد فصل

ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فاشعر قياس الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم اللّٰه اللّٰهمّ منك و لك اللّٰهمّ تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه و زراره قال سألنا أبا عبد اللّٰه ع عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من أى جانب تشعر و معقوله ينحر أو باركه فقال تشعر معقوله و يشعر من جانب الأيمن و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها و روى الصّدوق عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر و هى باركه من شق سنامها الأيمن و ينحر قائمه من قبل الأيمن و عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع أنها تشعر و هى معقوله و عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال خرجت فى عمره و اشتريت بدنه و أنا بالمدينه فأرسلت إلى أبى عبد اللّٰه ع فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن يشترى منه من عرفه و قال انطلق حتى تأتى به مسجد الشجره فاستقبل بها القبله و انحرها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن ثم قل بسم اللّٰه اللّٰهمّ فمنك و لك اللّٰهمّ و تقبل منى فإذا علوت البيداء فلب و ما ذكرنا من أنه يشعرها

فى الأيمن إنما يكون إذا لم يكن معه بدن يريد إشعارها فإنه على هذا التقدير يدخل بينها و يشعر هذه فى يمينها و هذه فى شمالها من غير أن يرتبها ترتيبا يوجب الإشعار فى اليمين بصحيحه حريز الآتيه عن قريب و كذا روايه جميل بن

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۰

دراج الآتيه أو التقليد المشترك بين البدن و البقر و الغنم و التقليد أن يعلق فى رقبه المسوق نعلا قد صلى فيه روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها و ما ذكره المصنف من التخيير هو المشهور بين الأصحاب و قال السيّد المرتضى و ابن إدريس لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثه إلا بالتلبيه و الأول أقرب لنا ما رواه الشيخ عن معاويه ابن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم و عن حريز بن عبد اللّٰه فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا كان بدن كبيره فأردت أن تشعرها دخل الرّجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب عليه الإحرام و هو بمنزله التلبيه و فى حديث طويل يرويه الشيخ عن صفوان فى الصحيح عن معاويه بن عمار و غير معاويه ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمه المذكوره فى التهذيب و قال يعنى صفوان هى عندنا مستفيضه عن أبى جعفر و أبى عبد اللّٰه ع إلى أن قالا لأنه قد

یوجب الإحرام أشیاء ثلاثه الإشعار و التلبیه و التقلید فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم و ما رواه الصّدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صلیت فیها و الإشعار و التقلید بمنزله التلبیه و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما حسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع فی قول اللَّه عز و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبیه و الإشعار و التقلید فأی ذلک فعل فقد فرض الحج و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور الحدیث و ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللَّه ع قال من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم یتکلم بقلیل و لا کثیر و یؤیده ما رواه الکلینی عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن البدن کیف تشعر قال تشعر و هی معقوله و تنحر و هی قائمه تشعر من جانبها الأیمن و یحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت و عن جمیل بن دراج عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا کانت البدن کثیره قام فیما بین ثنتین ثم أشعر الیمنی ثم الیسری و لا یشعر أبدا حتی یتهیأ للإحرام لأنه إذا أشعر و قلد و حلل وجب علیه الإحرام و هی بمنزله التلبیه احتج المرتضی و ابن إدریس بأن انعقاد الإحرام بالتلبیه مجمع علیه و لا دلیل علی انعقاده بهما و جوابه ظاهر عند من یعمل بأخبار الآحاد نعم یتجه هذا الاستدلال علی أصلهما من عدم العمل بأخبار الآحاد و یجب فی الإحرام

أيضا لبس الثوبين لا أعلم خلافا فى هذا الحكم بين الأصحاب بل قال فى المنتهى إنه لا نعلم فيه خلافا و مستند الحكم التأسى و فيه تأمّل و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللّٰه فانتف إبطيك و قلم أظفارك و أطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأىّ ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّٰه عند زوال الشمس و إن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و ما رواه الشيخ عن معاويه بن وهب بإسناد يقرب فيه احتمال سقوط واسطه قال سألت أبا عبد اللّٰه ع و نحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينه فإنه طهور و تجهز لكل ما تريد و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فيفيض عليك من الماء و يلبس ثوبيك إن شاء اللّٰه و الأمر فى أخبارنا غير واضحه الدلاله على الوجوب سيما إذا اجتمع مع نظائره المستعمله فى الاستحباب لكن لا يبعد أن يستعان فى ذلك بفهم الأصحاب و عملهم و الظاهر أن محل اللبس قبل عقد الإحرام لئلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط قال المصنف فى المنتهى فإذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما و

يرتدى بالآخر و قال ابن الجنيد لا ينعقد الإحرام بالميقات إلا بعد الغسل و التجرد

و يـدل عليه ظـاهر الروايتين المـذكورتين و ينبه عليه مـا رواه الشـيخ عن معاويه بن عمار فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قال لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تتزره و لا تدرعه و لا تلبس سـراويل إلا أن لا يكون عليك إزار و لا الخفين إلا أن لا تكون بك نعلان و يؤيده ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم فى الصحيح قال أرسلنا إلى أبى عبد اللَّه ع و نحن جماعه بالمدينه إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبـد اللَّه ع أن اغتسـلوا بالمدينه فإنى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسـلوا بالمدينه و البسوا ثيـابكم التى تحرمون فيهـا ثم تعـالوا فرادى و ثنـاءى قـال فاجتمعنـا عنـده فقـال له ابن أبى يعفور مـا تقول فى دهنيه بعـد الغسـل للإحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سـليخه ليس فيها شـى ء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسـلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه و هل اللبس من شـرائط صحه الإحرام أم لا حتى يكون تركه موجبا للإـثم فقـط الظـاهر الثـانى و نسـبه فى الـدروس إلى ظاهر الأصـحاب و تنظر فيه و كلام ابن الجنيـد السابق يقتضـى توقف انعقاد الإحرام على التجرد و يحتمل اكتفاؤه بالإحرام عريانا لنا ما رواه الشـيخ عن معاويه بن عمار و غير واحد فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشـقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه من تحت قدميه و يدل عليه إيضاح ما رواه الشيخ عن

معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك و اعلم أنى لم أجد فى روايات أصحابنا ما يدل على بيان كيفيه لبس الثوبين سوى صحيحه عبد اللّٰه بن سنان السابقه عند بيان صوره التلبيه و فى روايه محمد بن مسلم عنه ع يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و فى صحيحه معاويه بن عمار عنه ع و لا سراويل إلا أن لا يكون إزار و فى بعض الروايات العاميه عن النبى ص و يلبس إزارا و رداء و نعلين و اختلف عبارات الأصحاب فى كيفيه لبس الثوبين فذكر جماعه من الأصحاب أنه يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر و ذكر جماعه منهم الشيخ و ابن إدريس و المصنف فى القواعد أنه يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر أو يتوشح به و ذكر ابن حمزه فى الوسيله أنه يأتزر بأحدهما و يتوشح بالآخر و لم يتعرض المصنف فى التذكره و المنتهى ذكر التوشح و ذكر غير واحد منهم أنه لا بد فى الإزار من كونه ساترا لما بين السره و الركبه و عن بعض الحواشى المنسوبه إلى الشهيد ره أن التوشح تغطيه أحد المنكبين و الارتداء تغطيتهما نقله عن الشيخ و قطع به الشيخ على و الشهيد الثانى فى الروضه و شرح الشرائع و أما أهل اللغه فقال فى القاموس و الصحاح يقال توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما و نقل الجوهرى عن بعض أهل اللغه أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم و قال فى المغرب توشح الرجل و

اتشح و هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى و يكون اليمنى مكشوفه و قال فى النهايه فيه إنه كان يتوشح بثوبه أن يتغشى به و الأصل فيه من الوشاح و هو شى ء تنسج عريضا من أديم و ربما رصع بالجوهر و الخرز و تشده المرأه بين عاتقيها و كشحيها و لو كان الثوب طويلا- يأتزر ببعضه و يرتدى بالبعض فقد جزم الشهيد فى الدروس بالإ-جزاء و فيه تأمّل و الظاهر أنه لا يجب استدامه اللبس لصدق الامتثال بحصول اللبس و عدم ما يدل على الاستدامه و اعلم أن المصنف و الشهيد فى الدروس و غيرهما ذكروا أنه لا يجوز عقد الرداء و يجوز عقد الإزار أما الأول فيمكن الاستدلال عليه بما رواه الصدوق عن سعيد الأعرج فى الموثق قال سألته يعنى أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يعقد الإزار فى عنقه قال لا و دلاله الخبر على التحريم غير واضحه و أما الثانى فمستنده الأصل قال فى المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه

يحتاج إليه بستر العوره كاللباس للمرأه و روى الكلينى عن عبد اللَّه بن ميمون القداح فى الضعيف عن أبى جعفر ع أن عليّا ع كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى و إن كان محرما فائده روى الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم يشد على بطنه العمامه و إن شاء يعقبها على موضع الإزار و لا يرقبها إلى صدوره و روى الكلينى عن أبى بصير فى الصحيح قال سألت أبا عبد

اللَّه ع عن المحرم يشد على بطنه العمامه قال لا ثم قال كان أبى يقول يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه و يمكن الجمع بين الروايتين بالحمل على الكراهه و يدل على جواز شد النفقه بالحقو روايه صفوان الجمال أيضا و يستفاد من روايه أبى بصير جواز شد المنطقه و به قطع فى الدروس و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يصر الدراهم فى ثوبه قال نعم و يلبس المنطقه و الهميان قال المصنف فى المنتهى لو أمكن إدخال سور الهميان بعضها فى بعض و عدم عقدها فعل لانتفاء الحاجه إلى العقد و لو لم يثبت بذلك كان له عقده و الأظهر الجواز مطلقا و يدل على جواز شد الهميان أيضا ما رواه الصّدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللَّه ع المحرم يشد

الهميان فى وسطه فقال نعم و ما خيره بعد نفقته فى روايه أبى بصير عنه أنه قال كان أبى ع يشد على نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه و يشترط فى الثوبين كونهما مما يصح فيه الصلاه مقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل و جلد غير مأكول و النجس بما لا يعفى عن الصلاه فيه و ما يحكى العوره و الأصل فيه ما رواه الصّدوق عن حريز فى الصحيح و الكلينى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه و ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال سئل أبو عبد اللَّه

ع عن الخميصه سداها إبريسم و لحمها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه فالمراد من الكراهه فيه التحريم لتحريم لبس الحرير مطلقا على الرجال و يدل على وجوب الطهاره أو رجحانها ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام قال بعض المتأخرين و مقتضى الروايه عدم جواز لبس النجس حاله الإحرام مطلقا و يمكن حمله على ابتداء اللبس إذ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن إلا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضا للإحرام و لم أقف على مصرح به و إن كان الاحتياط يقتضى ذلك انتهى كلامه و لا ريب فى أن كون الإزاله عن الثوب و البدن مستمرا يوافق الاحتياط و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن ابن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المحرم يقارب بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره و اعلم أن دلاله هذين الخبرين على الوجوب غير واضحه إلا أن يستعان فى الدلاله بضميمه عمل الأصحاب و فهمهم و اللّٰه أعلم و اعلم أن الشهيد فى الدروس منع من الإزار الحاكى و جعل اعتبار ذلك فى الرداء أحوط و ذكر بعضهم أن إطلاق عبارات الأصحاب يقتضى عدم جواز الإحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الإزار و الرداء و الظاهر عدم اعتبار ذلك فى الرداء لصحه الصلاه فيه لو كان حاكيا و احتمل بعض الأصحاب عدم جواز الإحرام فى جلد المأكول نظرا إلى صحيحه حريز فإن

الثوب لا يصدق على الجلد و فيه نظر لكنه يوافق الاحتياط

و يبطل الإحرام بإخلال النيه عمدا و سهوا لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب لأن فوات الشرط يقتضى فوات المشروط و حكى عن بعض العامه قولا بأن الإحرام ينعقد بالتلبيه و هو ضعيف و يبطل الإحرام بأن ينوى النسكين معا و المراد أنه أحرم إحراما واحدا و قصد به للحج و العمره من غير تخلل التخلل بينهما أما لو نواهما معا و لبى بهما و قال بحجه و عمره معا و قصد الترتيب فالظاهر أنه يصح بل نقل فى الدروس عن الشيخ فى موضع أنه قال باستحبابه و المعروف ما ذكره المصنف و حجتهم عليه أن النيه لم يتعلق إلا بما ثبت التعبد به شرعا و هذا يستلزم البطلان و قد مر سابقا مخالفه ابن أبى عقيل فى المسأله المبحوث عنها فإنه قال فى تفسير القارن إنه الذى يسوق الهدى و يجمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج و ذكر المصنف أنه لو أحرم بالحج و العمره و كان فى أشهر الحج كان مخيرا بين الحج و العمره إذا لم يتعين عليه أحدهما و إن كان فى غير أشهر الحج تعين العمره قال و لو قيل بالبطلان فى الأول و لزوم تجديد النيه كان أشبه و القول بالتخيير فى الصوره الأولى منقول عن الشيخ فى الخلاف و المصنف فى المنتهى نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال لا يجوز القران بين حج و عمره بإحرام واحد و ادعى على ذلك الإجماع و الأخرس يحرك لسانه بالتلبيه و يعقد قلبه بها و أضاف فى المنتهى و الدروس الإشاره باليد أيضا

و عن ابن الجنيد يلبى غيره عنه احتج فى المنتهى على الحكم المذكور بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن السكونى عن جعفر بن محمد أن عليا ع قال تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه و بأن ما ذكر هو المقدور عليه فالزائد على ذلك تكليف بما لا يطاق و فى الوجهين نظر و قد مر ما يناسب هذا المقام فى كتاب الصّلاه و المتجه العمل بما يحصل به البراءه اليقينيه من التكليف الثابت و لو فعل المحرم على المحرم قبلها أى قبل التلبيه فلا كفاره لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نقل السيّد المرتضى فى الإنتصار إجماع الفرقه عليه و قد مر عند شرح قول المصنف و التلبيات الأربع أخبار داله عليه و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عن حفص ابن البخترى و عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم خرج فأتى بحضيض فيه زعفران فأكل منه و ما رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم عن حريز عن أبى عبد اللَّه ع فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب و ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم فى الصحيح عن صفوان عن معاويه بن عمار و غير معاويه ممن يروى صفوان عنه هذه الأحاديث يعنى هذه الأحاديث المتقدمه و قال هى عندنا مستفيضه عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه ع أنهما قالا إذا صلى الرجل ركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلك فإنه إنما

فرض على نفسه الحج و عقد الحج و قالا إن رسول اللّه ص حيث صلى فى مسجد الشجره صلى و عقد الحج و لم يقل صلى و عقد الإحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم و لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى و قد صلى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلب و قالوا قال أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه ع يأكل الصيد و غيره فإنما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه فإنما فرضه عندنا عزيمه حين فعل ما فعل و لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع متى شاء و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد تقدم حرم عليه الصّيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثه الإشعار و التلبيه و التقليد فإذا فعل شاء من هذه الثلاثه فقد أحرم و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فلبى فقد فرض إلى غير ذلك من الروايات و ظاهر الروايات أنه لا يجب عليه استيناف نيه الإحرام بعد ذلك بل يكفى

النيه السابقه عند الإحرام و المنوى عند الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبيه و ذهب السيّد المرتضى إلى وجوب استيناف النيه قبل التلبيه على التقدير المذكور و يؤيده ما رواه الكلينى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبى إبراهيم ع رجل دخل مسجد الشجره فصلى و أحرم فخرج

من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعه النساء أ له ذلك فكتب نعم و لا بأس به و فى الفقيه كتب بعض الأصحاب إلى أبى إبراهيم ع فى رجل الحديث و الروايه ضعيفه بالإرسال و يجوز الحرير للنساء اختلف الأصحاب فى جواز الحرير فى حال الإحرام للنساء فذهب المفيد فى كتاب أحكام النساء على ما حكى عنه و ابن إدريس و جمع من الأصحاب إلى الجواز و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ إلى التحريم و اختاره الشهيد فى الدروس و الأول أقرب لنا مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع المرأه تلبس القميص تزده عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج قال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك قال فى النهايه المسكه بالتحريك السوار و من الدئل و هى قرون الأوعال و قيل جلود دابه بحريه و الجمع مسك و لنا أيضا صحيحه حرير السابقه عند شرح قول المصنف مما يصح فيه الصلاه و يؤيده ما ذكرناه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن النضر بن سويد فى الضعيف عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المرأه المحرمه أىّ شى ء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لا حليا تزين به لزوجها و لا تكتحل إلا من عله و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا و لا فريدا و لا بأس بالعلم فى الثواب و القفاز كرمان شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأه للبرد و ضرب من الحلى لليدين و الرجلين قاله

فى القاموس و الفريد بكسر الفاء و الراء ثوب معروف معرب قاله فى القاموس أيضا احتج المانعون بما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع المرأه المحرمه تلبس ما شاء من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما يبصر و ما رواه الكلينى عن داود بن الحصين عن أبى عيينه فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع ما يحل للمرأه أن تلبس و هى محرمه قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس و هو المروى فى التهذيب عن الكلينى بإسقاط أبى عيينه فى السند و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن إسماعيل بن الفضل بإسناد معتبر لا يقصر عن الموثقات قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه هل تصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه قال لا و لها أن تلبسه فى غير إحرامها و عن ابن بكير فى الموثق عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللَّه ع قال النساء تلبس الحرير و الديباج إلا فى الإحرام و الجواب الحل على الكراهه و ترك الأفضل جمعا بين الأدله و يحتمل الجمع بوجه آخر و هو حمل ما دل على الرخصه على الممتزج لكنه لا يخلو عن بعد و على كل تقدير فلا ريب فى رجحان تركه و يدل عليه مضافا إلى ما ذكرناه ما رواه الصّدوق عن عبيد اللَّه الحلبى فى الصحيح

عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن يحرم المرأه فى الذهب و الحرير ليس إلا الحرير المحض و عن سماعه بإسناد لا يبعد أن يعد موثقا سأله يعنى الصادق ع عن المحرمه يلبس الحرير فقال لا يصلح لها أن يلبس حريرا محضا لا خلط فيه و أما الخز و العلم فى الثوب فلا بأس بأن يلبسه و هى محرمه و إن قربها رجل استتر منه ثوبها و لا تستر بيديها من الشمس و يلبس الخز أما إنهم يقولون إن فى الخز حريرا و إنما يكره الحرير المبهم و عن أبى بصير المرادى سألته عن التى تلبسه المرأه فى الإحرام قال لا بأس إنما يكره إلا الحرير المبهم و ما رواه الكلينى عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع

قال لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض و هى محرمه و أما فى الحر و البرد فلا بأس أورده فى كتاب الزى و التجمل من الكافى و فى الصحيح إلى أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن العمامه السابرى فيها حرير يحرم فيها المرأه قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا ثم قال أبو عبد اللّٰه ع قد سألنى أبو سعيد عن الخميصه سداها إبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها و يجوز المخيط لهن على المعروف بين الأصحاب حتى قال المصنف فى التذكره إنه مجمع عليه بين الأصحاب و قال فى المنتهى يجوز للمرأه لبس المخيط إجماعا لأنها عوره و ليست كالرجال و لا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد

به انتهى و قـال الشـيخ فى النهـايه و يحرم على المرأه فى حـال الإحـرام من لبس الثيـاب جميع ما يحرم على الرجل و يحل لها ما يحل له و قال بعد ذلك و قد وردت روايه بجواز لبس القميص للنساء و الأفضل ما قدمناه فأما السـراويل فلا بأس بلبسه لهن على كـل حال و الأقرب الأول و فى المسأله السابقه ما يـدل عليه من الأخبار و يـدل على جواز لبس السـراويل لهن ما رواه ابن بابويه عن محمد الحلبى فى الصـحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المرأه إذا أحرمت أ تلبس السراويل فقال نعم إنما تريد بذلك الستر و رواه الكلينى عن محمـد الحلبى فى الموثـق عنه ع و يجوز الغلالـه للحـائض و هى بكسـر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثيـاب و جواز ذلك للحائض مما لا أعرف فيه خلافا و نقل غير واحد من الأصحاب الإجماع عليه و قد صرح الشيخ فى النهايه بجوازه مع أن ظاهر كلام الإسـتبصار المنع من لبس المخيط لهن و يـدل على الجواز ما رواه الشـيخ عن عبد اللَّه بن سـنان فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قـال تلبس المحرمه الحائض تحت ثيابها غلاله و رواه ابن بابويه عن عبـد اللَّه فى الصـحيح عنه ع و يجوز تعـديد الثياب و الإبـدال أما الأول فلما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم تردى بالثوبين قال نعم و الثلاثه إن شـاء يتقى بها الحر و البرد و أما الثانى فلما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصـحيح و الكلينى عنه فى الحسـن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال

لاـ بـأس بـأن يغير المحرم ثيـابه و لكن إذا دخل مكه لبس ثوبى إحرامه الـذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما و ما رواه الكلينى و الشيـخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبـد اللَّه ع قال لا بأس بأن يحرم الرجل فى ثوب مصـبوغ بمشق و لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شـى ء يغسـلها قال نعم و إن احتلم فيها و روى الشـيخ عن الحلبى فى الضـعيف قال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن الثوبين يرتـدى بهمـا المحرم قـال نعم و الثلاـثه يتقى بهـا الحر و البرد و سألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم و سـألته يغسـلها إن أصابهـا شـى ء قـال نعم و إن احتلم فيهـا فليغسـلها و يجوز لبس القبـاء مقلوبـا للفاقـد فى حـال الإحرام و ظاهر المصـنف فى المنتهى و التذكره أن هذا الحكم متفق عليه بين الأصـحاب و يدل عليه ما رواه الشـيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قال إذا اضـطر المحرم إلى القباء و لم يجـد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يـدخل يـديه فى يدى القباء عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه ع قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه و مـا رواه ابن بـابويه عن معـاويه بن عمار فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قال لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان و

عن محمد بن مسلم فی الصحیح عندی عن أبی جعفر ع فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل قال نعم و لکن یشق ظهر القدم و یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء أو یطب ظهره لبطنه و عن علی بن أبی حمزه فی الضعیف عن أبی عبد اللّه ع قال إن اضطر المحرم إلی أن یلبس قباء من برد

و لا یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء و ما رواه الکلینی عن الحسن بن علی فی الموثق عن مثنی الحناط و هو غیر ممدوح و لا مقدوح عن أبی عبد اللّه ع قال من اضطر إلی ثوب و هو محرم و لیس معه إلا قباء فلینکسه و لیجعل أعلاه أسفله و لیلبسه و فی روایه أخری یقلب ظهره إذا لم یجد غیره و عن أبی بصیر فی الضعیف عن أبی عبد اللّه ع فی رجل هلکت نعلاه و لم یقدر علی نعلین قال له أن یلبس الخفین إن اضطر إلی ذلک و لیشقه من ظهر القدم و إن لبس الطیلسان فلا یبرزه علیه و إن اضطر إلی قباء من برد و لا یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء و اعلم أن ظاهر الأصحاب جواز ذلک للفاقد مطلقا کما هو ظاهر بعض الأخبار المذکوره و فی عده من الأخبار المذکوره تقیید ذلک بحال الاضطرار إلی لبس القباء و اعلم أن ابن إدریس ره فسر القلب بعکس الثوب و جعل الذیل علی الکتفین و عن بعض الأصحاب تفسیره بجعل باطن القباء ظاهرا و اعتبر المصنف فی المنتهی و المختلف بکل من الأمرین

أما الأول فلما تقدم من الأخبار الداله عليه مضافا إلى ما نقله المصنف عن جامع أحمد بن محمد بن أبى نصر أنه روى عن المثنى عن أبى عبد اللّٰه ع قال من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه فليجعل أعلاه أسفله و يلبسه و أما الثانى فلقوله ع فى صحيحه الحلبى فليجعله مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء إذ لو كان المراد به النكس لم يحتج إلى قوله و لا يدخل يديه فى يدى القباء و نحوه روايه على بن أبى حمزه و روايه أبى بصير و لروايه محمّد بن مسلم المنقوله عن الفقيه و هو حسن و الاحتياط فى الجمع بين الأمرين و هل يعتبر فى جواز لبس القباء مقلوبا فقد الثوبين أو يكفى فى ذلك فقد الإزار ظاهر بعض عبارات الأصحاب الأول و صرح الشهيدان بالثانى و يدل عليه روايه محمد بن مسلم و روايه عمر بن يزيد السابقتان و اعلم أنه ذكر الشهيد الثانى أن المراد بالجواز هاهنا معناه الأعم و المراد به الوجوب لأنه بدل عن الواجب عملا فظاهر الأمر فى النصوص و إثباته لا يخلو عن إشكال فتدبر و يحرم إنشاء إحرامه قبل إكمال أفعال الأول لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و ظاهر المصنف فى المنتهى أنه موضع وفاق من الأصحاب و يدل على ذلك الأخبار الداله على كيفيه حج التمتع فإن فى إنشاء الإحرام قبل إكمال الأول مخالفه للكيفيه المستفاده من تلك الأخبار فيكون تشريعا محرما و لو أحرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شى ء عليه على المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ على بن بابويه يلزمه

بـذلك دم و نقـل المصـنف فى المختلف الإجمـاع على صـحه عمرته و أنه لم يجب عليه إعـاده الإـحرام و نقل فى المنتهى عن بعض أصـحابنا قولاـ ببطلاـن الإحرام الثانى و البناء على الإحرام الأول و الأول أقرب لنا ما رواه الشـيخ عن عبـد اللَّه بن سـنان فى الصـحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل متمتع نسـى أن يقصـر حتى أحرم بالحج قال يسـتغفر اللَّه و لا شـى ء عليه و تمت عمرته و عن عبد اللَّه بن سـنان فى الصـحيح أيضا مثله و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل تمتع بالعمره إلى الحـج فـدخل مكه و طاف و سـعى و لبس ثيابه و أحل و نسـى أن يقصـر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبنى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره و عن معاويه بن عمار فى الصـحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أهل بالعمره و نسـى أن يقصـر حتى دخل فى الحج قال يسـتغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته احتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن إسـحاق بن عمار فى الموثق قال لإبراهيم ع الرجل يتمتع فينسـى أن يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه و أجاب الصدوق عن هذه الروايه بالحمل على الاستحباب و هو حسن جمعا بين الأدله و لو أحرم بحج التمتع قبل التقصير عامدا تبطل متعه و يصير حجه مفردا على رأى مـا ذهب إليه الشـيخ و جمـاعه من الأصـحاب و ذهب ابن إدريس إلى بطلاـن الإـحرام الثانى و البقاء على إحرامه الأول حجه الأول ما

رواه الشيخ عن أبى

بصير فى الموثق بإسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه ع قال المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه و عن العلاء بن الفضيل فى الضعيف قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته و هى حجه مقبوله و مقتضى الروايتين بطلان المتعه لكن ليس فيهما خصوصا فى الأول فيهما و هى العمده تصريح بعدم الحاجه إلى تجديده الإحرام كما هو مذهب الجماعه و أجاب فى الدروس عن هاتين الرّوايتين بالحمل على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبى بعد السّعى قال لأنه روى التصريح بذلك و فيه بعد و الروايه التى أشار إليها لم نقف عليه احتج ابن إدريس بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول و قبله منهى عنه و النهى فى العباده يستلزم الفساد و محصله أن نفس الإحرام محرم فيكون فاسدا فيكون وجوده كعدمه فيبقى على إحرامه الأول فيجب عليه التقصير ثم إنشاء الإحرام للحج و ما أجيب عنه بأن النهى راجع إلى وصف خارج فلا يكون مفسدا صحيح ضعيف و احتج أيضا بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمره و لا إدخال العمره على الحج و أجيب عنه بمنع تحقق الإدخال لأن التقصير محلل لا جزء من العمره و اعترض عليه بأن المستفاد من الأخبار الكثيره المتضمنه لبيان أفعال العمره كون التقصير من جمله أفعالها و إن حصل التحلل به كما فى طواف الحج و طواف النساء و قد ادعى المصنف فى المنتهى الإجماع على ذلك و هو حسن نعم يرد على الحجتين أن اللازم

منهمـا فسـاد الإـحرام الثانى و هو لا ينافى صـيروره الحجه مفرده و الاكتفاء فى إحرامهما بالإحرام الأول إذا دلت الروايه المعتبره عليه لكن ليس فى الروايه تصـريح بعدم الحاجه إلى تجديد الإحرام و من لم يعمل بالأخبار الموثقه سـقط عنده النظر إلى الروايه المبحوث عنها و المسأله لا يخلو عن إشكال ثم على القول بصيروره العمره حجه مفرده يجب إكمالها و هل يجزى عن

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۳

الفرض الواجب يحتمـل العـدم لتعلق التكليف بـالمتعه و عـدم حصول الضـروره المسوغه للعـدول و يحتمـل الإـجزاء لعـدم الأمر بالإعاده فى الروايتين و يجرد الصبيان من فـخ و هو بئر معروف على نحو فرسـخ من مكّه و المراد بالتجريد الإحرام كما صـرّح به الفاضلان و غيرهما و ذكر المدقّق الشيخ على أن المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصه فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم لأـن الميقات موضع الإحرام فلا يتجاوزه واحـد إلا محرما و فيه أن ما دل على لزوم الإحرام عن الميقات لا يتناول غير المكلف و الأفضـل الإـحرام بالصبيـان من الميقات على ما ذكره الشـيخ و غيره لما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد منهم هديا فليضم عنه وليه و كان على بن الحسـين ع يضع السـكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه ع صدر الحديث إلى قوله و كان على بن الحسين و

يـدل على تجريدهم من فخ ما رواه ابن بابويه و الشـيخ عن أيوب بن الحر فى الصـحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الصبيان من أين يجردهم قال كان أبى يجردهم من فخ و روى الشـيخ عن على بن جعفر فى الصـحيح عن أخيه موسى ع مثل ذلك و يمكن الحمل على حاله الضروره و يؤيده ما رواه الكلينى و الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق عن أبيه قال قلت لأبى عبد اللّه ع إن معى صبيه صـغارا و أنـا أخـاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قـال ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إن أتيت الفرج وقعت فى تهـامه ثم قـال فـإن خفت عليهم فـائت بهم الجحفه و يجتنب مـا يجتنبه المحرم يأمرهم الولىّ بـذلك لحسـنه معاويه بن عمار السابقه و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح عن أحدهما ع قال إذا حج الرّجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار يتقى ما يتقى المحرم من الثياب و الطيب فإن قتل صـيدا فعلى أبيه و رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن زراره بإسناد ضعيف فإن فعل مـا يوجب الكفاره لو فعله مكلف لزم الكفاره على الولى و ظاهر المصـنف تعميم الحكم بالنسـبه إلى ما يوجب الكفاره عمـدا و سهوا كالصّيد و ما فى معناه و ما يوجب الكفاره عمدا لا سهوا رخص الشيخ و أكثر الأصحاب الحكم بالأول و هو حسن اقتصارا فى الحكم المخالف للأصل على مورد الاتفاق و كذا يلزم

الوليّ ما يعجز الصغير عنه من الأفعال كالطواف و السعى و غيرهما و قد مر ما يدل عليه و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع و كنا تلك السنه مجاورين و أردنا الإحرام يوم الترويه فقلت إن معنا مولودا صبيّا فقال مروا أمه فلتلق حميده فليسألها كيف تعمل بصبيانها قال فأتيتها سألتها فقالت لها إذا كان يوم الترويه فجردوه و غسلوه كما يجرّد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فى المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت و بين الصفا و المروه و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج السابقه عند شرح قول المصنف و من كان منزله أقرب فمنزله و كذا يلزم الولى الهدى و الصيام مع العجز عن الهدى لحسنه معاويه بن عمار و صحيحته السابقتين و روى الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه عن أبى عبد اللّٰه ع قال يصوم عن الصّبى وليه إذا لم يجد هديا و كان متمتعا و روى الصدوق عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى جعفر ع قال الصبى يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا و روى الشيخ عن عبد الرحمن بن أعين قال تمتعنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبوا كما لبينا و لم يقدر على الغنم قال فليصم عن كلّ صبىّ وليه و فى صحيحه زراره السابقه و يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار و الظاهر أن المراد بالكبار المميزون و روى الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّٰه ع

من غلمان لنا دخلوا معنا

مكه بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما يذبحون عن أنفسكم و روى الصدوق عن سماعه فى الموثق أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحى عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال قد أجزأ عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال و لو أنه أمرهم فصاموا كان أجزأ عنهم

و يستحب تكرار التلبيه للحاج

إلى الزوال يوم عرفه أما استحباب تكرار التلبيه فيدل عليه قوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه عند شرح صوره التلبيه يقول هذا فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت و اجهر بها و فى صحيحه عبد اللّٰه بن سنان السابقه فى أوائل بحث كيفيه الإحرام و كان يلبى كلما لقى راكبا أو علا أكمه أو هبط واديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات و فى روايه عمر بن يزيد السابقه عند بحث كيفيه التلبيه و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما بسطت واديا أو علوت أكمه أو لقيت راكبا و بالأسحار و روى الكلينى عن ابن فضال فى الموثق عن رجال شتى عن أبى جعفر ع قال قال رسول اللّٰه ص من لبى فى إحرامه سبعين مره إيمانا و احتسابا أشهد اللّٰه له ألف ألف ملك براءه من النار و براءه من النفاق و أما انتهاء تلبيه الحاج إلى زوال يوم عرفه فلما

رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و عن عبد اللّٰه بن مسكان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكه اقطع التلبيه للحج عند زوال الشمس يوم عرفه و يقطع التلبيه للعمره المقبوله حين يقع أخفاف الإبل فى الحرم و أورده المصنف فى المنتهى عن عبد اللّٰه بن سنان بروايه الشيخ و هو أنسب مراتب الرجال و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس و رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح أيضا و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الثناء على اللّٰه و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال قطع رسول اللّٰه ص التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد اللّٰه ع فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّٰه عز و جل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللّٰه ع الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر و العصر بأذان واحده و إقامتين و يقطع التلبيه عند زوال الشمس و نقل عن الشيخ و على بن بابويه التصريح بوجوب القطع فى

الزمان المـذكور و وقت قطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكه للمعتمر تمتعا قال الشـيخ المفيد و حد بيوت مكّه عقبه بيوت المدنيين و إن كان قاصدا إليها من طريق العراق فإنه يقطع التلبيه إذا بلغ عقبه ذى طوى و الأصل فى هذه المسأله روايات منها ما رواه الشيخ عن زراره فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال سـألته أين يمسـك المتمتع من التلبيه فقـال إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الأبطح و منها ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكّه قطع التلبيه و عن حنان بن سـدير فى الموثق عن أبيه قال قال أبو جعفر ع و أبو عبد اللّٰه ع إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبيه و حد بيوت مكه الـتى كـانت قبـل اليوم إذا بلغت عقبه المـدنيين فـاقطع التلـبيه و عليـك بـالتكبير و التهليـل و الثنـاء على اللّٰه ربـك ما اسـتطعت و إن كنت مفردا بالحـج فلاـ تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عنـد زوال الشـمس و إن كانت معتمرا فاقطع التلبيه إذا دخلت الحرم و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسـنادين أحـدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبـد اللّٰه ع إذا دخلت مكّه و أنت متمتع فنظرت إلى بيـوت مكه فـاقطع التلـبيه و حـد بيوت مكّه الـتى كـانت قبـل اليوم عقبه المـدنيين و إن النـاس قد أحـدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و التسبيح و الثناء على اللّٰه عز و جل ما اسـتطعت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن أبى الحسن الرّضا ع أنه سئل عن

المتمتع متى يقطع التلبيه قال إذا نظر إلى عراش مكه عقبه ذى طوى قلت بيوت مكّه قال نعم و لعل نظر المفيد ره إلى الجمع بين روايتى أبى نصر و غيره و روى الشيخ عن زيد الشحام فى الضعيف عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن تلبيه المتعه متى يقطع قال حين يدخل الحرم و هو مخالف للأخبار المذكوره لكنه ضعيف لا يصلح لمعارضه تلك الأخبار و وقت قطع التلبيه إذا دخل الحرم للمعتمر إفرادا إن أحرم بها من خارج و إذا شاهد الكعبه إن أحرم بها من مكه يعنى خرج من مكه لأجل الإحرام و إن كان الإحرام فى خارج الحرم و بالجمله فالأول لمن جاء مكه معتمرا من

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۴

خارج و الثانى لمن خرج من مكه لأجل الاعتمار و ذهب ابن بابويه إلى التخيير مطلقا و قد روى عن عمر بن يزيد فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه و الحديبيه و ما أشبههما و من خرج من مكّه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه قال و روى أنه يقطع التلبيه إذا نظر إلى المسجد الحرام و روى أنه يقطع التلبيه إذا دخل أول الحرم و فى روايه الفضيل قال سألت أبا عبد اللّٰه ع قلت دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه فقال بحيال عقبه المدنيين قلت أين عقبه المدنيين قال بحيال القصارين و روى عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّٰه

ع عن الرجل يعتمر عمره مفرده فقال إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبيه قال و فى روايه مرازم عن أبى عبد اللّٰه ع قال يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم و روى أنه يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب هذه الأخبار كلها صحيحه متفقه ليست بمختلفه و المعتمر عمره مفرده فى ذلك بالخيار و يحرم من أى ميقات من هذه المواقيت شاء و قطع التلبيه من أى موضع شاء من هذه المواضع و روى الكلينى روايه مرازم فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و عن زراره بإسناد لا يقصر عن الموثقات عن أبى جعفر ع قال يقطع التلبيه المعتمر إذا دخل الحرم و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد و نقل الشيخ روايه عمر بن يزيد و يونس بن يعقوب و روايه الفضيل و روى عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّٰه ع قال من دخل مكه مفردا للعمره فليقطع التلبيه حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم و قال بعد نقل الروايات فى وجه الجمع بين هذه الأخبار أن تحمل الروايه الأخيره يعنى روايه الفضيل على من جاء من طريق المدينه خاصه فإنه يقطع التلبيه عند عقبه المدنيين و الروايه التى قال فيها إنه يقطع عند ذى طوى على من جاء من طريق العراق و الروايه التى تضمنت عند النظر إلى الكعبه على من يكون قد خرج من مكه للعمره و على هذا الوجه لا تنافى بينها و لا تضاد و الروايه التى ذكرناها فى الباب

الأول بأنه يقطع المعتمر التلبيه إذا دخل الحرم نحملها على الجواز و هذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل و الاستحباب و كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه ره حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافيه و على ما فسرناه ليست متنافيه و لو كانت متنافيه لكان الوجه الذى ذكره صحيحا انتهى كلامه و الحق أن هذين التأويلين محتملان و يستحب رفع الصوت بها أى بالتلبيه للرجال على المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ إن الإجهار بالتلبيه واجب مع القدره و الإمكان و قد مر ما يدل على رجحان الجهر بالتلبيه و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبى عبد اللَّه ع و جماعه من أصحابنا ممن روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه ع أنهما قالا لما أحرم رسول اللَّه ص أتاه جبرئيل ع فقال له مر أصحابک بالعج و الثج فالعج رفع الصوت و الثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد اللَّه ما مشى الرّوحاء حتى بحت أصواتنا و رواه الكلينى فى الحسن عن حريز رفعه عن أبى عبد اللَّه ع و يدل على اختصاصه بالرجال ما رواه الشيخ عن فضاله بن أيوب عمن حدثه عن أبى عبد اللَّه ع قال إن اللَّه تعالى وضع عن النساء الجهر أربعا بالتلبيه و السّعى بين الصّفا و المروه و دخول الكعبه و الاستلام و ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم عن أبى أيوب الخراز عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس على

النساء جهر بالتلبيه و ما رواه الصدوق عن أبى سعيد المكارى عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن اللّٰه عز و جل وضع عن النساء أربعه الإجهار بالتلبيه و السعى بين الصفا و المروه يعنى الهروله و دخول الكعبه و استلام الحجر الأسود و يستحب الاشتراط و هو أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه و استحباب ذلك مما لا أعرف فيه خلافا

بين أصحابنا و نقل بعضهم إجماعهم عليه و إليه ذهب أكثر العامه و يدل عليه صحيحه عبد اللّٰه بن سنان و حسنه معاويه بن عمار السابقتان عند تحقيق نيه الإحرام و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّٰه ع قال المعتمر عمره مفرده يشرط على ربه أن يحله حيث يحبسه و مفرد الحج يشرط على ربه إن لم يكن حجه فعمره و ذكر بعض الأصحاب أن محل الاشتراط قبل النيه متصلا بها قال و لو ذكرها فى خلال النيه حيث لا يخل بواجباتها صح أيضا و يستفاد من بعض الروايات العاميه ذكره فى خلال التلبيه و عن بعضهم الظاهر إجزاء الجميع و فى المنتهى يشترط على ربه عند إحرامه و نحوه فى كثير من كتب الأصحاب و ذكر ابن زهره استحباب صلاه الإحرام و أن يقول عقيبها اللّٰهمّ إنى أريد التمتع إلى آخر الدّعاء المشتمل على الاشتراط قال ثم يجب عليه أن ينوى نيه الإحرام و مقتضى كلام سلار فى الرساله أنه يقول الدعاء المذكور بعد عقد الإحرام بالتلبيه و الإشعار و التقليد و الظاهر حصول الاشتراط بأىّ لفظ كان إذا أدى معناه كما صرح به المصنف فى المنتهى و الإتيان باللفظ

المنقول أولى و اختلف عبارات الأصحاب فى الدعاء المشتمل على الاشتراط و الأولى الرجوع إلى الروايات المذكوره و الظاهر عدم حصول الاشتراط بالنيه و تردد فيه المصنف فى المنتهى اختلف الأصحاب فى فائده الاشتراط المذكور على أقوال منها أن فائدته سقوط الهدى مع الإحصار و هو المنع الحاصل بسبب المرض فيحصل التحلل عند الاشتراط المذكور بمجرد النيه و هو قول السيّد المرتضى و ابن إدريس و نقلا إجماع الفرقه عليه و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن الجنيد إلى عدم السقوط حجه القول الأول الإجماع و بعض الروايات العاميه و فيهما ضعف و الصواب الاستناد إلى ما رواه الشيخ عن ذريح المحاربى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال إذا ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّٰه قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلالا- أحرم عليه إن اللّٰه أحق من وفاء ما اشترط عليه فقلت أ فعليه الحج من قابل قال لا وجه الدلاله الحكم بالتحلل بمجرد الإحصار و عدم ذكر الهدى فى مقام البيان المقتضى لذكره لو توقف التحلل عليه و يؤيد ذلك أن المتبادر من قوله و حلنى حيث حبستنى أن التحلل لا يتوقف على شى ء أصلا احتج الشيخ بقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و أجاب عنه السيّد بأنّه محمول على من لم يشترط و هو غير بعيد نظرا إلى ما مر من حجه القول السابق و اعلم أن موضع الخلاف غير السائق للهدى و أما السائق

فلاـ يسـقط الهـدى عنه عنـدهم و نقـل الشـيخ فخر الـدين إجمـاع الأمه عليه و منها ما ذكره المحقق أن فائـدته جواز التحلل عند الإحصـار قـال و قيـل يجـوز التحلـل من غير شـرط و نحـوه فى المنتهى و يظهر من المختلف أيضـا أن فائـدته جواز التحلـل عند الإحصار قال بعض المتأخرين و الظاهر أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عنـد المحقق و من قال بمقالته و إلا فثبوت أصل التحلل مع الإحصار لا نزاع فيه مع الشـرط و بـدونه و بهذا التفسـير صرح فى النافع فقال و لا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص انتهى كلامه و هو غير بعيـد لكن فيه أن المحقق صـرح فى النافع فى ذيل بحث الصّيـد أن الفائـده جواز التحلل من غير توقع و على هـذا فوجه تخصـيص الحكم بالمحصور غير واضح و قد توجه بأن المراد أنه لا يحتاج إلى التربص حتى يذبح الهدى فى موضع الصد و فيه بعـد و ذكر الشـيخ فخر الدين بجواز التحلل عند الإحصار معنى آخر فإنه نقل كلام المصـنف فى القواعد و فائده الاشتراط جواز التحلـل و قـال ليس المراد منه المنع من التحلـل لو لم يشترط بـل معناه أن التحلل ممنوع منه و مع العـذر و عـدم الاشتراط يكون جواز التحلـل رخصه و مع الاـشتراط يصـير التحلـل مبـاح الأصـل قال و الفائـده يظهر لو نـذر أن يتصـدق كلما فعل رخصه و فى التعليق و اقتفى أثره الفاضل الشيخ على و صاحب الكنز و هو مع ما فيه من التكلف يشمل

الصد

أيضا فلا يظهر للتخصيص بالحصر فائده إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين و منها أن فائدته سقوط الحج فى القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ فى موضع من التهذيب محتجا عليه بما رواه عن ضريس بن أعين فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل و يدل عليه صحيحه ضريس السابقه أيضا و استشكله المصنف فى المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط و إن لم يكن واجبا لم يجب ترك الاشتراط و حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب و قال فى موضع آخر من المنتهى الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج فى القابل لوفاته الحج و لا نعلم فيه خلافا و يدل على عدم سقوط الحج فى القابل ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال سألته عن محرم انكسرت ساقه أى شى ء حل له و أىّ شى ء حرّم عليه قال هو حلال من كل شى ء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم قال أ ما بلغك

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۵

قول أبى عبد اللّٰه ع و حلنى حيث حبستنى لقدرتك الذى قدرت على

قلت أصلحك اللّٰه ما تقول فی الحج قال لا بد أن الحج من قابل قال قلت فأخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء قال لا قلت فأخبرنی عن النبی ص حین رده المشرکون قضی عمرته فقال لا و لکنه اعتمر بعد ذلک و یدل علیه أیضا ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرّجل یشترط فی الحج کیف یشترط قال یقول حین یرید أن یحرم أن تحلنی حین حبستنی فهو عمره فقلت له فعلیه الحج من قابل فقال نعم و قال صفوان قد روی هذه الروایه عده من أصحابنا کلهم یقول إن علیه الحج من قابل و علی هذا فلا بد من حمل روایه ضریس و ذریح علی الحج المندوب و نحوه الواجب الذی لم یستقر قبل عام الحضر لأن الحصر یکشف عن انتفاء الوجوب فی نفس الأمر فلا یجب علیه إلا مع بقاء الاستطاعه فی القابل و منها أن فائده هذا الشرط استحقاق الثواب بذکره فی عقد الإحرام لأنه دعاء مأمور به و إن لم یحصل له فائده لم یحصل بدون الاشتراط و هذا الوجه ذکره الشهید الثانی فی عده من مصنفاته و أقرب الوجوه جعل الفائده سقوط الهدی أو سقوط التربص و علی هذا فقوله ع فی حسنه زراره هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط محمول علی ثبوت الحل فی الحالتین لا الاستواء من کل وجه فیجوز الافتراق بسقوط الدم و عدمه و کذا الکلام فیما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن ابن بکیر فی الموثق عن حمزه بن حمران و هو غیر ممدوح و لا مجروح قال سألت أبا عبد اللّٰه عن

الـذى يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه قال أ و لم يقل و رواه الصدوق عن حمران بن أعين عنه ع و يستحب أن يكون الإحرام فى القطن لما رواه الكلينى مرسلا عن بعضهم قال أحرم رسول اللّٰه ص فى ثوبى كرسف و يستحب أن يكون ثوب الإحرام أبيض لما روى عن رسول اللّٰه ص قال خير ثيابكم البيض فألبسوها أحياءكم و كفنوها موتاكم و روى معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال كان ثوبا رسول اللّٰه ص اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و ظفار و فيهما كفن و الظاهر أنهما كانا بيضين لما ثبت من استحباب ذلك فى الكفن و لا بأس فى الإحرام فى الثوب الأخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن أبى العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر ع و عليه برد أخضر و هو محرم و يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعده للمتمتع و يتأكد عند هلال ذى الحجه هذا هو المشهور و إليه ذهب الشيخ فى الجمل و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و كلام الشيخ فى النهايه يعطى وجوب التوفير حيث قال فإذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتعا فعليه أن يوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعده و لا يمن شيئا منها و نحوه قال فى الإستبصار و قال المفيد إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعده فإن حلقه فى ذى القعده كان عليه دم يهريقه و الأصل فى رجحان فعل التوفير روايات كثيره منها ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سمعته يقول لا

تأخذ من شعرك إذا أردت الحج فى ذى القعده و لا فى الشهر الذى تريد فيه العمره و عن ابن سنان أيضا فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تأخذ من شعرك و أنت تريد فى ذى القعده الحج و لا فى الشهر الذى تريد الخروج فيه إلى العمره و ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعده و من أراد العمره وفر شعره شهرا و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن و ما رواه الكلينى عن عبد اللّٰه بن سنان فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعده و للعمره شهرا و عن الحسين بن أبى العلاء فى الحسن بالحسين قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرّجل يريد الحج يأخذ من شعر رأسه فى شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم يرد الهلال و عن سعيد الأعرج بالإسناد فيه

إرسال عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعده و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته و عن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج فى ذى القعده و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمره و بهذه الأخبار استدل من زعم وجوب التوفير و نحن حيث توقفنا فى دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب لم يستقم لنا

الحكم بالوجوب فثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل و يؤيده ما رواه الشيخ عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الحجامه و حلق القفا فى أشهر الحج قال لا بأس و السواك و النوره و عن زرعه فى الموثق عن محمد بن خالد الخزاز و هو مجهول قال أبو الحسن يقول أما أنا فأخذت من شعرى حين أريد الخروج يعنى إلى مكه للإحرام و يدل على عدم وجوب التوفير من أول هلال ذى القعده ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع كم أوفر شعرى إذا أردت هذا السفر قال اعقد شهرا و عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن موسى ع أوفر شعرى إذا أردت العمره فقال ثلاثين يوما و قال الصّدوق بعد نقل صحيحه معاويه بن عمار السابقه و قد يجزى الحاج بالرّخص أن يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر عن الصادق ع و رواه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع و طريق الصدوق إلى هشام بن الحكم صحيح و استدل الشيخ فى التهذيب على ما ذكره المفيد من لزوم الدم بالحلق فى ذى القعده بما رواه عن جميل بن دراج فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن متمتع حلق رأسه بمكه قال إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء و إن تعمد بعد الثلاثين التى توفر منها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه و رواه ابن بابويه فى الصحيح فلا يصح الجواب باستضعاف السّند نعم يمكن المنازعه فى

الدلاله فإنها إنما تضـمنت لزوم الدّم بالحلق بعد الثلاثين التى توفر فيها الشـعر للحج و هو غير المدعى مع أن الروايه مختصه بمن حلق رأسه بمكه فلا يلزم عموم الـدّعوى و اعلم أنه ليس فى شـى ء من الروايات الـداله على الأمر بالتوفير التقييد بالتمتع فالتعميم أولى و أحوط و يسـتحب أيضـا تنظيف الجسـد و قص الأظفار و أخـذ الشارب و إزاله الشـعر و الاطلاء المسـتند فى ذلك أخبار كثيره منها ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هـذه المواقيت و أنت تريـد الإـحرام إن شـاء اللّه فـانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خـذ من شاربك و لا يضـرك بأىّ ذلك بدأت ثم اسـتك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّه عند زوال الشـمس و إن لم يكن تلـك عنـد زوال الشـمس فلاـ يضـرك إلاـ أن ذلـك أحب إلى أن يكون عنـد زوال الشـمس و رواهـا الكلينى عن معاويه بإسـنادين أحـدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم بأدنى تفاوت فى المتن و روى الشـيخ صـدر هذا الحديث إلى قوله ثم اسـتك عن معاويه فى الصحيح و عن معاويه بن وهب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع و نحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينه و تجهز بكل ما تريده و اغتسل إن شـئت و إن شـئت اسـتمتعت بقميصك حتى تأتى مسـجد الشـجره و رواها الشيخ عن معاويه بن وهب فى الصحيح بأدنى تفاوت فى المتن و رواه أيضا عن معاويه بزياده أو نقصان فى المتن و

ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار و أخذ الشّارب و حلق العانه و ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال السّنه فى الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانه و اعلم أنه ذكر الأصحاب أنه لو اطلى أجزأه ما لم يمض خمسه عشر يوما و لعل مستنده ما رواه الشيخ عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا جعفر ع سأل أبو بصير أبا عبد اللّٰه ع و أنا حاضر فقال إذا اطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطليه الأخيره و كم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما

فاطل و رواه الكلينى و الصّدوق أيضا و الروايه مختصه بما إذا كان الاطلاء الأول للإحرام و الأولى استحباب إعاده الاطلاء كما ذكره المصنف و غيره و يدل عليه مضافا إلى عموم الأخبار السابقه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللّٰه بن أبى يعفور قال كنا بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فاستأذنا على أبى عبد اللّٰه ع فأذن لنا و هو فى الحمام فيطلى قد طلى إبطيه فقلت لزراره يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله فقال فيم أنتما فقلت إن زراره لاحانى فى نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل فقال أصبت السنه و أخطأها زراره و حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثه فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور و يستحب الغسل أيضا للإحرام على

المشهور بين الأصحاب بل قال فی المنتهی أنه لا يعرف فيه خلافا و نقل عن ابن أبی عقيل و ظاهر ابن الجنيد القول بالوجوب و قد تقدم تحقيق ذلک فی كتاب الطهاره و كذا الكلام فی بدليه التيمم لهذا الغسل و ينبغی التنبيه على أمور الأول لو اغتسل ثم أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه أعاد الغسل استحبابا لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا لبست ثوبا لا ينبغی لک لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغی لک أكله فأعد الغسل و عن عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل و ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن محمد بن مسلم فی الضعيف عن أبی جعفر ع قال إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبی فعليه الغسل و ما رواه الكلينی عن محمد بن علی بن أبی حمزه فی الضعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۶

غسله و أضاف فی التهذيب و الدروس إلى ما يقتضی إعاده الغسل للتطيب أيضا و هو حسن نظرا إلى روايه عمر بن يزيد السابقه لكن العمل بالروايه المذكوره يقتضی إضافه التقنع أيضا إلا أن يقال إنه داخل فی اللبس و الظاهر عدم استحباب الإعاده تفعل غير ما ذكر مما يجب تركه فی حال الإحرام الأصل السالم عن المعارض و لو قلم أظفاره بعد الغسل

يمسحها بالماء ليس عليه إعاده الغسل لما رواه الكلينى و الشيخ عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن أبى جعفر ع فى رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل الثانى يجوز له تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب لما رواه الصدوق عن هشام بن سالم فى الصحيح قال أرسلنا إلى أبى عبد اللّٰه ع و نحن جماعه بالمدينه أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد اللّٰه ع أن اغتسلوا بالمدينه إنى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى و ثناءى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شى ء فأمرنا فادهنا فيها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه و رواها الكلينى و الشيخ عنه إلى قوله قال فاجتمعنا عن هشام فى الصحيح و ظاهر عده من الروايات جواز تقديم الغسل مطلقا نحو ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل يغتسل بالمدينه للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفه قال نعم و صحيحه معاويه بن وهب السابقه فى المسأله المتقدمه و ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لإحرامه أ يجزيه ذلك عن غسل ذى الحليفه قال نعم فأتاه رجل و أنا عنده

فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمس قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا لليلته و إذا وجد الماء فى الميقات أعاد الغسل لصحيحه هشام بن سالم السّابقه الثالث يجزى الغسل فى أول النهار ليومه و فى أول الليل لليلته ما لم ينم لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد بإسناد فيه تأمّل و فى المنتهى و بعض نسخ التهذيب عن عثمان بن يزيد عن أبى عبد اللّٰه ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر و عن أبى بصير و سماعه بن مهران فى الموثق كلاهما عن أبى عبد اللّٰه ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله و إن اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله و ما رواه الكلينى عن عمر بن يزيد بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال يجزى بك غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك و روايه أبى بصير السابقه عن قريب و الظاهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته و بغسل اليوم لليوم لما رواه ابن بابويه عن جميل فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل يومك يجزيك ليومك و لا يبعد استحباب الإعاده لروايه أبى بصير السابقه و يدل على استحباب إعاده الغسل بالنوم ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن سويد فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل

أن يحرم قال عليه إعاده الغسل و عن على بن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى الحسن ع نحوا منه و الظاهر أنه لا ينتقض الغسل فيصح الاكتفاء بالغسل السابق لما رواه الشيخ و الصدوق عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل و المراد نفى تأكد الاستحباب و حملها على نفى الوجوب كما فعله الشيخ ينافيه ظاهر الروايه حيث يفهم منها أن عله نفى الغسل الاعتداد بالغسل السابق و ذهب ابن إدريس إلى عدم استحباب إعاده الغسل بالنوم استنادا إلى ما مر مما يدل على أن غسل اليوم يجزى لليله و غسل الليله يجزى لليوم و يدفعه النص المتقدم لتقدم حكم المقيد على المطلق

و هل يلحق بالنوم فى استحباب الإعاده به غيره من نواقض الوضوء فيه قولان أحدهما الإلحاق و هو قول الشهيد فى الدروس و نفى عنه البأس الشهيد الثانى نظرا إلى غير النوم أقوى و الأقرب العدم لإطلاق ما دل على الاكتفاء و عدم المعارض الرابع ذكر جمع من الأصحاب منهم الشيخ أن من أحرم بغير غسل أو صلاه ثم ذكر تدارك ما تركه و أعاد الإحرام و صرح الشيخ فى المبسوط بأن الإعاده على سبيل الاستحباب و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن سعيد فى الصحيح قال كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن ع رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع فكتب يعيد و الأصل مضافا إلى عدم دلاله الأمر و ما فى معناه

فى أخبار الأئمّه ع على الوجوب يقتضى الحمل على الاستحباب و الاستناد فى ذلك إلى أن السؤال إنما وقع عما ينبغى لا عما يجب لا يخلو عن تأمّل نعم دعوى صلاحيته للتأييد غير بعيد و أنكر ابن إدريس استحباب الإعاده و لعله مبنى على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد و هل المعتبر الإحرام الأول أو الثانى نص الشهيدان على الأول فحينئذ ينبغى أن يكون المعاد اللبس و التلبيه لا النيه و ظاهر المصنف فى المختلف الثانى حيث قال لا استبعاد فى إعاده الفرض لأجل النفل كما فى الصّلاه المكتوبه إذا دخل المصلى متعمدا بغير أذان و لا إقامه و أجيب عنه بالفرق فإن الصلاه تقبل الإبطال دون الإحرام و استشكل المصنف فى القواعد فى أن المعتبر ثانيهما و قطع بوجوب الكفاره بتخلل الموجب بينهما و مقتضاه أن فائده اعتبار الثانى إنما هى فى بعض الصور كاحتساب أشهر بين العمرتين إذا اعتبر من حين الإهلال و العدول إلى عمره التمتع إذا وقع الثانى فى أشهر الحج و فيما لو نذر العمره فى شهر مخصوص و يستحب أيضا الإحرام عقيب فريضه الظهر أو غيرها أى الظهر من الفرائض أو ست ركعات و أقله ركعتان تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول المشهور بين الأصحاب استحباب كون الإحرام بعد الصلاه و عن ابن الجنيد أنه قال ثم اغتسل و لبس ثوبى إحرامه فصلى لإحرامه لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض فإنها تحرم بغير صلاه ثم قال بعد كلام طويل و ليس ينعقد الإحرام إلا فى الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاه و الأقرب الأول للأصل و عدم وضوح دلاله الأمر فى الأخبار على الوجوب و الأصل

فی رجحان فعل الإحرام عقیب صلاه الأخبار المستفیضه منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّٰه ع أنه قال لا یکون إحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم و إن کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما فإذا انفتلت من صلاتک أحمد اللّٰه الحدیث و فی روایه أخری صحیحه لمعاویه بن عمار عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه فریضه فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرهما و روی الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّٰه ع قال صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه أو اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد البیداء الحدیث و فی التهذیب و من أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل أعاد و استدل بما رواه معلقا عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن فی الصحیح قال کتبت إلی العبد الصالح أبی الحسن ع رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلا أو عالما ما علیه فی ذلک و کیف ینبغی له أن یصنع فکتب یعیده و رواه الکلینی عن علی بن مهزیار فی الضعیف قال کتب الحسن بن سعید إلی أبی الحسن ع الحدیث و هو محمول علی الاستحباب الثانی قالوا الأفضل أن یکون الإحرام بعد صلاه الظهر لما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار و عبید اللّٰه الحلبی فی الصحیح کلاهما عن أبی عبد اللّٰه ع قال لا یضرک بلیل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلک عند زوال الشمس و رواه الکلینی عن الحلبی و معاویه بن عمار

جميعا عن أبى عبد اللّٰه ع فى الحسن و عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع أ ليلا أحرم رسول اللّٰه ص أو نهارا فقال بل نهارا فقلت أيه ساعه قال صلاه الظهر و أما ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال

سألته أ ليلا أحرم رسول اللّٰه ص أم نهارا فقال نهارا قلت أى ساعه قال صلاه الظهر فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول اللّٰه ص صلاه الظهر لأن الماء كان قليلا كأن يكون فى رءوس الجبال فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك من الغد و لا يكادون يقدرون على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثا فيمكن تأويله بالحمل على الاستواء فى الإجزاء لا الأفضليه جمعا بين الأدله الثالث إن لم يتفق بعد صلاه الظهر فالأفضل أن يكون بعد صلاه مكتوبه لحسنه معاويه بن عمار السابقه و ما رواه ابن بابويه عن ابن فضال فى الموثق عن أبى الحسن ع فى الرجل يأتى ذا الحليفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر و فى غير وقت صلاه قال ينتظر حتى يكون الساعه التى يصلى فيها و إنما قال ذلك مخافه الشهره فلا دلاله له على ذلك لأن الخبر يحتمل وجوها أحدها أن يكون المراد أنه يأتى بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه مفروضه و ثانيها أنه يأتى بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه واجبه أو نافله و ثالثها أن يكون المراد أنه يأتى فى بعض الأوقات التى يكره الصلاه فيه و الدلاله على المدعى إنما هو على

تقدير تعين الاحتمال الأوّل و كذا ما رواه الشيخ عن إدريس بن عبد اللَّه قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۷

يصنع قال يقيم إلى المغرب قلت فإن أبى جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنه قلت أ له أن يتطوع بعد العصر قال لا بأس به و لكنى أكرهه للشهره و تأخير ذلك أحب إلى قلت كم أصلى إذا تطوعت قال أربع ركعات و ألحق فى الدروس الفريضه المقضيه فى استحباب كون الإحرام بعده و للتأمّل فيه مجال الرابع إذا لم يتفق وقت فريضه يصلى ركعتين و يحرم بعدهما لصحيحه معاويه بن عمار و حسنه السابقتين و المشهور بينهم أن الأفضل أن يحرم بعد ست ركعات و مستنده ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع قال يصلى للإحرام ست ركعات يحرم فى دبرها و لا بأس بالعمل بها للمسامحه فى أدله السنن و رجحان فعل الصلاه مطلقا الخامس ظاهر كلام المصنف أنه إذا أحرم عقيب الفريضه كفى و لا حاجه إلى الجمع بينها و بين النافله و فى كلامهم هاهنا نوع تشويش قال الشيخ فى المبسوط و أفضل الأوقات التى يحرم فيها عند الزوال و يكون ذلك بعد فريضه الظهر فإن اتفق أن يكون فى غير هذا الوقت جاز و الأفضل أن يكون عقيب فريضه فإن لم يكن وقت فريضه صلى ست ركعات من النوافل و أحرم فى دبرها فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان و ظاهر هذه العباره عدم استحباب الجمع لكنه قد قال بعد ذلك بأسطر و يجوز أن

يصلى صلاه الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار و ما لم يكن وقت فريضه قد تضيق فإن تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم صلاه الإحرام و إن كان أوّل الوقت بدأ بصلاه الإحرام ثم بصلاه الفرض و هذا ينافى ما يفهم من ظاهر كلامه السابق و ربما يجمع بينهما بأن المراد أن من أراد الإحرام عقيب النافله دون الفريضه يفعل ما ذكر و فيه بعد و لعل المقصود من الكلامين أن السنه يتأدى بإيقاع الإحرام عقيب الفريضه من غير نافله الإحرام و أنه لو أوقع النافله تطوعا جاز أى وقت كان سواء كان وقت الفريضه أم لا و سواء كان فى الأوقات التى يكره الصلاه فيها أم لا و كلام الشيخ فى النهايه نحوهما نقل عن المبسوط فى الموضعين و كذا كلام ابن إدريس فى السرائر و قريب منه كلام المحقق فى الشرائع و المصنف فى القواعد و قد صرح بالجمع المفيد فى المقنعه حيث قال و إن كان وقت فريضه و كان متسعا قدم نوافل الإحرام و هى ست ركعات و يجزى عنها ركعتان ثم صلى الفريضه و أحرم فى دبرها فهو أفضل و إن لم يكن وقت فريضه صلى ستّ ركعات و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل كلاما ذكر أنه مشعر بتقديم الفريضه على نافله الإحرام و بهذا صرح ابن حمزه فى الوسيله حيث قال و إن كان بعد فريضه صلى ركعتين له و أحرم بعدهما و إن صلى ستا كان أفضل و ممن صرح بالجمع و تقديم النافله المصنف فى المنتهى و التذكره و الشهيد فى الدروس و الشهيد الثانى و ذكر أنه اتفق أكثر العبارات على القصور عن

تـأديه المراد و لاـ يخفى أن مقتضـى الأخبار عـدم الجمع كما لا يخفى على المشـهور فى سـياق الأخبار السابقه السادس اختلف عبارات الأصـحاب فى كيفيه صـلاه الإحرام ففى النهايه و السـرائر و التذكره و المنتهى أنه يقرأ فى الأولى الحمد و التوحيد و فى الثـانيه الحمـد و الجحـد و فى المبسوط عكس ذلـك و فى الشـرائع و يقرأ فى الأـولى الحمـد و قل يا أيها الكافرون و فى الثانيه الحمد و قل هو اللَّه أحد و فيه روايه أخرى و لم أطلع فى هذا الباب على نص سوى ما نقله الكلينى عن معاذ بن مسلم فى الحسن عن أبى عبـد اللَّه ع قـال لا تـدع أن يقرأ بقل هو اللَّه أحـد قل يا أيها الكافرون فى سـبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر و ركعتى الزوال و الركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صـلاه الليل و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتى الطواف قال و فى روايه أخرى أنه يبـدأ فى هـذا كله بقـل هو اللَّه أحـد و فى الركعه الثانيه بقل يا أيها الكافرون إلا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبـدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فى الركعه الثانيه بقل هو اللَّه أحد و رواهما الشـيخ فى التهذيب أيضا و المرأه كالرّجل إلا فى تحريم المخيـط فـإنه يحرم المخيط على الرجل دون المرأه أما الثانى فقـد مر تحقيقه سابقا و أما الأول فالمشـهور بين الأصـحاب تحريم المخيط على الرجال

مطلقا و إن قلت الخياطه و نقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن و فى الدروس نسب الأول إلى ظاهر الأصـحاب و نقل عن ظاهر ابن الجنيد حيث قيد المخيط

بالضام للبدن اشتراط الإحاطه و قال المصنف فى المنتهى لبس ثوبى الإحرام واجب و قد اجتمع العلماء كافه على تحريم لبس المخيط للمحرم فإذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبى الإحرام و قال فى موضع آخر و يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلا و لا نعلم فيه خلافا و استدل ببعض الأخبار الآتيه ثم نقل عن ابن عبد البر أنه قال لا يجوز له البأس شى ء من المخيط عند جميع أهل العلم و قال فى التذكره يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيط عند علماء الأمصار و قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص و العمامه و السراويل و الخف و البرنس لما روى العامه أن رجلا سأل رسول اللّٰه ص ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول اللّٰه ص لا تلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف و إلا أحد لا يجد النعلين و الأصل فى هذا الباب من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال الإحرام إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك و ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تلبس ثوبا له أزرار

و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا تتدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعل و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار و غير واحد فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار و غير واحد فى الحسن بإبراهيم و عن عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّٰه ع قال جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد و هو يلبى و عليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبى حنيفه فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجليك فإن عليك بدنه و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد اللّٰه ع فطلع على باب المسجد فكبر و استقبل القبله فدنا الرجل من أبى عبد اللّٰه ع و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد اللّٰه ع اسكن يا عبد اللّٰه فلما كلمه و كان الرّجل أعجميا قال فقال أبو عبد اللّٰه ع ما تقول قال كنت رجلا أعجميّا أعمل بيدى فاجتمعت لى نفقه فجئت أحج به لم أسأل أحدا عن شى ء فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و إن حجى فاسد و إن على بدنه فقال لى متى لبست قميصك أ بعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب لى أمرا بجهاله و لا

شی ء علیه طف بالبیت سبعا و صل رکعتین عند مقام إبراهیم و اسع بین الصفا و المروه و قصر من شعرک فإذا کان یوم الترویه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع کما یصنع الناس و هذه الروایه صحیحه بحسب إیراد الشیخ و لکن یمکن التوقف فیها بناء علی أن روایه موسی بن القاسم عن عبد الصمد بن بشیر و هو من أصحاب أبی عبد اللّٰه ع لا یخلو عن بعد و ما رواه ابن بابویه عن زراره فی الصحیح عن أحدهما ع قال سألته عما یکره للمحرم أن یلبسه فقال یلبس کل ثوب إلا ثوبا یتدرعه و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّٰه ع قال إن لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه فلب و أعد غسلک و إن لبست قمیصا فشقه و أخرجه من تحت قدمیک و عن صفوان فی الصحیح عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فی الطواف

و علیه قمیص و کساء فأقبل الناس علیه یشقون قمیصه و کان صلبا فرآه أبو عبد اللّٰه ع و هم یعالجون قمیصه یشقونه فقال له کیف صنعت فقال أحرمت هکذا فی قمیصی و کسائی فقال انزعه من رأسک لیس هذا ینزع من رجلیه إنما جهل فأتاه غیر ذلک فسأله فقال ما تقول فی رجل أحرم فی قمیصه قال ینزعه من رأسه و قد مر عند شرح قول المصنف و یلبس القباء مقلوبا عده من الأخبار المؤکده لهذه الأخبار و غایه ما یستفاد من هذه الأخبار بعد انضمام بعضها إلی بعض تحریم القمیص و القباء و السراویل

و الثوب المؤزر و المدرع إلا ما يستثنى سواء كان شى ء من ذلك مخيطا أم لا و لا دلاله فى شى ء من هذه الأخبار على تحريم لبس المخيط مطلقا كما ذكره جماعه من المتأخرين كما اعترف به الشهيد فى الدروس حيث قال و لم أقف إلى الآن على روايه بتحريم غير المخيط إنما نهى عن القميص و القباء و السراويل و فى صحيح معاويه لا- تلبس ثوبا تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل و تظهر الفائده فى الخياطه فى الإزار و شبهه انتهى كلامه و مما ذكرنا يظهر أن ما اشتهر بين المتأخرين من أنه يكفى فى المنع مسمى الخياطه و إن قلت محل تأمّل و لعل إطلاق الأصحاب تحريم المخيط منصرف إلى الغالب المتبادر منه و كذا الكلام فى الإجماع المنقول فى كلام المصنف و التفريع المذكور فى كلام المنتهى لا يخلو عن إشعار ضعيف بذلك و يؤيده ما احتج به عليه و لهذا لم يذكر بعض الأصحاب كالمفيد فى المقنعه إلا المنع عن أشياء معينه و بما ذكرنا يظهر قوه قول ابن الجنيد لكن الاحتياط فيما عليه المتأخرون و اعلم أن الأصحاب ألحقوا بالمخيط ما أشبهه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۸۸

كالدرع المنسوج و الملصق بعضه ببعض و احتج عليه فى التذكره بالحمل على المخيط لمشابهته إياه فى المعنى من الترفه و التنعم و هو ضعيف و الأجود أن يستدل عليه بما يتضمن تحريم لبس الثياب على المحرم لشموله محل البحث و اعلم أن المصنف فى التذكره نقل عن أهل العلم أنهم ألحقوا بما نص النبى ص ما فى معناه كالجبه و الدراعه و شبههما يلحق بالقميص و الثياب و

الران و شبهها يلحق بالسّراويل و القلنسوه و شبههما مساو للبرنس و الساعدان و القفازان و شبههما مساو للخفين و لا يمنعها أى المرأه الحيض منه أى من الإحرام لا أعرف فى هذا الحكم خلافا و يدل عليه الأصل و عموم ما يدل على اشتراط الطهاره فى الإحرام و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الحائض تحرم و هى حائض قال نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلى و عن منصور بن حازم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع المرأه الحائض تحرم و هى لا تصلّى فقال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم و رواه الكلينى و الشيخ عنه بإسناد آخر فى الصحيح أيضا و عن العيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع أ تحرم المرأه و هى طامث قال نعم تغتسل و تلبى و عن العيص بن القاسم أيضا فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المستحاضه تحرم فذكر أن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء و كان فى ولادتها بركه للنساء لمن ولدت منهن و طمثت فأمرها رسول اللّٰه ص فاستسفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاه و ما رواه الكلينى عن عمر بن أبان فى الصحيح قال ذكرت لأبى عبد اللّٰه ع المستحاضه فذكر

أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء و كان فى ولادتها البركه للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول اللّٰه ص فاستسفرت و تمنطقت بمنطقه و أحرمت و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال أرسلت إلى أبى عبد اللّٰه ع أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنظر ما بينها و بين يوم الترويه فإن طهرت فلتستهل و إلا فلا يدخلن عليها الترويه إلا و هى محرمه و ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبيداء بأربع بقين من ذى القعده فى حجه الوداع فأمرها رسول اللّٰه ص فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبت مع رسول اللّٰه ص و أصحابه فلما قدموا مكّه لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروه فلما نفروا من منى أمرها رسول اللّٰه ص اغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروه و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعده و عشر من ذى الحجه و ثلاثه أيام التشريق و عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّٰه ع قال سئل عن امرأه حاضت و هى تريد الإحرام فطمثت قال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر و ذكر الشهيد الثانى فى مناسك الحج أنها تترك الغسل أيضا و الروايات المذكوره على خلافه فإن

تركته أى الإحرام ظنا بالمنع رجعت إلى الميقات و إنشاء الإحرام منه مع المكنه لتوقف الواجب عليه و إلا أى و إن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم خارج الحرم و إلا أى و إن لم يتمكن من الإحرام خارج الحرم أحرم فى موضعه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى هل عليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهله فليرجع إلى الوقت فليحرم منه و إن لم يكن عليه مهله فليرجع أ ما قدرت عليه بعد ما يخرج من الحرم بقدر ما لا يفوته الحج فتحرم

و يستفاد من الروايه اعتبار الرجوع إلى ما أمكن من الطريق عند تعذر الرجوع إلى الميقات و كأنه محمول على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسى و الجاهل كما مر و أما ما رواه الكلينى عن زراره فى الموثق عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت و هى لا تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغى أن يحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال فسئل الناس فقالوا يخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم اللّٰه نيتها فيمكن تأويله بالحمل على صوره عدم التمكن من الخروج إلى خارج الحرم و كذا الكلام فيما رواه الكلينى عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم عن سوره بن كليب قال قلت لأبى جعفر ع

خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلت مكّه و نسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكه أو من المسجد

المطلب الثالث فى تروكه

اشاره

أى الإحرام

يجب على المحرم

اجتناب صيد البر و هو كل حيوان ممتنع يبيض و يفرخ فيه أى فى البر أكلا و ذبحا و اصطيادا و إشاره و دلاله و إغلاقا و إمساكا تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول لا أعرف فى تحريم صيد البر فى الجمله خلافا بين الأصحاب بل قال فى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم و يدل عليه الكتاب و السنه قال اللّه تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً و قال عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و أما الأخبار فكثيره منها ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الصحيح و الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم و لا تدل عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشير إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده و عن منصور بن حازم بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال المحرم لا يدل على الصّيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء و رواه الشيخ فى الصحيح أيضا و بإسناده عن الكلينى فى موضعين من التهذيب و فى موضع منه بدون لفظه فقتل و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان الذى أصابه محلا و ليس عليك فداء فيما أتيته بجهاله إلا الصّيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد و عن ابن أبى نصر فى الصحيح عن

أبى الحسن الرّضا قال سألته عن المحرم يصيب الصّيد بجهاله قال عليه كفاره قلت فإنه أصابه خطأ قال و أى شى ء الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخله فيصيب نخله أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره قلت فإنه أخذ ظبيا متعمدا فذبحه و هو محرم قال عليه الكفاره قلت أ ليس قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد ليس بسواء فلأى شى ء يفصل المتعمد الجاهل و الخاطى قال إنه أثم و لعب بدينه و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبد اللَّه ع ما وطئته أو وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال اعلم أنه ليس عليك فداء شى ء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجك و لا عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيها فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد و فى الصحيح عن مسمع بن عبد الملك و هو ممدوح وثقه ابن فضال عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما و عن محمد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أ يأكله قال لا قال و سألته أ يأكل قديد الوحشى و هو محرم قال لا و ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطإ أو عمدا هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهاله و هو محرم قال عليه الكفاره قلت فإن أصابه

خطأ قال و أي شـي ء الخطأ عنـدك قلت يرمى هذه النخله فيصـيب نخله أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره قلت فإنه أخذ ظبيا متعمدا فذبحه و هو محرم قال عليه الكفاره قلت جعلت فداك أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد ليس بسواء فبأى شى ء يفصل المتعمـد من الخاطى قال بأنه أثم و لعب بـدينه و عن عمر بن يزيـد عن أبى عبد اللّٰه ع قال و اجتنب فى إحرامك صـيد البر كله و لا تأكل مما صاده غيرك و لا تشـير إليه فتصيده و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبـد اللّٰه ع مـا وطئته أو وطئه بغيرك و أنت محرم فعليك فـداؤه و قال اعلم إنه ليس عليك فـداء شـى ء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجـك و لا ـ فى عمرتك إلا الصـيد فإن عليك فيه الفـداء بجهاله كان أو بعمـد و عن معاويه بن عمار بإسـنادين أحـدهما من الحسـان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبـد اللّٰه ع قال إذا أحرمت فاتق قتل الـدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره فإنها توهى السقاء و تخرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبى اللّٰه ص

مد يده إلى الحجر فلسـعته عقرب فقال لعنك اللّٰه لا تدعين برا و لا فاجرا و الحيه إذا أرادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أرادك فإن لم يردك فلا تردهما و الأسود العذر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميا و الحدأه على ظهر بعيرك و رواه الشيخ عن معاويه فى الموثق بتفاوت فى

العباره فی مواضع متعدده و عن حریز فی الحسن عمن أخبره عن أبی عبد اللّٰه ع قال کلما خاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیات و غیرها فیقتله فإن لم یردک فلا ترده و رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع و ما رواه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۸۹

الشیخ عن معاویه بن عمار فی الموثق عن أبی عبد اللّٰه ع قال اتق قتل الدواب کلها فلا تمس شیئا من الطیب و لا من الدّهن فی إحرامک و اتق الطیب فی زادک و أمسک علی أنفک من الریح الطیبه و لا تمسک من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی أن یتلذذ بریح طیبه فمن ابتلی بشی ء من ذلک فعلیه غسله و لیتصدق بقدر ما صنع و الأخبار فی هذا الباب کثیره جدّا و فیما ذکرناه کفایه الثانی ذکر المصنف و المحقق فی الشرائع یغنی المبحوث عنه هاهنا و هو ما ثبت تحریمه علی المحرم الحیوان الممتنع و هو أعمّ من المحلل و غیره و ذکر المحقق فی النافع أنه الحیوان المحلل الممتنع و قید فی الدروس الحیوان بالمحلل مستثنیا منه الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و القنفذ و الیربوع و الاستثناء من القصر المستفاد من الکلام و نقل بعضهم عن جماعه من الأصحاب إلحاق السته المذکوره بالمحلل و عن آخرین إلحاق الزنبور و الأسد و العظایه و قال المصنف فی التذکره بعد أن عرف الصّید بالحیوان الممتنع و قیل ما جمع ثلاثه أشیاء أن یکون مباحا وحشیا ممتنعا و نقل عن أبی الصلاح أنه حرم قتل جمیع الحیوان إلا إذا خاف منه أو کان حیه أو عقربا أو

فأره أو غرابا و الظاهر أن مراده بالحيوان الممتنع للنص و الإجماع على جواز ذبح غيره و على هذا ينطبق كلامه على كلام المصنف و المحقق فى الشرائع و لا ينافيه الحكم بعدم الكفاره فى غير الأشياء السّته المذكوره من غير المأكول لأن عدم الكفاره لا ينافى التحريم و الأقرب تحريم صيد البر مطلقا إلا ما يستثنى و سيجى ء تفصيله للآيه و إطلاق عده من الأخبار السابقه الثالث الظاهر أن مرادهم بالممتنع الممتنع بالأصاله كما صرح به بعض الأصحاب و إلا لدخل فيه ما يوحش من الأهلى و امتنع كالإبل و البقر و خرج منه الوحشى إذا استأنس كالظبى مع أنه لا أعرف خلافا فى جواز القتل فى الأول و عدمه فى الثانى و الدلاله أعمّ من الإشاره لتحققها بشى ء من أجزاء البدن و بالقول و الكتابه و اختصاص الإشاره بالأوّل و لا فرق فى تحريم الدلاله بين كون المدلول محرما أو محلا و لا بين الدلاله الخفيه و الواضحه و لا بين كون الصيد فى الحل أو الحرم و لو فعل عند رؤيه الصّيد فعلا فظن به غيره ففى تحريمه وجهان و ذكر بعض الأصحاب أن الدلاله إنما يحرم لمن يريد الصّيد إذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد أركان عالما به و لم تفده و الدلاله زياده انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر أن مثل ذلك لا يسمى دلاله الرابع كما يحرم الصّيد يحرم فرخه و بيضه لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل المصنف فى التذكره إجماع الأصحاب عليه و يدل عليه الروايات المتضمنه لثبوت الكفاره فيه الخامس الجراد فى معنى الصّيد البرى فيحرم قتله و تضمنه المحرم

فى الحل و الحرم و نسبه فى التذكره إلى علمائنا و قال بعض العامه أنه من صيد البحر لأنه يتولد من روث السمك و فى كلام المفيد المنقول فى التهذيب تفصيل حيث قال و لا يجوز للمحرم أن يأكل جرادا بريا و يجوز له أكل الجراد البحرى إلا أنه يلزمه الفداء و الأصل فى هذا الباب الأخبار الكثيره منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع أنه مر على أناس يأكلون جرادا و هم محرمون فقال سبحان اللّه و أنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم فارموه فى الماء إذن و أورده الصدوق مرسلا و أورده الكلينى أيضا فى الصحيح و فى متنه مر على ع على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان اللّه و أنتم محرمون الحديث و عن معاويه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم قال تمره خير من جراده و هى من البحر و كل شى ء أصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال اللّه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع الجراد من البحر و كل شى ء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال اللّه و عن حريز عن أبى عبد اللّه ع قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا

كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس و

روى الكلينى عن زراره عن أحدهما ع نحوا منه و عن أبى بصير فى الموثق قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به فى الطريق فيطئونه قال إن وجدت معدلا فاعدل عنه فإن قتل غير متعمد فلا بأس و على هذا يحمل ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع الجراد يكون على الطريق و القوم محرمون كيف يصنعونه قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شى ء عليهم و عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الجراد أ يأكله المحرم قال لا و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع أنه قال اعلم أنه ما وطئت من الدبى أو أوطأته بغيرك فعليك فداؤه و يدل عليه أيضا بعض الأخبار الآتيه الداله على الفداء فيه السادس المعتبر فى صيد البر أن يبيض و يفرخ فى البر و إن عاش فى الماء كالبط و لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نسبه المصنف فى التذكره إلى عامه أهل العلم و عن عطاء أنه حيث يكون أكثر فهو صيده و يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بصيد المحرم السمك و يأكل طريه و مالحه و يزود قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ قال مليحه الذى يأكلون و قال فصل بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من الصّيد

يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر و رواه الكلينى عن حريز فى الحسن عمن أخبره عن أبى عبد اللّه ع و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال يكون كل شى ء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه عز و جل و فيه نوع معارضه لما ذكر فتدبر و يجب على المحرم اجتناب النساء وطئا و عقدا له و لغيره لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب قال اللّه تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه و قله الكلام إلا بخير فإن تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال اللّه فإن اللّه يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه و عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى ع عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخره و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه فمن رفث فعليه بدنه أن ينحرها و إن لم تجد فشاه و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم و

روى الشيخ و الكلينى عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سمعت أبا عبد اللَّه ع للمحرم أن يطلق و لا يتزوج و روى ابن بابويه عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول المحرم يطلق و لا يتزوج و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلا فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل و إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول اللَّه ص نكاحه و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال ليس للمحرم أن يزوج و لا يتزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل و روى الشيخ و الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن قال المحرم لا يتزوج و لا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل و أما ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سمعته يقول ليس ينبغى للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلا فلا ينافى ما ذكرناه لأنه ليس ينبغى أعمّ من الكراهه و التحريم

و يدل على بطلان نكاحه أيضا ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا حل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه و إن شاءوا لم يزوجوه و يستفاد من هذه الروايه أنها لا تحرم عليه مؤبدا أى بالعقد و حملها الشيخ على

الجاهـل جمعـا بينهـا و بين مـا رواه الشـيخ عن أديم بن الحر الخزاعى بإسـناد فيه اشتراك عن أبى عبـد اللّٰه ع قال إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهمـا و لا ـ يتعـاودان أبـدا و الـذى يتزوج و لهـا زوج يفرق بينهمـا و لا ـ يتعاودن أبـدا و عن ابن بكير فى الموثق عن إبراهيم بن الحسن و هو غير ممـدوح و لا مقدوح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبـدا و رواه الكلينى عن ابن بكير فى الموثق عن إبراهيم بن الحسن و ما ذكره الشـيخ من التأويل حسن و لا يقدح ضعـف الروايـتين لقـوه إسـناد الخـبر الثـانى مـع اعتضـاده بالأـول و قـد نقـل المصـنف فى المنتهى إجمـاع الفرقه على الحكمين المذكورين و أسنده فى التذكره إلى علمائنا لكنه اشترط فى جواز العقد بعد الإحرام فى صوره الجهل أن لا تكون المرأه محرمه و يمكن تأويل الخبر المذكور بوجه آخر بأن يقال الضمير فى قوله و لم يجعل نكاحه يحرم يرجع إلى المحرم المطلق و قوله فإذا حل من كلام أبى جعفر ع و المقصود أن المحرم إذا حل جاز له خطبه النساء و يحمل على من عـدا من عقـد فى حال الإحرام و على هذا الوجه يشكل إثبات استثناء الجاهل و يدل على بطلان نكاح المحرم أيضا و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه فى الصـحيح قال له أبو عبـد اللّٰه ع إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول اللّٰه ص نكاحه و رواه الكلينى أيضـا عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه ع

فی الصحیح

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۵۹۰

و عن أبی الصباح الکنانی قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن محرم تزوج قال نکاحه باطل و شهاده علیه و لا فرق بین أن یکون العقد لمحل أو محرم کما صرّح به المصنف فی المنتهی و التذکره و الأصل فیه ما رواه الشیخ و الکلینی عن الحسن بن علی فی الموثق عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّٰه ع قال المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یخطب و لا یشهد النکاح و إن نکح فنکاحه باطل و لیس فی التهذیب و لا یخطب و روی الشیخ عن عثمان بن عیسی عن أبی شجره عمن ذکره عن أبی عبد اللّٰه ع فی المحرم یشهد علی نکاح المحلین قال لا یشهد ثم قال یجوز للمحرم أن یشیر بصید علی محل قال الشیخ قوله ع یجوز للمحرم أن یشیر بصید علی محل إنکار و تنبیه علی أنه إذا لم یجز ذلک فکذلک لا یجوز الشهاده علی العقد للمحلین قال بعض الأصحاب و ینبغی قصر الحکم علی حضور العقد لأجل الشهاده فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهاده لم یکن محرما و هو غیر بعید و لا یبطل العقد بشهاده المحرم لعدم اعتبار الشهاده فی النکاح عندنا و إقامه سواء تحملها محرما أو محلا علی المشهور بین الأصحاب و نقل عن الشیخ أنه قید تحریم إقامه شهاده النکاح علی المحرم بما إذا تحملها حال الإحرام و حکم بعضهم بخطإ هذه النسبه بأن المنسوب إلی الشیخ عدم اعتبار الشهاده إذا تحملها محرما و مستند أصل هذه المسأله غیر واضح فإنی لم أظفر علی دلیل علیه و فی القواعد و إقامه

على إشكال و إن تحمل محلا و ظاهر العباره أن الإشكال ناظر إلى أصل الحكم لكن حكى عن المصنف فى بعض حواشيه أن الإشكال باعتبار عموم الحكم بالنسبه إلى العقد الواقع بين محلين أو محرمين أو بالتفريق و استوجه المصنف فى التذكره اختصاصه بعقد وقع بين محرمين أو محرم و محل و حكى عنه ولده فى شرح القواعد أنه قال إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب قال بعض الأصحاب إنما يحرم على المحرم الإقامه إذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهاده لتوقف الحكم إلى إحلاله و لو لم يندفع إلا بالشهاده وجب إقامتها قطعا و تقبيلا و نظرا بشهوه الظاهر أنه قيد للأمرين كما صرح به المصنف فى التذكره و الأصل فى هذه المسأله روايات منها ما رواه الكلينى بإسنادين أحكمهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن محرم نظر إلى امرأه فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شى ء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شى ء عليه و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر إلى امرأه و ينزلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها قلت أ فيمسها و هى محرمه قال نعم المحرم يضع يده بشهوه

قال يهريق دم شاه قلت فإن قبل قال هـذا ينحر بـدنه و عن أبی بصـير فی الموثق قال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن رجل نظر إلی ساق امرأه فـأمنی قـال إن كان موسـرا فعليه بـدنه و إن كان بين ذلک فبقره و إن كان فقيرا فشاه أما إنی لم أجعل ذلک عليه من أجل المـاء لكن من أجل أنه نظر إلی ما لا يحل له و روی الشـيخ أيضا فی الموثق عن أبی بصـير مثله و نحوه روی الصـدوق عن أبی بصـير عنه ع و ما رواه الكلينی عن معاويه بن عمار فی الحسن بإبراهيم فی الحسن بإبراهيم فی محرم نظرا إلی غير أهله فأمنی قال عليه دم لأـنه نظر إلی غير ما يحل له و إن لم يكن أنزل فليتق اللَّه و لا يعـد و ليس عليه شـی ء و ما رواه ابن بابويه عن محمـد بن مسلم فی الصحيح عندی أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنی أو أمذی فقال إن حملها أو مسها بشهوه فـأمنی أو لم يمن أو أمـذی أو لم يمـذ فعليه دم شـاه يهريقه و إن حملهـا أو مسـها بغير شـهوه فليس عليه شـی ء أمنی أو لم يمن أمذی أو لم يمد و روی الشيخ عن

محمد بن مسـلم فی الصـحيح ما فی معناه و بإسناد آخر أيضا عن محمد ما فی معناه و إن اختلف اللفظ و روی الكلينی عن علی بن أبی حمزه فی الضعيف عن أبی الحسن ع قال سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال عليه بدنه و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها

و ارتباط هذا الخبر بما نحن فيه إنما يكون على تقدير شمول المس للتقبيل لكن المنساق إلى الذهن منه غيره و روى الشيخ عن العلاء بن الفضيل فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها قال يهريق دما و إن كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما و وجه تقييد النظر بالشهوه أصاله عدم التحريم فى غيره و عدم صراحه شى ء من الأخبار على عموم الحكم و يؤيده تقييد الكفاره بذلك فى حسنه مسمع الآتيه و ما رواه الصّدوق عن محمد الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع المحرم ينظر إلى امرأته و هى محرمه قال لا بأس و أما ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع فى محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى قال ليس عليه شى ء فحملها الشيخ على حال السهو دون العمد و ظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونه حيث قال فيمن لا يحضره الفقيه و إن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزورا و بقره فإن لم يقدر فشاه و إذا نظر المحرم إلى المرأه نظره شهوه فليس عليه شى ء و هو غير بعيد حملا لأخبار المنع على الأفضليه و أما وجه تقييد التقبيل بالشهوه فالأصل عدم تصريح واضح بالتعميم مضافا إلى ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس به هذه قبله رحمه إنما يكره قبله الشهوه و أما ما رواه الشيخ و الكلينى عن مسمع أبى سيار فى الحسن قال

قـال لی أبو عبـد اللّٰه ع یـا با سـیار إن حال المحرم ضـیقه إن قبل امرأته علی غیر شـهوه و هو محرم فعلیه دم شاه و إن قبل امرأته علی شـهوه فأمنی فعلیه جزور و یسـتغفر اللّٰه و من مس امرأته و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه و من نظر إلی امرأته نظر شهوه فـأمنی فعلیه جزور و إن مس امرأته أو لازمها من غیر شـهوه فلیس علیه شـی ء فیمکن حملها علی الاسـتحباب جمعا بین الأدله و الاحتیاط فی الاجتناب عن التقبیل سواء کان بشـهوه أم لا نظرا إلی هذه الروایه و ظاهر عموم حسـنه الحلبی و اعلم أن الشهید فی الـدروس نظر فی جواز النظر إلی الأمه للسوم و إلی المخطوبه بغیر شـهوه ثم اسـتقرب الجواز ثم ألحق بـذلک النظره المباحه فی الأـجنبیه بغیر شـهوه و ذکر الشـهید الثانی فی شـرح الشـرائع أنه لا فرق فی ذلک یعنی تحریم النظر بشـهوه بین الزوجه و الأجنبیه بالنسـبه إلی النظره الأـولی إن جوزناهـا و إلا فالحکم مخصوص بالزوجه و کان وجه تحریم الاختصاص عموم التحریم النظر إلی الأـجنبیه علی هـذا التقـدیر و عـدم اختصـاصه بحـاله الشـهوه و لاـ یخفی أن ذلک لا ینافی اختصاص التحریم الإحرامی بما کان بالشـهوه فتدبر و الاسـتمناء و هو اسـتدعاء المنی و مسـتنده ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصّحیح قال سألته عن الرجل یعبث بامرأته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان فقال علیهما جمیعا الکفاره مثل ما علی الذی یجامع و روی الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسناد آخر صحیح عن أبی عبد اللّٰه ع نحوا

منه و عن إسحاق بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى الحسن ع قال قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل و الظاهر أن الأمر بالحج محمول على الاستحباب لعدم وضوح دلالته على الوجوب و لما سيجى ء من أن الحج إنما يفسد بالجماع قبل الموقفين و الطيب مطلقا على رأى و إن كان فى الطعام إلا فى خلوق الكعبه و الفواكه تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول يحرم على المحرم الطيب شمّا و أكلا و هو فى الجمله مما لا خلاف فيه بين الأصحاب و اختلف الأصحاب فيما يحرم من الطيب فعن المفيد و الصدوق فى المقنع و السيد المرتضى و أبى الصلاح و ابن إدريس عموم التحريم فى كل طيب و هو المنقول

عن ظاهر ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و إليه ذهب الشيخ فى المبسوط و الإقتصاد فإنه قال و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه و أغلطها خمسه أصناف المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و قد ألحق بذلك الورس و هو قول أكثر المتأخرين و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى تحريم الأنواع الأربعه المسك و العنبر و الورس و الزعفران قال و قد روى العود و أضاف فى النهايه إلى الأربعه المذكوره العود و الكافور قال فأما ما عداها من الطيب و الرياحين فمكروه و به قال ابن حمزه و بما ذكر فى الخلاف أن ما عدا السته المذكوره عندنا لا يتعلق به الكفاره إذا استعمله المحرم و عن ابن البراج أنه حرم المسك و الكافور و العنبر

و العود و الزعفران حجه القول الأول ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و اتق الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عنه من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه و ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام و روى الكلينى مضمون هذا الحديث بإسناد من الحسن عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّٰه ع و فى متنه بقدر ما صنع قدر شبعه و رواه الصّدوق عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من أكل زعفرانا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شى ء عليه و يستغفر اللّٰه و يتوب إليه و رواه الكلينى بإسناد فيه ضعف و ما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى عن أبى عبد اللّٰه ع قال المحرم يمسك على أنفه

من الريح الطيبه و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثه و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال المحرم الحديث و عن هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم مثله و قال لا بأس بالرّيح الطيبه فيما بين الصّفا و المروه

من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه و عن الحسن بن زياد عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له الأشنان فيه الطيب أغسل به يدى و أنا محرم قال إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاوركم فاعزلوا التى لا تحتاجون إليه و قال يصدق بشى ء كفاره للأشنان الذى غسلت به يدك و عن حنان بن سدير فى الموثق عن أبيه و هو غير ممدوح و لا مقدوح قال قلت لأبى جعفر ع ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران و لا يطعم شيئا من الطيب و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع فى قول اللَّه عز و جل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ خسوف الرجل من الطيب قال الصدوق و كان على بن الحسين إذا تجهز إلى مكه قال لأهله إياكم أن تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا الزعفران يأكله أو يطعمه و روى عن الحسين بن زياد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع وضّأنى الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدىّ و أنا محرم فقال تصدق بشى ء من ذلك و لا يخفى أن دلاله هذه الأخبار على التحريم غير واضحه و الأصل يقتضى حملها على الكراهه و يناسب ذلك قوله ع لا ينبغى فى الخبر الأول و الأخير حجه اختصاص التحريم بالأنواع الأربعه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليه من الريح المنتنه

فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه و اتق طيبک فى زادک فمن ابتلى بشى ء من ذلک فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما يصنع و إنما يحرم عليک من الطيب أربعه أشياء المسک و العنبر و الورس و الزعفران غير أنه يکره للمحرم الأدهان الطيبه إلا المضطر إلى الزيت و شبهه يتداوى به و روى الشيخ قوله ع و إنما يحرم عليک إلى آخر الخبر بإسناد ضعيف فيه جهاله عن معاويه بن عمار عنه ع و فى الفقيه قال الصادق ع يکره من الطيب أربعه أشياء للمحرم المسک و العنبر و الزعفران و الورس و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه ع قال الطيب المسک و العنبر و الزعفران و العود و إسناد هذا الخبر مما يظن بحسب الظاهر صحته لکنه ليس بصحيح عند الممارس و قد بين ذلک المحقق صاحب المنتقى بما لا مزيد عليه و على هذا فلا يصلح هذا الخبر لمعارضه صحيحه معاويه بن عمار حيث أورد فى هذا الخبر العود بدل الورس فى ذلک الخبر و يعضد ذلک الخبر و يعضد ذلک الخبر ما رواه الشيخ عن سيف فى الصحيح قال حدثنى عبد الغفار قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول الطيب المسک و العنبر و الورس و الزعفران و احتمل الشيخ فى الإستبصار فى تأويل هذين الخبرين بأن يقال ليس فيهما أکثر من الأخبار بأن الطيب أربعه أشياء و ليس فيهما ذکر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحل له و لا يمتنع أن يکون الخبر إنما تناول ذکر الأربعه أشياء تعظيما لها و تفخيما و لم يکن القصد بيان تحريمها

أو تحليلها فى بعض الأحوال قال و إنما تأولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا ره ذكروا الخبرين فى أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و إلا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما انتهى كلامه و لعل الظاهر أن المراد من هذين الخبرين حصر الطيب الذى يحرم على المحرم فى الأشياء و لعل القرائن كانت داله على ذلك عند الأصحاب حيث أوردوها فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه على أنه يمكن أن يقال حصر الطيب فى الأشياء الأربعه يكفى فى ذلك و أما الاستدلال على أن المراد من هذين الخبرين حصر الطيب المحرم على المحرم بقوله ع فى آخر الخبر الثانى خلوق الكعبه لا بأس به كما وقع لبعض أصحابنا المتأخرين فباطل إذ ليس هذا من تتمه الحديث بل هو من كلام الشيخ كما لا يخفى على الناظر فى التهذيب و لهذا لم يذكر فى

الإستبصار و مما ذكرناه يظهر أن الترجيح لقول الشيخ فى التهذيب الثانى عرف الشهيد الثانى الطيب بأنه الجسم ذو الريح الطيبه المتخذ للشم غالبا من غير الرياحين كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و قريب منه كلام المصنف فى التذكره حيث قال الطيب ما يطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورد و الأدهان الطيبه كدهن البنفسج و الورد و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر منه هذا الغرض و قسم النبات الطيّب وفاقا للشيخ و غيره إلى أقسام ثلاثه الأول ما ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشح و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارصينى و المصطكى و الزنجبيل و السعد و

حبق الماء و الفواكه كالتفاح و النارنج و الأترج و قال إنه ليس بمحرم و لا يتعلق به كفاره إجماعا ثم قال و كذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر و ظاهر أنّ الحكم المذكور فی الفواكه أيضا إجماعی لكن ذكر الشهيد فی الدروس و اختلف فی الفواكه ففی روايه ابن أبی عمير يحرم شمها و كرهه الشيخ فی المبسوط و يجوز أكلها لو أقبض علی أنفه انتهی و ظاهره التردد فيه و احتمل الشهيد الثانی فی بعض عبارات المحقق حمله علی تحريم شم الفواكه بعد احتمال حمله علی الجواز قال للروايه الصحيحه الداله علی تحريمه و هو الأقوی و لعله إشاره إلی مرسله ابن أبی عمير الآتيه و الوجه عندی ما ذكره المصنف و يدل عليه ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن معاويه بن عمار فی الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا بأس أن يشم الإذخر و القيصوم و الخزامی و الشح و أشباهه و أنت محرم و رواه الكلينی عن معاويه بن عمار فی الحسن بإبراهيم بن هاشم و عن ابن أبی عمير فی الصحيح عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّٰه ع قال سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه و يأكله و روی الكلينی عن علی بن مهزيار فی الصحيح قال سألت ابن أبی عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه قال يمسك عن شمه و يأكله و نحوه روی الصدوق و فی الفقيه يمسك عن شمه و أكله و زاد و لم يزد فيه شيئا و ما رواه الشيخ عن عمار الساباطی

فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يتحلل قال نعم لا بأس به قلت له أ يأكل الأترج قال نعم قلت فإن له رائحه طيبه فقال إن الأترج طعام و ليس هو من الطيب و روى الكلينى عن عمار بن موسى فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المحرم يأكل الأترج الحديث و ما رواه الصدوق عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و لا بأس به و قال لا بأس أن يغسل الرّجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم و ما رواه الكلينى عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس و رواه الشيخ عن ابن سنان فى الصحيح أيضا و يظهر من الشيخ فى التهذيب تحريم شم التفاح و أنه إذا أكله عند الحاجه أمسك على أنفه مستدلا عليه بروايه ابن أبى عمير و دلالتها على التحريم غير واضحه و أجاب عن روايه عمار بأنه ع إنما أباح أكله و لم يقل إنه يجوز له شمه و الخبر الأول مفصل فالحمل عليه أولى و فيه أن الظاهر أن حرمه الشم باعتبار كونه من الطيب فنفى كونه طيبا يستلزم نفى حرمه الشم الثانى ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزنجوش و النرجس و البرم و اختلف الأصحاب فى حكمه فعن الشيخ أنه غير محرم و لا يتعلق به

كفاره و يكره استعماله لأنه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر و ذهب المصنف إلى تحريمه و دليله غير واضح و الظاهر أنه لو صدق عليه اسم الرّيحان لحقه حكمه و سيجى ء الخلاف فيه و الكلام فى تحقيقه الثالث ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر و اختلف الأصحاب فى حكمه فاختار المصنف فى المنتهى و التذكره تحريمه و قيل بعدم التحريم و يدل عليه الأصل و عدم

ثبوت الدليل على تحريم الطيب مطلقا بحيث يشمل محل البحث استدل المصنف على التحريم بأن الفديه يجب فيما يتخذ منه فكذا فى أصله و هو ضعيف و الوجه دخول هذا النوع قبل يبسها فى الرياحين و سيجى ء الكلام فى تحقيقه الثالث يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبه لاـ أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و الأصل فيه ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام فقال لا بأس به هما طهوران و الظاهر أن المراد بالقبر هنا قبر النبى ص و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن خلوق الكعبه تصيب ثوب المحرم قال لا بأس به و لا يغسله فإنه طهور و يمكن المناقشه بأن الظاهر من التعليل أن غرض السائل توهم احتمال النجاسه كثره ملاقاه العامه و الخاصه و من لا يتوقى النجاسه فلا يدل على جواز الشم لكن فهم الأصحاب و اتفاقهم كفانا مئونه هذه المناقشه و عن يعقوب بن شعيب الصحيح قال قلت لأبى عبد

اللّٰه ع المحرم تصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال لا يضره و لا يغسله و ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّٰه ع أنه سئل عن خلوق الكعبه للمحرم أ يغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن يتوقى منه لطخا و روى الصّدوق عن سماعه بإسناد لا يبعد أن يعد موثقا أنه سأله يعنى الصادق ع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۲

عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم فقال لا بأس و هو طهور و لا تتقه أن يصيبك و المناقشه السابقه آتيه فى هذين الخبرين و اعلم أن الخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله فى الصحاح و القاموس و قال ابن الأثير الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمره و الصفره قال الشهيد الثانى إنه أخلاط خاصه من الطيب منها الزعفران و الطيب منها و على هذا لو كان طيب الكعبه غيرها حرم كما لو حمرت الكعبه و نقل طائفه من الأصحاب عن الشيخ أنه لو تحمر الكعبه لم يكن له الشم نقل فى الدروس عن الشيخ أنه لم يكن له ذلك و إلى الجواز ذهب المصنف و استدل عليه بعض الأصحاب بفحوى ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه فإنه إذا جاز شم الرائحه الطيبه من العطارين بين الصفا و المروه فرائحه الكعبه أولى و هو ضعيف و اعلم أنه ذكر المصنف فى

التذكره أنه يجوز الجلوس عند الكعبه و هى تحمر و لا يجوز الجلوس عند رجل متطيب و لا فى سوق العطارين و فى الفرق نظر نعم يستقيم هذا إن جوزنا شم طيب الكعبه مطلقا فلعل كلام المصنف مبنى عليه و من الأصحاب من لم يجوز شم طيب الكعبه مطلقا و جوز الجلوس عند الكعبه و فيها لو تحمر و فيه نظر الرابع إذا اضطر المحرم إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوبا عند الأصحاب و استندوا فى ذلك إلى الروايات الداله على الأمر بقبض الأنف عند الرائحه الطيبه لصحيحه الحلبى و محمد بن مسلم و حسنه الحلبى و صحيحه معاويه بن عمار و حسنته السابقات و حكم الشهيد فى الدروس بتحريم القبض على الأنف من الرائحه الكريهه أيضا أخذا لظاهر النهى و هو موافق للاحتياط فإن كان الحكم به محل تأمّل الخامس لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم الطيب أكلا كما أنه يحرم شمّا و نقل المصنف فى التذكره إجماع علماء الأمصار على تحريمه شما و أكلا و اطلاء و قد تقدم من النصوص ما يصلح أن يكون مستندا لهذا الحكم و قال المصنف فى التذكره و لو استهلك الطيب فيه فلم يتق له ريح و لا طعم و لا لون فالأقرب أنه لا ندبه فيه انتهى و الكل ظاهر فى النهى عن أكل ما فيه زعفران أو طعام فيه طيب ينافيه لكن فى صحيحه عمران الحلبى إشعار به فإنه قال سئل أبو عبد اللّٰه ع عن المحرّم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال إن كان الغالب على الدواء الزعفران فلا و إن كانت الأدويه الغالبه عليه

فلا بأس و لا يخفى أن الاعتبار يقتضى إناطه حكم الجواز باستهلاك الرائحه لا مطلق الوصف و النهى عن التلذذ بالرائحه الطيبه مشعر به و الأحوط الاجتناب عنه مطلقا و الفرق المذكور مختص بحال الاختيار أما فى حال الضّروره فيجوز مطلقا السادس لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم لمس الطيب و لعلّ المستند قول أبى عبد اللّه ع فى صحيحه معاويه ابن عمار و لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و يحرم عليه لبس ثوب مسّه طيب سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه كما لو غمس فى ماء الورد و نقل فى التذكره إجماع علماء الأمصار على تحريم لبس ثوب مسه طيب قالوا و كذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس عليه و النوم و لو فرش فوقه ثوب كثيف يمنع الرائحه و الملامسه جاز الجلوس عليه و النوم و لو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان اختار المصنف فى المنتهى المنع استنادا إلى أن المحرم كما يمنع من استعمال الطيب فى بدنه منع من استعماله فى ثوبه و للتأمّل فيه مجال و لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز استعماله لا أعلم فيه خلافا و نقل المصنف و غيره الإجماع عليه و يدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الصدوق عن الحسين بن أبى العلاء عن الصادق ع أنه سأله عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس به و عن إسماعيل بن الفضل أنه سأله عن المحرم أ يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه و روى الكلينى

عن حماد بن عثمان فى الصحيح قال قلت لأبى

عبد اللّٰه ع إنى جعلت ثوبى مع أثواب قد حمرت فأجد من ريحها قال فأنشرها حتى تذهب ريحها و لو كان له ماء يكفيه لغسل الثوب أو الغسل و لم يمكن إزاله رائحه الطيب بدون الغسل ففى صرف الماء فيهما أو الغسل وجهان السابع إذا أصاب ثوبه شى ء من الطيب فظاهر التذكره أنه يجب عليه المبادره إلى غسله أو تنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته و هل يأمر الحلال بالإزاله أو يزيله من غير أن يباشر باليد ظاهر التذكره ذلک و استقرب فى التذكره جواز المباشره بنفسه و قطع الشيخ بجواز الإزاله باليد و هو حسن لما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى محرم أصابه طيب فقال لا بأس بأن يمسه بيده أو يغسله و ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّٰه ع فى المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه الثامن قال ابن بابويه إذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسک من ريح يعرض له فى وجهه أو عله تصيبه فلا بأس أن يسعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد اللّٰه ع عن ذلک فقال استعط و أورده الشيخ عن إسماعيل فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب فقال لا بأس و حملها الشيخ على حال الضروره و استدل عليه بما رواه فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر و كانت عرضت له ريح فى وجهه من

عله أصابته و هو محرم قال فقلت لأبى عبد اللّٰه ع إن الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسک فقال استعط به التاسع يجوز للمحرم شراء الطيب و النظر إليه لا أعرف خلافا فى ذلک و نقل بعضهم الإجماع عليه للأصل و عدم شمول أدله المنع لذلک و روى الشيخ عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح قال رأيت أبا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم فأمسک على أنفه و ثوبه من ريحه و الاكتحال بالسواد اختلف الأصحاب فيه فعن المفيد و الشيخ فى النهايه و المبسوط و سلّار و ابن إدريس الحرمه و قال الشيخ إنه مكروه للرّجال و النساء و عن الصدوق فى المقنع و لا بأس أن يكتحل بالكحل كله إلا كحلا أسود للزينه و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله و عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يكتحل المرأه المحرمه بالسواد إن السواد زينه و ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تنظر فى المرآه و أنت محرم لأنه من الزينه و لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد إن السواد زينه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الكحل للمحرم قال أما بالسواد فلا و لكن بالصبغ و الحضض و يدل على قول الصدوق ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عنه يعنى أبا عبد اللّٰه ع قال يكتحل المرأه بالكحل كله

إلا الكحل الأسود للزينه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينه فلا و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينه فلا و عن أبان عمن أخبره عن أبى عبد اللّه ع قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب و الجمع بين الأخبار يقتضى حمل ما دل على النهى عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينه ثم إن قلنا بأن النهى فى أخبارنا يدل على التحريم و تعين المصير إليه و إلا كان المتجه قول الشيخ و يؤيده دعواه إجماع الفرقه عليه و على كل تقدير فالظاهر أنه لا كلام فى جوازه عند الضروره مطلقا و يدل عليه ما رواه الكلينى عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال

سأله رجل و أنا حاضر فقال اكتحل إذا أحرمت قال لا و لم تكتحل قال إنى ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعنى و إذا لم أكتحل ضرنى قال فاكتحل قال فإنى أجعل مع الكحل غيره قال و ما هو قال آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقه فأعصبهما بعصابه إلى قفائى فإذا فعلت ذلك نفعنى

و إذا تركته ضرنى قال فاصنعه و روى الصدوق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينيه و المشهور بين الأصحاب تحريم الاكتحال بما فيه طيب حتى قال المصنف فى التذكره أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا أو امرأه و نقل عن ابن البراج أنه جعل ذلك مكروها و الأول أقرب لما دل على تحريم استعمال الطيب مؤيدا بصحيحه معاويه بن عمار و حسنته و صحيحه عبد اللّٰه بن سنان و مرسله أبان السابقات و ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزه عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكحلها بكحل فارسى احتج ابن البراج بالأصل و أجاب عنه المصنف بالخروج عنه بالروايات و ينبغى التقييد بطيب يوجد رائحته كما يدل عليه حسنه معاويه و النظر فى المرأه اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فذهب الأكثر إلى التحريم و عن الشيخ فى الخلاف و ابن البراج أنه مكروه و الأصل فى هذا الباب مضافا إلى حسنه حريز السابقه فى المسأله المتقدمه ما رواه الشيخ عن حماد فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فإنها من الزينه و ما رواه الصّدوق عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تنظر فى المرآه و أنت محرم لأنه من الزينه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تنظر المرأه فى المرآه للزينه و ما رواه الكلينى

عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فإن

نظر فليلب و المسأله محل تردد للشك فى كون النهى فى أخبارنا للتحريم و اقتضاء الأصل عدمه و أما استدلال الشيخ على الكراهه بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط فضعيف و لا يبعد تقييد الحكم بما إذا كان النظر للزينه جمعا بين الأخبار المطلقه و المقيده و الجدال و هو قول لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه لا خلاف فى تحريم الجدال على المحرم و يدل عليه الآيه و الأخبار المستفيضه منها ما رواه الكلينى عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح فى قول اللّٰه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال إتمامها أن لا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج و يدل على تحريم الجدال فى الحج و التفسير الذى ذكره المصنف ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّٰه و ذكر اللّٰه و قله الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال اللّٰه فإن اللّٰه يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه و عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب

و المفاخره و الجدال قول الرجل لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه فمن رفث فعليه بدنه نحرها و إن لم يجد فشاه و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل يقول لا لعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرّجل لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه و أما قوله لاها فإنما طلب الاسم و قوله ما هناه فلا بأس به و أما قول لا بل شانيك فإنه من قول الجاهليه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبد اللّٰه ع إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّٰه و ذكر اللّٰه كثيرا و قله الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال اللّٰه عز و جل فإن اللّٰه يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان و لا فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و قال اتق المفاخره و عليك بورع يحجزك عن معاصى اللّٰه فإن اللّٰه عز و جل يقول ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال أبو عبد اللّٰه ع من التفث أن

تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكه و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره قال لا و سألته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال ليس هـذا من الجـدال إنما الجـدال لا و اللّه و بلى و اللّه و المسـتفاد من هذه الروايات انحصار الجدال فى قول لا و اللّه و بلى و اللّه و قيل يتعدى إلى كل ما يسـمى يمينا و اختاره الشـهيد فى الدروس و لعله استند إلى قوله ع فى حسـنه معاويه بن عمار المذكوره و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان و لا فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل إلى قوله و قـال اتق المفـاخره و مـا رواه الشـيخ عن معاويه بن عمار فى الصـحيح قال قال أبو عبـد اللّه ع الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان فى مقـام ولاء و هو محرم فقـد جـادل و عليه حـد الجـدال دم يهريقه و يتصـدق به و لا يخفى أن قضـيه حكم المقيـد على المطلق يقتضـى حمل إطلاق الروايتين على التقييـد و الحصـر المـذكور فى الروايات المتقـدمه و هل الجـدال مجموع اللفظين أو يتحقق بأحـدهما فيه قولان أظهرهما الثانى و هو مختار المصـنف فى المنتهى و اعلم أن المشـهور أن الجدال مطلقا حرام قال ابن الجنيد فيما نقل عنه و ما كان من اليمين يريد بها طاعه اللّه و صله رحم فمعفو عنها ما لم يدأب

فى ذلك و نفى عنه البأس المصـنف فى المختلف و يـدل على الأول عموم الآيه و الأخبار السابقه و ما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى عن أبى عبد اللّه ع

فى قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ فقال إن اللّه جل جلاله اشترط على الناس شرطا و شرط لهم شرطا فمن وفى له وفى اللّه فقالا له فما الذى اشترط عليهم و ما الذى شرط لهم فقال أما الذى اشترط عليهم فإنه قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و أما الذى شرط لهم فقال فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل اللّه له حدّا يستغفر اللّه و يلبى فقالا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاه و على المخطى بقره و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع نحوا منه و يؤكده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن الجدال فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل و هو صادق قال عليه شاه و الكاذب عليه بقره و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح قال إذا حلف الرّجل بثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه و يدل على الثانى ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الصّحيح قال سألته و فى الفقيه عن ابن

مسكان عن أبى بصير فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول لصاحبه و اللّه لا تعمله فيقول و اللّه لا عملته فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان فيه معصيه و ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المحرم يقول لا و اللّه و بلى و اللّه و هو صادق عليه شى ء قال لا و المسأله عندى محل إشكال و الكذب لقوله فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ الحج يتحقق بالتلبس بإحرام العمره المتمتع بها إلى الحج و اختلف الأصحاب فى تفسير الفسوق فعن الشيخ و ابنى بابويه و جماعه من الأصحاب أنه الكذب و خصه ابن البراج بالكذب على اللّه و رسوله و الأئمّه ع و عن جماعه منهم ابن الجنيد و السيّد المرتضى أنه الكذب و الساب و فى الحواشى المنسوبه إلى الشهيد و قيل منه المفاخره و عن ابن أبى عقيل أنه كل لفظه قبيح و يدل على قول السيّد المرتضى صحيحه معاويه بن عمار و حسنته السابقتين فى المسأله المتقدمه و صحيحه على بن جعفر السالفه فى المسأله المتقدمه يقتضى تفسير الفسوق بالكذب و المفاخره و يمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال ليس المقصود فى شى ء منهما الحصر أو يقال ذلك فى صحيحه على بن جعفر بناء على أن المفاخره لا يخلو غالبا عن الساب كما ذكره المصنف فى المختلف فيكون نوعا من السباب باعتبار الغالب و على هذا لا يبعد ترجيح قول السيّد المرتضى ره و

اعلم أنه قطع الأصحاب بأنه لا كفاره فى الفسوق بل كفارته الاستغفار و يدل عليه صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم أو حسنه الحلبى السابقتان فى المسأله المتقدمه و يستفاد من صحيحه على بن جعفر السابقه فى المسأله المتقدمه أن فيه كفاره و روى الشيخ و الكلينى عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع يقول فى الجدال شاه و فى السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج و يمكن الحمل على الاستحباب إذ لا وجه للعدول عن الأخبار السابقه و قال المحقق و صاحب المنتقى بعد نقل صحيحه على بن جعفر كذا فى النسخ التى يحضرنى للتهذيب و ما رأيت للحديث فى الكتب الفقهيه ذكرا سوى أن العلامه فى المنتهى و بعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق و ربما أشعر ذلك بتقديم وقوع الخلل فيه و إلا لذكروا منه حكم الفسوق فى الكفاره أيضا و لكنهم اقتصروا فى هذا الحكم على ما حدث الحلبى

و ابن مسلم محتجين به وحده و لو رأوا لهذا الحديث إفاده للحكم مخالفه لذلك أو موافقه لتعرضوا له كما هى عادتهم لا سيما العلامه فى المنتهى فإنه يستقصى كثيرا فى ذكر الأخبار و كان يختلج بخاطرى أن كلمه يتصدق به تصحيف يستغفر ربه فيوافق ما فى حديث الحلبى و ابن مسلم و فى الأخبار من هذا التصحيف كثير فلا يستبعد و لكنى راجعت كتاب قرب الإسناد لمحمّد بن عبد اللّه الحميرى فإنه تتضمن لروايه كتاب على بن جعفر إلا أن الموجود من نسخته سقيم جدا باعتراف كتابتها الشيخ محمد بن إدريس العجلى ره فالتعويل على ما فيه مشكل و على كل حال فالذى

رأيته فيه يوافق ما فى التهذيب من الأمر بالتصدق و ينافى ما فى الخبر الآخر و تنفى قضيه التصحيف و فيه زياده يستقيم بها المعنى و يتم بها الكلام إلا أن المخالفه معها لما فى ذلك الخبر و غيرها مما سيأتى أكثر و أشكل و هذه صوره ما فيه و كفاره الجدال و الفسوق شى ء يتصدق به و العجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف فى الإستبصار و لعل ما فى قرب الإسناد من تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الإخلال فى أصل كتاب على بن جعفر مع أن فى طريق الحميرى لروايه الكتاب جهاله و ربما يحمل إطلاق التصدق فيه بالنسبه إلى كفاره الجدال على التقييد الوارد فى غيره و إن بعد انتهى كلامه و قتل هوام الجسد من القمل و البراغيث و غيرهما و الهوام جمع هامه و هى الدابه و هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب سواء كانت الهامه على الثوب أو الجسد و عن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه أنهما جوزا قتل ذلك على البدن حجه الأول ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما و عن الحسين بن أبى العلاء فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا و إن فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده و ما رواه الكلينى عن

أبان فى الصحيح عن أبى الجارود قال سأل رجل أبا جعفر ع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۴

عن رجل قتل قمله و هو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداءها قال لا فداء لها و رواه الصدوق أيضا عن الحسين بن أبى العلاء قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا يرمى المحرم القمله من ثوبه و لا من جسده متعمدا فإن فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا و هذه الأخبار مع اختصاصها بالتحمل غير واضحه الدلاله على المدعا و يخالفها ما رواه الشيخ عن معاويه فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع ما تقول فى محرم قتل قمله قال لا شى ء فى القمله و لا ينبغى أن يتعمد قتلها و عن صفوان فى الصحيح عن مره مولى خالد قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يلقى القمله فقال ألقوها أبعدها اللّٰه غير محموده و لا مفقوده و روى زراره عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم يقتل البقه و البرغوث إذا رآه قال نعم و استدل بعضهم على الحكم المذكور بما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره و ما رواه ابن بابويه عن زراره فى الصحيح قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصب بالماء على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام

و رواه الكلينى بإسناد لا يقصر عن الموثقات و دلالتهما على التحريم غير واضحه و كذا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القمله و الثنتان قال لا شى ء عليه و لا يعود قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم و لا- يقطع الشعر و لبس الخاتم للزينه لا- للسنه لا- أعرف خلافا بين الأصحاب فى الحكمين المذكورين و استدل على الحكم الأول بما رواه الشيخ عن مسمع عن أبى عبد اللّٰه ع إلى أن قال و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينه و فى الطريق ضعف و يمكن الاستدلال عليه بالتعليل المستفاد من صحيحه حريز و حسنه السابقتين فى مسأله الاكتحال بالسواد و صحيحه حماد و صحيحه حريز السابقتين فى مسأله النظر فى المرآه و يدل على الحكم الثانى ما رواه الشيخ عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح قال رأيت العبد الصالح و هو محرم و هو يطوف طواف الفريضه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن أبى نصر فى الحسن عن نجيح و هو مشترك بين جماعه ليس فى شأن أحدهم قدح و لا مدح عن أبى الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم و يحمل على ما كان للسنه جمعا بين الأدله فى الكافى بعد نقل الخبر المذكور و فى روايه أخرى لا يلبسه للزينه و الظاهر أن المرجع فى التفرقه بين ما كان للسنه أو للزينه إلى القصد كما قاله جماعه من الأصحاب إذ ليس هاهنا هيئه تخص بأحدهما دون الآخر و لبس ما يستر ظهر القدم اختيارا كالخفين و

الجوربين و هـذا الحكم مقطوع فى كلام المتأخرين و حجتهم عليه قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار و حسنته و لا يلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك فعل و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال و أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما و ما رواه ابن بابويه عن رفاعه فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين قال إذا اضطر إليهما و نحوا منه روى الكلينى عن رفاعه عن أبى عبد اللّٰه ع فى الضعيف و الكلينى عن حمران عن أبى جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل و غايه ما يستفاد من هذه الروايات ثبوت الحكم فى الخفين و الجوربين مع إمكان النزاع فيه أيضا و لا يدل على عموم الدعوى و على كل تقدير فالظاهر أن ستر القدم مما لا يسمى لبسا غير محرم كما صرح به الشهيدان و غيرهما و كذا ما كان ساترا لبعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم بما له ساق إذا كان ساترا للجميع و

الظاهر عدم وجوب تخفيف الشراك و الشسع إلى قدر ما يندفع به الحاجه و الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأه فيجوز لها لبس الخف كما هو المحكى عن ابن أبى عقيل و استظهره الشهيد فى الدروس لعدم شمول الروايات التى هى مستند المنع للمرأه و المنع المذكور

مختص بحال الاختيار فيجوز لبس الخف و الجورب فى حال الاضطرار و فى المنتهى أنه لا يعلم فيه مخالفا و يدل عليه الأخبار السابقه و هل يجب عليه الشق حينئذ اختلف الأصحاب فى ذلك فقال الشيخ و أتباعه بالوجوب و ذهب جماعه من الأصحاب منهم ابن إدريس و المحقق و الشهيد إلى عدم الوجوب و أطلق ابن أبى عقيل و الشيخ فى النهايه من غير تعرض للشق حجه الأول ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى عن أبى جعفر ع فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له فعل قال نعم و لكن يشق ظهر القدم و رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع بإسناد فيه الحكم بن مسكين و ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم حجه الثانى الأصل و بعض الروايات العاميه الداله على المنع عن الشق و إطلاق الأمر باللبس فى عدّه من الأخبار السابقه مع عدم تعرض للشق فى مقام البيان المقتضى لذلك لو كان الشق واجبا و قد يقال يجب تقييد الأخبار المطلقه الداله على جواز اللبس المطلق بما يستفاد من الخبرين لغلبه حكم المقيد على المطلق و أجيب بأن ذلك إنما يكون مع تكافؤ السند و هو منتف هاهنا لأن فى طريق الأول الحكم بن مسكين و فى طريق الثانى على بن أبى حمزه البطائنى و الأول مجهول و الثانى مجروح و أنت خبير بما فيه و الأقرب أن يقال الجمع بين الأخبار بحمل

الأمر بالشق على الاستحباب أقرب من تقييد الأخبار المطلقه كما لا يخفى على المتتبع المتدبر و اختلف كلام الأصحاب فى كيفيه القطع و عن ابن الجنيد لا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما أسفل الكعبين و عن ابن حمزه إذا لم يجد النعل تلبس الخفين إن وجد و شق ظاهر القدمين و إن قطع الساقين كان أفضل و عن الشيخ فى المبسوط يشق ظهر القدمين و قال فى الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين و قطعهما حتى يكون أسفل من الساقين على جهتهما ثم نسبه إلى جماعه من العامه و نقل عن جماعه منهم لبسهما غير مقطوعين و لا شى ء عليه ثم قال و قد رواه أيضا أصحابنا و هو الأظهر انتهى و المستفاد من الروايتين السابقتين أنه يشق ظهر القدم لكن ورد فى بعض الروايات العاميه عن النبى ص قال فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكون إلى الكعبين و الأحوط الجمع بين الأمرين و الادهان اختيارا اختلف الأصحاب فى جواز الادهان بغير الأدهان الطيبه كالسمن و الزيت و الشيرج اختيارا فذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى المنع و اختاره المصنف و ذهب جماعه من الأصحاب منهم ابن أبى عقيل و المفيد و سلار و أبو الصّلاح إلى الجواز و الأقرب الأول لنا ما رواه الكلينى و الشيخ عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم من الدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت

فقدم عليك الدهن حتى تحل و عن على بن أبى حمزه قال سألته عن الرّجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم فقال لا يدهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى ريحه فى رأسک بعد ما تحرم و ادهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرّم عليك الدهن حتى تحل و يؤيده قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا الدهن حجه المجوزين الأصل و ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصحيح و ابن بابويه بإسناده عن محمد بن مسلم و هو صحيح عندى عن أحدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بسمن أو زيت أو إهاله و ما رواه الكلينى عن هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع

قال إن خرج بالرّجل منكم الجرح و الدّمل فليربطه و ليداوه بزيت أو سمن و روى الصدوق عن هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا خرج بالمحرم الجراح و الدمل فليربطه و ليداوه بزيت أو بسمن و روى الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع نحوه و الجواب أما عن الأصل فبأن الدليل دل على خلافه فيصار إليه و أما عن الروايات فبأن المستفاد منها جواز الادهان عند الضروره و هو غير محل النزاع فإن جواز الادهان فى حال الاضطرار مما لا خلاف فيه و الإجماع عليه منقول فى كلامهم و اعلم أن موضع البحث الادهان بغير الطيب لا استعماله مطلقا فإن أكله

جائز إجماعا على ما ذكره المصنف فى التذكره و يحرم استعمال الأدهان الطيبه كدهن الورد و البنفسج و البان فى حال الإحرام لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب سوى ما حكى عن الشيخ فى الجمل من القول بالكراهه و قال فى المنتهى أنه قول عامه أهل العلم و يجب به الفديه إجماعا و سيجى ء الكلام فى تحقيقه و هل يحرم استعماله قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى وقت الإحرام اختلف الأصحاب فى ذلك فذهب الأكثر إلى التحريم و عن ابن حمزه الكراهيه حجه الأول العمومات الداله على اجتناب الطيب فى حال الإحرام و إنما يحصل الاجتناب بالترك قبله و الخبران السابقان عن قريب حجه الثانى الأصل و استدل له بعضهم بما رواه الشيخ و الصّدوق عن محمد بن على الحلبى أنه سأله عن دهن البنفسج و الحناء أ ندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم و أجاب الشيخ بأنه يجوز أن يكون إباحه ذلك إذا علم أنه يزول رائحته وقت الإحرام أو يكون فى

حال الضروره و يجوز أن يكون أيضا المراد إذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحه الطيبه فحينئذ يجرى مجرى الشيرج و قد يقال البنفسج ليس بطيب لما رواه الشيخ فى الصحيح إلى أبى الحسن الأحمسى و هو مجهول قال سأل أبا عبد اللّٰه ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحه أو البثره أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج و الشيرج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيبه و فيه أن ضمير و أشباهه يرجع إلى الشيرج فلا يدل على المدعى و مما ذكرنا يستفاد توجيه ما رواه الشيخ

عن هشام بن سالم فى الصحيح قال قال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شى ء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن يخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه ع فسئل عن الرجل يدهن بأىّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسک و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن تغتسل للإحرام و عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأه أو تدهن و تغتسل بعد هذا كله للإحرام و ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و فضيل و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّٰه ع أنه سأل عن الطيب عند الإحرام أو الدهن فقال كان على ع لا يزيد على السليخه و عن الحسين بن أبى العلاء فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخه بان و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام و أنه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه مسک أو عنبر و روى الكلينى فى الحسن عندى لمكان داود بن النعمان و الصحيح عند بعضهم قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى و الكراهيه فى عبارات الحديث أعمّ من التحريم و اعلم

أنه يستفاد من حسنه الحلبى و روايه على بن أبى حمزه السابقتين جواز الادهان بغير الطيب قبل الإحرام و إطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين ما يبقى أثره بعد الإحرام و غير ذلك و كذا إطلاق كلام الأصحاب و احتمل بعضهم تحريم الادهان بما يبقى أثره بعد الإحرام قياسا على الطيب و فيه ضعف و اعلم أن الحكم بتحريم الادهان بالطيب الذى يبقى أثره يرجع إلى تحريم الإحرام قبل زوال الأثر إلا إذا وجب الإحرام و تضيق وقته فحينئذ يحرم الادهان أيضا و اعلم أن أثره يبقى و لا يزول فى حال الإحرام و إزاله الشعر و إن قل عن الرعى و اللحيه و سائر البدن بحلق و نتف و غيرهما مع الاختيار لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و فى المنتهى أنه مجمع عليه بين العلماء و يدل على بعض أفراده قوله تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و يدل عليه الأخبار المستفيضه بمعاويه عمل الأصحاب و فهمهم منها ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم و روى الكلينى عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من حلق رأسه الحديث و روى الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمدا فعليه

دم شاه و منها ما رواه الصدوق عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع لا بأس قال إن يحتجم المحرم ما لم يحلق و يقطع الشعر و احتجم الحسن بن على ع و هو محرم قوله و احتجم يحتمل أن يكون من كلام الصدوق و يحتمل أن يكون من تتمه الخبر و منها ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر و ما رواه الشيخ و الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع و

ساق الكلام إلى أن قال قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم و لم يقطع الشعر و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر و عن معاويه فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال و رواه الكلينى عن معاويه فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يحك الرأس و اللحيه ما لم يحلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه و منها ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا

فى أيديه و عن جميل بن دراج فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما ع فى متمتع حلق رأسه فقال إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و إن كان متمتعا فى أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا و يجوز إزاله الشعر اضطرارا لا أعرف فيه خلافا بين العلماء و يدل عليه الأصل و نفى الجرح و قوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ و ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال مر رسول اللّٰه ص على كعب بن عجزه الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه فقال أ يؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآيه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك فأمره رسول اللّٰه ص فحلق رأسه و جعل عليه صيام ثلاثه أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاه و قال أبو عبد اللّٰه ع كل شى ء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شى ء فى القران فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار و ذكر المصنف فى المنتهى أنه لو كان له عذر من مرض أو وقع فيه فى رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعا للآيه و الأحاديث السابقه ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فديه عليه أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار لأن الشعر أضر به فكان إزاله ضرره كالصيد إذا صال عليه و إن كان الأذى من غير الشعر

لكن لا يتمكن من إزاله الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل و القروح برأسه و الصّداع من الحر بكثره الشعر وجبت الفديه لأنه قطع الشعر لإزاله ضرر عنه فصار كما لو أكل الصيد للمخمصه لا يقال القمل من ضرر الشعر و الحر سببه كثره الشعر فكان الضرر منه أيضا لأنا نقول ليس القمل من الشعر و إنما لا يمكنه المقام إلا بالرأس ذى الشعر فهو محل لا سبب و كذلك الحر من الزمان لأن الشعر يوجد فى البرد و لا يتأذى به فقد ظهر أن الأذى فى هذين النوعين ليسا من الشعر انتهى كلامه و هو محل نظر و لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم لا أعرف فى ذلك خلافا و هل يجوز له حلق رأس المحل فيه قولان أحوطهما المنع و يؤيده صحيحه معاويه بن وهب السابقه عن قريب و إخراج الدم من غير ضروره اختلف الأصحاب فى تحريم الحجامه فذهب المفيد و السيد المرتضى و الشيخ فى النهايه و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس إلى التحريم و هو المنقول عن ظاهر كلام ابن بابويه و ابن الجنيد و عن جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و ابن حمزه الكراهه و نقل فى الدروس القول فى الجواز عن ابن بابويه أيضا قال المصنف فى المختلف بعد نقل الخلاف من الجانبين إذا عرفت هذا فالفصد و إدماء الجسد و الحك و السواك على وجه يدميان محرم كلها على الخلاف و الأقرب عندى القول بالجواز لنا صحيحتا حريز السابقتان فى المسأله المتقدمه و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع المحرم يستاك قال

نعم قال قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو السنه و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن معاويه ثم قال و روى أيضا لا يستدمى و عن معاويه بن عمار

فى الصحيح أنه قال إنه سأله عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الدمل يحرقه فقال لا بأس به و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى القوى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المحرم يحتجم قال لا أحبه فإن ظاهر لا أحبه الكراهه و ما رواه الكلينى عن عمار بن موسى فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه و إن سال منه الدم فلا بأس احتج المصنف على التحريم بما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه ع عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه و إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر و بروايه يونس بن يعقوب السابقه و الجواب عن الأوّل عدم نقاء السند و الحمل على الكراهه و عن الثانى أنه حجه لنا و أما ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمى و حسنه الحلبى و صحيحه معاويه بن عمار و روايه عمر بن يزيد السابقات فى المسأله المتقدمه و ما رواه الكلينى عن زراره فى القوى عن أبى جعفر ع قال لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاه محمولات على الكراهه و كذا

مـا رواه الصـدوق عن ذريـح فى الحسن أنه سأل أبا عبـد اللَّه ع عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشـى الـدم على أنه يحتمل أن يكون التقييـد مبنيا على الغالب و على تقـدير تحريم الإماء فالظاهر عـدم وجوب الكفاره به للأصل السالم عن المعارض و حكى الشـهيد فى الـدروس عن بعض أصـحاب المناسك أنه جعل فـديه إخراج الدم شاه و عن الحلبى أنه جعل فى حك الجسد حتى يدمى إطعام مسكين و اعلم أن الخلاف فى التحريم و الكراهه إنما هو عند

عدم الضـروره أما معها فالظاهر أنه لا خلاف فى الجواز و نفى الخلاف فى جوازه المصنف فى التذكره و نقل الإجماع على عدم الفـديه فيه و الظاهر أنه لا يعتبر فى الصـروره أن يكون شديـده بل يكفى خوف الضـرر فى الجمله و يؤيـده ما رواه الصدوق عن الحسن الصـيقل أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه قال نعم لا بأس به و روايه عمار بن موسى السابقه و اعلم أنه روى الكلينى عن عبـد اللَّه بن سـعيد فى الصـحيح قـال سـأل أبو عبـد الرحمن عن المحرم يعالـج وبر الجمـل فقال يكفى عنه الـدواب لاـ يـدميه و فيه دلاـله على المنع عن الإدمـاء مطلقـا و لاـ أعلم حكما بـذلك لأحـد و قص الأظفار و نقل المصـنف فى المنتهى و التـذكره إجمـاع فقهـاء الأمصـار كـافه على أنّ المحرم ممنوع من قص أظفـاره مع الاختيار و مسـتنده من جهه الأخبار مصادفـا إلى مـا سـبق فى مسـأله إزاله الشـعر ما رواه الشـيخ عن زراره فى الصـحيح عن أبى جعفر ع قال من قلم أظافيره ناسـيا أو ساهيا

أو جاهلا فلا شـى ء عليه و من فعله متعمـدا فعليه دم و يسـتفاد من هذه الروايه عدم اختصاص الحكم بالقص أعنى قطعها بالقص بل هو يتناول لمطلق الإزاله لأن القلم مطلق القطع و به قطع فى التذكره و يمكن أن يسـتند فيه أيضا بما رواه الكلينى عن إسـحاق بن عمـار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسـى أن يقلم أظفاره عنـد إحرامه قال يـدعها قلت فإن رجلا من أصـحابنا أفتـاه بأن يقلم أظفاره و يعيـد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه و روى الصـدوق عن إسـحاق بن عمار فى الحسن بإبراهيم عنه ع نحوا منه و مـا رواه الشـيخ عن إسـحاق بن عمـار عن أبى الحسن قال عن رجل أحرم فنسـى أن يقلم أظفاره قال فقال يـدعها فإن قلت إنهـا طوال قال و إن كانت قلت فإن رجلا أفتاه أن يقلمها و أن يغتسل و يعيـد إحرامه ففعل قال عليه دم و لو انكسـر ظفره و تأذى ببقائه فله إزالته و نفى المصنف فى التذكره الخلاف فى ذلك و استشكل المصنف الفداء حينئذ و يدل على الفداء ما رواه الشـيخ عن معاويه بن عمار فى الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقص شـيئا منها إن اسـتطاع و إن كانت تؤذيه فليقصها فليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبـد اللّٰه ع عن المحرم تطول أظفاره أو تنكسـر بعضـها فيؤذيه ذلك الحديث و روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح نحوا من روايه الكلينى و روى ابن بابويه عن معاويه

بن عمـار فى الصـحيح أيضـا أنه سـأل أبـا عبـد اللّٰه ع عن المحرم تطول أظفـاره أو تنكسـر بعضـها فيؤذيه قال لا يقص شـيئا منها الحديث و قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه عدا شجر الفواكه و الإذخر و النخل لا أعرف خلافا فى تحريم قطع الشجر و الحشـيش على المحرم فى الجمله قال المصنف فى المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم و هو قول علماء الأمصار و قال فى التذكره أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شـجر الحرم غير الإذخر و ما أنبته الآدمى من البقول و الزرع و الرياحين و يدل على أصـل الحكم روايـات كثيره منهـا ما رواه الصّـدوق عن حريز فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع أنه قال كل شـى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على النـاس أجمعين إلاـ ما أنبته أنت و غرسـته و رواه الشـيخ عن حريز فى الصـحيح و فى المتن و غرسه و روى الكلينى فى الحسن عن حريز عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال كـل شـى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين و ما رواه الشـيخ عن معـاويه بن عمـار فى الصـحيح قال سألت أبا عبـد اللّٰه عن شـجره أصـلها فى الحرم و فرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان أصـلها قال قلت فإن أصـلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال حرم أصـلها لمكان فرعها و روى ابن بابويه عن معاويه فى الصـحيح نحوا منه و روى الكلينى عن معـاويه بن عمار بإسـنادين أحـدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم نحوا منه و ما رواه الصـدوق عن سليمان بن خالد فى الحسن بإبراهيم بن هاشم أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع

عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكه شيئا إلا النخل و

شجر الفواكه و رواه الشيخ عن سليمان بن خالد فى الموثق بأدنى تفاوت فى المتن و ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال لما قدم رسول اللّٰه ص مكه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بعبور فى الكعبه فطمث ثم أخذ بعضادتى الباب فقال لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت قال فإنى أقول كما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللّٰه لكم و هو أرحم الراحمين ألا إن اللّٰه قد حرم مكّه يوم خلق السماوات و الأرض فهى حرام بحرام اللّٰه إلى يوم القيمه لا تنفر صيدها و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلالها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول اللّٰه إلا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول اللّٰه ص إلا الإذخر قال الجوهرى الخلا مقصور الحشيش اليابس الواحد خلاه يقول خليت الخلا و أخليته أى جزرته و قطعته و فى القاموس الخلا مقصوره الرطب من النبات واحدته خلاه أو كل بقله قلعتها و فى النهايه الخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا و اختلاؤه قطعه و ما رواه الشيخ عن زراره فى الموثق و وصفه فى التذكره بالصحه قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم اللّٰه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه و يعضد

شجره إلاـ الإذخر أو يصاد طيره و حرم رسول اللّه ص ما بين لابتيها صيدها و حرّم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح و ما رواه الكلينى عن زراره فى الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم اللّه حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره و عن حريز فى الحسن بإبراهيم و رواه ابن بابويه مرسلا عنه و ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم فى الصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه ع قال رانى على بن الحسين و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى إن هذا لا يقلع قال فى المنتقى و هذا الحديث منقطع الإسناد لأن موسى بن القاسم يروى فى الأسانيد المتكرره عن جميل بن دراج بواسطه أو ثنتين و رعايه الطبقات قاضيه أيضا ثبوت أصل الواسطه و فى جمله من يتوسط بينهما فى الطرق التى أشرنا إليها إبراهيم النخعى و هو مجهول و العلامه مشى على طريقه فى الأخذ بظاهر السند و الإعراض عن إنعام النظر فجعل الحديث فى المنتهى من الصحيح انتهى و هو حسن و ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى عن أحدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا و ما رواه الكلينى عن عبد الكريم فى الضعيف عمن ذكره عن أبى عبد اللّه ع قال لا تنزع من شجر مكّه إلا النخل و شجر الفاكهه و ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن الأراك

يكون فى الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه و أما ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع فقال أ ما شى ء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه فقال الشيخ ره يعنى لا بأس أن ينزعه الإبل إن الإبل تخلى فيها ترعى كيف شاءت و استشهد بما رواه عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال يخلى من البعير فى الحرم يأكل ما شاء و رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم و رواه ابن بابويه مرسلا عنه ع و استثنى المصنف و غيره مما يحرم قطعه أربعه أشياء الأول ما ينبت فى ملك الإنسان و استندوا فى ذلك إلى ما رواه الشيخ و الكلينى عن حماد بن عثمان فى القوى عن أبى عبد اللّٰه ع فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال إن بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها دلت الروايه على جواز قلع الشجره من المنزل و ينسحب فى غير الشجره و غير المنزل لعدم القائل بالفصل و فى إثبات ذلك إشكال و روى الشيخ عن حماد بن عثمان فى القوى على الظاهر قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى

الحرم فقال إن كانت الشجره لم يزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و إن كانت طريه عليها فله أن يقلعها و يؤيده ما رواه الكلينى عن ابن أبى نصر فى الحسن بإبراهيم عن أبى جميله عن إسحاق بن

يزيد قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع الرجل يدخل مكّه فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم تدخل منزلك عليك و روى ابن بابويه عن ابن أبى نصر فى الصحيح عندى عن المثنى بن الوليد و يمكن عده من الممدوحين عن إسحاق بن يزيد الثقه نحوه و الظاهر جواز قطع ما أنبته لصحيحه حريز السابقه عن قريب الثانى شجر الفواكه و قد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته اللّٰه تعالى أو الآدمى و ظاهر المنتهى أنه اتفاقى بين الأصحاب و يدل عليه حسنه سليمان بن خالد و موثقته السابقه عن قريب الثالث الإذخر و لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى جواز قطعه و نقل المصنف فى المنتهى و التذكره الإجماع إلا على ذلك و يدل عليه حسنه حريز و موثقه زراره السابقتان عن قريب و روايه زراره الآتيه الرابع عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى فيها و المحاله بفتح الميم البكره العظيمه قاله الجوهرى و قد حكم جماعه من الأصحاب بجواز قطعه و أسنده المحقق إلى روايه و لم يذكره المصنف هنا و لعله المستضعف السند و الأصل فى الحكم بجوازه ما رواه الشيخ عن زراره بإسناد فيه إرسال عن أبى جعفر ع قال رخص رسول اللّٰه ص فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر و ينبغى التنبيه على أمور الأول المستفاد من أكثر الروايات السابقه شمول الحكم للرطب و اليابس من الشجر و الحشيش و صرح بعض المتأخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب و أنه يجوز

قطع اليابس منهما و هو المفهوم

من كلام المصنف و به صرح فى الدروس فى الشجر و مستنده الأصل و إن الخلا المحرم جزه الرطب من النبات و لأن اليابس ميت لا حرمه له و فيه تأمّل لأن الأصل يدفعه العمومات السابقه و تخصيص الخلا بالذكر لا يدل على عدم ثبوت الحكم فى غيره كما لا يخفى على المتأمّل مع أنه لا يظهر من ذلك حكم الشجر و ضعف التعليل الأخير غنى عن البيان الثانى يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى فى الحشيش و إن حرم قطعه للأصل و صحيحه حريز السابقه و احتمل بعض المتأخرين جواز نزع الحشيش للإبل استنادا إلى صحيحه محمد بن حمران السابقه الثالث مقتضى موثقه زراره السابقه تحريم صيد حرم المدينه و شجره و هو قول الشيخ ره و استقرب المصنف فى المختلف الكراهه للأصل و فيه تأمّل الرابع كما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم كذلك يحرم ذلك على المحل أيضا لعموم الأدله و به صرح بعض الأصحاب و لا يحرم على المحرم قطع شجر غير الحرم فعلى هذا كان المناسب التقييد بالحرم كما فعل فى التذكره و الدروس أن لا يجعل ذلك من تروك الإحرام بل يجعل مسأله برأسها كما فعل فى الدروس و الظاهر أن حكم الحشيش حكم الشجر فيما ذكرنا الخامس قطع المصنف فى التذكره بجواز قطع ما انكسر و لم يبن معللا بأنه قد تلف فهو بمنزله الميّت و الظفر و جواز أخذ الكمأه معللا بأنه لا أصل له فهو كالثمره الموضوعه و نقل الإجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر و الورق الساقط إذا كان ذلك بغير فعل الآدمى لتناول النهى القلع و هذا لم يقلع و استقرب الجواز إذا كان

يفعل الآدمى لأن بعد القلع يكون كاليابس و تحريم الفعل لا ينافى جواز استعماله و نسب المنع إلى بعض العامه قياسا على الصيد يذبحه المحرم و رده بأن الصيد يعتبر فى ذبحه الأهليه و فى الحكم الأول نظر السادس أنه يحرم قطع الشوك و شبهه من الأشجار المؤذيه كما صرح به المصنف فى التذكره و هو المحكى عن ظاهر الشيخ فى الخلاف و عن الشافعى و طائفه من العامه عدم التحريم و لبس المخيط للرجال و قد مر تحقيق هذه المسأله سابقا و الحلى غير المعتاد للنساء و إظهار المعتاد للزوج أما الأول فالحكم به مشهور بين الأصحاب و لم يقطع به المحقق فى الشرائع بل جعله أولى احتج المصنف فى التذكره على تحريم لبس الحلى غير المعتاد و ما كان للزينه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح و الصدوق عنه فى الصحيح عندى عن أبى عبد اللّه ع قال المحرمه تلبس الحلى كله إلا حليا مشهورا للزينه و عن أبى حمزه و يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع المرأه تلبس القميص ترز عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج قال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك و الروايتان غير ناهضتين بالدلاله على تحريم لبس غير المعتاد بل دلالتهما على نقيض ذلك أظهر قال بعض المتأخرين و يمكن أن يستدل عليه بمفهوم قوله ع فى صحيحه حريز إذا كان للمرأه حلى لم يحدثه للإحرام لم ينزع عنها أورده ابن بابويه و فيه تأمّل و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه

ع ساق الكلام إلى أن قال و قال أبو عبد اللّٰه ع المحرمه لا تلبس الحلى و لا الثياب المصبوغه إلا صبغا لا يروع و عن الكاهلى فى الحسن به عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال لا تلبس المرأه الحلى كله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره و رواه ابن بابويه أيضا عن الكاهلى فى الحسن و عن النضر بن سويد فى الضعيف عن أبى الحسن ع قال سألته عن المرأه المحرمه أى شى ء يلبس من الثياب قال يلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس فلا تلبس القفازين و لا حليا تزين به لزوجها و لا تكتحل إلا من عله و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا و لا فريدا و لا بأس بالعلم فى الثوب و يرد عليها أن دلالتها على التحريم غير واضحه و الحمل على الأفضليه حمل قريب سيما مع معارضتها بصحيحه محمد بن مسلم و يعقوب بن شعيب السابقتين و ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال تلبس المحرم الخاتم من ذهب و أما الثانى فمستنده ما رواه الشيخ عنه و الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى

الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المرأه يكون عليها الحلى و الخلخال و المسک و القرطان من الذهب و الورق يحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أ و تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرّجل فى مركبها أو مسيرها و مقتضى الروايه المنع من إظهاره للرجال مطلقا فيندرج فيه الزوج و الأقارب و

غيرهم مطلقا فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج و لم يذكر المصنف هنا تحريم لبس الحلى للنساء للزينه و ذكره فى غير هذا الكتاب وفاقا لغيره و مستنده صحيحه محمد بن مسلم السابقه مضافا إلى ما مر من التعليل فى الروايات المذكوره عند شرح قول المصنف و الاكتحال بالسّواد و النظر فى المرأه و لا شى ء فى لبس الحلى و الخاتم المحرمين سوى الاستغفار للأصل السالم عن المعارض و اعلم أن مقتضى روايه نضر بن سويد السابقه منع المرأه من لبس القفازين و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر و روى الكلينى و الشيخ عنه عن داود بن الحصين فى الضعيف عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته ما تحل للمرأه أن تلبس و هى محرمه قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس و به حكم المصنف فى المنتهى و التذكره و ظاهره دعوى الإجماع عليه و بالتحريم قطع الشيخ فى الخلاف و قال بعد أن روى عن النبى ص لا تتنقب المرأه الحرام و لا تلبس القفازين و هذا نص و عليه إجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون فيه و به قطع الشهيد فى الدروس و فسرهما بأنهما وقايه لليدين من البرد محشوان تزدان عليهما ثم نقل عن ابن

دريد أنهما ضرب من الحلى لليدين و فى الصحاح و القفاز بالضم و التشديد شى ء يعمل لليدين يحشى القطن و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأه فى يديه و هما قفازان و نحوه قال المصنف فى المنتهى و التذكره و رده فى القاموس بين نحو هذا المعنى و بين أنه ضرب من الحلى لليدين و الرجلين و تظليل الرجل الصحيح سائرا هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال المصنف فى التذكره يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و الكنيسه و العماريه و أشباه ذلك عند علمائنا الجمع و نحوه قال فى المنتهى و عن ابن الجنيد و يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه لأن السنه جرت بذلك فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل البيت ع جوازه و روى أيضا أن يفدى كل يوم بمد و روى فى ذلك أجمع دم و روى لإحرام المتعه دم و لإحرام الحج دم آخر و نسب فى القول الأول إلى الشهره و الاستحباب إلى ابن الجنيد و الذى يمكن أن يستند إليه الأول أخبار منها ما رواه ابن بابويه عن عبد اللَّه بن المغيره فى الصحيح قال قلت لأبى الحسن الأول ع أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثم قال أ ما علمت أن رسول اللَّه ص قال ما من حاج يضحى مليا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها و ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه

ع عن المحرم ركب فى الكنيسه فقال لا- و هو للنساء جائز و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم يركب القبه فقال لا- قلت فالمرأه المحرمه قال نعم و عن عبد اللّٰه بن المغيره فى الصحيح قال قلت لأبى الحسن الأول ع أظلل و أنا محرم قال لا قلت أ فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر و عن إسماعيل بن عبد الخالق فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع هل يستر المحرم من الشمس قال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا عله و رواه الكلينى أيضا فى الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق و عن سعد بن سعد الأشعرى فى الصحيح على

الظاهر عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أ من عله فقلت يؤذيه حر الشمس و هو محرم فقال هى عله يظلل و يفدى و عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم قال لا إلا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس و ما رواه الصّدوق عن حريز فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا بأس بالقبه على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم و رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع و ما رواه الكلينى عن عبد اللّٰه بن المغيره فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إنى محرور و

إن الحر تشتد على فقال أ ما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين و عن الكاهلى فى الحسن به عن أبى عبد اللَّه ع قال لا بأس بالقبه على النساء و الصبيان و هم محرمون و فى الصحيح إلى المعلّى بن خنيس عن أبى عبد اللَّه ع قال لا يستر المحرم الشمس بثوب و لا بأس أن يستر بعضه ببعض و عن عثمان بن عيسى و لا يبعد أن يعد موثقا قال قلت لأبى الحسن الأول ع إن على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم فقال إن كان كمن زعم فليظلل فأما أنت فأضح لمن أحرمت له و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الرّجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فليستر منها فقال هو أعلم بنفسه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۸

إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها و عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل إلا من عله مرض و عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشر بن إسماعيل قال قال لى محمد أ لا أسرّك يا بن المثنى فقلت بلى فقمت إليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله أبى الحسن ع ثم أقبل عليه فقال يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم أ يستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل فى الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا با الحسن فما فرق بين هذين قال يا با يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون إنا صنعنا

كما صنع رسول اللّٰه ص كان رسول اللّٰه ص يركب راحلته فلا يستظل عليها و يؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و بالجدار و رواه الكلينى أيضا بأدنى تفاوت فى المتن و ما رواه الكلينى عن محمد بن الفضيل فى الضعيف قال كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه و كان هناك أبو الحسن موسى ع و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و بزيع بين يديه فقال يا با الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال يستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الحباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن ع يا با يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك إن اللّٰه عز و جل أمر فى كتابه بالطلاق و أكد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أمر فى كتابه بالتزويج و أهمل بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل اللّٰه و أبطلتم فيما أكد اللّٰه عز و جل و أجزتم طلاق المجنون و السّكران حج رسول اللّٰه ص فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فعلنا كما فعل رسول اللّٰه ص فسكت و عن أبى بصير فى الضعيف قال سألته عن المرأه تضرب عليها الظلال و هى محرمه قال نعم قلت فالرّجل تضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقه و يتصدق بمد لكل يوم و رواه الصّدوق و الذى يمكن أن يستند إليه للثانى أخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا

عبد اللّه ع عن المحرم يركب فى القبه قال ما يعجبنى ذلك إلا أن يكون مريضا و ظاهر هذا الخبر الأفضليه و استدل به بعضهم على التحريم و هو بعيد و منها ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى أظلل و أنا محرم فقال نعم و عليك الكفاره قال فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظلّ و عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الأفضليه و يؤيده أنّ النهى و ما فى معناه غير واضح الدلاله على التحريم فى أخبار أهل البيت ع كما ذكرناه كثيرا فهو حمل قريب بل ليس فيه عدول عن الظاهر و مخالفه للمشهور و ظاهر صحيحه هشام بن سالم فإن قوله ع و هو للنساء جائز بعد منعه عن المحرم يدل على تحريمه على الرجال و الوجه فيه حمل الجواز على الإباحه فإن هذا الحمل غير بعيد فى الأخبار كما لا يخفى على المتصفح و ثانيهما حمل الأخبار المذكوره على التحريم و يحمل قوله ع ما يعجبنى على المعنى الشامل للتحريم و يحمل صحيحه على بن جعفر على أنه كان به عله يتصور من الشمس و فيه أن الظاهر أنه لو كان كذلك لذكر ذلك فى مقام نقل الحكم المذكور أو ذكر الراوى عنه حيث تنقل عمله فى هذا الباب و يحمل صحيحه جميل على أن الترخيص مختص بحال الضروره إذ ليس فى الخبر ما يدل على عموم الترخيص و المسأله عندى محل إشكال و على كل تقدير

فلا ريب فى جوازه عند الضروره مع الفديه و الظاهر أنه لا يعتبر الضروره الشديده كما قاله المفيد و ابن إدريس لما رواه الصّدوق عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الصحيح قال سأل رجل أبا الحسن ع و أنا أسمع عن الظل للمحرم فى أذى من مطر أو شمس أو قال من عله فأمر بفداء شاه يذبحها بمنى و قال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا و ما رواه الكلينى عن محمد

بن إسماعيل بن بزيع فى الصحيح قال كتبت إلى الرضا ع هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل فكتب نعم قال و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى أو مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدى شاه و يذبحه بمنى و عن إبراهيم بن أبى محمود فى الصحيح قال قلت للرّضا ع المحرم يظلل على محمله و يفتدى إذا كانت الشمس و المطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاه و رواه الشيخ فى الصحيح أيضا بتفاوت ما فى المتن و روى الشيخ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الصحيح قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى من مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدى شاه يذبحها بمنى و رواه فى موضع آخر بتفاوت ما فى المتن و عن على بن محمد قال كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا فكتب ع يظلل على نفسه و يهريق دما إن شاء اللّه و اعلم أن الحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حاله النزول الاستظلال

بالسّقف و الشجره و الخباء و الخيمه لضروره و غير ضروره و أسنده فى التذكره إلى العلماء كافه و يدل عليه روايه ابن المثنى السابقه و ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن مسلم عن أبى جعفر الثانى ع أنه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل فقال لا ينبغى أن يستظل فى المحمل و الفرق بينهما أن المرأه تطمث فى شهر رمضان فيقضى الصّيام و لا يقضى الصلاه قال صدقت جعلت فداك و يجوز للمحرم المشى تحت الظّلال نص عليه الشيخ و غيره و قال الشهيد الثانى إنما يحرم يعنى التظليل حاله الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت المحمل و الجمل جاز و هو ظاهر الشهيد و قال المصنف فى المنتهى أنه يجوز للمحرم أن يمشى تحت الظلال و أن يستظل بثوب ينصه إذا كان سائرا و نازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصه لضروره و غير ضروره عند جميع أهل العلم و ظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال فى حال المشى بالثوب إذا جعله فوق رأسه و الاحتياط فى ذلك فإن صحيحه ابن بزيع و إن كان عاما بحسب ظاهر اللفظ إلا أن المتعارف من المشى تحت المحمل أن يكون المحمل على أحد جانبيه و العموم بالنسبه إلى غير الأفراد المتعارفه غير واضح و حينئذ يبقى ما دل على المنع من الاستتار بالشمس و الاستظلال سالما عن المعارض فيلزم اتباعه و اعلم أن ظاهر الأخبار المذكوره تحريم الاستظلال مطلقا و إن كان ثبوت ينصبه و لم يكن فوق رأسه و عن الخلاف ما حاصله أنه لا خلاف فى جواز هذا ثم خص التحريم بما إذا كان فوق رأسه

مثل الكنيسه و العماريه و الهودج إذا كان سائرا و نسب جوازه إلى جماعه من العامه و احتج عليهم بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط و يظهر من الدروس التردد فى الحكم المذكور حيث تردد فى أن تحريم الظل هل هو لفوات الضحا أو لمكان السّر ثم قال الفائده فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس و فيمن يظلل به و ليس فيه و فى الخلاف لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسّه فوق رأسه و قضيته اعتبار المعنى الثانى انتهى و الظاهر أنه يجوز للمحرم أن يستر من الشمس بيده لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض و يدل عليه أيضا روايه المعلى بن خنيس و جعفر بن المثنى السابقتان و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكينا فى يده قال و لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض لكن روى الصدوق عن سعيد الأعرج فى الموثق أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يستر من الشمس بعود أو بيده قال لا إلا من عله و يمكن حمله على الاستحباب و أورد الشهيد فى الدروس الروايه الأخيره ساكتا عليها و لعل ذلك يشعر بتردده فى الحكم المذكور و الحكم المذكور مختص بالرّجل أما المرأه فيجوز لها الاستظلال لا أعرف فى ذلك خلافا و نقل بعضهم الإجماع عليه و يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم و

صحيحه حريز السابقتان و لو زامل الرجل الصحيح

عليلا أو امرأه اختصا بالتظليل دونه لا أعرف فى هذا الحكم خلافا واضحا بين الأصحاب و فى الدروس و فى روايه مرسله عن الرضا ع يجوز تشريك العامل و الأشهر اختصاصه به و يدل على الحكم المذكور قيام المانع من التظليل فى غير المرأه و العليل دونهما نظرا إلى عموم الأخبار التى هى مستند تحريم التظليل و يعضده ما رواه الشيخ فى الصحيح إلى بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر ع إن عمتى معى و هى زميلتى و يشتد عليها الحر إذا أحرمت أ فترى أن أظلل عليها قال ظلل عليها وحدها و رواه الصدوق أيضا عن بكر بنقصان الحر و بزياده و عليها بعد و على و رواه الكلينى أيضا و أما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض رجاله عن الرضا ع قال سألته عن المحرّم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أ له أن يستظل قال نعم فأوله الشيخ باحتمال عود ضمير أ له أن يستظل إلى المريض الذى قد ظلل على أن الروايه مرسله لا تصلح مخصّصا للعمومات السابقه و تغطيه الرّجل رأسه لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب بل قال المصنف فى التذكره يحرم على الرّجل حاله الإحرام تغطيه رأسه اختيارا بإجماع العلماء و مستنده أخبار منها ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع الرّجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم و لا يخمر رأسه و المرأه المحرمه لا بأس أن يغطى وجهها كله و عن حريز فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن محرم غطى

رأسه ناسيا قال يلقى القناع على رأسه و يلبى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۵۹۹

و لا شى ء عليه و ما رواه الصّدوق عن الحلبى فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبى إذا ذكره و فى روايه حريز يلقى القناع و يلبى و لا شى ء عليه و سأله عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال لا بأس بذلك و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع أنه يقول لأبى و شكى إليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال ترى أن أستتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك و عن عبد اللَّه بن ميمون فى الحسن عن الصادق ع عن أبيه ع قال المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهه و إحرام الرجل فى رأسه و رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن ميمون بإسناد آخر حسن عن الصادق ع عن أبيه ع و ما رواه الكلينى عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم و لا تحمر رأسه و المرأه عند النوم لا بأس أن يغطى وجهها كله عند النوم و أما ما رواه الشيخ عن أحمد بن هلال و محمد بن أبى عمير و آمنه بن على القيسى عن على بن عطيه و هو غير ممدوح و لا مقدوح عن زراره عن أحدهما ع قال له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام فحملها الشيخ على حال التضرر بالكشف و فى المنتقى

إن الشيخ يروى بطريقه كثيرا و فى عده مواضع من روايته عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير و فى بعضها عن أحمد بن هلال عن آمنه بن على و ذلك موجب العله إن لم يرجح به الضعف و ينبغى التنبيه على أمور الأول نقل عن جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصه حقيقه أو حكما و المستفاد منه خروج الأذنين كما صرح به الشهيد الثانى و استوجه المصنف فى التحرير تحريم سترهما و يمكن الاستناد فيه بما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما قال لا الثانى قال المصنف ره فى المنتهى يحرم تغطيه بعض الرأس كما يحرم تغطيته لأن النهى عن إدخال الستر فى الوجود يستلزم النهى عن إدخال أبعاضه و فيه تأمّل و قطع فى التذكره بوجوب الفديه لو ستر بعض الرأس و يمكن الاستدلال على تحريم ستر البعض بصحيحه عبد اللّٰه بن سنان السابقه الثالث يجوز وضع عصام القربه على الرأس اختيارا فما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذ استقى قال نعم و رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى الرابع يجوز العصابه للصداع كما قطع به المصنف فى التذكره لما رواه الشيخ عن الكلينى عن معاويه بن وهب فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع و نحوه روى الصدوق عن يعقوب بن شعيب فى الحسن و استدل المصنف فى المنتهى بأنه غير ساتر لجميع العضو

فيكون سائغا كستر النعل ينافى ما ذكره من أن ستر البعض كستر الكل الخامس الأظهر جواز ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه و هو اختيار المصنف فى المنتهى و به قطع فى موضع من التذكره و استشكله فى التحرير و موضع من التذكره و جعل تركه فى الدروس و يدل على الجواز مضافا إلى الأصل و عدم صدق الستر عرفا صحيحتا معاويه بن عمار و الحلبى و روايتا معلى بن خنيس و جعفر بن المثنى السابقتان فى مسأله التظليل و الأحوط التجنب عنه لموثقه سعيد الأعرج السابقه فى مسأله إزاله الشعر السادس ذهب المصنف فى التذكره عدم الفرق فى التحريم بين التغطيه بالمعتاد كالقلنسوه و العمامه أو بغيره كالزنبيل و القرطاس أو خضب رأسه بحناء أو طينه بطين أو حمل على رأسه متاعا أو مكتلا أو طبقا إلى علمائنا و إثباته مشكل إذ ليس فى شى ء من الروايات النهى عن الستر المطلق على أنه لو كان لا يصرف إلى المعتاد و الاحتياط فيما ذكره المصنف و غيره السابع قال المصنف فى التذكره لو توسد بوساده فلا بأس و كذا لو توسّد بعمامه مكوّره لأن المتوسد يطلق عليه أنه مكشوف الرأس عرفا و هو حسن الثامن يجوز للمرأه كشف الرأس فى حال الإحرام لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و قد مر بعض الأخبار الداله

عليه التاسع اختلف الأصحاب فى جواز تغطيه الرّجل المحرم وجهه فالمشهور الجواز بل قال المصنف فى التذكره أنه قول علمائنا أجمع و نقل فى الدروس عن ابن أبى عقيل المنع و أن كفارته إطعام مسكين فى يده و نسب الجواز إلى المبسوط و النهايه و الخلاف و قال الشيخ فى التهذيب

فأما تغطيه الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفاره و متى لم ينو الكفاره لم يجز له ذلك و الأقرب الجواز لنا صحيحه عبد اللّه بن سنان و صحيحتا زراره و حسنه عبد اللّه بن ميمون السابقات و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح أنه سأل أبا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أ يغطى وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم و ما رواه الشيخ عن زراره فى الموثق قال قلت لأبى جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أ يغطى وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم و ما رواه الكلينى عن ابن سنان فى الصحيح عن عبد الملك القمى قال قلت لأبى عبد اللّه ع المحرم يتوضأ ثم يتخلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس و استدل عليه بعضهم بما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه و عن حفص بن البخترى و هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل و قال اضح لمن أحرمت له و فيه تأمّل و كذا فى الاستدلال بما رواه الصدوق عن منصور بن حازم فى القوى قال رأيت أبا عبد اللّه ع و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه تأمّل احتج الشيخ فى التهذيب على لزوم الكفاره بما رواه عن الحلبى فى الصحيح قال المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده قال و لا بأس أن

ينـام على وجهه على راحلته و أجـاب عنه بعضـهم بالحمـل على الاسـتحباب و هو حسن جمعـا بين الأدله و الاحتياط فى التكفير العاشـر ذكر جماعه من الأصـحاب أنه لو غطى رأسه ناسـيا ألقى الغطاء وجوبا و جدد التلبيه استحبابا و وجه الأول أن حكم دوام الغطاء حكم حـدوثه فى التحريم و أما الثانى فعلل بأن التغطيه ينافى الإحرام فاسـتحب تجديد ما ينعقد به و هو التلبيه و يدل على الحكمين صـحيحه حريز و صـحيحه الحلـبى السابقتـان و مقتضـى الروايـتين وجوب التلـبيه عنـد من يقول بـأن الأمر فى أخبـارنا للوجوب لكن لا أعرف أحدا قال بوجوب الحكم المذكور بل قطع ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد بالاستحباب من غير تردد و لا نقل خلاف و تحريم تغطيه الرجل ثابت مطلقا و إن كان بالارتماس لا أعرف فى هـذا الحكم خلافا بين الأصـحاب و المسـتند فيه مضافا إلى صـحيحه حريز السابقه فى مسأله الاسـتظلال ما رواه الشـيخ عن عبد اللّٰه بن سـنان فى الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قـال سـمعته يقول لاـ تمس الريحـان و أنت محرم و لاـ تمس شـيئا فيه زعفران و لاـ تأكـل طعاما فيه زعفران و لا ترتمس فى ماء تـدخل فيه رأسك و عن حريز فى الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا ترتمس المحرم فى الماء و ما رواه الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال لا ترتمس المحرم فى الماء و لا الصائم و عن حريز عمن أخبره عن أبى عبـد اللّٰه ع قال لا ترتمس المحرم فى الماء و المستفاد من صحيحه عبد اللّٰه بن سنان أن المراد بالارتماس إدخال الرأس

فى المـاء و يجوز للمحرم أن يغسـل رأسه و يفيض عليه الماء قاله المصـنف و غيره و عن المصـنف أنه نقل الإجماع عليه و يـدل عليه مـا رواه الصـدوق عن حريز فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع قال إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب على رأسه الماء و يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض و نحوه روى الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع و قريبا منه روى الكلينى عن حريز فى الحسن و عن زراره قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمـد قتل دابه و لا بأس بأن يغتسـل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملبّدا فإن كان ملبـدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام و ما رواه الشـيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع

عن المحرم يغتسـل فقـال نعم يفيض المـاء على رأسه و لا يـدلكه إلى غير ذلك من الأخبار و اعلم أن المشـهور بين الأصـحاب تحريم لبس السـلاح اختيارا على المحرم و لم يذكره المصـنف فى هذا الكتاب و قيل يكره و جعله المحقق أشـبه و نسبه الشهيد إلى النـدره حجه الأول ما رواه الصـدوق و الشـيخ عن عبيـد اللّٰه بن على الحلبى فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع أن المحرم إذا خـاف العـدو فلبس السـلاح فلا كفاره عليه و ما رواه الشـيخ عن عبـد اللّٰه بن سـنان فى الحسن قال سألت أبا عبـد اللّٰه ع أ نحمل السلاح قال إن أخاف المحرم عدوّا أو سرقا فليلبس السلاح و ما رواه الصدوق عن عبد اللّٰه بن سنان

فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال المحرم إذا خاف لبس السلاح و روی الکلینی عن زراره فی الضعیف عن أبی جعفر ع قال لا بأس أن یحرم الرّجل و علیه سلاحه إذا خاف العدو و أجاب عنه المصنف فی المنتهی بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دلیل الخطاب و هو ضعیف عندنا و اعترض علیه بأن هذا المفهوم مفهوم شرط و هو حجه عنده و عند أکثر المحققین لکن یتوجه علیه أن المفهوم

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۰۰

إنما یعتبر إذا لم یظهر للتعلیق فائده أخری ینوی التخصیص و هنا لیس کذلک إذ لا یبعد أن یکون التعلیق باعتبار عدم الاحتیاج إلی لبس السلاح عند انتفاء الخوف أیضا فإن مقتضی روایه الحلبی لزوم الکفاره بلبس السلاح مع انتفاء الخوف و لا نعلم به قائلا و یمکن أن یقال فائده التعلیق بالشرط استحباب ترک اللبس و أفضلیته عند عدم الخوف قیل و یمکن تأویلها بحمل السلاح علی ما لا یجوز لبسه للمحرم کالدرع و البیضه و فیه بعد و القول بالکراهه لا یخلو عن قوه لکن الاحتیاط فی الاجتناب عنه اختیارا أما مع الحاجه و الاضطرار للخوف فالظاهر أنه لا خلاف فی جوازه و نقل بعضهم الإجماع علیه و فرخ الصید و بیضه و الجراد کالصید قد مر تحقیق هذه الأحکام سابقا فلا وجه إلی ذکره هاهنا

و إذا ذبح المحرم صیدا کان میته حراما علی المحرم و المحل علی المشهور بین الأصحاب بل قال فی المنتهی أنه قول علمائنا أجمع و ذهب الصدوق فی من لا یحضره الفقیه إلی أن مذبوح المحرم فی غیر الحرم لا یحرم علی المحل و حکاه الشهید فی الدروس

عن ابن الجنيد و فى المقنعه و لا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم و على المحرم فداؤه حجه الأول ما رواه الشيخ فى الحسن إلى وهب و هو مشترك بين الضعيف و غيره عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته و إذا ذبح الصّيد فى الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام و عن الحسن بن موسى الخشاب فى الحسن بالحسن عن إسحاق و الظاهر أنه ابن عمار الثقه المشترك بين الإمامى و غيره عن جعفر عن أبيه عن على ع قال إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم فإذا ذبح المحل الصّيد فى جوف الحرم فهى ميته لا يأكله محل و لا محرم و فى الصحيح إلى أبى أحمد عمن ذكره عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيقليه فيطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع قال يدفنه قال الشيخ فلو لا أنه جرى مجرى الميّته لما أمر بدفنه بل أمره بأن يطعم المحلين و لم يوجب فداء آخر و فيه تأمّل حجه القول الثانى مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل منه و أنا حلال قال أنا كنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا رحمك اللَّه إن ذلك عليه و عن حريز فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن محرم أصاب صيدا أ يأكل

منه المحل فقال ليس على المحل شی ء إنما الفداء على المحرم و عن معاويه بن عمار فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم و ما رواه الشيخ و الكلينی عن منصور بن حازم فی الصحيح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال فليأكل منه الحلال فليس عليه شی ء إنما الفداء على المحرم و ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين و عن معاويه بن عمار فی الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أصاب المحرم الصّيد فی الحرم و هو محرم فإنه ينبغی له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصابه فی الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء و روى الشيخ معلقا عن حماد بن عيسى و معاويه بن عمار قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا أصاب الرجل الصيد فی الحرم و هو محرم فإنه ينبغی له أن يفديه و لا يأكله أحد و إن أصابه فی الحل فإن الحلال يأكله و عليه الفداء و الشيخ أول هذه الأخبار بوجهين أحدهما أن يكون المراد أنه أصابه المحل و هو حی ثم ذبحه المحل فإنه يجوز له أكله حينئذ و ثانيهما أن يكون المراد إذا قتله يرميه إياه و لم يكن ذبحه فإنه إذا كان الأمر على هذا جاز أكله للمحل دون المحرم و هو أقل تكلفا من الأول و كمال طريق الاحتياط فی أمثال

هـذه المواضع هو إلاـ مثـل و كـذا لو ذبحه المحـل فى الحرم فـإنه ميته لاـ يجوز أكله للمحرم و المحـل اعلم أنه كمـا يحرم على المحرم الصـيد كـذلك يحرم على المحـل فى الحرم صـيد مـا يحرم على المحرم لا أعرف فى ذلك خلافا بين أصـحابنا بل قال المصـنف فى المنتهى أنه مجمع عليه بين العلمـاء كـافه و مسـتنده أخبـار كثيره منهـا ما رواه الصـدوق عن عبـد اللّه بن سـنان فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو أن من سخط اللّه عز و جـل و مـا دخـل من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم و روى الكلينى عن عبـد اللّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قريبا منه و عن

محمد بن مسـلم فى الصحيح عندى أنه سأل أحدهما عن الظبى يدخل الحرم فقال لا يؤخذ و لا يمس لأن اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كـانَ آمِنـاً و عن محمـد بن حمران فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّه عن أبيه ع قـال كنت مع على بن الحسـين بالحرم فرآنى آذى الخطـاطيف قـال لاـ يا بنى لا تقتلهنّ و لا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شـيئا و ما رواه الشـيخ عن على بن جعفر فى الصـحيح قال سألت أخى موسـى ع عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم و ما رواه الشيخ و الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت

أبـا عبـد اللَّه ع عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا فقال لا يمس لأن اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً و ما رواه الشـيخ عن عبد الرحمن بن الحجـاج فى الصـحيح قـال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن فرخين مسـرولين ذبحتهما و أنا بمكه محل فقال لى لم ذبحتهما فقال جاءتنى بهما جاريه قوم من أهل مكه فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفه و لم أذكر أنى بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهمـا فقلـت و كم ثمنهمـا فقـال درهم خير من ثمنهمـا و رواه الصـدوق عن عبـد الرحمن فى الصـحيح بتفـاوت فى المتن فى مواضع و رواه الكلينى أيضا و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لأن اللَّه عز و جل يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً و عن زراره فى الصـحيح أن الحكم سأل أبا جعفر ع عن رجل أهـدى له فى الحرم حمامه مقصوصه فقال أنتفها و أحسن غلفها حتى إذا اسـتوى ريشـها فخل سبيلها و ما رواه الكلينى عن زراره فى الحسن بإبراهيم بحسب الظاهر لكن التأمّل يقتضـى سـقوط واسـطه و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قـال سـألته عن ظبى دخـل الحرم قـال لا ـ يؤخـذ و لا يمس إن اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً و عن الحلبى فى الصحيح قال سئل أبو عبد اللَّه ع عن صيد رمى فى الحل ثم أدخل الحرم و هو حى قال إذا دخل الحرم و هو حى فقد حرم لحمه و إمساكه و قال لا

تشتره فى الحرم إلا مـذبوحا قد ذبح فى الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس و روى الكلينى عن الحلبى فى الصـحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه سـئل عن الصـيد يصـاد فى الحـل ثم يجـاء به إلى الحرم و هو حى فقـال إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه فلا تشترين فى الحرم إلا مـذبوحا ذبـح فى الحل ثم جى ء به إلى الحرم مـذبوحا فلا بأس للحلال و ما رواه الصـدوق عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فيمن أصاب صيدا فى الحرم قال إن كان مستوى الجناح فليخل عنه و إن كان غير مستو نتفه و أطعمه و أسـقاه فإذا اسـتوى جناحاه خلى عنه و ما رواه الكلينى عن عبد اللَّه بن سـنان فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع لا يذبـح الصـيد فى الحرم و إن صـيد فى الحل و رواه الصـدوق عن عبـد اللَّه بن سـنان عنه ع فى الصـحيح و عن بكير بن أعين فى الحسن عن أحـدهما ع فى رجـل أصـاب ظبيـا فى الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شـى ء عليه و إن كان أمسـكه حتى مات عنـده فى الحرم فعليه الفداء و روى نحوا منه عن ابن بكير فى الضـعيف عن أحدهما و فيه بدل ظبيا صـيدا و عن الحلبى فى الصـحيح و الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم الحديث و قد مر فى بحث تحريم الصيد على المحرم و يدل عليه أيضا

حسنه حريز السابقه فى تحريم قطع الشجر و الأخبار الآتيه الداله على ثبوت الكفاره و غير ذلك من الأخبار إذا عرفت هذا فاعلم أنه لو ذبح المحل صيدا فى الحرم كان ميته حراما على المحل و المحرم لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه و مستنده من جهه الأخبار مضافا إلى غير واحد من الأخبار المذكوره ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى

حمام ذبح فى الحل قال لا يأكله محرم و إذا دخل مكه أكله المحل بمكه و إذا دخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا تأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه و ما رواه الصدوق عن هشام بن عبد ربه فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أ ما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه و ما رواه الكلينى عن مسمع بن عبد الملك فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفه جاءته من قبل الحرم و سألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فيحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميّته و عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ غذاءنا فأخذ طيارا من الحرم فذبحها و طبخها فأخبرت أبا عبد اللّٰه ع فقال ادفنها و افد كل طائر منها و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت

أبا عبد اللّه ع عن محرم أصاب صيدا و أهدى إلى مأمنه قال لا إنه صيد فى الحرم و عن ابن سنان بإسناد فيه جهاله قال قلت لأبى عبد اللّه ع إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقرّبوها فى الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك قال نعم كله و أطعمنى و هل يجوز صيد حمام الحرم فى الحل اختلف الأصحاب فى ذلك و للشيخ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۱

قول بالتحريم و قول بعدمه و مستند التحريم صحيحه على بن جعفر السّابقه و عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع فى رجل حلّ رمى الصيد فى الحل فتحامل الصّيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميّته و عن أبى عمير فى الصحيح عن خلاد السرى «حماد السندى» عن أبى عبد اللّه ع فى رجل ذبح حمامه من حمامه الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال فيدفنه و رواه الكلينى فى الحسن عن ابن أبى عمير عن حماد عن أبى عبد اللّه ع و رواه ابن بابويه عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن حماد عنه ع و لو ذبحه أى الصّيد المحل فى الحل جاز للمحل أكله فى الحرم لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه مضافا إلى الأصل السّالم عن المعارض صحيحتا الحلبى و صحيحه منصور بن حازم المتقدمه و ما رواه الصّدوق عن الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع الصّيد يصاد فى الحل وفد عن أبى عبد اللّه ع قال لا تشترين فى

الحرم إلّا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جى ء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به فحلال و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن أبى يعفور فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع الصّيد يصاد فى الحل و يذبح فى الحل و يدخل الحرم و يؤكل قال نعم لا بأس و فى الصحيح إلى الحكم بن عتيبه الضعيف قال قلت لأبى جعفر ع ما تقول فى حمام أهلى ذبح فى الحل و أدخل الحرم فقال لا بأس بأكله لمن كان محلا و إن كان محرّما فلا و إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه و أمّا ما رواه الشيخ عن منصور فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع أهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلنا فقال لا ترى أهل مكه بأسا قلت فأىّ شى ء تقول أنت قال عليهم ثمنه فقال الشيخ ليس فى هذا الخبر إنّ الطّير ذبح فى الحل أو الحرم فيحمل على أنّ ذبحه كان فى الحرم لئلّا ينافى ما سلف و يأتى من الأخبار و هو حسن و روى الكلينى فى القوى و الصدوق فى الحسن عن منصور نحوا من الخبر المذكور و يقدّم قول مدعى إيقاع العقد فى الإحلال لكن ليس للمرأه المطالبه بالمهر لو أنكرته أى الوقوع فى الإخلال اعلم أنّه إذا اتفق الزوجان على وقوع العقد فى حال الإحرام بطل العقد و سقط المهر قبل الدّخول سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالتفريق لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدلّ عليه عموم الأخبار السّابقه الدّاله على بطلان النكاح الواقع فى حال الإحرام قالوا و إن دخل بها و هى جاهله يثبت

لهـا مهر المثل بما اسـتحل من فرجها و فرق بينهما مؤبّـدا مع العلم و مع الجهل إلى أن يحصل الإحلال و لو اختلفا فى وقوعه فى حال الإحلال أو الإحرام فقـد حكم المصـنف و غيره بأن القول قول من يدعى وقوعه فى حال الإحلال و وجّهوه بأمرين أحدهما أن أفعـال المسـلمين محموله على الصـحه و ثانيهما أنّهما اتفقا على حصول أركان العقـد و اختلفا فى أمر زائـد على ذلك و هو وقوعه فى حال الإحرام و الأصل عـدمه و فى التوجيهين تأمّل أمّا الأوّل فلأنّه لم يثبت عنـدى دليل واضح على أن كل فعل صدر عن المسـلم لا بـدّ من حملها على الصـحّه بمعنى اسـتتباع الآثار الشـرعيه نعم هى من المقـدّمات السّابقه عنـد الفقهاء الدائره على ألسـنتهم فإن كانت هـذه المقـدمه إجماعيه فذاك و إلّا كان للنظر فيه مجال و اعترض بعضـهم على هذا التوجيه بأنّه إنّما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل فى حال الإحرام عالما بفساد ذلك مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصّحه و أمّا الثانى فلأن كلّا منهما يدّعى وصـفا زائدا على أركان العقد ينكره الآخر فترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مرجح على أنا قد أشرنا مرارا إلى أنه لا دليل على اعتبار مثل هذه الأصول فى إثبات الأحكام الشـرعيّه و يحتمل اعتبار التأخر الزمانى نظرا إلى أنّ الأصل تأخر الحادث عنـد من يعمل بأمثال هـذه الأصول و يحتمل الحكم بفساد العقـد مطلقا لثبوت عـدم الزوجيه فيستصـحب حكمه إلى أن يثبت سـبب الزوجيّه و بالجمله المسأله عنـدى محلّ إشـكال ثم لا يخلو إمّا أن يكون منكر وقوع العقـد فى حال إحلال الزوج أو الزوجه فإن كان المنكر الزوج فإن

كان النزاع بعد الدخول كان لها تمام المهر عند الأصحاب لا

أعرف فى ذلك خلافا بينهم و إن كان قبل الدخول فقال الشيخ لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع الوطى قال المحقق و لو قيل لها المهر كلّه كان حسنا و صحّحه بعض المتأخرين نظرا إلى اقتضاء العقد ثبوت المهر و التنصيف على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع النّص و الوفاق و هو الطلاق فلا ينسحب فى غيره إلّا بدليل و إن كان المنكر الزوجه لم يكن لها المطالبه بالمهر قبل الدّخول لاعترافها بما يقتضى عدم الاستحقاق و أمّا بعد الدخول فيطالب بأقل الأمرين من المسمى و مهر المثل مع جهلهما كذا ذكر غير واحد من الأصحاب و ذكروا أنّ قبول قول مدّعى الصّحه مع يمينه إنّما يكون بحسب الظاهر و يجب على كل واحد فيما بينه و بين اللّه تعالى العمل بمقتضى الحق فى الواقع و لو أوقعه أى العقد الوكيل المحلّ حال إحرام الموكّل بطل العقد هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب بل قال فى المنتهى لو وكّل محلّ محلّا فى التزويج فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكّل لم يصحّ النكاح سواء حضره الموكل أو لم يحضره و سواء علم الوكيل أو لم يعلم و احتج عليه بأن الوكيل نائب عن الموكّل فكان الفعل فى الحقيقه مستندا إليه و هو محرّم و للتأمّل فيه مجال و يجوز مراجعه المطلقه الرجعيه فى حال الإحرام لا أعرف فى ذلك خلافا بينهم للأصل السّالم عن المعارض لأنّ الرجوع ليس ابتداء نكاح فلا يشمله ما دلّ على المنع من التزويج فى حال الإحرام و لا فرق فى ذلك بين المطلقه تبرعا و المختلعه إذا رجعت فى

البذل و يجوز شراء الإماء فى حال الإحرام لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدلّ عليه الأصل السّالم عن المعارض و ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع قال نعم و إطلاق النص و كلامهم يقتضى عدم الفرق بين ما إذا قصد بشرائهنّ الخدمه أو التّسرى و إن حرمت المباشره فى حال الإحرام و عن الشهيد الثانى تحريم الشراء لو قصد به المباشره و احتمل بطلان الشراء و قوى العدم نظرا إلى أنّ النهى فى المعاملات لا يستلزم الفساد و الأقوى عدم حرمه الشراء أيضا بل مجرد العزم على المباشره فتدبّر و يقبض على أنفه لو اضطرّ إلى أكل طعام فيه طيب أو اضطرّ إلى لمسه قد مرّ تحقيق هذه المسأله سابقا عند شرح تحريم الطيب و لو فقد غير السراويل لبسه لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا يلبس ثوبا له إزار و أنت محرم إلّا أن تنكسه و لا ثوبا تتدرعه و لا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلّا أن لا يكون لك نعل و لا فديه فى لبسه فى الحاله المذكوره على ما صرّح به المصنف فى التذكره و المنتهى للأصل السّالم عن المعارض و لا يزر الطيلسان لو اضطر إليه عرفه بعض الأصحاب بأنّه ثوب منسوج محيط بالبدن و مقتضى العباره عدم جواز لبسه اختيارا و قد صرّح المصنف فى عده من كتبه بجواز لبسه اختيارا و كذا

الشـهيد فى الدروس و هو ظاهر المحقق و هو أقرب للأخبار الدالّه عليه منها ما رواه الصدوق ره عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبـد اللَّه ع فى المحرم يلبس الطيلسـان المزور قال نعم فى كتاب على ع لا تلبس طيلسانا حتى تحلّ أزراره و قال إنّما كره ذلك مخافه أن يتزره الجاهل عليه فأمّا الفقيه فلا بأس بلبسه و ما رواه الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المحرم يلبس الطيلسـان المزور فقـال نعم فى كتاب على ع لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحـدّثنى أبى إنما كره ذلك مخـافه أن يتزره الجاهـل عليه و عن الحلبى فى الحسن بـإبراهيم بن هـاشم عن أبى عبـد اللَّه ع مثـل ذلـك و قـال إنّما كره ذلك مخافه أن يتزره الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه و يحول القمله إلى موضع آخر من بدنه للأصل و ما رواه الشـيخ عن معاويه بن عمـار فى الموثق على الظاهر قال المحرم يلقى عنه الـدّواب كلّها إلّا القمله فإنّها من جسـده فإن أراد أن يحول قمله من مكان إلى مكان فلا يضـره و إطلاق النص و كلام الأصـحاب يقتضـى عـدم تقييد جواز النقل بمكان آخر أو مساو للاوّل و قيّده بعض المتأخرين بذلك و لا وجه له

و لا يبعد أن يقال بالمنع من وضعه فى مكان يكون معرضا للسقوط لأنّه يئول إلى الإلقاء و يلقى الحلم و القراد الحلم بفتح الحاء و اللّام واحـده حلمه بالفتـح أيضـا القراد العظيم و المشـهور بين الأصـحاب جواز إلقائهما عن نفسه و عن بعيره و قال الشـيخ فى التهذيب و لا بأس أن يلقى المحرم

القراد عن بعيره و ليس له أن يلقى الحلمه حجه الأول أصاله الإباحه و ما رواه الكلينى و الصّدوق عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع أ رأيت إن وجدت علىّ قراد أو حلمه أطرحها قال نعم و صغار لهما أنهما رقيا فى غير مرقاهما و روى الشيخ عن عبد اللّه فى الصحيح بأدنى تفاوت فى العباره و ليس فى هذا الخبر دلاله على جواز

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۲

إلقائهما من البعير احتج الشيخ فى التهذيب على التفصيل الذى ذكره بما رواه عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللّه ع قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى القمله و رواه الصدوق عن معاويه فى الصحيح و روى عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن القراد ليس من البعير و الحلمه من البعير و روى الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال إن القراد ليس من البعير و الحلمه من البعير بمنزله القمله من جسدك فلا تلقها و ألق القراد و روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمه و روى الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم و لا ينزع الحلمه و روى الصدوق عن أبى بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمه من البعير فقال لا هى بمنزله القمله من جسدك و المرأه تسفر عن وجهها و يجوز أن تلقى القناع من رأسها إلى طرف أنفها

لا- أعلم خلافا بين الأصحاب فی أنه لا یجوز للمرأه تغطیه الوجه بل قال فی المنتهی إنه قول علماء الأمصار و الأصل فی الحکم بالتحریم مضافا إلی ما روی عن النبی ص إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأه فی وجهها من طریق الخاصه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّٰه ع قال مر أبو جعفر بامرأه متنقبه و هی محرمه فقال أحرمی و أسفری و أرخی ثوبک من فوق رأسک فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک فقال رجل إلی أین ترخیه فقال تغطی علیها قال قلت یبلغ فمها قال نعم و قال أبو عبد اللّٰه ع المحرمه لا تلبس الحلیّ و لا الثیاب المصبغات إلا صبغا لا یروع و ما رواه الصدوق عن عبد اللّٰه بن میمون فی الحسن عن الصادق عن أبیه ع قال المحرمه لا- تتنقب لأن إحرام المرأه فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه و روی الکلینی فی الحسن بإبراهیم عن عبد اللّٰه بن میمون نحوه و روی الکلینی عن أحمد بن محمد فی الضعیف عن أبی الحسن قال مر أبو جعفر ع بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها و روی ابن بابویه مرسلا بتفاوت ما فی العباره عن أبی عتیبه فی الضعیف قال سألت أبا جعفر ع ما یحل للمرأه أن تلبس عن الثیاب و هی محرمه قال الثیاب کلها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر الحدیث و یدل علی رجحان ترکه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن عیص بن القاسم فی الصحیح عنه قال قال أبو عبد اللّٰه ع المرأه المحرمه تلبس ما شاءت

من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما يبصر و ما رواه الصّدوق عن يحيى بن العلاء عن أبى عبد اللّه ع أنه كره للمحرمه البرقع و القفازين و ينبغى التنبيه على أمور الأول ذكر جماعه من الأصحاب أنه لا فرق فى التحريم بين التغطيه بثوب و غيره و استشكله بعض المتأخرين الثّانى الظاهر أنه يجوز لها وضع يدها على وجهها و ثوبها عليها للأصل و عدم شمول الأدله التى هى مستند المنع لذلك الثالث قال فى الدروس يعارض المرأه وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطيه الوجه و ستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس و هما متنافيان فالأولى تقديم حق الرأس احتياطا فى الستر و لحصول مسمى الوجه بفوات الجزء اليسير و قريب منه فى التذكره و علله بعضهم بأسبقيّه حق الصلاه و فى أكثر هذه التعليلات نظر و الوجه أن يقال المستفاد من الروايات حصول الستر على وجه لا يقدح فيه فوات الجزء اليسير الرابع يجوز للمحرمه سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها و نسبه فى التذكره إلى علمائنا أجمع و عامه أهل العلم و قال فى المنتهى لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرّجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها و لا نعلم فيه خلافا و يدل عليه مضافا إلى صحيح زراره السابقه فى شرح تغطيه الرأس للرجال و ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه قال تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا

كانت راكبه و عن زراره فى الصحيح عن أبى عبد الله

ع قال المحرمه تسدل ثوبها إلى نحرها و عن حريز فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن قال الصّدوق و سأله سماعه إلى أن قال و إن مر بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستر بيدها من الشمس و روى عن عائشه كان الركبان يمرّون بنا و نحن محرمات مع رسول اللّٰه ص فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا و يستفاد من غير واحد من هذه الروايات جواز السدل إلى النّحر و إطلاق هذه الروايات يقتضى عدم اعتبار مجافاه الثوب عن الوجه و به قطع المصنف فى المنتهى و نقل عن الشيخ أنه أوجب مجافاه الثوب عن الوجه بخشبه و شبهها بحيث لا يصيب البشره و حكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها و لم تنزله بسرعه و لم أطلع على دليل على الحكمين و نسب الشهيد فى الدروس اعتبار المجافاه إلى الشهره و يظهر منه نوع تردد فيه و استشكله المصنف فى التذكره و استدل بعضهم على عدم اعتبار المجافاه بأن اعتبارها غير مذكور فى الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشره من الإصابه فلو كان شرطا لبين لأنه موضع الحاجه و هو حسن ثم على تقدير القول بعدم اعتبار المجافاه فالمراد بتغطيه الوجه المحرمه إما أن يكون تغطيه بالنقاب خاصه أو تغطيه بدون البدل و الأول لا يلائم كلام من عد النقاب من المحرمات بعد عده التغطيه منها كالشهيد فى الدروس و كذا لا يلائم ما سيجى ء فى كلام المصنف من

الحكم بكراهيه النقاب للمرأه

و يكره

لبس السلاح اختيارا قد مر تحقيق هذه المسأله فى ذيل شرح محرمات الإحرام و يكره أيضا الإحرام فى السواد عند الأكثر و عن الشيخ فى النهايه لا يجوز الإحرام فى الثياب السود و عن ابن إدريس أن معناه أنه مكروه لا أنه محظور و عن المبسوط فإن كانت غير بيض كانت جائزا إلا إذا كانت سودا فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو تكون مصبوغه مثل الزعفران و المسك و هو يعطى التحريم و هو منقول عن ابن حمزه احتج المصنف على الكراهيه بأنها ثياب أهل النار فلا يقتدى بهم و بما رواه الصدوق و الكلينى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبى عبد اللّه ع يحرم الرّجل فى الثوب الأسود قال لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن فيه الميّت و الروايه غير نقيه و الكراهه غير بعيده نظرا إلى المسامحه فى أدله السنن و لا ريب فى أفضليه البيض لما مر سابقا و المعصفر قال المصنف فى موضع من المنتهى لا بأس بالإحرام فى ثوب أخضر أو غيره من الألوان عدا السواد فى آخر لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا و استدل على الكراهه بما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد اللّه ع أخى و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسّل ألبسه و أنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس و روى الكلينى فى الصحيح إلى عبد اللّه بن هلال نحوا منه و الصدوق عن الكاهلى نحوا منه و عن عامر بن جذاعه أنه سأل

أبا عبد اللّه ع عن مشبعات الثياب يلبسها المرأه المحرمه فقال لا بأس إلى المقدم المشهور و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق و فيه باعتبار المفهوم نوع إشعار بكراهيه غير المصبوغ بمشق و روى الصدوق عن ابن مسكان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن يحرم الرّجل فى مصبوغ بمشق و روى الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح على الظاهر قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان على ع معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمر عليه عمر فقال يا أبا الحسن ع ما هذان الثوبان المصبوغان فقال علىّ ع ما نريد أحدا يعلمنا بالسنه إنما هما ثوبان صبغا بالطين و روى الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به و عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل يلبس لحافا ظاهرته حمراء و باطنته صفراء و قد أتى به سنه أو سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا و لا بأس بالإحرام فى الثوب الأخضر لما رواه الكلينى و الشيخ عنه و ابن بابويه عن خالد بن أبى العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر ع و عليه رداء أخضر و هو محرم و رواه الكلينى عن عمار بن موسى فى الموثق و روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن ع عن

الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و أحرم فيه قال لا بأس به و عن الحسين بن أبى العلاء فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا إذا ضربت إلى البياض فلا بأس به و رواه الكلينى أيضا فى الحسن و الصدوق فى الضعيف و يكره أيضا الإحرام فى الوسخه لما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح و الصدوق عنه فى الصحيح عندى عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ فقال لا و لا أقول إنه حرام و لكن تطهره أحب إلى و طهوره غسله و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و إن توسخ إلا أن يصيبه جنابه أو شى ء يغسله و روى الشيخ معلقا عن محمد بطريقه عن أحدهما ع قال لا يغسل الرّجل ثوبه الحديث و روى الشيخ أيضا عن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قوله و لا يغسل الرّجل إلى آخر الخبر و روى الشيخ فى الصحيح عن العلاء بن

رزين قال سئل أحدهما ع عن الثوب الوسخ أ يحرم فيه المحرم فقال لا و لا أقول إنه حرام و لكن تطهره أحب إلى و طهره غسله و الظاهر سقوط واسطه فى الإسناد لأن العلاء يروى عن الصادق فلا يوافق ذلك قوله عن أحدهما و كان الواسطه الساقطه محمد بن مسلم بقرينه الخبر السابق و يكره أيضا الإحرام فى الثياب المعلمه أى المشتمله على علم و هو لون يخالف لونه ليعرف به يقال أعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء

للفاعل و الثوب معلم بسكون العين و فتح اللام و قد قطع جماعه من الأصحاب منهم المحقق المصنف بكراهيه الإحرام فيه و مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره و يدل على الجواز ما رواه ابن بابويه عن الحلبى فى الصحيح قال سألته يعنى أبا عبد اللّٰه ع الرجل يحرم فى ثوب له علم قال لا بأس به و عن ليث المرادى أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرّجل قال نعم إنما يكره الملحم و رواه الكلينى عن ليث فى الضعيف و عن أبى الحسن النهدى قال سئل أبو عبد اللّٰه ع و أنا حاضر عن المرأه تحرم فى العمامه و لها علم قال لا بأس و يكره أيضا الحناء للزينه اختلف الأصحاب فى استعمال الحناء للزينه فى حال الإحرام فذهب الأكثر إلى كراهيته و استوجه المصنف فى المختلف التحريم و اختاره الشهيد الثانى و حكم الشيخ فى التهذيب بجوازه و بأن اجتنابه أفضل و لم يقيده بالزينه و عدمها حجه الكراهه ما رواه الشيخ عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى أن يفعل ذلك و الروايه و إن كان ظاهرها الكراهيه لكن لا يدل على ثبوت ذلك بعد الإحرام و الأولى الاستدلال بما رواه عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الحناء فقال المحرم

ليمسّه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس و استجود بعض المتأخرين القول بالتحريم استنادا إلى التعليل المذكور فى صحيحه حريز و قد مر فى مسأله الاكتحال و نحوه فى حسنه حريز السابقه هناك و صحيحه حريز و صحيحه حماد السابقتين فى مسأله النظر إلى المرأه و فيه تأمّل و كيف ما كان فلا ريب فى كون اجتنابه أحوط و إن كان إثبات التحريم لا يخلو عن إشكال و ذكر الشهيد الثانى أنه لو اتخذه للسنه فلا تحريم و لا كراهيه و الفارق القصد و يمكن المناقشه بأن قصد السنه لا يخرجه عن صدق مسمى الزينه و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى الحناء قبل الإحرام إذا قاربه فالمشهور إلى الكراهيه و فى الدروس بعد أن نقل الخلاف فى استعماله للزينه و حكم ما قبل الإحرام إذا قاربه حكمه و حكم الشهيد الثانى فى الروضه بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا أبقى أثره عليه و يدل على الكراهيه روايه أبى الصباح المتقدمه و المستفاد منها ثبوت الحكم حين إراده الإحرام و يكره أيضا فى حال الإحرام النقاب للمرأه هذا ينافى ما سبق من الحكم بتحريم تغطيه المرأه وجهها و لعل المراد بالنقاب السدل الجائز لكن إثبات كراهته لا يخلو عن إشكال إذ لا أعرف له مستندا و قيل المراد بالنقاب شد الفم كاللثام إلا أنه يستعمل اللثام فى الرجال و ذاك فى النساء و بالجمله كلام المصنف لا يخلو عن إجمال و تردد المحقق فى تحريم النقاب للمرأه بعد حكمه بتحريم تغطيه الوجه لها و قال بعض المتأخرين تحريم النقاب للمرأه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا و قد مر تحقيق المسأله

سابقا و يكره أيضا للمحرم الحمام لما رواه الشيخ عن عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن المحرم و يدخل الحمام قال لا يدخل و النهى فيها محمول على الكراهه لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك و لكن نقل المصنف فى التذكره إجماع علمائنا على عدم التحريم و يستفاد من هذه الروايه رجحان ترك الدلك فى الحمام و يدل على رجحان تركه مطلقا ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه و

لا يدلكه لكن الروايه مخصوصه بدلك الرأس و عد فى الدروس من المكروه الدلك من غير الحمام و لو فى الطهاره و غسل الرأس بالسدر و الخطمى و المبالغه فى السواك فى دلك الوجه و الرأس فى الطهاره و الهذر من الكلام و الاغتسال للتبرد و نقل عن الحلبى تحريمه و يكره أيضا للمحرم استعمال الرياحين للأصحاب فيه قولان أحدهما التحريم و هو ظاهر المفيد و اختاره المصنف فى المختلف و صححه بعض المتأخرين و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن إدريس إلى الكراهه و هو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد حجه التحريم صحيحه حريز و مرسلته السابقتان فى مسأله تحريم الطيب على المحرم و ما رواه الكلينى عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تمس ريحانا و أنت محرم و لا شيئا فيه زعفران و لا تطعم طعاما فيه زعفران و الجواب عدم وضوح دلاله

الأمر فی هذه الأخبار علی التحریم کما أشرنا إلیه مرارا مع أن الأصل ینفی التحریم و ربما یجعل انضمام مطلق الطیب فی صحیحه حریز قرینه علی الاستحباب حیث ثبت اختصاص التحریم بالأنواع الأربعه منه کما مر بیان ذلک سابقا احتج الشیخ بما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا بأس أن تشم الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشح و أشباهه و أنت محرم و للقائل بالتحریم أن یجیب بأن هذه الأشیاء علی تقدیر صدق الریحان علیها یکون مستثنی و لیس المراد بأشباهه ما کان مثله فی حسن الرائحه حتی یثبت التعارض کلیه بل الظاهر أن المراد بها ما کانت من نبت الصحراء مما لا ینبت الآدمیون و یحتمل أن یراد به ما هو أخص من ذلک و الظاهر استثناء هذه الأشیاء عن حکم الکراهه أیضا ثم إن قلنا بتحریم شم الریاحین فالظاهر عدم ثبوت الکفاره فیه للأصل السالم عن المعارض و یکره أیضا للمحرم تلبیه المنادی بأن یقول فی جواب من ینادیه لبیک و قال الشیخ و لا یجوز للمحرم أن یلبی من دعاه ما دام محرما بل یجیبه بکلام غیر ذلک و یدل علی رجحان ترکه ما رواه الکلینی عن حماد بن عیسی فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع قال لیس للمحرم أن یلبی من دعاه حتی یقضی من إحرامه قلت کیف یقول قال یقول یا سعد و رواه الشیخ عن حماد فی الصحیح أیضا بتفاوت ما فی المتن و لما روی عن الصادق ع یکره للرجل أن یجیب بالتلبیه إذا نودی و یدل علی عدم التحریم الأصل مضافا إلی ما رواه الصدوق عن جابر عن

أبی جعفر ع قال لا بأس أن یلبی المجیب و اعلم أن الشهید فی الدروس حکم بکراهیه الاحتباء للمحرم و فی المسجد الحرام و بکراهه المسارعه للمحرم أیضا خوفا من جرح أو سقوط شعر و لعل مستند الأول ما رواه الکلینی عن حماد بن عثمان عن أبی عبد اللَّه ع قال یکره الاحتباء للمحرم و فی المسجد الحرام و مستند الثانی ما رواه عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه أبی الحسن ع قال سألته عن المحرم یسارع قال لا یصلح له مخافه أن یصیبه جراح أو یقع بعض شعره قال ابن الأثیر الاحتباء هو أن یضم الإنسان رجلیه إلی بطنه بثوب یجمعهما مع ظهره و یشده علیهما و قد یکون الاحتباء بالیدین

المطلب الرّابع فی الکفّارات

اشاره

و فیه مقامان

المقام الأوّل فی کفاره الصید

فی النعامه بدنه هذا الحکم فی الجمله لا- خلاف فیه بین أصحابنا و وافقنا علیه أکثر العامه و یستفاد من کلام جماعه من أهل اللغه اختصاص البدنه بالأنثی فلا یجزی الذکر و قیل بالإجزاء و هو اختیار الشیخ و جماعه من الأصحاب و یدل علی الأول ما رواه الصّدوق عن زراره و محمّد بن مسلم فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فی محرم قتل نعامه قال علیه بدنه فإن لم یجد فإطعام ستین و إن کانت قیمه البدنه أقل من طعام ستین مسکینا لم یکن علیه إلا قیمه البدنه و ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال فی قول اللَّه عز و جل فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فی النعامه بدنه و فی حمار وحش بقره و فی الظبی شاه و فی البقره بقره و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح قال قال أبو عبد اللَّه ع فی الظبی شاه و فی البقره بقره و فی الحمار بدنه و فی النعامه بدنه و فیما سوی ذلک قیمته و ما رواه الکلینی عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال قلت له المحرم یقتل نعامه قال علیه بدنه من الإبل قلت یقتل حمار وحش قال علیه بدنه قلت فالبقره قال بقره و سیجی ء بعض الأخبار الداله علیه أیضا وجه الدلاله أن المستفاد من کلام أهل اللغه أن البدنه مختصه بالأنثی و ذکر بعض الأصحاب أن البدنه هی الأنثی التی کمل لها خمس سنین و دخلت فی السادسه حجه من جوز الذکر دعوی إطلاق اسم البدنه علیه کما یظهر من کلام

بعض أهل اللغه و ما رواه الشيخ عن أبى الصباح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن قول اللّٰه عز و جل فى الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ قال فى الظبى شاه و فى حمار الوحش بقره و فى النعامه جزور و الجزور يشمل الذكر و الأنثى و يفهم من كلام المصنف فى المنتهى أن البدنه و الجزور واحد حيث قال قد ثبت أن جماعه من الصحابه حكموا فى النعامه ببدنه و هو قول علمائنا أجمع فمن قتل نعامه و هو محرم وجب عليه جزور و توقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت يقتضى ترجيح القول الأول و اعلم أنه حكى عن المصنف فى التذكره أنه اعتبر المماثله بين الصيد و فدائه ففى الصغير إبل فى سنه و فى الكبير كذلك و فى الأنثى أنثى و فى الذكر ذكر و إطلاق الروايات يدفعه أو يفض ثمن البدنه على البر و يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع و الفاضل له و لا يلزم التمام لو أعوز عند العجز عن البدنه هذا منقول عن الشيخ و ابن إدريس و ابن البراج و عن ابن بابويه

و ابن أبى عقيل و المفيد و السيّد المرتضى و سلار فإن لم يجد البدنه فإطعام ستين مسكينا و عن أبى الصباح فإن لم يجد البدنه فقيمتها فإن لم يجد فنصف القيمه على البر و صام عن كل نصف صاع يوما و يدلّ على الأوّل ما رواه الشيخ عن أبى عبيده فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا أصاب المحرم الصّيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب

فيه الصّـيد قوم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت الـدّراهم طعامـا لكـلّ مسـكين نصف صـاع فـإن لـم يقـدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما و روى الكلينى عن أبى عبيده فى الصّـحيح نحوا منه و ما رواه الشـيخ عن محمد بن مسـلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن قوله أَوْ عَـدْلُ ذلِكَ صِـياماً قال عـدل الهـدى ما بلغ يتصـدّق به فإن لم يكن عنـده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام ستين مسكينا و قال و إن كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا و إن كان قيمه البدنه أقل من طعام ستين مسـكينا لم يكن عليه إلّا قيمه البـدنه و الروايه الثانيه لا ينفى القول الثالث و يـدلّ على الثانى ما رواه الصدوق عن عبـد اللّه بن مسـكان عن أبى بصـير فى الصـحيح عندى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال عليه بدنه قلت فإن لم يقدر قال يطعم ستين مسـكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدّق به ما عليه قال فليصم ثمانيه عشر يوما قلت فـإن أصـاب بقره مـا عليه قـال عليه بقره قلت فـإن لم يقـدر قال فليطعم ثلاثين مسـكينا قلت فإن لم يقـدر على ما يتصـدّق به قال فليصم تسـعه أيّام قلت فإن أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاه قلت فإن لم يجـد قال فعليه إطعام عشـره مساكين قلت فإن لم يجد ما يتصـدق به قال فعليه صـيام ثلاثه أيّام و رواه الشـيخ عن ابن مسـكان عن أبى بصـير فى الموثق عن أبى عبـد اللّه ع قال سألته عن محرم أصاب نعامه

قـال علیه بـدنه و سـاق الکلام بنحو مما فی روایه الفقیه إلی أن قال قلت فإن أصاب بقره أو حمار وحش ما علیه قال علیه بقره و ساق الکلام إلی آخره بنحو مما فی روایه الفقیه و رواه الکلینی عن أبی بصـیر بإسـناد ضـعیف نحوا مما فی الفقیه و زاد بعد قوله فلیصم ثمانیه عشر یوما و الصّدقه مدّ علی کلّ مسـکین و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّه من أصاب شـیئا فداؤه بدنه من الإبل فإن لم یجد ما یشتری بدنه فأراد أن یتصدّق فعلیه إطعام ستین مسـکینا لکلّ مسکین مدّا فإن لم یقـدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوما مکان کلّ عشـره مساکین ثلاثه أیّام و من کان علیه شـی ء من الصّـید فداؤه بقره فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسـکینا فإن لم یجد فلیصم تسعه أیّام و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین فمن لم یجـد فصـیام ثلاثه أیّام و الترجیـح للقول الأوّل لأن الأخبار الـدّاله علیه بمنزله المفصل فیکون حاکمه علی ما لیس بهذه المثابه و اعلم أن الخلاف فی هذه المسأله سـیتحقق فی موضع آخر و هو أن قدر ما یطعم لکلّ مسکین نصف صاع أو مدّ و الأوّل مذهب جماعه من الأصحاب منهم المصنف و هو أشهر القولین و الثانی منقول عن ابن بابویه و ابن أبی عقیل و یدلّ علی الأول صحیحه أبی عبیـده و علی الثانی صـحیحه معاویه بن عمار و صـحیحه أبی بصـیر المتقـدمتان و الترجیح للعمل بهما و حمل صـحیحه أبی عبیده علی الاستحباب و یؤیده ما رواه الکلینی عن ابن بکیر فی

الموثق عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّٰه ع فى قول اللّٰه عز و جل أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً قال ثمن قيمه الهدى طعاما ثم يصوم لكلّ مدّ يوما فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه و اعلم ليس فى الروايات تعيين لإطعام البر و لهذا اكتفى الشهيد الثانى و غيره بمطلق الطعام و هو غير بعيد إلّا أن إطعام البرّ أولى لكونه المتبادر من الطّعام أو يصوم عن كلّ مسكين يوما عند العجز عن الإطعام فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما ذهب إليه كثير من الأصحاب منهم الشيخ و ابن البراج و أبو الصّلاح و ابن حمزه و ابن أبى عقيل و ابن بابويه فإن لم يجد يعنى قيمه الهدى فعليه صيام ثمانيه عشر يوما

و يدلّ على الأوّل صحيحه أبى عبيده و صحيحه محمد بن مسلم السّابقتان و على قول الصّدوق و من وافقه صحيحه معاويه بن عمّار و صحيحه أبى بصير السّابقتان و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخيرتين على أقل المجزى و الباقى على الأفضليه و استدلّ المصنف فى المختلف على الأوّل بمرسله جميل و روايه أبى عبيده و غيرهما من الموثقات و احتج للأخيرين بأصاله البراءه و روايه أبى بصير و أجاب بأنّ الرّوايه من طرقنا أكثر و بأنّه يحتمل أن يكون السّؤال وقع عمّن لا يقدر على صوم السّنين أيضا و بأنّ قوله فليصم ثمانيه عشر يوما لا إشعار فيه بنفى الزّائد و البراءه معارضه بالاحتياط و فيه تأمّل أمّا أولا فلأنّ ما استند به مما أسند به إلى روايه جميل ليس من تتمه الروايه فيما أظن بل من كلام الشيخ كما يظهر بالمراجعه و هذا الاشتباه وقع

لبعض المتأخرين أيضا و أمّا ثانيا فلبعد ما ذكر من التأويلين جدّا و قد عرفت تكافؤ الروايتين من الجانبين فلا يصح الترجيح بالأكثريه و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل قال المصنف فى المنتهى لو بقى ما لا يعدل يوما كربع الصّاع كان عليه صوم يوم كامل و لا نعلم فيه خلافا لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض و السقوط غير ممكن لشغل الذّمه فيجب إكمال اليوم و يمكن المناقشه فيه بأن مقتضى النص أنّ صيام يوم بدل من نصف صاع كما فى صحيحه أبى عبيده أو من إطعام مسكين كما فى صحيحه محمد بن مسلم و هو غير متحقق فى محلّ البحث الثانى كثير من كلام الأصحاب كالشيخ و ابن إدريس و المحقق و المصنف هنا أنه لو نقصت قيمه البدنه عن إطعام الستين و عجز عنها رأسا و انتقل فرضه إلى الصّوم يصوم عن كلّ نصف صاع يوما بالغا ما بلغ و قرب المصنف فى القواعد أنّه يصوم الستين و هو المستفاد من كلام ابن حمزه فى الوسيله و وجه ما قربه المصنف غير واحد من الشارحين بأن الواجب فى الأصل هو إطعام الستين و سقوط الزياده عنه و العفو عن الناقص على تقديرهما فى الإطعام لا يستلزم مثله فى الصيام و بأن الكفاره فى ذمّته ستون و لا يحصل الخروج عن العهده إلّا بصوم السّتين و فيه نظر إذ ليس فى الرّوايه ما يدلّ على صوم السّتين بل الموجود فيها إمّا الصّوم بقدر ما بلغ كما فى صحيحه محمد بن مسلم و إمّا لكلّ نصف صاع يوما كما فى صحيحه أبى عبيده فالخروج عن مقتضاهما المؤيد بالأصل بمثل هذه التعليلات الضّعيفه محلّ اشتباه واضح

الثالث لو تمكن من الزياده ثمانيه عشره بعد عجزه عن الستين هل يجب الزياده أم لا استشكله المصنف فى القواعد و لعلّ منشأ الإشكال أن العجز عن المجموع لا يقتضى سقوط المقدور منه و أن إيجاب العدد المخصوص فى الروايه منوط بالعجز فلا يجب الزياده عليه هذا هو الراجح كما اختاره بعض المتأخرين الرابع لو تجدد العجز بعد صيام شهر ففيه احتمالات ثلاث الأوّل أن يصوم تسعه و قواه المصنف فى القواعد و علّل بأن العجز عن المجموع يوجب ثمانيه عشر فالعجز عن النّصف يوجب نصفه و فيه ما فيه الثانى وجوب صوم ما قدر عليه و توجيهه أن الروايه منزله على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المتبادر فيكون محل البحث مما لا نص فيه فيلزم المقدور لعدم سقوط الميسور بالمعسور لقوله ع إذا أمرتكم بشى ء فاتوا منه ما استطعتم الثالث السقوط لتحقق العجز عن المجموع و حصول البدل فى ضمن المتقدم و المسأله عندى محلّ إشكال الرابع ظاهر كلام المصنف أن هذه الكفّاره مخيره حيث أورد بلفظ أو الدّاله على التخيير و قد صرّح المصنف فى القواعد بأنّ هذه بل مطلق كفّاره الصّيد مخيره و نسبه المصنف بعد إيراده فى بحث كفاره النعامه إلى ابن إدريس و نقل عنه أنه حكاه عن الشيخ فى الجمل و الخلاف و هو خيره المنتهى و ذهب الأكثر منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد و المرتضى و غيرهم إلى أنّها على الترتيب و نسبه الشيخ فى المبسوط إلى أصحابنا بعد اعترافه بأن ظاهر القرآن يدلّ على التخيير و يدلّ على الأوّل ظاهر قوله تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِياماً

و قول المصنف فى صحيحه حريز كل شى ء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شى ء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأوّل بالخيار و يدلّ على الثانى الأخبار السّابقه كصحيحه زراره و محمد بن مسلم و صحيحه أبى عبيده و صحيحه معاويه بن عمار و يحتمل الجمع

بحمل الأخبار على الأفضليه أو حمل الآيه على أنّ الغرض من إدخال أو أنّ الكفاره ليس بخارج عنها و المراد الترتيب كما نقل عن جماعه من المفسرين و المسأله محل إشكال و الاحتياط فى اعتبار الترتيب الخامس عن المفيد و المرتضى و سلار أن هذه الكفّاره متتابعه و عن الشيخ أنه صرّح بأنّ جزاء الصّيد لا يجب فيه التتابع و هو ظاهر إطلاق الآيه و الروايات و يدل عليه حسنه عبد اللّه بن سنان السّابقه فى كتاب الصوم و فى فرخها أى النعامه من صغار الإبل اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فعن الشيخ فى الخلاف فى صغار أولاد الصّيد صغار أولاد المثل و مثله عن المفيد و السيّد لكن كلام السيّد مفروض فى صغار النعامه و عن ابن الجنيد الاحتياط أن يكون جزاء الذّكر من الصّيد ذكرا من النعم و جزاء الأنثى أنثى و المسن مسنّا و الصّغير صغيرا من الجنس الذى هو مثله فى الجزاء فإن تطوّع الأعلى سنا كان تعظيما لشعائر اللّه و قواه فى المختلف و نقله عن ابن إدريس و عن الشيخ فى النهايه فى فراخ النعامه مثل ما فى

النعامه سواء و قد روى أن فيه من صغار الإبل و الأحوط ما قدمناه حجه الأول قوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ

النَّعَم و المماثله يتحقق بالصغير و ذكر المحقق أن به روايه و لم أطلع عليه فى كتب الأصول و لا كتب الاستدلال و حجه الثانى أن الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فى الصغير ما يثبت فى الكبير و ما رواه الصدوق عن أبان بن تغلب فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها على عدد الفراخ و على عدد الرجال و رواه الشيخ أيضا عن أبان بإسناد غير نقى و هذا القول أوجه و أحوط و فى بقره الوحش و حماره بقره أو يفض الثمن على البر و يطعم ثلاثين لكل مسكين نصف صاع و الفاضل من ثلاثين له و لا يلزم الإتمام لو أعوز أو يصوم عن كل مسكين يوما فإن عجز صام تسعه أيام و تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول المشهور بين الأصحاب أن فى قتل كل واحد عن بقره الوحش و حماره بقره أهليه و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا و عن الصدوق أنه أوجب فيه بدنه و نقله فى المختلف عن الشيخين و عن ابن الجنيد أنه خير فى فدائه بين البدنه و البقره و يدل على الأول صحيحه حريز المتقدمه فى المسأله المتقدمه و روايه أبى بصير المنقوله هناك عن التهذيب و يدل على الثانى صحيحه أبى بصير و صحيحه سليمان بن خالد و صحيحه يعقوب بن شعيب و روايه أبى بصير المتقدمات فى المسأله السابقه و الجمع بين الأخبار بالتخيير كما هو قول ابن الجنيد متجه الثانى اختلف الأصحاب فى صوره العجز عن البقره فنقل المصنف فى المختلف عن الشيخ

و ابن البراج و ابن إدريس كما فى الكتاب إلا أنه لم ينقل عنهم عدم الإكمال لو نقص و مثله عن ابن حمزه فى بقره الوحش و أما حمار الوحش ففيه أنه أوجب فيه البقره و لم يذكر له بدلا و قال المصنف فى المنتهى و لو لم يجد البقره فى جزاء حمار الوحش و بقرته قوم ثمنها بدراهم و فضه على الحنطه و أطعم كل مسكين نصف صاع و لا يجب عليه ما زاد على إطعام ثلاثين مسكينا و لا إتمام ما نقص عنه عند علمائنا أجمع و نقل فى المختلف و عن أبى الصلاح كما فى النعامه من الصدقه بالقيمه ثم الفض و عن المفيد و على بن بابويه كما تقدم فى النعامه من الانتقال إلى الإطعام ثم الصوم من دون التقويم و كذا عن السيد و سلار و نقل ذلك عنهم فى بقره الوحش من دون تعرض للحمار و يدل على وجوب فض ثمن البقره على البر و التصدق به على الوجه المذكور صحيحه أبى عبيده السابقه فى المسأله المتقدمه و على عدم الإكمال لو نقص عن ثلاثين صحيحه محمد بن مسلم السابقه فى المسأله المتقدمه أيضا و يدل على أنه لا يلزمه ما زاد على ثلاثين صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه أبى بصير السابقتان فى المسأله المتقدمه و هما دالتان على قول ابن بابويه و من وافقه و الوجه فى تأويله كما مر فى مسأله النعامه الثالث ما ذكره المصنف من أنه يصوم عن كل مسكين يوما فإن عجز صام تسعه أيام أحد القولين فى المسأله و عن ابن بابويه و المفيد و المرتضى الاكتفاء بصيام التسعه مطلقا و هو

قريب و الكلام فى تحقيقه كما مر فى مسأله النعامه الرابع+ الكلام فى التخيير و الترتيب بين الإبدال الثلاثه كما مر فى مسأله النعامه و فى الظبى شاه أو يفض ثمنها على البر و يطعم لكل مسكين مدين و الفاضل عن عشره له و لا يلزمه الإكمال أو يصوم لكل مسكين يوما فإن عجز صام ثلاثه أيام لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى لزوم الشاه تقبل الظبى و المشهور أنه يفض ثمنها على البر و يتصدّق به عند العجز عنه و عن أبى الصلاح فإن لم يجد فقيمتها و إن لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما و عن المفيد و السّيد المرتضى و الصدوق فى المقنع و سلار و ابن أبى عقيل مع العجز عن الشاه الانتقال إلى الإطعام ثم الصوم و عن ابن الجنيد أنه لم يتعرض للبدل و الأول مختار المصنف و يستفاد من الأخبار السابقه و الأظهر الاكتفاء بإطعام مد لكل مسكين لظاهر صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و إطلاق غيرها من الأخبار و إن عجز عن الإطعام صام عن

كل مدين يوما فإن عجز صام ثلاثه أيام عند المصنف و هو أحد القولين فى المسأله و القول الآخر جواز الانتقال إلى صيام ثلاثه أيام مطلقا و نسبه بعض الأصحاب إلى الأكثر و هو أقرب لصحيحه معاويه بن عمار و صحيحه أبى بصير السابقتان و يحمل صحيحه أبى عبيده السابقه على الاستحباب جمعا بين الأدله و فى الثعلب و الأرنب شاه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى لزوم الشاه بقتل الثعلب و الأرنب و يدل عليه ما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه

ع عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه هديا بالغ الكعبه و ما رواه الصدوق و الشيخ عن البزنطى فى الصحيح و الكلينى عنه فى الضعيف عن أبى الحسن ع قال سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا فقال فى الأرنب دم شاه و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن البزنطى عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فأرنبا فقال مثل ما فى الثعلب و رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الضعيف و المتن عن رجل قتل ثعلبا و يمكن المناقشه فى حكم الثعلب لضعف مستنده لكن الشهره بين الأصحاب و صحه الروايه إلى البزنطى فى روايه الفقيه مما يجبر ذلك و اختلف الأصحاب فى مساواتهما للظبى فى الإبدال من الطعام و الصيام فذهب الشيخان و المرتضى و ابن إدريس إلى المساواه و عن ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن أبى عقيل أنهم اقتصروا على الشاه و لم يتعرضوا لإبدالها و الأقرب ثبوت الإبدال فيهما كما فى الظبى فيفض قيمته على البر و يتصدق به على عشره مساكين لكل مسكين مد فإن فضل فالفاضل له و لا يلزم عليه لو أعوز و مع العجز يصوم ثلاثه أيام و الأفضل أن يصوم لكل نصف صاع يوما فإن عجز فثلاثه أيام و هذه الأحكام يستخرج من صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه أبى عبيده و صحيحه معاويه بن عمار السابقات فى مسأله النعامه يضم بعضها إلى بعض و اعلم أن الشهيد الثانى قوى عدم إلحاقهما بالظبى فى الإبدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاه هنا إلى إطعام العشره مساكين ثم صيام

الثلاثه أيام لصحيحه معاويه بن عمار المذكوره و قال إن الفرق بين مدلول الروايه و بين إلحاقهما بالظبى يظهر فيما لو نقصت قيمه الشاه عن إطعام عشره مساكين فعلى الإلحاق يقتصر على القيمه و على الروايه يجب إطعام العشره و اعترض عليه بأن روايه أبى عبيده المتضمنه للاقتصار على التصدق بقيمه الجزاء متناوله للجمع فلا وجه لتسليم الحكم فى الظبى و منعه هنا مع أن اللازم مما ذكره زياده فداء الثعلب عن فداء الظبى و هو ضعيف جدّا و فى كسر بيض النعامه لكل بيضه بكره من الإبل إن تحرك الفرخ و البكر الفتى من الإبل و الأنثى البكره و الجمع بكران و بكار و بكاره و إلا أرسل فحوله الإبل فى إناث يكون تلك الإناث بعدده أى بيض المكسور فالنتاج هدى فإن عجز ففى كل بيضه شاه فإن عجز أطعم عشره مساكين فإن عجز عن الإطعام صام ثلاثه أيام هذا هو المشهور بين الأصحاب و عن المفيد و السيد المرتضى إذا كسر المحرم بيض نعامه فعليه أن يرسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت اللّٰه تعالى فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضه دم شاه فإن لم يجد فإطعام عن كل بيضه عشره مساكين فإن لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام و عن على بن بابويه فإن أكلت بيض نعام فعليك دم شاه و كذلك إن وطئتها فإن وطئتها فكان فيها فرخ تحرك فعليك أن ترسل فحوله من الإبل على الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت اللّٰه و عن ابنه فى المقنع و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه

شاه بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثه أيام فإن لم يقدر فإطعام عشره مساكين فإذا وطئ بيض نعام ففدعها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه و عن سلار فمن كسر بيض نعام كان عليه الإرسال فإن لم يكن له إبل فعليه لكل بيضه شاه و عن ابن إدريس إن تحرك الفرخ ففى كل بيضه من صغار الإبل و روى بكاره من الإبل و ليست منها الأنثى بل جمع بكر فوجب عن كل بيضه واحده من هذا الجمع و إن لم

يتحرك أرسل الفحوله فإن عجز ففى كل بيضه شاه فإن عجز فعن كل بيضه إطعام عشره مساكين فإن عجز فعن كل بيضه صيام ثلاثه أيام و فى المسأله أقوال أخرى شاذه و مستند الأول أما البكره إذا تحرك الفرخ فلما رواه الشيخ عن على بن جعفر ع فى الصحيح قال سألت أخى ع عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر و عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع فى كتاب على ع فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل و قيل إطلاق الرّوايه محمول على حال التحرك جمعا بين الأدله و لا يخلو عن بعد و لا يبعد الحمل على الرجحان المطلق و يكون الحكم فى غير المتحرك على سبيل الأفضليه و أما الإرسال إذا

لم يتحرك الفرخ فيدل عليه

روایات منها ما رواه الشیخ عن أبی الصباح الکنانی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن محرم وطئ بیض نعام فشدخها قال قضی فیها أمیر المؤمنین ع أن یرسل الفحل فی مثل عدد البیض من الإبل الآفات فما لقح و سلم کان النتاج هدیا بالغ الکعبه قال قال أبو عبد اللّه ع فما وطئته أو وطئته بعیرک أو دابتک و أنت محرم فعلیک فداؤه و عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال من أصاب بیض نعام و هو محرم فعلیه أن یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الإبل فإنه ربما فسد کله و ربما خلق کله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الإبل فهدی بالغ الکعبه و روی الشیخ مرسلا إلی أن رجلا سأل أمیر المؤمنین ع أنی خرجت محرما فوطئت ناقتی بیض نعام فکسرته فهل علی کفاره فقال له امض فاسأل ابنی الحسن عنها و کان بحیث یسمع کلامه فتقدم إلیه الرّجل فسأله فقال له الحسن یجب علیک أن ترسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد ما انکسر من البیض فأنتج فهو هدی لبیت اللّه عز و جل فقال له أمیر المؤمنین ع یا بنی کیف قلت ذلک و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو کان فیها ما یزلق فقال یا أمیر المؤمنین ع و البیض ربما أمرق أو کان فیه ما یمرق فتبسم أمیر المؤمنین ع و قال له صدقت یا بنی ثم تلا ذریه بعضها من بعض و اللّه سمیع علیم و روایه أبی الصباح الکنانی الآتیه فی کفاره الحمام و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن علی بن أبی حمزه فی

الضعيف عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم قال يرسل الفحل فى الإبل بعدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله و يصلح كله قال ما نتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبه و إن لم ينتج فليس عليه شى ء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه فإن لم يجد فالصّدقه على عشره مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام و أما الأحكام التى ذكر عند العجز فلروايه على بن أبى حمزه المذكوره و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه لكن لا يبعد أن يقال ضعفها منجبره بالشهره بين الأصحاب لكن روى الشيخ عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللّٰه ع قال فى بيض النعامه شاه فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فإن لم يستطع فكفارته إطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو محرم و فيه مخالفه للترتيب المستفاد من الحديث السابق و ينبغى التلبيه على أمور الأول صرح المصنف فى المنتهى و المختلف بأن قدر ما يطعم لكل مسكين مد كما هو مدلول روايه على بن أبى حمزه الثانى قطع المصنف فى المنتهى بعدم لزوم شى ء لو كسر بيضه فيها فرخ فميت و كذا لو كانت فاسده و كذا لو كسرها فخرج منها فرخ حى و عاش قال و لو مات كان فيه ما فى صغير النعام الثالث قطع المصنف و غيره بأن الاعتبار فى العدد الإناث فيجب لكل بيضه أنثى و لو كان الذكر واحدا و يمكن استفادته من الروايه و ذكر بعض الأصحاب أن الذكور لا تقدير لها إلا ما احتاجت إليه الإناث عاده و أنه لا يكفى مجرد الإرسال حتى

تشاهد كل واحده قد طرقت من الفحل و أنه يشترط فصلاحيه الإناث للحمل الرابع لا فرق بين أن يكسره بنفسه أو بدابته كما قاله المصنف و يدل عليه صحيحه أبى الصباح السابقه الخامس ليس فى الأخبار و لا فى كلام أكثر الأصحاب تعليل للهدى المذكور فى المسأله المذكوره قيل و الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما فى مطلق جزاء الصّيد مع إطلاق الهدى عليه فى الآيه الشريفه و هو حسن و جزم الشهيد الثانى بالتخيير بين صرفه فى مصالح الكعبه و معونه الحاج كغيره من أموال الكعبه و فى كسر بيض القطا و القبج لكل بيضه مخاض من الغنم و فسره المصنف فى القواعد بما من شأنه أن يكون حاملا إن تحرك الفرخ و إلا أى و إن لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناث يكون تلك الإناث بعدده أى البيض فالناتج هدى فإن عجز فكبيض النعام يعنى فى كل بيضه شاه فإن عجز أطعم عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام و ما ذكره المصنف موافق لكلام الشيخ و عن المفيد فإن كسر بيض القطاه أو القبج و ما أشبههما أرسل فحوله الغنم فى إناثها و كان ما ينتج هديا لبيت اللّٰه تعالى فإن

لم يجد فعليه لكل بيضه دم شاه فإن لم يجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين فإن لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام و عن ابن حمزه إن تحرك الفرخ فى بيض القطاه و القبح فعن كل بيضه ماخض من الغنم و إن لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض فالناتج هدى فإن عجز تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم و عن ابن الجنيد و ما

كان جزاء الأم فيه شاه فرع الفحل عددها من النعاج أو المعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبه و نقل المحقق من بعضهم وجوب المخاض فى بيض القطاه و القبج من دون تقييد بالتحرك و عدمه و أوجب المحقق صغار الغنم فى بيضهما مع التحرك و اختاره بعض المتأخرين فى بيض القطا إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام فى هذه المسأله فى مواضع الأول كسر بيض القطا مع التحرك و قد عرفت الخلاف فيه و الذى وصل إلى فى هذه المسأله أخبار أحدها صحيحه سليمان بن خالد السابقه فى المسأله المتقدمه و ثانيها ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد بإسناد فيه عده من المجاهيل قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم و ثالثها ما رواه الكلينى عن سليمان بن خالد بإسناد ظاهره أنه ضعيف قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاه فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من النعام فى الإبل و بالخبر الأول استدل بعض المتأخرين على الاكتفاء بالصغار بناء على أن البكره هو الفتى و هو صادق على الصغير و أيده بصحيحه سليمان بن خالد المتضمنه للاكتفاء فى القطاه نفسها بالحمل الفطم و إذا اكتفى بالحمل فى البائض ففى البيض أولى و للتأمّل فى صدق الفتى على الصغير مجال و ما ذكره من التأييد حسن و الحديث الثانى مستند الشيخ و من تبعه فى اعتبار الماخض و يلزمهم زياده فداء البيض على فداء بائضه و هو بعيد و

هـذا الإشـكال منتف على القول الآخر فإن غايه ما يلزم عليه تساوى الصـغير و الكبير فى الفـداء و لا بعد فيه ثم لا يخفى أنه ليس فى الخبر الـذى هو مسـتند الحكم مـا يـدل على اختصـاص الحكم بالمتحرك و اسـتدلوا عليه بالجمع بينه و بين ما يـدل على أن كفاره البيض إرسال فحوله الغنم كما سـيجى ء و للتأمّل فيه مجال و اعلم أن ابن إدريس نقل كلام الشيخ فى هذه المسأله و ذكر أنه ورد بـذلك أخبـار و نحن لم نفطن عليهـا الثـانى لم أقف على إلحـاق بيض القبـج بالقطـا على نص و نقـل ابن البراج إلحاقه ببيض الحمـام لأـنه صـنف منه و اختـاره بعض المتـأخرين و هو حسن الثـالث إذا كسـر بيض القطاه و لم يتحرك فالمشـهور بين الأصـحاب أنه يرسـل فحوله الغنم فى إنـاثه بعـدد البيض فمـا نتـج كـان هـديا لبيت اللَّه تعالى حتى قال بعض المتأخرين أن هـذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا و ظاهر كلام المحقق نقل القول بالمخاض فى مطلق البيضه و مستند المشهور ما رواه الشيخ عن منصور بن حـازم و سـليمان بن خالـد فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قـال سألنـاه عن محرم وطئ بيض القطاه فشـدخه قال يرسـل الفحـل فى مثل عـده البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عـده البيض من الإبل و حملوها على ما إذا لم يتحرك و لعل الحجه عليه الجمع بينه و بين صـحيحه سليمان بن خالد السابقه و ما رواه الشيخ عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن بيض القطاه قال يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل

و استدل عليه الشيخ بما رواه عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال فى كتاب على ع فى بيض القطا كفاره مثل ما فى بيض النعام و فيه نظر لجواز أن يكون المراد المماثله فى مجرد ثبوت الكفاره الرابع ذكر الشيخ و المصنف و جماعه أنه إن عجز كان كمن كسر بيض النعام و مستنده غير واضح و ظاهر المماثله أنه يجب مع العجز عن الإرسال شاه فإن عجز عنها أطعم عشره مساكين فإن عجز عنها صام ثلاثه أيام كذا فسّره ابن إدريس على ما حكى المصنف فى المنتهى و قال إنه لا استبعاد فيه إذا قام الدّليل عليه ثم قال المصنف و عندى فى ذلك تردد فإن الشاه تجب مع تحرك الفرخ لا غير

بل و لا يجب شاه كامله بل صغيره على ما بيناه فكيف يجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه و الأقرب أن مقصود الشيخ بمساواته لبيض النعام وجوب الصدقه على عشره مساكين أو الصيام ثلاثه أيام إذا لم يتمكن من الإطعام انتهى كلامه و قال فى المختلف بقى الإشكال فيما لو تعذر الإرسال فنقول لا يجوز المصير إلى ما قاله شيخنا المفيد و لا ما تأول به ابن إدريس لأنه لا يجوز استبدال الأقوى عن الأضعف مع العجز عن الأضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك إلى أن قال و ما أحسن قول ابن حمزه إن ساعده النقل انتهى و المسأله عندى محل إشكال و فى الحمام و هو كل مطوق هذا التفسير ذكره جماعه من الأصحاب منهم المصنف و الشهيد و هو موافق لما فسره صاحب القاموس و الجوهرى و

حكـاه فی المنتهی عن الكسائی قال فی الصـحاح و الحمام عنـد العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت و القماری و ساق حر و القطا و الوراشين و أشباه ذلک يقع على الذكر و الأنثى لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث و عند العامه أنها الـدواجن فقـط و نقـل عن الأـموى أن مـا يسـتفرخ فی البيوت حمـام أيضـا و عن الأصـمعی أن اليمام هو الحمام الوحشـی و عن الكسائی أن الحمام هو البری و اليمام هو الذی يألف البيوت و فسـره جماعه من الأصـحاب منهم المحقق و الشـيخ أنه ما يهدر و يعب الماء و فی المنتهی و التذكره و القواعد ما يهدر و يعب أو يشرب

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۰۷

كرعا فسـر فی المنتهی الهـدر بأن تواتر صوته و فی القواعد أن يرجع صوته و فی بعض الحواشـی بأن توالی و قال بعضـهم معنی تعب يشـربه من غير مص و لاـ يأخـذه بمنقاره قطره قطره كالـدجاج و العصافير و قال بعضـهم فی تبيين كرعا لا يأخـذ قطره قطره بمنقاره و صـرح المصـنف فی المنتهی بدخول الفواخت و الوراشـين و القمری و الدبسی و القطا فی الحمام و لا يخفی أنه لا بد من إخراج القطا لأن لها كفاره مخالفه لكفاره الحمام علی ما سـيجی ء و الحمل علی المعنی العرفی إن أمكن تحقيقه متجه لكل حمامه شاه علی المحرم فی الحل لا أعرف فی هـذا الحكم خلافا بين الأصـحاب و فی المنتهی أنه قول علمائنا أجمع و يدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فی الصحيح عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال فی محرم ذبح

طيرا إن عليه دم شاه يهريقه فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن و ما رواه الكلينى و الشيخ عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه و إن قتل فراخها ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم و عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاه قلت فإن قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاه و قيمه الحمامه قلت فإن قتلها فى الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحرم و هو محرم قال عليه حمل و عن عبد اللّٰه بن سنان عن أبى عبد اللّٰه ع قال سمعته يقول فى حمام مكّه الأهلى غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا و هو غير محرم فعليه أن يتصدق و إن كان محرما فشاه عن كل طير و روى الكلينى عن عبد اللّٰه بن سنان فى الموثق نحوا منه لكن فيه فعليه أن يتصدّق فصدقه أفضل من ثمنه و روى الصدوق عن عبد اللّٰه بن سنان بإسناد فيه توقف عنه ع نحوا مما فى الكافى لكن فيه حمام مكه الطير الأهلى من حمام الحرم و ما رواه الكلينى عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّٰه ع قال فى الحمامه و أشباهها إذا قتلها المحرم شاه و إن كان فراخا فعدلها من الحملان و قال فى رجل وطئ بيض نعام ففدعها و هو محرم قال قضى فيه على ع أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض

من الإبل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه و فى كل فرخ حمل على المحرم فى الحل و الحرم و الحمل بالتحريك من أولاد الضأن ما له أربعه أشهر فصاعدا على ما فسّره جماعه من الأصحاب و قد ظهر مستند هذا الحكم من الأخبار السالفه فى المسأله المتقدمه و يؤيده ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم فقال عليه حمل و ليس عليه قيمه لأنه ليس فى الحرم و يدل عليه أيضا صحيحه زراره و روايه أبى بصير الآتيان عند شرح قول المصنف و يجتمعان على المحرم فى الحرم و الأقرب الاكتفاء بالجدى أيضا و هو ما بلغ سنه أربعه أشهر من أولاد المعز لصحيحه عبد اللّه بن سنان السابقه و كذا عليه حمل لكل بيضه إن تحرك الفرخ و إلا أى و إن لم يتحرك الفرخ فدرهم أما الحكم الأول فقد ذكره الشيخ و أكثر الأصحاب و استدل عليه بما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاه و يتصدق بلحومها إن كان محرما و إن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم و الروايه تتضمن التصدق بالشاه لا الحمل و عن الحلبى عن أبى عبد اللّه ع فى الصحيح قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت أبا عبد اللّه ع فقال جديين أو حملين و ليس فى الروايه

تخصيص بالمتحرك و أما الحكم الثانى فيدل عليه حسنه حريز المتقدمه عن قريب و ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن وطئ المحرم بيضه فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكّه و منى و هو قول اللّٰه عز و جل تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ و

المستفاد من صحيحه على بن جعفر أن عليه القيمه و به أفتى الشيخ و يمكن أن يكون القيمه مساويه لدرهم فى ذلك الزمان فيحصل الجمع بين الأخبار و الأحوط التصدق بأكثر الأمرين و روى الكلينى عن حرث بن المغيره عن أبى عبد اللّٰه ع قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليها لكل بيضه دم و عليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدم لزمته لأكله و هو محرم و إن الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم و على المحل فى الحرم لكل حمامه درهم و لكل فرخ نصف درهم و لكل بيضه ربع أما الحكم الأول و هو مشهور بين الأصحاب و قال المصنف فى المنتهى إن الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح و الكلينى عنه بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال فى الحمامه درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضه ربع درهم و عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا ع قال من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمه و القيمه درهم يشترى به علفا لحمام الحرم و عن منصور قال حدثنى

صاحب لنا ثقه قال كنت أمشى فى بعض طرقات مكه فلقينى إنسان فقال لى أذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و أنا حلال ثم سألت أبا عبد اللّه ع فقال عليك الثمن و عن محمد فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أهدى إليه حمام أهلى جى ء به و هو فى الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه و نحوه روى الصدوق عن حريز عن محمد بن مسلم فى الصحيح و روى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع فى قيمه الحمامه درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضه ربع درهم و روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يستوى فى القيمه و روى الشيخ فى الصحيح إلى ابن فضيل عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم قال عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به أو يشترى به طعاما لحمام الحرم و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه و رواه ابن بابويه أيضا عن ابن فضيل عنه ع و المستفاد من غير واحد من هذه الأخبار أن المعتبر التصدق بالقيمه سواء زادت على الدرهم أو نقصت و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن الحلبى بإبراهيم بن هاشم فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال إن قتل

المحرم حمـامه فی الحرم فعلیه شـاه و ثمن الحمـام درهم أو شـبهه یتصـدق به أو یطعمه حمـام مکّه فـإن قتلهـا فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنهـا و علی هـذا فإطلاق الحکم بالـدرهم فی صـحیحه حفص محمول علی أن القیمه وقت السّؤال کانت درهما و ینبه علیه صحیحه صفوان و روایه ابن فضیل بل صحیحه عبد الرحمن أیضا و الأحوط اعتبار أکثر الأمرین کما ذکره المصنف فی المنتهی و ذکر المـدقق الشـیخ علی أن إجزاء الـدرهم فی الحمـام مطلقا و إن کان مملوکا فی غایه الإشـکال لأن المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم یلزمه قیمه السوقیه بـالغه مـا بلغت فکیف یجزی الأـنقص فی الحرم قال فی الکافی و هـذا الإشـکال إنما یتجه إذا قلنا إن فداء المملوک لمالکه لکن سـیأتی إن شاء اللّٰه أن الأظهر کون الفداء للّٰه تعالی و للمالک القیمه السوقیه فلا بعد فی أن یجب لله تعـالی فی حمـام الحرم أقـل من القیمه مع وجوبهـا للمالـک و أمـا الحکم الثـانی فیـدل علیه صـحیحه حفص و صحیحه عبـد الرحمن المذکورتان و روی الشـیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصـحیح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن فرخین مسـرولین ذبحتهما و أنا بمکه محل فقال لی لم ذبحتهما فقلت جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه و لم أذکر أنی بالحرم فـذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت و کم ثمنهما فقال درهم خیر من ثمنهما و رواه الکلینی و الصدوق أیضا عن عبد الرحمن فی الصحیح بأدنی تفاوت ما فی العباره و المستفاد من

هذه الروایه أن الاعتبار بالقیمه و الکلام فیه کما مر سابقا و أما

الحكم الثالث فلصحيحه حفص و صحيحه عبد الرحمن السابقتين عن قريب و روى الشيخ عن يزيد بن خليفه قال سئل أبو عبد اللّٰه ع و أنا عنده فقال له رجل إن غلامى طرح مكتلا و فيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمه البيضتين يعلف به حمام الحرم و عن يزيد بن خليفه عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له كان فى بيتى مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامى فأكب المكتل و هو لا يعلم أن فيه بيضا فكسر فخرجت فلقيت عبد اللّٰه بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد اللّٰه ع فأخبرته فقال عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد اللّٰه بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه و مقتضى الروايتين خلاف الروايتين الأولتين لكنهما قاصران عن صلاحيه المعارضه و اعلم أن المستفاد من إطلاق كلام المصنف أن فى كل بيضه إذا كسرها المحل فى الحرم ربع القيمه سواء تحرك الفرخ أم لا و أن الحكم بتصدق الحمل فى صوره تحرك الفرخ مختص بالمحرم و صرح الشهيدان

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۸

بأن حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ و مقتضاه اختصاص حكم تصدق الحمل بالمحرم لكن يقتضى ثبوت نصف درهم فى البيض إذا تحرك الفرخ للمحل فى الحرم و قال المحقق فى الشرائع و فى بيضها إذا تحرك الفرخ حمل و قبل التحرك على المحرك درهم و على المحل ربع درهم و نحوه قال المصنف فى المنتهى و القواعد و مقتضاه عموم الحكم الأول و عدم اختصاصه بالمحرم و يمكن الاستدلال عليه

بصحيحه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف و كذا كل بيضه إن تحرك لعدم ما يدل على اختصاص الحكم المذكور فى الروايه بالمحرم لكن أشرنا سابقا إلى أنه لا اختصاص للروايه بالبيض التى قد تحرك فيها الفرخ و فى تخصيصها به بعد بين فلا يبعد حملها على الاستحباب و يجتمعان أى ما ثبت على المحرم فى الحل و المحل فى الحرم على المحرم فى الحرم على المشهور بين الأصحاب و نقل عن ابن أبى عقيل أن من قتل حمامه فى الحرم و هو محرم فعليه شاه و عن ابن الجنيد و أحد قولى السّيد وجوب الجزاء عليه مضاعفا و عن أبى الصلاح أنه جعله روايه و عن السيّد فى القول الآخر أن عليه الفداء و القيمه أو القيمه مضاعفه و يدل على الأول حصول مقتضى كل واحد من الأمرين فيلزم تحقق المقتضى و حسنه الحلبى و روايه ابن فضيل السابقتان فى المسأله المتقدمه و ما رواه الصّدوق عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه إلى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه و ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاه قلت فإن قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاه و قيمه الحمامه قلت فإن قتلها فى الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحرم و هو محرم قال عليه حمل و ما

رواه ابن بابويه عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم فقال عليه شاه و قيمه الحمامه درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخا فعليه حمل و قيمه الفرخ نصف درهم يعلف حمام الحرم و يدل على مضاعفه الفداء ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إن أصبت الصّيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد و يمكن حمله على معنى لا يخالف المشهور و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال و ليس عليك فداء بشى ء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد لأن اللّه تعالى قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمه و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفه و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل قيمه إنسان بينهم قيمه و إن اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك و فى المسأله خلاف آخر و هو أنّ الشيخ ره حكم بعدم التضاعف عند انتهاء الفديه إلى البدنه و تبعه المحقق و حكم ابن إدريس بالتضاعف مع بلوغ البدنه

أيضا قال فى المختلف و باقى أصحابنا أطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن على بن فضال عن رجل سماه عن أبى عبد اللَّه ع فى الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف و روى الكلينى عن الحسن بن على عن بعض رجاله عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فلا يضاعف لأنه أعظم ما يكون قال اللَّه عز و جل وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ و الروايه ضعيفه و المستفاد من الروايه و كلام الأصحاب إناطه الحكم بنفس البدنه لا بقيمتهما و ذكر الشهيد الثانى أن المراد بلوغ نفس البدنه أو قيمتها و

فيه تأمّل و يشترى بقيمه حمام الحرم علفا لحمامه لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم ذبح الحمام الأهلى يعنى المملوك كما أنه يحرم ذبح حمام الحرم يعنى غير المملوك و يدل عليه غير واحد من الأخبار المذكوره عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحل فى الحرم و صحيحه محمد بن مسلم و حسنه معاويه بن عمار المذكوره عند شرح قول المصنف و على المحل فى الحرم لكل حمامه درهم و الفرق بينهما أنه يشترى بقيمه حمام الحرم علفا لحمامه و يدل عليه صحيحه صفوان بن يحيى السابقه فى المسأله المذكوره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمه التى من حمام الحرم قمحا و يطعمه حمام الحرم و يتصدق

بجزاء الآـخر و مقتضـی هـذه الروایه تعین کون الجزاء قمحا لکنه غیر نقی السـند و الظاهر أنه مخیر فی حمام الحرم بین التصـدق بقیمته و بین شـراء العلف به کمـا صـححه بعض المتـأخرین لمـا رواه ابن بابویه عن الحلبی فی الصـحیح عن أبی عبـد اللّه ع فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات قال یتصدق بدرهم أو یطعم به حمام الحرم و یدل علیه أیضا حسـنه الحلبی السابقه عنـد شـرح قول المصـنف و علی المحل فی الحرم و الظاهر أن المراد بالقیمه هنا ما قابل الفداء و هی المقدره فی الأخبار بالـدرهم و نصـفه و ربعه کما قطع به صاحب المـدارک و ذکر الشـهید الثانی أن المراد بالقیمه هنا ما یعم الدرهم و الفداء و هو محل تأمّل و لو أتلف الحمام الأهلی المملوک بغیر إذن صاحبه فالظاهر أنه یجتمع علیه القیمه لحمام الحرم و قیمه أخری لمالکه کما صـرح به المصنف و من تأخر عنه و ذکر المدقق الشیخ علی أنه لا یتصور ملک الصید فی الحرم إلا فی القماری و الدباسی لجواز شـرائهما و إخراجهمـا و هو متجه إن قلنا إن الصـید لا یـدخل فی ملک المحل فی الحرم و أما علی القول بأنه یملکه و إن وجب إرساله فلا یتم هـذا الکلام و فی کل من القطا و الحجل و الدراج حمل فطیم لا أعلم فی هذا الحکم فی الجمله خلافا بین الأصحاب و فی التهذیب و الشرائع و فی المنتهی و القواعد حمل فطیم و رعی الشجر و فی الدروس لم یذکر قید الفطام و الرعی و استدل علیه الشیخ فی التهذیب بما رواه عن عبد الرحمن

و سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال وجدنا فى كتاب على ع فى القطا إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر و عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر ع قال فى كتاب على ع من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم و روى الكلينى عن أبى بصير فى الصحيح عن الفضل بن صالح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر و الروايه الأولى مختصه بالقطاه و كذا الثالثه و مدلول الثانيه أعمّ من المدعى و اعلم أنه ذكر الشهيد الثانى أن المراد بكونه قد فطم و رعى أنه قد آن وقت فطامه و رعيه و إن لم يكونا قد حصلا له بالفعل و فيه خروج عن النص من غير ضروره و فى هذا المقام إشكال و هو أنه قد تقدم عن جماعه وجوب الماخض فى الفرخ المتحرك فى البيض و فى إحدى روايتى سليمان وجوبه فى البيض من غير تقييد و فى الأخرى وجوب بكاره من الغنم فى بيض القطاه و هذا ينافى وجوب الحمل فى القطا فإنه يقتضى زياده الأضعف عن الأقوى و أجاب فى الدروس تاره بأنه لعل المخاض إشاره إلى بنت المخاض و تاره بأن فيه دليل على أن فى القطا مخاض بطريق أولى و ذكر أخيرا أنه يجمع بين الأخبار بالتخيير و اعترض بعضهم على الأول بأنه بعيد و خروج عن النص و كلام الأصحاب و على الثانى بأنه يكاد أن يكون خلاف الإجماع و يرد عليه أيضا أن فيه إطراحا للنص المتقدم

و عن الثالث بأنه فی الخروج بمنزله الأولی ثم أجاب أنه یمکن أن یقال شرعنا مبنی علی الفرق بین المماثلات و الاستبعاد لا رجل له فی الأحکام بعد ثبوت المدارک ثم قال إن قول المصنف و فی الفرخ من صغار الغنم أوجه فی الجمع و فی دفع الإشکال و قال فی المدارک الأجود

إطراح الروایه المتضمنه لوجوب المخاض فی الفرخ لضعفها و معارضتها بما هو أوضح منها إسنادا و أظهر دلاله و الاکتفاء فیه بالبکر من الغنم المتحقق بالصغیر و غایه ما یلزم من ذلک مساواه الصغیر و الکبیر فی الفداء و لا محذور فیه و فی کل من القنفذ و الضب و الیربوع جدی هذا هو المشهور بین المتأخرین و عن الشیخین و السیّد المرتضی و علی بن بابویه و ابن البراج و ابن حمزه الجدی فیها و فی ما أشبهتها قیل و کذا قال ابن الجنید و سلار إلا أن الأول لم یذکر الیربوع و الثانی لم یذکر الضب و عن أبی الصلاح فی الثلاثه حمل قد فطم و رعی من الشجر احتج الشیخ فی التهذیب علی ما نقله من المفید من التعمیم بما رواه عن مسمع فی الحسن و رواه الکلینی أیضا عن مسمع فی الحسن و الضعیف عن أبی عبد اللّٰه ع قال فی الیربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی و الجدی خیر منه و إنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید و هو مختص بالثلاثه و ربما یتکلف فی توجیه التعمیم بأنه یجب فی الصّید المثل و لما ثبت بهذه الروایه مثل هذه الثلاثه بل هو خیر منه ثبت ذلک فیما أشبهه و فی

كل من العصفور و القنبره و الصعوه مد من طعام هذا هو المشهور بين الأصحاب و ألحق بها فى التذكره و المنتهى و الدروس ما أشبهها و نسبه فى الأولين إلى الأكثر من علمائنا و نقل عن على بن بابويه فى الطائر جميعه دم شاه ما عدا النعامه فإن فيها جزور و نقل عن ابن الجنيد أن فى القمرى و العصفور و ما جرى مجراها قيمه و فى الحرم قيمتان احتج الشيخ فى التهذيب بما رواه عن صفوان بن يحيى فى الصحيح و رواه الكلينى أيضا عنه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّٰه ع قال القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من إطعام لكل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۰۹

واحد منهم و رواه فى موضع آخر الخبر و العباره و يدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال فى محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاه يهريقه فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن و أجاب المصنف عن هذه الروايه بأنها عامه و روايه صفوان خاصه فيكون متقدمه و ربما يناقش فى ذلك بعدم تكافؤ السند و يمكن الجمع بين الروايتين بحمل الأخيره على الرجحان المطلق فلا ينافى جواز الاكتفاء بالأقلّ و روى الشيخ و الكلينى بإسناد غير نقى عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّٰه ع ما فى القمرى و الزنجى و السمانى و العصفور و البلبل قال قيمته فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان و ليس عليه دم و روى الشيخ معلقا عن سليمان بن خالد قال سألت

أبا عبد اللَّه ع عما فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل قال قيمته فإن أصابه و هو محرم فقيمتان ليس عليه دم و فيهما الدلاله على قول ابن الجنيد و فى قتل الجراده كف من طعام و عن السيد المرتضى و المفيد و سلار فى الجراده كف من طعام و فى الكثير شاه و اختاره المصنف و إليه ذهب المحقق و عن الشيخ فى النهايه و الخلاف و ابن بابويه و ابن حمزه و ابن البراج و ابن إدريس إن أصاب جراده فعليه أن يتصدق بتمره فإذا أصاب جرادا كثيرا أو أكله كان عليه دم شاه عن ابن الجنيد فى أكل الجراد عمدا دم و نقل الشيخ فى التهذيب عن المفيد أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل جرادا بريا و يجوز له أكل الجراد البحرى إلا أنه يلزمه الفداء و عن الشيخ فى المبسوط فى الجراده تمر أو كف من طعام و اختاره المصنف فى المنتهى و قربه الشهيد فى الدروس و رجحه غير واحد من المتأخرين و هو أقرب لنا الجمع بين ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى محرم قتل جراده قال يطعم تمره و تمره خير من جراده و صحيحه معاويه بن وهب السابقه عند شرح قول المصنف يجب على المحرم اجتناب صيد البر و ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه ع فى محرم قتل جراده قال يطعم تمره و التمره خير من جراده و بين ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن محرم قتل

جراده قال كف من طعام و إن كان كثيرا فعليه دم شاه و رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الضعيف و روى الشيخ عن عروه الحناط عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل أصاب جراده فأكلها قال عليه دم و الروايه ضعيفه لا يصلح لمعارضه الأخبار المذكوره و كذا القمله لو يلقيها من جسده المستند فى ذلك صحيحه حماد بن عيسى و صحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحسين بن أبى العلاء السابقات فى شرح تحريم قتل هوام الجسد و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الموثق قال حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى و قال تصدق بكف من طعام و يعارضها صحيحه معاويه السابقه هناك و غيرها و أولها الشيخ بتأويل بعيد و حمل الروايات المذكوره على الاستحباب متجه جمعا بينها و بين صحيحه معاويه المشار إليها و غيرها و أما البرغوث فالظاهر جواز إلقائه و لا شى ء فيه لقول الصادق ع فى موثقه عمار بن عمار المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله فإنها من جسده و كذا فى قتل الزنبور عمدا لا خطأ كف من طعام اختلف الأصحاب فى ذلك فعن الشيخ فى المبسوط يجوز قتل الزنابير للمحرم و قال المحقق و فى الزنبور تردد و الوجه المنع و عن المفيد و السيد المرتضى من قتل زنبورا تصدق بتمره فإن قتل زنابير كثيره تصدق بمد من طعام أو مد من تمر و عن ابن الجنيد و فى الزنبور كف من تمر أو طعام و مثله فى الدروس لكنه خص بالعمد و فى المختلف عن ابن البراج لو أصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام و عن

أبى الصلاح و فى قتل الزنبور كف من طعام فإن قتل زنابير فصاع و فى قتل الكثير دم شاه و ذهب المصنف فى المختلف إلى أنه لا شى ء فى خطئه و إن كان عمدا تصدق بشى ء و الذى وصل إلى فى هذا الباب من الأخبار ما رواه الشيخ عن معاويه

فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فلا شى ء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من طعام و عن صفوان عن يحيى الأزرق فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع و أبا الحسن موسى ع عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شى ء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شى ء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت إنه أرادنى قال كل شى ء أرادك فاقتله و فى كثير الجراد شاه لصحيحه محمد بن مسلم السابقه عند شرح قول المصنف و فى قتل الجراده و لو عجز عن التحرز فلا شى ء عليه قد مر مستند هذا الحكم عند شرح قول المصنف يجب على المحرم اجتناب صيد البرّ و كل ما لا تقدير لفديته يجب مع ففى قتله قيمته لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و علل بتحقق الضمان مع عدم تقدير المضمون شرعا فيرجع إلى القيمه كما فى غيره و يدل عليه صحيحه سليمان بن خالد السابقه قال قال أبو عبد اللّٰه ع فى الظبى شاه و فى البقره

بقره و فى الحمار بـدنه و فى النعامه بدنه و فيما سوى ذلك قيمته و نقل عن الشـيخ أنه قال فى البطه و الإوزه و الكركى شاه و لا أعرف له مسـتندا و حكم المحقق بكونه تحكما و ذهب ابن بابويه إلى وجوب الشاه فى الطير بأنواعه و يـدل عليه ما رواه الشـيخ عن ابن سـنان فى الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال فى محرم ذبح طيرا إن عليه شاه يهريقه فإن كان فرخا فجدى أو حمل من صغير الضأن و العمل بمضـمونها متجه فيما لم يقم دليل على خلافه و على هـذا فيكون الطير من المنصوص و كـذا البيوض و قد سبق وجهه و الأفضل أن يفدى المعيب بصحيح و المماثل فى الأنوثه و الذكوره و يجوز بغيره و يفدى الماخض بمثلها فإن تعذر قوم الجزاء ماخضا و لا ضـمان لو شك فى كونه صـيدا و يقوم الجزاء أن يفـدى الماخض بمثله و فى المسأله قول بوجوب ذلك رعايه للمماثله المعتبره المفهوم من الآيه و لقائل أن يقول ليس المراد المماثله من جميع الجهات فلعل المراد المماثله فى الانتفاع أو معنى يقرب من ذلك و صـفه الحمل لا تأثير لها فى زياده اللحم بل ربما اقتضت نقصه مع أن إطلاق الروايات يقتضى التعميم نعم لو كـان الغرض إخراج القيمه لم يتحقق إلاـ بتقويم المـاخض و الأـحوط اعتبـار الممـاثله مطلقـا إلاـ فيما كان الجزاء بـدنه و مقتضـى كلام المصـنف فى المنتهى و التـذكره أن إجزاء الأنثى عن الذكر لا خلاف فيه لأنه أطيب لحما و رطب و إنما الخلاف فى العكس و الظاهر الإجزاء مطلقا إذ الظاهر من المماثله فى الخلقه لا فى

جميع الصفات فإن تعذر الجزاء قوم الجزاء وقت الإخراج و ما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف الوجه فى ذلك أن الواجب فى الأول هو المثل و إنما ينتقل الحكم إلى القيمه عند تقدير المثل فيلزم اعتبار القيمه وقت الإخراج و تعذر المثل كما فى سائر المثليات و فى الثانى الواجب ابتداء هو القيمه و يثبت فى الذمه عند الجنايه فيعتبر قدرها حينئذ و يجوز صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه و كذا يجوز أكله لا أعرف فى ذلك خلافا بين العلماء و يدل عليه قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ و يدل عليه أيضا صحيحه حريز و مرسله حريز السابقتان عند شرح قول المصنف يجب على المحرم اجتناب صيد البر و الدجاج الحبشى لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء و الأرض قال و قال أبو عبد اللّٰه ع ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه إلى الحرم و ما صف منها فليس لك أن تخرجه و ما رواه الصدوق عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن

تخرجه قال و سألته عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين

السماء و الأرض و عن عمران الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى عبد اللّه ع ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك و عن محمد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم سئل أبو عبد اللّه ع و أنا حاضر عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال لا إنها لا تستقل بالطيران و روى الصدوق عن محمد بن مسلم و جميل بن دراج فى الصحيح قال سئل أبو عبد اللّه ع عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران قال و فى خبر آخر أنها تدف دفيفا و روى عن الحسن الصيقل أنه سأله عن دجاج مكه و طيرها فقال ما لم يصف فكله و ما كان يصف فخل سبيله و النعم إذا توحشت لا خلاف بين الأصحاب فى جواز قتل النعم و لو توحشت و فى المنتهى أنه قول علماء الأمصار و يدل عليه ما رواه الكلينى عن حريز فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال المحرم يذبح الإبل و البقره و الغنم و كلما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم فى الحل و الحرم و عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه ع المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت الحبش لدابته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإن دخل الحرم فلا و ما رواه الصدوق عن أبى بصير فى الصحيح عندى عن أبى عبد اللّه ع قال لا يذبح فى الحرم إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج و رواه الكلينى

و الشيخ عن أبى بصير عنه ع و روى الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال أن يذبحه فى الحل و الحرم جميعا و لاـ كفاره فى صيد السباع كلام المصنف يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد أنه يجوز صيد السباع و ثانيهما أن يكون المراد نفى الكفاره حسب و إن حرم فعله و هذا أنسب بالعباره و الأول موافق لكلامه فى المنتهى فإنه قال فيه لا كفاره فى صيد السباع ماشيها و طائرها و استثنى الأسد من غير نقل خلاف ثم قال و الذى قلناه من جواز قتل السباع كلها من سباع البهائم و سباع الطّير

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۰

مذهب أحمد و مالك و مقتضاه أن المراد بنفى الكفاره جوازه و يدل عليه الاحتجاجات التى ذكرها و (- ح-) فالمخالف فى هذا الحكم من أصحابنا الحلبى فإنه نقل عنه أنه ذهب إلى حرمه قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو كان حيه أو عقربا أو فأره أو غرابا احتج المصنف فى المنتهى على ما قطع به بحسنه معاويه بن عمار و صحيحه حريز السابقتين عند شرح قول المصنف يجب اجتناب صيد البر و هما بالدلاله على مذهب الحلبى أشبه و بروايه الحسين بن أبى العلاء الداله على جواز قتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و بقذف الغراب و فيها اقتل كل شى ء منهن يريدك و أيضا غير داله على مدعاه و ببعض الروايات العاميه الداله على قتل خمس الحدأه و الغراب و الفأره و العقرب و الكلب العقور قال المصنف نص من كل جنس على صنف من أدناه تنبيها على

الأعلى و دلاله على ما فى معناه فيه بالحدأه و الغراب على البازى و العقاب و شبههما و بالفأره على الحشرات و بالعقرب على الحيه و بالكلب العقور على السباع و فيه تأمّل و قول الحلبى لا يخلو عن قوه كما أشرنا إليه سابقا و كيف ما كان فلا ريب فى عدم الكفاره فى غير الأسد للأصل السالم عن المعارض و عدم الكفاره لا ينافى التحريم و أما الأسد فقال المصنف فى المنتهى إن أصحابنا رووا أن فى قتله كبشا إذا لم يرده و أما إذا أراده فإنه يجوز قتله و لا كفاره حينئذ إجماعا ثم نسب بعيد هذا مثل هذا المضمون إلى الشيخ محتجا على عدم الوجوب مع الإراده بالإجماع و بأن حفظ النفس واجب و لا يتم إلا بقتل السبع إذا أراده و على وجوب الكفاره مع عدم الإراده بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى سعيد المكارى قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل قتل أسدا فى الحرم فقال عليه كبش يذبحه ثم قال و عندى فى هذه الروايه توقف قال و الأولى سقوط الكفاره عملا بما تقدم من الأحاديث و ذهب فى المختلف إلى سقوط الكفاره فيه مطلقا و نسبه إلى ابن إدريس و نقل عن على بن بابويه إن كان الصيد أسدا فيجب كبشا و عن ابن حمزه أنه واجب فيه الكبش و لم يقيّدها بالإراده و عدمها و أسند المحقق ثبوت الكبش على قاتل الأسد إذا لم يرده إلى روايه فيها ضعف و لم أطلع فى هذا الباب إلا على روايه أبى سعيد و هى خال عن التقييد بالإراده و عدمها فلعل المقصود أن هذا مقتضاها بعد انضمام

ما دل على جواز القتل مع الإراده كما هو المستفاد من صحيحه حريز و حسنه معاويه بن عمار فلا كفاره حينئذ و هذه الروايه مع عدم نقاء سندها مقيده بما إذا كان القتل فى الحرم لا مطلقا و حملها على الاستحباب متجه لعدم انتهاضها بالدلاله على الوجوب متنا و سندا سيما مع معارضه ما سبق و يجوز إخراج ما أدخل من السباع إلى الحرم لما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه ع أنه سئل عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم أ له أن يخرجه فقال هو و كلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه و روى الشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه ع فهود تباع على باب المسجد فينبغى لأحد أن يشتريها و يخرج بها قال لا بأس و روى الكلينى عن ابن أبى نصر فى الصحيح قال أخبرنى حمزه بن اليسع قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الفهد يشترى منى و يخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه و كذا لا ـ كفاره فى صيد المتولد بين وحشى و إنسى أو بين المحرم و المحلل إذا لم يصدق عليه الاسم أى اسم الوحشى أو المحلل المتولد منه اعلم أنه إذا تولد حيوان من حيوانين أحدهما إنسى و الآخر وحشى فلا يخلو إما أن يصدق عليه اسم أحدهما أم لا فإن صدق تبعه فى الحكم لإناطته به و إلا فيحتمل أن يعتبر حال نفسه فى الامتناع و عدمه و يحتمل اعتبار الأفراد المشابهه له مما تولد من الحيوانين هذا فى تحريم الصيد و

أمـا الكفـاره فالظاهر انتفاؤها إلا أن يصـدق عليه اسم ما ثبت الكفاره فيه و مما ذكرنا يعلم حال المتولـد بين المحلل و المحرم و يجوز قتل الأفعى و الفأره و العقرب لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه حسنه معاويه بن عمار السابقه عند

شرح قول المصنف و يحرم صـيد البر و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبـد اللّٰه ع قال يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره و هى الفويسقه و يرجم الغراب و الحدأه رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم و ما رواه الشـيخ عن الحسـين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّٰه ع قال يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأره فإنّ رسول اللّٰه ص سـماها الفاسقه و الفويسقه و يقذف الغراب و قال اقتل كل شى ء منهن يريدك و ما رواه الصدوق عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و كـل حيه و عن حنان بن سـدير عن أبى جعفر ع قال أمر رسول اللّٰه ص بقتل الفأره فى الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميـه فـإن أصـبته فأبعـده اللّٰه عز و جـل و روى الكلينى عن غيـاث بن إبراهيم عن أبى عبـد اللّٰه ع عن أبيه ع قـال يقتـل المحرم الزنبور و النسـر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه و قال الكلب العقور هو الذئب و عن عبد الرحمن بن العزيز فى الصحيح عن

أبى عبـد اللّه عن أبيه عن على ع قـال يقتل المحرم كلما خشـيه المحرم على نفسه و يجوز أيضا قتل البرغوث اختلف الأصـحاب فى ذلك فذهب جماعه من الأصـحاب منهم المصـنف هنا و المحقق إلى الجواز و ذهب جماعه منهم الشـيخ و المصنف فى غير واحد من كتبه إلى التحريم و مسـتند الأول مضافا إلى الأصل ما رواه الكلينى بإسـناد ضـعيف عن زراره عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم يقتل البقه و البرغوث قال نعم و مسـتند الثانى قوله ع فى حسنه معاويه بن عمار إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأـفعى و العقرب و الفـأره و فى صـحيحه زراره أنه سأل أبا عبـد اللّه ع عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه و الأحوط الثانى و إن كان إثبات التحريم لا يخلو عن إشـكال و يدل على جوازه للمحل فى الحرم ما رواه الكلينى عن زراره بإسـناد فيه إرسـال عن أبى عبـد اللّه ع قـال لاـ بـأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم و يجوز قتل البق و القمله و النمله فى الحرم لما رواه الشـيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بقتل البق و النمل فى الحرم و عن معاويه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم و لا بأس بقتل القمل فى الحرم و رواه الصـدوق عن معـاويه بن عمـار فى الصـحيح و صوره المتن هكـذا لاـ بـأس بقتـل النمل و البق فى الحرم و قال لا بأس بقتل القمله فى الحرم

و غيره و يجوز أيضا للمحرم رمى الحدأه و الغراب الحدأه كعتبه طائر معروف و الجمع حداء و حداء كذا فى (- ق-) و يدل على جواز رمى الحدأه و الغراب بأنواعه مطلقا سواء كان عن ظهر البعير أو غيره كما هو مقتضى إطلاق المصنف و غيره حسنه الحلبى المتقدمه عند شرح قوله و يجوز قتل الأفعى و على الجواز فى الغراب مطلقا روايه الحسين بن أبى العلاء السابقه هناك و لا- ينافى ذلك قول الصادق ع فى حسنه معاويه بن عمار و الحدأه على ظهر بعيرك إذ لا يفهم منه تخصيص الحكم و عن الشهيد أنه قيد فى بعض حواشيه رمى الحدأه بكونه عن بعيره و مقتضى الروايات جواز قتل مفضى الرمى إليه لا مطلقا بل ربما يقال مقتضاها عدم جواز القتل إلا أن يفضى الرمى إليه و عن بعض حواشى القواعد هل يجب الاقتصار على ما يتأدى به تنفرهما نظر من إطلاق النص بجواز رميهما كيف اتفق و عن النهى عن قتلهما بطريق الجمع محاوله تنفرهما خاصه و فيه تأمّل و المنقول عن الشيخ فى المبسوط جواز قتلهما مطلقا و ذكر المدقق الشيخ على أنه ينبغى تقييد الغراب الذى يجوز رميه بالحرم الذى هو من الفواسق الحسن دون المحلل لأنه محترم لا يعد من الفواسق و فيه تأمّل لأنه تخصيص للنص المطلق من غير دليل لأن النص إنما ورد بالغراب فيستحب الحكم فى جميع أفراده إلا أن يخرج بعضها بدليل و كذا يجوز إخراج القمارى و الدباسى من مكه لا قتلهما و أكلهما و القمارى

جمع قمريه بالضم ضرب من الحمام و القمره بالضم لون إلى الخضره له حمره فيه كدره و الدبس

بالضم جمع الأدبس من الطير الذى لونه بين السواد و الحمره و منه الدبسى لطائر أوكر يفرهه كذا فى (- ق-) و تحريم أكلهما و قتلهما لا ريب فيه لعموم الأدله الداله على تحريم قتل الصّيد و أكله الشامل بعمومها لمحل البحث من غير معارض و أما جواز شراء القمارى و الدباسى و إخراجهما من مكه فقد اختلف الأصحاب فيه فعن الشيخ فى النهايه و المبسوط الجواز مع الكراهه و اختاره المصنف و ذكر المحقق أن به روايه و عن ابن إدريس المنع و قربه المصنف فى المختلف و إليه ذهب ولده و هو ظاهر اختيار الشيخ فى التهذيب و استشكل المصنف فى القواعد الجواز فى الحرم بعد الحكم بجوازه للمحل حجه القول بالجواز ما رواه ابن بابويه و الشيخ عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن شراء القمارى يخرج من مكّه و المدينه قال ما أحب أن يخرج منهما شى ء و هى مع اختصاصها بالقمارى و عدم صراحتها فى الجواز معارضه بأخبار كثيره يدل على التحريم و يؤيده منها صحيحه عبد اللّٰه بن سنان فى الصّحيح و حسنه و صحيحه على بن جعفر و صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه زراره و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحتا الحلبى و صحيحه حفص بن البخترى السابقات عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحل فى الحرم و حسنه حريز السابقه فى بحث تحريم قطع الشجر و ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح قال سألت أخى موسى ع عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو غيرها قال عليه أن يردها فإن مات فعليه

ثمنها يتصدق به و ما رواه الكلينى عن

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۱

داود بن فرقد فى الصحيح قال كنا عند أبى عبد اللَّه ع بمكّه و داود بن على بها فقال لى أبو عبد اللَّه ع قال لى داود بن على ما تقول يا أبا عبد اللَّه ع فى قمارى اصطدناها و قصصناها فقلت ينتف و يعلف و إذا استوت خلى سبيلها و قول أبى عبد اللَّه ع فى صحيحه معاويه بن عمار ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم و ما صف منها فليس لك أن تخرجه و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح أنه سئل أبا عبد اللَّه ع عن رجل أخرج طيرا من مكه إلى الكوفه قال يرده إلى مكه و ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا دخلت الطير المدينه فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت و إذا أدخلت مكه فليس لك أن تخرجه و عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبى الحسن ع قال قلت به حمام أخرج بها من المدينه إلى مكه ثم أخرجها من مكه إلى الكوفه قال له أرى أنهن كن فرهه قل له أن يذبح مكان كل طير شاه و روى الكلينى و الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال أرسلت إلى أبى الحسن ع أن خالى اشترى حماما من المدينه فذهبنا بها إلى مكّه فاعتمرنا فأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكّه إلى الكوفه فعلينا فى ذلك شى ء فقال للرسول إلى أظنهن كن فرهه قل له أن يذبح مكان كل طير شاه و

عن مثنى قال خرجنا إلى مكه فاصطاد النساء قمريه من قمارى الحج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحها ثم دخلوا به مكه فدخل أبو بصير على أبى عبد اللّه ع فأخبره فقال له تنظرون امرأه لا بأس بها فيعطونها الطير تعلقه و يمسكه حتى إذا استوت جناحاه خلته و عن أبى حريز القمى قال قلت لأبى الحسن ع يشترى الصقور فيدخلها الحرم قلنا ذلك قال كل ما دخل الحرم فما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله و هذه الأخبار بعضها وارده فى مطلق الطير الشامل للقمارى و الدباسى بإطلاقه و بعضها وارده فى الحمام الشامل لهما بإطلاقه لما عرفت من أن المراد بالحمام ذوات الأطواق فيكون شاملا لها و بعضها وارد فى القمارى و يظهر من هذا أن القول بالتحريم قوى و متى قلنا بجواز الإخراج فأخرجا فهل يجوز إتلافهما للمحل فيه وجهان أحدهما نعم لأن تجويز إخراجهما يلحقهما بغيرهما من الحيوانات التى لا حرمه لهما و يحتمل استمرار التحريم للعموم و إن جاز الإخراج خاصه بالروايه و لعل ذلك هو الأقرب و لو أكل مقتوله فدى القتيل و ضمن قيمه ما أكل اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقيل يتضاعف عليه الفداء و إليه ذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و المحقق و المصنف إلى أنه يفدى القتيل و يضمن قيمه ما أكل احتج المصنف فى المختلف للأوّل بما رواه الشيخ عن على بن جعفر ع فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم فقال على كل من أكل

منه فداء صيد على كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كامل و ما رواه الكلينى عن صفوان فى الصحيح عن الحكم بن أنس عن يوسف الطاطرى قال قلت لأبى عبد اللّه ع صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاه و اعترض بأنه ليس فى الروايتين دلاله على تعدد الفداء بوجه بل و لا على ترتب الكفاره على الأكل على وجه العموم لاختصاص مورد الأول بمن اشترى الصيد و أكله و ظهور الثانيه فى مغايره الأكل للذبح و أما القول الثانى فيفهم من كلام جماعه من الأصحاب أنهم لم يظفروا فيه على روايه و به صرح صاحب المدارك ثم قال و لو لا يختل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتيل تمسكا بمقتضى الأصل و يؤيده صحيحه أبان بن تغلب أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه أطلق الاكتفاء بالبدنه و لو تعدد الفداء أو وجبت القيمه مع فداء القتيل لوجب ذكره فى مقام البيان انتهى و الروايه التى ذكرها فى طريقها تأمّل و تمام الخبر هكذا بدنه يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت فإن فيهم من لا يقدر على شى ء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل

بدنه ثمانيه عشر يوما و ما رواه الصدوق عن أبان بن تغلب عنه ع فى الصحيح يتفاوت و صورته هكذا فى قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال و روى الشيخ عن

معاويه بن عمار فى الصحيح قال إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوه منه فعلى كل واحد منهم قيمته و نحوه روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم و هذا دال على أن الأكل مقتض لثبوت القيمه فإذا انضاف إلى ما دل على أن الصيد مقتض للفداء يلزم المدعى لأن اجتماع الأسباب مقتض لاجتماع المسببات لكن المستفاد من الروايه أن الاجتماع فى الصيد أيضا يقتضى القيمه و هو مخالف لما يدل على أنه يقتضى الفديه و لا يبعد أن يقال إنها مصروفه عن ظاهرها محموله على الفديه بناء على أن الفديه مثلا له و عوضا عنه و حينئذ فالخبر يوافق القول بتضاعف الفديه و فى غير واحد من الروايات ترتب الفديه على الأكل منها ما رواه الصدوق عن بكير و زراره فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل اضطر إلى ميته و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدى و مضمونه يستفاد من حسنه الحلبى و موثقه يونس بن يعقوب و روايه منصور بن حازم الإتيان و يحتمل أن يكون الفديه المأمور بها فى تلك الروايات باعتبار الصيد لا الأكل و لا يبعد أن يقال الأكل يقتضى ثبوت شاه و ينضم إلى فديه القتل إن اجتمع الأكل معه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول من نتف إبطه إلى أن قال أو أكل طعاما لا ينبغى أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه و ما رواه الشيخ عن أبى عبيده فى

الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذى أكله قال على الذى اشتراه فداء لكل بيضه درهم و على المحرم لكل بيضه شاه و عن أبى عبيده فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فقال على الذى اشتراه المحرم فداء قلت و ما عليهما قال على المحل الجزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم و على المحرم لكل بيضه شاه و عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقه لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال فعلى كل إنسان منهم شاه و ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد اللّه ع فى رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو و محرم قال عليه دم شاه و حينئذ يمكن الجمع بينها و بين صحيحه معاويه بأن المراد بالقيمه فيها الفديه التى عينها الشارع و هى فى الأكل شاه و يمكن الجمع بينها و بين صحيحه على بن جعفر بأن المتبادر من فداء الصيد أكل الصيد المسئول و هو الشاه فلا تعارض يبقى الكلام فى معارضه صحيحه أبان و مقتضى القواعد إخراج الخاص عن العام هذا مقتضى النظر لكن لم أجد ما ذكرته فى كلام أحد من الأصحاب فللتأمّل فى المسأله مجال مع العمل بالاحتياط و فى بعض الروايات أن من أكل بيض نعامه فى الحرم تصدق بقيمتها رواه الكلينى عن سعيد بن عبد اللّه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن بيضه نعامه أكلت فى الحرم

قال تصدق بثمنها و لو لم يؤثر الرمى فلا شى ء عليه و ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يكن له شريك فى الرمى بحيث أصاب شريكه و إلا ضمن مع الخطإ أيضا و لو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمه نسبه الشيخ فخر الدين إلى الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس و ابن البراج و نقل المصنف فى المختلف عنهم أنه إذا رمى الصيد فرماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء و نقل عن على بن بابويه و المفيد و أبى الصلاح أنه يتصدق بشى ء و ذهب المحقق فى الشرائع و المصنف فى القواعد إلى أن عليه الأرش و به قطع فى المنتهى و لم ينقل فيه خلافا إلا من العامه حجه القول الأول ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته

عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرجل ما يصنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصّيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى و انصلح فعليه ربع قيمته و يدل أيضا ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فإنه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه و رواه الصّدوق عن أبى بصير فى الصحيح بأدنى تفاوت و روى الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه

موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصّيد قال عليه ربع الفداء و مقتضى هذه الروايه أن عليه ربع الفداء و مقتضى الروايتين السابقتين أن عليه ربع الثمن و كذا ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللَّه ع فى محرم رمى ظبيا فأصابه فى يده فعرج منها قال إن كان الظبى مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله قد هلك و يمكن الجمع بوجهين إما حمل الفداء على القيمه أو حمل القيمه على الفداء و الترجيح للأول ترجيحا للمتعدد المعمول على الواحد المتروك و لا يخفى أن الروايتين غير دالتين على عموم الحكم بل و المستفاد منها ثبوت هذا الحكم فى كسر يد الصيد و رجله فانسحاب الحكم فى مطلق الخرج يحتاج إلى دليل احتج المصنف و من وافقه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۲

على ثبوت الأرش بأنها جنايه مضمونه فكان عليه أرشها و هو موقوف على ثبوت كون الأجزاء مضمونه كالجمله و للتأمّل فيه مجال و قيل إن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق و لو جهل حاله فالجميع يعنى لو جرحه و لم يعلم حاله بعد الجرح فإنه يجب عليه الفداء كاملا و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و حجتهم عليه صحيحه على بن جعفر و صحيحه أبى بصير السابقتان فى المسأله المتقدمه و هما مختصان بالكسر المخصوص غير دالتين على عموم الدعوى و روى الشيخ عن أبى بصير فى الموثق عن أبى

عبد اللّٰه ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده و جرح فقال إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شى ء عليه و إن كان الظبى ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدرى لعله قد هلك و هذه الروايه أيضا غير داله على عموم الدعوى و كذا لو جهل التأثير و هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ظاهر المحقق فى النافع التوقف فيه و لعله بناء على عدم ظهور حجه يعتد به على قول الجماعه قال بعض المتأخرين و لو قيل بلزوم [بعدم لزوم الفديه هنا كما فى صوره الشك فى الإصابه كان حسنا و هو متجه و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته و فى عينيه الجميع و كذا فى يديه أو رجليه الجميع قال فى الشرائع و روى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته و فى كل واحد ربع قيمته و فى عينيه كمال قيمته و فى كسر إحدى يديه نصف قيمته و كذا فى أحد رجليه و فى الروايه ضعف و زاد فى المنتهى و لو كسر يديه معا وجب كمال القيمه و أسند المجموع إلى الشيخ و فى المسأله قولان آخران أحدهما أن عليه الأرش و أسنده بعض المتأخرين إلى الأكثر و ثانيهما التصدق بشى ء فى كسر قرنه و هو منقول عن على بن بابويه و المفيد و سلار و كذا عن الأخيرين فى فقإ العينين و الروايه التى هى مستند الشيخ ما رواه فى الضعيف جدا عن أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت فما تقول فى محرم كسر أحد قرنى

غزال فی الحل قال علیه ربع قیمه الغزال قلت فإن کسر قرنیه قال علیه نصف قیمته یتصدّق به قلت فإن هو فقأ عینیه قال علیه قیمته قلت فإن هو کسر إحدی یدیه قال علیه نصف قیمته قلت فإن هو کسر إحدی رجلیه قال علیه نصف قیمته قلت فإن هو قتله قال علیه قیمته قال قلت فإن هو فعل به و هو محرم فی الحل قال علیه دم یهریقه و علیه هذه القیمه إذا کان محرما فی الحرم و یشکل التعویل علی مثل هذه الروایه فالمتجه العمل بالأرش بناء علی أن الأجزاء مضمونه کالجمله إلا فی کسر الید و الرّجل فقد سبق ما یدل علی ربع القیمه فیه و روی الکلینی عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن محرم کسر قرن ظبی قال یجب علیه الفداء قال قلت فإن کسر یده قال إن کسر و لم ترع فعلیه دم شاه و فی بعض الروایات الآتیه فی مسأله الاضطرار إلی أکل الصّید و المیّته ما یدل علی إجزاء التصدق فی الکسر و فقإ العین و یضمن کل من المشترکین فداء کملا لا أعرف فی ذلک خلافا بین الأصحاب و هو المنقول عن أکثر العامه و یدل علیه أخبار متعدده منها صحیحه معاویه بن عمار و حسنته السابقتین فی مسأله ضمان المأکول و منها ما رواه الکلینی عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن رجلین أصابا صیدا و هما محرمان الجزاء بینهما أم علی کل واحد منهما جزاء فقال لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصّید قلت إن بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه

فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا و عن عبد الرحمن بن الحجاج بإسناد فيه يوسف مثله و روى الشيخ بإسناد غير نقى عن عبد الرحمن بن الحجاج قريبا منه و عن زراره فى الصحيح عن أحدهما ع فى محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء و رواه الصّدوق عن زراره و بكير فى الصحيح و لو اشترك جماعه فى أكله ضمن كل واحد منهم على ما سبق فى شرح ضمان المأكول و اعلم أنه روى الشيخ عن إسماعيل بن أبى

زياد فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال كان على ع يقول فى محرم و محل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا و على المحل نصف الفداء قال الشيخ و هذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده فى الحرم فأما إذا كان فى الحل فليس عليه شى ء انتهى و يضمن شارب لبن الظبيه فى الحرم دما و قيمه اللبن هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و لم يقيده المصنف بالحرم وفاقا للمحقق فى النافع و كذا فى المنتهى نقلا عن الشيخ و مستند الحكم ما رواه الشيخ و الكلينى عن يزيد بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه ع فى رجل مر و هو محرم فى الحرم فأخذ عن ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها قال عليه دم و جزاء ثمن اللبن و الروايه ضعيفه لجهاله الراوى و لأن من جمله رجالها صالح بن عقبه و قيل إنه كان كذابا غاليا لا يلتفت إليه و الروايه تعطى كون الدم عن الإحرام و القيمه عن المحرم فيمكن أن يتخرج من ذلك وجوب الدم

على المحرم فى الحل و القيمه على المحل فى الحرم و لقائل أن يقول مقتضى وجوب كل واحد من الأمرين اجتماع الوصفين فلا يلزم وجوب شى ء منهما فى حال انفراد كل واحد من الوصفين عن الآخر و مورد الروايه حلب اللبن ثم شربه و المصنف و غيره أسندوا الحكم إلى شرب اللبن و هو غير منطبق على الروايه و هل ينسحب الحكم فى غير لبن الظبيه كلبن بقره الوحش فيه وجهان أظهرهما العدم لعدم النص و استوجه بعض المتأخرين إطراح [إطلاق الروايه التى هى مستند أصل الحكم لضعفها و الاقتصار على وجوب القيمه فى الجميع لأنه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه و هذا موقوف على إثبات تحقق الضمان فيما يحصل من الصيد مطلقا و هو يحتاج إلى دليل و لو ضرب بطير على الأرض فدم و قيمتان و هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و زاد فى المنتهى أن عليه التعزير و قيده فى الدروس بأرض الحرم و لعل ذلك مقصود الجماعه و فى النافع أن عليه ثلاث قيم و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن معاويه قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمه لإحرامه و قيمه للحرم و قيمه لاستصغاره إياه و الروايه ضعيفه السند فيشكل الاستناد إليها فى حكم مخالف الأصل و مقتضاه ثلاث قيم لا دم و قيمتان فلا ينطبق على ما ذكره الشيخ و المصنف و لعل نظر المصنف الشيخ على ورود الأخبار الكثيره لوجوب الدم فى الطير فيكون القيمه الواحده كنايه عنه و فيه تأمّل إذ فيه عدول

عن الظاهر و إخراج بعض الأفراد عن الكليه بـدليل ليس بـذلك البعيـد على أن الدم لا يجب فى جميع أفراد الطير لأن الفداء فى العصـفور و شـبهه كف من طعام و استدل عليه المصنف أيضا فى المنتهى بما رواه الشيخ و الكلينى بإسناد فيه توقف عن حمران و هو ممدوح عن أبى جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصـفا و المروه عمدا قال عليه الفداء و الجزاء و يعزر قال قلت فإنه قتل فى الكعبه قال عليه الفـداء و الجزاء و يضـرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره و الروايه غير منطبقه على المدعى و فى الدروس أن ضـمير إياه فى خبر معاويه يمكن عوده إلى الحرم و إلى الطير قال و تظهر الفائده فيما لو ضربه فى الحل إلا أن يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم و قد يقال إن الاحتمال الذى ذكره متعين لأن الضمير على الثانى لا يعود إلى الطير مطلقا و إنمـا يعود إلى الطير المحـدث عنه و هو الحرمى فاختصاص الحكم به ثابت على التقـديرين و هو حسن و هل ينسـحب الحكم المـذكور إلى غير الطير فيه وجهان أقربهما العـدم و هل فيه مثل الجراده بعد اسـتقلاله بالطيران فيه وجهان و لعل الأقرب العدم و المسـتفاد من الروايه اسـتناد القتل إلى الضـرب فلو ضربه ثم قتله بسبب آخر فالظاهر عدم انسحاب الحكم فيه و يزول بالإحرام ما يملكه من الصيود معه لا ما كان نائبا عنه هذا هو المشهور بين الأصحاب و أسنده المصنف فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و عن ابن الجنيد و لا أستحب أن يحرم و فى يده صيد

احتج المصنف بما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن أبى سعيد المكارى عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يحرم أحد

و معه شى ء من الصّيد حتى يخرجه من ملكه فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه و ما رواه الكلينى و الشيخ عن بكير بن أعين فى الحسن قال سألت أبا جعفر ع عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال إن كان حين دخله خلى سبيله فلا شى ء عليه و إن أمسكه حتى مات فعليه الفداء و قد يقال يمكن المناقشه فى الروايه الأولى من حيث السند بأن راويها و هو أبو سعيد المكارى ضعيف و مع ذلك فلا دلاله لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام بل مقتضاها أنه يجب عليه إخراجه عن ملكه و هو خلاف المدعى و أما الروايه الثانيه فلا دلاله لها على زوال ملك المحرم عن الصّيد بوجه بل و لا على وجوب إرساله بعد الإحرام و إنما يدل على لزوم الفديه بإمساكه بعد دخول الحرم و قد مر عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحل فى الحرم أخبار داله على تحريم إمساك الصيد بعد دخول الحرم لا يستفاد منها زوال الملك و لا تحريم الإمساك بعد الإحرام و لا يبعد أن يقال لا يخرج عن ملك الحرم بعد الإحرام و لا يبعد أن يقال لا يخرج و إن حرم عليه إمساكه و على القول بخروجه عن ملكه أو وجوب الإرسال كان اللازم عليه إرساله و لم يكن عليه ضمان بعد ذلك لأنه كان كمن رد المغصوب إلى مالكه و لو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عنه ملكه

لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و يدل عليه الأصل و ما رواه ابن بابويه عن العلاء عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إما وحش و إما طير قال لا بأس و ما رواه الشيخ و الكلينى عن جميل فى

الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع الصيد يكون عند الرّجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله قال ما به بأس لا يضره و المشهور بين الأصحاب أنه لا يدخل فى ملك المحرم شى ء من الصيد باصطياد و لا بابتياع و لا هبه و لا ميراث إذا كان عنده و عن الشيخ أنه حكم بدخوله فى الملك و إن وجب عليه إرساله و استدل على الأول بقوله تعالى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً و هو استدلال ضعيف و الظاهر أنه كما لا يمنع الإحرام استدامه ملك البعيد [الصيد] لا يمنع إحداثه فلو اشترى صيدا بعيدا أو يملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح و لم يخرج عن ملكه و تردد فيه المحقق فى الشرائع و الظاهر تحقق النائى بأن لا يكون مصاحبا له وقت الإحرام و اعلم أن جماعه من الأصحاب ذكروا أن الصيد فى الحرم لا يدخل فى ملك المحل و المحرم و قيل إنه مذهب الأكثر و ذهب المحقق فى النافع إلى وجوب الإرسال خاصه و حكاه بعض الأصحاب عن الشيخ و استوجه بعض المتأخرين و استدل على الأول ببعض الأخبار الداله على النهى عن المس و ببعض الأخبار الداله على الأمر بتخليه سبيله و قد مرّت

أخبار تفيد هذا عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحل فى الحرم و غايه ما يستفاد من ذلک وجوب الإرسال و لا يستفاد [منها] من ذلک عدم التملک فإذن المتجه قول المحقق و المستفاد من عدم دخوله فى ملکه عدم تملکه بالشراء و الاتهاب و الإرث و غير ذلک و على هذا فيکون الإحرام و الکون فى الحرم بالإضافه إلى الصيد من موانع الإرث و استقرب [استوجه المصنف فى التذکره انتقال الصيد إلى المحرم بالميراث ثم زوال ملکه عنه و مستنده غير معلوم فلو لم يرسله أى الصّيد الذى کان معه فى حال الإحرام ضمن الذى يستفاد من الأخبار ضمانه إذا أمسکه بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام و ينبغى تقييد الحکم بما إذا تمکن من إرساله أما لو لم يتمکن منه و لو تلف قبل إمکانه فالظاهر أنه لا ضمان و لو لم يرسله حتى أحل فلا شى ء عليه سوى الإثم و فى وجوب إرساله بعد الإحلال قولان و لو أدخله الحرم ثم أخرجه قيل وجب إعادته إليه لأنه صار من صيد الحرم و قد يناقش فى تعميم هذا الحکم بالنسبه إلى ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنه لوجوب الإعاده بالطير و لو أمسک المحرم فذبحه آخر فعلى کل فداء أما الذابح فلا ريب فيه للأخبار السابقه الداله عليه و أما الممسک فلوجوب الفداء بالدلاله على ما سيجى ء بيانه فبالإمساک أولى و لو أمسکه محرم فى الحلّ فذبحه محل ضمن المحرم خاصّه لثبوت المقتضى فى حق المحرم دون المحل و لو أغلق على حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالهلاک الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البيضه بدرهم إن کان محرما

و إن كان محلا ففى الحمامه درهم و فى الفرخ نصف و فى البيضه ربع و إن زال السبب و أرسلها سليمه سقط الضمان و هذا أحد القولين فى المسأله اختاره جماعه من الأصحاب منهم الفاضلان و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ إلى ثبوت الضمان المذكور بنفس الإغلاق و مستند أصل المسأله ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب بإسناد يحتمل كونه موثقا قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما و لكل فرخ نصف درهم و البيض لكل بيضه ربع درهم و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاه و لكل فرخ حملا و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم و الروايه توافق القول الثانى و نزلها الأولون على ما إذا هلكت بالإغلاق لأنه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء و لا بالقيمه و عدم المخاطبه بشى ء منها بعد تحقق النص مدفوع على أن إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمه و إن كان بسبب الإغلاق كما صرح به المصنف فى المنتهى و غيره و حمل الإغلاق الواقع فى الرّوايه على ما كان فى غير الحرم غير مستقيم لما فيه من العدول عن الظاهر و اقتضاء ثبوت القيمه لغير المحرم ثبوت القيمه و الفداء للمحرم عندهم فلا يوافق إيجاب الفديه خاصه فى المحرم إلا أن يقال هذا النوع مستثنى عن حكم التضاعف قيل و يمكن تنزيل الروايه على ما إذا جهل حال الحمام و

بيضه و فراخه بعد الإغلاق و يمنع

مساواه فدائه لفداء الإتلاف و روى الشيخ عن إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد فى الصحيح قالا قلنا لأبى عبد اللّٰه ع رجل أغلق بابه على طائر فقال إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه و روى الصدوق عن سليمان بن خالد فى الحسن بإبراهيم نحوا منه و مقتضاهما أيضا ثبوت الضمان بمجرد الإغلاق و فى هذا المقام أخبار أخرى روى الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم و روى الشيخ عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن زياد الواسطى قال سألت أبا الحسن ع عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمه كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم و روى الكلينى عن صفوان فى الصحيح عن زياد عن أبى الحسن الواسطى عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمه كل طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم و لو نفر حمام الحرم فشاه و إن لم يرجع فعن كل واحده شاه نقله المصنف فى المختلف عن على بن بابويه و ابن البراج و سلار و ابن إدريس و ابن حمزه و ذكر المفيد فى المقنعه و قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا مسندا و نقل المصنف عن ابن الجنيد أنه قال و من نفر طيور الحرم كان

عليه لكل طائر ربع قيمته و استظهر أن مقصود ابن الجنيد ذلك مع الرجوع إذ مع عدمه يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحده شاه و يظهر من المحقق التوقف فى هذا الحكم و اعلم أن إطلاق الكلام يقتضى عدم الفرق بين ما إذا خرج الصيد من الحرم أو لم يخرج و المستفاد من كلام المصنف فى المنتهى و التذكره أن هذا الحكم مختص بما إذا خرج من الحرم و التقييد بذلك منقول عن الشهيد فى بعض تحقيقاته أيضا و هل المعتبر رجوعها إلى الحرم أو إلى محلها من الحرم فيه وجهان فمقتضى التذكره الأول و عن بعضهم أنه صرح بالثانى ثم قال و فى اشتراط استقرارها مع ذلك وجه و إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى عدم الفرق فى المنفر بين أن يكون محلا أو محرما و عن بعضهم أن المسأله مفروضه فى المحل فى الحرم فلو كان محرما فى الحرم ففى وجوب الفداء و القيمه مع العود أو لا معه نظر ينشأ من عدم النص و من مضاعفه الفداء بتعدد السبب و فيه أن المضاعفه إنما هى فى الإتلاف و هذا لا يعد إتلافا و لو كان المنفر حمامه واحده ففى وجوب الشاه مع العدد و عدمه وجهان مبنيان على أن الحمام الواحده اسم جنس أو جمع فعلى الأول ينسحب الحكم فى الواحده دون الثانى و استقرب جماعه منهم المصنف فى القواعد عدم وجوب الشاه فى تنفير الواحده مع العود حذرا من لزوم تساوى حالتى العود و عدمه مع أن مقتضى أصل الحكم الفرق بين الحالتين و لو كان المنفر جماعه ففى تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فى الفديه وجهان و كذا فى

إلحاق غير الحمام به و لو أوقد جماعه نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد فداء كامل إن قصدوا و إلا فعلى الجميع فداء المستند فى هذه المسأله ما رواه الكلينى عن أبى ولاد فى الصحيح قال خرجنا سته نفر من أصحابنا إلى مكه فأوقدنا نارا عظيمه فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه و كنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامه أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت فى النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على أبى عبد اللّه ع بمكّه فأخبرته و سألته فقال عليكم فداء واحد دم شاه تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد و لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيه الصّيد فوقع التزمت كل رجل منكم دم شاه قال أبو ولاد و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم و مقتضى كلام المصنف اختصاص الحكم بالطائر و ذكر المحقق بدل الطائر الصّيد و هو محتمل نظرا إلى قوله ع ليقع فيه الصّيد و مورد الروايه إيقاد النار فى حال الإحرام و ألحق به جمع من الأصحاب المحل فى الحرم بالنسبه إلى لزوم القيمه و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم قيل و لو

اختلفوا فى القصد و عدمه بأن قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء و على كل من غير القاصدين فداء واحد و لو كان غير القاصد واحدا فإشكال ينشأ مع لزوم مساواته مع القاصد مع أنه أخف منه حكما و لهذا احتمل الشهيد فى الدروس مع اختلافهم فى القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه عند عدم قصد الجميع بحصه و للتأمّل فيه مجال

و الدال على الصيد و المخلص مع الإتلاف و مغوى الكلب و ممسك الأم حتى يهلك الطفل و القاتل خطأ و السائق و الراكب مع وقوفه ضمناء و لو كان سائرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصّه تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأول الدال على الصيد ضامن لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و يدل عليه صحيحه منصور بن حازم و صحيحه الحلبى السابقتان فى بحث تروك الإحرام فى مسأله تحريم الصيد و قوله مع الإتلاف و يحتمل أن يكون متعلقا بالدال و المخلص معا فيكون الضمان على الدال إنما يكون مع الإتلاف و هو ظاهر كلام المحقق و المصرح به فى المختلف و غيره و عن ابن البراج إطلاق الحكم و الأول أقرب لحسنه منصور السابقه و احتج فى المختلف لابن البراج بحسنه منصور المذكوره لكن بإسقاط قوله فقتل و أجاب بأنه مقيد بناء على أنه ما لم يحصل بدون القتل جنايه فلا ضمان و فيه تأمّل و الذى وجدته فى نسخ التهذيب و الكافى التقييد المذكور إلا فى موضع من التهذيب فلا حاجه إلى التكلف المذكور فى الجواب و قد قطع المصنف و غيره بضمان المحل فى الحرم أيضا بالدلاله و هو حسن لظاهر صحيحه الحلبى المشار إليها أما المحل فى الحل فالظاهر أنه لا ضمان عليه إذا كان المدلول محرما أو محلا فى حرم و إن أثم بالدلاله لمعاونته على الإثم و احتمل المصنف فى المنتهى الضمان على هذا التقدير أيضا الثانى لو

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۴

وقع الصيد فى شبكه فأراد تخليصه فهلك أو غاب ضمن عند غير واحد من الأصحاب و استشكله المصنف فى القواعد و وجه بأن

منشأه يعارض عموم من أثبت يده على صيد ضمنه و ما على المحسنين من سبيل فإن التخليص إحسان محض و من أنه هلك بتصرفه و من أنه لم يثبت يده عليه عدوانا و الوجه عدم الضمان مع انتفاء التعدى و التفريط لعدم ثبوت العموم الذى ذكره فتكون الآيه سالمه عن المعارض معتضده بالأصل و كذا الكلام فيما لو خلص الصّيد من فم سبع أو من شق جدار أو أخذه ليداويه و يتعهده فمات فى يده الثالث إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن لأنه سبب فى إتلافه و ألحق المصنف بالإغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينه الصّيد لأنه يصيد لطبعه عند المعاينه فيكون سببا فى [إتلافه إهلاكه و هو حسن و لو أغراه عابثا من غير معاينه صيد فاتفق خروج الصيد فقتله ففى الضمان تردد ينشأ من عدم قصد الصيد و من حصول التلف بسببه و عدم تأثير الجهاله فى ذلك الرابع لو أمسك المحرم صيدا له طفل فمات الطفل ضمن لأنه سبب فى الإتلاف و كذا يضمن لو ماتت الأم و كذا يضمن الطفل لو أمسك أمه و كان الطفل فى الحرم فمات و إن لم يكن محرما و لو أمسك الأم فى الحرم و كان الطفل فى الحل ففى ضمان الطفل تردد ينشأ من كونه فى الحل فلا يكون مضمونا و من كون الإتلاف بسبب صدر فى الحرم فكان كالرمى فى الحرم الخامس إذا رمى المحرم صيدا فقتل فرخا أو صيدا كان عليه فداء الجميع لأنه سبب فى الإتلاف و كذا لو رمى الحل فى الحرم فإنه يضمن ما يلزم عليه شرعا و لو رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر

فعلى المصيب فديه لجنايته و اختلف الأصحاب فى حكم المخطئ فذهب الأكثر إلى أن عليه فديه و قال ابن إدريس لا يجب على المخطئ شى ء إلا أن يدل فيجب للدلاله لا للرمى و الأقرب الأول لما رواه الشيخ عن ضريس فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال على كل واحد منهما الفداء و عن إدريس بن عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه ع عن محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على حدته و لو تعدد الرماه ففى تعدى الحكم إلى كل واحد أوجه أحدها لزوم فداء واحد لجميع من أخطأ و الأقرب عدم تعدى هذا الحكم إلى المحل فى الحرم قصرا للحكم المخالف للأصل على مورد النص السادس إطلاق كلام المصنف و غيره بضمان السائق و الراكب مع وقوفه ما يجنيه الدابه يقتضى التعميم بالنسبه إلى ما يجنيه بيدها أو رأسها أو رجلها و تخصيص ضمان الراكب سائرا بما يجنيه الدابه بيدها يقتضى عدم التعميم بالنسبه إلى الرأس و الرجلين و ألحق المصنف فى المنتهى الرأس باليدين و اقتصر على سقوط ضمان جنايه الرجلين و استدل عليه بما روى عن النبى ص الرّجل جبار أى هذا هدر و لم أقف على روايه تدل على هذا التفصيل من طريق الأصحاب و لعلهم نظروا إلى ثبوت هذا الحكم عندهم فى الماليات هكذا الصيد المحترم و الذى وصل إلى فى هذا الباب ما رواه الشيخ عن أبى الصباح الكنانى فى الصحيح أنه قال قال أبو عبد اللّه ع ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك و

أنت محرم فعليك فداؤه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن قال قال أبو عبد اللّٰه ع ما وطئته أو وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و الروايتان مطلقتان فى اقتضاء ثبوت الضمان من غير فرق بين اليدين و الرجلين و ألحق المصنف فى القواعد القائد بالسائر فيضمن ما يجنيه بيديها خاصه و فى الدروس جعل القائد إذا كان واقفا بها كالواقف بها راكبا فى الضمان مطلقا و لو انقلبت الدابه فأتلف صيدا لم يضمنه على ما ذكره المصنف فى المنتهى معللا بانتفاء اليد و بما روى عن النبى ص العجماء جبار و هو حسن و احتمل بعض الأصحاب قويا عدم الضمان إذا تلفت شيئا و هى سائمه [سائبه] للرعى أو الاستراحه للأصل و انتفاء اليد و عندى فيه تردد نظرا إلى عموم الروايتين السابقتين بحسب ظاهر اللفظ و تبادر الدابه التى ركب عليها و مورد الروايتين ضمان المحرم أما المحل فى الحرم فلم أقف على روايه تدل على حكمه إلا أن الأصحاب قاطعون بأن ما يضمنه المحرم يضمنه المحل فى الحرم و يتضاعف

الجزاء عند الاجتماع و لو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن الجميع لكونه سببا فى الإتلاف و المحل فى الحرم عليه القيمه عند أكثر الأصحاب بل قيل إنه إجماعى و حكى المصنف فى المختلف عن الشيخ قولا بأن من ذبح صيدا فى الحرم و هو محل كان عليه دم و الأول أقرب و يدل عليه أخبار كثيره منها حسنه معاويه بن عمار و موثقه معاويه و صحيحه زراره السابقات عند شرح قول المصنف و يجتمعان على المحرم فى الحرم و بعض الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف على المحل

فى الحرم لكـل حمامه درهم و ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصـحيح قال سألت أخى موسـى ع عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو غيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصـدق به و عن محمد فى الصـحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أهدى إليه حمام أهلى جاء به و هو فى الحرم محل قال إن أصاب منه شـيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه و روى الصدوق عن حريز عن محمد بن مسـلم فى الصـحيح نحوا منه و ما رواه الشـيخ عن منصور فى الصـحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع أهـدى لنـا طير مـذبوح فأكله أهلنا فقال لا ترى أهل مكه بأسا قلت فأى شـى ء تقول أنت قلت عليهم ثمنه و حملها الشـيخ على أن ذبحـه كـان فى الحرم و رواهـا الكلينى و الصـدوق عـن منصـور فى الحسن و مـا رواه الكلينى عن صـفوان بن يحيى فى الصـحيح عن أبى الحسن الرّضـا ع قـال من أصـاب طيرا فى الحرم و هو محـل فعليه القيمه و القيمه درهم يشترى به علفـا لحمـام الحرم و عن سـعيد بن عبـد اللَّه فى الصـحيح قـال سـألت أبـا عبـد اللَّه ع عن بيضه نعام أكلت فى الحرم قال تصـدق بثمنها و عن معاويه بن عمار بإسـنادين أحـدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هـو فى الحرم فقـال إن هـو أصـاب منه شـيئا فليتصـدق بثمنه نحـوا ممـا كـان يسوى فى القيمه و مـا رواه الصـدوق عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال إذا أصاب

المحرم فى الحرم حمامه إلى أن تبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه و المحرم فى الحل عليه الفداء على ما سبق بيانه و يجتمعان على المحرم فى الحرم و قد مضى تحقيق هذه المسأله و تتكرر الكفاره بتكرر الصّيد سهوا و عمدا على رأى لا أعلم خلافا بين العلماء فى تكرر الكفاره بتكرر الصّيد سهوا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه الكفاره فإن أصابه ثانيه خطأ فعليه الكفاره أبدا إذا كان خطأ فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفاره فإن أصابه ثانيه متعمدا فهو ممن ينتقم اللّٰه منه و لم يكن عليه الكفاره و إنما اختلف الأصحاب فى صوره التكرر عمدا أى قصدا و الظاهر تقييده بالعلم أيضا فذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى أنها تكرر و ذهب ابن بابويه و الشيخ فى النهايه و ابن البراج إلى أنه لا تتكرر و هو أقرب لنا قوله تعالى وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وجه الاستدلال المقابله بين الانتقام و الفديه و هى تقتضى اختصاص كل من الأمرين بموضوعه و مرسله ابن أبى عمير السابقه و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم اللّٰه منه و النقمه فى الآخره و ما رواه الكلينى

عن الحلبى فى الحسن بـإبراهيم بن هـاشم عن أبى عبـد اللّٰه ع فى محرم أصاب صـيدا قال عليه الكفاره قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصـاب آخر فليس عليه كفـاره و هو ممن قـال اللّٰه تعالى وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ ثم قال الكلينى قال ابن أبى عمير عن بعض أصـحابه إذا أصاب المحرم الصـيد خطأ فعليه أبدا فى كلّ ما أصابه الكفاره و إذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفاره فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفاره و هو ممن قال اللّٰه عز و جل وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ و ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن سنان

فى الصـحيح عن حفص الأعور و هو غير ممـدوح و لا مقـدوح عن أبى عبـد اللّٰه ع قال إذا أصاب المحرم الصـيد فقولوا له هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن اللّٰه ينتقم منك و احذر النقمه فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد احتجوا بعموم الآيه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فإنه عاد قال عليه كلما عاد كفاره و ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع فى المحرم يصـيب الصّيد قال عليه الكفاره فى كل ما أصاب و الجواب عن الآيه ظاهر و عن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعا بين الأدله و العمـد بعد الخطإ و الخطأ بعد العمد يلحق بالخطإ فى الحكم و ألحق الشـهيد الثانى بالإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين كحج المتمتع و عمرته

و هل ينسحب الحكم المذكور فى صيد المحل فى الحرم فيه تردد لفقد النص و قوى الشهيد الثانى تكرر الكفاره فيه مطلقا و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بوجه قد مرّ تحقيق هذه المسأله سابقا و يجوز للمضطر الأكل و يفدى قال فى المنتهى و يباح أكل الصيد للمحرم فى حال الضروره تأكل منه بقدر ما تأكل الميّته مما يمسك به الرمق و يحفظ به الحياه لا غير و لا يجوز له الشبع و لا التجاوز عن ذلك و لا نعلم فيه خلافا انتهى كلامه و سيجى ء بعض الأخبار الداله عليه و إن كان عنده ميته

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۵

فإن تمكّن من الفداء أكل الصّيد و إلا الميّته و هذا القول مما ذهب إليه جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن البراج و الفاضلان و قال الصّدوق فى من لا يحضره الفقيه و إذا اضطر المحرم إلى صيد و ميته فإنه يأكل الصيد و يفدى فإن أكل الميّته فلا بأس إلّا أنّ أبا الحسن الثانى ع قال يذبح الصّيد و يأكله و يفدى أحب إلى من الميّته و حكى عن المفيد و المرتضى و سلار إطلاق القول بأنه يأكل الصّيد و يفدى و عن آخرين إطلاق القول بأنه يأكل الميّته و قال ابن إدريس اختلف أصحابنا فى ذلك فبعض قال يأكل الميّته و بعض قال يأكل الصّيد و يفديه و كل منهما أطلق مقالته و بعض قال لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حيّا أو لا فإن كان حيّا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميّته لأنه إذا ذبحه صار ميته بغير خلاف فأمّا إن كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه إمّا يكون

محرمـا أو محلّـا فإن كان محرما فلا فرق بينه و بين الميّته و إن كان ذابحه محلّا فإن ذبحه فى الحرم فهو ميته أيضا و إن ذبحه فى الحل فإن المحرم المضـطر قادر على الفداء أكل الصـيد و لم يأكل الميّته و إن كان غير قادر على فدائه أكل الميّته قال و هذا هو الـذى يقوى فى نفسـى لأـن الأـدلّه تعضـده و أصول المـذهب تؤيـده انتهى كلامـه و ما ذكره يسـتفاد من كلامه من أن مـذبوح المحرم ميته مطلقا بحيث يشـمل محل البحث محل تأمّل و احتمل الشهيد فى الدروس أن ذبح المحرم و المحلّ فى الحرم الصّيد على هـذا الوجه يقيـد الزكـاه و اعلم أنّ الأخبـار فى هـذا الباب مختلفه فبعضـها يـدل على أنه يأكل الصـيد و يفـدى مثل ما رواه الكلينى عن بكير و زراره فى الصـحيح عن أبى عبد اللّه ع فى رجل اضـطر إلى ميته و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدى و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن المحرم يضـطر فيجد الميّته و الصـيد أيهما يأكل قال يأكـل من الصـيد أ ليس هو بالخيـار أن يأكـل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفـداء فليأكل و ليفـده و عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المضطر إلى الميّته و هو يجد الصّيد قال يأكل الصّيد قلت إن اللّه قد أحلّ له الميّته إذا اضطر إليهـا و لم يحـل له الصّـيد قـال تأكـل من مالك أحب إليك أو ميته قلت من مالى قال هو مالك لأنّ عليك فـداؤه قلت فإن لم يكن عندى

مـال قال تقضـيه إذا رجعت إلى مالك و ما رواه الشـيخ عن منصور بن حازم بإسـناد فيه اشتراك قال سألته عن محرم اضـطر إلى أكل الصّيد و الميّته قال أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصّيد أو الميّته قلت الميّته لأنّ الصّيد محرم على المحرم قال أيّهما أحبّ إليـك أن تأكـل من مالك أو الميّته قلت آكل من مالى قال كل الصّيد و افـده و بعضـها يـدلّ على أنّه يأكل الميّته مثل ما رواه الشـيخ فى الصّحيح إلى إسحاق عن جعفر ع عن أبيه أنّ عليّا ع كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصّيد و إلى الميّته فليأكل الميّته التى أحلّ اللّٰه له و عن محمـد بن الحسـين عن النضـر بن شـعيب عن عبـد الغفار الجارى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجدها صيدا فقال يأكل الميّته و يترك الصّيد و ذكر أنّك إذا كنت حلالا و قتلت الصّيد ما بين البريد و الحرم فـإن عليك جزاءه و إن فقأت عينه أو كسـرت قرنه أو جرحته تصـدّقت بصـدقه و عن محمـد بن الحسـين عن النضـر بن سويد عن عبد الغفّار الجمارى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم إذا اضـطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا فقال يأكل الميّته و يترك الصّيد قال فى المنتقى اتفق فى كتابى الشيخ إيراد الخبر بهذه الصّوره و هى تقتضى صحته و الحاجه إلى تأويله و قد عدّه من الصـحيح جماعه من الأصـحاب و التحقيق أنّه ضـعيف لأن الشـيخ أورده من موضع من التهذيب بهذه الصّوره و فى آخر عن النضر بن شعيب مكان ابن سويد و ذلك هو الصحيح

و إبداله بابن سويد تصحيف لأن روايه محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى موجوده فى طرق متعدّده و لأنّ النجاشى ذكر فى كتابه الطريق إلى عبد الغفار الجازى و هو مشتمل على

روايه محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عنه ثم إن حال ابن شعيب مجهول إذ لم يتعرض له الأصحاب فى كتب الرجال انتهى و منشأ الاختلاف اختلاف هذه الأخبار و الأخبار الأولى معتضده بعموم الآيات الداله على تحريم الميّته و الأخيرتين معتضده بعموم الآيه الداله على تحريم الصّيد على المحرم و الشيخ نقل روايه إسحاق و أولها بتأويل بعيد و هو أنه ليس فى الخبر أنه إذا اضطر إلى الصيد و الميّته و هو قادر عليهما متمكن من تناولهما و إذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد و لا يتمكّن من الوصول إليه و يتمكن من الميّته و أوّل خبر عبد الغفار فقال يحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء و لا يقدر عليه فإنه يجوز له و الحال على ما وصفناه أن يأكل الميّته و يحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصّيد و هو غير مذبوح فإنه يأكل الميّته و يخلى سبيل الصّيد و التأويلان بعيدان و الأقرب أن يحمل الخبران على التقيه كما احتمله الشيخ فى الإستبصار فإن أكل الميّته منقول عن جماعه من رؤساء المخالفين و أشرارهم كالحسن البصرى و الثورى و أبى حنيفه و محمد بن الحسن و مالك و أحمد و لعلّ فى أسلوب روايه إسحاق إشعارا ما بذلك فتدبر و مما ذكرنا يظهر أن الترجيح لقول المفيد و من وافقه و

فداء المملوك لصاحبه المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنايه على الصّيد من مال أو صوم أو إرسال و على هذا كان الفداء شاملا لما زاد عن قيمه الصّيد أو نقص و لما إذا كانت الجنايه موجبه لضمان الأموال أو لم يكن كالدلاله و المستفاد من جعله للمالك أنّه لا يجب عليه شي ء سوى ما يصرفه إلى المالك و المصنف فى هذا الحكم وافق المحقق فى الشرائع و النافع و الذى ذهب إليه الشيخ فى المبسوط أنّ الفداء للمملوك للّه تعالى كغيره و يجب على المتلف مع الفداء لمالكه إذا كان مضمونا و هو قول المصنف فى جمله من كتبه و اختاره جماعه من المتأخرين و هو أقرب عملا بمقتضى ما يدل على وجوب الفداء بالصّيد و ما يدلّ على ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمه و خروجا عن الإشكال الوارده على القول الآخر و لو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكون يده يد أمانه لزمه الفداء لا غير و كذا لو وجب الفداء بالدّلاله خاصّه و كلام المصنف فى المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا بين الأصحاب بحيث أسند المخالفه إلى العامه و أورد على القول الأوّل إشكالات منها أن الواجب فى الأموال المتلفه القيمه المعينه بالأثمان فإيجاب غيرها كالبدنه فى النعامه للمالك خروج عن مقتضى حكم الماليه و عدم إيجابه خروج عن مقتضى النص و منها أنه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصّوم كما سبق بيانه و حينئذ فإيجاب الصّوم خاصه يقتضى ضياع حق المالك و إيجاب القيمه معه خروج من إطلاق القول بكون الجزاء للمالك و عدم إيجاب الصّوم خروج عن النص و منها أن الفداء لو كان أنقص من القيمه

فإيجابه خاصّه للمالك يقتضى تضييع بعض حقه و كون الأمر فى إتلاف المحرم أو المحل فى الحرم أخف من الأمر فى إتلاف المحل فى الحرم لأنّ الواجب هناك القيمه السّوقيه الزائده على الجزاء و إيجاب شى ء آخر معه يقتضى العدول عن أحد من الحكم يكونا جزاء للمالك و منها أنّه لو كان المتلف بيضا وجب الإرسال فأرسل و لم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك إن لم يوجب له شيئا و إن أوجبنا القيمه السّوقيه مع الإرسال لزم العدول عن إطلاق الحكم المذكور و إن تعينا وجوب الإرسال و أوجبنا القيمه لزم الخروج عن النصوص المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب و منها أنه لو اشترك فى قتله جماعه فقد تقدّم أنه يلزم كل واحد فداء و كون الجميع للمالك خروج عن قاعده ضمان الأموال و إيجاب البعض خروج عن إطلاق الحكم المذكور و منها أنّه لو كان المحرم دالا أو شبهه مع وجود المباشر الضامن فإيجاب الفداء عليه للمالك خروج عن قواعد ضمان الأموال و عدم إيجابه خروج عن إطلاق الحكم المذكور إلى غير ذلك من الإشكالات و غيره أى المملوك يتصدّق به و الظّاهر أنه لا فرق بين أن يكون الفداء حيوانا أو غيره كالقيمه أو كفّا من طعام و يدل عليه كون ذلك هو المتبادر من إيجاب الفداء و صحيحه زراره السّابقه عند شرح قول المصنف و يجتمعان على المحرم فى الحل و صحيحه على بن جعفر و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه

سعيد بن عبد اللّه و حسنه معاويه بن عمار السّابقات عند شرح قول المصنف و المحل فى الحرم عليه القيمه و حسنه الحلبى السّابقه عند شرح قول المصنف و

على المحل فى الحرم لكل حمامه درهم و صحيحه عبد الرحمن السّابقه عند شرح قول المصنف و كذا لو ذبحه المحلّ فى الحرم و صرّح المصنف و غيره بأن مستحق الصّدقه الفقراء و المساكين بالحرم و مقتضى الآيه الشريفه اختصاص الإطعام بالمساكين و هل يعتبر الإيمان لم أجد تصريحا بذلك فى كلام الأصحاب و إطلاق الأدلّه يقتضى العدم و لو كان الفداء حيوانا فالظاهر أنه يجب أوّلا ذبحه ثم التّصدّق به لكون ذلك هو المتبادر و يذبح الحاج ما يلزمه بمنى و المعتمر بمكه هذا هو المشهور بين الأصحاب حتّى قال بعض المتأخرين لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و عن على بن بابويه أن كل ما أثبته من الصّيد فى عمره أو متعه فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء عند الجزوره

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۶

قباله الكعبه موضع النحر و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى إذا وجب عليك فى متعته و ما أثبته مما يجب عليك فيه الجزاء فى حج فلا تنحره إلا بمنى و إن كان عليك دم واجب و قلدته أو خللته أو أشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى و عن ابن البراج و كل من كان محرما بحج وجب عليه جزاء صيد أصابه و أراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى و إن كان معتمرا فعل ذلك بمكه أى موضع شاء و الأفضل أن يكون محله لذلك بالجزوره مقابل الكعبه و ما يجب على المحرم بعمره مفرده من كفاره ليست كفاره صيد فإنه يجوز ذبحها أو نحرها بمنى و عن ابن إدريس لا يجوز أن يذبح الهدى الواجب فى الحج و

العمره المتمتع بها إلى الحج إلا بمنى فى يوم النحر أو بعده فإن ذبح بمكّه أو غير منى لم يجز و ما ليس بواجب جاز نحره أو ذبحه بمكه و إذا ساق بالهدى هديا فى الحج فلا يذبحه إلا بمنى فإن ساقه فى العمره المقبوله نحره بمكه قباله الكعبه بالجزوره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما فإن كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى و إن كان معتمرا نحره بمكّه قباله الكعبه و عن زراره عن أبى جعفر ع أنه قال فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس و إن كان عمره نحره بمكه و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه قال الشيخ فى التهذيب قوله ع و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكّه أو منى لأن من وجب عليه كفاره الصّيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه و احتج عليه بما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال يفدى المحرم فداء الصّيد من حيث صار و مقصوده أن الأفضل أن يشترى الفديه من حيث أصاب الصيد و إن تعين الذبح فى مكّه أو منى على ما صرّح به الشيخ فلا ينافى ما دل على تعين الذبح فى أحد الموضعين و نقل فى الدروس عن الشيخ أنه جوز فداء الصّيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكه لصحيحه معاويه بن عمار و

المستفاد من كلام الشيخ عكس ما ذكره كما عرفت و استدل المصنف فى المنتهى على التفصيل المذكور بقوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ و بقوله تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ و فيه نظر لأن مقتضاهما وجوب البلوغ سواء كان فى الحج أو العمره فلا تدل على التفصيل الّذى ذكروا على أن وجوب البلوغ لا يستلزم الذبح و الظاهر أن الآيه الأولى فى غير الكفارات كما يفهم من سياق الآيه و روى الشيخ و الكلينى عن الحسن بن محبوب فى الصحيح عن إبراهيم الكرخى عن أبى عبد اللّه ع فى رجل قدم بهديه مكّه فى العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى و هو ينافى التفصيل المشهور لأنه فى غير الكفارات على ما هو المتبادر من الحديث و كذا الكلام فى الأخبار التى تكون من قبيله و أما ما رواه الشيخ عن أبان فى الصحيح عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد اللّه ع لا هدى إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى فمخصوص لما ذكر من النص الدال على التفصيل و روى الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن كفاره العمره المفرده أين يكون قال بمكه إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكه أحب إلى و أفضل و جمع الشيخ بين الأخبار بوجهين إما حمل هذا على الإجزاء و حمل غيره على الفضل كما وقع التصريح به فى هذه الروايه و إما تخصيص هذا بغير كفاره الصّيد فيحمل على

إراده ما عداها من كفارات الإحرام و كلا الوجهين متجه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع من ساق هـديا فى عمره فلينحره قبـل أن يحلق و من سـاق هـديا و هو معتمر نحر هـديه بالمنحر و هو بين الصـفا و المروه و هى الجزوره قال و سألته عن كفاره المعتمر أين يكون قال بمكه إلا أن يؤخرها

إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلى و الوجه فيه كما ذكرنا فى صحيحه منصور و اعلم أن الروايتين الدالتين على التفصـيل المـذكور مختصـان بفـداء الصّـيد و أما غيره فلا أعلم نصا يـدل على انسـحاب التفصـيل المـذكور فيه و لا يبعـد القول بـالتخيير فيه فى غير الصّـيد بين الذبـح بمنى أو بمكّه نظرا إلى صـحيحى منصور و معـاويه لكنهمـا مختصـان بـالعمره و قـد مرت الأخبار السابقه فى بحث التظليل ما يفيـد التخيير فى كفارته بين مكه أو منى فإن بعضـها يفيـد الذبـح بمكّه و بعضـها يفيد الذبح بمنى من غير فصـل بين العمره و الحـج و مقتضـى الجمع الحكم بالتخيير لكن الحكم بانسـحاب الأمر فى غير التظليل يحتاج إلى دليل و قـد روى الكلينى و الشـيخ عنه عن أحمـد بن محمد فى الضـعيف عن بعض رجاله عن أبى عبد اللَّه ع قال من وجب عليه هـدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فـداء الصـيد فإن اللَّه تعالى يقول هَـدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ و هذه الروايه تقتضـى جواز ذبح فداء غير الصـيد أين كان و روى الشـيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثّق عن أبى عبد اللَّه ع قال قلت له الرجل يخرج من حجه و عليه

شی ء یلزم فیه دم یجوز أن یـذبحه إذا رجع إلی أهله فقـال نعم و قال فیما أعلم یتصـدق به و رواه الکلینی عن إسـحاق بن عمار فی الموثق و زاد قـال إسـحاق قلت لأـبی عبـد اللّه ع الرّجل یخرج من حجته ما یجب علیه الـدم و لا یهریقه حتی یرجع إلی أهله فقال یهریقه فی أهله و یأکل منه الشـی ء و الاحتیاط فیما علیه الأصحاب و موافقه ظاهر الآیه یقتضی بلوغ جزاء الصّید مکّه سواء کانت الجنایه فی الحـج أو العمره ثم یذبـح فی محل الذبح و اعلم أن المصـنف فی المنتهی قطع بأن ما یجب نحره بالحرم یجب تفرق لحمه به معللاـ بـأنه أحـد مقصودی النسـک فلم یجز فی الحل کالذبـح و لأن المقصود التوسـعه علی مساکینه فلا یحصـل بإعطاء غیرهم و لا یخفی ما فی التعلیلین و اعلم أیضا أن الشـهید فی الـدروس ألحق بالذبـح الصّدقه فی أن محلها مکّه إن کانت الجنـایه فی العمره و منی إن کانت الجنایه فی الحـج و عموم صـحیحه منصور السابقه تقتضـی صـرف کفاره المعتمر بمکه و فی المنتهی بعد أن ذکر أن مصـرف المذبوح أو المنحور مساکین الحرم أما الصوم فلا یختص بمکان دون غیره بغیر خلاف نعلمه و حـد الحرم بریـد فی مثله و الظـاهر أنه مما لا خلاف فیه بین المسـلمین و هو محـدود بعلامات هناک و قـد مر فی بحث القبله ما یدل علیه و رواه الشـیخ فی الموثق عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع یقول حرم اللّه حرمه برید فی برید أن یختلی خلاه و یعضد شجره إلّا الإذخر الحدیث و قد مر فی بحث تحریم شجر الحرم من أصاب فیه

صيدا ضـمن و قد مر بيان ذلك سابقا و اختلف الأصـحاب فى الاصطياد فى البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب و منتهى حرم الحرم و ذهب الأـكثر إلى إبـاحته للأصـل و قـال المفيـد فى المقنعه و كـل من قتـل صـيدا و هو محل فيما بينه و بين الحرم على مقـدار بريد ألزمه الفداء و هو يعطى التحريم و اسـتدل له الشـيخ بما رواه عن الحلبى فى الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا كنت محلا فى الحل فقتلت صـيدا فيما بينك و بين الحرم البريـد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسـرت قرنيه تصـدقت بصـدقه و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بـإبراهيم عن أبى عبـد اللّٰه ع قال إذا كنت حلالا فقتلت الصـيد فى الحل ما بين البريـد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسـرت قرنه أو جرحته تصـدقت بصدقه و حملها المتأخرون على الاستحباب و هو متجه لعدم وضوح دلاله الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا على الوجوب و بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتيه عن قريب و على كـل تقـدير فلاـ كفـاره فى غير الجنايات المـذكوره فى الخبر للأصل السالم عن المعارض و يكره صـيد ما يؤم الحرم اختلف الأصـحاب فى ذلك فذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى التحريم و الباقون إلى الكراهه حجه الأولين ما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّٰه ع قال كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم و عن على بن عقبه بن خالد فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل قضى

حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فى ذلك قال يفديه على نحوه و رواه الكلينى عن على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد اللّٰه ع و دلالتهما على التحريم غير واضحه مع أنه روى الصّدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل رمى صيدا فى الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى ء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك الصيد الشى ء بالشى ء لتعرفه و روى الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى و هو له حلال

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۷

إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطر الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاء لأنه كان بعد ذلك شى ء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك شيئا بشى ء و روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح على الظاهر قريبا منه و يدل قوله ليس عليه جزاء ليس عليه شى ء و حملها الشيخ على

نفى الإثم و العقاب و هذا الحمل مع بعده لا يجرى فى روايه الصدوق و الكلينى و الوجه فى الجمع بين الأخبار الكراهه و هل يضمن لو أصابه فدخل الحرم فمات فيه استشكله المصنف فى المنتهى و القواعد و تردد فيه المحقق فى الشرائع و لعلّ منشأ الإشكال التعارض بين موثقه على بن عقبه و صحيحه عبد الرحمن و الترجيح للأخير و الجمع بين الخبرين باستحباب الفديه متجه فإذن الترجيح لعدم الضمان و المشهور أنه يحرم لحمه و قد صرح به الشيخ و المصنف و ذكر الشهيد الثانى أنه ميته على القولين و هو مشعر بالاتفاق لكن ظاهر كلام المصنف فى المختلف عدم التحريم و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصّيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميّته و روى الكلينى عن مسمع فى الحسن فى جمله حديث نحوا منه و لو رمى فى الحل و قتل فى الحرم ضمن لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم الإجماع عليه و استدل عليه بقول الصادق ع فى صحيحه عبد اللّٰه بن سنان ما دخل من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم و فيه تأمّل لأن غايه ما يستفاد من الخبر تحريم الرمى لا وجوب الفديه به و يدل على التحريم أيضا عموم أخبار كثيره سابقه فى مواضعها و يدل على عدم جواز إخراج الصّيد من الحرم ما رواه الكلينى و الشيخ عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل أصاب صيدا

فى الحل فربطه [فربط] إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط فى عنقه فاجتره الرّجل بحبله حتى أخرجه و الرجل فى الحل من الحرم فقال ثمنه و لحمه حرام مثل الميّته و فى معنى إرسال السهم إرسال الكلب و نحوه و يشترط فى ضمان مقتول الكلب و نحوه أن يكون مرسلا إليه فلو أرسل على صيد فى الحل فدخل الكلب الحرم بنفسه فأصاب صيدا فالظاهر أنه لم يجب عليه الفداء كما لو استرسل من نفسه من غير أن يرسله صاحبه و لو أرسله على صيد فى الحل فدخل الصيد يحرم فتبعه الكلب و قتله فى الحرم ففى الضمان تردد و استقرب المصنف فى المنتهى الضمان و لو كان فى الحرم فرمى صيدا فى الحل فقتله فداه عند الأصحاب و مستنده ما رواه الشيخ عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم و نحوه روى الكلينى عن مسمع فى الحسن بإبراهيم بن هاشم فى جمله حديث و كذا يضمن لو كان بعضه أى الصيد فى الحرم و بعضه خارج عنه و علله فى المنتهى بتغليب جانب الحرم و فيه تأمّل أو كان على شجره أصلها فى الحل أو كان على ما فرعها فى الحل و أصلها فى الحرم فإنه يضمن فى الصورتين و يدل على الضمان إذا كان الصّيد على شجره أصلها فى الحرم ما رواه الشيخ عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه سئل عن شجره أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحل على غصن منها

طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم و يشهد لتحريم الصيد فى الصورتين و إن لم يدل على التحريم صريحا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن شجره أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها و روى الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع نحوا منه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم نحوا منه و من نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بالجانيه و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و استدل عليه المصنف فى المنتهى بما رواه

الشيخ عن ابن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل نتف ريشه حمامه من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها فإنه قد أوجعه و رواه الصّدوق و الكلينى عن ابن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون عنه ع نحوا منه و فى المتن رجل نتف ريش حمام من حمام الحرم قال يتصدّق إلى آخره و فى سند الروايه تأمّل و مورد الروايه على ما فى التهذيب نتف الريشه الواحده فلو نتف أكثر احتمل الأرش و تعدده بتعدد الفديه و استوجه المصنف فى المنتهى تكرر الفديه عند تفرق النتف و الأرش عند تفرق عدم التفرق و يشكل الأرش عند عدم حصول نقص به و يحتمل الاكتفاء بالصّدقه مطلقا استنادا إلى الروايه المذكوره على الوجه المروى فى الكافى

و الفقيه و لو نتف غير الحمـامه أو غير الريش قيل وجب الأرش و اسـتجوده بعض الأصـحاب إذا اقتضـى ذلك نقص القيمه و لو حدث بنتف الريشه عيب فى الحمامه فالظاهر وجوب الأرش مع الصّدقه و لا يلزم تسليم الأرش باليد الجانيه و لو أخرج صيدا من الحرم وجب إعـادته فـإن تلف قبـل الإعـاده ضـمنه لاـ أعلم فى هـذا الحكم خلافـا بين الأصـحاب و مسـتندهم فى ذلك ما رواه الصّـدوق عن زراره فى الصـحيح أنه سـأل أبـا عبـد اللّه ع عن رجـل أخرج طيرا من مكّه إلى الكـوفه قـال يرده إلى مكّه و روى الكلينى عن زراره فى القوى نحوا منه و ما رواه الشـيخ عن على بن جعفر فى الصـحيح قال سألت أخى موسى ع عن رجل أخرج حمـامه من حمـام الحرم إلى الكوفه أو إلى غيرهـا قـال عليه أن يردهـا فإن مات فعليه ثمنها يتصـدق به و روى معلقا عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع قال يرده إلى مكه فإن مات تصدق بثمنه و الروايه الأولى و الأخيره مختصـتان بالطير و الثانيه بالحمامه لكن الأصحاب عمموا الحكم بالنسبه إلى الصيد مطلقا و لو كـان مقصوصـا وجب حفظه ثم يرسـله بعـد عود ريشه لاـ أعلم فى هـذا الحكم خلافا بين الأصـحاب و مسـتندهم فى ذلك روايات منها ما رواه الصّـدوق عن زراره فى الصـحيح أن الحكم سأل أبا جعفر ع عن رجل أهدى له فى الحرم حمامه مقصوصـه فقال انتفها و أحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها و روى الكلينى عن زراره فى الحسن بإبراهيم

نحوا منه و عن حفص بن البختری فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع فیمن أصاب طیرا فی الحرم قال إن کان مستوی الجناح فلیخل عنه و إن کان غیر مستو نتفه و أسقاه فإذا استوی جناحاه خلی عنه و ما رواه الشیخ عن داود بن فرقد فی الصحیح قال کنا عند أبی عبد اللَّه ع بمکه و داود بن علی بها فقال لی أبو عبد اللَّه ع قال لی داود بن علی ما تقول یا با عبد اللَّه ع فی قماری اصطدناها و قصصناها فقلت ینتف و یعلف فإذا استوت خلی سبیلها و عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال قال الحکم بن عیینه سألت أبا جعفر ع ما تقول فی رجل أهدی له حمام أهلی و هو فی الحرم من غیر الحرم فقال أما إن کان مستویا خلیت سبیلها و إن کان غیر ذلک أحسنت إلیه حتی إذا استوت ریشه خلیت سبیله و عن صفوان فی الصحیح عن مثنی عن کرب الصیرفی قال کنا جماعه جمیعا فاشترینا طیرا فقصصناه و أدخلناه الحرم فعاب ذلک علینا أصحابنا أهل مکه فأرسل کرب إلی أبی عبد اللَّه ع یسأله فقال استودعه رجلا من أهل مکه مسلما أو امرأه فإذا استوی ریشه خلوا سبیله و رواه الکلینی أیضا و یستفاد من هذه الروایه جواز إیداعه مسلما لیحفظه إلی أن یکمل ریشه و اعتبر المصنف فی المنتهی کونه ثقه لقول الصادق ع فی روایه مثنی ینظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطیر تعلفه و تمسکه حتی إذا استوی جناحاه خلته و لو أرسله قبل ذلک قیل یضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله لأن ذلک بمنزله الإتلاف و هل

يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ قيل لا لعدم النص و قيل نعم لأن إرساله فى معنى إتلافه و يشكل الحكم المذكور إذا كان مأيوسا من عوده إلى الصّحه لما فى حفظه و مئونته من الجرح البيّن

المقام الثانى فى باقى المحظورات

من جامع زوجته أو أمته قبلا أو دبرا محرما بحج أو عمره واجب أو ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل و الافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبه ثالث إلى أن يفرقا و تنقيح هذا المقام إنما يتم ببيان أمور الأول الجماع فى فرج المرأه عالما عامدا موجب لفساد الحج و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل و هذا الحكم فى الجمله مما لا خلاف فيه بين العلماء و يدل عليه أخبار كثيره منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضى المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل و ما رواه الكلينى عن زراره فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال جاهلين أو عالمين قلت أجبنى فى الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى

المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت فأى الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيه ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۸

رواها الشيخ معلّقا عن محمد بن يعقوب بتفاوت ما فى المتن و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع فى المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها بدنه فعليه و ليس عليه الحج من قابل قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال إن جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله و روى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله قال و سألته معلّقا عن الكلينى فى الطريق و ما رواه الشيخ و الكلينى عن على بن أبى حمزه فى الضعيف قال سألت أبا الحسن ع عن رجل محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت أفتنى قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت قد أفتنى فيهما جميعا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنه و عليها بدنه و نقير فإن من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّه و عليهما الحج من قابل لا بدّ منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكه فهى امرأته كما كانت فقال نعم هى امرأته كما هى فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان عنهما ما كان

افترقـا حتى يحلاـ فإذا أحلّا فقـد انقضـى عنهما إن أبى كان يقول ذلك و فى روايه أخرى فإن لم يقـدرا على بـدنه فإطعام ستين مسـكينا لكلّ مسـكين مد فإن لم يقدرا فصـيام ثمانيه عشـر يوما و عليها أيضا كمثله إن لم يكن اسـتكرهها و عن جميل بن دراج بإسـناد فيه جهاله قال سألت أبا عبـد اللّه ع عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنه قال فقال له زراره قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى عليه بدنه قلت عليه شى ء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل و يدلّ عليه أيضا صحيحه على بن جعفر السّابقه فى بحث تحريم الجـدال و فى الفقيه سـأله أبـو بصـير عن رجـل وقـع امرأته و هو محرم قـال عليه جزور كومـاء فقـال لاـ يقـدر قـال ينبغى لأصـحابه أن يجمعوا له و لا يفسـدوا عليه حجّه الثانى إطلاق النص و كلام الأصـحاب يقتضـى عـدم الفرق بين الزوجه الدائمه و المتمتع بها و المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى الوطء بين القبل و الدبر و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنّه أوجب بالوطء فى الـدّبر البـدنه دون الإعـاده و الأقرب الأول لأن الأمر فى الأخبار معلّق بالمواقعه و هى شامله للأمرين جميعا و ألحق المصـنف فى المنتهى بوطء الزوجه الزنا و وطء الغلام لأنّه أبلغ فى هتك الإحرام فكانت العقوبه عليه أولى بالوجوب و للمنازعه فيه طريق و لا فرق فى الحجّ بين الواجب و المندوب لإطلاق النصوص التى هى مسـتند الحكم الثالث المشهور بين الأصحاب أن الجماع مفسد إذا وقع قبل المشعر سواء وقع قبل الوقوف بعرفات أم لا و نسب هذا القول إلى ابنى بابويه

و ابن الجنيد و الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و عن المفيد إن جامع قبل الوقوف بعرفه فكفّارته بدنه و عليه الحج من قابل و يستغفر اللّه و إن كان جامع بعد وقوعه بعرفه فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل و هو قول سلار و أبى الصّلاح و هو قول للسيّد و له قول آخر يوافق الأول متضمّن لدعوى الإجماع حيث قال اعلم أنّه لا خلاف بين الإماميّه فى أن المجامع قبل الوقوف بعرفه و المشعر الحرام يجب عليه مع الكفاره قضاء هذه الحجه نفلا كانت أو فرضا و الأوّل أقرب للعمومات السّابقه و يؤكّده ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار السّابقه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل و روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إذا وقع المحرم بامرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج من قابل احتج فى المختلف المفيد بما روى عن النبى الحج عرفه من وقف بعرفه فقد تم حجّه و هو مع عدم وضوح سنده غير دالّ على المقصود الرابع لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى فساد الحج بالجماع و وجوب إتمامه و الحج من قابل و اختلفوا فى أن حجه الإسلام هل الأولى و الثانيه

عقوبه أو الأمر بالعكس فذهب الشيخ إلى الأول و هو ظاهر اختيار المحقق و قال ابن إدريس الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه و يظهر فائده القولين فى الأجير لتلك السنه و فى كفّاره خلف النذر و الأقرب القول الأول لحسنه

زراره المتقدمه احتج ابن إدريس بأن الأول حجّه فاسده فلا تكون مبرئه للذّمه و أجيب بالمنع من كونه فاسدا لعدم نص دال عليه و وقوع ذلك فى عبارات الفقهاء غير نافع و قد قيل إن مقتضى كلام الشيخ و من تبعه أن إطلاق الفاسده على الأولى مجاز كما ذكره فى الدروس الخامس المشهور بين الأصحاب أنه يجب على الرجل و المرأه الافتراق فى حج القضاء إذا بلغا الموضع الذى أصابه فيه ذلك و نقل بعض المتأخرين أنّه مجمع عليه بين الأصحاب و عن الشيخ فى الخلاف إذا وجب عليهما الحج فى المستقبل فإذا بلغا إلى الموضع الذى واقعها فيه فرق بينهما قال فى المختلف فى ذيل هذا النقل و اختلف أصحاب الشافعى هل هى واجبه أو مستحبه و لم ينص الشيخ هنا على أحدهما و عنه فى النهايه و المبسوط و ينبغى لهما أن يفترقا قال فى المختلف و ليس صريحا فى أحدهما إذ قد يستعمله كثيرا فيهما و عن ابنى بابويه أنّهما نصّا على وجوبه و هو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد و قطع فى المنتهى بالوجوب متمسّكا بما روى الجمهور عن على ع و ابن عبّاس و عمر و عثمان قال و لا مخالف فكان إجماعا و ببعض الروايات و يظهر من المختلف التوقف فى ذلك حيث قال و الروايات تدل على الأمر فإن قلنا الأمر للوجوب كان واجبا و إلّا فلا و قد مرّ بعض الأخبار الداله على الأمر بالتفرق و يدلّ على الأمر بالتفريق أيضا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلو

أن الأولان يكون معهما ثالث و رواه الكلينى عن أبان بن عثمان فى الحسن ليس فى الروايتين دلاله على كون ذلك فى حجّه القضاء بل الظاهر منهما أنّ ذلك فى الحجه الأولى و اختلف الأصحاب فى حجه القضاء فعن على بن بابويه يجب أن يفرق بينك و بين أهلك حتى تقضى المناسک ثم تجتمعا فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسک ثم تجتمعا و عن ابن الجنيد يفرق بينهما إن كانت أو أمته إلى أن يرجعا إلى المكان الذى وقع عليهما فيه من الطريق و هما فى جميع ذلک ممتنعان من الجماع و إن كانا قد أحلا فإذا رجعا إليه جاز لهما ذلک و إذا حجا قابلا فبلغا ذلک المكان فرق بينهما و لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محلّه و عن الشيخ أنّه حكم بالتفريق فى حجّه القضاء مدّه بقائهما على النسک فإذا قضيا المناسک سقط و المستفاد من حسنه معاويه أن منتهى التفريق بلوغ الهدى محله موافقا لقول ابن الجنيد و و لعلّه كنايه عن الإحلال الواقع بعد الذبح و الحلق و قد وقع التصريح بذلک فى روايه أبى حمزه السّابقه و يستفاد من حسنه زراره السّابقه استمرار التفريق فى حجه القضاء إلى أن يقضى المناسک و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و لعل ذلک محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و لم أطلع على خبر يدلّ على انتهاء التفريق بانقضاء المناسک فى حجّه القضاء و اختلف الأصحاب فى وجوب التفريق فى الحجه الأولى فمنهم من لم يوجبه و هو ظاهر المصنف فى القواعد و المحقق فى الشرائع و منهم من أوجبه و هو

المحكى عن جماعه من الأصحاب منهم ابنا بابويه و ابن الجنيد و اختلف كلامهم فى مقدار زمان التفريق فالمستفاد من كلام على بن بابويه أن منتهاه قضاء المناسك و من كلام ابن الجنيد منتهاه الوصول إلى المكان الذى وقع بينهما ما وقع و يدل على قول ابن بابويه روايه على بن أبى حمزه و على قول ابن الجنيد صحيحه معاويه بن عمار و يستفاد من صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار أن منتهاه بلوغ الهدى محلّه و الجمع بين الأخبار بالوجوب و الاستحباب أو التفاوت فى مراتب الفضل متجه و اعلم أن نقل الصدوق عن والده فإن أخذتما على طريق غير الذى كنتما أخذهما فيه عام أوّل لم يفرق بينكما و بمضمونه أفتى جماعه من الأصحاب كالفاضلين و الشهيد و غيرهم و هو متّجه للأصل السّالم من المعارض و احتمل الشهيد الثانى وجوب التفرق فى المتفق من الطريقين و هو ضعيف و اعلم أنّ معنى الافتراق لا يخلو إلّا و معهما

ثالث كما استفيد من الأخبار السّابقه و الظاهر أنه حر فى الثالث التميز لأنّ غير المميّز وجوده كعدمه فإن طاوعته الزوجه لزمها مثله أى مثل الرجل من البدنه و إتمام الحج و الحج من قابل لحسنه زراره و روايه على بن أبى رحمان المتقدمين فى المسأله السّابقه و إلّا أى و إن لم تطاوعه بل استكرهها صح حجّها و عليه بدنتان إمّا صحّه حجتها فللأصل و كون المكره أعذر من الجاهل و ما رواه الكلينى عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل

فعليهما الهدى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۱۹

جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأه لمن تعن بشهوه و استكرهها صاحبها فليس عليها شى ء و سيجى ء فى المسأله الآتيه خبر صحيح دال على أن عليها الحج لكنه غير معمول بين الأصحاب و أمّا تعدّد الكفاره عليه مع الإكراه فيدلّ عليه روايه على بن أبى حمزه لكنّها ضعيفه السّند فيشكل التعويل عليها فى الحكم المخالف للأصل و فى المنتهى أنه يدلّ عليه ما تقدم من الروايات و لم أجد شيئا من الرّوايات الّتى قدمها يدل عليه روايه على بن أبى حمزه و لو جامع بعد المشعر قبل طواف النساء أو فى غير الفرجين قبله أى قبل المشعر عامدا فبدنه لا غير و حجه صحيح على التقديرين و الكلام يتضمن مسألتين أمّا الأولى فمجمع عليه بين الأصحاب على ما حكى المصنف فى المنتهى و يدلّ على سقوط القضاء الأصل المعتضد بمفهوم قول الصّادق ع فى صحيحه معاويه إذا وقع الرّجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل و أمّا لزوم البدنه فمستنده ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللَّه ع فى متمتّع وقع على أهله و لم يزد قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده و سألته عن رجل وقع على

امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور بثمنه و إن كان جاهلا فليس شی ء عليه و قد روی الشيخ هذه الأخبار بإسناده عن الكلينی بعين الإسناد إلّا أنه فرق بينهما و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن ابن أبی عمير فی الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبی أيّوب الخزاز الثقه عن سلمه بن محرز و ليس فی شأنه مدح و لا قدح قال سألت أبا عبد اللّٰه عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شی ء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاک هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليک بدنه قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداک إنّی أخبرت أصحابنا بما أخبرتنی فقالوا اتقاک هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألک فقال له عليک بدنه فقال له إن كان ذلک كان بلغه فهل بلغک قلت لا قال ليس عليک شی ء و روی الشيخ عن صفوان فی الصحيح عن أبی أيوب قال حدثنی سلمه بن محرز أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصّفا و المروه ثم رجع إلى منى و لم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكر لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلک فذكر فسأل أبا عبد اللّٰه ع فأمره أن ينحر بدنه قال سلمه فذهبت إلى أبی عبد اللّٰه فسألته فقال ليس عليک شی ء فرجعت إلى أصحابی فأخبرتهم بما قال فقالوا اتقاک و أعطاک من عين كدره فرجعت إلى أبی عبد اللّٰه ع فقلت إنی لقيت بأصحابی فقالوا اتقاک و قد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه فقال صدقوا ما

اتقيتك و لكن فلان فعله متعمّدا و هو يعلم و أنت فعلته و أنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا و اللّه و ما كان بلغني فقال ليس عليك شي ء و عن أحمد بن محمّد قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل أتى أهله متعمّدا و لم يطف طواف النساء قال هي بدنه و هي تجزى عنهما و روى الصدوق عن خالد بياع القلانس قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنه ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه شاه فقلت بعد ما قاموا أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنه فقلت أنت موسر و عليك بدنه و على الوسط بقره و على الفقير شاه و أمّا ما رواه الشيخ معلّقا عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى الضعيف عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضه ثم سعى بين الصّفا و المروه أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال يغتسل ثم يعود و يطوف ثلاثه أشواط و يستغفر ربّه و لا شي ء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضه فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد

حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يرجع و يطوف أسبوعا ثم يسعى و يستغفر ربّه قلت كيف لم يجعله عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سبعه كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضه و السّعي سنه من رسول اللّه ص قلت أ ليس اللّه يقول إِنَّ

الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قال بلى و لكن قد قال فيهما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ فلو كان السّعى فريضه لم يقل فمن تطوّع معه فغير نفى السند لا يصلح لمعارضه الأخبار السّابقه و أوّلها الشيخ بالحمل على ما إذا قطع السّعى على أنه قام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ لا يلزم الكفاره و هو بعيد و أمّا الثانيه فيدلّ عليه حسنه معاويه بن عمار السّابقه فى أوائل شرح المقام الثانى فى باقى المحظورات و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأه تابعه على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحج من قابل آخر الخبر و فى عجز هذا الخبر حكم مخالف للمشهور و غيره من الأخبار و لعلّه وقع فى الخبر نوع سهو من تصرّف النّساخ و يحتمل أن يكون فى تتمه الخبر كلام يرفع هذا الإشكال و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى لزوم البدنه بالجماع فيما دون الفرج بين الإنزال و عدمه و تردّد المصنف فى المنتهى فى وجوب البدنه مع عدم الإنزال و إطلاق النص يدفعه و فى الاستمناء بدنه و المراد به استدعاء المنى بالعبث ببدنه أو بملاعبه غيره و لا أعلم خلافا فى كون ذلك موجبا للبدنه مع حصول الإنزال به و يدلّ على بعض أفراده الخبران الآتيان و فى الفساد به قولان فعن الشيخ فى المبسوط من عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم

من جامع على السّواء فى اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر فى أنه يلزم الحج من قابل و إن كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفاره شى ء و هو قول ابن البراج و ابن حمزه فيما نقل عنهما و عن ابن الجنيد و على المحرم إذا أنزل الماء إمّا بعبث بحرمه أو بذكره أو ما فإن نظره مثل الّذى يجامع و فى حديث الكلينى عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عن أبى الصّلاح أنّ فى الاستمناء بدنه و كذا عن ابن إدريس دون الفساد و هو اختيار الشيخ فى الإستبصار حيث قال بعد إيراد روايه إسحاق الآتيه يمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ و شدّه الاستحباب و إليه ذهب المحقق و قوى المصنف فى المختلف الأوّل و احتج عليه بما روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل و يرد عليه أنه لا يدل على ترتب الحكم على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص مع أنّه قد لا يكون المقصود به الاستمناء و بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع و لا دلاله فيه على لزوم القضاء بوجه مع أنّه لا يعمّ مطلق الاستمناء و المسأله عندى محل تردّد و لو

جامع أمته محلا- و هى محرمه بإذنه فبدنه أو بقره أو شاه فإن عجز فشاه أو صيام ثلاثه أيّام هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و نقل عن الشيخ أنه يلزمه بدنه فإن عجز فشاه أو صيام و مستند الأوّل ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال قلت لأبى الحسن ع أخبرنى عن رجل محل وقع على أمه محرمه قال موسرا أو معسرا قلت أجبنى عنهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها قلت أجبنى عنهما قال إن كان موسرا و كان عالما أنه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام كان عليه بدنه و إن شاء بقره و إن شاء شاه و إن لم يأمرها بالإحرام فلا شى ء عليه موسرا كان أو معسرا و إن كان أمرها

و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام و لعل المراد بالاعتبار الموجب للشاه أو الصّيام إعساره عن البدنه أو البقره و يحتمل الإعسار عن البدنه و بالصيام ثلاثه أيّام كما هو الواقع فى إبدال الشاه و يحتمل الاكتفاء باليوم الواحد عملا بالإطلاق و أمّا ما رواه الشيخ عن ضريس فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل أمر جاريته أن يحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فيغتسل ثم يحرم و لا شى ء عليه فحملها الشيخ على أنها لم يكن لبث بعد و هو غير بعيد و روى ابن بابويه عن وهب بن عبد ربّه عنه ع فى رجل كانت معه أم ولده فأحرمت قبل سيّدها أ له أن ينقض إحرامها و يطأها قبل

أن يحرم قال نعم و يمكن فيه التأويل السّابق و الحمل على أنه لم يكن إحرامها بإذن السيّد و مقتضى إطلاق النصّ و كلام كثير من الأصحاب عدم الفرق بين الأمه المكرهه و المطاوعه و صرّح المصنف و من تبعه من المتأخرين بفساد حجها مع المطاوعه و وجوب إتمامه و القضاء كالحره و أنّه يجب على المولى الإذن لها فى القضاء أو القيام بمئونته لاستناد الفساد إلى فعله و حجتهم على هذه الدّعاوى غير واضحه فللتوقف فى هذه الأحكام مجال و قطع الشهيد الثانى بأن تحمل المولى الكفاره إنما يثبت مع الإكراه أمّا مع المطاوعه فتتعلق الكفاره بالأمه و يصوم بدل البدنه ثمانيه عشر يوما و فى التأمل فى ذلك مجال لفقد نص دال عليها و إطلاق الروايه السابقه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۰

و لو جامع قبل طواف الزّياره فبدنه فإن عجز فبقره فإن عجز فشاه و فى الشرائع و القواعد و غيره فإن عجز فبقره أو شاه و فى الدروس و التهذيب عليه أن ينحر جزورا ثم يطوف فإن لم يكن فبقره أو شاه و مستند الأصحاب فى هذه المسأله حسنه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و لو جامع بعد المشعر و روى الكلينى عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما و الجمع بين هذه الروايه و الروايه السابقه ممكن بوجهين أحدهما حمل المطلق على المقيد و ثانيهما حمل حسنه معاويه على الاستحباب و لعل الثانى أقرب إلا أن عمل الأصحاب يعضد الأوّل و أما وجوب البقره أو الشاه مع العجز عن

البدنه فلا أعرف له حجه و قد اعترف بذلك جماعه من الأصحاب و أما ما رواه الشيخ و الكلينى عن أبى خالد القمّاط فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت قال إن كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه و إن كان غير ذلك فبقره قلت أو شاه قال أو شاه مع ضعف سندها مدلولها غير معمول بين الأصحاب و لو جامع و قد طاف للنساء ثلاثه أشواط فبدنه هذا الحكم معروف فى كلام الأصحاب بل قال الشهيد الثانى أنه لا خلاف فى وجوب البدنه لو كان الوقاع قبل طواف أربعه أشواط من طواف النساء و يدل عليه روايه حمران الآتيه و أما الاستدلال بصحيحه معاويه بن عمار السابقه المتضمنه لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء بناء على أن المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه فمحل تأمّل لأن المتبادر من الروايه ما كان قبل الشروع فى طواف النساء و كذا ما رواه الشيخ عن زراره بإسناد غير نقى قال سألت أبا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه قلت رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده و لو طاف خمسه فلا كفاره و فى الأربعه قولان عن الشيخ إذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فإن كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل و لم يلزمه الكفاره و إن كان أقل من النصف كان عليه الكفاره و إعاده الطواف و عن ابن إدريس و أما اعتبار النصف

فی صحه الطواف و البناء علیه فصحیح و أما سقوط الکفاره و إعاده الطواف ففیه نظر لأن الإجماع حاصل علی أن من جامع قبل طواف النساء وجب علیه الکفاره و هذا جامع قبل طواف النساء فالاحتیاط یقتضی إیجاب الکفاره و ظاهر المحقق اعتبار الخمسه فی سقوط الکفاره و هو اختیار المصنف فی المنتهی و الذی وصل إلی فی هذه المسأله روایتان أحدهما ما رواه الکلینی و الشیخ عنه فی الصحیح إلی حمران بن أعین و فی شأنه مدح ما عن أبی جعفر ع قال سألته عن رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن یبدره فخرج إلی منزله فقضی ثم غشی جاریته قال یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین تمام ما کان بقی علیه من طوافه و یستغفر اللّٰه و لا یعود و إن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشی فقد أفسد حجه و علیه بدنه و یغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا و أورده ابن بابویه أیضا فی الصحیح إلی حمران إلی قوله و لا یعود بتفاوت ما فی العباره و ثانیهما ما رواه الصدوق عن أبی بصیر فی الضعیف عن أبی عبد اللّٰه ع فی رجل نسی طواف النساء قال إذا زاد علی النصف و خرج ناسیا أمر من یطوف عنه و له أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف و لعل هذه الروایه مستند الشیخ فی اعتبار مجاوزه النصف لکنها ضعیفه فیشکل التعویل علیها قال المصنف فی المختلف بعد أن نقل أن الشیخ عول علی روایه حمران و قول الشیخ عندی هو المعتمد للروایه و هی و إن رواها الشیخ فی

سند فى طريقه سهل بن زياد فإن ابن بابويه روى فى الصحيح عن حمران و نقل الروايه ثم نقل روايه أبى بصير و فيه نظر لأن الروايه غير داله على أن الاعتبار فى عدم وجوب الكفاره بمجاوزه النصف كما اعترف به فى المنتهى و ما ذكر من ضعف مسند الروايه بحسب إيراد الشيخ ففيه تأمّل و كأنه نظر إلى

أن سهل بن زياد فى الطريق و لم ينظر إلى مشاركه أحمد بن محمد معه فى مرتبته و فى المنتهى بعد أن ذكر أن الشيخ استدل بهذه الروايه و أنه لا يدل على المدعى بل إنما يدل على سقوط الكفاره عمن جامع و قد طاف خمسه أشواط فإن احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلاثه أشواط كان للمنازع أن يحتج بمفهوم الخمسه و فيه نظر لأن ذكر الخمسه فى كلام السائل لا كلام الإمام ع فلا يصح الاحتجاج بمفهومه نعم يرد عليه أن الاحتجاج بمفهوم الثلاثه يقتضى عدم الكفاره عند مجاوزه الثلاثه و إن لم يبلغ النصف و هو خلاف قول الشيخ احتج المصنف فى المنتهى على وجوب الكفاره عند عدم بلوغ الخمسه بالأخبار الداله على وجوب الكفاره على من جامع قبل طواف النساء إذ هو ثابت فى حق من طاف بعضه السالم عن معارضه طواف خمسه أشواط ثم نقل كلام ابن إدريس و ذكر أنه لا تعويل عليه مع ورود الحديث الصحيح و موافقه عمل الأصحاب عليه و فيه نظر فإن المتبادر من الأخبار التى أشار إليها من لم يشتغل بطواف النساء أصلا و التعويل على ظاهر العمومات اللفظيه بعد كون المتبادر المنساق إلى الذهن بعض الأنواع لا يخلو عن إشكال كما أشرنا إليه مرارا و

فی تصحیح روایه حمران تأمّل إذ هو غیر موثق فی کتب الرجال نعم ورد فی شأنه بعض الأخبار الداله علی حسن حاله و لو قیل بعدم لزوم الکفاره بعد مجاوزه الثلاث لم یکن بعیدا نظرا إلی مفهوم روایه حمران مع اعتضاده بالأصل و عدم شمول ما دل علی الکفاره قبل طواف النساء لمحل البحث کما بینا و المسأله عندی لا تخلو عن إشکال و لو جامع قبل سعی العمره فی إحرامها أی العمره فسدت العمره و علیه بدنه و قضاؤها أی العمره هذا مذهب الأصحاب لا- أعلم مصرحا بخلافه بل قیل إن ظاهر عباره المصنف فی المنتهی أنه موضع وفاق و حکی عن ابن أبی عقیل أنه قال و إذا جامع الرجل فی عمرته بعد أن طاف بها و سعی قبل أن یقصر فعلیه بدنه و عمرته تامه فأما إذا جامع فی عمرته قبل أن یطوف لها و یسعی فلم أحفظ عن الأئمّه ع شیئا أعرفکم به فوقفت عند ذلک و رددت الأمر إلیهم و استدل الشیخ علی الحکم المذکور بعد أن خصصه بالعمره المفرده بما رواه عن برید بن معاویه العجلی فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه قال علیه بدنه لفساد عمرته و علیه أن یقیم إلی الشهر الآخر فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم بعمره و عن مسمع فی الضعیف عن أبی عبد اللّه ع فی الرجل یعتمر عمره مفرده فیطوف بالبیت طواف الفریضه ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا و المروه قال قد أفسد عمرته و علیه بدنه و علیه أن یقیم بمکّه محلّا حتی یخرج

الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول اللّٰه ص لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر و روى الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن أحمد بن أبى على عن أبى جعفر ع فى رجل اعتمر عمره مفرده فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكه حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر و مورد الروايتين العمره المفرده إلا أن المصنف فى المختلف و غيره صرح بالتعميم و نقله بعضهم عن ظاهر الأكثر قال بعض الأصحاب و ربما أشعر به صحيحه معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه فإن الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السّعى و قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعى و فيه تأمّل و الروايه التى ذكرها أوردها الصّدوق فى الصحيح و الكلينى فى الحسن و أوردها الشيخ فى الصحيح إلى قوله إن كان عالما و فى معناه عن الحلبى فى الموثق و هذا الحكم محل إشكال لاختصاص الأخبار المذكوره بالعمره المفرده و أما الأخبار السابقه الداله على أنّ المحرم إذا جامع عليه بدنه و الحج من قابل فاحتمال اختصاصها بإحرام الحج بقرينه الحكم بقضاء الحج و عدم ذكر العمره قائم مع أنها على تقدير العموم لا ينطبق على التفصيل المذكور هاهنا من

الفرق بين الوقاع قبل السعى و

بعده و اعلم أنه لم يذكر الشيخ و كثير من الأصحاب وجوب إتمام العمره الفاسده و قطع المصنف فى القواعد و الشهيدان بالوجوب و استشكله بعض الأصحاب لعدم الوقوف على مستنده قال بل ربما كان فى الروايتين المتقدمتين إشعار بالعدم للتصريح فيهما بفساد العمره بذلك و عدم التعرض لوجوب الإتمام و على القول بالوجوب هل يجب إكمال الحج لو كانت العمره الفاسده عمره تمتع حتى لو كان الوقت واسعا و استأنف العمره فى الحج و أتى بالحج لم يكف فيه وجهان و استوجه الشهيد الثانى وجوب إكمالهما ثم قضائهما لما بينهما من الارتباط و استضعفه بعضهم بأن الارتباط إنما يثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد و هو حسن و القول بعدم وجوب الإكمال غير بعيد و لو كان الجماع فى العمره المتمتع بها بعد السّعى و قبل التقصير لم تفسد العمره لصحيحه معاويه بن عمار و موثقه الحلبى المتقدمتين و غيرهما من الأخبار الآتيه فى بحث التقصير حيث ذكر فيها أن عليه البدنه و لم يذكر الفساد فى مقام البيان و عليه فى الصوره المذكوره بدنه للروايتين المذكورتين و غيرهما من الأخبار الآتيه فى أوائل بحث التقصير و نقل عن الشهيد الثانى و غيره الجزم بمساواه العمره المفرده

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۱

لها فى ذلك و الحجه عليه غير واضحه و اعلم أنه ذكر المصنف فى القواعد لو جامع فى إحرام العمره المفرده أو المتمتع بها على إشكال قبل السّعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنه و ظاهر العباره أن الإشكال فى إلحاق المتمتع بها بالعمره المفرده فى الأحكام المذكوره و توجيهه يظهر مما ذكرنا لكن قال الشارح

ولده يحتمل فساد حج التمتع لقوله دخلت العمره فى الحج هكذا و شبّک بین أصابعه و يحتمل عدمه لانفراد الحج بإحرام هكذا قال لی المصنف و الأقوی عندی الأول و نحوه ذکر السیّد الشارح و الأفضل أن یکون استئناف العمره فی الشهر الداخل أی الشهر الذی سیدخل و مقتضی الروایتین تعیین ذلک و لا یبعد المصیر إلیه و لو نظر إلی غیر أهله فأمنی فبدنه علی الموسر و بقره علی المتوسط و شاه علی المعسر مستند هذا الحکم موثقه أبی بصیر السابقه عند شرح قول المصنف فی محرمات الإحرام و تقبیلا و نظرا بشهوه و لا یبعد القول بالتخییر بین الجزور و البقره مطلقا و إن لم یجد فشاه لما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل محرم نظر إلی غیر أهله فأنزل قال علیه جزور أو بقره و إن لم یجد فشاه و یحتمل الاکتفاء بالشاه مطلقا لحسنه معاویه بن عمار السابقه فی البحث المشار إلیها لکن المصنف فی المنتهی نسب عدم الإفساد و وجوب البدنه لو نظر إلی أهله فأمنی إلی علمائنا أجمع و لو کان النظر إلی أهله فلا شی ء علیه و إن أمنی إلا أن یکون نظره عن شهوه فبدنه علی هذا التقدیر و هذان حکمان معروفان فی کلام الأصحاب بل ظاهر المنتهی أنهما إجماعیان و مستند الأول حسنه معاویه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف تقبیلا و نظرا بشهوه و علی الثانی حسنه مسمع السابقه هناک و قد مر هناک أنهما معارضتان بموثقه إسحاق بن عمار و أن القول بالاستحباب غیر بعید مع القصد و ذکر الشهید الثانی أن من کان معتادا للإمناء

عند النظر بغير شـهوه يجب عليه الكفاره كما لو نظر بشـهوه و هو غير بعيد لأنه فى معنى الاستمناء و لو مسّها بغير شهوه فلا شى ء و بشهوه شاه و إن لم يمن قد أمر ما يصلح أن يكون مستندا لهذين الحكمين عند شرح قول المصنف و تقبيلا و نظرا بشهوه و لو قبلها فشاه و بشـهوه فجزور هذا قول جماعه من الأصـحاب منهم الشـيخ و نقل المصنف عن المفيد أن من قبل امرأته و هو محرم فعليه بدنه أنزل أو لم ينزل ثم قال و كذا قال السيّد و زاد المفيد و إن هويت المرأه ذلك كان عليها مثل ما عليه و عن ابن الجنيد إن قبلها بغير شهوه فعليه دم شاه و إن قبلها بشهوه فأمنى فعليه جزور و عن الصّدوق فى المقنع فإن قبّلها فعليه بدنه و روى أن عليه دم شـاه و عن أبى الصـلاح و فى القبله دم شـاه و إن أمنى فعليه بـدنه و عن ابن إدريس إن قبلهـا بغير شـهوه فـدم و إن قبلها بغير شهوه فشـاه إذا لم يمن فـإن أمنى كـان عليه جزور و الـذى وقفت عليه فى هـذا البـاب أخبار ثلاثه سـبق ذكرها فى شـرح تحريم التقبيل و النظر بشـهوه و أوضـحها سـندا حسـنه الحلبى و هى موافقه القول من أطلق الحكم بالبـدنه و اعلم أنه نقل المصـنف عن المفيـد و سـلار أن من قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و هى لم تطف و هو مكره لها فعليه دم فإن كانت طاوعته فالدم عليها ثم قال و لم يذكر الشيخ ذلك و لم نقف فى ذلك على حديث مروى قال و يمكن الاحتجاج

لهما بأنه فعل موجب لـذلک لو کان الرجل محرما فکذا المرأه انتهى و فيه تأمّل و لو أمنى عن ملاعبه فجزور و يجب على المرأه مثلـه کمـا نص عليه الشيخ فى التهـذيب و غيره و مسـتنده صـحيحه عبـد الرحمن بن الحجـاج السـابقه فى حکم الاسـتمناء لکن مقتضاها وجوب البدنه و لو اسـتمع على المجامع من غير نظر فلا شـى ء عليه و مستنده ما رواه الکلينى و الشيخ عن أبى بصير فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل يسـمع کلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل قال ليس عليه شـى ء و ما رواه الشـيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصـر فى الصحيح عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه ع فى محرم استمع على رجل

يجامع مع أهله فأمنى قال ليس عليه شـى ء و رواه الکلينى عن ابن أبى نصـر فى الصـحيح عن بعض أصـحابنا عن أبى عبد اللّه ع قال فى المنتهى أما لو کان يرونه فإنه يجب عليه الکفاره على ما بيناه و کأنه إشاره إلى ما قدم من الکفاره فى النظر إلى غير أهله لو أمنى بذلک و کان من عادته ذلک أو قصده فقد قطع الشـهيد الثانى بوجوب الکفاره عليه کالاسـتمناء و للتأمّل فيه مجال نظرا إلى عدم العموم فيما هو مسـتند الکفاره فى الاستمناء بحيث يشمل محل البحث مع مخالفته للإطلاق فى الخبرين و روى الکلينى عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع فى المحرم ينعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنى قال ليس عليه شى ء و لو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى کل منهما

كفاره لا أعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص إلا أنه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فيه و يمكن الاستدلال عليه بموثقه سماعه الآتيه بدعوى الأولويه و لو كان العاقد محلا ففى لزوم الكفاره على العاقد المحل خلاف بين الأصحاب و مستند الموجبين ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا ينبغى للرّجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه و على المرأه إن كانت محرمه بدنه و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها إلا أن يكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم و إن كانت علمت ثم تزوجت فإن عليها بدنه و مقتضى الرّوايه لزوم الكفاره على المرأه المحله أيضا إذا كانت عالمه بإحرام الزوج و نقل الإفتاء بمضمونها عن الشيخ و جماعه من الأصحاب و هو أولى من العمل ببعض مضمونها دون بعض كما هو المحكى عن بعض الأصحاب و فى الطيب أكلا و اطلاء و بخورا و صبغا ابتداء و استدامه شاه لا أعلم خلافا فى هذا الحكم و فى المنتهى نقل الإجماع فيما سوى التعميم و ذكر فى التعميم الأخير أنه لا نعلم فيه خلافا و استدل عليه بصحيحه زراره السابقه فى بحث تحريم الطيب على المحرم و هى غير داله على ما ذكروه من التعميم و يستفاد من بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار و صحيحه حريز السابقات فى البحث المشار إليه خلافه و أجاب عنها المصنف بالحمل على حال الضروره أو الحاجه إلى استعمال الطيب و لا يخلو عن بعد قال

بعض الأصحاب و يمكن الحمل على حاله الجهل و النسيان مع حمل الأمر بالصدقه على الاستحباب للأخبار الكثيره المتضمنه لسقوط الكفاره عن الناسى و الجاهل فى غير الصيد كقول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصّيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد و قول أبى جعفر ع فى صحيحه زراره من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمّدا فعليه دم شاه و فى قص كل ظفر مد من طعام نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع و فى أظفار يديه شاه نسبه فى المنتهى إلى علمائنا و كذا فى رجليه شاه و لو اتحد المجلس فشاه يعنى إذا قص أظفار يديه و رجليه جميعا فى مجلس واحد ففيه شاه و هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب و نسبه فى المختلف إلى الشيخين و السيّد المرتضى و الصّدوق و ابن البراج و سلار و ابن إدريس و هو قول الفاضلين و من تبعهما و عن ابن الجنيد فى الظفر مدا و قيمته حتى يبلغ خمسه فصاعدا فدم إن كان فى مجلس واحد فإن فرق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم و عن أبى الصلاح فى قص كل ظفر كف من طعام و فى أظفار إحدى يديه صاع و فى أظفار كليهما دم و كذلك حكم أظفار رجليه و عن ابن أبى عقيل من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه فإن فعل فعليه

أن يطعم مسكينا فی يده و الذی وصل إلی فی هذا الباب أخبار منها ما رواه الصدوق عن أبی بصير فی الصحيح عندی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم قال عليه مد من طعام حتی يبلغ عشره فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه قلت فإن قلم أظافير يديه و رجليه جميعا فقال

إذا كان فعل ذلك فی مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقا فی مجلس فعليه دمان ثم قال و فی روايه زراره عن أبی جعفر ع أن من فعل تلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شی ء عليه و قد روی خبر أبی بصير الشيخ أيضا فی الصحيح عندی عن أبی عبد اللَّه ع لكن الموجود فيها عليه فی كل ظفر قيمه مد من طعام و منها ما رواه الشيخ عن الحلبی فی الضعيف بمحمد بن سنان أنه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مدّ فی كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها قال عليه دم شاه و منها ما رواه الكلينی عن أبی بصير فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه فی مكان واحد فعليه دم واحد فإن كانتا متفرقتين فعليه دمان و هذه الأخبار مستند القول المشهور و منها صحيحه زراره و روايه إسحاق بن عمار السابقتين فی بحث تحريم قص الأظفار للمحرم و هما أيضا يؤيدان القول المذكور و منها صحيحه معاويه بن عمار السابقه فی البحث المذكور و مقتضاها أنه يطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام إذا قص عند الإيذاء و منها ما رواه الشيخ عن

حریز فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع فی المحرم ینسی فیقلم ظفرا من أظافیره فقال یتصدق بکف من الطعام قلت فاثنین قال کفین قلت فثلاث قال ثلاثه أکف کل ظفر کف حتی یصیر خمسه فإذا قلم خمسه فعلیه دم واحد خمسه کان أو عشره أو ما کان و لا بد من

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۲۲

حمله علی الاستحباب لما دلّ علی عدم الکفاره فی صوره النسیان و منها ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن عمن أخبره عن أبی جعفر ع فی محرم قلم ظفرا قال یتصدق بکفّ من طعام قال ظفرین قال کفین قلت ثلاثا قال ثلاثه أکف قلت أربعه قال أربعه أکف قلت خمسه قال علیه دم یهریقه فإن قص عشره أو أکثر من ذلک فلیس علیه إلّا دم یهریقه و هو یدل علیه قول ابن الجنید فی الجمله قال بعض الأصحاب و إنّما یجب الدم و الدمان بتقلیم أصابع الیدین أو الرجلین إذا لم یتخلل التکفیر عن السّابق قبل البلوغ إلی حدّ یوجب الشاه و إلّا تعدد المد خاصه بحسب تعدد الأصابع و للتأمّل فیه مجال و لو کفّر شاه للیدین أو الرجلین ثم أکمل الباقی فی المجلس وجب علیه شاه أخری علی ما صرّح به بعض الأصحاب و هو غیر بعید قال بعض الأصحاب و الظّاهر أن بعض الظفر کالکلّ و فیه تأمّل و لو قصّ ظفرا فی دفعات مع اتحاد المجلس فالظاهر عدم تعدد الفدیه و فی التعدد مع الاختلاف إشکال و لو أدمی إصبعه بالإفتاء فعلی المفتی شاه هذا الحکم ذکره الشیخ و جمع من الأصحاب و استدلّ علیه فی المنتهی بما رواه الشیخ عن إسحاق

الصيرفى الضعيف قلت لأبى إبراهيم ع إنّ رجلا أحرم فقلم أظفاره و كانت إصبع له عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فأدماه قال على الذى أفتاه شاه ثم ساق روايه إسحاق بن عمار السّابقه فى بحث تحريم تقليم الأظفار على المحرم و الروايه الأولى ضعيفه السّند فلا يستقيم التعويل عليه فى حكم مخالف للأصل و أمّا الثانيه فلا دلاله لها على أن المعنى دما لاحتمال إرجاع الضمير فى قوله ع دما إلى القالم مع أنّها مختصه بتقليم الأظفار و الظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد كما صرّح به الشهيد عملا بإطلاق النص الذى هو مستند أصل الحكم و اعتبر الشهيد الثانى صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا و استحسنه بعض المتأخرين و يشترط فى وجوب الفديه على المفتى قلم المستفتى و إدمانه و فى قبول قول القالم فى الإدماء وجهان و استقرب الشهيد القبول و لو تعدد المفتى ففى التعدّد مطلقا أو الاكتفاء بكفاره واحده موزعه عليهما مطلقا أو الفرق بين وقوع الإفتاء دفعه أو متعاقبا و التعدد فى الأول و إيجاب الواحده على الأول فى الثانى أوجه و اختار الثالث فى الدّروس و لو أفتى غيره فقلم السّامع فأدمى فاستظهر فى الدروس الكفاره أيضا و لو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات ففعل فاحتمل الضمان فى الدروس معللا بأن كل مفت ضامن و فى المخيط دم أجمع العلماء كافه على أن المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفديه دم شاه و كذا حكى المصنف فى المنتهى و مستنده صحيحه زراره السّابقه عند شرح المصنف و الطّيب ما رواه

الكلينى عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال من لبس ثوبا لا- ينبغى له لبسه و هو محرم فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا- فلا شى ء عليه و من فعله متعمّدا فعليه دم و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكلّ صنف منها فداء و روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم فى الصحيح الحسن بإبراهيم بن هاشم بتفاوت ما فى العباره و عن صفوان و ابن أبى عمير فى الصحيح عن سليمان بن العيص قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المحرم يلبس القميص متعمّدا قال عليه دم و اعلم أنه ذكر المصنف فى المنتهى أنه لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده وجب عليه فداء واحد و لو كان فى مراتب متعدده وجب عليه لكلّ ثوب دم لأنّ لبس كلّ ثوب سائر للبس الثوب الآخر فيقتضى كلّ منهما مقتضاه من غير تداخل و استدلّ أيضا بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره و ذكر بعيد الفتوى المتقدم و لو لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكلّ واحد فديه لأنّ الأصل عدم التداخل و أسند خلافه إلى العامه و مقتضاه تعدّد الفديه و إن كان دفعه و يمكن الجمع بين الكلامين بأن الوحده فيما إذا كانت الثياب من صنف واحد و التعدّد فيما إذا كانت من أصناف متعدّده و قال الشيخ فى التهذيب و إذا لبس ثيابا كثيره فعليه لكلّ واحد منها فداء و الذى يستفاد من صحيحه ابن مسلم المتقدّمه تعدّد الفديه بتعدد

الأصناف و اعلم أنّى لم أجد ما يدل

على وجوب الكفاره بلبس مطلق المخيط تأمّل فإن اضطر إلى لبس ثوب يتقى به الحرّ و البرد جاز لبسه و عليه دم شاه و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و الأصل فيه صحيحه محمّد بن مسلم السّابقه و استدل عليه أيضا فى المنتهى بقوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قال و فى معناه من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك قال و فى معناه من كان منكم مريضا فلبس أو تطيب أو خلق بلا خلاف ثم عزى ذلك إلى الشيخ و اعترض عليه بعض الأصحاب أمّا أوّلا فبأن سوق الآيه يقتضى اختصاصها بالخلق ليترتب ذلك على قوله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و قد صرّح بذلك الإمام الطبرسى رضى اللّه عنه فى تفسيره فقال فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ أى من مرض منكم مرضا يحتاج فيه إلى الخلق للمداراه أو تأذى بهوام رأسه أبيح له الحلق بشرط الفديه و أمّا ثانيا فلأن اللازم من ذلك التخيير فى فديه اللبس بين الصيام و الصّدقه و النسك كالحلق و لا نعلم بذلك قائلا من الأصحاب و لا غيرهم بل مقتضى كلام الجميع تعيّن الدّم انتهى و هو حسن و اعلم أنّ استدامه اللبس كابتدائه عند الأصحاب فى التحريم و الكفاره بدون الاضطرار فلو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه حلقه و نقل بعضهم الإجماع عليه و لا فديه حينئذ و لو أخل بذلك بعد العلم لزمه الفديه و أوجب جماعه من الأصحاب الكفاره

دم شاه إذا لبس ما لا يستر ظهر القدم و لا أعلم حجه عليه و اختلف الأصحاب فى وجوب الكفاره بذلك إذا لبسه اضطرارا فنفاه الشيخ و أثبته آخرون و الأقرب الأوّل للأصل السّالم عن المعارض و فى حلق الشعر شاه أو إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدّ أو صيام ثلاثه أيام حكى المصنف فى المنتهى وجوب إجماع العلماء كافه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمّدا سواء كان لأذى أو غيره و يدل على وجوب الفديه فى الجمله ظاهر الآيه الشريفه و صحيحه حريز و مرسلته و صحيحتا زراره السّابقات فى مسأله تحريم إزاله الشعر المستفاد من إحدى صحيحتى زراره تعين دم و من إحداهما تعين دم شاه قال بعض الأصحاب لو قيل به إذا كان الحلق بغير ضروره لم يكن بعيدا لكن قال فى المنتهى إن التخيير فى هذه الكفاره بعذر أو غيره قول علمائنا أجمع و اختلف الأصحاب فى التصدق الذى هو أحد خصال الكفاره فعن الشيخ أنّه يتصدّق على ستّه مساكين لكلّ مسكين مد من طعام قال و قد روى عشره مساكين و هو أحوط و عن المفيد و ابن إدريس الإطعام لسته مساكين كلّ مسكين مدّ و عن ابن الجنيد أو إطعام سته مساكين لكلّ مسكين نصف صاع قال فى المختلف و هو الذى رواه الصّدوق فى المقنع و به قال ابن أبى عقيل و هو الأقوى و نسب فى المنتهى الإطعام على ستّه مساكين لكلّ مسكين نصف صاع إلى الشهره قال و فى قول آخر لنا إن الصّدقه على عشره مساكين و القول بإطعام سته مساكين لكل مسكين مدان نسبه بعض الأصحاب إلى الشيخ و أكثر الأصحاب

و نقله الشيخ عن المفيد و يدل عليه صحيحه حريز و من مسألته السّابقتان و ما يؤيده ما رواه الشيخ عن زراره عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا حضر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه مكان الذى أحضر فيه و يصوم أو يتصدق على سته مساكين و الصّوم ثلاثه أيّام و الصّدقه نصف صاع لكل مسكين و يدلّ على القول بإطعام عشره مساكين ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال اللّٰه تعالى فى كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثه أيام و الصّدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطّعام و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك و بهذه الروايه استدل من قال بالإطعام على عشره مساكين لكل مسكين مدّ و الروايه غير نقيه السّند و مع ذلك لا يدل على تعيّن المد بل على الإطعام بقدر الشبع قال بعض الأصحاب و مع ذلك فهى مخالفه لما

عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء و فى المنتهى القطع بأنّه يصرفه فيها إلى المساكين كغيرها من الكفارات قال و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبى ص فى حديث كعب و النسك شاه لا يطعم منها المساكين و ظنى أن هذه العباره من كلام الصدوق لا من تتمه الروايه قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل روايه عمر بن يزيد ليس بين هذه الروايه الّتى تقدّمها تضاد فى كميّه الإطعام لأنّ الرّوايه

الأولى فيها أنّه يطعم سته مساكين لكل مسكين مدّين و الروايه الأخيره عشره مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه و هو مخير بأيّ الخبرين أخذ جاز له ذلك قال فى المنتهى و الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلا كان أو كثيرا لكن يختلف ففى حلق الرأس دم و كذا فيما يسمّى حلق الرأس و فى حلق ثلاث شعرات صدقه بهما كان و هو حسن لكن ينبغى تعيّن الصّدقه فى الأخير بكفّ من طعام أو سويق كما سيجى ء فى المسأله الآتيه و اعلم أنّ إطلاق

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۳

حلق الشعر فى كلام المصنف يقتضى عدم الفرق بين أن يكون حلق الرأس أو غيره و به صرح فى الدروس قال بعض الأصحاب هو جيّد إذا كان مساويا لنتف الإبط و أزيد منه لكن لا يبعد تعين الدم فيه و كان نظره على صحيحه زراره الداله على لزوم الدم فى نتف الإبط فينسحب الحكم فيما ساواه و للتأمّل فيه مجال و فى سقوط شى ء بمس رأسه و لحيته كف من طعام هذا الحكم معروف بين الأصحاب بل قيل ظاهر المنتهى و التذكره أنه موضع وفاق و عن ابن حمزه إن حك رأسه أو لحيته أو سقط شى ء من شعره أو مسّه من غير الوضوء تصدق بكفين و الأول أقرب و يدل عليه ما رواه الشيخ و الصّدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر و الثنتان قال يطعم شيئا قال الصّدوق و فى خبر آخر مدا من طعام أو كفين و عن هشام بن سالم فى الصحيح قال قال أبو

عبـد اللَّه ع إذا وضع أحـدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسـقط شـى ء من الشـعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق و أورده فى الكافى فى الصحيح لكن فيه كف من كفك أو سويق و كذا فى روايه الصدوق و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال إن نتف المحرم من شـعر لحيته أو غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده و ما رواه الشيخ عن صفوان فى الصحيح عن أبى سعيد عن منصور عن الصادق ع فى المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره قال يطعم كفا من طعام أو كفين و المسـتفاد من صـحيحه ابن عمار و حسـنه الحلبى إطعام إجزاء مطلق الإطعام و من روايه منصور إطعام كفا و كفين و من روايه هشام بن سالم كف من طعام أو كف من سويق و روى الشـيخ عن الحسن بن هارون قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى أولع بلحيتى فتسـقط الشـعرات قـال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بـدرهم تمرا و تصـدق به فإن تمره خير من شـعره و أما ما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمر قال دخل الشامى على أبى عبد اللَّه ع فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شـعرتان فقال أبو عبد اللَّه ع لو مسـست لحيتى فسـقط منها عشـر شـعرات ما كان على شـى ء فحملها الشيخ على صوره عدم التعمد و هذه الروايه صـحيحه نظرا إلى ظاهر الإسـناد لكن الأمر ليس كذلك عند التحقيق لأن جعفر بن بشير من أصحاب الرضا ع و ليس من أصحاب الصادق ع فالظاهر

أنه سقط شى ء فى الإسناد و يحتمل أن يكون روايه جعفر بن بشير عن المفضل و يكون عن بالواو سهوا و أما ما رواه الشيخ و الكلينى عن ليث المرادى فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين فى يده خطأ أو عمدا فقال لا يضره فحملها الشيخ على نفى استحقاق العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضرّ بذلك و فيه بعد و لو كان سقوط شى ء من رأسه أو لحيته فى الوضوء فلا شى ء عليه على المشهور بين الأصحاب و قال المفيد و من أسبغ وضوءه فسقط منه شعره قليله فعليه أيضا كف من طعام فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاه و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن الهيثم بن عروه التميمى قال سأل رجل أبا عبد اللّٰه ع عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال ليس بشى ء ما جعل عليكم فى الدين من حرج و ألحق الشهيد فى الدروس بالوضوء الغسل أيضا و هو حسن نظرا إلى التعليل المستفاد من الخبر بل المستفاد من الخبر إلحاق إزاله النجاسه و الحك الضرورى به أيضا و فى نتف الإبطين شاه و فى نتف أحدهما إطعام ثلاثه مساكين أما الحكم الأول فلما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم و لصحيحتى زراره السابقتين فى بحث تحريم إزاله الشعر لكن المستفاد من صحيحتى زراره تعلق الحكم بمطلق نتف الإبط لا مجموع الإبطين و أما الحكم الثّانى فمستنده ما رواه

الشيخ عن عبد اللّه بن جبله عن أبى عبد اللّه ع فى محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثه مساكين و الروايه ضعيفه لأن فى طريقها محمد بن عبد الله

بن هلال و هو مجهول غير مذكور فى كتب الرجال و لو قيل بالدم فى نتف الإبط الواحد لم يكن بعيدا نظرا إلى صحيحتى زراره و لا ينافيه تعلق الحكم بنتف الإبطين فى صحيحه حريز لجواز أن يكون ذلك مبتيًا على الغالب المتعارف حيث ينتف أو يحلق الإبطان معا و فى التظليل سائرا و تغطيه الرأس و إن كان بالارتماس أو الطين و قلع الضرس شاه أما الأول فاختلف فيه الأصحاب فذهب الأكثر إلى وجوب الكفاره فيه و قد سبق فى بحث تحريم التظليل أخبار كثيره داله على الأمر بالفديه و ظاهر المصنف فى المنتهى أنه اتفاقى بين الأصحاب و خالف فيه ابن الجنيد و اختلف الأصحاب فيما يجب الفداء به فذهب الأكثر إلى أنه شاه و عن ابن أبى عقيل فديته صيام أو صدقه أو نسك كالحلق لأذى الرأس و عن الصّدوق أنه مد عن كل يوم و عن أبى الصلاح على المختار لكل يوم شاه و على المضطر لجمله المده شاه و مستند الأول صحيحه محمد بن إسماعيل و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود و روايه على بن محمد السابقات فى بحث تحريم التظليل و أما صحيحه على بن جعفر السابقه هناك الداله على أن على بن جعفر كان يفدى بيديه فيجوز أن يكون محموله على الاستحباب و يدل على قول ابن أبى عقيل روايه عمر بن يزيد السابقه فى بحث الحلق و هذه الأخبار و غيرها مما يدل على الفديه مخصوصه بحال الضروره

و ربما يتخرج عنها حكم الاختيار من باب الأولويه و للتأمّل فيه مجال و ظاهر هذه الأخبار عدم تكرر الفديه بتكرر التظليل فى النسک الواحد للعذر و قوى الشهيد الثانى إلحاق المختار به فى هذا الحكم و هو حسن نظرا إلى الأصل السالم عن المعارض و لو وقع التظليل فى إحرام العمره المتمتع بها و إحرام الحج لم يبعد لزوم كفارتين لتعدد النسک و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبى على بن راشد بإسناد فيه محمد بن عيسى المشترک بين الممدوح و من يتوقف فى شأنه قال قلت له ع جعلت فداک إنه يشتد على كشف الظلال فى الإحرام لا فى محرور تشتد على الشمس فقال ظلل و أرق دما فقلت له دما أو دمين قال للعمره قلت أنا محرم بالعمره و ندخل مكه فنحل و نحرم بالحج قال فأرق دمين و يؤيده ما رواه الكلينى عن أبى على بن راشد قال سألته عن محرم ظلل فى عمرته قال يجب عليه دم قال و إن خرج إلى مكه و ظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته و لعل هذا مراد الشيخ حيث قال و المحرم إذا كان إحرامه للعمره التى يتمتع بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لا تعدد الدم بالتظليل فى العمره خاصه و أما الحكم الثانى فمقطوع به فى كلام الأصحاب و لم أقف على نص يدل عليه قاله بعض المتأخرين لكن ظاهر المصنف فى المنتهى أنه اتفاقى حيث قال من غطى رأسه و هو محرم وجب عليه دم شاه و لا نعلم فيه خلافا و هل يتكرر بتكرر الفعل قيل نعم و قيل لا و استقرب الشهيد التعدد مع

الاختيار دون الاضطرار و حكم الشهيد الثانى بعدم التعدد مع الاضطرار و كذا مع الاختيار إذا اتحد للمجلس و استوجه التعدد مع اختلافه و القول بعدم التعدد مطلقا قوى للأصل السالم عن المعارض و أما الحكم الثالث فأسنده فى المنتهى إلى الشيخ و عن ابن الجنيد و ابن بابويه لا بأس به مع الحاجه و لم يوجبا شيئا قال فى المختلف و الشيخ عول فى ذلك على روايه محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت فى الموسم و لم يكن عند مواليك فيها شى ء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما و الاستناد إلى البراءه الأصليه أولى فإن الروايه غير مستنده إلى إمام انتهى و بالجمله الروايه ضعيفه لا تصلح لتأسيس حكم شرعى و حملها على الاستحباب غير بعيد و فى الجدال مره كاذبا شاه و مرتين بقره و ثلاثا بدنه هذا هو المشهور بين الأصحاب و مستندهم فى ذلك أما على وجوب الشاه بالمره الواحده فما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه و روى الكلينى عن أبى بصير عن أحدهما ع قال إذا حلف ثلاثه أيمان متتابعان صادقا فقد جادل و عليه دم و إذا حلف بيمين واحد كاذبا فقد جادل و عليه

دم و يدل عليه أيضا حسنه معاويه بن عمار السابقه فى بحث تحريم الجدال و صحيحه سليمان بن خالد السابقه فى بحث تحريم الفسوق و أما على وجوب البقره بالمرتين فصحيحه محمد بن مسلم السابقه فى

البحث المشار إليه و هى غير منطبقه على المدعى بل المستفاد منها عدم تحقق الجدال إلا بالثلاثه فصاعدا و أنه حينئذ يجب على الصادق شاه و على الكاذب بقره و أما على وجوب البدنه بالثلاثه فما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور و فى سند هذه الروايه كلام لأن الشيخ علقها عن العباس بن معروف و طريقه إليه غير صحيح مع أن المستفاد من صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم و حسنه الحلبى السابقات فى بحث الجدال أن من جادل ثلاثا محنطا فعليه بقره و هو المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم و الترجيح بتلك الأخبار و ظاهر ابن بابويه العمل بمضمونها و الجمع بينها و بين صحيحه زراره و روايه أبى بصير يقتضى حملها على الاستحباب قال بعض الأصحاب و على المشهور فإنما تجب البقره بالمرتين و البدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر على كل واحده فالشاه أو اثنتين فالبقره فالضابط اعتبار العدد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۴

السابق ابتداء أو بعد التكفير فللمره شاه و للمرتين بقره و للثلاث بدنه و فى الجدال شاه صادقا ثلاثا شاه يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه أبى بصير و حسنه معاويه بن عمار السابقات فى بحث تحريم الجدال و المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار كون الأيمان الثلاثه ولاء فى مقام واحد و يمكن حمل الأخبار المطلقه عليه كما هو قول ابن أبى عقيل حيث قال من حلف ثلاثه أيمان بلا فصل فقد جادل و عليه دم و لو زاد الصادق عن ثلاث و لم

يتخلل التكفير فالظاهر أن عليه كفاره واحده عن الجميع و يحتمل تعدد الكفاره لكل ثلاث قيل و لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل فالأظهر أنه لا كفاره و فى قطع الشجره الكبيره من الحرم بقره و فى الصّغيره شاه و إن كان محلا و فى الأبعاض قيمته هذا القول محكى عن الشيخ و جماعه من الأصحاب و تردد فيه المحقق و عن ابن الجنيد و إن قطع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمه ثمنه و قواه المصنف فى المختلف و عن أبى الصلاح فى قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاه و لقطع بعضها و اختلاء خلاها ما تيسر من الصّدقه و عن ابن البراج فيما يجب فيه بقره أو يقلع شيئا من شجر الحرم الذى لم يغرسه هو فى ملكه و لا ـ نبت فى داره بعد بنائه لها و لم يفصل بين الصغير و الكبير و عن ابن إدريس التعرض لحرمته و عدم التعرض للكفاره قال المصنف و هو يشعر بسقوط الكفاره عنده حجه القول الأول إجماع الفرقه و الاحتياط و بهما استدل الشيخ فى الخلاف و استدل المصنف بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى أصحابنا عن أحدهما أنه قال إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم ينزع فإن أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين و هذه الروايه ضعيفه السّند متروكه الظاهر غير منطبقه على ما ذكروا من التفصيل احتج المصنف فى المختلف على ما قواه بما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن رجل قلع من

الأراک الذی بمکه قال علیه ثمنه و قال لا ینزع من شجر مکّه شی ء إلّا النخل و شجر الفاکهه و رواها الصدوق بإسناد خمس و قد مر فی بحث تحریم قطع الشجره و لا یبعد التعویل علی هذه الروایه لکنها غیر عامه و یعیدها أی الشجره یمکن أن یکون المراد إعادتها إلی أرض الحرم و یمکن أن یکون المراد إعادتها إلی مغرسها و بالأول قطع الشهید فی الدّروس و لم أعثر فی وجوب الإعاده علی دلیل یعتد به نعم روی الشیخ عن هارون بن حمزه عن أبی عبد اللّٰه ع قال إن علی بن الحسین ع کان یتقی الطاقه من العشب أن ینتفها من الحرم قال و رأیته و قد نتف الطاقه و هو یطلب أن یعیدها إلی مکانها فإن جفت ضمن أسنده المحقق فی الشرائع و المصنف فی القواعد إلی قیل و هو یشعر بتوقفهما فیه و لا أعلم علیه حجه واضحه و لا کفاره فی قلع الحشیش و إن أتم علی المشهور بین الأصحاب و ذهب الشیخ و المصنف فی عده من کتبه إلی وجوب القیمه فیه کأبعاض الشجره و مستنده غیر معلوم و الأصل یقتضی عدم الکفاره و فی الادهان شاه و لو فی الضروره عن الشیخ فی النهایه و المبسوط حرمه استعمال الدّهن الطیب و وجوب الکفاره به و هو المشهور بین الأصحاب حتی قال فی المنتهی إنه قول عامه أهل العلم و یجب به الفدیه إجماعا و عن الشیخ فی الحمل الکراهه و قال فی التهذیب بلزوم الدم باستعماله و إن کان مضطرا و أسنده المصنف إلی قول و أسنده بعضهم إلی الشیخ و جمع من الأصحاب و احتج علیه

فی التهـذیب بما رواه عن معاویه بن عمار فی الصـحیح فی محرم کانت به قرحه فـداواها بـدهن بنفسـج قال إن کان فعله بجهاله فعلیه طعـام مسـکین و إن کـان بعمـد فعلیه دم شـاه یهریقه و الروایه مضـمره و الظاهر أنه غیر قادح کما بیناه مرارا لکنّها غیر داله علی عموم الـدعوی إلا أن یستعان بـدعوی عـدم القائل بالفصل و إثبات أمثال هـذه الدعوی مشـکل کما بیناه مرارا و مع ذلک فـدلالتها علی الوجوب غیر واضـح و حملها علی الاسـتحباب غیر بعیـد کما فی قوله فعلیه طعام مسـکین إذ لا یجب الکفاره علی الجاهل فی غیر الصّید کما سیجی ء و ربما یستدل علی المطلوب

بقوله ع فی حسنه زراره السابقه فی أوائل مباحث تروک الإحرام فمن ابتلی بشی ء من ذلک فیعید غسله و لیتصدق بقدر ما صنع و توجیهه أنه لما وجبت الصدقه وجبت الشاه لأن کل من یوجب فیه صدقه یوجب فیه شاه و هو استدلال ضعیف و یجوز أکل ما لیس بطیب کالشـیرج و السـمن لا أعلم فی ذلک خلافا بین الأصـحاب بل قال المصنف فی التذکره إنه مجمع علیه بین العلماء و قـد مر الکلام فی تحقیقه سابقا و لو تعددت الأسـباب تعددت الکفاره مع الاختلاف کاللبس و تقلیم الأظفار و الطیب سواء کان ذلـک فی وقت واحـد أو فی وقتین و سواء تخلـل التکفیر أم لا علی المعروف بین الأصـحاب بل المصـنف فی المنتهی أنه متفق علیه بین الأصـحاب و اسـتدل علیه بأن کل واحد من تلک الأمور سـبب مستقل فی وجوب الکفاره و الحقیقه باقیه عند الاجتماع فیجب وجود الأثر و أید بفحوی ما دل علی تکرر الکفاره بتکرر الصّید و

ليس إلا الأنواع المتعدده من الثياب و فيه تأمّل لأن القدر المسلم كون كل واحد مسببا أى معرفا لوجوب الكفاره أما كونه معرفا لوجوب كفاره مغايره لما تعرف وجوبه السّبب الآخر فمحل نظر يحتاج إلى دليل و كذا فى التأييد تأمّل و بالجمله لا خفاء فى تعدد الكفاره مع الخلل التكفير أما بدونه ففيه خفاء و كيف ما كان فلا ريب فى كونه أحوط و لو تكرر الوطء تكررت الكفاره على المعروف من مذهب الأصحاب حتى قال السيد المرتضى فى الإنتصار مما انفردت به الإماميه القول بأن الجماع إذا تكرر من المحرم تكررت الكفاره سواء كان ذلك فى محله أو فى أماكن كثيره سواء كفر عن الأول أو لا للإجماع و حصول يقين البراءه ثم اعترض بأن الجماع الأول أفسد الحج بخلاف الثانى و أجاب بأن الحج و إن كان قد فسد لكن حرمته باقيه و لهذا وجب المضى فيه فجاز أن يتعلق به الكفاره انتهى و حكى عن الشيخ فى الخلاف أنه قال إن قلنا بما قاله الشافعى من أنه إذا كفر عن الأول لزمه الكفاره و إن كان قبل أن يكفر فعليه كفاره واحده كان قويا و عن ابن حمزه أنه قال الجماع إما مفسد للحج أو لا فالأول لا يتكرر فيه الكفاره و الثانى إن تكرر فعله فى حاله واحده لا يتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل و إن تكرر فى دفعات تكررت الكفاره و اختاره المصنف فى المدارك قول الشيخ فى الخلاف لا يخلو عن قوه و يعلم توجيهه مما ذكرنا فى المسأله السابقه و لو كرر الحلق فى وقتين تكررت الكفاره لا فى وقت واحد يعنى إذا حلق بعض الرأس بحيث

يصـدق عليه الحلق ثم حلق البعض الآخر بحيث يصدق عليه الحلق أيضا تكررت الكفاره إذا كان ذلك فى وقتين لا إذا كان فى وقت واحـد و توجيه الثانى ظاهر و أما الأول فعلل بأن ما حلقه أولا سـبب مسـتقل فى إيجاب الكفاره و ما حلقه فى الوقت الثانى صالح للسببيه أيضا فيترتب على كل منهما سببيته [سببه و استشكل بأن الامتثال يحصل بالواحده و الأصل براءه الذمه عن الزائد و بـأن أقصـى ما يسـتفاد من الأدله ترتب الحكم على حلق الرأس كله للأذى و ما عـداه إنما يسـتفاد حكمه من باب النحوى أو من انعقاد الإجماع على تعلق الكفاره به فى بعض الموارد و ذلك لا يقتضـى ثبوت الحكم المـذكور كليه فلو قيل بالكفاره الواحـده فى حلق الرأس كله مطلقا كان حسـنا و لو كرر اللّبس أو الطيب فى مجلس فواحـده و لو تعـدد المجلس تعددت الكفاره اختلف الأصـحاب فى هـذه المسـأله فـذهب المحقق و المصـنف هنـا إلى أن منـاط التعـدد اختلاـف المجلس و اعتبر الشـيخ و جمع من الأصـحاب فى التكرار اختلاـف الوقت بمعنى تراخى زمـان الفعل عاده و ذهب بعضـهم إلى التكرر مع اختلاف صـنف الملبوس كـالقميص و السـراويل و إن اتحـد الـوقت و به قطع المصـنف فى موضـع من المنتهى و يظهر من كلاـمه فى موضـع آخر تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقا حيث قال لو لبس قبايا كثيره دفعه واحـده وجب عليه فـداء واحـد و لو كان فى مراتب متعدده وجب عليه لكـل ثوب دم لأـن كـل لبس يغـاير لبس الثوب الآـخر فيقتضـى كـل واحـد منهمـا مقتضاه و الأقرب الاختلاف مع اختلاف صنف الملبوس لصحيحه محمد بن مسلم السابقه فى كفاره لبس

المخيط و كذا مع تخلل التكفير أما فى تكرر الكفاره بدون الأمرين فإشكال و كذا فى الطيب بدون تخلل التكفير و تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصّيد فإن الكفاره تجب فى الصيد مع

الجهل و النسيان و العمد و كذا الخطأ أما الحكم الأول فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و قد سبق ما يدل على سقوطها مع الجهل و النسيان و المجنون أعذر و أما الحكم الثانى فهو المشهور بين الأصحاب و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل أنه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الكفاره عن الناسى و الصيد و الأقرب الأول و قد سبق ما يدل عليه فى بحث تحريم الصّيد و لو صاد على المحرم صيد و لم يقدر على قتله دفعه إلا بقتله جاز له قتله إجماعا و فى وجوب الكفاره به قولان و كل من أكل ما لا يحل للمحرم أو لبس كذلك فعليه شاه و المراد به ما لا يقدر فيه فديه معينه و مستند هذا الحكم صحيحه زراره السابقه فى بحث تحريم إزاله الشعر للمحرم و روى الشيخ عن الحسن بن هارون عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكه فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به يكون كفاره لما أكلت و

لما دخل عليك فى إحرامك مما لا يعلم

المقصد الثانى فى الطّواف

و هو ركن

يبطل الحج بتركه عمدا لا خلاف فى وجوب الطواف و قد مر ما يصلح أن يكون حجه على ذلك فى بحث أقسام الحج بتركه عمدا كما يعلم من كلام المصنف و

غيره من الأصحاب و يدل على ركنيه الطواف فى الحج أنه قد ثبت بالأخبار السابقه فى شرح أقسام الحج أن الطواف معتبر فى ماهيه الحج فالاختلال به موجب لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فبقى التكليف باقيا بحاله إلى أن يحصل الخروج عن عهدته و استدل عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه قال إن كان على وجه الجهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه و روى الصدوق عن على بن أبى حمزه عن أبى الحسن ع أنه سأل عن رجل سها أن يطوف بالبيت الحديث و روى الشيخ عن حماد بن عيسى فى الصحيح عن على ابن أبى حمزه قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال إن كان على جهه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه و فيه نظر لاختصاص هذه الأخبار بغير العامد و الاستدلال بها على حكم العامد لا طريق إلى توجيهه إلا بدعوى الأولويه و هو يحتاج إلى تحقق عله الحكم و بيان أولويه فى الفرع و ذلك فى معرض الإشكال و اعلم أن إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين طواف الحج و طواف العمره و كذا إطلاق العباره يقتضى شمول الحكم لطواف النساء لكن الظاهر أنه ليس بمراد إذ قد ذكر فى غير واحد من كتبه ما يدل على عدم بطلان الحج بتركه و ذكر الشهيد الثانى أن طواف النساء ليس بركن إجماعا و قال الشهيد فى الدروس كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء و يمكن الاستدلال على هذا الحكم بقول الصادق ع

فى صحيحه معاويه بن عمار و حسنته السابقتين فى بحث أقسام الحج عند شرح قول المصنف و القارن كذلك و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و قوله ع فى صحيحه الحلبى السابقه هناك و طواف بالبيت بعد الحج فإن مقتضى كونه بعد الحج خروجه عن ماهيته لكن لا يثبت بذلك عموم الحكم بالنسبه إلى جميع أقسام الحج و بالنسبه إلى العمره مع أن مقتضى الدليل الذى ذكرنا على حكم طواف الفريضه تحقق البطلان بترك طواف النساء أيضا إلا أن يثبت الإجماع على عدم القائل بالفصل بين أقسام الحج و بين الحج و العمره و فيه من الإشكال ما لا يخفى و استدل عليه بعضهم بما رواه ابن بابويه عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز فى الصحيح قال كنت عند أبى عبد اللّٰه ع فدخل رجل عليه فقال أصلحك اللّٰه إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق و هو يقول لا يستطيع أن يتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضى فقد تم حجها و فيه نظر لأن المستفاد من هذا الخبر تمام حجها عند الاضطرار و لا يدل على ذلك فى حال الاختيار و استدل عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال لو لا ما من اللّٰه على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم و لا ينبغى لهم أن يمسوا نساءهم يعنى لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه و ذلك على النساء و الرجال واجب توجيه الدلاله أنّ الاكتفاء

بإعاده الطواف حسب إنما يقتضى صحه الحج و إلا لكان الواجب إعاده الحج و فيه نظر لأن المستفاد منه حكم الجهال المخالفين فلا ينسحب فى غيرهم إلا بدليل قال بعض الأصحاب و يتحقق ترك الطواف فى الحج بخروج ذى الحجه قبل فعله و فى عمره التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله و فى العمره المفرده المجامعه لحج الإفراد أو القران بخروج السّنه بناء على وجوب إيقاعها فيها لكنه غير واضح و فى المجرده إشكال إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت و البطلان بالخروج عن مكه بالإعراض عن فعله انتهى و احتمل بعض الأصحاب تحقق الترك فى الجميع بنيه الإعراض عنه و الشروع فى نسك آخر بحيث يعد تركا عرفا و أن يراد به خروجه من مكه بنيه الترك و فيه نظر إذ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فلا يحصل الترك المقتضى للبطلان و اعلم أنهم قطعوا بأن الجاهل كالعامد فى الحكم المذكور نص عليه الشيخ و غيره

و يدل عليه صحيحه على بن يقطين و روايه على بن أبى حمزه السابقتان و مقتضاهما وجوب البدنه أيضا على الجاهل و فى وجوبها على العالم وجهان أقربهما العدم للأصل السالم عن المعارض و تنظر فيه فى الدروس نظرا إلى الأولويه و فيه تأمّل و إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا ففى حصول التحلل بمجرد ذلک أو البقاء على إحرامه إلى أن يأتى بالفعل الفائت فى محله بأن يكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازا إذ حصول التحلل بأفعال العمره أوجه و بالأخير قطع المدقق الشيخ على و يقضيه أى الطواف فى السّهو و لو بعد

قضـاء المناسک و لو تعـذر قضاؤه بنفسه استناب هـذا الحکم مشـهور بین الأصـحاب مقطوع به فی کلامهم من غیر نقل خلاف لکن ذکر الشـیخ فی التهـذیب و من نسـی طواف الحج حتی یرجع إلی أهله قال علیه بدنه و إعاده الحج من قابل و هو المسـتفاد من کلامـه فی الإسـتبصار و الأـول أقرب لما رواه الشـیخ عن علی بن جعفر فی الصـحیح عن أخیه موسـی ع قال سألته عن رجل نسـی طواف الفریضه حتی قادم بلاده و واقع النساء کیف یصـنع قال یبعث بهـدی و إن کان ترکه فی حـج بعث به فی حج و إن کـان ترکه فی عمره بعث به فی عمره و کـل من یطـوف عنه مـا ترک من طـوافه و المسـتفاد من الروایه حکم من ترک الطواف حتی قدم بلاده و الاسـتدلال به علی عموم الدعوی یحتاج إلی ضمیمه و الحکم فیه شامل لطواف الحج و العمره و طواف النساء و حملهـا الشـیخ علی طواف النساء حیث اسـتدل علی ما ذهب إلیه من البـدنه و وجوب الإعاده بصـحیحه علی بن یقطین و روایه علی بن أبی حمزه ثم نقل هـذه الروایه فحملها علی ما ذکر محتجا علیه بما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن قال قلت لأبی عبد اللَّه ع رجل نسـی طواف النساء حتی دخل أهله قال لا یحل له النساء حتی یزور بالبیت و قال یأمر من یقضی عنه إن لم یحج فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره و الشـیخ نقل هذه الروایه عن الکلینی لکن أدخل فی سـنده ما یجعلها مرسلا و الصحیح ما فی الکافی و فیه نظر لعدم دلاله

الخبرين على حكم الناسى و عدم المنافاه بينهما و بين صحيحه على بن جعفر حتى يحتاج إلى التأويل و عدم دلاله حسنه معاويه على ما ذكرنا من التأويل و تصدى بعض المحققين من متأخرى أصحابنا لتوجيه كلام الشيخ و قال مبنى كلام نظر الشيخ فى هذا المقام على أن الجهل و النسيان فيه سواء و تقريب القول فى ذلك أن وجوب إعاده الحج على الجاهل يقتضى مثله فى الناسى إما بمفهوم الموافقه بشهاده الاعتبار بأن التقصير فى مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل أو لأن أعذار كل منهما على خلاف الأصل لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى فى العهده و لا يصار إلى الأعذار إلا عن دليل واضح و قد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل فى صوره الجهل فتزداد الحاجه فى العمل بخلافه فى صوره النسيان إلى وضوح الدليل و التتبع و الاستقراء يشهدان بانحصار دليله فى حديث على بن جعفر و جهه العموم فيه ضعيفه و احتمال العهد الخارجى ليس بذلك البعيد عنه و فى ذكر مواقعه النساء نوع إيماء إليه فإن الدليل الواضح الصالح لا يعول عليه فى إثبات هذا الحكم المخالف للأصل و الظاهر المحوج إلى التفرقه بين الأشباه و النظائر و الوجه فى إيثار ذكر النسيان و الإعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص زياده الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج و طواف النساء فى هذا الحكم و رفع توهم الاشتراك فيه و اتفق ذلك فى كلام المفيد فاقتفى الشيخ أثره و ليس الالتفات إلى ما حررناه بعيد عن نظر المفيد و لخفائه لتلبس الأمر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ و اختاروا

العمل بظاهر صحيحه على بن جعفر إلا أن جماعه منهم تأولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول الموافقه بعد الذكر لئلا ينافى القاعده المقرره فى حكم الناسى و أن الكفاره لا تجب عليه فى غير الصّيد و يضعف بأن عموم النّص هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجه إلى التكلف فى دفع التنافى بالحمل على ما قالوه و فى مشهورى أخبار السّعى ما يساعد على هذا التخصيص و لبعض الأصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرنا فى توجيه كون التقصير وقوع فى مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل و فى الدروس روى على بن جعفر

أن ناسى الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه و حمله الشيخ على طواف النساء و الظاهر أن الهدى ندب و إذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر فى أرجحهما و ليصر إليه و الذى يقوى فى نفسى مختار الشيخان و العجب من ذهاب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستنابه فى استدراك الطواف و إن أمكن العود أخذا بظاهر حديث على بن جعفر مع وضوح دلاله الأخبار السابقه فى نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابه بعدم القدره على المباشره و إذا ثبت ذلك فى طواف النساء فغيره أولى بالحكم كما لا يخفى على منعم النظر انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه و عندى أن ما ذكره فى توجيه كلام الشيخ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۶

محض تكلف و الاكتفاء بقضاء الطواف أو الاستنابه فيه فى غير طواف النساء محل إشكال و إن كان الترجيح للمشهور نظرا إلى ظاهر العموم المستفاد من ترك الاستفصال و عدم قرينه داله على التخصيص و استدل المصنف فى المنتهى على ما ذكره

من أن الناسى يعيد الطواف فإن تعذر استناب بصحيحه على بن يقطين و روايه على بن أبى حمزه المتقدمتين و لعله نظر إلى أن تقييد الإمام ع بالجهاله يقتضى مخالفه حكم الناسى للجاهل فلا يجب عليه البدنه و الحج من قابل فيقتصر فيه على إعاده الطواف و الاستنابه مع التعذر و أنت خبير بما فيه و يدل على ثبوت الحكم المذكور فى طواف النساء ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح أيضا قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه فإن نسى الجمار فليسا بسواء إن الرمى سنه و الطّواف فريضه و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عنه نحوا منه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفى

قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يأمر أن يقضى عنه و إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و أما ما رواه الصدوق و الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن من نسى زياره البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه فحملها الشيخ على طواف الوداع و يحتمل الحمل على الواجب و توجيهه بأن المراد من عدم الإضرار عدم بطلان الحج و إن وجب الطواف أو الاستنابه و أما ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّٰه ع عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه بدنه ينحرها بين الصفا و المروه فتأويله حمله على الاستحباب و أن نفى وجوب الاستنابه غير مقصود و اعلم أن التفصيل المذكور فى صحيحه معاويه بن عمار المنقوله أولا موجب لتقييد بقيه الأخبار حيث دل بعضها على المنع من الاستنابه ما دام الحياه مطلقا و بعضها على الرخصه فيها و إليه ذهب الشيخ و المصنف فى المنتهى و ظاهر بعض إطلاقاتهم جواز الاستنابه مطلقا و به صرح المصنف فى عده من كتبه و سيجى ء إطلاق الحكم فى هذا الكتاب و يحتمل الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على المنع من الاستنابه على الاستحباب و على هذا لا تكون الأخبار دافعه لهذا القول و ينبغى التنبيه على أمور الأول اختلف الأصحاب فى أنه إذا وجب قضاء

طواف العمره أو طواف الحج فهل يجب إعاده السعى أيضا معه أم لا- على قولين فذهب الشيخ فى الخلاف إلى الوجوب و استقربه الشهيد فى الدروس و نقل عن الحواشى المنسوبه إليه أنه لم يذكر الأكثر قضاء السّعى لو قضى الطواف و فى الخلاف يقضى السعى بعده و نقل عن المخالف قولا- ثم قال ما قلناه مجمع عليه و يمكن الاستدلال على قضاء السعى معه بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن منصور بن حازم فى القوى عندى صحيح عند جماعه حسن عند بعضهم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم بإسناد فيه اشتراك قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه قال يرجع و يطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت إن ذلك

قد فاته قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك و لا ريب فى كون ذلك أحوط و إن أمكن النزاع فى إثباته و يمكن الاستدلال على قضاء السعى مع طواف النساء بموثقه إسحاق بن عمار السابقه عن قريب و إن احتمل الحديث معنى لا يدل على المطلوب الثانى هل المراد بالتعذر المشقه الكثيره أو ما يقابل القدره على الحج على الوجه المعهود استظهر الشهيد فى الدروس الأول و جعل الثانى احتمالا الثالث الظاهر أن التحلل مما يتوقف على الطواف و السعى إنما يحصل بفعلهما إيماء أو الاستنابه إن قلنا بلزوم إعاده السعى أيضا الرابع لو عاد

لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكه فهل يكتفى بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم يقضى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمره أو بعده فيه وجهان و ربما يرجح الأول نظرا إلى الأصل و أن من نسى الطواف يصدق عليه أنه محرم فى الجمله و الإحرام لا يقع إلا من محل و المسأله لا تخلو عن إشكال

و يجب فيه

أى فى الطواف الطهاره لا- أعلم فى وجوب الطهاره فى الطواف المفروض خلافا بين الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى إجماع علمائنا عليه و الأصل فيه أخبار كثيره منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمد بن مسلم فى الصحيح و رواه ابن بابويه عنه فى الصحيح قال سألت أحدهما فى رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور قال يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين و عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه أبى الحسن قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال يقطع طوافه و لا يعتد بشى ء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لا- يعتد به و ما رواه الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو فى الطواف قال يقطع طوافه و لا يعتد بشى ء مما طاف و ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاه

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن يقضى المناسک كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاه و الوضوء أفضل و رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح بدون قوله فإن فيه صلاه و الظاهر أن المراد بقوله و الوضوء أفضل يعنى فى غير الطواف من المناسک التى لا تعتبر فيها الطهاره و روى الكلينى و الشيخ عنه عن زراره فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أ يعتد بذلک الطواف قال لا و عن أبى حمزه فى الضعيف عن أبى جعفر أنه سئل أ ينسک المناسک على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاه و روى الكلينى عن جميل فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع مثله و أما ما رواه الشيخ معلقا عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فحملها الشيخ على صوره السهو قال فأما إذا كان متعمدا فعليه الإعاده و الوجه حملها على الطواف المندوب و اختلف الأصحاب فى اشتراط الطهاره فى الطواف المندوب فذهب الأكثر إلى عدم الاشتراط و نقل عن أبى الصلاح أنه اعتبر الطهاره فى الطواف المندوب أيضا و الأول أقرب لصحيحه محمد بن مسلم المذكوره و ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء قال يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف و عن عبيد بن زراره فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل طاف على غير

وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل و عن عبيده بن زراره فى الموثق أيضا عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له إنى أطوف طواف النافله و أنا على غير وضوء فقال توضأ و صل و إن كنت متعمدا و عن عبيده بن زياده عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى و إن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعيد الطواف و رواه الصّدوق عن عبيد بن زراره فى القوى احتج أبو الصلاح بإطلاق الروايات المتضمنه لاعتبار الطهاره فى الطواف و الجواب أن المقيد قاض على المطلق مقدم عليه ما علم أن المشهور بين الأصحاب استباحه الطواف بالطهاره الترابيه و ذهب الشيخ فخر الدين ولد المصنف إلى أن التيمم لا يبيح للجنب الدخول فى المسجد و لا اللبث فيما عداهما من المساجد و مقتضاه عدم استباحه الطواف أيضا به و قد مر تحقيق هذه المسأله فى كتاب الطهاره و يجب فى الطواف أيضا إزاله النجاسه عن الثوب و البدن اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فالمشهور بين المتأخرين اشتراط ذلك كما نقله المصنف و نقل عن ابن الجنيد و ابن حمزه الكراهيه فى الثوب النجس و لعله أقرب لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه

ثم ينزعه و يصلى فى ثوب

طاهر و مرسلات ابن أبی نصر فی قوه المسندات کما نبهنا علیه فی المباحث السابقه مع اعتضادها بالأصل و سلامتها عما یصلح للمعارضه احتج المصنف بما روی عن النّبی ص الطواف بالبیت صلاه و بأنها شرط فی الصلاه فتکون شرطا فی الطواف لأنها إحدی الطهارتین و لأنه إحدی العبادتین و منهم من احتج بما رواه الشیخ و الصّدوق عن یونس بن یعقوب بإسناد غیر نقی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل یری فی

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۲۷

ثوبه الدم و هو فی الطواف قال ینظر الموضع الذی فیه الدّم فیعرفه فیغسله ثم یعود فیتم طوافه و فی روایه الصدوق و ابن علی طوافک و الجواب عن الروایه الأولی أنها غیر مسنده من طریق الأصحاب کما اعترف به المصنف فی المختلف مع أن دلالتها علی المطلوب غیر واضحه إذ التشبیه لا یقتضی المساواه من جمیع الجهات و عن روایه یونس بأن فی طریقها فی التهذیب بنان بن محمّد و محسن بن محمّد و فی طریق الفقیه الحکم بن مسکین مع أنّ دلالتها علی الاشتراط غیر واضحه فیشکل التعویل علیها فی الحکم المخالف للأصل و الجواب عن الثانی ظاهر و لا دلاله لروایه یونس علی حکم البدن فیتمسّک فیه ببقیّه الوجوه أو دعوی عدم القائل بالفصل و یحکی عن ابن حمزه هنا أیضا الکراهه و اختلف القائلون باشتراط الطهاره فی الثوب و البدن فی اعتبار الطهاره عمّا یعفی عنه فی الصّلاه و ظاهر المصنف اعتبار ذلک و عمم الحکم فی المنتهی بقوله سواء کانت النجاسه دما أو غیره قلّت أو کثرت و مثله فی التذکره و السرائر و ذهب بعض الأصحاب إلی العفو

هنا عمّا يعفى عنه فى الصّلاه احتج المصنف فى المنتهى على ما عمم من الحكم معهما بما سبق من التعليلات و فيه ما فيه و ابن إدريس بأن العموم يجب العمل به حتى يثبت دليل الخصوصيّه و لا مخصص هنا و فيه تأمّل و وجّه بعض الأصحاب كلامهما بالبناء على أصلهما من تحريم إدخال النجاسه إلى المسجد و يجب فى الطواف أيضا الختان فى الرجل و هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب بل ظاهر المصنف فى المنتهى أنه اتفاقى قال ابن إدريس و لا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت و هو غير مختون على ما روى أصحابنا فى الأخبار و لا بأس بذلك للنساء و فيه إشعار بالتوقف كما نقل عنه الشهيد فى الدروس و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن يطوف المرأه و عن حريز بن عبد اللّٰه و إبراهيم بن عمر فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن تطوف المرأه غير مخفوضه فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا و هو مختون و روى الكلينى عن حريز فى الصحيح عنه نحوا منه و روى ابن بابويه عن حريز و إبراهيم بن عمر عن الصادق ع قريبا منه و روى الصدوق عن ابن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون و هو غير مذكور فى كتب الرجال بمدح و لا قدح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل يسلم فيريد أن يختتن و قد حضره الحج أ يحج أم يختتن قال لا يحج حتى يختتن و رواه الشيخ عن

عبد اللّه بن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون عنه ع و الكلينى عن صفوان فى الصحيح عنه ع و فى وضوح دلاله هذه الأخبار على الوجوب و الاشتراط تأمّل و ظاهر كلام المصنف هاهنا عدم اعتبار التمكن فى الوجوب حيث جعل ذلك من الواجب من غير تقييد بالتمكن و عدمه و كذا كلام المحقق فى الشرائع و كذا كلام المصنف فى المنتهى حيث جعل ذلك من الشرائط من غير تقييد فيكون وزانه فى الحج وزان الطهاره فى الصّلاه ففاقده كفاقد الطهورين إن قلنا بعدم التكليف بالصّلاه حينئذ و قدّر الحكم فى القواعد بالتمكن و كذا فى الدروس و قطع الشهيد الثانى بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان فلو تعذر و لو بضيق الوقت سقط و يدلّ على الأول ظاهر روايه ابن ميمون و إطلاق الخبرين الآخرين و على الثانى عموم الآيه و الأخبار الدّالّه على وجوب الحج و الطواف من غير تقييد و يمكن المناقشه فى صدق الحج بناء على أنّ الحج اسم للأفعال المستجمعه لشرائط الصّحه و الترجيح للأخير حملا لأخبار الختان على الغالب المتبادر من التمكن و العموم بالنسبه إلى الأفراد النادره غير واضح سيّما مع المعارضه بما هو أقوى منه و الظهور المستفاد من روايه ابن ميمون لا يصلح لتخصيص ما ذكرنا من الأدلّه و مقتضى كلام المصنف عدم اعتبار الختان فى الصبى و الخنثى و ظاهر بعض عبارات الأصحاب اعتباره فيهما حيث اعتبره فى مطلق الطّائف و أخرج المرأه و لعلّ هذا أرجح لظاهر صحيحه معاويه بن عمّار و ما ذكره الشهيد الثانى من أنّ الأخبار خاليه من قيد الرجل و المرأه محلّ تأمّل و المصنف لم يذكر فيما

يجب فى الطواف ستر العوره و كذا المحقق و قد ذكر المصنف فى عدّه من كتبه

و ذكر فى المنتهى و التذكره أنّ الخلاف فيه كما تقدم و استدلّ عليه بقوله ع الطواف بالبيت صلاه و بما روى عن النّبى ص لا يحجّ بعد العام مشرك و لا عريان و يظهر من المختلف التوقّف فى هذا الحكم بحيث نسب الوجوب إلى الشيخ فى الخلاف و ابن زهره خاصّه و احتجّ لهما بالروايه الأولى ثم قال و لمانع أن يمنع ذلك و هذه الروايه غير مستنده من طرقنا فلا حجّه فيها هنا و فى الدروس أن التوقف فيه لا وجه له و لا أعرف لذلك وجها إذ لا أعرف فى هذا الباب نصا من طرقنا و الروايات العامه لا تصلح لتأسيس حكم شرعى و مقتضى القواعد التمسّك بالإطلاقات الداله على الأمر بالطواف من غير تقييد بشرط حتّى يثبت أمر يقتضى الاشتراط و الاحتياط واضح و يجب فى الطواف أيضا النيه على المشهور بين الأصحاب و حكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر بعض القدماء أنّ نيّه الإحرام كافيه عن خصوصيات نيّات باقى الأفعال و هو غير بعيد نظرا إلى أنّ الأخبار الوارده بتفاصيل أفعال الحج خاليه عن ذكر النيه فى غير الإحرام قيل و ربما كان الوجه فى تخصيص الإحرام لذلك توقّف ابتناء نوع الحج و العمره عليه فكيف ما كان فالأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعلوم طاعه للّه و امتثالا لأمره و أمّا التّعرّض للوجه و كونه إسلاميا أو غيره تمتعا أو أحد قسيميه فغير لازم كما هو اختيار المصنف فى المنتهى و الأمر فى النيه هين كما أشرنا إليه فى المباحث السّابقه قالوا و يجب

مقـارنه النيه لأـول الطواف و الظّـاهر أنّه لا يضـر الفصل اليسـير و يعتبر الاسـتدامه الحكميه كما فى غيره من العبادات و يجب فى الطواف أيضا البدأه بالحجر لا أعرف مع هذا الحكم خلافا بين العلماء قيل و نقل جماعه أنّه موضع وفاق بين العلماء و مستنده ما روى عن النبى ص أنّه بدأ بالحجر فاستلمه ففاضت عيناه بالبكاء مع قوله ع خذوا عنى مناسككم و ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معـاويه بن عمـار عن أبى عبـد اللّه ع قـال من اختصـر فى الحجر الطواف فليعـد طوافه من الحجر الأـسود و رواه الكلينى عن معـاويه بـن عمـار فى الحسن بـإبراهيم بن هـاشم و زاد إلى الحجر الأـسود و مـا رواه الشـيخ عن الحسن بن عطيه فى الصّـحيح و الكلينى عنه فى الحسن قال سأله سـليمان بن خالـد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سـته أشواط قال أبو عبـد اللّه ع فكيف طاف ستّه أشواط قال اسـتقبل الحجر و و قال اللّه أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد اللّه عليه السّـلام يطوف شوطا فقال سليمان فإنّه على ذلـك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه و عن معاويه بن عمّار فى الصـحيح قال إذا أردت أن تطوف عن أحـد فأت الحجر الأـسود و قـل بسـم اللّه اللّهمّ تقبّـل من فلاـن و دلاـله هـذه الأخبـار على الوجـوب غير واضـحه لكن لقائـل أن يقـول يمكن فهم الوجوب منهـا بمعـاونه عمـل الأصـحاب و فهمهم مضافـا إلى توقف البراءه اليقينيّه من التكليف الثـابت عليه و يسـتحبّ اسـتقبال الحجر أولا على المشهور بين الأصحاب و عباره بعض القدماء يشعر بالوجوب حيث قال ثم استقبل الطواف بالحجر الأسود

فیستقبل بوجهه ثم یرفع یدیه و لعلّ مراده الاستحباب و عن ابن الجنید و یبتدئ بالطواف بأن یطوف الرکن الذی علی الحجر الأسود و یجعله علی یساره و لا یجعله بین یدیه و ظاهره المنع من الاستقبال أولا و یحتمل أن یکون غرضه من ذلک بیان الحال فی وقت الطواف و یدلّ علی استحباب الاستقبال قوله ع فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی بیان کیفیّه طواف الحج ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه و یقبله فإن لم یستطع استقبله و کبّر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکه ثم طفت بالبیت سبعه أشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکه قال فی الخلاف و فی روایه أبی بصیر إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتی تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول الحمد للّه الذی هدانا لهذا الحدیث و ینبغی إیقاع النیه حال الاستقبال و الأخذ بالیسار عقیبها و ما قیل من أن هذا یقتضی عدم مقارنه النیه لأول الطواف ضعیف و الظاهر أنّه یکفی فی تحقق البدأه بالحجر ما یصدق علیه ذلک عرفا و اعتبر جماعه من متأخری الأصحاب جعل أوّل جزء من الحجر محاذیا لأوّل جزء من مقادیم بدنه بحیث یمرّ علیه بعد النیه بجمیع بدنه و الظاهر عدم اشتراط ذلک لصدق الابتداء بدونه عرفا و لخلو الأخبار عن بیان هذا الأمر مع

أنّه لو کان هذا التدقیق معتبرا لاحتاج إلی البیان لحصول الغفله عنه کثیرا و وقوع الحاجه إلی زیاده البیت فی

أمثاله سیما فی صوره استقبال الحجر فإن من استقبل الحجر بحیث یکون وسطه بحذاء أنفیه مثلا ثم یحرک إلی الیسار جعل البیت علی

يساره ثم أخذ فى الحركه لم يمر الأنف على الجزء المتقدم من الحجر فلا يصح الطواف بناء على التدقيق الذى اعتبره الجماعه و يتحقق المرور إذا كان الأنف فى حال الاستقبال متأخرا عن الجزء المتقدم لو يتأخر حال الحركه إلى اليسار مع المبالغه فى مراعاه الأمر فكان مثل هذا الأمر و لو كان واجبا محتاجا إلى زياده البيان و تكرر التنبيه عليه فكيف يخلو عنه الأخبار الوارده فى بيان الطواف بالكليه مع أن اعتبار البدأه بأول الجحفه و الختم به فى الجزء المتقدم من البدن يقتضى عدم اعتبار ذلك فى نفسه الإجزاء إلا مع حصول الزياده على الشوط الكامل بالنسبه إليها و جهه ترجيح اختياره من بين الأجزاء غير واضح و بالجمله اعتبار هذا التدقيق لم أجده فى كلام من تقدم على المصنف و لا فى المنتهى و التذكره و الظاهر عندى أنه لا وجه له و يجب أيضا الختم به أى بالحجر بمعنى أنه يكمل الشوط السابع إليه و لا ريب فى وجوب ذلك لتحقق حقيقه الطواف الواجب الذى هو سبعه أشواط كامله و أما وجوب عدم الزياده على ذلك كما هو المستفاد من كلامهم فإتيانه لا يحتاج إلى دليل و قال بعض المتأخرين لا تضرّ الزياده و إذا كانت ثابته عدم وجوبها فى الطواف و رجح عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزياده و إن قصد كونها من الطواف و استدل بعضهم على وجوب الختم بالحجر بمعنى عدم الزياده بما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود و فيه نظر

لأن مقتضى الخبر وجوب الانتهاء إلى الحجر لا وجوب عدم الزياده على ذلك و سيجى ء تحقيق هذه المسأله و الظاهر أنه يكفى فى الانتهاء إلى الحجر صدق ذلك عرفا و اعتبر كثير من المتأخرين محاذاه الحجر فى آخر شوط كما ابتدأ به أولا و يكمل الشوط فى غير زياده و لا نقصان أو الكلام فيه كما مر فى الابتداء و اعلم أن يمسّها أول الحجر إذا كان محاذيا لمقاديم البدن كان بقيه أجزاء البدن مجاز به لإجراء البيت السابقه على الحجر فإن أوجبنا فى الاختيار محاذاه بقيه الأجزاء لأول الحجر لزم الزياده على الدوره الكامله بالنسبه إليها و إلا لزم عدم حصول الاختتام بالحجر بالنسبه إليها كما لم يحصل الافتتاح بالحجر بالنسبه إليها و بالجمله على القول باشتراط محاذاه مقاديم أول البدن لأول الحجر فى أول الطواف لا بد من اختيار أحد الأمرين و القول باغتفار المحذور اللازم له و يحكى عن بعض المتأخرين التصريح بالأول فتأمل و يجب أيضا الطواف سبعا لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين العلماء و النصوص الداله عليه مستفيضه كما سيجى ء فى مواضعها و جعل البيت على يساره و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و كلام المصنف فى التذكره يشعر بكون ذلك اتفاقيا بينهم و استدل عليه بفعل النبى ص قوله خذوا عنى مناسككم و لا يقدح فى جعله على اليسار لانحراف اليسار إلى اليمين و لا يجوز المشى على أساس البيت و هذا القدر الباقى من أساس البيت بعد عمارته أخيرا و هو المسمى بالشاذروان فيه قولان و المنع مختار المصنف فى التذكره و الجواز محال لأنه من البيت على ما قطع به الأصحاب و هل

يجوز للطائف مس الجدار بيده فى مواراه الشاذروان فيه قولان و المنع مختار المصنف فى التذكره و الجواز مختاره فى القواعد و علل الأول بأنه خارج عن البيت حين مس الجدار فلا يحصل الشرط الواجب و جعل الثانى و التذكره وجها للشافعيه و استدل عليه بأنه يصدق عليه أنه طائف بالبيت لخروج معظم بدنه و أجاب بالمنع و المسأله محل تردد و الاحتياط فى الاجتناب عنه و إدخال الحجر لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار و حسنته السّابقتان فى شرح قول المصنف و البدأه بالحجر و ما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحده و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط و لا يخفى أن المستفاد من هذه الأخبار عدم الاعتداد بما كان بين

الحجر لا ما كان على جداره و مقصود القوم أعمّ من ذلك و ربما تعلل الأخير بالتّأسى بالنبى و الأئمّه ع مع قول النبى ص خذوا عنى مناسككم و للتأمل فيه مجال و كذا فى الاستدلال بما ذكر الصّدوق فى العلل و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل الحديث نعم يصلح كل من الوجهين للتأييد و قد تعلل وجوب إدخال الحجر بكون الحجر من البيت و قد وقع التصريح بذلك فى المنتهى و غيره نسبه الشّهيد إلى الشهره و لم أجد لذلك

مستندا من طريق الأصحاب نعم روى العامه أن عائشه قالت و نذرت أن أصلى ركعتين فى البيت فقال النبى ص صلّ فى الحجر فإنه أذرع منه من البيت و لا يصلح هذه الروايه للتعويل عليها مع كونها معارضه بما رواه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الحجر من البيت هو أو فيه شى ء من البيت قال لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن أمّه فكره أن يوطأ فحجر عليه حجرا و فيه قبور الأنبياء ع و فى علل الفقيه أنه ليس فى الحجر شى ء من البيت و لا قلامه ظفر و ذكر المصنف فى التذكره أن البيت كان لاصقا بالأرض و له بابان شرقى و غربى فهدمه السّيل قبل مبعث رسول اللّه ص بعشر سنين و أعادت قريش عمارته على الهيئه التى هو عليها اليوم و قصرت الأموال الطيبه و الهدايا و النذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت و خلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم ع فضيقوا عرض الجدار من ركن الأسود إلى الشافى الذى يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا و هو الذى يسمى الشاذروان انتهى كلامه و مستنده غير معلوم و هل يجب على من اختصر شوطا فى الحجر إعاده الطواف من رأس أو إعاده ذلك الشوط فيه وجهان قال فى الدروس و فى إعاده الواحد أو الاستيناف روايتان ثم قال و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا و حينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر انتهى و الأقرب الاكتفاء بإعاده شوط لصحيحه الحلبى المنقوله عن التهذيب و نحوه و روى أيضا عن الحسن بن عطيه فى الصحيح عن

الصادق ع و حينئذ فالوجه فى الجمع بينها و بين صحيحه معاويه بن عمار و حسنته أن يحمل الطواف فيها على الشوط و يحتمل الحمل على الاستحباب أيضا و أما ما رواه الصدوق عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت فطافت فى الحجر و صلّت ركعتى الفريضه و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب تعيد فغير داله على إعاده الطواف بل يجوز أن يكون المراد إعاده الشّوط و يجب أيضا فى الطواف إخراج المقام بأن يكون الطّواف بين البيت و المقام على المعروف من مذهب الأصحاب و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضروره و مستند الأول ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم بإسناد فيه محمد بن عيسى و فيه توقف و ياسين الضرير ليس فى شأنه مدح و لا قدح قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذى خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول اللّٰه ص يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنه طاف فى غير حد و لا طواف له و رواه الشيخ عن الكلينى بحذف الإسناد و يدل على قول ابن الجنيد ما رواه الصدوق عن محمد الحلبى فى الصحيح

قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا يفعله إلا أن لا تجد منه بدا و مقتضى الروايه الكراهه و ظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونها و فى المنتهى و التذكره بعد نقل الروايه أنه يعطى الجدار بعد الحاجه كالزحام و اقتصر عليه و العدول عن هذه الروايه مشكل إلا أن الاحتياط فى هذا القول المشهور و ينبغى التنبيه على أمرين الأول قطع الأصحاب باعتبار مسافه ما بين المقام و البيت من جميع نواحى البيت و يدل عليه روايه محمد بن مسلم المذكوره و مقتضى الروايه المذكوره احتساب الحجر من المسافه بناء

على ما ذكرنا من كون الحجر خارجا من البيت و ذكر جماعه من المتأخرين أنه يحتسب المسافه من جهه الحجر من خارجه و منهم من قال و إن كان خارجا من البيت و منهم من علله بوجوب إدخاله فى الطواف فلا يكون محسوبا من المسافه و فى هذا التعليل ضعف و منهم من علله بكونه من البيت و فيه أيضا ضعف

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۲۹

كما عرفت و الأحوط الأول الثانى ذكر غير واحد من الأصحاب أن المقام حقيقه هو العمود من الصّخر الذى كان إبراهيم ع يصعد عليه عند بنائه البيت و عليه اليوم بناء و قد يطلق على جميعه المقام أيضا كما هو المتعارف و هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و حائط البناء الذى على المقام الأصلى أم بينه و بين العمود المخصوص فيه وجهان و لعل الترجيح للثّانى و لعلّ ذلك مقتضى روايه ابن مسلم المذكوره و يستفاد من روايه ابن مسلم المقام أعنى العمود من الصخر تغير

عما كان فى زمن النبى ص و أن الحكم فى الطّواف منوط بمحله الآن و كذا الصّلاه خلفه و يدلّ عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إبراهيم بن أبى محمود فى الصحيح قال قلت للرّضا ع أصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو السّاعه أو حيث كان على عهد رسول اللّه ص قال حيث هو الساعه و يدل على تغير المقام عما كان عليه ما رواه الصدوق عن زراره بن أعين فى الصحيح أنه قال لأبى جعفر ع قد أدركت الحسين ع قال نعم أذكر و أنا معه فى المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج و يقول قد ذهب به السّيل و يدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت أصلحك اللّه يخافون أن يكون السّيل قد ذهب بالمقام قال إن اللّه عز و جل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا و كان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهليه إلى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبى مكّه رده إلى الموضع الذى وضعه إبراهيم ع فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر فسأل النّاس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال ائتنى به فأتاه فقاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان و رواه الكلينى عن زراره فى الموثق عن أبى جعفر ع و فيه فقال ناد أن اللّه قد جعله علما النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئه أعنه النعال يشد به الرّحال و

روى الصدوق فى كتاب علل الشرائع و الأحكام عن سليمان بن خالد فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال لما أوحى اللّه عز و جل إلى إبراهيم أن أذن فى الناس بالحج أخذ الحجر الذى فيه أثر قدميه ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمر اللّه عز و جل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فعرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم ع رجليه من الحجر قلعا فلما كثر النّاس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه فى هذا الموضع الذى هو فيه ليحله الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث اللّه محمّدا ص رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم ع فما زال فيه حتى قبض رسول اللّه ص إلى زمن أبى بكر و أوّل ولايه عمر قال قد ازدحم النّاس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه فى الجاهليه قال له رجل أنا أخذت قدره بقده قال و القده عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل فردا إلى الموضع الذى هو فيه الساعه و يجب أيضا ركعتان أى ركعتا الطواف فى مقام إبراهيم ع فإن منعه زحام صلى خلفه أو أحد جانبيه و الكلام هاهنا فى مواضع الأوّل وجوب الركعتين و هو المعروف من مذهب الأصحاب و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا استحبابهما و الأول أقرب لنا قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و ما رواه الكلينى و الشيخ عن محمد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضه و فزع من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك السّاعه ركعتان فليصلهما قبل المغرب

و عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم قال قال أبو عبد اللّه ع إذا فرغت من طوافك فأتيت مقام إبراهيم فصل ركعتين و اجعله إماما و اقرأ فى الأولى فيهما سوره التوحيد و قل هو اللّه أحد و فى الثانيه يا أيها الكافرون ثم تشهد و أحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى و اسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أى السّاعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا يؤخرها ساعه يطوف و يفرغ فصلهما و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى

عبد اللّه ع قال ثم تأتى مقام إبراهيم ع فتصلى فيه ركعتين و اجعله إماما و اقرأ فيهما سوره التوحيد و قل هو اللّه أحد و فى الرّكعه الثانيه قل يا أيّها الكافرون ثم تشهد و أحمد اللّه و أثن عليه و عن أحمد بن محمد فى الصحيح قال سأل رجل أبا الحسن ع عن الرّجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع و ركعتان إنما قرن أبو الحسن ع لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه و ما رواه الكلينى عن رفاعه فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجب عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب و عن رفاعه فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أ ما بلغك قول رسول اللّه

ص يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصّلاه بعد العصر فتمنعونهم من الطواف و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سأل رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصّفا و المروه و طاف بعد ذلك طواف النساء و لم يصل أيضا لتلك الطواف حتى ذكر بالأبطح قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلى و رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع بتفاوت ما و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصادق عن أبى عبد اللّه ع أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضه و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الرّكعتين ثم يعود إلى مكانه قال الصدوق و قد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصّفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلّى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه و عن عبيد بن زراره فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح فصلى أربعا قال يرجع فيصلى عند المقام أربعا و رواه الكلينى أيضا عن عبيد بن زراره فى الموثق عن محمد بن مسلم قال سأل أحدهما ع عن الرجل يدخل مكه بعد الغداه أو بعد العصر قال يطوف

و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس و عند احمرارها و حمل الشيخ هذا الحديث و غيره مما يتضمن المنع من الإتيان بـالركعتين وقت طلوع الشـمس و اصـفرارها أو احمرارهـا على التقيه لورود جمله من الأخبـار بنفى كراهه فعـل هـذه الصـلاه فى الوقتين و هو حسن و مـا رواه الصّدوق عن معـاويه بن عمـار فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قال قلت له رجل صـلى الرّكعتين خلف مقام إبراهيم ع فلم يذكره حتى ارتحل من مكه قال فليصلهما حيث ذكر و إن ذكرهما و هو فى البلد فيرجع حتى يقضيهما و رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم و الشـيخ بإسـناد ضعيف و الظاهر أن المراد بالبلد فى الحديث مكه زادها اللَّه شرفا و عن عمر بن يزيـد فى الصادق عن أبى عبـد اللَّه ع فيمن نسـى ركعتى الطواف قال إن كان قد مضـى قليلا فليرجع فليصـلهما أو يأمر بعض النـاس فيصـليهما عنه و مـا رواه الكلينى عن رفاعه فى الصـحيح قال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن الرجل يطوف بالبيت فيـدخل وقت العصـر أ يسـعى أو يصلى قبل أن يسـعى قال لا بل يصـلّى ثم يسـعى و ما رواه الشـيخ عن أحمد بن عمر الحلّال فى الصحيح قال سـألت أبـا الحسن ع عن رجـل نسـى أن يصـلى ركعـتى طـواف الفريضه فلم يـذكر حـتى أتى منى قـال يرجع إلى مقـام إبراهيم فيصـليهما و رواه الصـدوق عن أحمـد بن عمر فى الصـحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسـى ركعتى طواف الفريضه و قد طاف بالبيت حتى يأتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما و عن هاشم بن المثنى فى الصّحيح قال نسيت

أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّه فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّٰه ع فقال أ فلا صلّاهما حيث ما ذكره و نحوه روى الكلينى عن هاشم بن

المثنى فى الحسن بإبراهيم و ما رواه الشيخ عن جميل فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّٰه ع قال نسى الرجل ركعتى طواف الفريضه خلف المقام بقل هو للّه أحد و قل يا أيها الكافرون و عن صفوان بن يحيى فى الصادق عن أبى عبد اللّٰه ع مثله و قال ليس له أن يصلى ركعتى طواف الفريضه إلا خلف المقام لقول اللّٰه عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فإن صليتهما فى غيره فعليك إعاده الصّلاه و ما رواه ابن بابويه عن أبان عن زراره فى الصادق على الظاهر قال سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين قال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين و قد قضت الطواف و الأخبار فى هذا الباب كثيره و فيما ذكرناه كفايه احتج لمن خالف فى هذا الحكم بأنها صلاه لم يشرع لها أذان و لا إقامه فلم تكن واجبه كسائر النوافل و أجيب بمنع الملازمه مستندا بصلوات المنذورات و العيد و الكسوف و الثانى موضع الصّلاه و اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ فى الخلاف يستحب أن يصلّى الركعتين خلف المقام فإن لم يفعل و فعل فى غيره أجزأ و قال فى التهذيب و لا يجوز أن يصلى هاتين الركعتين إلا عند المقام فإن صلى فى غيره وجب إعاده الصّلاه و نسب فى المنتهى وجوب فعلهما فى المقام إلى أكثر علمائنا و قيل وجوبهما

خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا قول معظم الأصحاب و نقل فى الدروس عن أبى الصّلاح جواز فعلهما حيث شاء من المسجد و كذا عن ابن بابويه فى ركعتى طواف النساء خاصه و مقتضى كلام المصنف تعين إيقاعها فى نفس المقام و أنه لا يجوز إيقاعهما خلفه اختيارا و ليس بجيد لأن مقتضى الروايات الصّلاه خلف المقام أو عنده و قد وقع من كلام المحقق أيضا نحوا من كلام المصنف و ذكر الشارح الثانى أنه يمكن أن يتكلف فى تسديد العباره بحمل الوراء و الجانبين على ما بعد من الوراء و الجانبين المحيطين بالمقام بأن يجعل المقام كنايه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۰

عن البناء و ما قاربه من الخلف و الجانبين و قال فى الدروس معظم الأخبار و كلام الأصحاب ليس فيها الصلاه فى المقام بل عنده أو خلفه إلى أن قال و أما تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام فهو مجاز تسميه لما حول المقام باسمه أو يقطع بأن الصخره التى فيها أثر قدم إبراهيم لا يصلى عليها و ذكر بعضهم أن هذا حق لكن المراد بالمقام هو البناء المعد للصلاه الذى هو وراء الموضع الذى فيه الصخره بلا فصل و مع الزحام يصلى خلف المقام إلى أحد جانبيه و فيه تأمّل لأن وجوب كون الصّلاه فى البناء الذى ذكره لا حجه عليه بل الظاهر جواز الصلاه خلف المقام الذى هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه كثيرا عرفا لموثقه معاويه بن عمار و حسنته السابقتين و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود السابقه فى المسأله المتقدمه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عمن حدثه

عن أبی عبد اللّه ع قال لیس لأحد أن یصلی رکعتی طواف الفریضه إلا خلف المقام لقول اللّه عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی فإن صلیتهما فی غیره فعلیک إعاده الصلاه و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن زراره عن أحدهما ع قال لا ینبغی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام إبراهیم ع فأما التطوع فحیث ما شئت من المسجد و یؤیده صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه هاشم [هشام بن المثنی السابقتین و ما رواه الشیخ عن أبی عبد اللّه الأبراری قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل نسی فصلی رکعتی طواف الفریضه فی الحجر قال یعیدهما خلف المقام لأن اللّه تعالی یقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ یعنی بذلک رکعتی طواف الفریضه و أما جواز الصلاه إلی أحد جانبیه اختیارا فلا أعلم نصّا یدل علیه صریحا نعم ورد فی غیر واحد من الأخبار المعتبره الصلاه عند المقام و یمکن الجمع بینها و بین الأخبار السابقه بالتخییر أو حمل المطلق علی المقید و روی الشیخ عن الحسین بن عثمان قال رأیت أبا الحسن ع یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من الظلال لکثره الناس و روی الکلینی عن الحسین بن عثمان فی الحسن بإبراهیم قال رأیت أبا الحسن موسی ع یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد و یحتمل أن یکون ذلک فی حال الزحام و بالجمله الأحوط الصلاه خلف المقام و هذه الأخبار تدفع القول بجوازها أی موضع شاء من المسجد و یدفعه أیضا ظاهر الآیه هذا مع الاختیار أما مع الاضطرار فیجوز التباعد عنه مع مراعاه الوراء أو أحد الجانبین مع

الإمكان و لو تعـذر و خيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسـقوط اعتبار الأمر المذكور و جواز فعلها في أي موضـع شـاء من المسـجد الثـالث الحكم المـذكور مختص بـالفريضه و أمـا النافله فيجوز فعلها في أي موضع شاء من المسـجد للأصل و اختصـاص الروايات الـداله على تعين الصّـلاه خلف المقام بالفريضه و روايه زراره السابقه الرابع المشـهور بين الأصـحاب أن من نسى الركعتين وجب عليه الرجوع إلا مع المشقه فيصلى حيث ما ذكر و الأخبار في هذا الباب مختلفه فبعضها يدل على الرجوع و الصلاه عند المقام كصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه أحمد بن عمر السابقتين و ما رواه الكليني عن عبيد بن زراره في الموثق عن أبي عبـد اللَّه ع في رجـل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصّـفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصـلى أربع ركعات قال يرجع فيصـلى عند المقام أربعا و ما رواه الشـيخ عن عبيد بن زراره في الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح فصـلى أربعا قال يرجع فيصـلى عند المقام أربعا و بعضها يدل على أنه يصلى في الموضع الذى ذكر كصحيحه هشام بن المثنى و حسنته السابقتين و مـا رواه الشـيخ عن أبي بصـير في الصـحيح قـال سألت أبا عبـد اللَّه ع عن رجل نسـى أن يصـلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقـام و قـد قـال اللَّه تعـالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه و لا آمره أن يرجع

و لكن يصلى حيث يذكر و ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير فى الموثق قال زرت فنسيت ركعتى الطواف فأتيت أبا عبد اللّٰه ع و هو بقرن الثعالب فسألته فقال صل فى مكانك و عن عمر بن يزيد فى الموثق عن أبى عبد

اللّٰه ع أنه سأله عن رجل نسى أن يصلى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام إبراهيم حتى أتى منى قال يصليهما بمنى و عن ابن مسكان فى الصحيح عن عمر بن البراء و هو غير ممدوح و لا مقدوح نحوا منه و ما رواه الكلينى عن هشام بن المثنى و حنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد اللّٰه فسألناه فقال صليتهما بمنى و بعضها يدل على أنه يرجع فى البلد دون خارجه كصحيحه معاويه بن عمار و حسنته السابقتين و ما رواه الشيخ و الكلينى عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم ع فى طواف الحج و العمره فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع فإن اللّٰه عز و جل يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع و يدل عليه أيضا صحيحه أبى بصير المذكوره بمفهومها و الشيخ و من تبعه جمع بين الأخبار بوجوب الرجوع مع عدم المشقه و عدمه عند المشقه و هو غير بعيد و يشعر به صحيحه أبى بصير لكن المستفاد من الروايات أنه يكفى فى ذلك مشقه قليله و يمكن الجمع بين الأخبار أيضا بحمل أخبار الرجوع بعد الخروج من البلد على الأفضليه و الاستحباب

و هذا حمل قريب لكن الاحتياط فى الأول و شرط الشهيد فى الدروس فى الصلاه فى غير المقام تعذر العود و أوجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام و مستنده غير معلوم و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب الاستنابه فى صلاه الركعتين إذا شق الرجوع و به قطع المصنف فى التذكره و استقرب الشهيد عدمه و لعل مستند الأول ما رواه عن ابن مسكان فى الضعيف قال حدثنى من سأله عن الرجل نسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان فى حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلهما قال اللّٰه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و يشكل التعويل على مثل هذه الروايه الضعيفه لكن مقتضى صحيحه عمر بن يزيد السابقه التخيير بين الرجوع و الاستنابه عند عدم المشقه و الأحوط ما عليه أكثر الأصحاب و يلحق الجاهل بالناسى لما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أحدهما قال إن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم ع بمنزله الناسى أما العامد فقد ذكر الشهيد الثانى أن الأصحاب لم يتعرضوا لذكره و الذى يقتضيه الأصل أنه يجب عليه العود مع الإمكان و مع التعذر يصليهما حيث أمكن و فى إجزاء فعلهما حيث أمكن مع التعذر إشكال بل يحتمل بقاؤهما فى الذمه إلى أن يحصل التمكن و لا يبعد بطلان الأفعال الواقعه بعد ذلك بناء على أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و النهى فى العباده يستلزم الفساد الخامس ذكر الأصحاب أنه لو ترك الركعتين نسيانا و مات قضاهما الولى عنه و مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن عمر

بن يزيد فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين و عده بعض الأصحاب من الصحاح و فيه تأمّل و لا دلاله فى الروايه على تعين وجوب القضاء على الولى و روى الشيخ عن محمد بن مسلم بإسناد فيه ضعف عن أحدهما ع قال سألته عن رجل نسى أن يصلى الركعتين قال يصلى عنه و يمكن الاستناد إلى عموم الأخبار الداله على لزوم قضاء الصلوات الفائته عن الميّت على الولى قال الشهيد الثانى و لو ترك معهما الطواف ففى وجوبهما حينئذ عليه و يستنيب فى الطواف أم يستغيب عليهما معا من ماله وجهان قال و لعل وجوبهما عليه مطلقا أقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبه أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا و إن كان بحكم الصلاه و تنظر بعضهم فى عدم وجوب الطواف استنادا إلى ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضى عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره قال و هذه الروايه و إن كانت مخصوصه بطواف النساء لكن متى وجب قضاء طواف العمره و الحج بطريق أولى و فى استفاده الوجوب من الروايه نظر فإن الآيه بالنسبه إلى الولى

أيضا و الأولويه التى ذكرها أيضا محل تأمّل السادس ذكر جماعه من الأصحاب أنه يجوز أن تصلى ركعتا الطواف الفريضه فى الأوقات

التی یکره فیها ابتداء النوافل من غیر کراهه لحسنه معاویه بن عمار و حسنتی رفاعه و حسنه محمد بن مسلم السابقات و صحیحه زراره عن أبی جعفر ع أنه قال أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه إلی أن قال و صلاه رکعتی طواف الفریضه و غیر ذلک من الأخبار و قد ورد بعض الروایات بخلاف ذلک کصحیحه محمد بن مسلم السابقه و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن رکعتی طواف الفریضه فقال وقتهما إذا فرغت من صلاتک و أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها و حملها الشیخ علی التقیه و احتمل فی الروایه الأولی الحمل علی طواف النافله أیضا و صرح الشیخ و غیره بأنه یکره صلاه طواف النافله فی هذه الأوقات و احتج علیه الشیخ بما رواه عن محمد بن إسماعیل بن بزیع فی الصحیح قال سألت الرّضا ع عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذکرت له قول بعض آبائه إن الناس

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۱

لم یأخذوا عن الحسن و الحسین ع إلا الصلاه بعد العصر بمکه فقال نعم و لکن إذا رأیت الناس یقبلون علی شی ء بالخطیئه فقلت إن هؤلاء یفعلون فقال لستم مثلهم و عن ابن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا و صلّ رکعتین قبل صلاه المغرب عند غروب الشمس و إن طفت طوافا آخر فصل الرکعتین بعد المغرب و سألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتی إذا طلعت الشمس فارکع الرکعات و استدل علی أن ما تضمن الخبر الأول یختص بالنوافل دون الفرائض

بما رواه عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضه و أما ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الذى يطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو فى وقت الصلاه أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه قال لا فقال الشيخ الوجه فى هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاه فريضه فلم يجز له أن يصلى ركعتى الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضه الحاضره السابع يستفاد من حسنه معاويه بن عمار و موثقته السابقتين أن يقرأ فى الركعه الأولى من صلاه الطواف بالتوحيد و فى الثانيه بالجحد و نسب فى المختلف استحبابه إلى الشهره و نقل عن الشيخ فى أحد قوليه عكس ذلك الثامن روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضه تقول بعد التشهد اللّٰهمّ ارحمنى بطواعيتى إياك و طواعيتى رسولك ص اللّٰهمّ جنبنى أن أتعدى حدودك و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين و روى الصّدوق فى كتاب علل الشرائع و الأحكام عن سليمان بن خالد فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال لما أوحى اللّٰه عز و جل إلى إبراهيم ع أن أذن فى الناس بالحج أخذ الحجر الذى فيه أثر قدميه ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره اللّٰه عز و جل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فعرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم ع رجليه

من الحجر قلعا فلما كثر الناس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه فى هذا الموضع الذى هو متجه ليخلو الطواف [المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث اللَّه عز و جل محمدا رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم ع فما زال فيه حتى قبض رسول اللَّه ص و فى زمن أبى بكر و أول ولايه عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيّكم يعرف موضعه فى الجاهليه قال له رجل أنا أخذت قدره بقده قال و القده عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و رد إلى الموضع الذى هو فيه الساعه

و يستحب

الغسل لدخول مكه من بئر ميمون أو فخ فإن تعذر فمن منزله المستند فى هذه المسأله ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء اللَّه فاغتسل حين تدخله و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو منزلك بمكه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال أمرنا أبو عبد اللَّه ع أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكه و بإسناد فيه جهاله عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبى عبد اللَّه ع مزامله ما بين مكه و المدينه فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا للّه عز و جل محا اللَّه عنه مائه ألف سيئه و كتب له مائه ألف حسنه و بنى له مائه ألف

درجه و قضـی له مائه ألف حاجه و عن محمد الحلبی بإسناد لا یبعد أن یعد موثقا عن أبی عبد اللَّه ع قال إن اللَّه عز و جل یقول فی کتابه طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ فینبغی للعبـد أن لا یـدخل مکه إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی و تطهر و عن عجلان أبی صالـح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا انتهیت إلی بئر میمون أو بئر عبد الصـمد فاغتسل و اخلع نعلیک فامش حافیا و علیک السّـکینه و الوقار و عن ذریح فی الصحیح قال سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا یضرک أی ذلـک فعلت و إن اغتسـلت بمکه فلا بأس و إن اغتسـلت فی بیتک حین تنزل بمکّه فلا بأس و روی الکلینی عن الحسـین بن المختار عن أبی عبیده فی القوی قال زاملت أبا جعفر ع فیما بین مکّه و المدینه فلما انتهی إلی الحرم اغتسل و أخذ نعلیه بیده ثم مشـی فی الحرم ساعه و عن أبی عبیـده أیضا فی القوی مثله و المشـهور بین الأصـحاب اسـتحباب الغسل لـدخول مکه و لدخول الحرم أیضا و یدل علی الأول حسـنه الحلبی و روایه محمد الحلبی و روایه عجلان و یؤیده صحیحه عبد الرحمن الآتیه و ما روی العامه عن ابن عمر أنه کان إذا خرج حاجا أو معتمرا بات بذی طوی حتی یصبح ثم یغتسل ثم یدخل مکّه نهارا و یذکر أن النبی ص فعله و نسب المصـنف فی المنتهی اسـتحباب الغسـل المـذکور إلی قول العلمـاء و یـدل علی الثانی حسـنه معاویه بن عمار و روایه أبان بن تغلب

و قوله ع فی حسنه معاویه بن عمار و إن تقدمت لا- یقتضی التخییر فی فعله قبل دخول الحرم و قبل دخول مکه بل یجوز أن یکون المراد إن تقدمت و لم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مکه لکن ظاهر صحیحه ذریح أن هاهنا غسل واحد مخیر فیه بین أن یفعل قبل دخول مکه أو قبل دخول الحرم أو فی مکه أو فی منزله لکن لا بد من تأویلها بالحمل علی أن ذلک من باب الرخصه فلا ینافی استحباب الغسلین جمعا بین الأدله فما ذکره بعض المتأخرین من أن مقتضی هذه الأخبار استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر میمون أو من فخ أو من المحل الذی ینزل فیه بمکه علی سبیل التخییر و غایه ما یستفاد منها أن إیقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل محل تأمّل نعم ما ذکره المصنف و جمع من الأصحاب من استحباب ثلاثه أغسال بزیاده غسل آخر لدخول المسجد فمستنده غیر واضح و لا یبعد أن یحتج علیه بما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أحمد بن محمد بن أبی نصیر فی الصحیح عن علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن قال قال لی إن اغتسلت بمکّه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلک و لا یبعد أن یستخرج من روایه محمد الحلبی نوع تأیید لذلک و ذکر الشیخ و من تبعه أن من نام بعد الغسل و قبل دخول مکه أعاده استحبابا و یدل علیه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام فیتوضأ قبل أن یدخله

أ يجزئه أو يعيد قال لا يجزئه لأنه إنما فعل بوضوء و يستفاد من التعليل استحباب الإعاده لكل ما ينقض الوضوء لكن يمكن المناقشه فى دلاله الروايه على عدم الإجزاء باحتمال أن يكون قوله ع لا يعبأ للإعاده و

يستحب مضغ الإذخر عند إدامه دخول الحرم كما صرح به الشيخ و من تبعه و مستنده ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه ع إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه و كان يأمر أم فروه بذلك و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكلينى سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر و الروايات غير داله على استحباب كون ذلك قبل دخول الحرم بل الظاهر من التعليل الذى ذكره الكلينى ذلك إنما يعتبر عند القرب من دخول مكه و يستحب دخول مكه من أعلاها لما روى عن الصادق ع فى الصحيح أن رسول اللّه ص دخل من أعلى مكّه من عقبه المدنيين و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع من أين أدخل مكه و قد جئت من المدينه قال ادخل من أعلى مكه و إذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه و إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين المدنى و الشامى و غيرهما و بهذا التعميم صرح الشهيد الثانى و روى المصنف فى التذكره عن العامه أن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يدخل

من البنيه العليا و يخرج من البنيه السّفلى ثم قال فأما الذين يجيئون من الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا البنيه إلى أن قال و قيل بل هو عام لتحصيل التأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأقرب التخصيص لاختصاص الروايات بذلك و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يقتضى التعميم و اعلم أن الشهيد فى الدّروس بين الأعلى بعقبه المدنيين و الأسفل بذى طوى ثم قال و قد يعبر عنها بدخوله من بنيه كذا بالفتح و المد و هى التى ينحدر منها إلى الحجون مصره مكه و يخرج من بنيه كذا بالضم و القصر منونا و هى بأسفل مكه و يستحبان بها يكون حال دخول مكّه و المسجد الحرام حافيا بسكينه لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع و قال من دخله بخشوع غفر له إن شاء اللّه قلت و ما الخشوع قال السّكينه لا يدخله بتكبر و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال من دخلها بسكينه قال يدخل غير متكبر و لا متجبر و عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا يدخل مكّه رجل بسكينه إلا غفر له قلت و ما

السكينه قال يتواضع و الغسل لدخول المسجد قد مر الكلام فى تحقيق ذلك و دخوله من باب بنى شيبه و استدل عليه

المصنف بأن النّبى ص دخل منها و علل أيضا بأن هبل و هو أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها فإذا دخل منها وطئه برجله قال بعض الأصحاب و هذا الباب غير معروف الآن لتوسعه المسجد لكن قيل إنه بإزاء باب السلام فينبغى الدخول منه على الاستقامه إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول و الوقوف عندها و الدعاء بالمأثور و الأصل فى ذلك روايات منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا إلى أن قال فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل السّلام عليك أيّها النّبى و رحمه اللّٰه و بركاته بسم اللّٰه و ما شاء اللّٰه و السّلام على أنبياء اللّٰه و رسله و السّلام على رسول اللّٰه و السّلام على إبراهيم و الحمد للّه رب العالمين فإذا دخلت المسجد فادفع يديك و استقبل البيت و قل اللّٰهمّ إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى و تضع عنى وزرى الحمد للّه الذى بلغنى بيته الحرام اللّٰهمّ إنّى أشهدك أن هذا بيتك الحرام الّذى جعلته مثابه للنّاس و أمنا مباركا و هدى للعالمين اللّٰهمّ إن العبد عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسأله الفقير إليك الخائف لعقوبتك اللّٰهمّ افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك و روى الشيخ عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال تقول على باب المسجد بسم اللّٰه و

باللَّه و من اللَّه و إلى اللَّه و ما شاء اللَّه و على مله رسول اللَّه و خير الأسماء للّه و الحمد للّه و السّلام على رسول اللَّه و السّلام على محمد بن عبد اللَّه السّلام عليك أيّها النّبى و رحمه اللَّه و بركاته و السّلام على أنبياء اللَّه و رسله السّلام على إبراهيم خليل الرّحمن السّلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين السلام علينا و على عباد اللَّه الصّالحين اللَّهمّ صل على محمّد و آل محمّد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللَّهمّ صلّ على محمد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين اللَّهمّ افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى جل ثناء وجهك الحمد للّه الّذى جعلنى من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن يناجيه اللَّهمّ عبدك و زائرك أتى بيتك و على كل مأتى حقّ لمن أتاه و زاره و أنت خير مأتى و مزور فأسألك يا اللَّه يا رحمان و بأنك أنت اللَّه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد و أن محمدا عبدك و رسولك صلى اللَّه عليه و على أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى من زيارتى إياك أن

تعطينى فكـاك رقبتى من النّار اللَّهمّ فـك رقبتى من النـار يقولهـا ثلاثـا و أوسع على من رزقـك الحلال الطيب و ادرأ عنى شـر شياطين الجن و الإنس و شـر فسقه العرب و العجم و رواه الكلينى مرسلا عن أبى بصير بأدنى تفاوت و الطّهاره فى النفل و قد مر تحقيق ذلک سابقا و الوقوف عند الحجر و حمد اللَّه و الصّلاه على النبى و آله عليهم السـلام و الاستلام و التقبيل يدل على هذه الجمله مـا رواه الكلينى عن معـاويه بن عمار بإسـنادين أحـدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبـد اللَّه ع قال إذا دنوت من الحجر الأسود فادفع يـديک و أحمد اللَّه و أثن عليه و صل على النبى ص و اسأل اللَّه أن يتقبل منک ثم اسـتلم الحجر و قبله فإن لم تسـتطع أن تقبله فاسـتلمه بيـدک فإن لم تسـتطع أن تسـتلمه بيـدک فأشـر إليه و قل اللَّهمّ أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهـدته ليشهد لى بالموافاه اللَّهمّ تصديقا بكتابک و على سنه نبيّک أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريک له و

أن محمـدا عبـده و رسوله آمنت باللَّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و عباده الشـيطان و عباده كل نـد يدعى من دون اللَّه فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل اللَّهمّ إليک بسطت يدى و فيما عندک عظمت رغبتى فاقبل سحتى و اغفر لى و ارحمنى اللَّهمّ إنى أعوذ بـک من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الـدنيا و الآخره قال الكلينى و فى روايه أبى بصـير عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو

من الحجر الأسود فتستقبله و تقول الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللَّه سبحان اللَّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر أكبر من خلقه و أكبر ممن أخشى و أحذر و لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شى ء قدير و تصلى على النبى و آله و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد و تقول اللَّهمّ إنى أؤمن بوعدك و أوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه و عن حريز فى الحسن بإبراهيم عمن ذكره عن أبى جعفر ع قال إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله آمنت باللَّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و بعباده الشيطان و بعباده كل ند يدعى من دون اللَّه ثم ادن من الحجر و استلمه بيمينك و تقول بسم اللَّه و باللَّه و اللَّه أكبر اللَّهمّ أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاه و رواه الشيخ عن الكلينى بتفاوت ما و عن محمد الحلبى بإسناد لا يقصر عن الموثقات قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحجر إذا لم أستطع مسه و كثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فمرخّص و ما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بدا و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن محمد بن عبد اللَّه قال سئل الرّضا

ع عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك و روى الشيخ عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال رسول اللّٰه ص استلموا الركن فإنه يمين اللّٰه فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحه العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاه و ما رواه الشيخ و الكلينى عن سيف التمار فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلّا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا و إلا فسلم من بعيد و فى صحيحه معاويه بن عمار الطويله المتضمنه لبيان حج رسول اللّٰه ص قال فطاف يعنى رسول اللّٰه ص بالبيت سبعه أشواط و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه و فى صحيحه عبد اللّٰه بن سنان المتضمنه لبيان حج رسول اللّٰه ص ثم قال يعنى رسول اللّٰه ص لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا و اعلم أنه يستفاد من قول الصّادق ع فى حسنه معاويه بن عمار فاستلمه بيدك و غير ذلك من الأخبار المذكوره أن الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعه من اللغويين قال الجوهرى استلم الحجر لمسه إما بالقبله أو باليد و لا يهمز لأنه مأخوذ من السلم بالكسر و هو الحجر كما تقول استنوق الجمل و بعضهم بهمزه و فى القاموس استلم الحجر لمسه إما بالقبله أو باليد كاستلامه و قال ابن الأثير فى حديث الطواف إنه أتى الحجر فاستلمه هو فافتعل من

السلم أی التحیه و قیل هو افتعل من السلم و هی الحجاره واحدتها سلمه بکسر اللام یقال استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله قال ابن إدریس قال السّیـد المرتضـی استلام الحجر هو غیر مهموز لأنه افتعال من السلم التی هی الحجاره و استلامه إنما هو مباشرته و تقبیله و التمسح به و حکی تغلب وحده فی هذه اللفظه الهمزه و جعله وجها ثانیا لترک الهمزه و فسره بأنه اتخذه جنه و سلاحا من اللامه و هو الدرع و ما هذا الوجه حکاه تغلب فی هذه اللفظه إلا ملیح إذا کان مسموعا انتهی و حکی المصنف فی المنتهی عن المرتضی أنه قال الاستلام

غیر مهموز افتعال من السلم و هی الحجاره فإذا مس الحجر بیده و مسحه بها قیل استلم أی مسّ السلم بیده ثم قال المصنف و قد قیل إنه مأخوذ من السلم أی أنه یحیی نفسه عن الحجر إذ لیس الحجر ممن یحییه هذا کما یقال اختدم إذا لم یکن له خادم و إنما خدم نفسه ثم نقل

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۳

الوجه المنقول عن تغلب و استحسنه و قد حکی عن ابن الأعرابی أیضا و مما یدل علی حصول الاستلام بالمباشره بالید ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن سعید الأعرج فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أ لیس إنما یرید أن یستلم الرکن فقلت نعم فقال یجزیک حیث ما نالت یدک و ذکر الشهید و بعض المتأخرین عنه أنه یستحب استلام الحجر بالبطن و البدن أجمع فإن تعذر فبالید و لا أعرف لذلک وجها غیر أنه روی الکلینی عن یعقوب

بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به و المسح أن تمسحه بيدك و لا دلاله فيه على أن استلام الحجر بهذا المعنى و ليس فيه تعرض لغير البطن و اختلف الأصحاب فى استلام الحجر و تقبيله فالمشهور بينهم استحباب ذلك و حكى عن سلار أنه أوجب الاستلام و حكى عنه أيضا أنه أوجب التقبيل و قال إن من لم يتمكن من التقبيل استلم بيده ثم قبلها و الأقرب الأول لنا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل حج فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبه قال هو من السنه فإن لم يقدر فاللّه أولى بالعذر و عن معاويه بن عمار فى الصحيح أيضا عن أبى عبد اللَّه ع قال قال له أبو بصير إن أهل مكه أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر و قد قبله رسول اللَّه ص فقال إن رسول اللَّه ص كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له و أنا لا يفرجون لى و ما رواه الكلينى عن حماد بن عثمان قال كان بمكه رجل مولى لبنى أميه يقال له ابن أبى عوانه فقال له عباده و كان إذا دخل إلى مكه أبو عبد اللَّه ع أو أحد من أشياخ آل محمد يعبث به و أنه أتى أبا عبد اللَّه ع و هو فى الطواف فقال يا أبا عبد اللَّه ما تقول فى استلام الحجر فقال استلمه رسول اللَّه ص فقال ما أراك تستلمه قال أكره أن أؤذى ضعيفا أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول اللَّه استلمه قال نعم

و لكن كان رسول اللَّه ص استلمه إذا رأوه عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لى حقى و عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع إنى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضه فلا يضرك و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم قال قال أبو عبد اللَّه ع كنا نقول لا بد أن يستفتح بالحجر و يختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس و عن معاويه بن عمار فى الحسن أيضا قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل حج و لم يستلم الحجر فقال هو من السّنه فإن لم يقدر فاللّه أولى بالعذر و رواه الشيخ عن الكلينى و فى المتن فإن لم يقدر عليه و روى الشيخ عن معاويه فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألت عن امرأه حجت معنا و هى حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه فى أول سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه تحمل فى محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا عله فقال إنى لأكره ذلك لها و أما أن تحمل فتستلم الحجر كراهيه الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه و يمكن أن يحتج لسلار بما رواه الشيخ عن ابن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض لكنه لم يذكر التفصيل المستفاد من الروايه و الجواب الحمل على

تأكـد الاسـتحباب جمعا بين الأدله و فى الـدروس ذكر أنه يسـتحب الاسـتلام فى أول الطواف و فى كل شوط و نحوه فى من لا يحضـره الفقيه و لعل مسـتند ذلك ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن الحجاج بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبـد اللّه ع قال كنت أطوف و سـفيان الثورى قريب منى فقال يا أبا عبد اللّه كيف كان رسول اللّه ص يصـنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كـان رسول اللّه ص يسـتلمه فى كلّ طواف فريضه و نافله قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه فلحقنى فقال

يـا بـا عبـد اللّه أ لم تخبرنى أن رسول اللّه ص كـان يسـتلم الحجر فى كـل طواف فريضه و نـافله قلت بلى فقال قـد مررت به فلم يسـتلم فقلت إن النـاس كانوا يرون لرسول اللّه ص ما لا يرون لى و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يسـتلمه و إنى أكره الزحام و يـدل على استحباب الصّـلاه على النبى و آله عنـد الحجر ما رواه الكلينى عن عبـد السـلام بن عبد الرّحمن بن نعيم قال قلت لأبى عبـد اللّه ع دخلت طواف الفريضه فلم يفتـح لى فى شـى ء من الـدعاء إلا الصّـلاه على محمـد و على آل محمد و سـعيت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد ممن يسأل أفضل ممّا أعطيت و عن يعقوب بن شبيب فى الصـحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع ما أقول إذا اسـتقبلت الحجر فقال كبر و صل على محمد و آل محمد قال و سمعته إذا أتى الحجر يقول اللّه أكبر السّلام على رسول اللّه ص و الرّمل

ثلاثا أو المشى أربعا اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فعن الشيخ فى النهايه أنه ينبغى أن يكون الطواف على سكون لا سرع فيه و لا إبطاء و هو المنقول عن أبى الصلاح و ابن إدريس و عن الشيخ فى المبسوط يستحب أن يرمل ثلاثا و يمشى أربعا فى الطواف القدوم فحسب اقتداء بالنبى ص لأنه كذا فعل رواه جعفر بن محمد ص و عن ابن حمزه يستحب الرمل فى الثلاثه الأشواط الأول و المشى فى الأربعه و خاصه فى طواف الزياره عن ابن أبى عقيل يطوف سبعه أشواط و ليس فيها رمل كما يفعله العامه و عن ابن الجنيد و لا يرمل فى الطواف لأن فى ذلك أذى للطائفين و لو رمل عند خلو الطواف أسرع من أجل حاجته له لم يكن بذلك بأس و مستند الأول الكلينى ما رواه عن البرقى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابه قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الطواف فقلت أسرع و أكثر أو أبطئ قال مشى بين المشيين و مستند الثانى على ما ذكر فى المنتهى ما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه ع عن جابر أن النبى ص رمل ثلاثا و مشى أربعا و كذا عن ابن عباس عنه ع قال و السّبب فى هذا ما رواه ابن عباس عنه ع قال قدم رسول اللّٰه ص مكه فقال المشركون إنه تقدم عليكم قوم فكتهم الحمى و لقوا منها شرا فأمرهم رسول اللّٰه ص أن يرملوا الأشواط الثلاثه و أن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم إلا كالغزلان و هذا النقل غير ثابت و لو ثبت لم يدل على الاستحباب و يدل على

التخيير ما رواه الصدوق عن سعيد الأعرج فى الموثق أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن المسرع و المبطئ فى الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا و روى الكلينى عن حماد بن عيسى عمن أخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه و أنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيره فلما رأيته أعظم على كلامه فقلت له ناولنى يدك أو رجلك أقبلها فناولنى يده فقبلتها فذكرت قول رسول اللّه ص فدمعت عيناى فلما رآنى مطأطئا رأسى قال قال رسول اللّه ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغيض بصره و يستلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى أحدا و لا يقطع ذكر اللّه عز و جلّ عن لسانه إلا كتب اللّه له بكل خطوه سبعين ألف حسنه و محا عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و أعتق عنه سبعين ألف رقبه ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم و شفع فى سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجه إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله و الظاهر أن المراد بتقارب الخطى الحركه على سكون و تؤده من غير إسراع و إعجال و ينبغى التنبيه على أمور الأول الرمل على ما فى الصحاح و القاموس الهروله و عن الأزهرى أنه الحمر و الإسراع و فى الدروس أنه الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو و قال إنه يسمى الجنب و لعل الكل متقارب الثانى قال فى المنتهى إن الرمل على القول باستحبابه إنما هو من الحجر إليه ثم نسبه إلى أكثر أهل

العلم معللا- بما رواه عن الجمهور عن ابن عمر أن النبی ص رمل من الحجر إلی الحجر و عن طائفه من العامه یمشی ما بین الرکنین لأن النبی ص أمر أصحابه بأن یرملوا الأشواط الثلاثه

و یمشوا ما بین الرکنین یری المشرکون جلدهم لما وهنتهم الحمی حتی قال المشرکون هؤلاء أجلد منا و فیما ینسب إلی الشهید المشهور أن الرمل یعمّ الأرکان الأربعه و ربما قیل یختص الرکنین الشرقیین الثالث عن بعض حواشی القواعد أن المراد بطواف القدوم أول طواف یأتی به القادم إلی مکه واجبا کان أو مندوبا سواء کان عقیبه سعی کطواف العمره المتمتع بها و طواف الحج المقدم أو لا کطواف الحج إفرادا إذا کان قدم ندبا ثم قال فلا رمل فی طواف النساء و الوداع إجماعا و لا فی طواف الحج تمتعا و لا- فیه إفرادا إذا کان المفرد قد دخل مکه أولا- و قریب منه فی الدروس و زاد فیه و یمکن أن یراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا أو قارنا علی المشهور إذا دخل مکه قبل الوقوف کما هو مصطلح العامه فلا یتصور فی حق المکی و لا فی المعتمر متعه أو إفرادا و لا- فی الحاج مفردا إذا أخر دخول مکه عن الموقفین فحینئذ یرمل فی الطواف المستحب للقدوم لا غیر

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۴

و لکن الأقرب الأول لأن المعتمر قادم حقیقه إلی مکه و کذا الحاج إذا أخر دخولها و التزام المستجار و بسط الیدین علیه و إلصاق بطنه و خده به المستند فی ذلک ما رواه الکلینی و الشیخ عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّه ع إذا کنت

فی الطواف السابع فأت المتعوذ و هو إذا قمت فی دبر الكعبه حذاء الباب فقل اللَّهمّ البیت بیتک و العبد عبدک هذا مقام العائذ بک من النار اللَّهمّ من قبلک الروح و الفرج ثم استلم الركن الیمانی ثم ائت الحجر فاختم به و رواه الشیخ عن الكلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع أنه كان إذا انتهی إلی الملتزم قال لموالیه أمیطوا عنی حتی أقر لربی بذنوبی فی هذا المكان فإن هذا مكان لم یقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر اللَّه له و عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت و ألصق بطنک و خدک بالبیت و قل اللَّهمّ البیت بیتک و العبد عبدک و هذا مكان العائذ بک من النار ثم أقر لربک بما عملت فإنه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المكان إلا غفر اللَّه له إن شاء اللَّه و تقول اللَّهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافیه اللَّهمّ إن عملی ضعیف فضاعفه لی و اغفر لی ما اطلعت علیه منی و خفی علی خلقک ثم تستجیر باللَّه من النار و تختر لنفسک من الدعاء ثم استلم الركن الیمانی ثم الحجر الأسود و رواه الشیخ عن الكلینی إلی قوله إن شاء اللَّه و عن معاویه بن عمار و جمیل بن صالح فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع قال لما طاف آدم بالبیت و انتهی إلی الملتزم قال جبرئیل ع یا آدم أقر

لربک بذنوبک فی هذا المکان قال فوقف آدم فقال یا رب إن لکل عامل أجرا قد عملت فما أجری فأوحی اللَّه عز و جلّ إلیه یا آدم قد غفرت ذنبک قال یا رب و لولدی أو لذریتی فأوحی اللَّه عز و جلّ إلیه یا آدم من جاء من ذریتک إلی هذا المکان و أقر بذنوبه و تاب کما تبت ثم استغفر غفرت له و عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال قلت له من أین أستلم الکعبه إذا فرغت من طوافی قال من دبرها و عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللَّه ع أنه سئل عن استلام الکعبه فقال من دبرها و روی الشیخ عن موسی بن القسم عن إبراهیم بن أبی سمال عن معاویه بن عمار و هذا السند موثق عن أبی عبد اللَّه ع قال ثم یطوف بالبیت سبعه أطواف [أشواط] و یقول فی الطواف اللَّهمّ إنی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض و أسألک باسمک الذی یهتز له عرشک و أسألک باسمک الذی یهتز له أقدام ملائکتک و أسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقیت علیه محبه منک و أسألک باسمک الذی غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت علیه نعمتک أن تفعل بی کذا و کذا لما أحببت من الدعاء قال أبو إسحاق روی هذا الدعاء معاویه بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبد اللَّه ع و کلما انتهیت إلی باب الکعبه فصل علی النبی ص و تقول فی الطواف اللَّهمّ إنی إلیک فقیر و إنی خائف

مستجير فلا تبدل اسمی و لا تغير جسمی فإذا انتهيت إلی مؤخر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانی بقليل فی الشوط السابع فابسط يديک علی الأرض و ألصق خدک و بطنک بالبيت ثم قل اللَّهمّ البيت بيتک و العبد عبدک هذا مكان العائذ بک من النار ثم أقر لربک بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فی هذا المكان إلا غفر له إن شاء اللَّه فإن أبا عبد اللَّه ع قال لغلمانه أميطوا عنی حتی أقر لربی بما عملت اللَّهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافيه اللَّهمّ إن عملی ضعيف فضاعفه لی اللَّهمّ اغفر لی ما اطلعت عليه منی و خفی علی خلقک و تستجير باللَّه من النار و تختار لنفسک من الدعاء ثم استقبل الركن اليمانی و الركن الذی فيه الحجر الأسود و اختم به و إن لم تستطع فلا يضرك

و تقول اللَّهمّ قنعنی بما رزقتنی و بارک لی فيما آتيتنی ثم تأتی مقام إبراهيم فتصلی ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فيهما بسوره التوحيد قل هو اللَّه أحد و فی الركعه الثانيه قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و أحمد اللَّه و أثن عليه و صلّ علی النبی ص و تسأله أن يتقبل منک فهاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لک أن تصليهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتی الحجر الأسود فتقبله و تستلمه و تشير إليه فإنه لا بد من ذلک و روی الكلينی عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم صدر هذا الحديث إلی قوله قال أبو إسحاق و زاد و كلما انتهيت إلی باب الكعبه فصل

على النبى ص و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النار و قل فى الطواف اللَّهمّ إنى إليك فقير و إنى خائف مستجير فلا تغير جسمى و لا تبدل اسمى و الظاهر أن قوله و كلما انتهيت إلى آخره فى روايه الشيخ ليس من كلام الشيخ و لا المفيد بل هو من كلام أبى إسحاق أو غيره من رواه الحديث و يستفاد منه أن الملتزم هو المسمى بالمستجار كما هو المستفاد من كلام المصنف و غيره و عرفه المحقق بأنه جزء من حائط الكعبه بحذاء الباب دون الركن اليمانى بقليل لكن يستفاد من حسنه معاويه بن عمار المذكوره أن موضع الالتزام بحذاء المستجار و قد ثبت أن موضع الالتزام حذاء الباب فيكون المستجار على هذا الباب و على كل تقدير فموضع الالتزام حذاء الباب و الأمر فى التسميه هين و الأولى الملتزم و المسلم حفظ موضع قيامه و العود إلى الطواف منه حذرا عن الزياده و النقيصه مع احتمال عدم تأثير ذلك و لو شك فى الموقف تأخر احتياطا و لا يؤثر مثل هذه الزياده لإطلاق الأمر بالاستلام و الالتزام من غير تعرض لشى ء و لو جاوز المستجار إلى الركن لم يرجع لفوات المحل و ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال سألته عمن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر أو يدع ذلك قال ترك اللزوم و يمضى و عمن قرن عشره أسابيع أو أكثر أو أقل أ له أن

يلتزم فى آخرها التزامه واحده قال لا- أحب ذلك و يمضى و أطلق الفاضلان فى النافع و القواعد الحكم بالرجوع و استحب الشهيد الرجوع ما لم يبلغ الركن و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و فى المنتهى إذا جاز موضعه فلا إعاده عليه و هو ظاهر الشيخ فى التهذيب و يستحب أيضا فى الطواف التزام الأركان جميعا خصوصا العراقى و اليمانى اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فى موضعين الأول المشهور بين الأصحاب استحباب التزام الأركان كلها و يتأكد استحباب التزام الركن العراقى و اليمانى و أسنده المصنف فى المنتهى إلى علمائنا و حكى عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الآخرين و هو قول الفقهاء الأربعه من العامه و الأول أقرب لنا ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبى محمود فى الصحيح قال قلت للرّضا ع أستلم اليمانى و الشامى و الغربى قال نعم و عن جميل بن صالح فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان فقلت إن رسول اللّٰه ص استلم هذين و لم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول اللّٰه ص قال جميل و رأيت أبا عبد اللّٰه ع يستلم الأركان كلها و رواه الكلينى أيضا عن جميل بن صالح فى الصحيح و حمل الشيخ ما تضمن صدر الحديث من ترك النبى ص استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما فى الآخرين فلا ينافى أصل الاستحباب المستفاد من العجز و يمكن الحمل على التقيه أيضا و يؤكد ما ذكرناه ما رواه الكلينى عن الكاهلى فى الحسن قال سمعت أبا عبد اللّٰه

ع يقول طاف رسول اللّٰه ص على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل الحجر و نحوه الكلام فيما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال بينا أنا فى الطواف إذ رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر و الركن اليمانى و هذان لا يمسحان قال فقلت إن رسول اللّٰه ص كان يمسح هذين و لم يمسح هذين فلا تتعرض لشى ء

لم يعرض له رسول اللّٰه ص و مما ذكرنا يظهر وجه تأكد استحباب استلام الركنين مضافا إلى ما يدل على فضلهما و مداومه النبى ص على ذلك و روى الكلينى و الشيخ عن زيد الشحام قال كنت أطوف مع أبى عبد اللّٰه ع فكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه قلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى فقال قال رسول اللّٰه ص

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۵

ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرئيل قد سبقنى إليه يلتزمه و روى الكلينى و الشيخ عنه عن الربيع بن خيثم قال شهدت أبا عبد اللّٰه ع و هو يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده فى كوه المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعونى فلما فعل ذلك مرارا فى كل شوط قلت جعلت فداك يا بن رسول اللّٰه ص إن هذا يشق عليك فقال إنى سمعت اللّٰه عز و جل يقول لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخره فقال الكل و علل فى الدروس بأنهما على

قواعد إبراهيم ع و يستفاد من بعض ما سبق حجه ابن الجنيد مضافا إلى ما فى بعض الروايات العاميه و ما رواه الشيخ و الكلينى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال كان رسول اللَّه ص لا- يستلم إلا الركن الأسود و الركن اليمانى و يقبلهما و يضع خدّه عليهما و رأيت أبى يفعله و الجواب يعلم مما ذكرناه الثانى المشهور بين الأصحاب استحباب الاستلام و حكى عن سلار أنه قال بوجوب استلام الركن اليمانى و لعل مستنده وقوع الأمر بالاستلام فى الأخبار الكثيره و ما رواه الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض و الاحتياط فى ذلك و اعلم أن مقتضى كلام المصنف و غيره أن المستحب التزام الأركان و الواقع فى الأخبار بلفظ الاستلام نعم فى صحيحه يعقوب بن شعيب السابقه فى تحقيق استلام الحجر ما يدل على أنه يعتبر فى استلام الركن إلصاقه بالبطن و لعل هذا هو الباعث فى العدول إلى لفظ الالتزام لأن الاستلام يتحقق بالمسح باليد كما مر و المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار المذكوره هاهنا حصول المستحب بالمسح و لعل إلصاق البطن أفضل مع تأدى السنه بدونه و يستحب الدعاء عند الركن اليمانى ذكره المصنف فى المنتهى لما رواه الشيخ و الكلينى عن أبى الفرج بن السندى عن أبى عبد اللَّه ع قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أى هذا أعظم حرمه فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا منى فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى على باب من أبواب الجنه مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن

غيرهم و ما من مؤمن يـدعو عنـده إلا صـعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين اللَّه حجاب و عن إبراهيم بن عيسـى عن أبيه عن أبى الحسن ع أن رسـول اللَّه ص طـاف بـالكعبه حـتى إذا بلغ الركن اليمـانى رفع رأسه إلى الكعبه ثم قـال الحمـد للّه الـذى شرفك و عظمك و الحمـد للّه الذى بعثنى نبيّا و جعل عليا إماما اللَّهمّ اهد له خيار خلقك و جنبه شـرار خلقك و روى الكلينى عن العلاء بن المقعـد قال سـمعت أبا عبد اللَّه ع يقول إن اللَّه عز و جلّ وكل الركن اليمانى ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم و عن ابن أبى عمير فى الحسن عن العلاء بن المقعـد قـال سـمعت أبـا عبـد اللَّه ع يقول إن ملكـا موكـل بالركن اليمانى منـذ خلق اللَّه السـماوات و الأرضـين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبـد بما يـدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب أى ليس له عمـل و فى روايه أخرى ليس له عمـل غير ذلـك و عن أبى مريم قـال كنت مع أبى جعفر ع أطوف فكان لا يمر فى طـواف من طـوافه بـالركن اليمـانى إلاـ اسـتلمه ثم يقـول اللَّهمّ تب على حـتى أتوب و اعصـمنى حـتى لاـ أعود و عن حفص بن البخترى بإسـنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم عن أبى عبد اللَّه ع قال إن فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليمانى ملكا أعطى سـماع أهـل الأـرض فمن صـلى على رسول اللَّه ص حين يبلغه أبلغه إيـاه و عن معاويه فى الحسن عن أبى عبـد اللَّه ع قال الركن اليمانى باب من أبواب الجنه لا يغلقه اللَّه

منذ فتحه و فی روایه أخری بابا إلی الجنه التی منه یدخل و یستحب الطواف ثلاثمائه و ستین طوافا و إلا أی و إن لم یفعل أو لم تیسر له لمانع فدونه فی الفضل ثلاثمائه و ستین شوطا و المستند فی هذه المسأله ما رواه ابن بابویه فی الصحیح و الکلینی و الشیخ عنه فی الحسن و رواه الشیخ أیضا فی للضعیف عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّٰه ع قال یستحب أن تطوف ثلاثمائه و ستین أسبوعا عده أیام السنه فإن لم تستطع فثلاثمائه

و ستین شوطا فإن لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف و مقتضی ثلاثمائه و ستین شوطا أن یکون طواف واحد منها عشره أشواط و فی کثیر من کتب الأصحاب فالأخیر عشره و لم أعرف أحدا ألحق هذه الزیاده بغیر الأخیر و کأنه بناء علی أن الضروره حصلت فیه فلا یعدل فی غیره عما هو الأصل و عند الأکثر الزیاده هنا غیر مکروهه و عن ابن زهره أنه استحب ثلاثمائه و أربعه و ستین شوطا و نفی عنه البأس فی المختلف و علله الشهید فی الدروس بالحذر من الکراهه و بالموافقه للسنه الشمسیه و فیه تأمّل لانتفاء الکراهه بعد ورود النص علی أن الکراهه إنما هو فی القران بین الأسبوعین لا فی مطلق الزیاده و التعلیل الثانی ضعیف مع أنه لا یحصل الموافقه بازدیاد الأربعه و فیما ینسب إلی الشهید و استقربه العلماء و فی جامع البزنطی إشاره إلیه لأنه ذکر فی سیاق أحادیثه عن الصّادق ع اثنان و خمسون طوافا انتهی و الأولی أن یجعل الحجه علی قول ابن زهره ما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد بن أبی

نصر فی الصحیح عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللَّه ع قال یستحب أن یطاف بالبیت عدد أیام السنه کل أسبوع لسبعه أیام فذلک اثنان و خمسون أسبوعا و قال بعض المتأخرین احتمال إراده هذه الزیاده فی حدیث معاویه بن عمار أیضا غیر مستبعد بعد ورود نظیره فی هذا الخبر حیث ذکر فیه عدد أیام السنه ثم تنبه بما یقتضی زیاده تمام الأسبوع فیمکن أن یکون الغرض فی خبر معاویه ذکر الحکم إجمالا لمناسبه عدد الأسابیع و یوکل البیان إلی حدیث آخر أو إلی تقرر عدم نقصان الطواف و زیادته عن السبعه فی الأذهان و أن التعبدیه [البعدیه] غیر واقع فیکون الإتمام مرادا علی سبیل الشرطیه و توقف تحصیل العدد المطلوب علیه کقصد العمره إلی الحج فی الإحرام لدخول مکه لا بحسب الذات لحصول الموافقه المطلوبه بدونه و هذا و إن کان بمجرد الاعتبار فالالتفات إلیه فی التعبیر عن المعنی عند مراعاه اختصار العباده غیر مستنکر و وقوعه فی خبر أبی بصیر یؤنس به و ینبه علیه و الضعف الواقع فی طریقه جبر بروایه الجلیلین ابن أبی نصر و ابن عیسی فالمصیر إلی اعتبار الزیاده متجه انتهی کلامه و هو حسن و لا بأس بنقل بعض الأخبار المناسبه لهذا المقام روی الکلینی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال کان أبی یقول من طاف بهذا البیت أسبوعا و صلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء کتب اللَّه له سته آلاف حسنه و محا عنه سته آلاف سیئه و رفع له سته آلاف درجه و قضی له سته آلاف حاجه فما عجل منها فبرحمه اللَّه و ما أخر منها

فشوقـا إلى لقائه و عن على بن ميمون الصائغ قال قـدم رجل على على بن الحسـين ع فقال قـدمت حاجا فقال نعم فقال تـدرى ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب اللّٰه له سبعين ألف حسنه و محا عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سـبعين ألف درجه و شـفعه فى سـبعين ألف حـاجه و كتب له عتق سـبعين ألف رقبه قيمه كـل رقبه عشـره آلاف درهم و عن حمـاد بن عيسـى عمن أخبره عن العبـد الصالـح ع قـال دخلت عليه و أنـا أريـد أن أسـأله عن مسائل كثيره فلما رأيته أعظم على كلامه فقلت له ناولنى يـدك أو رجلك أقبلها فناولنى يـده فقبلتها فـذكرت قول رسول اللّٰه ص فدمعت عيناى فلما رآنى مطأطئا رأسـى قـال قـال رسول اللّٰه ص مـا من طـائف يطوف بهـذا البيت حين تزول الشـمس حاسـرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصـره و يسـتلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى أحـدا و لا يقطع ذكر اللّٰه عزّ و جلّ عن لسانه إلا كتب اللّٰه له بكل خطوه سـبعين ألف حسـنه و محا عنه سـبعين ألف سـيئه و رفع له سـبعين ألف درجه و أعتق عنه سـبعين ألف رقبه ثمن كل رقبه عشـره آلاـف درهم و شـفع فى سـبعين من أهـل بيته و قضـيت له سـبعون ألف حـاجه إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله و ذكر ابن بـابويه أنه سـأل أبـان أبـا عبـد اللّٰه ع كـان لرسول اللّٰه ص طواف يعرف به فقال كان رسول اللّٰه ص يطوف بالليل و النهار عشـره أسابيع ثلاثه أول الليل و ثلاثه

آخر اللیل و اثنین إذا أصبح و اثنین بعد الظهر و کان فیما بین ذلک راحته و ما رواه الکلینی

أیضا و عن هشام بن الحکم فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال من أقام بمکه سنه فالطواف له أفضل من الصلاه و من أقام سنتین

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۶

خلط من ذا و ذا و من أقام ثلاث سنین کانت الصلاه له أفضل و فی مرسله ابن أبی عمیر و عن الطواف و أنت تشتهیه و فی مرسلته أیضا عنه ع طواف فی العشر أفضل من سبعین طوافا فی الحج و عنه ع طواف قبل الحج أفضل من سبعین طوافا بعد الحج و روی الکلینی عن جریر بن عبد اللَّه فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال الطواف لغیر أهل مکه أفضل من الصّلاه و الصلاه لأهل مکه أفضل و روی الشیخ عن عاصم بن حمید فی الصحیح قال کان علی بن الحسین ع إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب رفع رأسه فقال اللَّهمّ أدخلنی الجنه برحمتک و عافنی من السقم و أوسع علی من الرزق الحلال و ادرأ عنی فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم و یستحب أیضا التدانی من البیت علله فی المنتهی و التذکره بأنه المقصود فالدنو منه أفضل

و یکره

الکلام فیه أی فی الطواف بغیر الدعاء و القراءه لا أعلم خلافا فی جواز الکلام فی أثناء الطواف و حکی المصنف فی المنتهی إجماع العلماء علیه و یدل علیه مضافا إلی الأصل السالم من المعارض ما رواه الشیخ عن علی بن یقطین فی الصحیح قال سألت أبا الحسن ع عن الکلام فی

الطواف و إنشاء الشعر و الضحك فى الفريضه أو غير الفريضه أ يستقيم ذلک قال لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به منه و صرح جماعه من الأصحاب منهم المصنف بأن الكلام فى أثناء الطواف بغير القراءه و الدعاء و الذكر مكروه و لم يفرقوا بين الطواف الواجب و المندوب قال فى الدروس و يتأكد الكراهه فى الشعر و الأكل و الشرب و التّثاؤب و التمطى و الفرقعه و العبث و مدافعه الأخبثين و كل ما يكره فى الصلاه غالبا و استدل عليه فى المنتهى بما روى العامه عن النبى ص أنه قال الطواف بالبيت صلاه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير و الروايه عاميه لا يصلح للتعويل عليها و استدل عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال إنه سأل محمد بن على الرضا ع فقال سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد و أتم سعيک و طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلم فيه إلاـ بالدعاء و ذكر اللّه و قراءه القرآن قال و النافله يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشى ء من أمر الآخره و الدنيا قال لا بأس به و هذه الروايه مقتضاها عدم كراهه ذلک فى النافله فلا ينافى إطلاق القول بالكراهه و يكره الزياده فى النفل يحتمل أن يكون المراد مطلق الزياده و لو شوطا أو بعضه و كان مستنده التأسى و رعايه الطريقه المعهوده المنقوله و فيه تأمّل و يحتمل أن يكون المراد القران بين الطوافين من غير فصل صلاه بينهما قال فى المنتهى الأفضل فى كل طواف صلاه و القران مكروه فى النافله و لعل مستنده صحيحه أحمد بن محمد

بن أبی نصر الآتیه عن قریب لکن یعارضه ما رواه الصدوق عن ابن مسکان عن زراره فی الصحیح قال قال أبو عبد اللّٰه ع إنما یکره أن یجمع الرجل بین السعیین [أسبوعین و الطوافین فی الفریضه و أما فی النافله فلا- بأس و قال زراره ربما طفت مع أبی جعفر ع و هو یمسک بیدی الطوافین و الثلاثه ثم ینصرف و یصلی الرکعات ستا و روی الکلینی و الشیخ عنه صدر هذا الحدیث عن زراره فی الضعیف و روی الشیخ عن زراره فی الصحیح قال طفت مع أبی جعفر ع ثلاثه عشر أسبوعا قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی ثم خرج فتنحی ناحیه فصلی ستا و عشرین رکعه و صلیت معه و روی الکلینی و الشیخ عن عمر بن یزید قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع یقول إنما یکره القران فی الفریضه فأما فی النافله فلا و اللّٰه ما به بأس و یمکن الجمع بوجهین أحدهما حمل أخبار الترخیص علی التقیه و ثانیهما تخصیص الترخیص بالنافله و یرجح الأول ما رواه الکلینی عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل یطوف یقرن بین أسبوعین فقال إن شئت رویت لک عن أهل مکه قال فقلت لا و اللّٰه ما لی فی ذلک من حاجه جعلت فداک و لکن ارو لی ما أدین اللّٰه عز و جل به فقال لا تقرن بین أسبوعین کلما طفت أسبوعا فصل رکعتین و أما أنا فربما قرنت الثلاثه و الأربعه فنظرت إلیه فقال إنی مع هؤلاء

و یحرم

الزیاده علی السبع فی الطواف الواجب عمدا هذا هو المشهور بین الأصحاب و نسبه المصنف فی المنتهی إلی الأکثر و استدلوا

عليه بوجوه منها أن النبى ص لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله ع خذوا عنى مناسككم و هو ضعيف جدا و منها أن الطواف فريضه ذات عدد فلا يجوز الزياده عليها كالصّلاه و هو ضعيف أيضا فإنه قياس محض لا نعمل به و منها ما رواه الشيخ و الكلينى عن أبى بصير فى الصحيح عندى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط للمفروض قال يعيد حتى يتممه و فى الكافى حتى يثنيه و فيه أن دلاله الخبر على الإعاده من رأس غير واضحه لجواز أن يكون المراد بالإعاده إتمام طواف آخر كما يشعر به قوله حتى يستتمه على أن دلاله الأمر و ما فى معناه على الوجوب غير واضحه و منها ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن محمد عن أبى الحسن ع قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليك الإعاده بالحج و كذلك السعى و الروايه غير نقيه بحسب السند فلا يصلح للتعويل عليها و يمكن الاستدلال ببعض الأخبار الداله على الختم بالحجر مثل ما رواه الكلينى عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع إذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوذ إلى أن قال ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به و فيه أن مقتضى ذلك أن يكون منتهى طوافه الوصول إلى الحجر و ذلك لا ينافى الزياده الخارجه فى الطواف أ لا ترى أنه إذا قيل اختم صلاتك بالتسليم لا يلزم من ذلك أن لا يفعل فعلا آخر خارجا عن الصّلاه بعد التسليم و يدل على عدم تحريم الزياده ما رواه الشيخ عن معاويه

بن وهب فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن عليّا ع طاف ثمانيه أشواط فزاد ستا ثم ركع أربع ركعات و عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال إن عليّا ع طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سبعه و بنى على واحد و أضاف إليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا و المروه فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى ركعتين للذى ترك فى المقام الأول إذ لا يستقيم الحمل على السهو و احتمال كون الغرض التعليم بعيد و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه قال أما السبعه فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين لا يخلو عن تأييد ما لما ذكرنا و اعلم أن إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى تحريم الزياده و إن لم يبلغ شوطا و الذى يستفاد من الخبرين اللّذين هما مستند الحكم على تقدير تمامه كون زياده شوط موجبه للإعاده و على كل تقدير فالظاهر أن تحريم الزياده إنما يكون إذا كان وقعت الزياده بقصد الطواف أما لو تجاوز الحجر بنيّه أن الزياده ليست من الطواف فالظاهر أنه لا محذور فيه و اختلف الأصحاب أيضا فى حكم القران بين الأسبوعين فقيل إنه محرم فى الفريضه و يبطل الطواف به و نسبه بعضهم إلى الشهره و نقل عن الشيخ أنه حكم بالتحريم خاصه فى الفريضه و عن ابن إدريس الحكم بالكراهه و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح قال سأل رجل

أبـا الحسن ع عن الرجـل يطوف الأسـباع جميعـا فيقرن فقـال لاـ الأسـبوع و ركعتان و إنما قرن أبو الحسن ع لأنه كان يطوف مع محمـد بن إبراهيم لحـال التقيه و عن صـفوان بن يحيى و أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر بإسـناد فيه جهـاله قالاـ سألنـاه عن قران الطواف أسبوعين و الثلاثه قال لا إنما هو أسبوع و ركعتان قال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن و إنما كان ذلك منه لحال التقيه و ما رواه الشـيخ و الكلينى عنه عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين الأسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينه قال فقلت لا و اللَّه ما لى فى ذلك حاجه جعلت فداك و لكن ارو لى ما أدين اللَّه عز و جـل به فقـال لاـ تقرن بين أسـبوعين كل ما طفت أسـبوعا فصل ركعتين و أما أنا فربما قرنت الثلاثه و الأربعه فنظرت إليه فقال إنى مع هؤلاء و قد مضى فى المسأله السابقه ما يناسب هذا البحث و الكل قاصر عن إفاده

التحريم و القول بالكراهه متجه فإن زاد سـهوا أكمل أسـبوعين اسـتحبابا و صـلى للفرض أولا و للنفل بعـد السّـعى و تنقيـح هـذه المسأله يتم ببيان أمور الأول المشـهور بين الأصـحاب أن من زاد على سـبعه أشواط بشوط فصاعدا أكمله أسـبوعين و صلى كما ذكره المصنف و حكى عن ابن بابويه فى المقنع أنه أوجب الإعاده بمطلق الزياده و إن وقعت سهوا و الأول أقرب لنا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۷

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال إن فى كتاب على

ع إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه و استيقن ثمانيه أضاف إليها ستا و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانيه أشواط قال يضيف إليها سته و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها سته و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ المراد أنه يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين و يمضى إلى السعى فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين كما دل عليه الخبر السالف يعنى صحيحه زراره التى أوردناها فى المسأله السابقه و ما ذكره من التأويل حسن و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه قال يضيف إليها سته و عن رفاعه فى الصحيح قال كان على ع يقول إذا طاف ثمانيه فليتم أربعه عشر قلت يصلى أربع ركعات قال يصلى ركعتين و ما رواه الصدوق عن أبى أيوب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف الفريضه قال فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات و صحيحه زراره و صحيحه معاويه بن وهب السابقتان فى المسأله المتقدمه و ما رواه الشيخ عن على فى الضعيف قال سئل أبو عبد اللّه ع و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط قال نافله أو فريضه فقال فريضه فقال يضيف إليها سته فإذا فرغ

فصلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم خرج إلى الصفا و المروه فطاف بهما فإذا فرغ فصلى ركعتين أخريين و كان طواف نافله و طواف فريضه و رواه الصدوق عن على بن أبى حمزه فى الضعيف الثّانى ذكر جماعه من الأصحاب منهم الشيخان و الفاضلان أن إكمال الأسبوعين إنما يكون إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع كما سيجى ء فى كلام المصنف و استدل عليه الشيخ فى كتابى الأخبار بما رواه عن أبى كهمس قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط قال إن كان قد ذكر قبل أن يأتى الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا و ليصلّ أربع ركعات و الروايه مع ضعف سندها قاصره عن إفاده الوجوب مع معارضتها بصحيحه عبد اللّه بن سنان المذكوره و قال الشيخ فى الإستبصار إن هذا الخبر مجمل و روايه أبى كهمس مفصله و الحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل و عندى أن الحمل على التخيير ليس أبعد من تقييد خبر عبد اللّه لو صح الاحتجاج بخبر أبى كهمس الثالث مقتضى كلام المصنف حيث حكم باستحباب الإكمال أن الطواف الأول هو طواف الفريضه و نقل عن ابن الجنيد و على بن بابويه أنهما حكما بكون الفريضه هو الثانى و صحيحه زراره السابقه مشعر به و قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل روايه أبى أيوب و فى خبر آخر أن الفريضه هو الطواف الثانى و الركعتان الأولتان لطواف الفريضه و الركعتان الأخيرتان و الطواف تطوع و كأنه إشاره إلى روايه زراره المذكوره و مقتضى ذلك كون الإتمام واجبا الرابع الظاهر

أن تـأخير ركعتى طواف النـافله إلى أن يفرغ من السـعى على سبيـل الأفضـليه لعـدم وجوب السـعى فوريـا و إطلاـق الأـمر بـأربع ركعات فى صـحيحه أبى أيوب و لو طاف فى النجس عالما أعاد قـد مر تحقيق هـذه المسأله سابقا و لو لـم يعلم صح لا أعلم فى هـذا الحكم خلافا بين الأصـحاب و يـدل عليه تحقق الامتثال المقتضـى للخروج عن العهـده و ارتفاع النهى مع الجهل و لا يقاس على الصـلاه إن قلنـا بوجوب الإعـاده على الجاهـل هنـاك و الأظهر إلحاق الناسـى بالجاهل كما اختاره المصـنف فى المنتهى و يمكن إلحاق جاهل الحكم به أيضا و لو علم فى الأثناء أزال النجاسه و تممه أى الطواف و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين أن تتوقـف الإـزاله على فعـل يقتضـى قطـع الطـواف و عـدمه و لاـ بين أن يحصـل العلم بعـد إكمـال أربعه أشواط أو قبله و قطع الشـهيدان بوجوب الاستئنـاف إن توقفت الإزاله على فعل يسـتدعى قطع الطواف إذا كان قبل إكمال الأربعه أشواط و يـدل على الأول ما رواه ابن بابويه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد الله

ع عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه و عن حماد بن عثمان فى الصـحيح عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسـلته ثم جئت فابتـدأت الطواف فـذكرت ذلك لأبى عبـد اللّه ع قال بئس ما صـنعت كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت أما إنه ليس عليك شى ء احتج الشهيدان بأن

الحكم كـذلك مع الحدث فى الأثناء فكذا هاهنا و فيه منع واضح و الاحتياط فى الإتمام ثم الإعاده و لو نقص عدده أى الطواف أو قطعه أى الطواف لـدخول البيت أو للحاجه أو لمرض أو لحدث فإن تجاوز النصف رجع فأتم تنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور الأوّل لو نقص عـدد الطواف فقـد ذكر جمـاعه من الأصـحاب أن حكمه ما ذكره المصـنف من التفصـيل و أسـنده بعضـهم إلى الشـهره و قال الشيخ فى التهذيب و من طاف بالبيت سته أشواط و انصرف فليضف إليه شوطا آخر و لا شى ء عليه و إن لم يذكر حـتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه و مقتضـاه البنـاء مع الإخلال بـالشوط و يشـعر بـأن حكم مـا زاد على شوط واحـد على خلاف ذلك و ظاهره كون النقص وقع على سبيل النسـيان كما هو ظاهر كلام المصـنف و غيره و بهذا القيد صرح المصنف فى عده من كتبه و الأقرب البناء إذا كان المنقوص شوط واحد لما رواه الشيخ عن الحسن بن عطيه فى الصحيح و رواه الصّدوق عنه قال سأله سـليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سـته أشواط قال أبو عبد اللَّه ع و كيف طاف سـته أشواط قال استقبل الحجر و قـال اللَّه أكبر و عقـد واحـدا فقـال أبو عبـد اللَّه ع يطوف شوطا فقال سـليمان فإن فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه و عن الحلبى فى الصـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصـر شوطا واحـدا فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط و ما رواه الكلينى عن حفص بن البخترى فى الحسن بإبراهيم عن

أبى عبد اللّه ع فى الرجل يطوف بالبيت قال يقضـى ما اختصره من طوافه و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قـال من اختصـر فى الحجر فى الطواف فليعـد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود و روى الصـدوق روايه الحلبى و معاويه بن عمار فى الصـحيح بتفاوت يسـير و روى عن الحسـين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبى الحسن الرّضا ع امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصـرت فطافت فى الحجر و صـلت ركعتى الفريضه و سـعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب يعيد و يستفاد من الروايه الأولى جواز الاستنابه هنا مع الخروج عن مكه مطلقا كما أطلقه حكى الإطلاق به عن جماعه من الأصحاب و التصريح به عن الشهيدين و أما إذا كان المنقوص زائدا على شوط فيمكن أن يقال بالبناء نظرا إلى حسـنتى حفص بن البخترى و معـاويه بن عمـار و يحتمـل الإعـاده نظرا إلى عـدم صـراحه الروايتين فى الحكم و توقف تحصـيل البراءه اليقينيه من التكليف الثـابت على الإعـاده و سـيجى ء بعض الأخبار الـداله على جواز البناء فى مسأله الـدخول فى السعى قبل إتمام الطواف لكنه مخصوص ببعض صور النسيان و لا يفيد عموم الدعوى و لو تعذر العود لا يبعد الاكتفاء بالاستنابه لصـحيحه على بن جعفر السابقه فى مسأله نسـيان الطواف بمعونه دعوى الأولويه لكن مقتضـى ذلك جواز الاسـتنابه مع التعذر لا مطلقـا و حكم بعض المتـأخرين بالإعـاده فى الصوره الـتى ذكرنـا محتجـا عليه بفوات الموالاـه المعتبره بـدليل التأسـى و الأخبـار الكثيره كصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن رجل طاف

بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و خالف السنه و صحيحه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّٰه ع فیمن کان یطوف بالبیت فعرض له دخول الکعبه فدخلها قال یستقبل طوافه و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا طاف الرجل بالبیت أشواطا ثم اشتکی أعاد الطواف یعنی الفریضه و فیه نظر لأن وجوب الموالاه مسلم فی صوره التذکر لا مطلقا و کونها معتبره فی ماهیه الفریضه ممنوع فلا یقتضی فواتها فی صوره النسیان وجوب

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۳۸

الإعاده و أما الأخبار فإن قصد بها الاستدلال علی وجوب الموالاه فیرد علیه مضافا إلی عدم وضوح دلالتها علی وجوب الإعاده فی محل الحکم أنها لا تفید عموم الدعوی و إن قصد بها الاستدلال علی أصل المدعی فیرد علیه أن ما یستفاد منها لا ینطبق علی الدعوی إذ المتبادر من الأولین دخول البیت جهلا و مدلول الأخیر القطع لمرض الثّانی لو قطع الطواف لدخول البیت فالذی حکم به جماعه من الأصحاب ما ذکره المصنف و لا أعلم حجه علیه و الوجه الاستئناف مطلقا تحصیلا للبراءه الیقینیه من التکلیف الثابت و یؤیده صحیحه حفص بن البختری السابقه لا یقال المستفاد من الأخبار الأمر بالطواف سبعا و هو حاصل بالبناء فیحصل الأمر بالامتثال الموجب للخروج عن العهده و الأمر فی صحیحه حفص غیر واضحه الدلاله علی الوجوب فلعل المقصود به الاستحباب لأنا نقول المتبادر من الطواف الفرد الشائع المتعارف و إراده المعنی الشامل لکل فرد حتی غیر المتعارف غیر واضحه بل مشکوکه فیحصل الشک فی الامتثال بالبناء فیما نحن فیه و یدل علی الإعاده إذا کان

دخول البيت بعد ثلاثه أشواط صحيحه الحلبى السابقه و ما رواه الكلينى عن عمران الحلبى فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف من الفريضه ثم وجد خلوه من البيت فدخله كيف يصنع قال نقض طوافه و قد خالف السنه فليعد طوافه و ما رواه الشيخ عن ابن مسكان فى الموثق قال حدّثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله قال نقض طوافه و خالف السنه فليعد الثّالث قطع طوافه لحاجه فى المسأله أقوال أحدها ما ذكره المصنف و قال الشيخ فى التهذيب و من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعى فى حاجه له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز النصف بنى عليه و إن لم يكن قد جاز النصف و كان طوافه طواف الفريضه أعاد الطواف و إن كان طواف النافله بنى عليه و إن كان أقل من النصف و ذهب المصنف فى المنتهى و التذكره إلى ما فى هذا الكتاب إلّا أنه قيد الحكم بالفريضه و حكم فى النافله بجواز البناء مطلقا و عن ابن الجنيد و لو خرج الطائف لعارض عرض له من الطواف اضطره إلى الخروج جاز له أن يبنى على ما مضى إذا لم يعمل عن وقع ذلك العارض فقط و الابتداء بطواف الفريضه أحوط و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف أجزأ أن يأمر من يطوف عنه و يصلى الركعتين فإن لم يكن تجاوز النصف و طمع فى إمكان ذلك له يوما أو يومين أخر الإحلال و إن تهيأ أن يطاف به طيف و إلا أمر من يطوف عنه و

يصلى الركعتين خلف المقام و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه و إن كان ضروره أعاد الحج و إذا خرج من طوافه مختارا بنى فى التطوع من حيث بلغ و ابتدأ للفرض و عن المفيد و سلار من قطع طوافه و اشتغل بغيره ناسيا كان أو متعمدا فإن كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف و الذى وصل إلى فى هذا الباب أخبار منها ما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال إن كان طواف نافله بنى عليه و إن كان فريضه لم يبن و نحوه روى الكلينى عن أبان بن تغلب فى الحسن بإبراهيم بن هاشم و فى متنه مع رجل فى حاجه و منها ما رواه الصدوق عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف قال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع فيبنى على طوافه قال الصدوق فى نوادر محمد بن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال فى الرجل يطوف فيعرض له الحاجه قال لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف و إذا أراد أن يستريح فى طوافه و يقعد فلا بأس به فإن رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف و منها ما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب فى القوى قال كنت مع أبى عبد اللّٰه ع فى الطواف فجاء رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى

حاجته ففطن بی أبو عبد اللّٰه ع فقال یا أبان من هذا الرجل قلت رجل من موالیک سألنی إذا ذهب معه فی حاجته فقال یا أبان

اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجته فاقضها له فقلت إنی لم أتم طوافی قال أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته فقلت و إن کان فریضه قال نعم و إن کان فریضه قال یا أبان و هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا فقلت لا و اللّٰه ما أدری قال یکتب لک سته آلاف حسنه و یمحی عنه سته آلاف سیئه و یرفع له سته آلاف درجه قال و روی إسحاق بن عمار و یقضی له سته آلاف حاجه و لقضاء حاجه مؤمن خیر من طواف و طواف حتی عد عشره أسابیع فقلت له جعلت فداک أ فریضه أم نافله فقال یا أبان إنما یسأل اللّٰه عن الفرائض لا عن النوافل و عن ابن أبی عمیر فی الصحیح عن النخعی و عن ابن أبی عمیر عن جمیل فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال فی الرجل یطوف ثم تعرض له الحاجه قال لا بأس أن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره و یقطع و إن أراد أن یستریح و یقعد فلا بأس بذلک فإذا رجع بنی علی طوافه فإن کان نافله بنی علی الشوط و الشوطین و إن کان طواف فریضه ثم خرج فی حاجه مع رجل لم یبن و لا فی حاجه نفسه و منها ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن أبی عزه قال مر بی أبو عبد اللّٰه ع و أنا فی الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتی نعود

هاهنـا رجلاـ فقلت أنا فى خمسه أشواط من أسبوعى فأتم أسـبوعى قال اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضـع الـذى قطعت منه فتبنى عليه و عن أبى الفرج قال طفت مع أبى عبـد اللّٰه ع خمسه أشواط ثم قلت إنى أريـد أن أعود مريضا فقال احفـظ مكانـك ثم اذهب تعـده ثم ارجع فأتم طوافك و المسـتفاد من صـحيحه أبان بن تغلب و حسـنته عـدم البناء فى الفريضـه مطلقا و يؤيده مرسـله ابن أبى عمير الأخيره و المسـتفاد من صـحيحه صفوان و مرسله ابن أبى عمير الأولى و روايه أبان بن تغلب جواز البنـاء مطلقـا و يمكن الجمع بين الأخبـار بوجهين أحـدهما حمل ما تضـمن الإعاده فى الفرائض على الاسـتحباب و ثانيهما تخصـيص ما تضمن عدم الإعاده بالنوافل و حينئذ فالوجه فى تأويل توبه أبان أن يقال قوله و إن كان فريضه مرتبطه بالانطلاق لا بالإحصـاء لكن لاـ يخلو عن بعـد و الترجيـح للأـول و الاحتيـاط فى الثـانى و أمـا اعتبـار مجاوزه النصف و عـدمه فلا أعلم حجه واضـحه عليه و احتج عليه المصـنف بصـحيحه الحلبى المتضـمنه فى حكم دخول البيت و صحيحه أبان بن تغلب و أنت خبير بما فيه و على جواز البنـاء على الزيـاده بروايه أبى عزه و أبى الفرج و مـا رواه الشـيخ و الكلينى عن مسـكين بن عمـار عن رجـل من أصـحابنا يكنى أبا أحمـد قال كنت مع أبى عبـد اللّٰه ع فى الطواف و يـده فى يـدى أو يدى فى يده إذ عرض لى رجل له حاجه فأوميت إليه بيدى فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافى فقال أبو عبد اللّٰه ع ما هذا فقلت أصلحك

اللَّه رجل جاءنى فى حاجه فقال لى مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه فى حاجه قلت أصلحك اللَّه و أقطع الطواف قال نعم قلت و إن كان فى المفروض قال نعم و إن كنت فى المفروض قال و قال أبو عبد اللَّه ع من مشى مع أخيه المسلم فى حاجه له كتب اللَّه له ألف ألف حسنه و محا عنه ألف ألف سيئه و دفع له ألف ألف درجه و الروايتان الأولتان تتضمنان جواز البناء بعد الخامسه و لكن يجوز أن يكون الطواف المذكور فيهما نافله و أورد المصنف هذا على نفسه فى المنتهى بعد الاحتجاج بالخبرين و أجاب بأنه لا- يعتبر فى النقل مجاوزه النصف و ضعفه ظاهر إذ ليس فى الخبر أنه لا يجوز البناء على أقل من خمسه بل كان يجوز الإمام البناء حيث كان الراوى فى الشوط الخامس و أما الروايه الأخيره فليس فيه حديث البناء و عدمه إنما المستفاد منه جواز القطع لحاجه و بعض المتأخرين جعل المناسب الاستدلال على اعتبار النصف بعض الأخبار المختصه بطواف الحائض و ببعض الأخبار المختصه بالمريض و الاستدلال به على المدعى ضعيف نعم روى الصدوق فى الصحيح إلى حمران بن أعين و هو ممدوح عن أبى جعفر ع فى رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله لينقض ثم غشى جاريته قال

يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه و يستغفر ربه و لا يعود و هذا دل على جواز البناء إذا طاف خمسه أشواط لكنها مختصه بطواف النساء و روى الصدوق عن أبى بصير فى الضعيف

عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل نسى طواف النساء قال إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف الرّابع قال أبو الصلاح فيما حكى عنه لا يجوز قطع الطواف إلا الصلاه فريضه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۳۹

أو لضروره فإن قطعه لصلاه فريضه بنى على ما طاف و لو شوطا واحدا و إن كان لضروره أو سهو و كان ما طاف أكثر من النصف بنى عليه و إن كان أقل منه استأنف و إن قطعه مختارا أتم و كان عليه استئنافه على كل حال و صرح المحقق فى النافع بجواز القطع لصلاه فريضه و البناء و إن لم يبلغ النصف و ظاهر المصنف فى المنتهى كون ذلك اتفاقيا فإنه قال و لو دخل عليه وقت فريضه و هو يطوف قطع الطواف و ابتدأ بالفريضه ثم عاد فيتم طوافه من حيث قطع و هو قول العلماء إلا مالكا فإنه قال يمضى فى طوافه إلا أن يضر بوقت الصلاه و نسب الشهيد قول أبى الصلاح و المحقق إلى الندره و خص جواز القطع بما إذا كان لفريضه أو نافله يخاف فوتها أو دخول البيت أو ضروره أو قضاء حاجه مؤمن و المعتمد الأول لنا ما رواه الصدوق عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصلاه قال يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث بلغ و ما رواه الكلينى عن هشام فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال فى رجل كان فى طواف فريضه فأدركته فريضه قال يقطع طوافه

و يصلى الفريضه ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه و عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل كان فى طواف الفريضه فأقيمت الصلاه قال يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع و رواه الشيخ معلقا عن الكلينى و فى متنه كان فى طواف النساء و ألحق الشيخ و المحقق فى النافع و المصنف فى عده من كتبه بصلاه الفريضه صلاه الوتر إذا خاف فوت وقتها و مستنده ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر و يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أشعر بعض الإشعار فقال ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف و رواه الكلينى عن عبد الرحمن فى الصحيح و صوره متنه هكذا عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أشعر بعض الإشعار قال ابدأ الوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتمّ الطواف بعد و حيث قلنا بالبناء مع القطع فى موضع فالظاهر أنه يبنى من موضع القطع كما يستفاد من الروايات المذكوره و حينئذ لا بد أن يحفظ موضع

القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزياده و النقصان و نقل عن المصنف فى المنتهى تجويز البناء على الطواف السابق من الحجر و إن وقع القطع فى أثناء الشوط بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع و قطع فى الدروس بالبناء من موضع القطع ثم أمر بالأخذ بالاحتياط لو شك فيه و حكم بالإجزاء لو بدأ من الركن ثم قال و كذا لو استأنف من رأس يجزى و فى روايه ذكرها الصدوق و كأنه إشاره إلى روايه حبيب بن مظاهر السابقه عند شرح قول المصنف و لو علم فى الأثناء أزال لكن الروايه مختصه بمورد خاص مع اختصاصها بالجاهل و لو شك فى موضع القطع أخذ بالاحتياط و احتمل الشهيد الثانى البطلان و الحال هذه و لاـ يخلو من بعد الخامس لو مرض فى أثناء الطواف فإن تجاوز النصف و هو بلوغ الأربع بنى عليه و إلا استأنف على ما قطع به الأصحاب و استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق على الظاهر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر معها على تمام طوافه قال إذا طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلاثه أشواط و كان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب اللّٰه عليه فلا بأس أن يؤخره يوما أو يومين فإن كانت العافيه و قدر على الطواف طاف أسبوعا فإن طالت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعا و

يصلى عنه و قد خرج من إحرامه و فى رمى الجمار مثل ذلك و فى طريق

هذه الروايه اللؤلؤى و الظاهر أنه القسم بن هاشم اللؤلؤى الممدوح بقرينه روايه عن الحسن بن محبوب و ألحقنا الروايه بالموثقات لمكان إسحاق بن عمار و رواها الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الضعيف بتفاوت ما و مقتضى الروايه أنه يأمر من يطوف عنه بلوغ الأربعه لا أنه يتم إذا قدر عليه و يعارضه ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى أعاد الطواف يعنى الفريضه و الاستئناف مطلقا أحوط السّادس لو أحدث فى أثناء طواف الفريضه يتوضأ و يتم ما بقى عليه إن كان حدثه بعد إكمال النصف و إلا استأنف و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و نقل عن ظاهر المصنف فى المنتهى أنه مجمع عليه بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع عن الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه فإن كان أقل من النصف أعاد الطواف و نحوه روى الشيخ عن جميل فى الموثق عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع و لو ذكر فى السعى النقص أتم الطواف مع تجاوز النصف ثم أتم السعى فى هذه المسأله قولان أحدهما ما ذكره المصنف و ثانيهما ما اختاره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى التهذيب و المحقق فى النافع و المصنف فى عده من كتبه و هو أنه يرجع و يتم الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار

فی الموثق قال قلت لأبی عبد اللّه ع رجل طاف بالبیت ثم خرج إلی الصفا فطاف بین الصفا و المروه فبینا هو یطوف إذ ذکر أنه ترک بعض طوافه بالبیت قال یرجع إلی البیت فیتم طوافه ثم یرجع إلی الصفا و المروه فیتم ما بقی و روی [رواه الکلینی أیضا عن إسحاق بن عمار فی الموثق و عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل طاف بالبیت ثم خرج إلی الصفا فطاف به ثم ذکر أنه قد بقی علیه من طوافه شی ء فأمره أن یرجع إلی البیت فیتم ما بقی من طوافه ثم یرجع إلی الصفا فیتم ما بقی فقلت له فإنه طاف بالصفا و ترک البیت قال یرجع إلی البیت فیطوف به ثم یستقبل طواف النساء فقلت له مما الفرق بین هذین فقال لأنه قد دخل فی شی ء من الطواف و هذا لم یدخل فی شی ء منه و روی الکلینی و الصدوق عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال قلت لأبی عبد اللّه ع رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا و المروه فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت قال یرجع إلی البیت فیتم طوافه ثم یرجع إلی الصفا و المروه فیتم ما بقی قلت فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل أن یبدأ بالبیت قال یأتی البیت فیطوف به ثم یستأنف طوافه بین الصفا و المروه قلت فما فرق بین هذین قال لأن هذا قد دخل فی شی ء من الطواف و هذا لم یدخل فی شی ء منه و لیس فی هذه الروایات اعتبار مجاوزه النصف و عدمه و ظاهرها عدم إعاده الطواف و

لو ذكر الزياده فى الثامن قبل وصول الحجر قطع الطواف و لا شـى ء عليه و قـد مر تحقيق هذه المسأله سابقا و لو شك فى عدده بعـد الانصـراف لم يلتفت و إن كان فى الأثناء فإن كان فى الزياده قطع و لا شـى ء عليه و إن كان فى النقيصه استأنف أما عـدم الالتفات إلى الشك بعد الانصـراف فمما لا أعلم خلافا فيه و يدل عليه عموم قوله ع فى صحيحه زراره إذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشـكك ليس بشى ء و أما القطع و عدم شى ء عليه إن كان الشك فى الأثناء و كان الشك فى الزياده فلما رواه الشـيخ عن الحلبى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه فقال أما السبعه فقـد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين و عن الحلبى فى الموثق عن أبى عبـد اللّٰه ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر أ سبعه طاف أو ثمانيه قال يصلى ركعتين و ذكر الشهيد الثانى إنما يقطع مع شك الزياده إذا كان على منتهى

الشوط أما لو كان فى أثنائه بطل طوافه لتردده بين محـذور الإكمال المحتمل للزياده عمـدا و القطع المحتمل للنقصان و ينبه عليه كلام الشـهيد فى الـدروس و فيه أنـا لا نسلّم أن احتمـال الزياده قادحه فى الصـحه و أما إذا كان الشك فى الأثناء فى النقصان فاختلف فيه الأصحاب فالمشهور بينهم أنه يعيد ذهب إليه الصدوق و الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس و غيرهم و قال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوافا آخر

ليستيقن أنه طاف سبعا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۰

و هو المحكى عن علىّ بن بابويه و ابن الجنيد و أبى الصّلاح و منشؤه اختلاف الرّوايات و مما يدلّ على الأوّل ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستّه طاف أو سبعه طواف فريضه قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج و فاته ذلك قال ليس عليه شى ء و هذا الخبر ليس بصحيح بحسب الظّاهر لكن ذكر صاحب المنتقى بعد إيراد هذا الخبر هذا هو الموضع الذى ذكرنا فى مقدّمه الكتاب أنّه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بن سيابه و لا يرتاب الممارس فى أنه من الأغلاط الفاحشه و إنّما هو ابن أبى نجران لا ابن سيابه من رجال الصادق ع فقط إذ لم يذكر فى أصحاب أحد ممّن بعده و لا يوجد له روايه عن غيره و موسى بن القاسم من أصحاب الرّضا ع و الجواد ع فكيف يتصوّر روايته عنه و أمّا عبد الرحمن بن أبى نجران فهو من رجال الرّضا ع و الجواد أيضا و روايه موسى بن القسم عنه معروفه مثبته فى عدّه مواضع و روايته هو عن حماد بن عيسى شائعه و قد مضى منها إسناد عن قرب و بالجمله و هذا عند المستحضر من أهل الممارسه غنى عن البيان و قد اتفق فى محلّ إيراده فى التهذيب تقدّم الروايه عن ابن سيابه فى طريق ليس بينه و بينه سوى ثلاثه أحاديث فلعلّه السّبب فى وقوع هذا التوهّم بمعونه قلّه الممارسه و الضبط فى

المتعاطين لأمثاله كما يشهد به التتبع و الاستقراء و قد نبّهنا فى تضاعيف ما سلف على نظائر له و أشباه يقرب من الأمر هاهنا و ما يحتمل أن يستبعد و العلامه جرى فى هذا الموضع على عادته فلم ينبه للحال بل قال فى المنتهى و المختلف إنّ فى الطريق عبد الرحمن بن سيابه و لا يحضرنى حاله و العجب من قدم هذا الغلط و استمراره فكأنّه من زمن الشيخ انتهى كلامه و هو قريب و منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظّاهر عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل لم يدر أ ستّه طاف أو سبعه قال يستقبل و منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حنان بن سدير فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال إنّى طفت أربعه و قال طفت ثلاثه فقال أبو عبد اللّٰه ع أىّ الطوافين طواف نافله أم طواف فريضه ثم قال إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه و ليستأنف و إن كان طواف نافله و استيقن الثلاث و هو فى شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاث فإنه يجوز له و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل لم يدر سته طاف أم سبعه قال يستقبل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير فى الضّعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل شك فى طواف الفريضه قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك فى طواف نافله قال يبنى على الأقل و ما رواه الشيخ عن أحمد بن

عمر المرهبی عن أبی الحسن الثانی ع قال سألته قلت رجل شک فی طوافه فلم یدر أ ستّه طاف أو سبعه قال إن کان فریضه أعاد کلّما شک فیه و إن کان نافله بنی علی ما هو أقل و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه و عن أبی بصیر فی القوی قال قلت رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر أ ستّه طاف أو سبعه أو ثمانیه قال یعید طوافه حتی یحفظ قلت فإنّه طاف و هو متطوّع ثمانی مرات و هو ناس قال فلیتم بطوافین و لیصلّ أربع رکعات فأمّا الفریضه فلیعد حتی یتم سبعه أشواط و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن صفوان فی الحسن بإبراهیم بن هاشم قال سألته عن ثلاثه دخلوا فی الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلمّا ظنوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم سعی ستّه أشواط قال إن شکوا کلّهم فلیستأنفوا و إن لم یشکوا و علم کلّ واحد منهم ما فی یدیه فلیبنوا و رواه الشیخ مطلقا عن إبراهیم بن هاشم عن صفوان بتفاوت ما فی المتن و روی الصّدوق مرسلا عن الصادق ع أنه سئل عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أو أربعه قال طواف نافله أو فریضه قال أجبنی فیهما جمیعا قال إن کان طواف نافله فابن علی ما

شئت و إن کان طواف فریضه فأعد الطواف فإن طفت بالبیت طواف الفریضه فلم تدر ستّه طفت أو سبعه فأعد طوافک فإن خرجت و فاتک ذلک فلیس علیک شی ء قوله فإن طفت إلی آخره یحتمل أن یکون من کلام الصّدوق و أسند المصنف هذه الروایه إلی الصدوق عن رفاعه و أظنه وهما حیث ذکره الصدوق بعد نقل

صحيحه رفاعه الآتيه فظنه من تتمه نقل رفاعه و هو غير واضح و إن كان محتملا و مما استدل به على الثانى ما رواه الكلينى عن منصور بن حازم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما أرى عليه شيئا و الإعاده أحب إلىّ و أفضل و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنّى طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر فقال هلّا استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شى ء و هذه الروايه صحيحه بحسب ظاهر إيراد الشيخ لكن حكم بعض الأصحاب بكونه معلّلا و نحوه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال سألته عمن طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شى ء و ما رواه ابن بابويه عن رفاعه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه قال فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه قال يبنى على يقينه و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل أدلّ على البناء على الأقل على النافله بناء على أن المطلق يحمل على المقيد و يكون ما دلّ على أنّه لا شى ء عليه عند الطواف فى صحيحه منصور و ما فى معناها مبتيا على كون الجاهل معذورا فى هذا الموضع و يكون الحكم بأفضليّه الإعاده فى صحيحه منصور بن حازم مختصا بصوره الفوات لا مطلقا و يمكن أن تحمل صحيحه منصور و ما فى معناها على

الشك بعـد الانصـراف و يكون الأمر بالإعاده على سبيل الاسـتحباب و ثانيهما حمل ما دلّ على الأمر بالإعاده على الاسـتحباب و وجوب اليقين بـالبراءه من التكليف يقتضـى المصـير إلى القول الأـوّل و مـا اسـتدل به على الثـانى لاـ دلاـله فيها على البناء سوى صحيحه رفاعه و لعلّ مقصود من اسـتدلّ بها على هـذا القول الاسـتدلال بها على نفى وجوب الإعاده و فى النافله يبنى على الأقل لاـ أعلم فى جواز البنـاء على الأقـل فى النـافله خلافـا بين الأصـحاب و قـد مرّ فى المسأله السّابقه ما يـدل عليه من الأخبار و ذكر الشـهيد الثانى أنه يجوز للشاك هنا البناء على الأكثر حيث لا يسـتلزم الزياده كالصّـلاه و وجهه غير معلوم و لو ذكر عـدم الطّهاره استأنف فى الفريضه قد مرّ ما يدلّ عليه سابقا

و طواف النّساء واجب

على كـل حـاج و معتمر إلّا فى عمره التمتع لا خلاف بين أصـحابنا فى وجوب طواف النساء و خالف فيه العامه بأجمعهم على ما حكى عنهم و الأخبار الدالّه على وجوبه مسـتفيضه بل متواتره و قد مرّ فى مبحث نسيان الطواف ما يدل عليه من الأخبار المتعدّده و روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال لو لا ما منّ اللّه به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم و لا ينبغى لهم أن يمسّوا نساءهم يعنى لا يحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصّفا و المروه و ذلك على النساء و الرجال واجب و روى الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال لو لا ما نزل اللّه عز و جل على

النّاس من طواف النساء لرجع الرّجل إلى أهله و ليس يحل له أهله و عن الحلبى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه المتمتعه تطوف بالبيت و بالصّفا و المروه للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أ ليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف و روى الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن فى قول اللَّه عز و جل وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال طواف الفريضه طواف النساء و روى الكلينى و الشيخ عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جل وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال طواف النساء و روى الشيخ عن حماد قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جل وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هو طواف النساء إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب طواف النساء فى الحجّ بأنواعه على ما حكاه المصنف فى المنتهى و يدلّ عليه روايات كثيره و قد سبق طرف منها فى أوائل مباحث الحج عند شرح قول المصنف و القارن كذلك و ما رواه الشيخ عن أبى

خالد مولى على بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فقال الشيخ إنه غير معمول عليه لأن الذى لا خلاف فيه بين الطائفه أن طواف النساء لا بد منه فى سائر أنواع الحج و أما وجوبه فى العمره المفرده فهو المعروف من مذهب الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى الإجماع عليه و نقل فى

الـدروس عن الجعفی القول بسـقوط طواف النساء فی العمره المفرده و یـدل علی الأول ما رواه الشـیخ عن إبراهیم بن أبی البلاد فی الصادق قال قلت لإبراهیم بن عبـد الحمیـد و قـد هیأنا نحوا من ثلاثین مسأله نبعث بها إلی أبی الحسن موسـی أدخل لی هذه المسـأله و لا تسـمنی له سـله عن العمره المفرده أ علی صاحبها قبل طواف النساء قال فجاء الجواب فی المسائل كلها غیرها فقلت له أعـدها فی مسائـل أخر فجـاء الجواب فی المسائـل كلهـا غیر مسـألتی فقلت لإبراهیم بن عبـد الحمیـد إن فی هـذا شـیئا أخرج المسـأله باسـمی فقـد عرفت مقـامی بحوائجـک فكتب بهـا إلیه فجـاء الجواب أن نعم هو واجب لاـ بـد منه فلقی إبراهیم بن عبد الحمید إسـماعیل بن حمید الأزرق و معه المسأله و الجواب فقال لقد فتق [شق علیكم إبراهیم بن أبی البلاد فتقا و هذه المسأله و الجواب عنها فدخل علیه إسـماعیل بن حمید فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقی إسماعیل بن حمید بشیر بن إسماعیل بن عمار الصّیـرفی فأخبره فدخل فسأل عنها فقال نعم هو واجب و ما رواه الكلینی و الشیخ عنه عن محمد بن أحمد بن یحیی فی الصحیح عن محمـد بن عیسـی قال كتب أبو القسم مخلـد بن موسـی الرازی إلی الرجل یسأله عن العمره المبتوله هل علی صاحبها طواف النسـاء و العمره التی یتمتع بهـا إلی الحـج فكتب أمّـا العمره المبتوله فعلی صاحبهـا طواف النسـاء و أمـا التی یتمتع بهـا إلی الحج فلیس علی صاحبهـا طواف النسـاء و رواه الشـیخ فی موضع آخر معلقا عن محمـد بن أحمـد بن یحیی إلی آخره و لیس فیه قوله إلی الرجل و

عن محمد بن أبى عمير فى الصحيح عن إسماعيل بن رياح و هو غير ممدوح و لا مقدوح قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال نعم و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إبراهيم بن عبد الحميد فى الموثق عن عمير أو غيره عن أبى عبد اللّه ع قال المعتمر يطوف و يسعى و يحلق قال و لا بد بعد الحلق من طواف آخر و يدل على القول الثانى ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و يسعى بين الصّفا و المروه فليلحق بأهله إن شاء و ما رواه الشيخ عن أبى خالد مولى على بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمره عليه طواف النّساء فقال ليس عليه طواف النساء و حمل الشيخ هذه الروايه على أنه إذا دخل الإنسان معتمرا عمره مفرده فى أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعه للحجّ جاز له ذلك و لم يلزمه طواف النساء و هو تأويل بعيد و روى الشيخ عن يونس رواه قال ليس طواف النساء إلا على الحاج قال الشيخ إن هذه الروايه غير مسنده إلى أحد من الأئمّه ع و إذا لم تكن مسنده لم يجب العمل بها و مع هذا فهى روايه شاذه لا يقابل بمثلها أخبار كثيره بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر و الأظهر و استدل بعضهم على هذا القول بما رواه الشيخ فى الصّحيح عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمره إلى

الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى و فيه نظر إذ الظاهر أن المراد بيان حال التمتع بقرينه السؤال فيكون الحصر مقصودا بالنسبه إليه و لا يفهم منه حال غيره و بالجمله مثل هذا العموم اللفظى بعد حصول قرينه داله على التخصيص أو توجه الشك فى إراده التعميم لا يصلح للتعويل عليه فى إثبات عموم الحكم و لا يخفى أن الجمع بين الأخبار ممكن بوجهين أحدهما حمل ما استدل به على الوجوب على الاستحباب و ثانيهما حمل ما يعارضه على التقيه و فى صحيحه إبراهيم بن أبى البلاد إشعار ما بذلك و يعضده الشهره و لا ريب فى كون الاحتياط فى ذلك و المعروف بين الأصحاب أنه ليس فى عمره التمتع طواف النساء

و حكى الشهيد عن بعض الأصحاب أن فى المتمتع بها طواف النساء كالمفرده و المعتمد الأول لنا الأخبار الكثيره السابقه المذكوره عند شرح قول المصنف و القارن كذلك و بعض الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف و التمتع فرض من نأى منزله و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و ابن منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء يحل عنه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت و قول أبى جعفر ع فى صحيحه زراره الوارده فى كيفيه المتعه يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف البيت و صلى الركعتين حلف المقام و سعى بين الصفا و المروه

فقصر و أحل فإذا كان يوم التروية أهل بالحج الحديث إلى غير ذلك من الأخبار و لعل مستند القول الثانى ما رواه الشيخ عن إسحاق بن حفص المروزى عن الفقيه ع قال إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع و سعى بين الصّفا و المروه و قصر فقد حل له حل كل شى ء ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافا و صلاه و قال الشيخ فى التهذيب ليس فى هذا الخبر أن الطواف و السعى اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء هما للعمره أو للحج و إذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف و سعى للحج و هو حسن و على كل تقدير فلا وجه للعدول عن الأخبار الكثيره الصحيحه و طواف النساء واجب على النساء و الصّبيان و الخصيان أيضا و يدل عليه مضافا إلى عموم الأدله السّابقه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسين بن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الخصيان و المرأه الكبيره عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم و لو نسى طواف الزياره حتى واقع بعد الذّكر فبدنه هذا أحد القولين فى المسأله فذهب إليه ابن إدريس و الفاضلان و نسب إلى أكثر الأصحاب و نقل عن ظاهر الشيخ فى النهايه و المبسوط أن عليه بدنه و إن كانت المواقعه قبل الذّكر و احتج له فى المختلف ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال ينحر جزورا و قد خشيت أنّ

يكون قد ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه و عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل واقع أهله حين حج قبل أن يزور البيت قال يهريق دما و فيه نظر لاختصاص الروايه الأولى بالعالم و المتبادر عن الثانيه عن الناسى و الأجود أن يستدل عليه بصحيحه على بن جعفر السابقه عند شرح قول المصنف و لو تعذر استناب و قد مرّ فى أوائل بحث الطواف و يستنيب لو نسى طواف النساء قد مر ما بقى بيان هذه المسأله سابقا

و يجب تأخيره

أى الطواف عن الموقفين و مناسك منى فى حج التمتع هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى إجماع العلماء كافه على أنه يجوز تقديم الطواف على المضى إلى عرفات اختيارا و استدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير فى الضعيف قال قلت رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلاـ يعتد بذلك الطواف و هذه الروايه ضعيفه يشكل التعويل عليها و الأولى الاستدلال بما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن قال سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم لكنها معارضه بأخبار متعدده داله بظاهرها على جواز التقديم مطلقا ثم اختيارا منها ما رواه الشيخ عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به و عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس و منها ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه سأل عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت و منها ما رواه الشيخ عن ابن بكير و جميل فى الصحيح و الموثق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنهما سألا عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيّان قدمت أو أخرت و ما رواه الصدوق عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى الحسن ع فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلك أو قدم يعنى المتمتع و أجاب الشيخ و من تبعه بالحمل على الشيخ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۴۲

الكبير و المريض اللّذان يخافان من الزحام بعد العود و المرأه الّتى تخاف وقوع الحيض بعده و استدلّوا على هذا التأويل بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إسماعيل بن عبد الخالق فى القوى قال سمعت أبا عبد اللّه يقول لا- بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى و ما رواه الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل

أن يخرج عليه شى ء فقال لا قلت المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه يعجل طواف النساء فقال لا إنّما طواف النساء بعد ما يأتى منى و روى الشيخ صدر هذا الحديث عن الكلينى و رواه الصّدوق إلى قوله قلت المفرد و ما رواه الشيخ فى صفوان بن يحيى عن الأزرق فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال سألته عن امرأه تمتّعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره و خاف الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت و فى نسخ التهذيب صفوان بن يحيى الأزرق و لا ريب فى كون ذلك غلطا و الصحيح ما أثبتناه كما لا يخفى على الممارس و دلاله هذه الأخبار على عدم جواز التقديم بدون العذر غير واضحه إذ يجوز أن يكون ذلك مكروهه كيف و الجمع بين الأدله يقتضى هذا التأويل أو تأويلا آخر و يمكن الحمل على التقيه أيضا لما يحكى من إطباق العامه عليه لكن العدول عما عليه جمهور الأصحاب مشكل سيما إذا اقتضته رعايه الاحتياط و وجوب تأخير الطواف ثابت مطلقا إلّا للمعذور على المشهور بين الأصحاب و خالف فيه ابن إدريس فمنع من التقديم مطلقا و الروايات السّابقه حجه عليه و اعلم أن إطلاق كلام المصنف يقتضى عدم الفرق فى الحكم المذكور بين طواف الزياره و طواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا و يجوز تقديمه مع الضروره كما صرّح به الشيخ و المصنف و غيرهما و حكى عن ابن إدريس المنع من تقديمه مطلقا و يدل على جواز تقديمه عند الضروره مضافا إلى الإطلاقات السّابقه

ما رواه الشيخ عن الحسن بن على عن أبيه بإسناد فيه محمد بن عيسى قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا و يدلّ عليه المنع من تقديمه موثقه إسحاق بن عمار المتقدّمه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يدخل مكه و معه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين فخشى على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من متعتهنّ و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحجّ مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصّفا و المروه فإن حدث بها شى ء قضت بقيه المناسك و هى طامث فقلت له أ ليس قد بقى طواف النساء قال بلى قلت فهى مرتهنه حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافه الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها و الرفقه قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى المناسك

و يجوز

تقديم المفرد و القارن الطواف على الموقفين اختيارا خلافا لابن إدريس و قد مرّ شرح هذه المسأله سابقا فى بحث أقسام الحج

و يجب

تأخير طواف النساء عن السّعى إلا لعذر أو سهو و لو كان التقديم عمدا لم يجز لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى وجوب تقديم السّعى على طواف النساء و يدلّ عليه توقف تحصيل اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه و يؤيّده ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع فى زياره البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و يتوسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللّهمّ أعنى على نسكك و سلمنى له و سلمه لى أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى اللّهمّ إنّى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك و أسألك مسأله المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك و تجيرنى من النار برحمتك ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قلت كما قلت حين طفت بالبيت حين قدمت مكه ثم طفت بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه ثم صلّ عند مقام إبراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون ثم ترجع إلى الحجر الأسود تقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج إلى

الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصّفا و تختم بالمروه فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء أحرمت منه ثم ارجع إلى البيت طف به أسبوعا آخر ثم تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم قد أحللت من كل شى ء و فرغت من حجّك كله و كل شى ء أحرمت منه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد فى الصحيح عمن ذكره قال قلت لأبى الحسن ع جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعى إلّا من قبل طواف النساء فقلت عليه شى ء قال لا يكون سعى إلّا قبل طواف النساء و أمّا ما رواه الشيخ و الصّدوق عن سماعه بن مهران فى الموثق عن أبى الحسن الماضى ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المروه قال لا يضره يطوف بين الصّفا و المروه و قد فرغ من حجه و رواه عن إسحاق بن عمار عن سماعه فى الموثق عن أبى إبراهيم ع و قال إسحاق و روى مثل ذلك سماعه عن سليمان عن أبى عبد اللّه ع فيمكن حملها على حال الضروره أو السّهو جمعا بين الأدلّه و أمّا جواز تقديم طواف النساء على السعى فى حال النسيان و الضروره و الخوف و الحيض فمقطوع به فى كلام الأصحاب و لا أعلم نصّا صريحا يدل عليه و لا يبعد الاستدلال عليه بموثقه سماعه المذكوره و أيّده بعضهم بفحوى صحيحه أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان الخراز

قال كنت عند أبى عبد اللّٰه ع فدخل عليه رجل فقال أصلحك اللّٰه إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق و هو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضى فقد تم حجها و إذا جاز ترك الطواف من أصله للضروره جاز تقديمه بطريق أولى و فى إلحاق الجاهل بالسّاهى أو العامد وجهان

و يحرم الطواف

و عليه برطله فى العمره و البرطله على ما ذكره جماعه من الأصحاب قلنسوه طويله كانت تلبس قديما و اختلف الأصحاب فى هذه المسأله على أقوال ثلاثه الأول تحريم لبسه للطائف و هو قول الشيخ فى النهايه الثانى كراهته و هو قول الشيخ فى المبسوط الثالث كراهه لبسه فى طواف الحج و التحريم فى العمره و هو قول ابن إدريس و اختاره المصنف و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن صفوان فى الصحيح عن يزيد بن خليفه و هو واقفى غير موثق قال رآنى أبو عبد اللّٰه ع أطوف حول الكعبه و على برطله فقال لى بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله لا تلبسها حول الكعبه فإنّها من زى اليهود و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زياد بن يحيى الحنظلى فى الضعيف عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يطوفن بالبيت و عليه برطله و الروايتان لعدم نقاء سندهما غير ناهضتان بإثبات التحريم لكن لم يبعد الكراهه للمسامحه فى أدلّه السنن و لو كان الطواف مما يجب فيه كشف الرأس حرم الستر بالبرطله و غيرها لكن لا يلزم بطلان الطواف لاستناد

النهى إلى أمر خارج عن العباده

و لا ينعقد نذر الطواف على أربع اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقيل يجب عليه طوافان و إليه ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ذهب ابن إدريس إلى انعقاد النذر و قيل يجب عليه طوافان إذا كان الناذر امرأه دون ما إذا كان رجلا و حكم المصنف فى المنتهى بطلان النذر فى حق الرجل و توقف فى المرأه و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن السكونى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال

أمير المؤمنين ع فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها و روى الشيخ و الكلينى عن أبى الجهم عن أبى عبد اللّٰه ع عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها و يجوز التعويل على الغير فى العدد لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن سعيد الأعرج فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الطواف أ يكفى الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الحافظ ذكرا أو أنثى إلا من بين منه طيب الحفظ و غيره و الظاهر اعتبار البلوغ و العقل لعدم الاعتداد بإخبار الصبى و المجنون و يحتمل الاكتفاء بإخبار الصبى المميز و فى اعتبار العداله وجهان نظرا إلى إطلاق الخبر و قوله إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا و لو حاضت قبل طواف المتعه انتظرت الوقوف فإن ضاق الوقت عن إتمام أفعال العمره و إدراك الوقوف بعرفات و لم

يظهر قبل ضيق الوقت بطلت متعتها و وقفت و صارت حجتها مفرده و تقضى العمره بعد الفراغ من أفعال الحج و قد مر شرح هذه المسأله سابقا و لو حاضت بعد مجاوزه النصف عن الطواف تمت متعتها و أتت بالسعى و بقيه المناسک و قضت الباقى من الطواف بعد أداء المناسک عند طهرها و ما ذهب إليه المصنف من صحه المتعه إذا تجدد العذر بعد مجاوزه النصف و هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الصدوقان و الشيخان و ابن حمزه و ابن البراج و الفاضلان و غيرهم و قال ابن إدريس و الذى تقتضيه الأدله أنها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعه لها و إنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان نعمل عليهما و قد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد و إن كانت مسنده فكيف بالمراسيل حجه الأول ما رواه الشيخ عن ابن مسكان فى الصحيح عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثنى من سمع أبا عبد اللّٰه ع يقول فى المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر و ظاهر هذا الخبر تأخير السعى بين الصفا و المروه أيضا و فيه إشعار بطواف النساء فى عمره التمتع أيضا حيث قال قبل أن تطوف الطواف الآخر و روى الكلينى عن ابن مسكان فى الصحيح عن إسحاق بياع اللؤلؤ قال أخبرنى من سمع أبا عبد اللّٰه ع يقول المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه و ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج

فى الضعيف قال سئل أبو عبد اللّه ع عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه فلها أن تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعده الحج و روى الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروه فجازت النصف فعلت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته و إن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله و روى الكلينى عن أحمد بن عمر الحلال عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الوضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله و روى الصدوق عن ابن مسكان فى الصحيح عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد اللّه ع عن امرأه طافت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت قال تم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه و لها أن تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و إن هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى جعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر و أيده بعضهم بما رواه الصدوق عن الفضيل بن

يسار فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت و نحوه روى الكلينى

و الشيخ عنه عن الفضيل بإسناد لا يقصر عن الموثقات عن أبى جعفر ع و ببعض الأخبار الداله على أن المحدث بعد مجاوزه النصف دون ما إذا لم يتجاوز و المسأله عندى محل إشكال لضعف المستند لمعارضتها بظاهر صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع السابقه عند شرح قول المصنف و لو عدل كل منهم إلى فرض الآخر حيث قال فيها سألت أبا الحسن موسى ع عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها الحديث و المستفاد من كلام المصنف أنه إذا حاضت قبل إكمال النصف بطلت متعتها و هو قول أكثر الأصحاب و خالف فيه الصدوق حيث ذهب إلى صحه المتعه استنادا إلى ما رواه عن حريز عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت بقيته و اعتدت بما مضى و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح و فى موضع آخر فى الضعيف و روى الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم فى الصحيح مثله قال فى المنتقى اختلف رأى الشيخ و الصدوق فى هذا الحديث فقال الشيخ إنه محمول على طواف النافله لما بيّنه من قبل حيث أورد الأخبار المتضمنه لقطع الطواف بدخول البيت و الخروج فى الحاجه و قد ذكرنا جمله منها فيما سبق و أورد معها أخبار أخر بمعناها و فى بعضها أن الرجل إذا أحدث فى طواف الفريضه و كان قد

جاوز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف و تضمن بعضها الفرق بين الفريضه و النافله فى الشوط و الشوطين و أنه يبنى فى النافله دون الفريضه و جمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا و اختصاص الجواز قبله بالنافله فبنى الحكم هنا على ما أسّسه هناك و حمل الحديث على إراده طواف النافله حتى إنه قال حكم الحائض حكم الرجل إذا أحدث على السواء و يرد عليه أن الخبر المتضمن لحكم الحدث و اشتراط تجاوز النصف فى الفريضه ضعيف الطريق فلا ينهض بمقاومه الصحيح و قد يجاب بأن فى بعض الأخبار الصحيحه نصا على إعاده الطواف يقطعه على الثلاثه أشواط و هو كاف فى معارضه هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضه و النافله و يتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجه إلى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه و يرد عليه أن الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار لأن الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت و ذلك غير حاصل هنا فلا تعارض يخرج [يتحوج إلى الجميع بخلاف الحديث فإنه يشبه الحيض فربما يسوى بينهما فى الحكم لو ثبت و أما الصدوق فإنه تمسك بالحديث فى عدم فوات متعه الحائض التى تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها و إنما [إنها] يكتفى بما فى الاعتداد بالطواف فى صحه المتعه بما دون الأربعه أشواط على خلاف ما ذهب إليه أكثر الأصحاب فقال و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق إلى آخر الخبر الذى قدمنا نقله لأن هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه و إسناده متصل

و الإنصاف هنا أن يصار إلى التوسط بين رأيى هذين الشيخين فيترك الحديث على عمومه للفريضه و النافله و يقتصر فى الاعتداد بالطواف على غير صوره تضيق وقت المتعه فإن الحاجه فيها إلى الدليل غير مقصوره على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك أمر آخر يفتقر إليه و هو الإتيان بما لا يتوقف على الطهاره من بقيه أفعال العمره و أقله التحلل لتمكن إنشاء الإحرام بالحج و الحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك لكل وجه فلا يكاد يسلم التمسك به فى الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجازفه و لا يبعد أن يكون التفات الصدوق فى إثبات الزائد إلى انعقاد الإجماع على إناطه فوات المتعه بعدم الاعتداد بالطواف و أنه متى ثبت الاعتداد ترتب عليه بقيه الأحكام على اختلاف بينهم فى الإتيان بالسعى فى حال الحيض أو تأخره لاختلاف الأخبار فيه و لكن ليس يخاف أن الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الإجماع و لا سبيل إلى إتيانه الآن و إنما زائده النظر إليه اندفاع المناقشه عن الصدوق و تمسكه بما لا

يدل على مطلوبه انتهى كلامه و هو حسن و لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاه الركعتين صحت المتعه و وجب عليها الإتيان بالسعى و التقصير لعدم توقفهما على الطهاره و لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سألته عن امرأه طافت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما قال تتم سعيها و روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن

أبى عبد اللَّه ع نحوا منه و روى الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الحائض تسعى بين الصفا و المروه فقال أبى لعمرى قد أمر رسول اللَّه ص أسماء بنت عميس فاستثفرت و طافت بين الصفا و المروه و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن المرأه تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا و المروه قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا و المروه و ذكر الشيخ فى وجه الجمع أن الأمر بالسعى بعد الطهر لا يدل على المنع منه فى حال الحيض قال و نحن لا نقول إنها لا يجوز لها أن تؤخر السعى إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل و إنما رخص فى تقديمه فى حال الحيض لمخافه أن لا يتمكن منه بعد ذلك و هو حسن و هذا هو الوجه فيما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المرأه تطوف بين الصفا و المروه و هى حائض قال لا لأن اللَّه تعالى يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ و ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الطامث قال تقضى المناسک كلها إنها لا تطوف بين الصفا و المروه قال فقلت فإن بعض ما تقضى من المناسک أعظم من الصفا و المروه الموقف فما بالها تقضى المناسک و لا تطوف بين الصفا و المروه قال لأن الصفا و المروه تطوف بهما إذا شاءت و إن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها و لو حاضت بعد الطواف

و قبل الركعتين فالمشهور أنها تترك الركعتين و تسعى و تقصر فإذا فرغت من المناسك قضت الركعتين و استدل عليه المصنف بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى الصباح الكنانى فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم ع و قد قضت طوافها و الروايه ضعيفه و الأولى الاستناد إلى ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح قال سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين فقال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين و قد قضت الطواف لكن فى الدلاله على المدّعى تأمّل و المستحاضه كالطاهره إذا فعلت ما يجب عليها يدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه ع فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فليحتط بيوم أو يومين و لتغسل و لتستدخل كرسفا فإذا ظهر من الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شى ء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زراره فى الحسن بإبراهيم عن أبى جعفر ع قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول اللّٰه ص حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج قال فلما قدموا

و نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول اللّه ص أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت و عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبى عبد اللّه ع قال المستحاضه تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبه

المقصد الثّالث فى السعى

و هو ركن

يبطل الحج بتركه عمدا لأنه فريضه من فرائض الحج فتاركه لم يكن آتيا بالحج بجميع أجزائه فيبطل و لا خلاف فى الحكم المذكور بين الأصحاب نقل إجماعهم عليه المصنف فى المنتهى و التذكره و يدل عليه من جهه الأخبار ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح فى جمله حديث طويل متضمن لبيان حج رسول اللّه ص فطاف يعنى رسول اللّه ص بالبيت سبعه أشواط و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إن الصفا و المروه من شعائر اللّه فابدأ بما بدأ اللّه به و إن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا و المروه شى ء صنعه المشركون فأنزل اللّه تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد اللّه و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سوره البقره مرسلا ثم انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه و ما رواه الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع ذكر رسول اللّه ص الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الإسلام أن رسول اللّه ص يريد الحج و

ساق الحديث إلى أن قال فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع و دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللّهمّ إنى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبه ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ اللّه به ثم صعد الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سوره البقره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل و ما رواه الكلينى و الشيخ عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع فى رجل ترك السّعى متعمدا قال عليه الحج من قابل و عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل نسى أن يرمى الجمار إلى أن قال قلت فرجل نسى السعى بين الصفا و المروه قال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمى سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه و ما رواه الكلينى عن الحسن بن على الصيرفى عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد اللّه ع عن السعى بين الصفا و المروه فريضه أم سنه فقال فريضه قلت أ و ليس قال اللّه عز و جلّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا قال كان ذلك فى عمره القضاء إن رسول اللّه ص شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروه فتشاغل

رجل حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول اللّه إن فلانا لم يسع بين الصفا و المروه و قد أعيدت الأصنام فأنزل اللّه عز و جل فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أى و عليهما الأصنام و لو تركه أى السعى سهوا أتى به فإن خرج عاد له فإن تعذر استناب أما وجوب الإتيان به مع النسيان و وجوب العود بعد الخروج مع الإمكان فلتوقف الامتثال عليه و يدل عليه حسنه معاويه بن عمار السابقه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح على الظاهر عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا و المروه قال يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمى سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه و قال فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له و أما وجوب الاستنابه فيه مع تعذر العود فلما رواه الشيخ و ابن بابويه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه و حملا على التعذر جمعا بين الأدله و الظاهر أن المراد بالتعذر المشقه البالغه و احتمل بعضهم عدم الإمكان و هو بعيد و لا يحل لمن أخل بالسعى ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتى به بنفسه أو بنائبه فيما يصح فيه ذلك و هل يلزمه الكفاره لو واقع بعد الذكر فيه نظر لفقد

النص و وجوبها على من ظن إتمام السعى فواقع ثم تبين النقص و هنا أولى بالوجوب و فى إلحاق

الجاهل بالعامد أو الناسی وجهان

و یجب فیه

أی فی السعی النیه و الکلام فیه کما فی نیه الطواف و لتکن مقارنه للحرکه و البدأه بالصفا بأن یلصق عقبیه به لا أعرف فیه خلافا بین العلماء کافه و یدل علیه مضافا إلی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه عبد اللّٰه بن سنان السابقتین ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع قال من بدأ بالمروه قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروه و ما رواه الکلینی عنه عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال یعید أ لا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء أراد له أن یعید الوضوء و عن علی الصائغ قال سئل أبو عبد اللّٰه ع و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال یعید أ لا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه کان علیه أن یبدأ بیمینه ثم یعید علی شماله و لا یجب الصعود علی الصفا و نقل المصنف فی التذکره الإجماع علیه و یدل علیه ما رواه الصدوق

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۴۵

عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح أنه سأل أبا إبراهیم ع عن النساء یطفن علی الإبل و الدواب بین الصفا و المروه أ یجزئهن أن یقفن تحت الصفا حیث یرین البیت فقال نعم و رواه الکلینی و الشیخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن النساء یطفن علی الإبل و الدواب بین الصفا أ یجزئهن أن یقفن تحت الصفا و المروه قال نعم بحیث

يرين البيت و يتحقق السعى بدون الصعود بأن يلصق عقبيه بالصفا فإن عاد ألصق أصابعه بموضع العقب و قال الشهيد فى الدروس الاحتياط فى الرقى إلى الدرج و يكفى الرابعه و هو حسن و الأحوط استحضار النيه إلى أن يتجاوز الدرج و الختم بالمروه بأن يلصق أصابع رجليه بها و عن بعضهم أن هذا إذا لم يصعد على درجه المروه و هو حسن إذ يفهم من بعض الروايات أولويه الصعود فلا أقل من الجواز مع الصعود يحصل الواجب مع زياده و توقف بعضهم فى اعتبار إلصاق القدمين معا و كأنه نظر إلى حصول الطواف بإلصاق قدم واحد و يجب السعى سبعا من الصفا إليه أى الصفا شوطان عند علمائنا أجمع قال المصنف فى المنتهى و يدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح قال سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعه عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شى ء و عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المناره و هى طرف المسعى فاسع مل ء فروجك و قل بسم اللّه و اللّه أكبر و صلى اللّه على محمّد و آله و قل اللّهمّ اغفر و ارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المناره الأخرى قال و كان السعى أوسع مما هو اليوم و لكن الناس

ضیقوه ثم امش و علیک السکینه و الوقار حتی تأتی المروه فاصعد علیها حتی یبدو لک البیت فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا ثم طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه ثم قص رأسک من جوانبه و من لحیتک و خذ من شاربک و قلم أظفارک و أبق منها لحجک فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شی ء یحل منه المحرم و أحرمت منه و رواه الکلینی عن معاویه فی الحسن عنه ع بتفاوت فی المتن فی مواضع منها أنه قال بعد قوله المناره الأخری فإذا جاوزتها فقل یا ذا الفضل و النعماء و الجود اغفر لی ذنوبی إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و علیک السکینه إلی قوله ثم قص من رأسک

و یستحب

فی حال السعی الطهاره علی المشهور بین الأصحاب و أسنده المصنف فی المنتهی إلی علمائنا و نقل عن ابن أبی عقیل أنه قال لا یجوز الطواف و السعی بین الصفا و المروه إلا بطهاره و الأقرب الأول للأصل و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلا الطواف فإن فیه صلاه و الوضوء أفضل و رواه الصدوق عن معاویه بن عمار عنه ع بدون قوله فإن فیه صلاه و عن رفاعه بن موسی فی الصحیح قال قلت لأبی عبد اللَّه ع أشهد شیئا من المناسک و أنا علی غیر وضوء قال نعم إلا الطواف بالبیت فإن فیه صلاه و صحیحه معاویه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و لو حاضت بعد مجاوزه النصف و ما رواه ابن بابویه عن یحیی

الأزرق فى الحسن قال قلت لأبى الحسن ع رجل سعى بين الصفا و المروه فسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس و لو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلى و رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الضعيف عن يحيى الأزرق عنه ع و ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّٰه ع ثم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء قال لا بأس و مستند ابن أبى عقيل صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه الحلبى السابقتان عند شرح قول المصنف و لو حاضت بعد مجاوزه النصف و ما رواه الشيخ و الكلينى عن ابن فضال فى الموثق قال قال أبو الحسن لا يطوف و لا يسعى إلا بوضوء و الجواب الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله و يستحب استلام الحجر و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر المستند فى هذه الأحكام مضافا إلى صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه عبد اللّٰه بن سنان السابقتين فى أوائل المقصد ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله و استلمه و أشر إليه فإنه لا بد من ذلك و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللّٰهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول اللّٰه ص قال حين نظر إلى زمزم لو لا

أن أشق على أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم فليستقى منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللَّهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود و روى الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى الحسن موسى ع و عن عبيد اللَّه الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال أسماء زمزم ركضه جبرئيل و سقيا إسماعيل و حفيره عبد المطلب و زمزم و المضنونه و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم قال ابن الأثير فى حديث زمزم قيل له احفر المضنونه أى التى يظن بها لنفاستها و عزتها و فى القاموس طعام طعم بالضم يسع من أكله و صريح حسنه الحلبى أن الاستلام بعد إتيان زمزم و ظاهر حسنه ابن عمار عكسه و فى الدروس و الظاهر استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو تم به لم يرد السعى و قد رواه على بن مهزيار عن الجواد ع و هو إشاره إلى ما رواه الكلينى عن على بن مهزيار فى الصحيح قال رأيت أبا جعفر الثانى ليله الزياره طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم

فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر الأسود و شرب و صب على بعض جسده ثم اطلع فى زمزم مرتين و آخر فى بعض أصحابنا أنه رأى بعد ذلك فعل مثل ذلك قال الشهيد و نص ابن الجنيد أن الاستلام من توابع الركعتين و كذا إتيان زمزم على الروايه عن النبى ص

قال الشهيد يستحب الاطلاع فى زمزم كما روى عنه ع و يستحب الخروج من الباب المحاذى له أى الحجر و الصعود على الصفا و استقبال العراقى و الإطاله و الدعاء و التكبير سبعا و التهليل سبعا روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللَّه ع أن رسول اللَّه ص حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدأ مما بدأ اللَّه عز و جل به من إتيان الصفا إن اللَّه عز و جل يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قال أبو عبد اللَّه ع ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينه و الوقار اصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود و أحمد اللَّه و أثن عليه ثم اذكر من الآيه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر اللَّه سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو على كل شى ء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبى ص و قل اللَّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه

على ما أولانا و الحمد للّه الحى القيوم و الحمد للّه الحى الدائم ثلاث مرات و قل أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات اللَّهمّ إنى أسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدنيا و الآخره ثلاث مرات اللَّهمّ آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائه مره و هلل مائه مره و أحمد مائه مره و سبح مائه مره و تقول لا إله إلا اللَّه أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللَّهمّ بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت اللَّهمّ إنى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته اللَّهمّ أظلنى فى عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك ثم تقول أستودع اللَّه الرّحمن الرّحيم الّذى لا

يضيع ودائعه نفسى و دينى و أهلى اللَّهمّ استعملنى على كتابك و سنه نبيّك و توفنى على ملته و أعذنى من الفتنه ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه و قال أبو عبد اللَّه ع إن رسول اللَّه ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره مترتلا و رواه الشيخ معلقا عن الكلينى بسنده و فى المتن مخالفه لما أوردنا من الكافى فى مواضع كثيره قال الصدوق فى الفقيه بعد أن أورد نحوا مما فى الخبر مع تفاوت فى مواضع ثم انحدر و

قف على المرقاه الرابعه حيال الكعبه و قل اللَّهمّ إنى أعوذ بک من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه اللَّهمّ أظلنى فى ظل عرشک يوم لا ظل إلا ظلك ثم انحدر عن المرقاه و أنت كاشف عن ظهرک و قل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من ثبت على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد ازدد على نعمتک و استعملنى بطاعتک و مرضاتک ثم امش و عليك السكينه و الوقار قال بعض الأصحاب الظاهر أن المراد بقوله ع فاصعد إلى الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد اللَّه الأمر بالصعود و النظر إلى البيت و استقبال الركن لا الصعود إلى أن يرى البيت لأن رؤيه البيت لا تتوقف على الصعود و لصحيحه عبد الرحمن و ذكر الصحيحه المذكوره عند شرح قول المصنف و البدأه بالصفا قال و بما ذكرناه أفتى الشيخ فى النهايه فقال فإذا صعد على الصفا نظر إلى البيت و استقبل الركن الذى فيه الحجر فحمد اللَّه قال و ذكر الشارح أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت و أن ذلک يحصل بالدرجه الرابعه و هو غير واضح انتهى كلامه و هو حسن و مما يوافق هذا المقام ما رواه الشيخ عن صفوان و ابن أبى عمير فى الصحيح عن عبد الحميد و رواه الكلينى عن صفوان فى الصحيح و رواه الصدوق عن صفوان فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه

فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقايه و بعضهم يقول هو الباب الذى تستقبل به الحجر فقال أبو عبد اللَّه ع هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود و الذى يستقبل السقايه صنعه داود و فتحه داود و روى الكلينى و الشيخ عنه عن على بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين ع إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه يقول اللَّهمّ اغفر لى كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد على بالمغفره إنك أنت غنى عن عذابى و أنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنى اللَّهمّ فلا تفعل بى ما أنا أهله فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى و لم تظلمنى أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجوز ارحمنى و روى الكلينى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال حدثنى حميد قال قلت لأبى عبد اللَّه ع هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه فقال تقول إذا وقعت على الصفا لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شى ء قدير ثلاث مرات و عن زراره فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا و المروه قال يقول لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شى ء قدير ثلاث مرات و عن على بن الوليد رفعه عن أبى عبد اللَّه ع قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه و روى الشيخ

عن حماد المنقرى قال قال لى أبو عبد اللَّه ع إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا و من لم يمكنه الإطاله و الدعاء فليفعل ما تيسر له لما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى الجارود عن أبى جعفر ع قال ليس على الصفا شى ء موقت و عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت فى قفا أبى الحسن موسى ع على الصفا أو على المروه و هو لا يزيد على حرفين اللَّهمّ إنى أسألك حسن الظن بك على كل حال و صدق النيه فى التوكل عليك و روى الكلينى

و الشيخ عنه عن مولى لأبى عبد اللَّه ع من أهل المدينه قال رأيت أبا الحسن ع صعد المروه و ألقى نفسه على الحجر الذى فى أعلاها فى ميسرتها و استقبل الكعبه قال فى المنتهى و هو يدل على استحباب الصعود على المروه و يدل عليه أيضا موثقه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و السعى سبعا و اعلم أن الباب الذى خرج منه رسول اللَّه ص قد صار الآن داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد فى الدروس إنه يعلم بأسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما و يستحب المشى طرفيه و الهروله بين المناره و زقاق العطارين لا أعرف خلافا فى استحباب الرمل فى الجمله و أسنده المصنف فى المنتهى إلى العلماء كافه و نسبه فى المختلف إلى الشهره و نقل عن أبى الصلاح كلاما يشعر بالوجوب و يدل على رجحان فعله حسنه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و السعى سبعا و ما رواه الكلينى

و الشيخ عن سماعه فى الموثق قال سألته عن السعى بين الصفا و المروه قال إذا انتهيت إلى الدار التى عن يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا و إنما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى و روى الصدوق صدر هذا الحديث عن معاويه بن عمار فى الصحيح إلى غير ذلك من الأخبار و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال ليس على الراكب سعى و لكن أسرع شيئا و من ترك الهروله فلا شى ء عليه و نقل فى التذكره الإجماع عليه و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروه قال لا شى ء عليه و يختص استحبابه بالرجل لموثقه سماعه المذكوره و ما رواه عن أبى بصير ليس على النساء جهر بالتلبيه و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروه يعنى الهروله و فى الصحاح الرمل بالتحريك الهروله ثم قال الهروله ضرب من العدو و هو بين المشى و العدو و فى الدروس أن الرمل هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو و لو نسيها أى الهروله رجع القهقرى أى الرجوع إلى خلف و

هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ و المصنف و اقتصر فى المنتهى على ما نسبه إلى الشيخ و هو يشعر تردده فيه و لعل مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن أبى عبد اللّه ع و أبى الحسن موسى ع أنهما قالا من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع قهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى و هل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها فى ذلك الشوط أم يشمل من تجاوز الشوط أيضا فيه وجهان و يستحب المشى فى حال السعى و يجوز راكبا و حكى المصنف فى المنتهى أنه قول العلماء كافه و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير قال لا بأس بذلك قال و سألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به و المشى أفضل و رواه الشيخ عن معاويه فى الصحيح عنه ع بدون قوله و المشى أفضل و روى عن عمر الحديث أيضا معلقا عن معاويه بن عمار عنه ع و صحيحه عبد الرحمن الحجاج السابقه فى مسأله البدأه بالصفا و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على الدابه قال نعم و على المحمل و ما رواه الشيخ عن حجاج الخشاب فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع يسأل زراره فقال أ سعيت بين الصفا و المروه فقال نعم قال و

ضعفت قال لا و اللّه لقد قويت قال فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لک الدعاء و الدعاء خلاله أی السعی و قد تقدم ذكر الدعاء فی حسنه معاويه بن عمار

السابقه عند شرح قول المصنف و السعی سبعا

و يحرم

الزياده عمدا و يبطل السعی بها أی بالزياده عمدا لا سهوا أما تحريم الزياده عمدا و بطلان السعی بها فهو مقطوع به فی كلام الأصحاب و استدل عليه الشيخ و من تبعه بما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن محمد عن أبی الحسن ع قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليک الإعاده و كذلک السعی و هذه الروايه غير نقيه السند لاشتراک الراوی بين الثقه و غيره و الظاهر أن الزياده إنما تتحقق بالإتيان بما زاد على سبعه على أنه من جمله

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۴۷

السعی المأمور به لا مطلقا فلو تردد فی أثناء الشوط لم يكن ذلک قادحا فی الصحه و أما الحكم الثانی فلا ريب فيه و المكلف مخير بين طرح الزياده و الاعتداد بالثانی و الإكمال أسبوعين و إنما قلنا ذلک جمعا بين ما يدل على الأول و بين ما يدل على الثانی فقد روی الصدوق عن عبد الرّحمن بن الحجاج فی الصحيح عن أبی إبراهيم ع فی رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فقال إن كان خطا طرح واحدا و اعتد بسبعه قال و فی روايه محمد بن سلم عن أحدهما قال يضيف إليها سته و روی الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحيح عن أبی إبراهيم ع نحوا منه و الكلينی عنه فی الصحيح أيضا نحوا منه و روی الشيخ عن

معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى و إن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا و رواه فى موضع آخر من التهذيب عن معاويه بإسناد آخر فى الصحيح فى المتن مخالفه ما و أورد الصدوق فى كتابه يعنى هذا الحديث ثم قال و فقه ذلك أنه إذا سعى ثمانيه أشواط يكون قد بدأ بالمروه و ختم بها و ذلك خلاف السنه و إذا سعى تسعه يكون قد بدأ بالصفا و ختم بالمروه و قال الشيخ فى الصحيح إذا علم السعى ثمانيه و هو على المروه يجب عليه الإعاده لأنه قد بدأ بالمروه و لا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه و أورد هذا الخبر شاهدا لذلك و روى الكلينى و الشيخ عنه عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألت أبا عبد اللّٰه ع عن ذلك فقال لا بأس سبعه لك و سبعه تطرح و عن معاويه بن عمار فى الحسن قال من طاف بين الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتد بسبعه و إن بدأ بالمروه فليطرح و يبدأ بالصفا و روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال إن فى كتاب على ع إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه و استيقن ثمانيه أضاف إليها ستا و كذا إذا استيقن بأنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا قال الشيخ الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهيا كما ورد فى

خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال و يكون مع ذلك عند الصفا و الوجه أن مقتضى الأخبار الجمع بالتخيير كما ذكرنا و يستفاد من حسنه جميل أن الجاهل يطرح الزائد و يعتد بالباقى و يدل على أن الجاهل معذور يعتد بالثانى من الزائد صحيحه هشام بن سالم السابقه عند شرح قول المصنف و السعى سبعا و الظاهر أن التخيير بين الطرح و الإكمال إنما يتحقق إذا لم يقع التذكر إلا بعد إكمال الثامن و إلا تعين القطع لاختصاص الروايه المتضمنه للإكمال بما إذا لم يحصل التذكر حتى أتى الثمانيه و متى أكمل السعى أسبوعين كان الزائد متصفا بالاستحباب فى الدروس و يحتمل انسحاب الخلاف فى باقى الطواف هنا إلا أن يسند وجوب الثانى فى الطواف إلى القران قيل و لا يشرع استحباب السعى إلا هنا فى الدروس و لا يستحب السعى ابتداء و فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج فى المحرم بالحج يطوف و يسعى ندبا و يجدد التلبيه و يحرم تقديمه أى السعى على الطواف عمدا فيعيده أى السعى بعد الطواف لو قدمه على الطواف لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى عدم جواز تقديم السعى على الطواف و يدل عليه مضافا إلى توقف يقين البراءه من التكليف الثابت عليه و الأخبار المتضمنه لبيان كيفيه الحج السابقه عند شرح قول المصنف فى بحث أقسام الحج و القارن كذلك إلا أنه يقرن ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن منصور بن حازم فى القوى عندى صحيح عند جماعه قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما

و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت فإن ذلك قد فاته قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك و صرح الشهيد فى الدروس بأن من قدم السعى على الطواف وجبت عليه الإعاده

و لو كان ذلك سهوا و هو مقتضى إطلاق كلام المصنف فى المنتهى و غيره و هو كذلك لتوقف الامتثال على التأخير و لو دخل فى السعى فذكر أنه لم يتم طوافه ففى المسأله قولان أحدهما أنه يرجع و يتم طوافه ثم يتم السعى إذا تجاوز نصف الطواف و ثانيهما إطلاق القول بأنه يتم الطواف ثم يتم السعى و هو قول الشيخ فى التهذيب و المحقق فى النافع و المصنف فى عده من كتبه و مستنده موثقه إسحاق بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و لو ذكر فى السعى البعض أتم الطواف و هذه الروايه توافق قول الثانى و لا بأس بالعمل بها و إذا كان الإخلال بشوط واحد فإنه يتم الطواف بلا ريب لصحيحتى الحلبى و صحيحه الحسن بن عطيه السابقتين عند شرح قول المصنف و لو نقص عدده أو قطعه لدخول البيت و لو ذكر فى أثناء السعى أنه لم يصل الركعتين قطع السعى و أتى بهما ثم يبنى على سعيه و يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه محمد بن مسلم السابقات عند شرح قول المصنف و ركعتاه فى مقام إبراهيم و أورد الصدوق صحيحه معاويه بن عمار السابقه ثم قال و قد رخص له

أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع فبأى الخبرين أخذ جاز

و لو ذكر النقيصه قضاها و لا فرق بين أن يذكر قبل فوات الموالاه أو بعده كما صرح به المصنف فى التذكره حيث قال لو سعى أقل من سبعه أشواط و لو خطوه وجب عليه الإتيان بها و لا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به فإن رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنه و إتمام السعى لأن الموالاه لا تجب عليه إجماعا و نحوه قال فى المنتهى و قال إنه لا يعرف فيه خلافا و يدل عليه الأصل و قوله ع فى صحيحه سعيد بن يسار الآتيه فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و لو كان متمتعا و ظن إتمامه فأحل و واقع أو قلم أظفاره أو قص شعره فعليه بقره و إتمامه هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى التهذيب لكنه لم يذكر الإحلال بل أثبت الحكم بمجرد المواقعه و كذا المصنف فى التذكره و أسند المحقق ثبوت الحكم فى قلم الأظفار و قص الشعر إلى قول و عن الشيخ فى أحد قوليه و ابن إدريس الاستحباب و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق

دما فقلت له دم ما قال بقره قال و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد فليبدأ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره و عن عبد اللَّه بن مسكان فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعه فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط فقال عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر و رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع و استشكل بعض الأصحاب العمل بمدلول هاتين الروايتين لمخالفتهما للأصول المشهوره بينهم لتضمنه وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد و وجوب البقره فى تقليم الأظفار مع أن الواجب بمجموعها شاه و وجوب البقره فى الجماع مع أن الواجب له مع العلم بدنه و لا شى ء مع النسيان و مساواه الجماع للقلم مع اختلافهما فى غير هذه المسأله قال الشهيد الثانى و لذلك حمل بعض الأصحاب الأخبار على الاستحباب و بعضهم فرق بين الظان و الناسى و جعل مورد هذه المسأله الظن إلى أن قال و يمكن توجيه هذه الأخبار بأن الناسى و إن كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص فإن من قطع السعى على سته أشواط يكون قد ختم بالصفا و هو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسى فى غيره فإنه معذور و لهذا التوجيه وجه فى رفع الاستبعاد فى الجمله و يوافق النص لكنه لا ينفع عموم ما ذكر الأصحاب فإن كلامهم يشمل ما لو قطع فى المروه على خمسه أشواط و الحق أن دليل الأصلين الأولين عمومات قابله للتخصيص فيخصص بالنص الدال على

الحكم المذكور لأن الخاص مقدم على العام و أما ثبوت البدنه فی الجماع مع العلم لا ينافی ثبوت البقره فيه مع النسيان و عدم شی ء فيه مع النسيان مطلقا ممنوع لما ذكرنا من التخصيص و اختلاف حكم الجماع و القلم فی بعض الصور لا يقتضی العموم لكن دلاله الروايتين على الوجوب غير واضح لما ذكرنا مرارا من أن

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۴۸

الأمر و ما فی معناه غير واضحه الدلاله على الوجوب فالقول بالاستحباب غير بعيد و الروايه الثانيه ضعيفه يشكل التعويل عليها و أمّا الأولى فمختص بالقلم قبل إكمال السعی إذا قطعه على سته أشواط فی عمره التمتع فمن قال بأن الأمر فی أخبارنا للوجوب كان عليه التخصيص المذكور فی الحكم و لو لم يحصل العدد أو شک فی المبدأ و كان فی المزدوج على المروه أعاد و بالعكس لا إعاده عليه أما الأول فقد أطلق الحكم به جماعه من الأصحاب و ذكر بعض المتأخرين أنه مقطوع به فی كلام الأصحاب لكن قيده الشهيد بما إذا كان الشک فی الأثناء و حكم بعدم الالتفات إذا كان بعده و يدل على إطلاق الحكم به صحيحه سعيد بن يسار السابقه و يستثنى من ذلک ما لو كان الشک بين الإتمام و الزياده على وجه لا ينافی البدأه بالصفا كالشک بين السبعه و التسعه و هو على المروه فإنه لا يعتد لتحقق الواجب و عدم منافاه الزياده سهوا كما مر و أما الحكمان الآخران فالوجه فيهما واضح و إطلاق الشک نظرا إلى ابتداء الأمر و فی إطلاق العكس على المعنى الذی قصده المصنف مسامحه و يجوز قطعه أی السعی لقضاء حاجه و صلاه فريضه ثم

يتمه هذا هو المشهور بين الأصحاب حتى قال المصنف فى التذكره إنه لا يعرف فيه خلافا و نقل عن المفيد و أبى الصلاح و سلار أنهم جعلوا ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزه النصف و عدمه و الأقرب الأول لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاه أ يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود أ و ليس عليهما سجد [مسجد] و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بتفاوت ما و زاد فى آخره قلت يجلس عليهما قال أ و ليس هو ذا يسعى على الدواب و روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح قريبا منه و عن الحسن بن على بن فضال فى الموثق قال سأل محمد بن على أبا الحسن ع فقال سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك و رواه الصدوق أيضا عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقى الصديق له فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس و رواه الصدوق عن يحيى الأزرق فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه فيلقى الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس و لكن يقضى حق اللّه عز و جل أحب إلى من أن يقضى

حق صاحبه و رواه الشيخ أيضا عن يحيى الأزرق فى الصحيح بهذا المتن إلا أنه أورد بدل قوله حق صاحبه حاجه صاحبه و لم يتعرض الأكثر لجواز قطعه اختيارا فى غير ما ذكر لكن مقتضى عدم وجوب الموالاه فيه كما مر نقل الإجماع عليه من المصنف الجواز و الاحتياط يقتضى الاقتصار فى القطع على الموضع المنصوص و يجوز الجلوس خلال السعى للراحه على المشهور بين الأصحاب و عن أبى الصلاح لا- يجوز الجلوس بين الصفا و المروه و يجوز الوقوف عند الإعياء و نحوه منقول عن ابن زهره و يدل على الأول ما رواه الكلينى عن على بن رئاب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع الرجل يعيا فى الطواف أ له أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيره و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فيجلس و أما ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يجلس على الصفا و المروه إلا من جهد و رواه الكلينى فى الضعيف على الكراهه جمعا بين الأدله فائده قال الشيخ المفيد و يجوز لمن طاف بالبيت أن يؤخر السعى إلى وقت آخر و لا- يجوز له أن يؤخر إلى غد يومه و مستند ذلك ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الرجل يقدم

مكه

و قد اشتد عليه الحر بالكعبه و يؤخر السعى إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته قال و ربما رأيته يؤخر السعى إلى الليل و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أحدهما ع عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه قال نعم و روى الكلينى و الشيخ عنه عن العلاء بن رزين فى الصحيح قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد قال لا فإذا فرغ من سعى عمره التمتع قصر لا أعلم خلافا بين أصحابنا فى أن التقصير من أفعال العمره الواجبه و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الحسن و القوى عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء يحل منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت و رواه الشيخ عن الكلينى و رواه الصدوق أيضا عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه ع بتفاوت ما فى المتن و روى الشيخ عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال و سمعته يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل و إذا قصر أحل من كل شى ء أحرم منه للروايتين السابقتين و لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و لا يحصل الإحلال بمجرد الفراغ

من السعى خلافا لبعض العامه و يدل عليه مضافا إلى ما مر ذكره ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان فى الصحيح قال قال رجل لأبى عبد اللّٰه ع جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصر قال عليك بدنه قال فإنى لما أردت ذلك منها و لم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال رحمها اللّٰه إنها كانت أفقه منك عليك بدنه و ليس عليها شى ء و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصر قال عليك بدنه قال قلت لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت شعرها بأسنانها فقال رحمها اللّٰه كانت أفقه منك عليك بدنه و ليس عليها شى ء و روى الشيخ عن محمّد الحلبى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شى ء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن رجل متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه قال و قلت له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه و أخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل أحد يجد الجلم و روى الكلينى نحوا من صدر هذا

الحديث عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عنه ع الجلم محركه ما يجزّ به و المشقص كمنبر فصل عريض أو سهم فيه ذلك قاله فى القاموس و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال قلت سألت أبا عبد اللّه ع عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه جزورا و بقره و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد ثلم حجه و ما رواه الصدوق عن عمران الحلبى فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن رجل طاف بالبيت و بالصفا و المروه و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزورا و بقره و نحوه روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عنه ع و روى الشيخ عن الحلبى فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و

قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه و عن ابن مسكان فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاه و روى الصدوق عن أبى بصير بإسناد لا يبعد أن يعد موثقا قال قلت لأبى جعفر ع رجل أحل من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنه يغرمها زوجها و رواه الشيخ عن

أبی بصیر عنه ع فی الصحیح و أدناه أن یقصر شیئا من شعر رأسه أو یقصر أظفاره هذا هو المشهور بین

الأصحاب و نقل عن المبسوط لزوم جماعه شعر و الأول أقرب لحصول الامتثال و صحیحه عمار بن عثمان و حسنه الحلبی السابقتان فی المسأله المتقدمه و ما رواه المصنف عن جمیل بن دراج فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع و عن حفص بن البختری فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع و عن غیر جمیل و حفص عنه ع فی المحرم یقصر من بعض و لا یقصر من بعض قال یجزئه و رواه الکلینی عن جمیل بن دراج و حفص بن البختری و غیرهما فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع و روی الکلینی عن ابن أبی عمیر فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللَّه ع قال تقصر المرأه من شعرها لعمرتها قدر أنمله و فی المنتهی لو قص الشعر بأیّ شی ء کان أجزأه و کذا لو نتفه أو أزاله بالنوره لأن القصد الإزاله و الأمر ورد مطلقا و هو غیر بعید و یدل علیه صحیحه حماد بن عثمان و حسنه الحلبی السابقتان علی جواز أخذ الشعر بالأسنان و عمومهما یقتضی جواز أخذ الشعر النازل عن حد الرأس کما قطع به فی المنتهی و ذکر أنه لا نعلم فیه خلافا و صحیحه معاویه بن عمار علی جواز أخذ الشعر بالمشقص و یدل علیه أیضا ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعر رأسه بمشقص قال

لا بأس ليس كل أحد يجد جلما و قطع فى المنتهى بالإجزاء إذا أخذ من لحيته أو شاربه أو حاجبه فائده روى الكلينى عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح قال رأيت أبا الحسن ع أحل من عمرته و أخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام و روى الكلينى و الشيخ عنه عن حفص بن البخترى عن غير واحد عن أبى عبد اللَّه ع قال ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليشبه بالمحرمين و لا يحلق فإن فعل فعليه دم شاه و إلى هذا ذهب الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن إدريس على ما نقل عنهم و قال الشيخ فى التهذيب و لا يجوز أن يحلق رأسه كله فإن فعل وجب عليه دم شاه و فى الخلاف و إن حلق جاز و التقصير أفضل و مستند الأول ما رواه الشيخ و الصدوق عن أبى بصير فى الضعيف قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر على رأسه حين يريد أن يحلق و ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللَّه ع عن متمتع حلق رأسه بمكه فقال إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن تعمد ذلک فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء و إن تعمد ذلک بعد الثلاثين الذى يوفر فيه الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه و رواه الكلينى و الشيخ عنه عن جميل بن دراج فى الضعيف

عنه و فى الكافى بعد الروايه و فى روايه أخرى و إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه و المسأله عندى محل إشكال لعدم اتضاح دلاله الخبرين على الوجوب و يستفاد من الروايه أن المنع من الحلق إنما هو لمكان الحلق فى الحج فعلى هذا يمنع من الحلق و لو بعد التقصير كما صرح به الشهيد فى الدروس و فى المنتهى لو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين و سقوط الدم و الإجزاء به و احتمل فى الدروس الإجزاء بحلق الجميع لحصوله بالشروع و به قطع المصنف فى المنتهى تنبيه روى الشيخ عن هشام بن سالم فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق قال الجوهرى التلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث فى الإحرام و قال عقص الشعر عقره ضفره و ليه على الرأس و عن عيص فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل عقص رأسه و هو متمتع ثم قدم مكه فقضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحل قال عليه دم شاه و المتبادر من هذا الحديث أن ذلك كان فى العمره و المراد بالنسك النسك التى كان عليه أن يفعلها بمكه و يحتمل إراده مجموع نسك التمتع فيشمل الحج أيضا و لعل

الأول أقرب و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمجز لك التقصير و

الحلق فی الحج و لیس فی المتعه إلا التقصیر و عن ابن سنان فی الصحیح عنه ع قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل عقص رأسه و هو متمتع فقدم مکه فقضی نسکه و حل عقاص رأسه و قصر و ادهن و أحل فقال علیه دم شاه و رواه الصدوق أیضا عن عبد اللّٰه بن سنان فی الصحیح عنه ع قال فی المنتقی بعد نقل الروایتین الأخیرتین اعلم أن الشیخ أورد هذین الخبرین فی التهذیب مع ثالث بمضمون الأخیر و سنورده فی المشهور محتجا لما حکاه من کلام المفید فی المقنعه فی حکم تقصیر المتمتع للإحلال من إحرام العمره و هذا لفظه و من عقص شعر رأسه عند الإحرام یعنی إحرام عمره التمتع لأن البحث فیها أو لبد فلا یجوز له إلا الحلق و متی اقتصر علی التقصیر وجب علیه دم شاه و لا یخفی صراحه هذا الکلام فی إیجاب الحلق علی من عقص أو لبد فی إحرام العمره و احتجاج الشیخ له ساکتا علیه یدل علی الموافقه فیه و لا یعرف القول بهذا فی کتب المتأخرین و إنما حکی العلامه فی المنتهی و المختلف عن الشیخ فی الخلاف أنه قال إن التقصیر فی إحرام العمره المتمتع بها أولی من الحلق و أفضل و أنه منع فی النهایه و المبسوط من الحلق و أوجب به دم شاه مع العمد و زاد فی المختلف أن والده کان یذهب إلی ما اختاره الشیخ فی الخلاف و ذکر کثیر من الأصحاب فی باب الحلق للحاج أن الشیخ و جماعه من المتقدمین ذهبوا إلی تحتمه علی من عقص أو لبد و أوردوا فی الاحتجاج هناک جمله من الأخبار

و ما تعرضوا لذكر هذين الخبرين مع أن الأول يتناول للحج و العمره و فى خبر آخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم و سيجى ء و لم يتعرضوا له أيضا نعم أشار الشهيد فى الدروس إلى الثالث و قال إنه محمول على الندب لإطلاق بعض الأخبار الوارده بالحلق و التقصير و هو كلام ركيك و التحقيق فى مثله حمل العام الذى سماه مطلقا على الخاص و مع هذا فالحديث ظاهر فى إراده الإحلال من عمره التمتع و محتاج فى حمله على إراده الحج إلى تكلف يبعد المصير إلى ارتكابه بعد موافقه حديث معاويه بن عمار له على إراده المعنى الظاهر و كذا الخبر الآتى و ذهاب الشيخين إلى القول به و انتفاء ما يصلح للمعارضه إذ لا مظنه لها سوى قوله فى الخبر الأول و ليس فى المتعه إلا التقصير و فى خبر آخر ضعيف الطريق أن المتمتع إذا أراد أن يقصر فحلق رأسه عليه دم يهريقه و يأتى بمعناه الحديث من الصحيح و لا عموم لما فى الخبر الأول بل المراد منه خصوص حاله عدم العقص و التلبيد فهو من تتمه جواب الشرط فى قوله و إن لم يفعل و فيه شهاده بإراده العموم للحج و العمره فى الحكم الأول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين و الخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلاله قوله فيه إذا أراد أن يقصر و لو سلم عمومه فالتخصيص لمثله هين بعد وجود المخصص و الحديث الآخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف انتهى كلامه و هو حسن و هل عليه إذا حلق رأسه أن يمر الموسى على رأسه يوم النحر وجوبا أو استحبابا ظاهر

الـدروس الاسـتحباب و نقـل عن ابن إدريس الوجوب و لو نسـيه أى التقصـير حتى أحرم بالحـج فعليه دم شـاه لا أعلم خلافا فى صحه المتعه فى الصوره المذكوره و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصـحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل مكه و طاف و سـعى و لبس ثيابه و أحل و نسـى أن يقصـر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبنى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره و اختلف الأصـحاب فى وجوب شـى ء عليه فى الصوره المـذكوره فعن سـلار و ابن إدريس عدم وجوب شـى ء عليه و اختاره المصـنف فى القواعد و عن على بن بابويه و الشـيخ و ابن البراج أنّ عليه دم شاه كما اختاره المصـنف هاهنا و الأول أقرب لما رواه الكلينى و الشـيخ عنه فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه ع عن

رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج فقال يستغفر اللّه و رواه الصدوق عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عنه ع و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج قال يسـتغفر اللّه و لا شـى ء عليه و تمت عمرته و نحوه روى الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عنه ع و عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه و كانت حجه و عمره فإن

اعتللن کن علی حجهن و لم

یضرون بحجهن و روی الشیخ و الصدوق عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال قلت لأبی إبراهیم ع الرجل یتمتع فینسی أن یقصر حتی یهل بالحج فقال علیه دم یهریقه و علی هذه الروایه اعتمد الشیخ و حمل صحیحه معاویه علی أنه لیس علیه شی ء من العقاب و اعتمد الصدوق علی ظاهر صحیحه عبد اللّه بن سنان و حمل موثقه ابن عمار علی الاستحباب و هو أقرب و أما ما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللّه ع قال المتمتع إذا طاف و سعی ثم لبی قبل أن یقصر فلیس له متعه فحملها الشیخ علی المتعمد و اختلف الأصحاب فیما إذا ترک التقصیر عمدا حتی أحرم بالحج فقیل تبطل متعته و تصیر حجه مفرده و هو منسوب إلی الشیخ و قیل یبطل الإحرام الثانی دون المتعه نسب إلی ابن إدریس

المقصد الرّابع فی إحرام الحج و الوقوف

اشاره

فإذا فرغ من العمره وجب علیه الإحرام بالحج من مکه لا خلاف فی هذا الحکم عند الأصحاب و یدل علیه مضافا إلی تیقن البراءه من التکلیف الثابت علیه ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل یتمتع بالعمره إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف قال یهد بالحج من مکه و ما أحب أن یخرج منها إلا محرما و لا یجاوز الطائف إنها قریبه من مکه و عن حفص بن البختری فی الحسن عن أبی عبد اللّه ع فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها قال فقال فلیغتسل للإحرام و لیهل بالحج فلیمض فی حاجته

فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات

و يستحب

أن يكون ذلك يوم الترويه عند الزوال لا خلاف فى رجحان الإحرام يوم الترويه و المشهور استحبابه و نقل المصنف فى التذكره الإجماع عليه و فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا و أسنده فى المختلف إلى الشهره و نقل عن ابن حمزه أنه إذا أمكنه الإحلال و الإحرام بالحج و لم يتضيق الوقت لزمه الإحرام يوم الترويه و الأقرب الاستحباب لما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الذى يريد أن يتخلف بمكه عشيه الترويه إلى أيه ساعه يسعه أن يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى و يؤيده روايه يعقوب بن شعيب الميثمى و روايه محمد بن ميمون السابقتين عند شرح قول المصنف و لو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اضطرارا جاز و لعل مستند ابن حمزه وقوع الأمر بفعله فى يوم الترويه روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال إذا كان يوم الترويه فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم ع و فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره و أحرم بالحج ثم امض و عليك السكينه و الوقار فإذا انتهيت إلى الرقصاء دون الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى و رواه الشيخ

عن الكلينى بتفاوت فى المتن فى مواضع منها الرقطاء بدل الرقصاء و نحوه فى بعض الروايات الصحيحه و فى الدروس أنه ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح و الجواب أن الأمر فى الروايه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله و إراده الاستحباب من أكثر الأوامر الواقعه فى هذا الحديث قرينه عليه و اختلف الأصحاب فى استحباب الخروج قبل الظهرين أو بعده فذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى استحباب الخروج بعد صلاه الظهرين و عن المفيد و المرتضى استحباب الخروج قبل صلاه الظهرين و إيقاعهما بمنى و قال الشيخ فى التهذيب إن الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الإمام من الناس فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلى الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمنى و ذكر المصنف أن مراد الشيخ بعدم الجواز شده الاستحباب و الأخبار فى هذا الباب مختلفه فمنها ما يدل على تقديم الصلاه المكتوبه كحسنه معاويه بن عمار المذكوره و منها ما يدل على التأخير نحو ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم قال قال أبو عبد اللّٰه ع إذا انتهيت إلى منى فقل اللّٰهمّ هذه منى و هذه مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذاك و موسع عليك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال و خذ منى من العقبه إلى وادى محسر و منها ما يدل على التأخير

للإمام روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى و يثبت إلى طلوع الشمس و عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر إلا بمنى يوم التروية و يبيت لها و يصبح حتى تطلع الشمس و يخرج و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال على الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع هل صلى رسول اللّٰه ص الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم و الغداة بمنى يوم عرفه و رواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عندى و روى الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات و فى صحيحه معاويه بن عمار الطويله المتضمنه لبيان حج رسول اللّٰه ص قال فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلوا بالحج فخرج النبى ص أصحابه مهللين بالحج حتى أتوا منى فصلى

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر ثم غدا و الناس معه الحديث و روى الكلينى عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات و الوجه فى الجمع بين

الأخبـار أن يحمل على التخيير لغير الإمام و على الإمام أن يصـلى الظهر بمنى و الظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحجيـج و ليس فى كلـام المصـنف بيـان حكم المفرد و القـارن و نقل عن بعض الأصـحاب التصـريح بأنهما كالمتمتع قيل و فى بعض الروايات بإطلاقها دلاله عليه و للعامه فى ذلك قولان أحـدهما أن وقت إحرامهم يوم الترويه كالمتمتع و ثانيهما أنه عنـد هلال ذى الحجه حكاه المصنف عنهم ثم قال لا خلاف أنه لو أحرم المتمتع أو المكى قبل ذلك فى أيام الحج فإنه يجزئه و يستثنى ممن يستحب له الخروج يوم الترويه فالمضـطر كالشـيخ الكبير و المريض و من يخشـى الزحـام فلهم الخروج إلى منى قبل يوم الترويه لما رواه الشـيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصـر فى الصـحيح عن بعض أصحابه قال قلت لأبى الحسن ع يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضـغاط الناس فقال لا بأس و ما رواه الصدوق عن إسـحاق بن عمار فى الموثق قال قلت لأبى الحسن يتعجـل الرجـل قبـل الترويه بيوم أو يومين من أجـل الزحام و ضـغاط الناس فقال لا بأس و فقال فى خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاـثه أيـام و مـا رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن إسـحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شـيخا كـبيرا أو مريضـا يخـاف ضـغاط النـاس و زحـامهم يحرم بالحـج و يخرج إلى منى قبـل يوم الـترويه قـال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكان أو يروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلاثه قال نعم

قلت أكثر من ذلک قال لا و روى الكلينى و الشيخ عنه عن رفاعه عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوه قال نعم و فى الكافى إلى غروب الشمس و المستفاد من كلام المصنف و غيره أن تكون مقدمات الإحرام كالغسل قبل الزوال و عن أبى الصلاح إذا زالت الشمس يوم الترويه فليغتسل و يلبس ثوبى إحرامه و يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينه و الوقار فيطوف بالبيت أسبوعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يحرم بعدهما و شاركه ابن الجنيد و المفيد فى استحباب الطواف قبله و لا أعلم عليه حجه و اعلم أن يوم الترويه هو الثامن من ذى الحجه و فى وجه تسميته بذلک وجهان أحدهما ما نقله الصدوق فى كتاب علل الشّرائع عن عبيد اللّٰه بن على الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته لم سمى يوم الترويه قال إنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكه من الماء لريهم و كان يقول

بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلک و ثانيهما ما ذكره المصنف فى المنتهى و هو أن إبراهيم ع رأى فى تلک الليله التى رأى فيها ذبح الولد رؤياه فأصبح يروى فى نفسه أ هو حلم من اللّٰه تعالى فسمى يوم الترويه فلما كان ليله عرفه رأى ذلک أيضا فعرف أنه من اللّٰه تعالى فسمى يوم عرفه و روى ابن بابويه فى وجه تسميه يوم عرفه بذلک وجها آخر رواه عن معاويه بن عمار فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن عرفات لم سمى عرفات فقال إن جبرئيل

ع خرج بإبراهيم ع يوم عرفه فلما زالت الشمس قاله جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فسمى عرفات لقول جبرئيل اعترف و اعرف و يستحب أن يكون الإحرام من تحت الميزاب و فى المسأله قولان آخران أحدهما استحباب الإحرام من تحت الميزاب أو فى المقام و اختاره المصنف فى موضع من القواعد و ثانيهما استحباب كونه من المقام و هو اختيار المصنف فى المختلف و نسبه إلى الشيخ و ابن إدريس و ظاهر ابن بابويه و المفيد و الذى يستفاد من روايه عمر بن يزيد المتقدمه رجحان كونه من المقام و من حسنه معاويه بن عمار المتقدمه التخيير بين كونه من المقام أو الحجر به و استدل المصنف فى المنتهى على استحباب كونه من المقام أو من تحت الميزاب و فيه تأمّل و لا يتعين كونه من الوضعين وجوبا لما رواه الكلينى و الشيخ عن أبى أحمد عن عمرو بن حريث الصيرفى فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق و رواه الشيخ عن عمرو بن حريث فى الصحيح و فيه و إن شئت من المسجد بدل قوله و إن شئت من الكعبه و عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه من أى المسجد أحرم يوم الترويه فقال من أى المسجد شئت فإن نسيه أى الإحرام من مكه رجع إلى مكه وجوبا مع المكنه فإن تعذر أحرم و لو بعرفه عن الشيخ لو نسى الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها و ليس عليه شى ء فإن لم يذكر

حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شى ء و نحوه قال فى التهذيب و هو المنقول عن ابن حمزه و نسب فى السرائر هذا إلى الشيخ فى النهايه ثم قال و قال فى مبسوطه و أما النيه فهى ركن فى الأنواع الثلاثه من تركها فلا حج له عامدا كان أو ناسيا إذا كان من أهل النيه قال بعد ذلك و على هذا إذا فقد النيه لكونه سكران هذا آخر كلامه رحمه اللّٰه قال محمد بن إدريس الذى يقتضيه أصول المذهب ما ذهب إليه فى مبسوطه لقوله تعالى وَ ما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزى إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلى وَ لَسَوْفَ يَرْضى و قول الرسول ص الأعمال بالنيات و إنما لامرئ ما نوى و هذا الخبر مجمع عليه و بهذا أفتى و عليه أعمل فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد إن وجدت و احتج المصنف فى المختلف على ما هنا بأنه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الإتيان بالمأمور به على وجهه فيكون واجبا و مع النسيان يكون معذورا للخبر و لاستلزام وجوب العود الحرج المنفى بالآيه و لما رواه الشيخ عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللّهمّ على كتابك و سنه نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قد قضى مناسكه فقد تم حجه و روى الشيخ معلقا عن على بن جعفر بتغيير ما و يرد على ابن إدريس أن نسيان الإحرام لا يستلزم نسيان النيه سلمنا لكن يجوز

أن يكفى نيه العمره فإن نيه العمره المتمتع بها إلى الحج فى قوه نيه الحج و يستحب أن يدعو حين التوجه إلى منى بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا توجهت إلى منى فقل اللّٰهمّ إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أهلى و أصلح لى عملى و إذا نزل منى فليدع بما مر فى حسنه معاويه السابقه فى أوائل القصد

و صفته أى الإحرام كما تقدم فى إحرام العمره إلا أنه ينوى هاهنا إحرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليله عرفه إلى طلوع الفجر من يوم عرفه لقوله ع فى حسنه معاويه بن عمار السابقه فى أوائل المبحث ثم يصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر و صحيحه معاويه بن عمار السابقه هناك و غيرهما من الأخبار و يكره أن يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و نقل عن الشيخ و ابن البراج التحريم أخذا بظاهر النهى و اختلف الأصحاب فى جواز الخروج قبل الفجر من غير ضروره فعن أكثر الأصحاب القول بالكراهه و عن ابن البراج و أبى الصلاح عدم الجواز و مستنده غير معلوم و يدل على استثناء المضطر ما رواه الشيخ و الكلينى عن عبد الحميد الطائى قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إنا مشاه فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداه بمنى و أما أنتم فامضوا حيث تصلون فى الطريق و يستحب للإمام أن يقف بمنى إلى

طلوع الشمس و قد مر فى أوائل المقصد ما يدل عليه و يؤكده ما رواه الشيخ عن أبى إسحاق و الكلينى عن إسحاق بن عمار بإسناد فيه إرسال عن أبى عبد اللّٰه ع قال إن من السنه أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس و يستحب الدعاء عند الخروج بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجه إليها اللّٰهمّ إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسألك أن تبارك لى فى رحلى و أن تقضى لى حاجتى و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى و روى الشيخ عن أبى بصير فى القوى عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطك و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو اللّٰه و تسأله العون و تقول اللّٰهمّ إنى أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على و تقول أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الثياب و الطيب أريد بذلك وجهك و الدار الآخره و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت و تقول لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و

إلا فمتى تيسر لك من يوم التروية و رواه الكليني عن أبي بصير مرسلا و عن عمر بن يزيد في القوي عن أبي عبد اللّٰه ع قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك و صل الظهر إن قدرت بمنى و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار و استدل الشيخ بهذا الخبر على أن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي و الراكب يلبي عند الرقطاء و عند شعب الدب و الرواية غير منطبقة على مدعاه و مقتضى حسنة معاوية بن عمار السابقة في أول المقصد و رواية زرارة في بحث نية إحرام التمتع استحباب التأخير كما مر هناك و روى الشيخ عن أيوب بن الحر في الصحيح عن أبي عبد اللّٰه ع قال قلت له إنا قد أطلينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئا و حملها الشيخ على من كان حجته مفردة و يستحب الغسل للوقوف بعد زوال الشمس لما سيجي ء من الأخبار ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب ذكر في غير واحد من عبارات المتأخرين أنه يجب الوقوف من أول الزوال إلى الغروب و أنه يجب النية في أول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده و في كثير من عباراتهم لم يقع التصريح بمبدإ الكون بل ذكر وجوب الكون إلى الغروب و الذي يستفاد من عبارات القدماء أن الوقوف إنما يكون بعد الفراغ من

الغسل و الصلاتين بعد الزوال و هو المستفاد من

الأخبار قال ابن بابويه فی الفقیه فإذا أتیت عرفات فاضرب خباءك بنمره قریبا من المسجد فإن ثم ضرب رسول اللّٰه ص خباءه و قبّته فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاقطع التلبیه و اغتسل و صل بها الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین و إنما یتعجل فی الصلاه و یجمع بینهما لیفرغ للدعاء فإنه یوم دعاء و مسأله ثم ائت الموقف و علیك السكینه و الوقار وقف بسفح الجبل فی میسرته و قال الشیخ فی النهایه فإذا زالت اغتسل و صلی الظهر و العصر جمیعا

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۵۲

یجمع بینهما ثم یقف بالموقف إلی أن قال و لا یجوز الوقوف تحت الأراك و لا فی نمره و لا فی ثویه و لا فی ذی المجاز فإن هذه المواضع كلها لیست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له و لا بأس بالنزول فیها غیر أنه إذا أراد الوقوف جاء إلی الموقف فوقف هناك و قریب منه كلامه فی المبسوط و قال سلار فی رسالته فإذا ارتحل بعد الفجر من منی مضی إلی عرفات و لیدع بما رسم و لیلب و هو عاد فإذا جاءها نزل بنمره قریبا من المسجد إن أمكنه و نمره بطن عرفه فإذا زالت الشمس فلیغتسل و لیقطع التلبیه و لیكثر من التهلیل و التحمید و التكبیر و لیصل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین ثم لیأت الموقف و لیتحر الوقوف فی میسره الجبل و قال ابن إدریس فی السرائر فإذا زالت اغتسل و صلی الظهر و العصر جمیعا یجمع بینهما بأذان واحد و إقامتین لأجل البقعه ثم یقف بالموقف

إلى أن قـال و لاـ يجوز الوقوف تحت الأراك و لا فى نمره و لا فى ثويه و لا عرنه و لا ذى المجاز فإن هـذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له و لا بأس بالنزول فيها غير أنه أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الوقوف فوقف هناك و الوقوف بميسـره الجبل أفضل من غيره و ليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسـفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال و أما الدعاء و الصلاه فى ذلـك الموضع فمنـدوب غير واجب و إنمـا الواجب الوقوف و لو قليلاـ فحسب انتهى كلاـمه و هو ظـاهر كلام المصـنف فى المنتهى حيث حكم بجواز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضى إلى الموقف معللا بروايه أبى بصير الآتيه و قال فيه أيضا يسـتحب تعجيل الصلاه حين تزول الشمس و أن يقصر الخطب ثم يروح إلى الموقف لأن تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف فى أول وقته و السـنه التعجيـل روى ابن عمر قـال غـدا رسول اللّٰه ص من منى حين صـلى الصـبح صبيحه يوم عرفه حتى أتى عرفه فنزل بنمره حتى إذا كان عند صلاه الظهر راح رسول اللّٰه ص مهجرا فجمع بين الظهر و العصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفه و لا خلاف فى هذا بين علماء الإسـلام فإذا فرغ من الصـلاه جاء إلى الموقف فوقف و قال فيه أيضـا أول وقت الوقوف بعرفه زوال الشـمس من يوم عرفه ذهب إليه علماؤنـا أجمع و به قال الشافعى و مالك و قال أحمـد أوله طلوع الفجر من يوم عرفه لنا أن النبى ص وقف بعد الزوال و

قال خذوا عنى مناسككم و وقف الصحابه كذلك و أهل الأمصار من لدن النبى إلى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال و لو كان قبل ذلك جائزا لما اتفق على تركه قال ابن عبد البر أجمع علماؤنا على أن أول الوقوف بعرفه زوال الشمس من يوم عرفه و روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّٰه ع ثم يأتى الموقف يعنى بعد الصلاتين و الأمر للوجوب و قوله يعنى بعد الصلاتين كالصّريح فيما ذكرنا فلعل المراد بقوله أول وقت الوقوف زوال الشمس أول وقت جوازه بنيه كونه الوقوف المعتبر شرعا و قال فى التذكره نحوا من قوله أول وقت الوقوف بعرفه زوال الشمس إلى آخر ما مر من المنتهى إلى أن قال و قال الصادق ع فى الصّحيح ثم يأتى الموقف بعد الصلاتين و الأمر للوجوب و فيه أيضا يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس و ينهض إلى الوقوف و لا بأس به و فيه إذا فرغ من الصلاتين إلى الموقف و وقف و ظاهر عباره التحرير أيضا ما ذكرنا و قال الشهيد فى الدروس و ضرب الخباء بنمره و هى بطن عرنه و قال الحسن يضربه حيث شاء و الأول أصح و على هذا لا يدخل عرفات حتى يأتى الزوال فإذا زالت الشمس اغتسل و تطهر و أسر إلى آخرها و قال عند عد الواجبات النيه مقارنه لما بعد الزوال و لا يجوز تأخيرها عنه فيأثم لو تعمد و لعل مراده بعد الفراغ من المقدمات المستحبه المذكوره و أما الأخبار فروى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح فى جمله الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول اللّٰه ص و

سنورده بتمامه فی آخر کتاب الحج إن شاء اللّٰه تعالی قال ثم غدا و الناس معه إلی أن قال حتی انتهی إلی نمره و هی بطن عرنه بحیال الأراک فضرب قبته و ضرب الناس

أخبیتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول اللّٰه ص و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبیه حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلی الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین ثم مضی إلی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته یقفون إلی جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال أیها الناس إنه لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف و لکن هذا کله موقف و أومأ بیده إلی الموقف فتفرق الناس و روی الکلینی و الشیخ عنه عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم و الآخر قوی عندی صحیح عند جماعه حسن عند بعضهم عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا غدوت إلی عرفه فقل إلی أن قال ثم تلبی و أنت غاد إلی عرفات فاضرب خباءک بنمره و نمره هی بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین و إنما یعجل العصر و یجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه یوم دعاء و مسأله قال و حد عرفه هی بطن عرنه و ثویه و نمره إلی ذی المجاز و خلف الجبل موقف قال فی الدروس نمره کفرحه موضع بعرفات أو الجبل الذی علیه أنصاب الحرم علی یمینک خارجا من المأزمین یرید الموقف و مسجد بها معروف و قال بطن عرنه کهمزه بعرفات و لیس من الموقف و فی النهایه عرفه بضم

العين و فتح الراء موضع عند الموقف بعرفات و أما ثويه فلم أجد له تفسيرا فی کتب اللغه يناسب المقام و فی الصحاح أنه بضم التّیاء اسم موضع قال فی المنتقی و استشکل بعضهم الجمع فی التحديد بين بطن عرنه و نمره نظرا إلی تضمن الخبر کونهما متحدين و لعل فی جمعهما دلاله علی إراده معنی آخر من نمره أو يستفاد من کلام الدروس تعدد معانيها فی عرفه و يکون الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخباء بمعنی أن نمره التی يضرب فيه الخباء هی بطن عرنه لا المذکوره معها فی التحديد أو المطلقه و روی الکلينی عن أبی بصير فی الصحيح و الحسن و غيره علی الظاهر أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد اللَّه ع يذکرون أنه لما کان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم ترووا من الماء فسميت الترويه ثم أتی منی فأباته بها ثم غدا به إلی عرفات فضرب خباءه بنمره دون عرفه فبنی مسجدا بأحجار بيض و کان يعرف أثر مسبحه إبراهيم حتی دخل فی هذا المسجد الذی بنمره حيث يصلی الإمام يوم عرفه فصلی بها الظهر و العصر ثم عمد به إلی عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسکک و اعترف بذنبک فسمی عرفات ثم أفاض إلی المزدلفه الحديث و روی الشيخ عن معاويه بن عمار فی الموثق علی الظاهر عن أبی عبد اللَّه ع قال و إنما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله ثم تأتی الموقف و عليک السکينه و الوقار الحديث و عن أبی بصير فی القوی عن أبی عبد اللَّه ع قال لا ينبغی الوقوف تحت الأراک فأما النزول تحته حتی تزول

الشـمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس و المسـتفاد من هـذه الأخبار و ما مر من فتاوى كثير من الأصـحاب عدم وجوب الوقوف من أول الزوال بلا فاصـله و لا أعرف شـيئا يصـلح فى هـذه المسأله سوى هذه الأخبار و قد عرفت مقتضاها فما وقع فى كلام غير واحد من المتأخرين محل إشـكال و لو كان مقصودهم أنه يجب من أول الزوال التشاغل بمقدمات الوقوف بحيث لا يحصل بعد الفراغ منها فصل يعتـد به أو كان مقصودهم الوقوف فى عرفه و حدوده لم يكن بعيدا و أما وجوب الوقوف إلى غروب الشـمس و عدم جواز الإفاضه قبله فقد نقل المصـنف فى المنتهى اتفاق أهل العلم عليه و يدل عليه ما رواه الشـيخ عن معاويه بن عمار فى الصـحيح قال قال أبو عبـد اللَّه ع إن المشـركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشـمس فخالفهم رسول اللَّه ص فأفاض بعد غروب الشـمس و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم فى جمله حديث و عن يونس بن يعقوب قال قلت لأـبى عبـد اللَّه ع متى نفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمره من هاهنا و أشار بيـده إلى المشـرق و إلى مطلع الشـمس و روى الكلينى عن يـونس بن يعقوب فى الموثق قـال قلت لأـبى عبـد اللَّه ع مـتى الإفـاضه من عرفـات فقـال إذا ذهبت الحمره يعنى من الجانب الشرقى و دلاله الخبرين على الوجوب غير واضحه إلا أن تحصيل اليقين بالبراءه من

التكليف الثـابت يقتضـيه و نقل فى المختلف الإجماع عليه لكن نقل عن الشـيخ الأولى أن يقف إلى غروب الشـمس فى النهار و يدفع من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب

لزمه دم و أما الليل إذا وقف نفى أى وقت دفع أجزأه و هذا الكلام يشعر بجواز الإفاضه قبل الغروب و احتمل فى المختلف لكلام الشيخ أمرين أحدهما أن يكون مراده أن

اللبث فى الموقف من وقت ابتدائه مستحب فإنه لو دفع قبل الغروب ثم عاد إلى الموقف قبل الغروب أجزأه و ثانيهما أن الأفضل أن يقف إلى الغروب ثم يدفع فى أول الليل و لا يقف بعده قال و كأنه قصد الثانى و هو أى الوقوف بعرفات

[و هو] ركن

من تركه عمدا بطل حجه لا أعرف خلافا فى ذلك بين الأصحاب و فى المنتهى أنه قول علماء الإسلام و استدلوا عليه بقول النبى ص الحج عرفه و بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال رسول اللّٰه ص فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه و قال أصحاب الأراك لا حج لهم و ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّٰه ع إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحته لا حج لهم وجه الاستدلال أن انتفاء الحج مع الوقوف بالأراك يقتضى انتفائه مع الوقوف أصلا بطريق أولى و أما ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّٰه ع قال الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنه فقال الشيخ فى الإستبصار إن المعنى فى هذا الخبر أن فرضه عرف من جهه السنه دون النص لظاهر القرآن و ما عرف فرضه من جهه السنه جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنه و قد بينا ذلك فى غير موضع و ليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر

القرآن قال اللَّه تعالى فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ و هو حسن و الركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال إلى غروب الشمس بل المسمى من الكون فى هذا الزمان قائما أو جالسا راكبا أو ماشيا و الظاهر أنه اتفاقى بينهم قال فى المنتهى و لو أفاض قبل الغروب عمدا فقد فعل حراما و أجزأه بدم و صح حجه و به قال عامه أهل العلم إلا مالكا و قال مالك لا حج له و لا أعرف أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك و يدل على عدم بطلان الحج بذلك صحيحه ضريس و حسنه مسمع بن عبد الملك الآتيتان عن قريب و كذا يبطل حجه لو كان ترك الكون فى جميع المده المذكوره سهوا و لم يقف بالمشعر و سيجى ء تحقيق هذه المسأله فيما بعد

و يجب فيه

أى فى الوقوف بعرفات النيه و قد مر الكلام فى النيه مرارا فلا نحتاج إلى الإعاده هاهنا و اعتبر الأصحاب أن يكون بعد الزوال مقارنا بالوقوف الواجب و الكون بها أى بعرفه إلى الغروب قد مر تحقيق هذا فلو أفاض قبله أى قبل الغروب جاهلا أو ناسيا أو عاد قبل الغروب فلا شى ء أما ثبوت الحكم المذكور فى الجاهل و الناسى فلا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و ظاهر المنتهى و التذكره أنه موضع وفاق بين العلماء و يدل على عدم فساد الحج بذلك ما دل على عدم فساده بتعمده و أما عدم لزوم الكفاره فيدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان

جاهلا فلا شی ء علیه و إن کان متعمدا فعلیه بدنه و الروایه مختصه بالجاهل إلا أن الأصحاب لم یفرقوا بین الجاهل و الناسی و لو علم الناسی أو الجاهل وجب العود مع الإمکان فإن أخل به قیل إنه کالعامد فی وجوب الکفاره و أما ثبوت الحکم المذکور فی صوره المعاوده قبل الغروب فعلل بالأصل و بأنه لو لم یقف أولا ثم أتی قبل غروب الشمس و وقف حتی تغرب لم یجب علیه شی ء و للتأمّل فیه مجال و عامدا علیه بدنه فإن عجز صام ثمانیه عشره یوما لا أعلم خلافا بین الأصحاب فی عدم بطلان الحج بذلک و أن علیه الکفاره و اختلف الأصحاب فیما یجب علیه من الکفاره فذهب الأکثر إلی أنه بدنه و عن ابنی بابویه أنه شاه و الأول أقرب لما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن ضریس فی الصحیح عن أبی جعفر ع قال سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغیب الشمس قال علیه بدنه ینحرها یوم النحر فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله و عن الحسن بن محبوب عن أبی عبد اللّٰه ع فی رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال علیه بدنه فإن لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوما و هل یجب المتابعه فی الصیام فیه قولان أجودهما العدم لإطلاق النص و لو لم یتمکن من الوقوف بعرفات نهارا وقف لیلا لا أعرف فی هذا الحکم خلافا بین الأصحاب و یدل علیه ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّٰه عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات فقال

إن كـان فى محـل حتى يـأتى عرفـات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيـدرك الناس فى المشـعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حتى يأتى عرفات و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّٰه تعالى أعذر لعبده و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشـمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يـدرك المشـعر الحرام فقـد فاته الحج فيجعلن عمره مفرده و عليه الحج من قابل و عن معـاويه بن عمـار فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع قال كان رسول اللّٰه ص فى سـفر فإذا شـيخ كبير فقال يا رسول اللّٰه ص ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع فقال له و إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها و قد تم حجه و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع قال من أدرك جمعا فقـد أدرك الحـج و قال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قـدم و قـد فاته الحـج فليحل بعمره و عليه الحـج من قابـل قـال و قال فى رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يـدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و قد تم حجه و روى الكلينى هذا الحديث عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عنه ع و فى آخر المتن فلا يأتيها و ليقم بجمعها فقد تم

حجه و ما رواه الشيخ عن إدريس بن عبد اللَّه قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات و إن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس و قد تم حجه

و يستفاد من الروايات أن وجوب العود إنما يكون مع ظن الإدراك فلا يجب عند التردد بل يجب ترك الرجوع و هو المستفاد من كلام بعض الأصحاب و احتمل الشهيد الثانى وجوب العود مع التردد و هو ضعيف و الواجب فى الوجوب الاضطرارى بعرفه مسمى الكون لا استيعاب الليل كما هو المستفاد من إطلاق الأخبار و نقل فى التذكره الإجماع عليه و قال فى المنتهى لو لم يقف بعرفه نهارا و وقف بها ليلا أجزأه على ما بيناه و جاز له أن يدفع من عرفات أى وقت شاء بلا خلاف و أطلق الشيخ فى الخلاف أن وقت الوجوب بعرفه من الزوال يوم عرفه إلى طلوع الفجر من يوم العيد و أورد عليه ابن إدريس بأن هذا مخالف لأقوال علمائنا و إنما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ فى كتابه إيراد الاعتقاد أو قال المصنف فى المختلف و التحقيق أن النزاع هنا لفظى فإن الشيخ قصد الوقت الاختيارى و هو من زوال الشمس إلى غروبها و الاضطرارى و هو من الزوال إلى طلوع الفجر فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى فأخطأ فى اعتقاده و نسب الشيخ إلى بعض المخالفين مع أن الشيخ أعظم المجتهدين و أكبرهم و لا ريب

فی تحریم التقلید من المجتهدین فکیف المخالف الذی یعتقد المقلد أنه مخطئ و هل هذا إلا جهاله منه و اجتراء علی الشیخ و لو فاته أی الوقوف بعرفات بالکلیه جاهلا أو ناسیا أو مضطرا أجزأه المشعر لا أعرف خلافا فی هذا الحکم بین الأصحاب و یدل علیه الأخبار المذکوره فی المسأله السابقه

و یستحب

الوقوف فی المیسره فی السفح و الظاهر أن المراد میسرته بالإضافه إلی القادم إلیه من مکه کما صرح به بعض الأصحاب و سفح الجبل أسفله حیث یسفح فیه الماء و هو علی مضجعه علی ما قاله الجوهری و فی الدروس قال السفح عرض الجبل المرتفع أو أصله أو أسفله و استحباب ما ذکر مشهور بین الأصحاب و قال ابن إدریس الوقوف بمیسره الجبل أفضل من غیره و لیس ذلک بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل و لو قلیلا بعد الزوال و أما الدعاء و الصلاه فی ذلک الموضع فمندوب غیر واجب و إنما الواجب الوقوف و لو قلیلا و یدل علی استحباب الوقوف فی المیسره ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی عن أبی عبد اللّٰه ع قال قف فی میسره الجبل فإن رسول اللّٰه ص وقف بعرفات فی میسره الجبل

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۵۴

فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال أیها الناس إنه لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف و لکن هذا کله موقف و أشار بیده إلی الموقف و قال هذا کله موقف و فعل مثل ذلک فی المزدلفه فإذا رأیت خللا فتقدم فسده بنفسک و راحلتک فإن اللّٰه عز

و جل يحب أن تسد تلك الخلال و انتقل عن الخضاب و اتق الأراك الحديث و ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى وادى محسر قلت فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل و قف فى ميسره الجبل فإن رسول اللّٰه ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته و يقفون إلى جانبها فنحاها رسول اللّٰه ص ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده إلى الموقف و قال هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفه و إذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك و راحلتك فإن اللّٰه يحب أن تسد تلك الخلال و أسهل عن الهضبات و اتق الأراك و نمره و هى بطن عرنه و ثويه و ذو المجاز فإنه ليس من عرفه فلا يقف فيه و يدل على رجحان الوقوف فى سفح الجبل ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض قال على الأرض و ما رواه الكلينى عن مسمع عن أبى عبد اللّٰه ع قال عرفات كلها موقف و أفضل الموقف بسفح الجبل و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و

الهضبات هى الجبال فإن النبى ص قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون تحت الأراك و يستحب الدعاء له و لوالديه و للمؤمنين بالمنقول هذا هو المشهور قال فى المنتهى بعد نقل نبذه من الأدعيه مستحبه و ليست بواجبه إنما الواجب الوقوف و لا نعلم فى ذلك خلافا و قال فى المختلف و عد ابن البراج من أقسام الواجب الذكر للّه تعالى و الصلاه على النبى ص فى الموقفين و المشهور الاستحباب و قال فى مسأله أخرى قال أبو الصلاح يلزم افتتاحه بالنسبه و قطع زمانه بالدعاء و التوبه و الاستغفار ثم قال و هذا يوهم وجوب هذه الأشياء و الحق أن الواجب المحبه دون وجوب شى ء من الأذكار و كذا قال فى المشعر و هو اختيار ابن البراج احتج للأول بالأصل و بما رواه الشيخ عن جعفر بن عامر بن عبد اللَّه بن خزانه الأزدى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع رجل وقف بالموقف فأصابه دهشه الناس فبقى ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزئه وقوفه ثم قال أ ليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل و عن أبى يحيى زكريا الموصلى قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أبيه أو نعى بعض ولده قبل أن يذكر اللَّه بشى ء أو يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أرى عليه شيئا و قد أساء فليستغفر اللَّه أما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص

من حسناتهم شيئا و احتج لابن البراج بالأمر فى الآيه و الأمر للوجوب و أجيب المنع من الكبرى و على كل تقدير فلا ريب فى تأكد رجحان فعل الدعاء و الذكر و الاستغفار فى يوم عرفه لأنه يوم عظيم كثير الشرف و البركه و الأدعيه المأثوره منها الدعاء المنقول عن الحسين بن على ع و الدعاء المنقول عن على بن الحسين زين العابدين ع المذكور فى الصحيفه و روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قف بميسره الجبل و ساق الكلام إلى أن قال فإذا وقفت بعرفات فاحمد اللّٰه و هلله و مجده و أثن عليه و كبره مائه تكبيره و اقرأ قل هو اللّٰه أحد مائه مره و تختر لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم

دعاء و مسأله و تعوذ باللّٰه من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موضع أحب إليه من أن يذهلك فى ذلك الموضع و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك فليكن فيما تقول اللّٰهمّ رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار و أوسع على من الرزق الحلال و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الإنس اللّٰهمّ لا تمكن بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا و ليكن فيما تقول و أنت دافع يديك إلى السماء اللّٰهمّ حاجتى التى إن أعطيتنيها لم يضر فى ما منعتنى و إن

منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللَّهمّ إني عبدك و تلك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني فيما يرضيك عني و أن تسلم مني مناسكي التي أديتها إبراهيم خليلك صلى اللَّه عليه و دللت عليها حبيبك محمدا ص و ليكن فيما تقول اللَّهمّ اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحييته بعد الموت حياه طيبه و عن عبد اللَّه بن ميمون في الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول إن رسول اللَّه ص وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال اللَّهمّ إني أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك و أمسى خوفي مستجيرا بأناتك و أمسى ذلي مستجيرا بعزك و أمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل و يا أجود من أعطى جللني برحمتك و ألبسني عافيتك و اصرف عني شر جميع خلقك قال عبد اللَّه بن ميمون و سمعت أبي يقول يا خير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللَّه ع قال قال رسول اللَّه ص لعلي ع أ لا أعلمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السّلام قال تقول لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شي ء قدير اللَّهمّ لك الحمد كالذي

نقول و خير ما نقول و فوق ما يقول القائلون اللَّهمّ لك صلاتى و نسكى و محياى و مماتى و لك براءتى و بك حولى و منك قوتى اللَّهمّ إنى أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر اللَّهمّ إنى أسألك خير الرياح و أعوذ بك من شر ما تجى ء به الرياح و أسألك خير الليل و خير النهار اللَّهمّ اجعل فى قلبى نورا و فى سمعى و بصرى نورا و لحمى و دمى و عظامى و عروقى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا و أعظم لى نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شى ء قدير و يستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لإخوانه المؤمنين و يؤثرهم على نفسه بذلك روى الكلينى عن إبراهيم بن هاشم فى الحسن به قال رأيت عبد اللَّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يده إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت يا با محمد ما رأيت موقفا أحسن من موقفك قال و اللَّه ما دعوت فيه إلا لإخوانى و ذلك لأن أبا الحسن موسى ع أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش و لك مائه ألف ضعف مثله و كرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدرى يستجاب أم لا و عن ابن أبى عمير قال كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك و تتعب يديك حتى إذا صرت إلى الموضع الذى تثبت فيه الحوائج

إلى اللَّه عز و جل أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك قال إنى على ثقه من دعوه الملك لى و فى شك من الدعاء لنفسى و عن إبراهيم بن أبى البلاد أن عبد اللَّه بن جندب قال كنت فى الموقف فلما أفضت أتيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقه دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك و أنا

و اللَّه مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال و اللَّه يا با محمدا دعوت لنفسى اليوم بدعوه فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخوانى فإنى سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول من دعا أخيه بظهر الغيب وكل اللَّه عز و جل به ملكا يقول و لك مثلاه فأردت أن أكون أنا أدعو لإخوانى و يكون الملك يدعو لى لأنى فى شك من دعائى لنفسى و

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۵

و لست فى شك من دعاء الملك لى و يستحب أن يضرب خباءه بنمره قد مر ما يدل عليه عند شرح قول المصنف ثم يمضى إلى عرفه و مقتضى النصوص أنه لا ينتقل من نمره حتى تزول الشمس و استشكله الشهيد الثانى بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال و قد مر فى البحث المشار إليه ما يفى تحقيقه و أن يجمع رحله أى يضمّ أمتعته بعضها ببعض و علل بأن فيه الأمن من الإذهاب و فيه جمع للقلب الموجب لإمكان الإقبال على الدعاء من غير تفرق و يسد الخلل به و بنفسه قد مر عند شرح قول المصنف و يستحب الوقوف فى ميسره الجبل ما يدل عليه و الظاهر أن المراد سد الخلل

الكـائن فى الأـرض بحيث لا يبقى فى الأرض موضع خال من الشاغل غير مسـتتر بشـى ء و قيل المراد أنه لا يـدع عليه بينه و بين أصـحابه فرجه يطمع فى دخولهـا أجنبى يشـتغلون بالتحفـظ عنه عن الـدعاء أو يؤذيهم فى شـى ء من أمورهم و ظاهر النص سـد الخلـل مطلقـا و احتمـل بعض الأصـحاب كون متعلق الجار فى به و بنفسه محـذوفا صـفه للخلل و المعنى أنه يسـد الخلل الكائن بنفسه و برجله بـأن يأكـل إن كـان جائعـا و يشـرب إن كان عطشانا و هكـذا يفعل ببعيره و يزيل الشواغل المانعه من الإقبال على الـدعاء و المسـتفاد من النص المعنى الـذى ذكرناه و الـدعاء قائما و علل بكونه أشق فيكون أفضل لأن أفضل الأعمال أحمزها و ينبغى أن لا يكون موجبا لشده التعب المنافى للخشوع و الإقبال بالقلب

و يكره

راكبا و قاعـدا لا أعلم نصا يدل عليه و فى الخلاف يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائما سواء و نقل عن أحد قولى الشافعى أفضـليه الركوب ثم احتـج عليه بإجمـاع الفرقه و طريقه الاحتيـاط و بـأن التفصـيل يحتـاج إلى دليـل و بـأن القيـام أشق و ينبغى أن يكون أفضـل و نقـل فى المختلـف عن الخلاـف المسـاواه و عن المبسوط أفضـليه القيـام و احتـج للثـانى بالأشـقيه و احتـج فى المنتهى للشـافعى بـأن النبى ص وقف راكبـا و بـأنه أمكن له و أعون على الـدعاء و أجاب بحمل فعله ع على جواز الركوب كما فعل فى الطـواف مع أنه لاـ خلاـف فى أفضـليه المشـى فيه و فى أعلى الجبـل على المشـهور بين الأصـحاب و نقـل عن ابن الـبراج و ابن إدريس القول بالتحريم إلا مع الضروره و الأول أقرب لموثقه إسحاق

بن عمـار السابقه عنـد شـرح قول المصـنف و يسـتحب الوقوف فى ميسـره الجبل و مع الضـروره فتنتفى الكراهه و التحريم و نقل المصـنف فى التـذكره الإجماع عليه و يـدل عليه روايه سـماعه المتقدمه فى البحث المشار إليه و ما رواه الكلينى عن سـماعه فى الضـعيف قال قلت لأبى عبـد اللّٰه ع إذا ضاقت عرفه كيف يصـنعون قال يرتفعون إلى الجبل و لا يجزئه لو وقف بنمره أو عرنه أو ثويه أو ذى المجـاز أو تحت الأراك لا أعلم خلافا فى هـذا الحكم بين الأصـحاب قال فى المنتهى و به قال الجمهور كافه إلا ما حكى عن مالـك أنه لـو وقف ببطن عرنه أجزأه و لزم الـدم و قـد مر عنـده شـرح قول المصـنف و هو ركن و عنـد شـرح قوله و يستحب الوقوف فى ميسـره الجبل ما يدل عليه و روى الشـيخ عن إسـحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال قال رسول اللّٰه ص ارتفعوا عن وادى عرنه بعرفـات و قـد مر مـا يتعلق بتفسـير هـذه الألفـاظ و الأراك كسـحاب موضع بعرفه قرب نمره قال الشـهيد الثانى و هـذه الأماكن الخمسه حدود عرفه و هى راجعه إلى أربعه كما هو المعروف من الحدود لأن نمره بطن عرنه كما روى فى حديث معاويه بن عمار عن الصادق ع و لا يقدح ذلك فى كون كل منهما حدا فإن أحدهما ألصق من الآخر و غيرهما و إن شاركهمـا باعتبـار السّـاعه فى إمكـان جعله كـذلك قـال ليس لإجزائه أسـماء خـاصه بخلاف نمره و عرنه و فيما ذكره من التوجيه نظر وفاقا للمدقق الشيخ على لأن كون أحدهما ألصق يقتضى المغايره بينهما و هو خلاف ما

سلمه من الاتحاد نظرا إلى دلاله الروايه عليه مع أن ذلك يقتضى اختصاص الحديه بالملاصق لأن الحد ما ينتهى به المحدود و بالجمله الحكم بالاتحاد ينافى جعلهما حدين و الأقرب فى توجيه الكلام ما مر نقله سابقا عن المنتقى عند إيراد حسنه معاويه بن عمار فإذا غربت الشمس بعرفه أفاض ليله النحر إلى المشعر الحرام روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللَّه ص فأفاض بعد غروب الشمس و اعلم أن المشعر الحرام أسماء ثلاثه المشعر و الجمع و المزدلفه قال الجوهرى المشاعر موضع المناسك و المشعر الحرام أحد المشاعر و كسر الميم لغه و قال أيضا و يقال للمزدلفه جمع لاجتماع الناس بها و فى المشعر الحرام و يكسر ميمه المزدلفه و عليه بناء اليوم و وهم من ظنه خسلا يقرب ذلك البناء و قال أيضا الجمع بلا لام المزدلفه و روى ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال فى حديث إبراهيم ع إن جبرئيل ع انتهى به إلى الموقف و أقام به حتى غربت الشمس و أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفه و عن إسماعيل بن جابر و غيره عن أبى عبد اللَّه ع قال سميت جمع لأن آدم ع جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء

و يستحب

الاقتصاد فى سيره و الدعاء عند الكثيب الأحمر روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينه و الوقار و أفض من حيث

أفاض الناس و استغفروا اللّه إن اللّه غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفى و زدنى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى و إياك و الوصف الذى يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و اقتصدوا فى السير فإن رسول اللّه ص كان يقف ساقيه حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل و يقول يا أيّها الناس عليكم بالدعه فسنه رسول اللّه ص يتبع قال معاويه بن عمار و سمعت أبا عبد اللّه ع يقول اللّهمّ أعتقنى من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت أ لا تفيض قد أفاض الناس قال إنى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان و روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و الآخر قوى عندى قال قال أبو عبد اللّه ع إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه ص فأفاض بعد غروب الشمس قال و قال أبو عبد اللّه ع إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينه و الوقار إلى آخر ما مر فى الحديث السابق مع تفاوت فى المتن فى مواضع منها قوله ع الوجيف بدل الوصيف و هما بمعنى قال فى الدروس وصف البعير أسرع كما وظف و قال فى الصحاح وضع البعير و غيره أى أسرع فى سيره ثم قال و واضعه راكبه و أنشد شعر أبى عمرو و قال أنزلنى فلا إيضاع لى أى لا أقدر على أن أسير و قال

فی الدروس وجف یجف وجفا و وجیفا و وجوفا اضطرب و الوجف و الوجیف ضرب من سیر الخیل و الإبل و الکثیب التل من الرمل و فی الدروس یطئه بالکسر یطئه رأسه ثم قال و أوطأه فرسه حمله علیه فوطئه و قال العنت الهلال و دخول المشقه علی الإنسان و لقاء الشده و یستحب أن یدعو عند غروب الشمس بما رواه الشیخ عن أبی بصیر فی القوی عن أبی عبد اللّٰه ع قال إذا غربت الشمس فقل اللّٰهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنیه أبدا ما أبقیتنی و أقلنی الیوم مفلحا منجحا مستجابا لی مرحوما مغفورا لی أفضل ما ینقلب به الیوم أحد من وفدک علیک و أعطنی أفضل ما أعطیت أحدا منهم من الخیر و البرکه و الرحمه و الرضوان و المغفره و بارک لی فیما أرجع إلیه من أهل أو مال أو قلیل أو کثیر و بارک لی فی و تأخیر العشاءین إلی المشعر و لو تربع به اللیل و فی المنتهی و إن ذهب ربع اللیل أو ثلثه أجمع علیه أهل العلم کافه و فی الدروس و إن ذهب ثلث اللیل و المشهور أن ذلک علی سبیل الأفضلیه و قال الشیخ فی النهایه و لا یصلی المغرب و العشاء الآخره إلا بالمزدلفه و إن ذهب من اللیل ربعه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجی ء إلی المزدلفه إلی أن یذهب من اللیل أکثر من ذلک جاز أن یصلی المغرب فی الطریق و لا یجوز ذلک مع الاختیار و نحوه قال فی المبسوط و ظاهر هذه العباره التحریم و کذا ظاهر کلامه فی التهذیب و الإستبصار و نقل عن ابن

أبی عقیل أن کلامه یوهم ذلک و قال فی الخلاف المغرب و العشاء لا یصلیان إلا بالمزدلفه إلا لضروره من الخوف و الخوف أن یخاف فوتهما و خوف الفوات إذا مضی ربع اللیل و روی إلی نصف اللیل و الأقرب کراهه التقدیم أما رجحان التأخیر فلما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما قال لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا و إن ذهب ثلث اللیل و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع قال قال لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۵۶

المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین و انزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریبا من المشعر و یستحب للصروره أن یقف علی المشعر و یطؤه برجله و لا یجاوز الحیاض لیله المزدلفه و یقول اللَّهمّ هذه جمع اللَّهمّ إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر اللَّهمّ لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی و أطلب إلیک أن تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا و أن تقینی جوامع الشر و إن استطعت أن تحیی تلک اللّیله فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق لک اللیله لأصوات المؤمنین لهم دوی کدوی النحل یقول اللَّه جلّ ثناؤه و أنا ربکم و أنتم عبادی أدیتم حقی و حق علی أن أستجیب لکم فیحط تلک اللیله عمن أراد أن یحط عنه ذنوبه و یغفر له و ما رواه الشیخ عن سماعه فی الموثق قال سألته عن الجمع بین المغرب و العشاء الآخره بجمع قال لا تصلیهما حتی تنتهی إلی جمع و إن

مضى من الليل ما مضى فإن رسول اللّه ص جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات و يدل على جواز فعلهما بعرفات ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن يصلى المغرب إذا أمسى بعرفه و رواه عن هشام بن الحكم بإسناد آخر فى الصحيح عنه و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال عثر محمل أبى بين عرفه و المزدلفه فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفه و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح عن محمد بن سماعه بن مهران قال قلت لأبى عبد اللّه ع الرجل يصلى المغرب و العتمه فى الموقف قال قد فعله رسول اللّه ص و حملها الشيخ على من عاقه من المجى ء إلى جمع عائق حتى مشى كثيرا قال فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك و استدل عليه بصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه هشام و أنت خبير بما فيه فإن منع مانع فى الطريق صلى قبل أن يصلى إلى المشعر و يستحب الجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين و تأخير نافله المغرب إلى بعد العشاء لا أعلم فى ذلك خلافا بين أصحابنا و نقل بعضهم إجماعهم عليه و يدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال صلاه المغرب و العشاء يجمع بأذان واحد و إقامتين و لا يصلى بينهما شيئا و قال هكذا صلى رسول اللّه ص و روى عن منصور بإسناد آخر فى الصحيح عنه ع نحوا منه و عن عبد اللّه بن مسكان

فى الصحيح عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب و العشاء ثم تصلى الركعات بعد و روى الكلينى عن عبد اللّٰه بن مسكان فى الصحيح عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الركعات التى بعد المغرب ليله المزدلفه فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات و يجوز تقديم النوافل على العشاء أيضا لما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبى عبد اللّٰه ع المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات و الظاهر امتداد وقتها بامتداد المغرب و إن استحب تأخيرها عن العشاء

و يجب فيه

أى فى الوقوف بالمشعر النيه قد مر الكلام فى تحقيق النيه مرارا و الظاهر أنه لا بد من النيه بعد تحقق الفجر لتقارن الوقوف الواجب و ذكر بعض المتأخرين أنه لا بد من مقارنته للفجر و إن قصد أنه لا بد أن يكون قبل الفجر مقارنا له ففى التأمّل فيه مجال و الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ظاهر عباره المصنف و أن الوقوف الواجب مسمى الوقوف بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس و ليس الاستيعاب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واجبا لكن المعروف المصرح و بعض عباراتهم يدل إما بظاهره أو صريحه على عدم وجوب الاستيعاب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن ذلك كلام الشيخ فى النهايه و المبسوط حيث ذكر أنه يصلى و يقف بعد الفجر ثم ذكر الاستفاضه قبل طلوع الشمس بقليل و أنه لا يتجاوز وادى

محسـر إلى بعد طلوع الشـمس من غير تصـريح بوجوب الوقوف إلى طلوع الشمس و ظاهر هذا الكلام عدم وجوب الوقوف إلى العامه المـذكوره و حمل قوله لا يتجاوز وادى محسـر إلى عـدم الدخول فيها بعيد فى المقام المذكور و احتذى كلام الشـيخ غير واحـد من عباراتهم و قال ابن حمزه فى الوسـيله إذا وقف بالمشـعر وجب عليه أشـياء و ندب إلى أشـياء فالواجب أربعه النزول و الوقوف فى نفس المشـعر و الإقامه به إلى أن تطلع الشـمس للإمام و إلى قرب طلوعها و قال ابن إدريس و يسـتحب للصروره أن يطأ المشـعر برجله و إن كان الوقوف واجبا و ركنا من أركان الحـج عندنا من تركه متعمدا فلا حج له و أدناه أن يقف بعد طلوع الفجر إما قبل صـلاه الغـداه أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثانى و لو قليلا و الدعاء و ملازمه الموضع إلى طلوع الشـمس غير واجب و قال المصـنف فى المنتهى لو ترك السـعى فى وادى محسـر أو أفاض بعـد طلوع الشـمس أو جاز وادى محسـر قبل طلوعها لم يكن عليه شـى ء لأنها أفعال مسـتحبه فلا يتبع تركها عقوبه و قال فى التـذكره لو وقع قبل الأسـفار بعـد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشـمس لم يكن مأثوما إجماعا و نحوه قال فى المنتهى و فى التذكره أيضا و إذا أفاض من المشـعر قبل طلوع الشمس فلاـ يجوز وادى محسـر حتى تطلع الشـمس مسـتحبا و روى عن البـاقر ع أنه يكون الوقوف بالمشـعر بعـد الإفاضه فى مسـتند من أوجب الاستيعاب التأسى و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم

و الآخر قوی عندی عن أبی عبد اللّٰه ع أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریبا من الجبل و إن شئت حیث تبیت فإذا وقفت فاحمد اللّٰه عز و جل و أثن علیه و اذکر من آلائه و بلائه ما قدرت علیه و صل علی النبی ص و لیکن من قولک اللّٰهمّ رب المشعر الحرام فک رقبتی من النار و أوسع علی من رزقک الحلال و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الإنس اللّٰهمّ أنت خیر مطلوب إلیه و خیر مدعو و خیر مسئول و لکل وافد جائزه فاجعل جائزتی فی وطنی هذا أن تقیلنی عثرتی و تقبل معذرتی و أن تجاوز عن خطیئتی ثم اجعل التقوی من الدنیا زادی ثم أفض حین یشرق لک ثبیر و تری الإبل مواضع أخفافها و دلالتهما علی المطلوب غیر واضح و عن بعض الأصحاب أنه حکم أولا بوجوب مقارنه النیه لطلوع الفجر و الإجزاء و الإثم إن تأخر ثم یظهر من کلامه ترددا فی ذلک نظرا إلی احتمال أن یکون الواجب سمی الوقوف بعد الفجر لعدم الظفر علی سند فی ذلک سوی ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّٰه ع قال لا تجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و الاستدلال بها علی وجوب الاستیعاب موقوف علی حمل قوله لا یتجاوز وادی محسر علی لا یتجاوز إلیه أی لا یدخله و هو خلاف الظاهر ثم أوجب هذا الحمل معللا بأن وادی محسر من منی فالمنع من مجاوزته لا یظهر له وجه إلا علی تقدیر المنع من دخول منی قبل طلوع الشمس و یلزم منه المنع من دخول الوادی أیضا و اعترض علیه بأن

هذا الحمل مع بعده إنما يفيد وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس و أما وجوب الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلا و بالجمله وجوب الوقوف من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و دليله غير واضح و لكن الاحتياط فيه و مرسله جميل الآتيه عند شرح قول المصنف و يتأخر الإمام حتى تطلع الشمس ظاهرها عدم وجوب

الاستيعاب و المصنف لم يذكر وجوب البيت بالمشعر و صرح بعض الأصحاب بوجوبه و هو ظاهر الأكثر و قال فى الدروس بعد عد المبيت من الواجبات و قيل ليس بركن و فى التذكره ليس بواجب قال و الأشبه أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا و عن بعض الأصحاب لا شبهه فى الوجوب عندنا استنادا إلى أن حكم جميع الأصحاب إلا ابن إدريس بإجزاء من وقف ليلا إذا أفاض قبل الفجر و صحه حجه من غير تفصيل يقتضى الوجوب لامتناع إجزاء المستحب عن الواجب و فيه نظر إذ لا مانع من إجزاء المستحب عن الواجب كما فى الوضوء المندوب قبل الوقت حجه الموجبين التأسى و صحيحه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف و تأخير العشاءين و للمنازعه فى الدلاله مجال إلا أن اليقين بالبراءه من التكليف الثابت يقتضيه و على القول بالوجوب لا يبعد الاجتزاء بنيه واحده كما إذا نوى الوقوف ليلا إلى طلوع الشمس و الأحوط تجديد النيه بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به أى بالمشعر ليلا فعليه شاه و لا يبطل حجه إن كان وقف بعرفه و لا يخفى حزازه التفريع على الحكم السابق و هذا الحكم مشهور بين الأصحاب و قال ابن إدريس إن من أفاض قبل

طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه و استدل الشيخ فى التهذيب على الأول بما رواه الكلينى عن مسمع عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شى ء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه لمكان سهل بن زياد فى

الطريق إلا أنه رواه الصدوق فى الحسن لمكان مسمع لكن دلالتها على المدعى غير واضحه إذ يجوز أن يكون قوله و إن كان أفاض قبل طلوع الشمس حكما للجاهل أيضا و الأجود الاستدلال على عدم بطلان الحج بما رواه الصدوق عن على بن رئاب فى الصحيح أن أبا عبد اللَّه ع قال من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه و رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن رئاب عن حريز فى الضعيف عنه ع و قد يستدل على عدم فساد الحج بذلك بما رواه الشيخ عن هشام بن سالم و غيره فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنه قال فى المتقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و المتقدم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس و استضعف هذا الاستدلال بأن الروايه محموله على المضطر و ما فى معناه لامتناع حملها على ظاهرها إجماعا فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب احتج ابن إدريس بأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ركن فيبطل بالإخلال به و أجاب عنه المصنف

فى المنتهى المنع من ذلك قال فإنا لا نسلّم أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليله النحر أو يومه ركن أما بعد طلوع الفجر فلا نسلّم له ذلك و كون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر لا يعطى كون هذا الوقوف فى هذا الوقت ركنا و اعترض عليه بأن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف فى عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به إلى أن تثبت الصحه مع الإخلال به بدليل من خارج و يرد عليه أن مجرد كونه واجبا لا يقتضى كونه من أجزاء الحج معتبرا فى ماهيته حتى يكون الإخلال به موجبا للإخلال بالحج غايه ما يلزم منه كونه إثما و ليس الكلام فيه ثم قال المصنف و قول ابن إدريس لا نعرف له موافقا و كان خارقا للإجماع و اعترض عليه بأن عدم العلم بالموافق لا يقتضى انعقاد الإجماع على خلافه و ذكر الشهيد الثانى أن الاجتزاء بالمبيت إنما يتم إذا كان قد نوى الوقوف ليلا و إلا كان كدارك الوقوف و استشكل بأن الوقوف لغير المضطر و ما فى معناه إنما يقع نهارا فكيف تتحقق نيته ليلا و سيجى ء لهذه المسأله زياده تحقيق

و يجوز

للمرأه و الخائف الإفاضه قبل طلوع الفجر و لا شى ء عليهما لا أعرف خلافا فى هذا الحكم قال المصنف فى المنتهى و يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه و هو قول كل من يحفظ عنه العلم و يدل عليه روايات منها قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار الطويله الوارده فى صفه حج النبى ص ثم أفاض و أمر الناس

بالدعه حتى إذا انتهى إلى المزدلفه و هى المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين ثم أقام فصلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا جمره العقبه حتى تطلع الشمس و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن سعيد الأعرج فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول اللّٰه ص قال قلت نعم فقال أفض بهن بليل حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهنّ حتى الجمره العظمى فيرمين الجمره فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه فى وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن و قال إن رسول اللّٰه ص أرسل معهن أسامه و ما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان عن أبى بصير فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل يقفن عند المشعر ساعه ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكه إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال رخص رسول اللّٰه ص للنساء و الصبيان أن يفيضوا بالليل و أن يرموا الجمار بالليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكه و كان وكلن من يضحى

عنهن و عن جميل بن دراج فى الحسن بـإبراهيم عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قـال لاـ بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا و عن على بن أبى حمزه عن أحدهما ع قال أيما امرأه و رجل خائفا أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصر المرأه و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى و إن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك و ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الحسن بـإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال رخص رسول اللّه ص للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن و عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول لاـ بـأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل ليقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكه فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن و عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول إن رسول اللّه ص عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى و أمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى و لم تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى إلى مكه حتى تزور و يستفاد من صحيحه سعيد و

صحيحه أبى بصير أن من هذا حكمه يقف الوقوف الواجب بالليل و كذا الناسى لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و لم أطلع على نص يدل عليه و قيل فى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان و الأقرب أنه معذور لحسنه مسمع المذكوره سابقا

و لا يقف بغير المشعر لعدم حصول الامتثال و حده أى المشعر ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسر المأزم بسكون الهمزه و كسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين و منه سمى المعنى الموضع الذى بين جمع و عرفه مأزمين كذا فى الصحاح و فى القاموس المأزم يقال المأزمان مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين مكه و منى و بطن محسر موضع بمنى قاله الجوهرى و لا أعلم خلافا فى هذا التحديد بين الأصحاب قال فى المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسر و إنما سميت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات و عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع أنه قال للحكم بن عيينه ما حد المزدلفه فسكت قال أبو جعفر ع حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر و روى الكلينى عن أبى بصير فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال حد المزدلفه من وادى محسر إلى المأزمين و عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى الحسن ع قال سألته عن حد جمع قال بين المأزمين إلى وادى محسر و يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و مستندهم

فى ذلك روايه سماعه السابقه عند شرح قول المصنف و يستحب الوقوف فى ميسره الجبل و ما رواه الكلينى عن سماعه قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين و الظاهر أن المراد بالجبل الجبل المحيط بالجمع كالمأزمين فلا ينافى استحباب الصعود و الوقوف على الجبل المسمى بالمشعر أو قزح كما صرح به كثير من الأصحاب و ظاهر كلام المصنف و جماعه من الأصحاب تحريم الصعود اختيارا و هو المنقول عن ابن البراج و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهيدان إلى جواز الصعود على الجبل اختيارا و هو المفهوم من المختلف و هو مشكل نظرا إلى صحيحه زراره السابقه فى المسأله المتقدمه الداله بظاهرها على أن الجبل خارج عن المزدلفه و فى الدروس و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها و لو نواه أى الوقوف فنام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه على رأى معروف بين الأصحاب لأن الركن الذى هو المسمى يحصل بأن يسر بعد النيه و لأن من دفع متعمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه فكيف يتصور الفساد مع عدم الخروج و نقل عن الشيخ أنه قال ما يدل على أنه يعتبر الإفاقه من الجنون و الإغماء فى الموقفين ثم قال و كذلك حكم اليوم سواء و الأولى أن يقول يصح منه الوقوف بالموقفين و إن كان نائما لأن الغرض الكون فيه لا الذكر و ليس فى كلامه دلاله على عدم صحه الوقوف إذا كان عروض هذه الأشياء بعد النيه

و يستحب

الوقوف بعد طلوع الفجر ذكر الشهيد الثانى فى شرح هذه العباره حيث وقع فى

كلام المحقق المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء و الذكر و أما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلى و فيه نظر قد سبقت الإشاره إليه و الذى يظهر من بعض الأخبار المعتبره اعتبار الوقوف بعد الصلاه و قال المصنف فى المنتهى و يستحب أن يقف بعد أن يصلى الفجر و لو وقف قبل الصلاه إذا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۸

كان قد طلع الفجر أجزأه لأنه وقت مضيق فاستحب البدأه بالصلاه و يستحب أن يدعو بعد أن يحمد اللَّه و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلى على النبى ص و الدعاء و قد مر فى باب وقوف عرفه عن أبى الصلاح ما يشعر بوجوب قطع زمانه بالدعاء و التوبه و الاستغفار و نقل فى الدروس عن القاضى وجوب ذكر اللَّه تعالى و الصّلاه على النبى و آله و وطء الصروره المشعر برجله لحسنه الحلبى السابقه عند شرح قول المصنف و تأخير العشاءين و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللَّه ع قال يستحب للضروره أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت و الظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع الجفاء و عدمه و فسر الشيخ المشعر بجبل هناك يسمى قزح و يستفاد من كلام المصنف هاهنا أن قزح غير المشعر و قيده ابن الجنيد بما قرب من المناره و فى الدروس و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن و نقل فى المختلف عن ابن الجنيد أن تعمد ترك الوقوف بالمشعر موجب للبدنه ثم قال و هذا

الكلام يحتمل أمرين أحدهما أن من ترك الوقوف بالمشعر الذى حده ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسر وجب عليه بدنه و الثانى الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنه قال و كلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فإن أحدا من علمائنا لم يقل بصحه الحج مع ترك الوقوف بالمشعر مختارا و لم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل و إن تأكد استحباب الوقوف به و يستفاد من كلام أهل اللغه أن المشعر هو المزدلفه و يحتمل أن يكون له معنيان و يستفاد من صحيحه معاويه بن عمار المذكوره فى مسأله تحديد الشعر اتحاد المشعر و المزدلفه من صحيحه الحلبى المذكوره عند شرح قول المصنف و تأخير العشاءين أن المشعر غير الجمع و المراد بوطئه برجليه على ما ذكره بعض الأصحاب أن يعلو عليه بنفسه فإن لم يمكن به فبغيره و ذكر اللّٰه تعالى على قزح و هو جبل هناك و قد وافق المصنف فى هذا الحكم للشيخ و مستنده غير معلوم من طرق الأصحاب نعم روى العامه أن النبى ص أردف الفضل بن عباس و وقف على قزح و قال هذا قزح و هو الموقف و جمع كلها موقف و الإقامه بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمره مفرده لقوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار فيمن فاته الحج يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل

خاتمه

وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس يوم عرفه إلى

غروبها من تركه عامدا فسد حجه و للمضطر إلى طلوع الفجر لا أعرف فى هذين الحكمين خلافا بين الأصحاب و قد تقدم مستندهما سابقا و لو نسى الوقوف بها أى بعرفه رجع و وقف و لو إلى الفجر إذا عرف إدراك المشعر لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و لعل مستنده الأخبار السابقه عند شرح قول المصنف و لو لم يتمكن وقف ليلا لكن المتبادر من تلك الأخبار من لم يصل إلى وقت فاته الوقوف الاختيارى لا من فاته نسيانا لكن للأصحاب صورا فى الحكم و وقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قد مر تحقيق هذا و للمضطر إلى الزوال هذا هو المعروف و فى المسأله قولان آخران قال فى المنتهى و الاضطرارى من غروب الشمس ليله النحر إلى الزوال من يومه على قول الشيخ و إلى غروبها منه على قول السيد و فى المختلف نقل عن ابن إدريس أنه نقل عن السيد فى انتصاره أن وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن أدرك المشعر قبل الغروب من يوم العيد فقد أدرك المشعر ثم قال و هذا النقل غير سديد و كيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطرارى للمشعر إلى زوال الشمس يوم النحر و حكم بأن ابن إدريس وهم و بين وجه الوهم لكلام طويل تركت إيراده لقله الفائده فيه و ستجى ء الأخبار الداله على امتداد الوقت الاضطرارى إلى الزوال و يدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين إما إدراك الحج بإدراك اختيارى المشعر فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و يدل عليه صحيحه الحلبى و صحيحتا معاويه بن عمار و حسنته و روايه

إدريس بن عبد اللّه السابقات عند شرح قول المصنف لو لم يتمكن وقف ليلا و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال و قال أبو عبد اللّه ع أيما حاج سائق الهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمره إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمره و عليه الحج من قابل و ما رواه الكلينى عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس فقد أدرك الحج و ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من أدرك المشعر الحرام على خمسه من الناس فقد أدرك الحج و كذا إذا أدرك اختيارى عرفه مع اضطرارى مشعر فإنه يصح حجه و نقل فى المنتهى الاتفاق عليه و يدل عليه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى القوى عندى قال قلت لأبى عبد اللّه ع ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى قال فقال فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع و عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى جمره العقبه و روى الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق نحوا منه و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّه ع قال

من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و يقف بها و إن كان وجد الناس أفاضوا من جمع و أما إدراكه بإدراك اختيارى عرفه خاصه فهو المعروف بين الأصحاب و قال الشهيد الثانى إنه لا خلاف فى الاجتزاء بأحد الاختياريين و قال المصنف فى المنتهى و لو أدرك أحد الموقفين اختيارا و فاته الآخر مطلقا فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر و إن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات و استشكله فى التحرير و نحوه فى التذكره و الظاهر عندى أنه إذا أدرك اختيارى عرفه ثم أتى المشعر ليلا و جاوزه و لم يقف فيه إلى طلوع الفجر صح و إلا بطل أما الأول فلما رواه الصدوق عن على بن رئاب فى الصحيح أن أبا عبد اللّٰه ع قال من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه و رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن رئاب عن حريز فى الضعيف عنه ع و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى فى الصحيح عن بعض أصحابه

عن أبى عبد اللّٰه ع فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن أبى عمير فى الحسن بإبراهيم عن محمد بن يحيى عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى فقال أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين

دخلها فقلت فإنه جهل ذلک قال يرجع قلت إن ذلک قد فاته قال لا بأس قال الشيخ الوجه فی هذين الخبرين و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمی و أنه تاره يرويه عن أبی عبد اللّه ع بلا واسطه و تاره يرويها بواسطه أن من كان وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا فقد أجزأه و المراد بقوله لم يقف بالمزدلفه الوقوف التام الذی متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل و متى لم يقف على ذلک الوجه كان أنقص ثوابا و إن كان لا يفسد الحج أن الوقوف القليل يجزی هناک مع الضروره و لا يخفى أن الظاهر من الحديث أنه ترک الوقوف الواجب و هو ما كان بعد الفجر لكن حصل له كون ما فی الليل ففيه دلاله على ما ذكرنا و ما رواه الشيخ و الصدوق عن حماد بن عثمان فی الصحيح و الكلينی عنه فی الضعيف عن محمد بن حكيم قال قلت لأبی عبد اللّه ع أصلحک اللّه الرجل الأعجمی و المرأه الضعيفه تكون مع الجمال الأعرابی فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال أ ليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت و إن لم يصلوا بها قال فذكروا اللّه فيها فإن كانوا قد ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم و أما الثانی فلعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه و انتفاء ما يدل على الصحه و لو أدرک الاضطراريين فقولان أقربهما أنه أدرک الحج بإدراكهما كما هو اختيار جماعه من الأصحاب منهم الشيخ لما رواه الشيخ عن الحسن العطار فی الصحيح عن أبی عبد اللّه ع قال إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل

من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شى ء عليه و قال فى التذكره لو وقف بعرفات ليلا ثم أفاض إلى المشعر فأدركه ليلا أيضا و لم يتفق له الوقوف إلى طلوع الفجر بل أفاض منه قبل طلوعه ففى إلحاقه بإدراك الاضطراريين نظر فإن قلنا به جاء الخلاف انتهى يحتمل أن يكون تردده فى كونه كاختيارى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۵۹

المشعر و اضطرارى عرفه و فى كونه كالاضطراريين و يحتمل أن يكون تردده فى كونه كالاضطراريين أو أدنى من ذلك و يمكن أن يتمسك فى الإجزاء بقوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه فى المسأله المتقدمه من أدرك جمعا فقد أدرك الحج لكن للتبادر منه إدراكه من آخره و لا مطلقا و لو أدرك أحدهما خاصه أى أحد الاضطراريين خاصه فاته الحج أما إذا أدرك اضطرارى عرفه فحسب فلا أعرف خلافا فى أنه فاته الحج و فى الدروس نقل الاتفاق عليه و أما إذا أدرك اضطرارى المشعر خاصه فاختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك كما اختاره المصنف بل قال فى المنتهى إنه موضع وفاق و وافقه صاحب التنقيح فى نقل الإجماع و قال ابن الجنيد و المرتضى و ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع إنه يدرك الحج بذلك و اختاره الشهيد الثانى و صاحب المدارك و الأخبار فى هذا الباب مختلفه جدا فمما يدل على الأول ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان فى مهل حتى يأتى

عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات و إن قدم و قد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّٰه تعالى أعذر لعبده و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل و عن حريز فى الصحيح قال سأل أبا عبد اللّٰه ع رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل و رواه فى موضع آخر معلقا عن حماد عن حريز و زاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت و بالصفا و المروه فإن شاء أقام بمكه و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شى ء و ما رواه الشيخ عن ضريس بن أعين فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن شرط فإن عليه الحج من قابل و رواه الصدوق عن ضريس فى الصحيح عنه ع بتفاوت فى العباره و سيجى ء و عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الذى إذا أدرك

النـاس فقـد أدرك الحـج فقـال إذا أتى جمعـا و الناس بالمشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس فقـد أدرك الحـج و لا عمره له و إن أدرك جمعـا بعـد طلوع الشـمس فهى عمره مفرده و لا حـج له فإن شاء أن يقيم بمكه أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحـج من قابـل و عن إسـحاق بن عبـد اللّه فى القوى قـال سـألت أبا الحسن ع عن رجل دخل مكه مفردا للحـج فخشـى أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشـمس من يوم النحر فإذا طلعت الشـمس فليس له حج فقلت كيف يصـنع بإحرامه فقال يأتى مكه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكه و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم فى شى ء فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل و عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن ع عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشـمس فهى عمره مفرده و لا حـج له فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل و يؤيـده ما رواه الشـيخ عن عبيد اللّه و حمران ابنى على الحلبيين فى القوى عن أبى عبد اللّه ع قال إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتتك الحـج فـإن المتبـادر من فوات المزدلفه فوات الوقت الـذى يقفون النـاس هنـاك و يؤيـده أيضا مفهوم صـحيحه هشام بن الحكم السابقه عند شرح قول

المصنف و يدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين و يدل على

الثانى ما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه و علل الشرائع عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن جميل بن دراج فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و ما رواه الصدوق عن عبد اللّٰه بن المغيره فى الصحيح عن إسحاق بن عمار الثقه المشترك بين الإمامى و غيره عن أبى عبد اللّٰه ع قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج قال الصدوق و رواه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع و ما رواه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قال لى أبو عبد اللّٰه ع إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف و ما رواه الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج و ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن المغيره فى الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال إنى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد اللّٰه بن المغيره فلا حج لك و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبى الحسن ع فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج و سياق الخبر يقتضى أن يكون الراوى

غير عبـد اللَّه بن المغيره كما لا يخفى و يؤيـده ما رواه الشـيخ عن الفضل بن يونس فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن رجل عرض له سلطان فأخـذه يوم عرفه قبـل أن يعرف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصـنع قال يلحق بجمع ثم ينصـرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شـى ء عليه قلت فإن خلى عنه يوم الثانى كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كـان دخل مكه متمتعا بالعمره إلى الحـج فليطف بالبيت أسـبوعا و يسـعى أسـبوعا و يحلق رأسه و يذبـح شاه و إن كان دخل مكه مفردا للحـج فليس عليه ذبـح و لا حلق و استدل الشـيخ فخر الـدين و الشـهيد الثانى على هـذا القول بصـحيحه عبـد اللَّه بن مسـكان عن الكاظم ع إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج و هذه الروايه لم تجده فى شى ء من كتب الأصول و لا فى كلام غيرهما و لا يبعد تبديل عبد اللَّه بن المغيره بعبد اللَّه بن مسكان سهوا نعم روى أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسـعود قال حدثنى محمد بن نصـير حدثنى محمد بن عيسـى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد اللَّه عن أبى عبـد اللَّه ع إلا حديثا أو حديثين و كذلك عبد اللَّه بن مسـكان لم يسـمع إلا حديث من أدرك المشـعر فقد أدرك الحج و كان من أروى أصـحاب أبى عبد اللَّه ع و كان أصـحابنا يقولون من أدرك المشـعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثنى ابن أبى عمير و أحسبه أنه رواه له من

أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج انتهى و فى طريق هذه توقف لمكان محمد بن عيسى و اعلم أن دلاله أخبار فوات الحج بإدراك اضطرارى المشعر أوضح و أقوى فلا بد من ارتكاب تأويل فى الأخبار المعارضه لها أما خبر جميل و ما فى معناه فيمكن تأويله بوجهين أحدهما تخصيصه بمن أدرك عرفه فإنه بالنسبه إلى أخبار الفوات بمنزله المطلق و المقيد مقدم عليه موجب لتقييده و ثانيهما الحمل على أنه مدرك ثواب الحج و فضله ذكره الشيخ و فيه بعد نعم ليس بذلك البعيد إجراء نظير هذا التأويل فى صحيحه معاويه بن عمار بأن يكون المراد من إدراك الموقف إدراك فضيله الموقف و يحتمل أن يقال المراد بإدراك الموقف فيها إدراك عرفه و يكون المراد أن من أدركها من الزوال فقد أدرك الموقف بالتمام دون من تأخر عن ذلك فإنه قد فاته بعض الوقوف و أما صحيحه عبد اللّٰه بن أبى يعفور فالوجه فى تأويلها أن يقال إنها محموله على من أدرك عرفه و ساق الخبر لا يخلو عن إيماء إليه فإنه قال إنى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا و الذوق شاهد بانصراف النفى فى مثل هذا التركيب إلى العبد فالسائل كان مدركا لأحد الموقفين لم يكن مدركا للآخر و الجواب قرينه على أن ما فات

منه كان الوقوف فى المشعر مع الناس حيث بين ع أن الوقوف قبل الزوال يكفى فكأنه قال يكفى فى ذلك الوقوف قبل الزوال و إن لم يدرك الناس فيه و مثل هذا الاحتمال فى مقام الجمع غير بعيد فظهر مما ذكرنا أن الترجيح للقول المشهور و لو أدرك المشعر بالليل خاصه فالظاهر أنه لا يصح

حجه لعدم الامتثال بالمأمور و عدم ما يدل على الصحه و قوله ع فى صحيحه معاويه بن عمار من أدرك جمعا فقد أدرك الحج غير واضح العموم بالنسبه إلى محل البحث و قال الشهيد الثانى و على ما اخترناه من إجزاء اضطرارى المشعر وحده يجرى هنا بطريق أولى لأن الوقوف الليلى بالمشعر فيه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۰

شائبه الاختيارى للاكتفاء به للمرأه اختيارا و للمضطر و للمتعمد مطلقا مع خبره بشاه و الاضطرارى المحض ليس كذلك قال بعض الأصحاب و يمكن المناقشه فيه بأن الاجتزاء باضطرارى المشعر إنما يثبت بقوله ع فى صحيحه جميل من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و نحو ذلك و لا- يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلى مطلقا و روايه مسمع المتضمنه للاجتزاء بالوقوف الليلى لا- تدل على العموم إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفه نعم قوله ع من أدرك جمعا فقد أدرك الحج عام فيمكن الاستدلال به بعمومه على موضع النزاع إلا أن المتبادر من الإدراك تحققه فى آخر الوقت لا- قبله و فى أوله انتهى و هو حسن و لو لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه و ناسيا يصح إن أدرك عرفه و لو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا و سهوا و قد ظهر تحقيق هذه الأحكام بما بينا سابقا و بما ذكرنا فى تضاعيف هذه المباحث يظهر أن أقسام الوقوف نظرا إلى الاختيارى و الاضطرارى يصير ثمانيه و لو راعينا اعتبار الوقوف بالمشعر ليلا زادت الأقسام و قد ظهر حكم الكل بما أسلفنا فأحسن المراجعه و يسقط بقيه أفعال الحج عمن فاته

الحج بعدم إدراكه من الوقوفين ما يكفى فى صحه الحج و يتحلل بعمره مفرده لا أعلم خلافا فى سقوط بقيه أفعال الحج و التحلل بعمره مفرده لمن فاته الحج بما ذكرنا و نقل المصنف فى المنتهى و التذكره إجماع الأصحاب عليه و يدل عليه صحيحه الحلبى و صحيحه معاويه بن عمار السّابقتان عند شرح قول المصنف و لو لم يتمكن وقف ليلا و صحيحه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و يدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين و صحيحه حريز و روايه محمد بن سنان و روايه إسحاق بن عبد اللّٰه و روايه محمد بن الفضيل السابقات عند شرح قول المصنف و لو أدرک أحدهما خاصه فاته الحج و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم و اعلم أنه نقل عن المصنف فى المنتهى و غيره أن معنى تحلله بالعمره أنه ينقل إحرامه بالنيه من الحج إلى العمره المفرده و عن ظاهر اختيار المصنف فى موضع من القواعد و الشهيد فى الدروس أنه ينقلب الإحرام إليها بمجرد الفوات من غير حاجه إلى النيه و هو ظاهر صحيحه معاويه بن عمار المذكوره و روايه محمد بن سنان و إسحاق بن عبد اللّٰه و محمد بن الفضيل و قوله ع فى صحيحه ضريس السابقه عند شرح قول المصنف و لو أدرک أحدهما خاصه يقيم على إحرامه و

يقطع التلبيه حتى يـدخل مكه و يطوف و يسـعى بين الصـفا و المروه و يحلق رأسه و ينصـرف إلى أهله إن شـاء وجه دلاله هـذه الأخبار على ما ذكرنا أنه يسـتفاد منها وجوب الإتيان بأفعال العمره من غير تعرض لذكر النيه و لو كان واجبا لذكر فى مقام البيان و لاـ ينـافى ذلـك قوله ع فى صـحيحه الحلبى و يجعلهـا عمره مفرده و قوله ع فى صـحيحه معـاويه بن عمـار فليجعلهـا عمره لأن المفهوم من ذلك الأمر بالإتيان ببقيه أفعال العمره ثم يقضـيه أى الحـج واجبا مع وجوبه و ينبغى تقييـده بما إذا كان مسـتقرا قبل عـام الوجوب ففـاته الحـج بغير تفريـط لم يجب القضـاء و لا أعرف خلافا بين الأصـحاب فى عـدم وجوب القضاء إذا كان حجه مندوبا فقوله ع فى الروايات المذكوره و عليه الحج من قابل محمول على ما إذا كان الفائت واجبا أو على الاسـتحباب و اعلم أنه روى الصدوق و الكلينى عن الحسن بن محبوب فى الصـحيح و الشـيخ معلقا عنه عن داود بن كثير الرقى و اختلف الأصحاب فى جرحه و تعـديله و لعل الترجيـح للجرح قال كنت مع أبى عبـد اللّه ع بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقـال نسـأل اللّه العـافيه ثم قـال أرى عليهم أن يهريق كـل واحـد منهم دم شـاه و يحلق و عليهم الحـج من قابـل إن انصـرفوا إلى بلاـدهم و إن أقـاموا حتى يمضـى أيام التشـريق بمكه ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل و فى عباره التهذيب و الفقيه و الكافى

اختلاف ما و فى هذه الروايه

دلاله على عدم وجوب العمره المفرده للإحلال بأنه إذا أتى بعمره مفرده بعد الإحلال يسقط عنه الحج فی قابل و على وجوب دم للفوات و الشيخ لم يتعرض لكلام فيه بالاعتبار الأول و الثالث و لكن تعرض لتأويله بما يدفع الثانی و حاصله حملها على حج التطوع لا ـ حجه الإسلام قال و ليس لأحد أن يقول لو كانت حجه التطوع لما قال فی أول الخبر و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأن هذا نحمله على طريق الاستحباب و الفضل دون الفرض و الإيجاب قال و يحتمل أيضا أن يكون الخبر مختصا بمن اشترط فی حال الإـحرام فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل و إن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك فی العام المقبل و استدل عليه بما رواه عن ضريس بن أعين فی الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا ـ يوم النحر فقال يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل و رواه الصدوق عن ضريس الكناسی عن أبی جعفر ع قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال يقيم بمكه على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه

فإن لم يشترط فإن عليه الحج و العمره من قابل و الظاهر من كلام الشيخ فى الكتابين أنه يقول بما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج فى القابل على المشترط فى إحرامه هنا و إيراد الصدوق له فى كتابه يدل على أنه يعمل بمقتضاه و تردد المصنف فى ذلك فى المنتهى بعد حكايه له عن الشيخ من حيث أنه خلاف ما بينوه فى قاعده الاشتراط و اتفقت عليه كلمتهم فى حكم المحصور من أن الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه فى القابل حتى أن الشيخ ابتدأهم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه و حمله على كون حجه تطوعا و قال المصنف بعد الإشاره إلى وجه التردد و حينئذ نقول هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط و إن لم يكن واجبا لم يجب ترك الاشتراط و الوجه فى هذه الروايه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب و هذا التأويل حسن بعد تسليم المقدمه المذكوره و ثبوته بأن يحمل على إراده التطوع و الإعاده على شده الاستحباب و الترديد الذى ذكره لا يناسب كلام الشيخ فإن إراده الحج الواجب من سياق كلامه ظاهر لا ستره فيه و اقتفى الشهيد أثر المصنف فى استشكال مضمون الخبر فقال بعد حكايه كلام الشيخ و العمل به بعيد لأن الفائت إن كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط و إن كان غير مستقر و لم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط و إن كان بفعله فكالمستقر و إن كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا و ينبغى التنبيه على أمور الأول هل يجب الهدى على فائت

الحج المشهور العدم و نقل فی الدروس عن الشيخ وجوبه و قيل إن الشيخ نقله عن بعض الأصحاب و فی الدروس أوجب على بن بابويه و ابنه على المتمتع بالعمره بفوته الموقفان بالعمره و دم شاه و لا شی ء على المفرده سوى العمره و لم يذكر أيضا طواف النساء انتهى و حكى جماعه أن حجه الموجب للدم روايه داود الرقی السابقه و رددها بضعف السند لأن الأصحاب اختلفوا فی تعديل الراوی و جرحه و الترجيح للجرح و الأجود الاستدلال بصحيحه ضريس السابقه المنقوله من طريق الفقيه و روى الكلينی و ابن بابويه عن إسحاق بن عمار فی الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن جاريه لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسک و هی على تلك الحال و واقعها زوجها و رجعت إلى الكوفه فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا و كذا فقال عليها سوق بدنه و الحج من قابل و ليس على زوجها شی ء لكن لا يبعد حملهما على الاستحباب لعدم وضوح دلاله الأمر و ما فی معناه فی أخبارنا على الوجوب و خلو كثير من الأخبار من الأمر بذلك فی مقام

البيان الثانی قطع الشهيد فی الدروس بأن هذا إن كان قد ساق هديا نحره بمكه لا بمنى لعدم سلامه الحج الثالث ذكر جماعه من الأصحاب أن عمره التحلل غير مجز عن عمره الإسلام الرابع لو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فالأصح أنه ليس له كما صرح به المصنف و الشهيد و غيرهما لأن تحلله إنما يحصل بأفعال العمره على ما يدل عليه الأخبار فلو رجع

إلى بلاده و لما يتحلل و تعـذر العود لخوف الطريق كان له حكم المصـدود عن أفعال العمره و لو عاد قبل التحلل لم يحتـج إلى إحرام مستأنف من الميقات و إن بعد العهد بل يجب عليه إكمال العمره أولا ثم يأتى بما يريده من النسك

تتمه

يستحب التقاط الحصى من الجمع و هو سبعون حصاه نسبه فى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۱

المنتهى إلى علمائنـا و يـدل عليه ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم قال خـذ حصـى الجمـار من جمع و إن أخـذته من رحلـك بمنى أجزأك و عن ربعى فى الحسن بـإبراهيم عن أبى عبـد اللّه ع قـال خـذ حصـى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك و يجوز من سائر الحرم إلا المساجد قال فى الدروس بعد أن جعل الأشبه عـدم جواز أخذه من المساجد مطلقا و القدماء لم يذكروا غير المسـجد الحرام و الخيف و قال فى المختلف بعد أن نسب الجواز مـن غير المسـجد الحرام و مسـجد الخيـف إلى الشـيخ و أبى الصـلاح و ابـن حمزه و ابن بـابويه و ابن إدريس و الجـواز من غير مسـجد الخيف و الجمار إلى ابن الجنيـد و قيل لا يأخـذ من المساجد مطلقا و اسـتقربه و هو قول المحقق أيضا و قال فى المنتهى يجوز أخـذ حصـى الجمـار من الطريق فى الحرم و من بقيه مواضع الحرم عـدا مسـجد الحرام و مسـجد الخيف و حصـى الجمـار إجماعا ثم قال بعـد إيراد أخبار أنه يجوز الأخذ من غير المواضع الثلاثه ثم نقل عن بعض علمائنا أنه لا يؤخذ الحصـى من جميع المساجد قال

و الحديثان دلا على استثناء المسجد الحرام و مسجد الخيف و فى التذكره أيضا نقل الإجماع أولا على جواز الأخذ من غير المواضع الثلاثه ثم نقل عن بعض علمائنا المنع من أخذه من المساجد مطلقا و نفى البأس عن هذا القول و يدل على اعتبار كونه من الحرم ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن زراره فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال و قال لا ترم الجمار إلا بالحصى و على عدم كونه من المسجدين ما رواه الكلينى عن حنان فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللّه ع قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد الحرام و مسجد الخيف كذا فى الكافى و الفقيه و المنتهى نقلا عن الشيخ و نقله فى التهذيب عن الكلينى بإسقاط مسجد الحرام و يدل على استثناء حصى الجمار و كونه من الحرم ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حريز فى القوى عمن أخبره عن أبى عبد اللّه ع قال سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذه من سائر الحرم حجه من استثنى المساجد مطلقا أن إخراج الحصى من المساجد منهى و النهى يدل على الفساد و هو حسن إن ثبت عموم القضيه الأولى و فيه تأمّل قيل و ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين فى الروايه و كلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لا لانحصار الحكم فيهما و يجب أن يكون أحجارا أبكارا من الحرم

أما اعتبار كونه حجرا فهو المشهور بين الأصحاب قال السيد مما انفردت به الإماميه القول بأن رمى الجمار لا يجوز بغير الأحجار و جوز فى الخلاف الرمى بالبرام و الجوهر مدعيا عليه إجماع الفرقه و استبعده الشهيد فى الدروس و الأجود اعتبار كونه حصاه فقد نقل عن أكثر الأصحاب أنه لا يجوز الرمى إلا بالحصى فلا يجزى الرمى بالحجر الكبير الذى لا يسمى حصاه خلافا للدروس و كذا الصغيره التى لا يصدق عليها الاسم تحصيلا لليقين بالامتثال و يؤيده حسنه زراره المتقدمه فى المسأله السابقه و لو رمى بخاتم فضه من حصى الحرم ففى الإجزاء قولان أجودهما العدم و فى طهاره الحصى قولان أقربهما العدم للأصل السالم عن المعارض و أما اعتبار كونها من الحرم فقد مر بيانه و أما اعتبار كونها أبكارا بمعنى أنه لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و يدل عليه مرسله حريز السابقه و فى روايه عبد الأعلى و لا تأخذ من حصى الجمار و علل أيضا بالتأسى و إطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم جواز حصى الجمار و علله فى المنتهى بما ذكره ابن عباس من أن ما قيل من ذلك يرفع فحينئذ يكون الباقى غير مقبول فلا يجوز الرمى به و فى أكثر هذه التعليلات تأمّل و يستحب أن يكون برشا رخوه منقطه كحليه بقدر الأنمله ملتقطه أما كونها برشاء فهو المشهور بين الأصحاب و يدل عليه ما رواه الكلينى عن هشام بن الحكم فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع فى حصى الجمار قال كره الصمّ و قال خذ البرش

و عن أبى

الصلاح أفضل الحصى البرش ثم البيض و الحمر و مستنده غير معلوم و المراد بالبرش كونها مختلفه الألوان لأن البرشه بالضم فى شعر الفرس نكت يخالف سائر لونه قاله الجوهرى و غيره و أما كونه رخوه فلقوله ع فى الروايه المذكوره التذكره الصمّ لأن المراد بالصم الصلب كما نص عليه أهل اللغه و ذكر بعض الأصحاب أن المراد بالصم اللون الواحد و هو غير واضح و أما كونها منقطه كحليه بقدر الأنمله فمستنده ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن أبى نصر عن أبى الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الأنمله و لا يأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليه منقطه تخذفهن خذفا و يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابه قال و ارمها من بطن الوادى و اجعلهن على يمينك كلهن و لا ترم على الجمره و تقف عند الجمرتين الأولتين و لا تقف عند جمره العقبه و أما كونها ملتقطه بمعنى أن يكون كل واحده منها مأخوذه من الأرض لا مكسره فيدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول النقط الحصى و لا تكسر منهن شيئا و اعلم أن اعتبار وصف كونه برشاء مغن عن قوله منقطه لأن البرش على ما مر ما كان منقطا و ذكر الشهيد الثانى أن الاختلاف فى الوصف الأول أعنى كونها برشاء فى جمله الحصى و فى الثانى فى الحصاه نفسها و هو بعيد و قد يقال المقصود منهما واحد و يكون التكرار لمبالغه لفظ الروايه حيث وقع فى كل واحد منهما أحد اللفظين و يستحب الإفاضه من المشعر إلى منى قبل

طلوع الشمس لغير الإمام هذا هو المشهور بين الأصحاب و فى المنتهى أنه لا نعلم فيه خلافا و قال الصدوق و لا يجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاه و نحوه عن أبيه و عن المفيد فإذا طلعت الشمس فليفصل منها و لا يفض قبل طلوع الشمس إلا مضطرا و هو المحكى عن السيد المرتضى و سلار و ما فى معناه ما نقل عن أبى الصلاح و ابن البراج و قال ابن إدريس و ملازمه الموضع إلى أن تطلع الشمس مندوب غير واجب و يدل على الأول ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع أى ساعه أحب إليك أن يفيض من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحب الساعات إلى قلت فإن مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس و ما رواه الشيخ عن معاويه بن حكيم فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع أى ساعه أحب إليك أن يفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحب الساعات إلى قلت فإن مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس احتج للمفيد و من تبعه فى المختلف بما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثق على الظاهر عن أبى عبد اللّه ع قال ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها قال أبو عبد اللّه ع كان أهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كما تغير و إنما أفاض رسول اللّه ص خلاف أهل الجاهليه كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل فأفاض رسول اللّه ص خلاف ذلك

بالسكينه و الوقار و الدعه فأفض بذكر اللّٰه و الاستغفار و حرك به لسانك فإذا مررت بوادى محسر و هو وادى عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول اللّٰه ص حرك ناقته و يقول اللّٰهمّ سلم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فيمن تركت بعدى و لقول أبى عبد اللّٰه ع فى حسنه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و الوقوف بعد الفجر ثم أفض حين أشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها و أجاب بأنه لا دلاله فيه على مطلوبهم و فيه تأمّل لأن الأمر بالإفاضه عند إشراق الشمس يقتضى عدم جواز الإفاضه قبل طلوعها إن قلنا إن الأمر الوجوب لأن ذلك مقتض لعدم الامتثال لكن الجمع بين الأخبار يقتضى الحمل على أن المراد من إشراق ثبير قرب الإشراق و لعل قوله ع حين يشرق دون ما أشرق مناسبه لهذا المعنى و الأحوط الوقوف حتى تطلع الشمس و فى التذكره لو دفع قبل الأسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما إجماعا و نحوه قال فى المنتهى لكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوعها أى الشمس و

عن ابن البراج أنه عد من التروك الواجبه أن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس و هو مقتضى الدروس و نقل عن الصدوقين أن عليه شاه و ذهب فى التذكره و المنتهى إلى الاستحباب و الأصل فيه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و المراد من المجاوزه القطع

و الخروج منه لكن صرح بعضهم بعدم جواز قطعه لخروجه عن المشعر و أسند بعضهم التصريح به إلى الاستحباب و قد مر الكلام فيه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۲

و يتأخر الإمام حتى تطلع الشمس هذا هو المشهور بين الأصحاب و نقل عن الشيخ أنه قال فى موضع استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس للإمام و غيره و عنه أيضا أنه لا يجوز للإمام الإفاضه إلا بعد طلوعها و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج بإسناد فيه إرسال عن أبى عبد اللّه ع قال ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخروا و السعى فى وادى محسر داعيا يدل عليه مضافا إلى موثقه معاويه بن عمار السابقه عند شرح قول المصنف و الإفاضه إلى منى قبل طلوع الشمس ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا مررت بوادى محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول اللّه ص حرك ناقته فيه و قال اللّهمّ سلم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى و رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عنه ع بتفاوت يسير و عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال الحركه فى وادى محسر مائه خطوه و رواه الكلينى عن محمد بن إسماعيل فى الحسن عنه قال الصدوق و فى حديث آخر مائه ذراع و ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى عن

أبی عبد اللَّه ع قال إذا مررت بوادی محسر فاسع فیه فإن رسول اللَّه ص سعی فیه و روی الکلینی عن عمر بن یزید قال الرمل فی وادی محسر قدر مائه ذراع و لو ترک السعی فی وادی محسر رجع فسعی استحبابا لما رواه الکلینی عن حفص بن البختری و غیره فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع أنه قال لبعض ولده هل سعیت فی وادی محسر قال لا قال فأمره أن یرجع حتی یسعی قال فقال له إنی لا أعرفه فقال سل الناس و ما رواه الشیخ و الکلینی عن الحجال عن بعض أصحابه قال مر رجل بوادی محسر فأمره أبو عبد اللَّه ع بعد الانصراف إلی مکه أن یرجع فیسعی

المقصد الخامس فی مناسک منی

اشاره

قال فی القاموس منی کإلی موضع بمکه و یصرف سمیت لما یمنی بها من الدماء و عن ابن عباس لأن جبرئیل ع لما أراد أن یفارق آدم قال له تمن قال أتمنی الجنه فسمیت منی لأمنیه آدم و روی ابن بابویه فی کتاب العلل عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا ع کتب إلیه العله التی من أجلها سمیت منی أن جبرئیل ع قال لإبراهیم تمن علی ربک ما شئت فتمنی إبراهیم فی نفسه أن یجعل اللَّه مکان ابنه إسماعیل کبشا یأمره بذبحه فداء له فأعطاه مناه و مطالبه ثلاثه

الأول الرمی

و یجب

یوم النحر رمی جمره العقبه لا أعلم فی هذا الحکم خلافا بین الأصحاب و قال المصنف فی التذکره و المنتهی أنه لا یعلم فیه خلافا ثم قال فی المنتهی و قد یوجد فی بعض العبادات أنه سنه و ذلک فی بعض أحادیث الأئمّه ع و فی لفظ الشیخ فی الجمل و العقود و هو محمول علی الثابت بالسنه لا أنه مستحب و قال ابن إدریس لا خلاف عندنا فی وجوبه و لا أظن أن أحدا من المسلمین یخالف فیه و استدل علی الوجوب بما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللَّه ع قال خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصی فی یدک اللَّهمّ هذه حصاتی فأحصهن لی و ارفعهن فی عملی ثم ترمی و تقول مع کل حصاه الله أکبر اللَّهمّ ادحر عنی الشیطان اللَّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک ص اللَّهمّ اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و

سعيا مشـكورا و ليكن فيما بينك و بين الجمره عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل اللّهمّ بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصـير قال و يسـتحب أن ترمى الجمار على طهر و رواه الشيخ معلقا عن محمـد بن يعقوب و فى المتن مخـالفه لما فى الكافى فى عـده مواضع و الأمر و إن كان دلالته على الوجوب فى أخبارنا غير واضح إلا أن عمل الأصحاب و فهمهم يعين على فهم الوجوب منه مضافا إلى توقف اليقين بالبراءه من التكليف الثابت عليه بسبع حصـيات و فى المنتهى لاـ نعلم فيه خلافـا و قال إن الأصل فيه فعل النبى ص و الأئمّه من بعـده و فى حـديث جابر أن رسول اللّه ص رماهـا بسـبع حصـيات يكبر فى [مع كل حصاه ثم نسب ذلك إلى قول علماء الإسـلام و يـدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن أبى بصـير قال قلت لأبى عبـد اللّه ع ذهبت أدمى فإذا فى يدى ست حصـيات فقال خذ واحده من تحت رجلك و رواه الصدوق عن أبى بصـير قال و فى خبر آخر و لا تأخـذ من حصـى الجمار الـذى قـد رمى و عن عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل رمى الجمره بست حصـيات و وقعت واحده فى الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعه و إن شاء من الغد إذا أراد الرمى و لا تأخـذ من حصـى الجمـار مع النيه و هى قصـد الفعـل طـاعه للّه و التعرض للوجه و التعيين و التعرض للأـداء أحوط قـالوا و يجب مقارنتها لأول الفعل و الاستدامه

الحكميه و هو حسن و يجب أن تكون الإصابه بفعله فلا يجزى لو وقعت بواسطه غيره من حيوان و غيره لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء روى ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها و لو وقعت الحصاه على الأرض ثم وثبت إلى الجمره بواسطه صدمه الأرض قيل يجزى معللا بأن وقوعها فى الرمى بفعله من غير مشاركه أحد و للتأمّل فيه مجال و لو وقعت على ثوب إنسان فنقصها أو على عنق بعير فنقصها فوقعت فى المرمى ففى المنتهى لم يجزئه و هو حسن و لو وقعت على ثوب إنسان فتحرك فوقعت فى المرمى ففى المنتهى أن فيه وجهان الإجزاء لأن الأصل رميه و لم يعلم حصوله بفعل غيره و الثانى عدمه للاحتمال و معه لا يسقط الفرض و لعل الترجيح للأخير للشك فى حصول البراءه من التكليف اليقينى و لو وقعت على حصاه فطفرت الثانيه فوقعت فى المرمى يجزى كما قطع به المصنف و مثله لو رمى إلى غير المرمى فوقعت فى المرمى و لو وقعت إلى مكان أعلى قد خرجت فوقعت فى المرمى حكم الفاضلان و الشهيد بالإجزاء لأنها حصلت بفعله و للتأمّل فى هذا الحكم مجال و لو أصاب إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأه كما صرح به المصنف و غيره لصدق الامتثال و لما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع إلى أن قال و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك و فى الدروس الجمره اسم لموضع الرمى و هو البناء أو

موضـعه مما يجتمع من الحصـى و قيل هو مجتمع الحصـى لا السائل منه و صرح على بن بابويه بأنه الأرض انتهى و الظاهر اعتبار إصابه البناء

مع وجوده تحصـيلا لليقين بالامتثال و مع زواله فالظاهر الاكتفاء بوصول موضـعه و لا يجزى إذا أصابت الجمره بما لا يسمى رميا لأـن التكليف وقع بـالرمى فيجب امتثـاله فلو وضـعها بكفه فى المرمى لم يجز و قيـل إنه إجمـاعى و حكى المصـنف فى المنتهى اختلافـا فى الطرح ثم قـال و الحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف فى صـدق الاسم فإن سـمى رميا أجزأ بلا خلاف و إلا لم يجز إجماعـا و يعتبر تلاحق الحصـيات فلا يكفى الـدفعه و المعتبر تلاحق الرمى لا الإصابه و لا يجزى مع الشك فى وصولها إلى الجمره لعدم اليقين بالامتثال

و يستحب

الطهاره فى حال الرمى اختلف الأصـحاب فى هذه المسأله فالمشهور بينهم الاستحباب و نقل عن المفيد و المرتضى و ابن الجنيد القول بـالوجوب و الأقرب الأول لنا قول أبى عبـد اللَّه ع فى حسـنه معاويه بن عمار السابقه فى أول المبحث و يسـتحب أن يرمى الجمار على طهر و صـحيحه معاويه بن عمار و صـحيحه رفاعه السابقتان فى بحث اسـتحباب الطهاره للسـعى و ما رواه الشيخ عن ابن أبى عثمان حميـد بن مسـعود قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رمى الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصـفا و المروه حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضـرك و الطهر أحب إلى فلا تدعه و أنت تقدر عليه احتج الموجبون بما رواه الشيخ و الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار

إلا و أنت على طهر و الجواب الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله و النظر فى هـذا الجمع نظرا إلى ضـعف روايه ابن أبى عثمان فلا يعارض صـحيحه محمد بن مسـلم منظور فيه لعدم انحصار دليل الاسـتحباب فيه كما عرفت و اعلم أنه نقل عن ابن الجنيد أنه قال لا يرمى إلا و هو طاهر و لو اغتسل لـذلك كان حسـنا و هو يعطى اسـتحباب الغسل للرمى و يـدفعه ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأما السنه فلا و لكن للحرق و الغرق و الـدعاء عنـد كل حصاه و التباعـد بعشـره أذرع إلى خمسه عشـر المسـتند فى هذين الحكمين حسـنه معاويه بن عمـار السـابقه فى أول المبحث و الرمى خـذفا اختلف الأصـحاب فى هـذه المسـأله فـذهب الأـكثر إلى الاسـتحباب و قال السـيد المرتضـى ممـا انفردت به الإمـاميه القول بوجوب الخـذف بحصـى الجمار و هو قول ابن إدريس و الأقرب الأول للأصل و عـدم دليل واضح الدلاله على الوجوب و الأمر بالرمى من غير تقييد

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۳

فى حسنه معاويه بن عمار السابقه فى أول المبحث و يدل على رجحان فعل الرمى خذفا ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن ابن أبى نصـر البزنطى عن أبى الحسن ع قـال حصـى الجمـار يكون مثـل الأنمله و لا تأخـذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خـذها كحليه منقطه تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه و هذه الروايه ضعيفه السند لكن رواها الحميرى فى كتاب قرب الإسناد بسند صحيح معنى و

الأمر فيها غير واضحه الدلاله على الوجوب سيما مع إراده الأفضليه فى الأوامر و النواهى المتقدمه عليه و اختلف كلام الأصحاب فى كيفيه الخذف فعن الشيخ [الشيخين و أبى الصلاح أنه وضع الحصاه على ظهر إبهام يده اليمنى و رفعها بظفر السبابه و عن ابن البراج و يأخذ الحصاه فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحه قال و قيل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبحه و قال المرتضى الخذف و هو وضع الحصاه على إبهام يده اليمنى و دفعها بظفر إصبعه الوسطى و الروايه محتمله لكل من التفسيرين الأولين و مأخذ تفسير السيد غير معلوم و تفسير أهل اللغه غير هذه التفاسير الثلاثه قال الجوهرى الخذف بالحصى الرمى به بالأصابع و فى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاه أو نواه أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به و استقبالها أى الجمره مستدبر القبله ذكر غير واحد من المتأخرين أن المراد باستقبال الجمره كونه مقابلا لها لا عاليا عليها إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال و فيه تأمّل لأنهم يذكرون أولا استحباب الرمى من قبل وجهها لا عاليا عليها ثم يذكرون استحباب استقبالها و هذا دليل على أن المراد بالاستقبال غير هذا المعنى قال الشيخ فى المبسوط و يرميها من بطن الوادى من قبل وجهها و ساق الكلام إلى أن قال و يكون مستقبلا بها مستدبرا للكعبه و إن رماها عن يسارها جاز و جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبله من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار إلا رمى جمره العقبه يوم النحر فإن النبى ص رماها مستقبلها مستدبرا للكعبه و قال ابن إدريس يرميها من قبل وجهها و ساق الكلام إلى أن

قال و يكون مستقبلا لها مستدبرا للكعبه و إن رماها عن يسارها جاز و ذكر المصنف فى المختلف مسألتين إحداهما رميها من قبل وجهها لا ـ من أعلاها و نسبه إلى الشهره و نقل عن ابن أبى عقيل رميها من قبل وجهها من أعلاها و احتج للأول بحسنه معاويه بن عمار السابقه فى أول المبحث الثانيه رميها من قبل وجهها مستدبرا للقبله و نسبه إلى الشهره و عد من جمله القائلين به ابن أبى عقيل أيضا بعد أن قال و إن رماها عن يسارها مستقبلا للقبله جاز إلا أن الأول أفضل و نقل عن على بن بابويه أنه تقف فى وسط الوادى مستقبل القبله يكون بينك و بين الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه و تقول و أنت مستقبل القبله و احتج للأول بحسنه معاويه المذكوره و كان المراد باستقبالها التوجه إلى وجهها و هو ما كان إلى جانب القبله فيستلزم الرمى من قبله استدبار القبله و كان المراد من يسارها ما يكون على يسار المتقدم من منى إليها أى ما يكون بخلاف جانب الوادى الذى يمر منه إلى مكه فيكون الواقف فى وسط الوادى مستقبلا للقبله على يسارها و بالجمله لا أعلم مستندا لهذه المسأله سوى حسنه معاويه بن عمار المذكوره فلو كان المراد من قوله ع فارمها من قبل وجهها استقبالها بالمعنى الذى ذكرنا كانت الروايه حجه لاستدبار القبله أيضا و إلا ـ فلا ـ و كان الحجه فى ذلك منحصره فى بعض الأخبار المنقوله من طريق العامه مضافا إلى دعوى الإجماع المفهوم من المنتهى و فى غيرها أى جمره العقبه يستقبلهما أى الجمره و القبله و سيجى ء تحقيق هذه المسأله فى محله و لم

يـذكر المصـنف اسـتحباب الرمى ماشـيا و قد ذكره جماعه من الأصـحاب منهم الشـيخ فى النهايه و التهذيب و قال فى المبسوط يجوز أن ترميهـا راكبا و ماشـيا و الركوب أفضل لأن النبى ص رماها راكبا و هو المنقول عن ابن إدريس حجه الأول كونه أشـق فيكون أفضل و ما رواه الشـيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول اللّٰه ص يرمى الجمار ماشـيا و ما رواه الكلينى و الشـيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول اللّٰه ص يرمى الجمار و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح إلى عنبسه بن مصعب قال رأيت

أبا عبد اللّٰه ع بمنى يمشى و يركب فحدثت نفسـى أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال إن على بن الحسـين ع كـان يخرج من منزله ماشـيا إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشـيت حتى أرمى الجمره و عن الحسن بن صالح عن بعض أصـحابه قال نزل أبو جعفر ع فوق المسـجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمى الجمره عند مضـرب على بن الحسـين ع فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال إن هذا مضـرب على بن الحسـين ع و مضـرب بنى هاشم و أنا أحب أن أمشـى فى مضـرب بنى هاشم و يدل على رجحان الرمى راكبا رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى فى الصحيح أنه رأى أبا جعفر الثانى ع رمى الجمار راكبا و عن محمد بن الحسين فى الصحيح عن بعض

أصحابنا عن أحدهم ع فی رمی الجمار أن رسول اللّٰه ص رمی الجمار راکبا علی راحلته و عن عبد الرحمن بن أبی نجران فی الصحیح أنه رأی أبا الحسن الثانی ع رمی الجمار و هو راکب حتی رماها کلها و الترجیح لا یخلو عن إشکال و یجوز الرمی عن العلیل و سیجی ء تحقیق هذه المسأله إن شاء اللّٰه تعالی

المطلب الثّانی فی الذبح

و یجب

ذبح الهدی و نحره علی المتمتع لا- أعلم فیه خلافا و قال فی المنتهی إنه قول علماء الإسلام و یدل علیه قوله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ و ما رواه الشیخ عن زراره بن أعین فی الصحیح قال سألت أبا جعفر ع عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل فقال المتعه فقلت و ما المتعه فقال یهل بالحج و ساق صفه التمتع إلی أن قال و علیه الهدی فقلت له ما الهدی فقال أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخسه شاه و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن سعید الأعرج قال قال أبو عبد اللّٰه ع من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه و من تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاور بمکه حتی یحضر الحج فلیس علیه دم إنما هی حجه مفرده و إنما الأضحی علی أهل الأمصار و روی الشیخ عن عیص بن القاسم فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع أنه قال فی رجل اعتمر فی رجب فقال إن أقام بمکه حتی یخرج منها حاجا فقد وجب علیه هدی فإن خرج من مکه حتی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی و حملها الشیخ علی من أقام بمکه ثم تمتع و احتمل

بالحمل على الأفضليه و يجزى شاه لما مر من الأخبار و ما رواه الكلينى عن أبى عبيده فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى قول اللّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال شاه و عن معاويه بن عمار فى الحسن و القوى عن أبى عبد اللّه قال يجزى فى المتعه شاه و وجوب الهدى على المتمتع ثابت و إن كان مكيا عند جماعه من الأصحاب و قال الشيخ لا يلزمه دم و هو قول المحقق و له قول ثالث و هو الوجوب على المتمتع ابتداء لا على من عدل إليه و احتمل الشهيد الوجوب إن كان لغير حجه الإسلام و الروايات الداله على الهدى على المتمتع مطلقه من غير تفصيل فالقول به قريب احتج الشيخ بأن ذلك فى قوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ راجع إلى الهدى لأنه يجرى مجرى قول القائل من دخل و أدى فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فى أن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط فلو قلنا إنه راجع إليهما و قلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلا كان قويا و أجاب عنه المصنف فى المختلف بأن عود الإشاره إلى الأبعد أولى لما عرف من أن النحاه فصلوا بين الرجوع إلى القريب و البعيد و لا بعد فى الإشاره فقالوا فى الأول ذا و فى الثانى ذلك و فى الثالث ذلك قال تعالى مع أن الأئمّه ع استدلوا على أن أهل مكه ليس لهم متعه لقوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و الحجه فى قولهم و هو حسن

و يتخير المولى بين الذبح عن عبده

المأذون فى حج التمتع و بين أمره بالصوم لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و نقل فى التذكره الإجماع على عدم وجوب الهدى عليه و على عدم وجوبه على المولى و يدل على عدم وجوبه على المولى مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ عن الحسن العطار فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى الحج أ عليه أن يذبح عنه قال لا إن اللّه عز و جل يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ و أما تخيير المولى بين الإهداء و الصوم فنسبه المصنف فى التذكره إلى علمائنا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح قال سأل رجل أبا عبد اللّه عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه و عن سعد بن أبى خلف فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع قلت أمرت مملوكى أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم و روى الكلينى عن سماعه أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحى عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم صام قال قد أجزأ عنهم و هو بالخيار إن شاء

تركها قال و لو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم و أما ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما قال سأل عن المتمتع كم يجزيه قال شاه و سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الجزاء إما أضحيه و إما صوم و عن معاويه بن عمار عن

أبى عبد اللّه ع قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر إما أضحيه و إما صوم فأجيب عنه بأن المراد بالمماثله المماثله فى كميه ما يجب عليه و إن كانت كيفيه الوجوب مختلفه و أشار إليه الشيخ فى الإستبصار و قال فى التهذيب يحتمل الخبر وجهين أحدهما أن يكون مملوكا ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه يجب عليه الهدى فإنه قد أجزأ عنه حجه و الوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه و لا يجزئه الصوم و استدلّ على ذلك بما رواه عن أبى إبراهيم بسند ضعيف عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم الترويه و لم أذبح عنه أ فله أن يصوم بعد النفر فقال ذهبت الأيام الّتى قال اللّه أ لا كنت أمرته أن يفرد الحجّ قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه و كان ذلك يوم النفر الأخير و رواه الكلينى فى الضّعيف بتفاوت ما و التأويلان بعيدان جدّا و الخبر الّذى استدل به على التأويل الثّانى ضعيف متنا و دلاله و روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد اللّه ع إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له و لا عمره و لا شى ء و حمله الشيخ على مملوك حج بغير إذن مولاه فإن أدرك المشعر معتقا تعيّن عليه الهدى مع القدره هذا هو المشهور بين الأصحاب قال المصنف فى المنتهى إذا أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقف أجزأ

عن حجه الإسلام و وجب عليه الهدى إن تمكن و إلا الصوم و لا يجب على المولى و لا نعلم فيه خلافا و قال فى القواعد فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى و لم يعتبر كون عتقه قبل الوقف أو بعده و يستفاد من كلام الشّيخ فى التهذيب أن المعتبر فى وجوب الهدى عليه إدراك الموقفين جميعا و لعل الأوّل أقرب لأن المملوك إذا أدرك المشعر معتقا كان حجّه مجزيا عن حجّه الإسلام فيتساوى غيره من الإحراز فى وجوب الهدى عليه مع القدره و الصّوم مع الفجر و وجه كلام المصنف فى القواعد بأن المانع ظاهرا هو العبوديه و عدم تملكه للهدى على ما يشعر به روايه حسن العطار و مع العتق و حصول الهدى يزول ذلك أمّا كون ما أدركه مجزيا عن حجّه أم لا فلم يثبت تأثيره فبقى عموم الآيه الشريفه الدالّه على وجوبه على المتمتّع مطلقا سالما عن المعارض و لا يتمشى هذا إذا كان عتقه بعد الصّوم لأن إتيانه بالمأمور به موجب للإجزاء فلا يتوجّه عليه التكليف بالمبدل ثانيا و فيه نظر لأن الآيه مختصّه بحجّه الإسلام فلا يتوجّه الخطاب بإيجاب الهدى إلى العبد و إن أعتق قبل الصوم إذا لم يدرك المشعر فينتفى الوجوب عنه للأصل السّالم عن المعارض

و يجب فيه

أى فى الذّبح النيه لكونه عباده و وجوب النيه فى العبادات و القدر المجزى منها يفهم مما أسلفنا فى المباحث السّابقه و يجب كون النيه منه أو من الذّابح عنه هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و علّل بأن الذّبح مما لم يتعلّق غرض الشارع بصدوره عن المكلّف نفسه فتدخله النيابه فيدخل ذلك فى شرطه أيضا و أشار إليه المصنف

فى المنتهى و بأنّه يجوز النّيابه فى الذبح مع عدم العلم بوقت الذّبح و بكيفيّته فيلزم الاكتفاء بنيّه الذّابح و يدل على الأوّل صحيحه أبى بصير و روايه على بن أبى حمزه السابقتين عند شرح قول المصنف و يجوز للمرأه و الخائف الإفاضه قبل طلوع الفجر و أمّا الثانى فلأن النيه إنّما تكون مع الفعل فلا يمكن الإتيان بها مع عدم العلم بوقت صدوق و يؤيّده ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصّحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضحيه يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها أ يجزى عن صاحب الضّحيه قال نعم إنّما له ما نوى و يجب ذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى فيه أحكام ثلاثه الأوّل وجوب الذبح يوم النحر و لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا و قيل إنّه قول علمائنا و أكثر العامّه مستنده أن النبى ص نحر فى هذا اليوم و قال خذوا عنى مناسككم الثانى وجوب الذّبح قبل الحلق و إليه ذهب جماعه من الأصحاب و نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين و اكتفى الشّيخ فى التهذيب و النهايه و المبسوط فى جواز الحلق بحصول الهدى فى رحله قال فإذا حصل فى رحله بمنى و أراد أن يحلق جاز ذلك و الأفضل أن لا يحلق حتى يذبح قال الشيخ فى الخلاف إن الترتيب فى مناسك منى مستحب لا واجب و أسنده الشهيد فى الدروس إلى الشهره و أسند فى المختلف وجوب الترتيب فى الجمله إلى الشيخ فى النهايه و المبسوط و نقل عن معظم الأصحاب ما يدلّ على عدم الوجوب و استقربه و نقل فى المنتهى عن أكثر علمائنا وجوب الترتيب احتج من أوجب

الترتیب بین مناسک منی بأن النبی ص قدم المناسک بعضها مع بعض مع أنّه قال خذوا عنی مناسککم و بما رواه الشیخ عن موسی بن القسم عن علی قال لا- یحلق رأسه و لا- یزور البیت حتّی یضحی فیحلق رأسه و یزور متی شاء و بما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن جمیل فی القوی عن أبی عبد اللّه ع قال سألته یبدأ بمنی بالذّبح قبل الحلق و فی العقیقه بالحلق قبل الذّبح و بما رواه الشیخ عن عمر بن یزید بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک و الفاء للترتیب و احتمل بعضهم الاستدلال بما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن یضحی قال لا بأس و لیس علیه شی ء و لا یعودن بأن [فإن النهی عن العود یقتضی التحریم فیکون الترتیب واجبا و دلاله هذه الأخبار علی الوجوب بعد الإغماض عن سند الثلاثه الأول غیر واضح و صحیحه عبد اللّه بن سنان بالدلاله علی الاستحباب أقرب احتج القائلون بالاستحباب بما رواه ابن بابویه عن جمیل بن درّاج فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال سألته عن الرّجل یزور البیت قبل أن یحلق قال لا ینبغی إلا أن یکون ناسیا ثم قال إنّ رسول اللّه ص أتاه أناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول اللّه ص حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أدمی فلم یترکوا شیئا کان ینبغی لهم أن یقدموه إلا أخروه و لا شیئا کان ینبغی لهم أن یؤخروه إلّا قدموه فقال لا حرج

و رواه الشيخ و الكلينى عنه عن أبى جميل بن درّاج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عنه ع و روى الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال قلت لأبى جعفر الثانى ع جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النّحر و حلق قبل أن يذبح فقال إن رسول اللَّه ص كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول اللَّه ص ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغى أن يقدّموه إلّا أخروه و لا شيئا ممّا ينبغى أن يؤخّروه إلّا قدموه فقال رسول اللَّه ص لا حرج و حملهما الشيخ على الساهى و هو بعيد نعم لا يبعد حملهما على الجاهل و المسأله لا تخلو عن إشكال و الترجيح للقول بالاستحباب و اعلم

أن الشيخ اكتفى فى النهايه و المبسوط و التهذيب فى جواز الحلق بحصول الهدى فى رحله و استدل عليه فى التهذيب بما رواه عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق و ما رواه الكلينى عن على بن أبى حمزه عن أبى الحسن ع قال إذا اشتريت أضحيتك و وزنت ثمنها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق و روى الصدوق عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا اشترى الرّجل هديه و قمطه فى بيته فقد بلغ محلّه إن شاء فليحلق و يؤيّده ظاهر القرآن فالعمل به غير بعيد و لو خالف

الترتيب أثم على القول بوجوب الترتيب و لا إعاده عليه عند الأصحاب و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا محتجا عليه بصحيحه جميل السابقه و ما فى معناها و فيه أن تلك الأخبار محموله على النّاسى و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو كانت تلك الأخبار شامله للعامد يلزم منه ففى وجوب الترتيب و القول بوجوب الترتيب ما فى عدم وجوب الإعاده عند المخالفه لأنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضدّه و النّهى فى العباده يستلزم الفساد و ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الإعاده فيمكن أن يجعل هذا من مؤيدات عدم وجوب الترتيب الثالث وجوب ذبحه بمنى و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و أسنده فى المنتهى و التذكره إلى علمائنا و احتجّ عليه بقول النبى ص منى كلّها منحر و التخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم و فيه تأمّل و بالتأسى بالنبى ص لقوله خذوا عنّى مناسككم و النبى ص نحر بمنى و بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسن بن محبوب فى الصحيح عن إبراهيم الكرخى عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلّا بمنى يوم الأضحى و استدلّ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۵

عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى الرّجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه و إن نحره فى غير منى لم يجز

و إذا لم يجز المذبوح فى غير منى عن صاحبه مع الضروره فمع الاختيار أولى و يؤيده عدّه من الأخبار السّابقه عند شرح قول المصنف و يجوز للمرأه و الخائف الإفاضه قبل طلوع الفجر و ما رواه الشّيخ عن أبان فى الصّحيح عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا هدى إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنى و أمّا ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الحسن قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إن أهل مكّه أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك فى منزلك بمكّه فقال إن مكه كلها منحر فحملها الشيخ على هدى التطوّع و يحتمل حملها على سياق الثمره و يؤيّده ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمّار فى الموثق أن عباد البصرى جاء إلى أبى عبد اللّٰه ع و قد دخل ع مكه بعمره مقبوله و أهدى هديا فأمر به فنحر فى منزله بمكه فقال له و أنحرت الهدى فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبه و أنت رجل يؤخذ منك فقال أ لم تعلم أنّ رسول اللّٰه ص نحر هديه بمنى فى المنحر و أمر النّاس فنحروا فى منازلهم و كان ذلك موسّعا عليهم و كذلك هو موسع على من نحر الهدى بمكه فى منزله إذا كان معتمرا و أما ما رواه الشيخ عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا دخل بهديه فى العشر فإن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى و إن كان لم يشعره و لم يقلده فلينحره بمكه إذا قدم فى العشر فيمكن حمله على الهدى المندوب و يجب

الوحده فلا يجزى الواحد عن اثنين مطلقا اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقال الشيخ فى موضع من الخلاف إن الهدى الواجب لا يجوز إلّا واحد عن واحد و به قطع ابن إدريس و الفاضلان و جماعه من المتأخرين و نسب إلى أكثر الأصحاب و على هذا القول ينتقل فرضه إلى الصوم عند التعذر و ذهب ابن البراج و المصنف فى المختلف إلى إجزاء الواحد عن الكثير عند الضروره و هو ظاهر المنتهى و نحوه قول الشيخ فى النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف حيث ذهب فيها إلى إجزاء الهدى الواجب عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين و عن المفيد تجزى البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت و عن سلار تجزى بقره عن خمسه نفر و أطلق عن الشيخ فى الخلاف يجوز اشتراك سبعه فى بدنه واحده أو بقره واحده إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين و الأخبار فى هذا الباب مختلفه فمما يدلّ على المنع ما رواه الصدوق عن محمد بن على الحلبى فى الصحيح أنه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن النفر تجزيهم البقره فقال أمّا فى الهدى فلا و أما فى الأضحى فنعم و يجزى الهدى عن الأضحيه و رواه الشيخ عن محمّد بن على فى الضعيف إلى قوله و يجزى و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال لا يجوز إلا واحد بمنى كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب و الإستبصار لا يجوز البدنه و البقره إلّا عن واحد بمنى و نحوه قال فى المنتقى و المنتهى و عن الحلبى فى الصّحيح على

الظاهر عن أبى عبـد اللّٰه ع قال تجزى البقره و البـدنه فى الأمصار عن سـبعه و لا تجزى بمنى إلّا عن واحد و لم يورد هذه الروايه صاحب المنتقى فى الصـحاح و وصفها المصنف فى المنتهى بالصّحه و هو الوجه بحسب الظنّ إذ ليس فى طريقه من يكون مظنه التوقف إلاـ أبو الحسين النخعى و القرائن تشـهد بـأنه أيوب بن نوح الثقه فيكون الخبر صـحيحا و عن محمّـد بن على الحلبى فى الضـعيف قـال سألت أبا عبـد اللّٰه ع عن النفر يجزيهم البقره قال أما فى الهـدى فلا و أمّا فى الأضـحى فنعم و ما رواه الكلينى عن يحيى الأزرق فى الصـحيح قال سألت أبا الحسن ع عن متمتّع كان معه ثمن هـدى و هو يجد بمثل ذلك الذى معه هديا فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشترى بالذى معه هديا قال يصوم ثلاثه أيام بعد

أيّام التشـريق و ممّا يـدل على الترخيص إمّا مقيّـدا بحال الضـروره أو غير مقيّـد ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الصّـحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم متوافقون ليسوا بأهل بيت واحد و اجتمعوا فى مسـيرهم و مضـربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقره فقال لا أحبّ ذلك إلّا من ضروره و ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع قال البدنه و البقره تجزى عن سـبعه إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم و ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن حمران فى الحسن قال غلت البدن

سنه بمنى حتّى بلغت البدنه مائه دينار فسئل أبو جعفر ع عن ذلک فقال أشرکوا فيها قال قلت و کم قال ما خفّ أفضل قال قلت عن کم يجزى قال عن سبعين و ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّٰه ع قال تجزى البقره عن خمسه بمنى إذا کانوا أهل خوان واحد و هذا الخبر بحسب ظاهر إيراد الشيخ ظاهر الصّحه إلّا أن التأمل فى إسناده يحکم بسقوط واسطه لأنّ فى طريقه أبا الحسين النّخعى عن معاويه بن عمّار و روايته عنه غير مستقيم فيکون بينهما واسطه غير مذکوره و ما رواه الکلينى عن ابن أبى عمير فى الحسن عن حفص بن قرعه عن زيد بن الجهم قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع متمتع لم يجد هديا فقال أ ما کان معه درهم يأتى به قومه فيقول أشرکونى فى هذا الدرهم و يمکن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل أخبار الترخيص على حال الضروره و تخصيص أخبار المنع بحال الاختيار و على هذا تحمل روايه الأزرق على ما إذا لم يجد الشريک و ثانيهما تخصيص أخبار الترخيص على حال الضروره و تخصيص أخبار المنع بحال الاختيار و على هذا يحمل بالهدى المندوب و هذا التأويل لا يجرى فى صحيحه عبد الرّحمن بن الحجّاج و يحتمل التأويل بحمل أخبار المنع على الأفضليه فيکون العدول إلى الصوم عند الضروره أفضل و لعل الأقرب التأويل الأوّل فالقول بمقتضاه غير بعيد لکن لا بدّ من قصر التشريک فى البقره و البدنه لعدم دليل يعتد به على جواز الاشتراک فى الشّاه و يجزئ المندوب عن سبعه و عن سبعين من أهل الخوان الواحد و المراد بالمندوب

الهدى المندوب و هو الأضحيّه و المبعوث من الآفاق و المتبرع لسياقه إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد و ليس المراد الهدى فى الحجّ المندوب لأنّه يجب بالشّروع فيه فيكون الهدى فيه واجبا و الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه الطعام و الظّاهر أن المراد بكونهم أهل خوان واحد كونهم رفقه مختلطين فى الأكل و قيل إن ذلك كنايه عن كونهم أهل بيت واحد و الأول أقرب و إجزاء الاشتراك فى الهدى المندوب مما لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى الإجماع على إجزاء الهدى الواحد فى التطوع عن سبعه نفر سواء كان الإبل أو البقر أو الغنم و قال فى التذكره أما التطوع فيجزى الواحد عن سبعه و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا و مستنده مضافا إلى ما سبق فى المسأله المتقدّمه ما رواه الصدوق عن زراره فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال الكبش يجزى عن الرّجل و عن أهل بيته يضحى به و ما رواه الشّيخ عن علىّ بن الريان بن الصّلت فى الصحيح عن أبى الحسن الثّالث ع قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضّحيه فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان أنثى فعن سبعه و ما رواه الشيخ و الصدوق عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت أبا عبد اللّه ع عن البقره يضحى بها قال تجزى عن سبعه و ما رواه الصّدوق عن وهب بن حفص عن أبى عبد اللّه ع عن البقره و البدنه تجزيان عن سبعه نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم قال

الصدوق و روى أن الخبر و تجزى عن عشره نفر متفرقين و إن عزت الأضاحى أجزأت شاه عن سبعين و ما رواه الشيخ عن سوده القطان و على بن أسباط فى الموثّق عن أبى الحسن الرّضا ع قال قلت له عزت الأضاحى علينا بمكه أ فيجزى اثنين أن يشتركا فى شاه فقال نعم و عن سبعين و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحسن بن على فى الموثق عن رجل سمّى سواده قال كنّا جماعه بمنى فعزت الأضاحى فنظرنا

فإذا أبو عبد اللّه ع واقف على قطيع يساوم

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۶

بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلمّا فرغ أقبل إلينا فقال أظنكم قد تعجّبتم من مكاسى فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود و لا مأجور لكم حاجه قلنا نعم أصلحك اللّه إن الأضاحى قد غلت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقره فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاه فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعه قال نعم و عن سبعين و ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد اللّه ع عن أبيه ع عن على ع قال البقره الجذعه تجزى عن ثلاثه من أهل بيت واحد و المسنّه تجزى عن سبعه نفر متفرقين و الخبر و تجزى عن عشره متفرقين و لا تباع ثياب التجمل فيه أى فى الهدى و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و استدلّ عليه الشيخ بما رواه عن على بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع

بالعمره إلى الحجّ و فى عيبته ثياب أ له أن يبيع من ثيابه شيئا و يشترى هديا قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا و رواه الكلينى عن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عنه ع و يكفى فى جبر سند الروايه عمل الأصحاب و ظاهر قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إذ لا يصدق الاستيسار عرفا إذا لم يحصل بدون بيع الثياب المحتاج إليها عاده و يدلّ عليه أيضا ما رواه الشّيخ عن ابن أبى نصر فى الصّحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوه بعد الّذى يحتاج إليه فتسوى تلك الفضول بمائه درهم يكون ممّن يجب عليه فقال له بدّ من كراء نفقه قلت له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه فقال و أى شى ء كسوه بمائه درهم هذا ممن قال اللّه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام فى الحج و سبعه إذا رجعتم و لو باع شيئا من ذلك مع الحاجه إليه و اشترى بثمنه هديا قيل أجزأ كما لو تبرع عليه متبرّع بالهدى و نوقش فيه بأن الآتى بذلك غير آت بالمأمور به إذ الفرض الإتيان بالصّوم فى هذه الحال و لا يجزئ لو ذبح الضال عن صاحبه و قيل يجزى إذا ذبحه عن صاحبه و أسند ذلك إلى الشيخ و جمع من الأصحاب و استدلّ عليه بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح و الصّدوق عنه فى القوىّ عن أبى عبد اللّه ع فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ

عنه و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه و المستفاد من هذه الروايه أن مناط الإجزاء و عدمه ذبحه بمنى و عدمه لا الذّبح عن صاحبه و عدمه و روى الصدوق عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا عرف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ و ذكر المصنف فى المنتهى أنّه ينبغى لواجد الهدى الضّال أن يعرفه ثلاثه أيّام فإن عرفه صاحبه و إلّا ذبحه عنه لما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع فى جمله حديث قال إذا وجد الرّجل هديا ضالّا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبها عشيه الثالث و و روى الكلينى عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال إذا وجد الرّجل هديا ضالا فليعرفه يوم النّحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشيه يوم الثالث و قال فى الرّجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطّريق قبل أن يبلغ و ليس له سعه أن يهدى فقال اللّٰه سبحانه أولى بالعذر إلّا أن يكون يعلم أنه إذا سئل أعطى و ظاهر اختيار الشيخ وجوب التعريف قيل و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فترك الذّبح و متى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقه و الإهداء و يسقط الأكل لأنّه يختصّ المالك و لا يجوز إخراج شى ء منه من منى هذا هو المشهور و قيل إنّه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا و قد يستدلّ عليه بقوله تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الآيه بناء على أنّ الفاء تقتضى

التعقيب بلا مهله و فيه تأمل و استدل عليه الشيخ بما رواه عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أحدهما ع قال سألته عن اللحم أ يخرج به من

الحرم فقال لا يخرج منه شى ء إلّا السّنام بعد ثلاثه أيّام و عن معاويه بن عمّار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع لا يخرجنّ شيئا من لحم الهدى و عن على بن أبى حمزه عن أحدهما ع قال لا يزود الحاج من أضحيته و له أن يأكل بمنى أيّامها قال و هذه مسأله شهاب كتب إليه فيها و فى دلاله هذه الأخبار على المدعى تأمّل و ذكر الشيخ بعد نقل هذه الأخبار ما رواه الكلينى عن محمّد بن مسلم فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال كنّا نقول لا يخرج منها لحاجه النّاس إليه فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه قال إنه لا ينافى الأخبار المتقدّمه لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنّه يجوز إخراج لحم الأضحيّه مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه و إذا لم يكن فى ظاهره حملناه على أنّ من اشترى لحوم الأضاحى فلا بأس بأن يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن على عن أبى إبراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزوّد الحاج من أضحيّته و له أن يأكل منها أيّامها إلا السنام فإنّه دواء قال أحمد و لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى و يتزوده و فى المعنى الذى ذكره الشيخ تأمل و كذا فى الاستدلال عليه بالخبر المذكور و المستفاد من هذه الرّوايات على تقدير تمامه عدم جواز إخراج

اللحم من منى و المستفاد من كلام المصنف عدم جواز إخراج شى ء منه سواء كان لحما أو غيره و به صرّح الشهيد الثانى فقال لا فرق فى ذلك بين اللحم و الجلد و غيرهما من الأطراف و الأمعاء بل يجب الصدقه لجميع ذلك لفعل النبى ص و فيه تأمّل لأن التأسى إنّما يجب فيما ثبت كونه على وجه الوجوب لا مطلقا و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلّى ينتفع به فى البيت و لا تعطى الجزارين و قال نهى رسول اللّه ص أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و أمر أن يتصدّق بها و عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جوابا قال لا يصلح أن يجعلها جوابا إلّا أن يتصدّق بثمنها و الرّوايتان لا تفيدان التعميم و لا عدم جواز الإخراج من منى و يجب أن يكون الهدى من النعم الثلاث الإبل و البقر و الغنم لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و قيل إنه ممّا لا خلاف فيه بين العلماء قال اللّه تعالى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ قال فى المنتهى قال أهل التفسير الأنعام الإبل و البقر و الغنم و مما يدلّ عليه صحيحه زراره المذكوره موضع الحاجه منها عند شرح قول المصنف و يجب ذبح الهدى و يجب أن يكون ثنيا من الإبل و هو الّذى دخل فى السّادسه و من البقر و الغنم ما دخل فى الثّانيه و

يجزى من الضّأن الجذع لسنه لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أنّه لا يجزى عن غير الضّأن إلا الثنى و أما الضأن و الثنيه من البقر فيجزى عنه الجذع و وافقنا على ذلك أكثر العامه و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع عن على ع أنّه كان يقول الثنيه من الإبل و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن و عن ابن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول يجزى من الضّأن الجذع و لا يجزى من المعز الثنى و عن حماد بن عثمان بإسناد فيه اشتراك بين الثقه و غيره قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى فقال الجذع من الضّأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت و لم قال لأن الجذع من الضّأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح و رواه الكلينى عن حماد بن عثمان فى الضّعيف عنه ع و ما رواه الكلينى عن سلمه بن أبى حفص عن أبى عبد اللَّه ع عن أبيه ع قال كان على ع يكره التشريم فى الآذان و الخرم و لا يرى به بأسا إن كان ثقب فى موضع الوسم و كان يقول يجزئ من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجذع و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن

الثنى من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل فى السّادسه و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانيه و قيل ذكر الشيخ أنّ الثنى من البقر و المعز ما دخل فى الثالثه و

فى كتاب الزكاه من المنتهى و التحرير فى المعز أنّه إذا دخلت فى الثالثه فهى ثنيه و الذّكر ثنى و أسنده إلى الشيخ و أمّا الجذع من الضّأن ففى التذكره و المنتهى أنه ما كمل له سته أشهر و فى الدّروس ما كمل له سبعه أشهر و نحوه فى التّحرير و فى موضع من المنتهى إذا بلغت سبعه أشهر فهو جذع إن كان بين شابين و إن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يكمل ثمانيه و أسنده إلى الشيخ و نقله فى التذكره عن ابن الأعرابى و المشهور

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۷

فى كلام أهل اللّغه أنّ ولد الضّأن فى أوّل السّنه حمل ثم يكون فى السّنه الثانيه جذعا ثم يكون فى السّنه الثّالثه ثنيا و المعز فى أوّل السنه جدى و فيما بعدها كولد الضّأن و روى الكلينى عن محمّد بن حمران فى القوىّ عن أبى عبد اللّه ع قال أسنان البقر تبيعها و مسنّها فى الذّبح سواء و عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام و سألته عن أسنانها فقال أمّا البقر فلا يضرك بأىّ أسنانها ضحيت و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنى فما فوق و ينبغى أن لا يترك الاحتياط فى هذا المقام و يجب أن يكون الهدى تامّا غير ناقص يدلّ عليه ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن علىّ بن جعفر فى الصحيح أنّه سأل أخاه موسى ع عن الرّجل اشترى الأضحيّه عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزى عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن

يكون ناقصا و المستفاد من هذا الخبر أنّ مطلق النقص غير قادح و لم أجد تصريحا منهم بذلك بل سيجى ء منهم التّصريح بخلافه فلا تجزئ العوراء و لا العرجاء البين أضاف إليهما فى المنتهى المريضه البين مرضها و الكثيره التى لا تبقى ثم نقل أنّه وقع الاتّفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصّفات فى المنع و احتج عليه بما روى عن البراء بن عازب قال قام فينا رسول اللّه ص فقال أربع لا يجوز فى الأضحى العوراء البيّن عورها و المريضه البين مرضها و العرجاء البيّن ضلعها و الكبيره التى لا تبقى قلت إنّى أكره أن يكون فى السّن نقص قال ما كرهت و لا تحرمه على أحد و بما رواه الشيخ عن السّكونى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّه ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجذاء و لا بالعضباء و نقله الصدوق مرسلا عن رسول اللّه ص و فيه بدل الخرقاء و الجذاء الجرباء و الجدعاء و ذكر فى المنتهى بعد الرّوايه الأولى فى معنى قوله البين عورها أى التى انخسفت عينها و ذهبت فإنّ ذلك ينقصها لأنّ شحمه العين عضو يستطاب أكله و فى معنى العرجاء البيّن عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السّير مع الغنم و مشاركتين فى العلف و المرعى فيهزل قال و التى لا ينقى هى الّتى لا مخّ لها لهزالها لأن النقى بالنّون المكسوره و القاف المسكّنه المخ و المريضه قيل هى الجرباء لأنّ الجرب يفسد اللّحم و استقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر فى فساد اللحم و الهزال و

روى عن شريح بن هانئ عن على صلوات اللّٰه عليه قال أمرنا رسول اللّٰه ص فى الأضاحى أن نستشرف العين و الأذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره و نقله الصدوق مرسلا عن على ع و فسرت الخرقاء بالتى فى أذنها خرق مستدير و الشرقاء بأنّها المشقوقه الأذنين بائنتين و المقابله بأنها المقطوعه طرف الأذن و يترك معلّقا و المدابره بأنّها المقطوعه مؤخر الأذن كذلك و العضباء بأنّها النّاقه المشقوقه الأذن و الشاه المكسوره القرن الدّاخل و الجذاء بأنّها المقطوعه الأذن و مقتضى تقييد العرجاء بالبين و الإطلاق فى العوراء يقتضى عدم الفرق فى العور بين كونه بيّنا كانخساف العين و غيره و بهذا التعميم صرّح المصنف فى المنتهى و المستفاد من صحيحه علىّ بن جعفر المنع من النّاقص مطلقا و لا أعرف مستندا للفرق بين العور و العرج و لا التى انكسر قرنها الدّاخل و هو الأبيض الذى فى وسط الخارج قال المصنف فى المنتهى فى ضمن مسائل الهدى قال علماؤنا إن كان القرن الدّاخل صحيحا فلا بأس بالضّحيه به و إن كان ما ظهر منه مقطوعا و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّٰه ع أنّه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الدّاخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظّاهر الخارج مقطوعا و روى الكلينى عن جميل فى الحسن و الصدوق عنه فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى الأضحيّه يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى و الرّوايه الثانيه وارده فى الأضحيّه و دخول الهدى الواجب فيها محلّ تأمّل و الرّوايه

الأولى مجمله فيجوز أن يكون موردها الأضحيّه أيضا مع أن مقتضى صحيحه على بن جعفر المنع من الناقص مطلقا فإن لم تكن المسأله متّفقا عليها كان للتأمّل فى الحكم

المذكور مجالا و الاحتياط فى الوقوف على مدلول الصّحيحه المذكوره و قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول سمعت محمّد بن الحسن الصفّار يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثان و بقى ثلثه فلا بأس بأن يضحى به و لا المقطوع الأذن مستنده أيضا مضافا إلى روايه السّكونى و روايه شريح المتقدّمتين ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصحيح بإسناده عن أحدهما ع قال سئل عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس و يستفاد من هذه الرّوايه جواز الضحيّه بمشقوقه الأذن و مشقوقها و إثبات جريان هذا الحكم فى الهدى لا يخلو عن إشكال نعم يمكن أن يقال الشق و الثّقب لا يعدّ نقصا عرفا فيجزى فيه الأصل السّالم عن المعارض و أمّا ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الضحيه تكون مشقوقه الأذن فقال إن كان شقها وسما فلا بأس و إن كان شقا فلا يصلح فيمكن حملها على الاستحباب و اعلم أنه ذكر جماعه من الأصحاب أنه يجزى الجماء و هى الّتى لم يخلق بها قرن و الصّمعاء و هى التى ليس لها أذن خلقه استنادا إلى الأصل و إن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا فى قيمه الشاه و لا فى لحمها و استقرب المصنف فى المنتهى إجزاء البتراء أيضا و هى المقطوعه الذّنب و الكلّ لا يصفو عن

الإشكال و لا الخصى أى المسلول الخصيه و اختلف الأصحاب فى حكمه فذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء بل ظاهر المصنف فى التذكره أنه قول علمائنا أجمع و حكى عن ابن أبى عقيل القول بالكراهه و الأوّل أقرب لنا مضافا إلى صحيحه علىّ بن جعفر السّابقه فى شرح قول المصنف تماما ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أحدهما ع أنّه سئل عن الأضحيّه إلى أن قال و سألته عن الأضحيه بالخصى قال لا و عن عبد الرحمن بن الحجّاج فى الصّحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرّجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصىّ مجبوب و لم يكن يعلم أن الخصىّ لا يجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوه به عليه و عن عبد الرّحمن بن الحجاج فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل يشترى الكبش فيجده خصيّا مجبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه و عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الأضحيّه بالخصى قال لا و استدلّ عليه أيضا بما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصّحيح قال سئل عن الخصى يضحى به فقال إن كنتم تريدون فدونكم و فيه تأمّل و لعلّ مستند ابن أبى عقيل ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح قال النّعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضّأن و قال الكبش السمين خير من الخصىّ و من الأنثى قال و سألته عن الخصىّ و عن الأنثى فقال الأنثى أحب إلى من الخصىّ و يمكن الجمع بينها و بين الأخبار السّابقه

بحملها على حال الضروره و يمكن تخصيصها بالضّحيّه المندوبه و حمل ما دل على المنع من الضّحيه بالخصى على الاستحباب أو يخصّ بالتضحيه الواجبه و بالجمله يسلم ما دلّ على المنع من الخصى فى الهدى من المعارض و لو لم يجد إلا الخصىّ فالأظهر إجزاؤه كما اختاره فى الدروس لما رواه الكلينى عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر ع عن النّعجه أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلىّ و إن كان الماعز أنثى فالنعجه أحبّ إلىّ قال قلت فالخصى يضحى به قال لا إلّا أن لا يكون غيره و قال يصلح الجذع من الضّأن فأمّا الماعز فلا يصلح قلت الخصى أحب إليك أم النّعجه قال المرضوض أحب إلى من النّعجه و إن كان خصيّا فالنّعجه و فى حسنه معاويه بن عمّار اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فموجوءا فإن لم تجد فمن فحوله المعز فإن لم تجد فنعجه فإن لم تجد فما استيسر من الهدى و فى حسنه معاويه بن عمّار أيضا فإن لم تجد فما تيسر عليك و فى موثقه معاويه بن عمار أيضا فإن لم تجد فما تيسر عليك و لا المهزول و هو الذى ليس على كليتيه شحم و يدل على عدم إجزاء المهزول ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع أنه سئل عن الأضحيه فقال أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن و

الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۸

و الفحل من الضّأن خير من الموجوء و الموجوء خير من النّعجه و النّعجه خير من المعز و قال إن اشترى أضحيه و هو

ينوى أنّها سمينه فخرجت مهزوله أجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه و قال إنّ رسول اللّٰه ص كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئا فاللّه أولى بالعذر و قال الإناث و الذّكور من الإبل و البقر يجزى و سألته عن التضحى بالخصىّ قال لا و ما رواه الكلينى عن العيص بن القسم فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى الهرم الّذى قد وقعت ثناياه أنّه لا بأس به فى الأضاحى و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك و إن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا اشترى الرّجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزأت منه و إن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنّه لا تجزى عنه و ما رواه الشّيخ عن منصور بإسناد أظنّ أن فيه خللا عن أبى عبد اللّٰه ع قال و إن اشترى الرّجل هديا و هو يرى أنّه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه و يؤيّده ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّٰه ص صدقه رغيف خير من نسك مهزوله و أمّا التفسير الذى ذكره المصنف فمستنده ما رواه الشيخ و الكلينى عن الفضيل بن يسار فى القوى قال حججت بأهلى سنه فعزت الأضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال إن كان

على كليتهما شى ء من الشّحم فقد أجزأت و الرّوايه غير نقيه السّند فيشكل إثبات الحكم الشرعى بمثله و لو قيل الرجوع إلى العرف فى حد الهزال كان حسنا و لو لم يجد إلّا فاقد الشرائط ففى الإجزاء قولان فالذى قطع به الشهيدان الإجزاء و استقرب المدقق الشيخ على الانتقال إلى الصوم و لعل الترجيح للأول لما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوىّ عندى قال قال أبو عبد اللّه ع إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضّأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر اللّه عز و جل فإنّ رسول اللّه ص ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره و نحر بدنه و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع فى رجل اشترى هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره قال و قال أبو عبد اللّه ع اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فمن فحول المعز فإن لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزى فى المتعه الجذع من الضّأن و لا يجزى جذع المعز قال و قال أبو عبد اللّه ع فى رجل اشترى شاه ثم أراد أن يشترى أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى قال و لا أدرى شاه قال أو بقره و ما رواه الشيخ عن معاويه فى الموثق

على الظّاهر عن أبى عبد اللّٰه ع قال ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلّا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضّأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر اللّٰه فإن اشتراها سمينه فخرجت مهزوله بعد الذّبح أو أنها مهزوله فخرجت سمينه بعد الذّبح أجزأ أما الأوّل [الحكم فنسب إلى الأكثر و حكى عن بعض الأصحاب عدم الإجزاء و يدلّ على الأوّل روايه منصور السّابقه فى المسأله المتقدّمه مضافا إلى عموم قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و عدم دليل على اعتبار الأكثر منه و يؤيده صحيحه ابن مسلم و الاستدلال بها كما وقع لبعضهم مشكل لأن المذكور فيها الأضحيه و إطلاقه فى الأكثر على غير الهدى كما اعترف بعض الأصحاب و روى الصدوق مرسلا عن على ع إذا اشترى الرّجل البدنه عجفاء فوجدها عجفاء فلا تجزى عنه و إن اشتراها سمينه فوجدها عجفاء أجزأت عنه و فى هدى المتمتع مثل ذلك قوله و فى المتمتع يحتمل أن يكون من

كلام الصدوق و حجه القول الثّانى النهى عن المهزول و هو متحقق و فيه منع واضح بعد دلاله النّص على خلافه فالقول به منسوب إلى الأكثر و حكى عن ابن أبى عقيل القول بعدم الإجزاء و يدل على الأوّل روايه منصور و حسنه الحلبى السابقتان فى المسأله المتقدّمه و يؤيّده صحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه العيص السّابقتان هناك فإن المتبادر من الوجدان ما كان بعد الذّبح احتج ابن أبى عقيل فيما حكى عنه بأن ذبح ما يقتصده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرّب و انتفاء القربه يقتضى عدم

الإجزاء و الجواب أنّا لا نسلّم عدم جواز ذبح ما يظنّه مهزولا إذا احتمل خروجه سمينا إذ المستفاد من الأدلّه عدم إجزاء ما ظنّه مهزولا إذا أخرج كذلك لا تحريم ذبح ما ظنّه مهزولا فيجوز ذبح ما ظنّه مهزولا و المستند رجاء ظهور الموافقه و لو ظنّه سمينا فظهر الهزال قبل الذّبح قيل لم يجز لما دلّ على عدم إجزاء المهزول السالم عن معارضه النّصوص المتقدمه و قيل بالإجزاء و يدل عليه حسنه معاويه بن عمار السّابقه فى المسأله المتقدّمه و لو اشتراه على أنّه تام فظهر ناقصا لم يجز إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بأن يظهر النقصان قبل الذّبح أو بعده و لا بين أن يكون المشترى قد نقد الثمن أم لا و قال الشيخ فى التهذيب إن من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا و نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فإنّه يجزى عنه حجّه الأول صحيحه علىّ بن جعفر السّابقه عند شرح قول المصنف تاما و احتج الشيخ فى التهذيب على ما ذكره بما رواه عن عمران الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا نقد ثمنه ثم علم به فقد تمّ و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل اشترى هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره هكذا وجدنا الرّوايه فى الكافى و ليست بمظنه المنافاه لما ذكره الشيخ بل يدلّ عليه و

قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل صحيحه عمران و لا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب و نقل الروايه المذكوره ثم قال لأنّ هذا الخبر محمول على من اشترى و لم يعلم أن به عيبا ثم علم قبل أن ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فإنّ عليه ردّ الهدى و أن يسترد الثمن و يشترى بدله و لا تنافى بين هذين الخبرين لكن فى بعض نسخ التهذيب نقل الرّوايه بوجه آخر يحتاج إلى التّأويل و صورته هكذا فى رجل اشترى هديا و كان به عيب أو عور و غيره فقال إن كان نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره و على هذا الوجه أورده فى الإستبصار و قال الوجه فى هذا الخبر ما قلناه فى الخبر الأوّل و هى صحيحه عمران أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب و يحتمل أن يكون محمولا على الهدى الواجب دون التطوّع به و اعلم أن الجمع بين صحيحه على بن جعفر و ما يعارضه ممكن بوجهين أحدهما إبقاؤهما على ظاهرهما و حمل ما يعارضها على غير الهدى الواجب و ثانيهما حملها على التفصيل المذكور فيما يعارضها و بالجمله النسبه بين المتعارضين عموم من وجه فكلّ منهما يصلح لتخصيص الآخر و الترجيح لا يخلو عن إشكال و يقوى الأوّل وجوب تحصيل اليقين بالامتثال و الثانى ظاهر الآيه و لعلّ الترجيح للأوّل و فى الدّروس قطع هناك بمثل ما فى هذا الكتاب و قد ذكر فى موضع آخر أن الهدى إذا ظهر خصيّا أو مجبوبا أجزأ مع الاعتبار و يمكن الجمع بينهما بنوع تأويل و لو اشتراها على أنّها ناقصه فبانت تامه قبل الذّبح أجزأ لحصول الامتثال

و لو كان بعد الذّبح ففى الإجزاء و عدمه إشكال

و يستحب

أن يبرك فى سواد و يمشى فى مثله أى فى سواد و ينظر فى مثله أى فى سواد المستند فى ذلك قول أحدهما ع فى صحيحه محمّد بن مسلم السّابقه عند شرح قول المصنف و لا المهزول إن رسول اللَّه ص كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد و فى المنتهى أن الأقرن معروف و هو ما له قرنان و ما رواه الشّيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال كان رسول اللَّه ص يضحى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد و ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال حدثنى من سمعه يقول ضح بكبش أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۶۹

فى سواد و يشرب فى سواد و ينظر فى سواد و روى الكلينى عن محمّد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا جعفر ع أين أراد إبراهيم ع أن يذبح ابنه قال على الجمره الوسطى و سألته عن كبش إبراهيم ع ما كان لونه و أين نزل فقال أملح و كان أقرن و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى و كان يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر و يبعر و يبول فى سواد و نقل فى المنتهى ما يدلّ على أن النبى ص ضحى بالأملح ثم نقل عن أبى عبيده أن المراد منه ما فى فيه سواد و بياض و البياض أغلب و عن ابن الأعرابى أنه الأبيض النقى

البياض و العلم أن ليس فى شى ء من الروايات المذكوره و يترك فى سواد و يقال إنّه موجود فى بعض الروايات و اختلف الأصحاب فى تفسير هذا فقال بعضهم أن المراد بذلك كون هذه المواضع سودا و اختاره ابن إدريس و قيل معناه أن يكون من عظمه ينظر فى شحمه و يمشى فى فيئه و يبرك فى ظلّ شحمه و إليه أشار المحقّق حيث قال أى يكون لها ظلّ يمشى فيه فإن المراد أن يكون لها ظل عظيم باعتبار عظيم جثتها و سمنها لا مطلق الظّل فإنه لازم لكل جسم و قيل معناه أن يكون رعى و مشى و يبرك فى الخضره فالسواد هو المرعى و النّبت و حكى فى الدروس عن القطب الرّاوندى أن المعانى الثّلاثه منقول عن أهل البيت عليهم السّلام و على التّفسير الثانى و الثالث يكون هذا الوصف مبالغه فى زياده اسمه و على الأوّل يكون وصفا برأسه و يستحب أن يكون الهدى معرّفا المشهور أنّ ذلك على سبيل الاستحباب بل قال فى التذكره و يستحب أن يكون مما عرف به و هو الذى أحضر عشيه عرفه إجماعا و قال المفيد لا يجوز أن يضحى إلّا بما قد عرف به و هو الّذى قد أحضر عشيه بعرفه و ظاهره الوجوب و فى المنتهى الظّاهر أنه أراد به تأكّد الاستحباب و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الصحيح عندى عن أبى عبد اللّه ع قال لا يضحى إلا بما قد عرف به و عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصحيح عندى عن أبى عبد اللّه ع قال لا يضحى قال سئل عن الخصىّ يضحى به

قال إن كنتم تريـدون اللّحم فدونكم و قال لا يضـحى إلّا بما قد عرف به و اسـتدلّ الشـيخ فى التهذيب بهذين الخبرين على قول المفيـد ثم نقل عن سـعيد بن يسار فى الضـعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عمن اشترى شاه لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أو لم يعرف و قال هذا الخبر محمول على أنّه إذا لم يكن يعرف بها المشترى و ذكر البائع أنه قد عرف بها فإنّه يصدّقه فى ذلك و يجزى عنه و اسـتدل عليه بما رواه عن سـعيد بن يسار فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع إنّا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرف بها أم لا فقال إنّهم لا يكـذبون لا عليك ضـح بها و لا يخفى بعـد التأويل الـذى ذكره و اسـتدلّ بعضـهم على الاسـتحباب بروايه سـعيد و هو مشـكل لضـعف سـند الرّوايه و بـالجمله الحكم بالاسـتحباب مشـكل عنـد من يرى أن ظاهر النّهى فى أخبارنا التحريم للصّحيحين المذكورين و ضعف روايه سعيد الأولى فلا يصلح لمقاومتها و عدم مقاومه صحيحه سعيد لهما و يستفاد من صحيحه سـعيد جواز الاكتفاء فى ذلك بقول البائع و به صـرّح بعض الأصحاب و قال الشّهيد الثّانى و فى الاكتفاء بقوله فى سمنه احتمـال و يسـتحب أن يكون الهـدى إناثـا من الإبـل و البقر و ذكرانـا من الضّـأن و المعز قال فى المنتهى لا نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين إلا ما روى عن ابن عمر أنّه قال ما رأيت أحـدا فاعلا لذلك و أنّ أنحر أنثى أحبّ إلىّ و مستند أصل المسأله روايات كثيره منها ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمّار فى

الصّحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر و قد يجزى الذكوره من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله و عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سألته عن الأضاحى فقال أفضل الأضاحى فى الحجّ الإبل و البقر و قال ذوو الأرحام و لا يضحى بثور و لا جمل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللَّه ع

عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحى بهما قال ذوات الأرحام الحديث و روى الشيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال يجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان إذا لم يجدوا الإناث و الإناث أفضل و يدلّ على أفضليه الذكران من الغنم مضافا إلى صحيحه معاويه بن عمّار المذكوره صحيحه الحلبى السابقه عند [فى شرح قول المصنف و لا الخصىّ و صحيحه محمد بن مسلم و حسنتا معاويه و موثقه معاويه بن عمار السابقات عند شرح قول المصنف و لا المهزول و غير ذلك من الأخبار و نحرها أى الإبل قائمه مربوطه بين الخف و الرّكبه يدل على ذلك ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع فى قول اللَّه عز و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ قال ذلك حين تصف للنّحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبه و رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح أيضا و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللَّه ع كيف تنحر البدنه قال تنحر

و هى قائمه من قبل اليمين و رواه الصدوق عن أبى الصباح و عن أبى خديجه قال رأيت أبا عبد اللّه ع و هو ينحر بدنه معقوله يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يده اليمنى و يقول بسم اللّه و اللّه أكبر اللّهمّ هذا منک و لک اللّهمّ تقبله منى ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده و اللبه الوهده التى بين أصل العنق و الصدر فروع الأوّل يختص الإبل بالنحر فلا يجوز ذبحها و البقر و الغنم بالذبح فلا يجوز نحرهما و نسبه فى التذكره إلى علمائنا و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام الثانى التذكيه إنما يكون بقطع الأعضاء الأربعه الحلقوم و هو مجرى النفس و المرى ء و هو مجرى الطّعام و الشراب و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و نسبه فى التذكره إلى علمائنا أجمع الثالث يستحب طعن نحر الإبل من الجانب الأيمن يدل عليه روايه أبى الصباح و روايه أبى خديجه أن الذى ينحرها يقف فى جانبها الأيمن و يطعنها فى موضع النحر و يستحب الدّعاء عند الذبح أو النحر لما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه يعنى أبا عبد اللّه ع أنه قال إذا اشتريت هديک فاستقبل به القبله و انحره أو اذبحه و قل وجهت وجهى للذى فطر السّماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريک له و بذلک أمرت و أنا من المسلمين اللّهمّ منک و لک بسم اللّه

و اللّٰه أكبر اللّٰهمّ تقبل منى ثم أمر السكين و لا تنخعها حتى يموت و نحوه روى الكلينى و الشيخ عنه عن صفوان و ابن أبى عمير بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى قالا قال أبو عبد اللّٰه ع الحديث و يستحب المباشره مع المعرفه بالذّبح أو النّحر و علّل بالتأسّى فإن المروى أن رسول اللّٰه ص تولّى نحر هديه بنفسه و لا يجب المباشره فى الهدى و كذا الضحيه لما رواه الشيخ و الصدوق عن على بن جعفر فى الصّحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضّحيّه يخطئ الّذى يذبحها فيسمى غير صاحبها أ يجزى عن صاحب الضحيه فقال نعم إنما له ما نوى و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك فإن كانت امرأه فلتذبح لنفسها و تستقبل القبله و تقول وجهت وجهى للّذى فطر السّماوات و الأرض حنيفا اللّٰهمّ منك و لك و روى الصدوق عن الحلبى فى الصحيح قريبا منه و إلا و إن لم يعرف كيفيه النحر و الذّبح جعل يده مع يد الذابح و زاد فى المنتهى و نوى الذّابح عن صاحبها لأنّه فعل يدخله النيابه فيدخل فى شرطه قال و يستحب أن يذكره بلسانه و أنّه يذبح عن فلان بن فلان انتهى و لعلّ مستند استحباب جعل يده مع يد الذّابح ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال كان علىّ بن الحسين ع يجعل السّكين فى يد الصّبى ثم يقبض الرّجل على يد الصّبى و يذبح و يستحب القسمه أثلاثا بين أكله و

إهدائه و صدقته اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فقال

الصدوق فیمن لا یحضره الفقیه ثم کل و تصدّق و أطعم و أهد إلی من شئت و عن ابن أبی عقیل ثم انحر و اذبح و کل و أطعم و تصدق و قال الشیخ فی النهایه و من السنه أن یأکل الإنسان من هدیه لمتعته و من الأضحیه و یطعم القانع و المعتر یأکل ثلثه و یطعم القانع و المعتر ثلثه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۰

و یهدی لأصدقائه الثلث الباقی و نحوه قال فی المبسوط و نحوه قال ابن حمزه فی الوسیله و عن ابن البراج و ینبغی أن یقسم ثلاثه أقسام فیأکل أحدها إلّا أن یکون الهدی لنذر أو کفاره و یهدی قسما آخر و یتصدّق بالثالث و عن أبی الصّلاح و السنه أن یأکل بعضها و یطعم بالباقی و قال ابن إدریس و أمّا هدی المتمتّع و القارن فالواجب أن یأکل منه و لو قلیلا و یتصدق علی القانع و المعتر لقوله تعالی فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثم ذکر أنه یستحب التصدق علی القانع و المعتر بثلث الأضحیه و أکل ثلثها و الإهداء إلی الأصدقاء بثلثها علی ما رواه أصابنا و قال المحقق فی الشرائع و یستحبّ أن یقسمه أثلاثا یأکل ثلثه و یتصدّق بثلثه و یهدی ثلثه و قیل یجب الأکل منه و هو الأظهر و قال المصنف فی التذکره فی ذیل المستحبّات و أن یأکل ثلثه و یهدی ثلثه و یطعم القانع و المعتر ثلثه و قال الشهید فی الدروس و یجب أن یصرفه فی الصدقه و الإهداء و الأکل و ظاهر الأصحاب الاستحباب و اختار المصنف

فى المختلف قول ابن إدريس و فى المنتهى استحباب تثليث القسمه بين الأكل و الهدى و الصدقه و قوى المصنف فى المنتهى و عدمه وجوب الأكل و قال الشهيد الثانى الأصحّ وجوب الأمور الثلاثه و الاكتفاء بمسمى الأكل و قال المصنف فى التذكره اختلف علماؤنا فى وجوب الأكل و استحبابه و على الوجوب لا يضمن تركه بل ترك الصدقه لأنه المقصود الأصلى من الهدى و لو أخلّ بالإهداء فإن كان بسبب أكله ضمن و إن كان بسبب الصّدقه فلا و نحوه فى المنتهى و استقرب فى المنتهى عدم الضمان ترك الهدى مع الصدقه و الذى وصل إلىّ فى هذه المسأله أخبار الأوّل ما رواه الشيخ عن سيف التمار فى الصحيح قال قال أبو عبد اللّه ع إن سعد بن عبد الملك قدم حاجّا فلقى أبى فقال إنّى سقت هديا فكيف أصنع به فقال له أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع و أطعم المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم و قال القانع الّذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك الثانى ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوى عندى صحيح عند جماعه حسن عند بعضهم عن أبى عبد اللّه ع فى قول اللّه جلّ ثناؤه فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر قال القانع الّذى يقنع بما أعطيته و المعتر الّذى يعتريك و السّائل الذى يسألك فى يديه و البائس هو الفقير الثالث ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه ع قال

إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر فقال القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى يعتريك و السائل الذى يسألك فى يديه و البائس هو الفقير و ليس فى طريق هذه الرّوايه من يتوقّف فيه إلّا النخعى لاشتراكه بين جماعه و الظاهر نظرا إلى المرتبه و فى روايه موسى بن القسم عنه و روايته تاره عن ابن أبى عمير و تاره عن صفوان أنّه أيوب بن نوح و إبراهيم بن أبى شمال و الأوّل ثقه إمامى و الثّانى ثقه واقفى فيكون الخبر من الموثقات و ترجيح كونه أيوب بن نوح غير بعيد و بالجمله ظنى أن الخبر معتبر لكن قد توقّف فى ذلك جماعه من الأصحاب الرابع ما رواه الشيخ و الكلينى عن شعيب العقرقوفى فى الموثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها قال بمكه قلت فأىّ شى ء أعطى منها قال كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدّق بثلثه الخامس ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه فى قول اللّه عز و جل فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قال إذا وقعت على الأرض فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر قال القانع الذى يرضى بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلح و لا يلوى شدقه غضبا و المعتر الماد بك لتطعمه و سند هذه الرّوايه معتبر و إن لم يبلغ حدّ الصّحه إذ ليس فيه جهه توقف إلا أن الكلينى رواه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد و أما حميد و إن كان واقفيا إلا أنّه ثقه ممدوح و أما ابن سماعه

و المراد به الحسن بن محمّد بن سماعه فقال الشيخ إنه

واقفى المـذهب إلا أنّه جيـد التصانيف نقى الفقه حسن الأشـعار و قال النجاشـى إنه كثير الحـديث ثقه فقيه و فى قوله غير واحد إشـعار باستفاضـته عنده و بالجمله الخبر لا يقصـر عن الموثقات و أسند مدلوله الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان إلى أبى جعفر و أبى عبد اللّٰه ع السّادس ما رواه الشيخ عن صفوان و ابن أبى عمير و جميل بن درّاج و حماد بن عيسى و جماعه ممن روينا عنهم من أصـحابنا عن أبى جعفر ع و أبى عبـد اللّٰه ع أنّهما قالا إنّ رسول اللّٰه ص أمر أن يؤخذ من كلّ بدنه بضـعه فأمر بها رسول اللّٰه ص فطبخت و أكـل هو و على ع و حسوا المرق و قـد كـان النبى ص أشـركه فى هـديه و سـند هـذه الروايه بحسب ظاهره إيراد الشيخ صحيح لكن عدم روايه صفوان و ابن أبى عمير عن الإمامين ع و عدم روايه حمّاد و جميل عن أبى جعفر ع يقتضى ثبوت الواسـطه و فى روايه موسـى بن القسم عنهم جميعـا أيضا ما يوجب التوقف السّابع ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسـنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوىّ عندى عن أبى عبد اللّٰه ع قال أمر رسول اللّٰه ص حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فى برمه ثم تطبخ و أكل رسول اللّٰه ص و على ع منها و حسـيا من مرقها الثامن ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى حديث حج رسول اللّٰه ص عن أبى عبد اللّٰه ع إلى أن قال

فنحر رسول اللَّه ص منها ستا و ستين و نحر على أربعا و ثلاثين بدنه و أمر رسول اللَّه ص أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فى برمه ثم تطبخ فأكل رسول اللَّه ص منها و على ع و حسيا من مرقها و لم يعط الجزارين من جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدّق به التاسع ما رواه الكلينى عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن لحوم الأضاحى فقال كان على بن الحسين ع و أبى جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهما و ثلث على السؤال و ثلث يمسكونه لأهل البيت و رواه ابن بابويه مرسلا العاشر ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن على بن أسباط فى الضعيف عن مولى لأبى عبد اللَّه ع قال رأيت أبا الحسن ع دعا ببدنه فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض و كشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا و كلوا منها و أطعموا فإن اللَّه عز و جل يقول فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الحادى عشر ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه مرسلا أنّه سأل الصادق عن قول اللَّه عز و جلّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال القانع الذى يقنع بما تعطيه و المعتر الذى يعتريك الثانى عشر قال الطبرسى فى مجمع البيان و فى روايه الحلبى عن أبى عبد اللَّه ع قال القانع الذى يسأل فيرضى بما أعطى و المعتر الذى يعترى رحلك ممن لا يسأل و الأقرب عندى أن الواجب مسمّى الأكل و إعطاء شى ء إلى الفقير و شى ء إلى القانع و شى ء

إلى المعتر الذى يتعرّض للإعطاء و لا يسأل و أما تثليث القسمه بالأقسام الثلاثه على الوجه الّذى ذكر فى صحيحه سيف و موثّقه شعيب و روايه أبى الصباح الكنانى فمستحب مخيّر فى التقسيم على الوجه الّذى ذكر فى كلّ واحد من الأخبار الثلاثه ليحصل الجمع بينها أمّا الأوّل فلقوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ و البائس الذى أصابه البؤس و هو الشده و فى حسنه معاويه بن عمار و موثقته البائس الفقير فهو عطف بيان أو صفه كاشفه و فى النّهايه لابن الأثير أن البؤس الفقر و شدّه الحاجه و فى القاموس أنّه شده الحاجه و قيل البائس الذى يمدّ يده بالسؤال و يتكفف و اعتبار ذلك فى المتصدق عليه نظرا إلى صحيحه سيف التمّار حيث قال قلت المساكين هم السؤال قال نعم إذ الظّاهر أن المساكين إشاره إلى الفقير الذى وقع الأمر بإعطائه و إلى حسنه معاويه بن عمار و موثقته و قوله تعالى فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال الجوهرى القنوع السؤال و التذلّل للمسأله إلى أن قال و قال

بعض أهل العلم إن القنوع قد يكون بمعنى الرّضا و القانع بمعنى الراضى و نقل عن الضراء أنّه هو الذى يسألك فما أعطيته قبله و قال المعتر هو الذى يتعرض للمسأله و لا يسأل و فى القاموس القنوع بالضم التذلّل و السؤال و الرّضا بالقسم ضدّ و الفعل كمنع و من دعائهم نسأل اللّه

القناعه و نعوذ به من القنوع و فى المثل خير الغنى القنوع و شر الفقر الخضوع و فى النهايه القانع فى الأصل السّائل و منه الحديث فأكل و أطعم القانع و المعتر و هو من القنوع الرّضا باليسير و قد قنع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۷۱

يقنع قنوعا و قناعه إذا سأل و منه الحديث القناعه كنز لا ينفد لأن الإنفاق لا ينقطع كلّما تعذر عليه شى ء من أمور الدنيا قنع بما دونه و رضى به و منه الحديث الآخر عز من قنع و ذلّ من طمع لأن القانع لا يذلّه الطلب فلا يزال عزيزا و فى النّهايه المعتر هو الّذى يتعرض للسؤال من غير طلب و فى الدّروس فالقانع السائل و المعتر غير السائل و تفسير القانع بالسائل و المعتر بغير السّائل منقول عن الحسن و سعيد بن جبير و هو المذكور فى تفسير على بن إبراهيم و يدل عليه روايه الحلبى و عن ابن عباس و مجاهد و قتاده أن القانع الراضى بما عنده و بما يعطى من غير سؤال و المعتر المعترض بالسؤال و روى العرنى عن ابن عباس القانع الذى لا يعرض و لا يسأل و المعتر الذى يريك نفسه فيعرض و لا يسأل و بما ذكرنا يظهر أن القانع له معنيان و المستفاد من أكثر الأخبار المذكوره أن المراد فى الآيه الراضى بما يعطى و من روايه الحلبى أنه بمعنى السّائل و يمكن أن يقال لو أعطى السائل الراضى حصل امتثال الجميع إذ ليس فى الرّوايات الداله على أن المراد به الراضى اعتبار عدم السؤال فيكون بين المعنيين عموم و خصوص لكن ظاهر القاموس التباين بين المعنيين و كذا

ما نقل من تفسير جماعه من المفسرين و التعويل على الرّوايات المذكوره الداله على أن القانع الذى يرضى بما يعطى من غير اعتبار السؤال و عدمه وجه الاستدلال بالآيتين على ما ذكرنا أنّه تعلّق الأمر فى الآيه الأولى بالأكل و إعطاء الفقير و فى الثّانيه بالأكل و إعطاء القانع و المعتر و ظاهر الأمر الوجوب و إن كان القول بأن الأمر بالأكل فى الآيتين للإذن و ليس للوجوب و الاستحباب لأن أهل الجاهليه كانوا يحرمونها على نفوسهم مشهور فى كتب التفاسير و هو ظاهر أكثرهم و لا دليل يقتضى العدول عن الظاهر و الامتثال إنّما يحصل بما ذكرنا إذ ليس فى الآيه تعيينا لقدر المأكول و المعطى فيحصل الامتثال بالمسمّى و لا تعارض بين الآيتين حتى يقع الاحتياج إلى الجمع بينهما تقييد أحدهما بالآخر أو الحمل على التخيير إذ ليس فى شى ء منهما حصر الواجب و لو قلنا بأنّ الحصر يفهم منهما بحسب الظاهر لا لاحتياج حاصل إلى التأويل و ما ذكرنا من الحمل على عدم إراده الحصر أقرب من التأويلين المذكورين لا يقال المذكور فى الآيه أعمّ من الهدى الواجب و المتبرع بها و ليس الأكل و الإطعام من المندوب واجبا فلا بدّ من صرف الآيه عن ظاهرها و ليس حمل الأمر على الاستحباب يعد من تخصيص الهدى بالواجب لأنّا نقول حمل الأمر على الوجوب و تخصيص الهدى بالواجب أقرب لكون المقصود الأصلى حجه الإسلام الواجبه على أهل الآفاق و هى الغرض الأعظم المقصود بالذكر المتبادر إلى الذّهن و حال غيرها يعلم بالمقايسه على أن تحصيل البراءه اليقينيه من التكليف الثّابت يقتضى المصير إلى ما ذكرنا لو فرض تساوى التأويلين و أمّا عدم وجوب

الزّائد على ما ذكرنا فلظاهر موثقه معاويه بن عمّار فإن الاكتفاء بما ذكر فيه فى مقام البيان يقتضى عدم وجوب الزائد و يعضده الأصل و الاختلاف الواقع فى كميه التثليث فى أخباره فإنّ مقتضى صحيحه سيف إطعام ثلث للأهل و ثلث للقانع و المعتر و ثلث للفقراء و فيه منافاه بحسب الظاهر لما يستفاد من موثقه شعيب و هو أكل الثلث و إهداء الثلث و التصدق بالثلث لأن الظّاهر من الإهداء أن يهدى إلى الغنى و يعبر فى القانع و المعتر بحسب الظاهر نوع فقر و لو صدق على الغنى أيضا لكن الشائع المتبادر منهما من فيه نوع فقر و أيضا ليس فى الأوّل حديث الأكل و فى الثانى إطعام الأهل و الظاهر أن المراد بأكل الثلث تحصيل المسمّى و إمساك الباقى لنفسه و أهله إذ لكل شخص واحد ثلث من البدنه فى زمان قليل حيث ثبت عدم جواز إخراج شى ء منهما من منى غير معتاد و يدلّ عليه فعل النبى ص كما مر فى الأخبار السّابقه و أن عدم ذكر الأكل فى صحيحه سيف مبنى على حصول الغيبه لكمال الظّهور و الشهره بين الناس و بهذا ترتفع المنافاه بين الخبرين من الجهه الأخيره و حديث أبى الصباح الكنانى أيضا يقتضى عدم وجوب الإهداء كما لا يخفى و بالجمله لا يمكن الاستدلال على وجوب تثليث القسمه على الوجه المشهور بين المتأخرين بصحيحه سيف لعدم دلالتها على الإهداء و اختصاصها لسياق الهدى و عدم ظهور الأمر فى أخبارنا فى الوجوب و منافاتها لظاهر موثقه معاويه بن عمار فيحمل

على الاستحباب و قيل الحمل على الاستحباب متعيّن بالنّسبه إلى الأمر الأوّل أعنى إطعام الأهل الثلث إذ لا

قائل بوجوبه و كون هـذا الأمر للاسـتحباب قرينه على أن ما بعده كذلك كذا لا يمكن الاسـتدلال عليه بموثقه شـعيب لبعض ما ذكر مضافا إلى اختصاصها لسياق العمره و الأحوط اعتبار الإيمان فى المستحق و فى تعينه إشكال

و يكره

الثور و الجاموس و الموجوء يـدلّ على الأول صـحيحه أبى بصـير السّابقه عنـد شـرح قول المصـنف إناثا من الإبل لكنّها مختصـه بالتضـحيه فـإن عمّت عم الحكم و إلاـ كـان للتأمّل فيه مجال و أمّا الثانى فلا أعلم نصّا عليه بخصوصه و إجزاؤه مبنى على أنّه مع البقر جنس كما تقـدم فى باب الزكاه و يستفاد من كلام بعض أهل اللغه خلاف ذلك و قـد مر فى بحث وحـده الهـدى ما يدل على إجزائه فى التضـحيه و أمّـا كراهه الموجـوء و هـو مرضوض الخصـيتين حـتى تفسـدا فقـد قطع الأصـحاب به و اسـتدلوا عليه بصـحيحه محمد بن مسـلم و روايات معاويه بن عمار السّابقات عند شرح قول المصنف و لا المهزول و المستفاد منها أفضليه غير الموجوء لا كراهيته بالمعنى المصطلح و لعلّ مراد الأصحاب مجرّد ما ذكرنا

و لو فقـد الهـدى و وجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذى الحجه اختلف الأصـحاب فى هذه المسأله فذهب الصدوقان و الشـيخان و المرتضـى و أبو الصّـِلاح و ابن حمزه إلى أن من فقـد الهـدى و وجد الثّمن خلفه عند من يثق به ليذبح عنه طول ذى الحجّه فـإن تعـذّر فمن القابـل فيه و قال ابن إدريس الأظهر و الأصـح أنه إذا لم يجـد الهـدى و وجـد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه بل الواجب عليه إذا فقد الهدى الصوم سواء وجد الثمن أم لا و اختاره المحقق و عن ابن

الجنيد أنه خير بين الصّوم و بين أن يدع الثمن حتى يشترى عنه و بين الصدقه بالوسطى من قيمه الهدى تلك السنه و الأول أقرب لنا ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حريز فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكّه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فإذا مضى ذو الحجّه أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجّه و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصّحيح عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغى أن يصنع قال يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه بمكه إن كان يريد المضى إلى أهله و ليذبح عنه فى ذى الحجّه فقلت إنه رفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجّه نسكا و أصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجّه و لو أخره إلى قابل و حمل الشّيخ ما رواه عن أبى بصير عن أحدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيّام الذبح قد مضت على من صام ثلاثه أيّام ثم وجد الثمن معللا بما رواه الكلينى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن متمتع صام ثلاثه أيّام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال

أجزأه صيامه و التأويل الذى ذكره الشيخ لا يخلو عن بعد لكن الوجه الوقوف على مدلول الخبرين احتج ابن إدريس بأن اللّه تعالى نقلنا إلى الصّوم مع عدم الوجدان و النّقل إلى الثّمن يحتاج إلى دليل و الجواب أن الدّليل ما ذكرناه من الخبرين و ما ذكره ابن إدريس مبنى على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد و لو عجز عن الهدى و ثمنه صام عشره أيام و فى المنتهى لا خلاف فى ذلك بين العلماء و الأصل فيه قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ و المراد بصوم الثلاثه فى الحج صومها فى بقيه أشهر الحجّ و هو شهر ذى الحجّه كما وقع فى الأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام و فائده قوله تعالى تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ دفع توهّم كون الواو بمعنى أو التوصّل فى ذلك إلى وصف العشره بكونها كامله فى البدليه مساويه للمبدل فى الفضيله و المعتبر بالقدره على الثّمن القدره عليه فى موضعه لا فى بلده و قال فى المنتهى

إنه لا نعلم فيه خلافا و لو تمكن من الاستدانه ففى وجوبها وجهان و قرب الشّهيد الوجوب ثلاثه أيّام فى الحج متتابعات يوم عرفه و يومان قبله قال فى المنتهى أجمع علماؤنا على إيجاب التتابع فيها إلّا إذا فاته قبل يوم الترويه و يوم عرفه و يفطر العيد ثم يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق و لو صام غير هذه الأيام وجب فيها التتابع ثلاثه و نسبه فى المختلف إلى ابن إدريس و نقل عن

ابن حمزه أنه لو صام قبل يوم الترويه و يوم الترويه و خاف إن صام عرفه عجز عن الدّعاء أفطر و صام بدله بعد انقضاء أيام التشريق ثم نفى عنه البأس و استدل على الأوّل بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى القوى عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تصم الثلاثه الأيام متفرقه و ببعض الأخبار الآتيه و هو متوقف على كون النّهى فى أخبارنا على التّحريم و الأمر للوجوب و أما كون الثلاثه الأيام يوم عرفه و يومان قبله فاستحبابها معروف بين الأصحاب قال فى المنتهى و يستحب أن تكون الثلاثه فى الحج هى قبل يوم الترويه و يوم التّرويه و يوم عرفه فيكون آخرها يوم عرفه عند علمائنا أجمع و يدلّ عليه ما رواه الشّيخ عن رفاعه بن موسى فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن متمتّع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم الترويه و يوم عرفه قلت فإنّه قدم يوم الترويه فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثه الأيام بعد النفر قلت فإن جمّاله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبه و بعده بيومين قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أ ليس هو يوم عرفه مسافر و اللّٰه تعالى يقول ثَلاثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ قال قلت قول اللّٰه فى ذى الحجه قال أبو عبد اللّٰه ع و نحن أهل البيت نقول فى ذى الحجه كذا فى التهذيب و الصواب إسقاط الباء فى قوله بيومين كما فى الإستبصار و فيه قلت أعزك اللّٰه أ قول اللّٰه فى ذى الحجه قال أبو عبد اللّٰه ع و نحن أهل البيت نقول فى ذى الحجّه قال فى المنتقى و يقوى

فی نفسی أن الواو فی قوله و نحن زیاده وقعت توهّما و أن المعنی إن لم یکن صام الثلاثه أیام فی ذی الحجّه مفهوما من قول اللّه فنحن نقوله و روی الکلینی هذا الحدیث و الشیخ عنه عن رفاعه بإسناد فیه إسقاط و ساق الکلام إلی قوله و بعده بیومین قال قلت و ما الحصبه قال یوم نفره قلت یصوم و هو مسافر قال نعم أ لیس هو فی یوم عرفه مسافر إنا أهل البیت نقول ذلک لقول اللّه عز و جل فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ یقول فی ذی الحجّه و عن حمّاد بن عیسی فی الصحیح قال سمعت أبا عبد اللّه ع یقول قال علی ع صیام ثلاثه أیام فی الحج قبل الترویه یوم و یوم الترویه و یوم عرفه فمن فاته ذلک فلیتسحر لیله الحصبه یعنی لیله النّفر و یصبح صائما و یومین بعده و سبعه إذا رجع و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فی الصّحیح علی الظّاهر قال کنت قائما أصلّی و أبو الحسن ع قاعد قدامی و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصری قال فسلّم ثم جلس فقال ع یا أبا الحسن ما تقول فی رجل تمتع و لم یکن له هدی قال یصوم الأیام التی قال اللّه قال فجعلت أصغی إلیهما قال له عباد و أیّ أیّام هی قال قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه قال فإن فاته ذلک قال یصوم صبیحه الحصبه و یومین بعد ذلک قال أ فلا تقول کما قال عبد اللّه بن الحسن قال فأیش قال قال یصوم أیام التشریق قال إن جعفرا کان یقول إنّ رسول اللّه ص أمر بلالا

أن ينادى أنّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن إنّ اللّه قال فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعه إذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجه كلّه من أشهر الحجّ و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه بتفاوت قليل عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثه أيّام فى الحجّ يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قال قلت فإن فاته ذلك قال تسحّر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها فى

الطريق قال إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء رجع إلى أهله قال ابن بابويه روى عن الأئمّه ع أن المتمتع إذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام ثلاثه أيّام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه و سبعه أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشره كامله لجزاء الهدى و أمّا ما رواه الشيخ عن عبد الرّحمن بن الحجاج عن أبى الحسن ع قال سأله عباد البصرى عن متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثه أيام قبل الترويه فقال لا يصوم يوم الترويه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن ع قال سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق فلا يصلح لمعارضه الأخبار السّالفه لضعف سنده و أوله الشيخ بأن المراد نفى صوم الترويه على الانفراد و

المشهور بين الأصحاب أنّه لو لم يتفق له صيام فى الثلاثه الأيام المذكوره جاز له الاقتصار على يوم الترويه و يوم عرفه و تأخيره الثالث ثم صومه بعد النفر و نقل ابن إدريس الإجماع عليه و استدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الضعيف عن أبى عبد اللّه ع فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال يجزئه أن يصوم يوما آخر و عن يحيى الأزرق بإسناد لا يبعد أن يعدّ موثقا عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق و روى الصدوق عن يحيى الأزرق فى الحسن أنه سأل أبا إبراهيم ع عن رجل دخل يوم الترويه متمتّعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه فقال يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق بيوم قال و سألته عن متمتع كان معه ثمن هدى و هو يجد مثل الذى معه هديا فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى كان آخر أيّام التشريق و غلت الغنم فلم يقدر أن يشترى بالذى معه هديا قال يصوم ثلاثه أيّام بعد أيّام التشريق و يعارض هذه الرّوايات عده من الأخبار السّابقه مضافا إلى ما رواه الكلينى عن العيص بن القسم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن متمتّع يدخل فى يوم الترويه و ليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحّر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده و ما رواه الشيخ عن على بن الفضل

الواسطى قال سمعته يقول إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثه أيام فى الحجّ فليصم بمكّه ثلاثه أيام متتابعات فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق و إذا قدم على أهله صام عشره أيّام متتابعات و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على الجواز على الرّخصه و حمل ما يعارضه على الأفضليه و اختلف الأصحاب فيما لو فاته يوم التّرويه فذهب جماعه من الأصحاب إلى أنّه يؤخّر الصيام إلى بعد النفر و عن ابن الجنيد فإن دخل يوم عرفه أو فاته صيام الثلاثه الأيّام فى الحجّ صام ما بينه و بين آخر ذى الحجّه و كان مباحا صيام أيام التشريق و فى السفر و فى أهله إذا لم يمكنه غير ذلك و عن الشّيخ فى النهايه فإن فاته صوم الثلاثه الأيام قبل أيام العيد فليصم يوم الحصبه و هو يوم النفر و يومان بعده و هو المنقول عن ابنى بابويه و ابن إدريس و فى الخلاف لا يجوز صيام أيام التشريق فى بدل الهدى فى أكثر الرّوايات و عند المحصلين من أصحابنا و اختلفت الرّوايات فى هذا الباب فقد مرّت أخبار متعدده داله على جواز الصوم يوم الحصبه و ما بعده و يدلّ على المنع ما رواه الصدوق أن النّبى ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق و أمره أن يتحلّل الفساطيط ينادى فى النّاس أيام منى ألا لا تصوموا فإنّها أيام أكل و شرب و بعال حكى الجوهرى عن الأصمعى أنّه قال الأورق من الإبل الذى فى لونه بياض إلى سواد و هو أطيب الإبل لحما و ليس بمحمود عندهم فى

عمله و سيره و البعال ملاعبه الرّجل مع أهله و فى الحديث أيّام أكل و شرب و بعال و ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثه أيّام ليس فيها أيام

التشريق و لكن يقيم بمكه حتّى يصومها و سبعه إذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء و عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن أبى الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبته فى كتابك يصوم ثلاثه أيّام بمنى فإن فاته ذلك صام صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال أمّا أيام منى فإنّها أيام أكل و شرب لا يصام فيها و سبعه أيّام إذا رجع إلى أهله و عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال سألت أبا

عبد اللّٰه ع عن رجل تمتّع و لم يجد هديا قال يصوم ثلاثه أيام قلت له أ منها أيّام التشريق قال لا و لكن يقيم بمكّه حتّى يصومها و سبعه إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّه فليصم عشره أيام إذا رجع إلى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء و أورده الشيخ فى موضع آخر بنوع مخالفه فى الطريق و المتن و سيجى ء و فى إسناد هذا الحديث نوع اشتباه على غير الممارس فيظنّ أن الراوى ابن مسكان و قد وقع فيه بعض الأصحاب و الوجه فى الجمع بين الأحاديث حمل المطلق على المقيد بجواز الصّوم يوم التحصيب و المنع فيما

عداه و التأخير أولى لظاهر صحيحه رفاعه السّابقه و المستفاد من الرّوايات أن يوم الحصبه يوم النفر و هو الثّالث من أيّام التشريق و نقل عن الشّيخ أنّه جعل فى المبسوط ليله التحصيب ليله الرابع و كان مراده ليله الرّابع من النحر لا الرّابع عشر لصراحه الأخبار فى خلافه قيل و ربما ظهر من كلام بعض أهل اللغه أنّه يوم الرّابع عشر و لا عبره به احتج فى المختلف لابن الجنيد بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّٰه ع عن أبيه ع أن عليّا ع كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيّام التى فى الحج فليصمها أيّام التشريق فإنّ ذلك جائز له و عن عبد اللّٰه بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ع أن عليّا ع كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيّام فى الحجّ و هى قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فليصم أيام التشريق فقد أذن له قال الشّيخ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار و لا يجوز المصير إليهما و العدول عن عده أحاديث إلا بطريق يقطع العذر و يحتمل أن يكون الرّجلان و هما على بن جعفر بن محمّد ذلك و أنّهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب إلى أهل البيت عليهم السّلام لأنه قد روى أن هذا كان يقوله عبد اللّٰه بن الحسن و نسباه إليه و هما و لو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لأن الأخبار المتقدّمه المرويه عنه قد عارضت هذين الخبرين و زادت عليهما بالكثره و لو تساوت كلّها حتى الأمر به بينها كان يجب إطراح العمل بجميعها و المصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى

ع عن أبيه ع لأن لروايته ع مزيّه ظاهره على روايه غيره لعصمته و طهارته و نزاهته و براءته من الأوهام انتهى كلام الشّيخ و لا يخفى أن هذين الخبرين ليسا بنقيى السند فيشكل التعويل عليها فى مقابله الأخبار الكثيره و يحتمل الحمل على التقيه لأنّ ذلك مذهب كثير من العامه و فى إسناد الحكم إلى على ع و العدول عن الفتوى ليكون فيه إشعارا بالعدول عن ظاهر الحال إيماء إلى ما ذكرنا و مثل هذا الأسلوب فى مواقع التقيه غير عزيز فى كلامهم و روايه غياث بن كلوب العامى لها مما يؤنس بما ذكرنا و يجوز تقديمها من أوّل ذى الحجّه بعد التلبس بالمتعه هذا الحكم ذكره الشّيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف غير جازم به بل قال قد وددت رخصه فى جواز تقديم الصوم للثلاثه من أوّل ذى الحجّه و نحوه قال فى التهذيب ثم قال و العمل على ما رويناه أولى و قال ابن إدريس و قد رويت رخصه فى تقديم صوم الثلاثه الأيّام من أول العشر و الأوّل الأحوط ثم قال بعد ذلك إلّا أن الأصحاب أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلّا يوم قبل التروية و يوم عرفه و قيل ذلك لا يجوز و قال الشهيد فى الدروس و ليكن الثلاثه بعد التلبّس بالحج و يجوز من أوّل ذى الحجّه و يستحب فيه التّتابع و تالياه و لا يجب و نقل ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثّلاثه و جوز بعضهم صومه فى إحرام العمره و هو بناء على وجوبه لها و فى الخلاف لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف و يجوز الصّوم قبل إحرام الحجّ

و فيه إشكال انتهى و الظّاهر أن المراد بقوله و هو بناء على وجوبه بها يعنى وجوب الهدى بالعمره و ذكر الشهيد الثّانى فى شرح قول المحقّق و يجوز تقديمها من أوّل ذى الحجّه بعد التلبس بالمتعه فيتحقق التّلبس بها بالشّروع فى العمره و قيل فى الحجّ و بناؤه فى الدّروس على أن الحج المندوب هل يجب بالشروع فى العمره أم لا فعلى الأول يكفى الشّروع فى العمره دون الثانى و وافقه صاحب المدارک و كأنه حمل قول الشّهيد و هو

بناء على وجوبه بها على هذا المعنى و ليس بشى ء و مستند جواز التقديم قول أبى الحسن فى روايه عبد الرّحمن بن الحجّاج السابقه فى شرح قوله ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فى تفسير الآيه كان جعفر يقول ذو الحجه كله من أشهر الحجّ و ما رواه الصّدوق عن زراره فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثه الأيام فى أول العشر فلا بأس بذلک و ما رواه الكلينى عن زراره عن أبى عبد اللّه ع قال من لم يجد هديا و أحبّ أن يقدم الثلاثه الأيّام فى أوّل العشر فلا بأس بذلک و أورده الشيخ عن زراره بإسناد غير نقى عنه ع و أمّا ما ذكره من اعتبار التلبّس بالعمره فقال فى المنتهى ما محصّله أنّه لا نعرف خلافا فى عدم جواز صومها قبل إحرام العمره إلا ما روى عن أحمد و هو خطأ لأنّه تقديم واجب على وقته و سببه و مع ذلک فهو خلاف قول العلماء و اعتبر بعض الأصحاب التلبّس بالحجّ و تدفعه الأخبار المستفيضه الدّالّه بصوم يوم قبل الترويه مع استحباب

الإحرام بالحج فى يوم الترويه و يجوز تأخيرها فيصوم فى طول ذى الحجّه لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا و هو قول أكثر العامه و حكى المصنف عن بعض العامه قولا بخروج وقتها بمضى عرفه و هو ضعيف لنا مضافا إلى صحيحه رفاعه و صحيحه عبد الرحمن السابقتين عند شرح قول المصنف ثلاثه أيّام فى الحجّ و إطلاق الأمر بصومها مقيما فى مكه فى غير واحد من الأخبار ما رواه ابن بابويه عن زراره فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك فإن خرج ذو الحجه و لم يصمها تعين الهدى هذا هو المشهور و نسبه بعض المتأخرين إلى علمائنا و أكثر العامه و يظهر من المنتهى أنّه يجب عليه دم شاه زياده على الهدى كفّاره للتأخير و قال المفيد من فاتها صومها بمكه لعائق أو نسيان فليصمها فى الطّريق إن شاء و إن شاء إذا رجع إلى أهله و أطلق و ظاهره عدم سقوطه بخروج الشهر و ظاهر الشّيخ موافقته و الأخبار فى هذا الباب مختلفه فبعضها يدل على السقوط نحو ما رواه الشيخ عن عمران الحلبى فى الصّحيح قال سئل أبو عبد اللّٰه ع عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتّى يقدم أهله قال يبعث بدم و رواه الصدوق عن عمران الحلبى عنه ع بتفاوت فى المتن و ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن منصور فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال من لم يصم فى ذى الحجه حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاه

و ليس له صوم و يذبح بمنى و يؤيّده ظاهر صحيحه رفاعه السّابقه عند شرح قول المصنف ثلاثه أيّام فى الحج فإنّه يفهم منها كون وقت الثلاثه ذى الحجه و ظاهر صحيحه عبد الرّحمن السّابقه هناك و يدلّ على عدم السّقوط و جواز صومها فى بلده مطلقا روايات كثيره منها حسنه معاويه بن عمار و روايه علىّ بن الفضل الواسطى السّابقتان عند شرح قول المصنف ثلاثه أيّام فى الحج و منها ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قال رسول اللّه ص من كان متمتّعا و لم يجد هديا فليصم ثلاثه أيّام فى الحج و سبعه إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر ثلاثه أيّام بمكه و إن لم يكن له مقام صام فى الطّريق أو فى أهله و إن كان له مقام بمكه فأراد أن يصوم السّبعه ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام و روى الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصحيح قوله و إن لم يكن له مقام إلى آخر الحديث قال فى القاموس الصدر الرّجوع كالمصدر و الاسم بالتّحريك و منه طواف المصدر ثم قال و الصّدر محرّكه اليوم الرابع من أيّام النّحر و عن معاويه بن عمار فى الصّحيح قال حدثنى عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له أضحيه و فاته الصّوم حتى يخرج و ليس له مقام قال يصوم ثلاثه أيّام فى الطريق و إن شاء صام عشره فى أهله و عن سليمان بن خالد فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال

يصوم ثلاثه أيّام بمكه و سبعه إذا رجع إلى أهله و عن محمّد بن مسلم

فى الصحيح قال الصوم الثلاثه الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفه و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر و يمكن الجمع بين الأخبار بأن يقال حكم السقوط مختصّ بالنّاسى كما فى صحيحه عمران و يحمل عليه حسنه منصور و حينئذ يجمع بين صحيحه محمد بن مسلم و ما يعارضها ممّا يدلّ على أنّه يصوم فى السفر بحملها على أفضليه التأخير و حمل ما يعارضها على الترخيص و يمكن الجمع بين الأخبار بتخصيص الأخبار

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۷۴

الدّاله على جواز الصّوم فى بلده و أهله بما إذا لم يخرج ذى الحجّه و فيه بعد و الأوّل أحسن و حمل الشيخ فى التهذيب تلك الأخبار على من استمرّ به عدم التمكّن من الهدى حتّى وصل إلى بلده فإن الصّوم يجزئه و الحال هذه و إن تمكّن منه قبل الصّوم بعث به و هو أبعد الوجوه و لو وجد الهدى بعد صومها أى الثلاثه استحب الذبح اختلف الأصحاب فيما إذا وجد الهدى بعد صوم الثلاثه أيّام و ذهب الأكثر إلى عدم وجوب الهدى عليه إذا وجده بعد صيام الثلاثه و استقرب المصنف فى عدم وجوب الهدى إذا وجده فى وقت الذبح حجه الأوّل قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ الآيه دلت الآيه على تعيّن الصوم عليه عند عدم الوجدان و قد صدق عدم الوجدان فيصدق تعين الصّوم و لا ينتقل عن هذا الحكم إلّا بدليل و يؤيّده روايه حماد بن عثمان السّابقه عند شرح قول المصنف و لو فقد الهدى

و وجد الثمن و حجّه الثانى أنّه مأمور بالذّبح فى وقت معيّن و قد تمكّن منه فوجب و فيه أنه مأمور بالذّبح ما لم ينتقل حكمه إلى الصيام لا مطلقا و إن وجد الهدى بعد الشروع فى الثّلاثه قبل إتمامها ففى وجوب الهدى أو إتمام الصّيام خلاف بين الأصحاب و نسب إلى الأكثر أنه يجب عليه حينئذ الهدى و كلام المصنف لا يخلو من إشعار به و عن ابن إدريس و المصنف فى جمله من كتبه سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصّيام و احتج عليه المصنف بنحو مما مر فى حجه سقوط الهدى فى المسأله السّابقه ثم قال لا يقال هذا يقتضى عدم إجزاء الهدى و إن لم يدخل فى الصوم لأنّا نقول لو خلينا و الظّاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق قد وقع على خلافه فبقى ما عداه على الأصل و المسأله لا تخلو عن إشكال و قول ابن إدريس لا يخلو عن رجحان و أما أفضليه الرّجوع إلى الهدى فاستدل عليه الشيخ بما رواه عن عقبه بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هديا فلمّا أن صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أ يشترى هديا فينحره أو يدع ذلک و يصوم سبعه أيّام إذا رجع إلى أهله قال يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله و حملها الشيخ على الأفضليّه و يصوم سبعه إذا رجع إلى أهله لا أعرف فى هذا خلافا بين أصحابنا و خالف فيه أكثر العامه فقال بعضهم يصوم السبعه إذا فرغ من أفعال الحجّ و قال بعضهم يصوم إذا خرج من مكه سائرا فى الطريق لنا قوله تعالى وَ

سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ و صحيحه عبد اللّه بن سنان و صحيحه صفوان و صحيحه سليمان بن خالد السّابقات عند شرح قول المصنف ثلاثه أيّام فى الحجّ و صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه سليمان بن خالد السّابقتان عند شرح قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه و لم يصمها و المشهور أنّه لا يشترط الموالاه فى السبعه و ذكر المصنف فى المنتهى و التذكره أنه لا نعرف فيه خلافا و نقل عن ابن أبى عقيل و أبى الصّلاح أنهما أوجبا الموالاه فى السّبعه كالثلاثه و قواه فى المختلف حجه الأول مضافا إلى إطلاق الأوامر الوارده بصوم السّبعه من غير تقييد بالموالاه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار فى الضعيف قال قلت لأبى الحسن ع موسى بن جعفر ع إنّى قدمت الكوفه و لم أصم السّبعه الأيّام حتى فرغت فى حاجه إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أ فوقها قال نعم حجّه الثانى ما رواه عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلاثه أيّام فى الحج و سبعه أ يصومها متواليا أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثه الأيّام لا يفرق بينها و السّبعه لا يفرق بينها و فى طريق هذه الرّوايه محمّد بن أحمد العلوى و و هو غير معلوم الحال لكن المصنف كثيرا ما يصف الرّوايات الواقع فى طريقها هو بالصّحه و يمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال قوله ع يفرق بينهما تأكيدا لقوله لا فكأنّه قال السّبعه حكمه ليس كذلك بل يفرق بينها و يؤيّده أنه لو كان المقصود التّسويه بين الثّلاثه و السّبعه فى الحكم كان المناسب فى الجواب أن يقول يتابع بينها أو يقول تتابع

فى الثّلاثه و كذا السّبعه و ما أشبه ذلك و يؤيّد القول باعتبار التتابع ما رواه الكلينى فى كتاب الصّوم عن أبان فى الصّحيح على الظّاهر عن الحسين بن يزيد عن أبى عبد اللّه ع قال السبعه

الأيّام و الثلاثه الأيّام فى الحج لا يفرق إنّما هى بمنزله الثلاثه الأيّام فى اليمين و يعارضه ما رواه فى الحسن عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه ع قال كلّ صوم يفرق إلا ثلاثه أيّام فى كفاره اليمين و يعتبر عدم التتابع بين الثلاثه و السّبعه عندهم و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا و قطع فيه بأنّ وجوب الطريق إنّما يلزمه إذا كان بمكه و أمّا إذا وصل إلى أهله و لم يكن قد صام بمكه ثلاثه أيّام فلا يجب عليه التّفريق و علله بصحيحه معاويه بن عمار و ما فى معناها من روايه سليمان بن خالد السّابقتين عند شرح قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه قال و حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع من أنه لا يجمع بين الثلاثه و السبعه محمول على من صام بمكّه فإن أقام بمكه انتظر وصول أصحابه إلى بلده أى مده تمكّن وصولهم إليه أو مضى شهر إن كان مده وصول أصحابه إلى البلد أكثر من شهر و لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين أصحابنا و الأصل فيه صحيحه معاويه بن عمّار السّابقه عند شرح قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه و لم يصمها يدل على جوازه إذا ظن وصول أصحابه إلى البلد أكثر من شهر و لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين أصحابنا و الأصل فيه صحيحه معاويه بن عمّار السّابقه عند شرح

قول المصنف فإن خرج ذو الحجّه و لم يصمها يدل على جوازه إذا ظنّ وصول أصحابه إلى بلده ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصحيح فى المقيم إذا صام الثّلاثه الأيام ثم تجاوز ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعه الأيّام و ما رواه الصدوق عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثه أيّام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه قال فلينظر منهل أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السّبعه الأيّام و رواه الكلينى عن أبى بصير فى تفاوت يسير و ذكر غير واحد من المتأخرين أنّ مبدأ الشهر بعد انقضاء أيّام التشريق و هو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكّه أو يوم يعزم على الإقامه و الرّوايه لا تخلو عن إشعار به و ذكر الشّهيد الثّانى إنما يكفى الشّهر إذا كانت إقامته بمكّه و إلّا تعيّن الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصارا على مورد النّص و تمسّكا بقوله تعالى وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ حملا للرّجوع على ما يكون حقيقه أو حكما و فيه نظر إذ لا خفاء فى أن المراد فى الآيه الرجوع الحقيقى فالاقتصار على مورد النصّ و التمسّك بالآيه يقتضى عدم الاكتفاء بمقدار زمان الوصول إذا كانت الإقامه فى غير مكّه و لو مات من وجب عليه الصوم قبل الصّوم صام الولىّ العشره عنه على رأى مشهور بين المتأخرين و إليه ذهب ابن إدريس و فى المسأله قولان آخران أحدهما استحباب القضاء مطلقا و إليه ذهب الصّدوق و ثانيهما وجوب قضاء الثلاثه دون السّبعه

و هو منقول عن جماعه من الأصحاب منهم الشّيخ حجه القول الأوّل عموم وجوب قضاء ما فات الميّت من الصّيام على الولى و ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه و الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليّه و صحّه الحجه الأولى إنّما يكون عند ثبوت وجوب قضاء ما فات الميّت على الولى على وجه العموم بحيث يشمل البحث و ادّعى فى المختلف الإجماع عليه و للتأمل فيه مجال و الثانيه إنما يتم إذا ثبت كون الأمر فى أخبارنا للوجوب و قد عرفت ما فى ذلك مرارا احتج الشيخ بما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع أنّه سأله عن رجل تمتع بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيّام فى ذى الحجّه ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعه الأيام على وليّه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاء و أجاب عنه المصنف فى المنتهى باحتمال أن يكون موته قبل التمكّن من الصّيام و مع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلاله على المطلوب و هو حسن فى مقام الجمع إن تمت الحجه على قول المصنف و لو مات الواجد للهدى أخرج الهدى من الأصل هذا مقطوع به فى كلامهم و هو مبنى على أنّ الحقوق الماليه يخرج من أصل المال كالدّيون و أمّا هدى القران فلا يخرج عن

ملكه و له إبداله و التصرّف فيه و إن أشعره أو قلّده لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج و إن كان للعمره فبالجزوره

و هی التّل و هی خارج المسجد بین الصّفا و المروه و ذکر الأصحاب أنّها أفضل مواضع الذبح و اعلم أن هذا الحکم علی هذا الوجه مذکور فی کلام المحقق و المصنف فی عده من کتبه بعبارات متقاربه أو متّحده و قد قیل فی توجیهه وجوه منها أن المراد أن هدی القران لا یخرج عن ملک سابقه و له إبداله و التصرف فیه

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۵

قبل الإشعار و بعده ما لم ینضم إلیه السّیاق فإذا انضم إلیه السّیاق وجب نحره فلا یجوز التصرّف فیه فی هذه الحاله بما ینافی النّحر و هذا الوجه قد ذکره صاحب المدارک و أشار إلیه بعض شراح القواعد و هو حسن و جماعه من الأصحاب حیث ظنّوا التدافع بین الحکم بجواز التصرّف و الإبدال بعد الإشعار و التعیین للنّحر بعد السیاق تعرضوا لتوجیه العباره بوجه یندفع عنه التدافع فذکر الشیخ علی أن المراد بالإشعار و التقلید الجامع لجواز التصرّف و الإبدال ما کان علی غیر الوجه المعتبر شرعا و هو المعقود بهما الإحرام أو المکمل بهما و بالسیاق المقتضی لتعیّن النحر الإشعار أو التقلید الواقعان علی الوجه المعتبر شرعا و ذکر الشهید الثانی أن المراد بالهدی الّذی یجوز إبداله و التصرّف فیه الهدی المعدّ للسیاق من غیر أن یتعیّن بالإشعار أو التقلید مجازا باعتبار ما یئول إلیه و قوله إن أشعره أو قلّده و صلی لقوله لا یخرج عن ملکه و ما بینهما معترض و التقدیر أنّه لا یخرج عن ملکه و إن أشعره أو قلّده لکن بالسیاق الذی هو عباره عن الإشعار أو التقلید یتعین ذبحه و جواز الإبدال و التصرف إنما یکون قبل ذلک

و نقـل الشـهيد الثانى عن بعض السّاده الفضـلاء وجها آخر و هو حمل الكلام على ما يقتضـيه ظاهر العباره من جواز التصـرف و الإبدال بعد الإشعار أو التقليد المعقود بهما الإحرام و المراد بقوله متى ساقه فلا بدّ من نحره أنه لا بدّ من نحر هدى سواء كان هو المسوق أو بدله و البدليّه تصيره هدى قران فيجوز إسناد النحر إلى المسوق و التكلّف فى هذه الوجوه كلّها ظاهر و المتّجه الوجه الأوّل و فى المسأله قولان أحدهما ما يفهم من كلام المصنف و ثانيهما ما نقل عن الشيخ و ابن إدريس أن مجرّد الإشعار يقتضـى وجوب نحر الهـدى و عدم التّصـرف فيه بما ينافى ذلك و به قطع جماعه من المتأخّرين كالشـهيدين و غيرهم و حجتهم على ذلك ما رواه الشـيخ عن الحلبى فى الصـحيح قال سألت أبا عبـد اللّه ع عن الرّجل يشترى البـدنه ثم يضلّ قبل أن يشـعرها و يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن قد أشـعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشـعرها نحرها و أورد عليه أن غايه ما يسـتفاد منه وجوب نحر الهدى الذى قد ضلّ بعد الإشـعار ثم وجد فى منى و لا يدلّ على عموم الـدّعوى و هو حسن و أمّا وجوب النحر بمنى إن قرنه بإحرام الحـج و بمكه إن قرنه بإحرام العمره فلا أعلم فيه خلافا بين الأصـحاب و مسـتندهم فى ذلـك مضافا إلى التأسّـى و دعوى الإجماع قول الصادق ع فى روايه عبـد الأعلى لا هـدى إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنى و موثقه شعيب العقرقوفى قال

قلت لأبى عبد اللّٰه ع سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها قال بمكّه و لا يجب البدل لو هلك الهدى و لو كان الهدى مضمونا كالكفّارات وجب البدل كلام المصنف يحتمل وجهين أحدهما فرض المسأله فى هدى السياق و مقتضى ذلك جواز سياق المضمون فى الحجّ من غير لزوم متبرّعا به فيحصل الاستحباب و وظيفه هدى السّياق به و كلام المصنف فى التّبصره و الشهيد فى الدّروس صريح فى ذلك قيل و عبارات الأصحاب كالصريحه فى ذلك و كذا الأخبار الصّحيحه و ثانيهما فرض المسأله فى مطلق الهدى و يكون ذكره بعد ذكر هدى القران على سبيل الاستطراد و الأصل فى الحكمين مضافا إلى صحيحه الحلبى المذكوره و فى المسأله الآتيه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصّحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الهدى الّذى يقلّد أو يشعر ثم يعطب قال إن كان تطوعا فليس عليه غيره و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله و عن معاويه بن عمار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أ يجزى عن صاحبه فقال إن كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ و ليس عليه فداء و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل ساق بدنه فنتجت قال ينحرها و ينحر ولدها و إن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها و ما رواه الشيخ عن معاويه بن

عمّار فى الصحيح عن

أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت فقال إن كانت مضمونه فعليه مكانها و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها فإن لم يكن له مضمونا فليس عليه شى ء و روى الكلينى عن أحمد بن محمد فى الصحيح عن رجل قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن البدنه يهديها الرّجل فتكسر أو تهلك قال إن كان هديا مضمونا كان عليه مكانه فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شى ء قلت أ و يأكل منه قال نعم و روى الكلينى و الشيخ عنه عن حريز فى الحسن بإبراهيم عمن أخبره عن أبى عبد اللّٰه ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شى ء عليه ينحره و يأخذ فعل التقليد فيغمسها فى الدّم فيضرب صفحه سنامه و لا يدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل و كلّ شى ء إذا أدخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره و نسبه هذه الرّوايه إلى الأخبار السّابقه نسبه المقيّد إلى المطلق و ذلك يقتضى تقييد الأخبار السّابقه بها لكنّها لعدم نقاء سندها يضعف عن مقاومه تلك الأخبار فلا بدّ من ارتكاب تأويل فيها و أولها الشيخ بحملها على أنّه إذا عطب عطبا دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما أشبهه فإنّه يجزى عن صاحبه و احتج عليه بما رواه عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل أهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه و انكسر فبلغ المنحر و هو حى فقال

يـذبحه و قـد أجزأ عنه قال و يحتمل أن يكون المراد به من لا يقـدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فأمّا مع التمكّن فلا بدّ له من البدل و احتجّ عليه بما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الصـحيح قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله و ربطه فانحل فهلك هل يجزئه أو يعيد قال لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوه به عليه و رواه الصدوق أيضـا عن عبد الرحمن بن الحجّاج فى الصّحيح و يستفاد من كلام الشيخ أنّه يرى الإبراء بذبح المعيب و لا براء مع الفوات حال العجز من غير تقييـد لـذلك بالمعين و غيره و قطع المصـنف فى المنتهى بأنّ دم التمتع و النـذر غير المعيّن و ما شابهه إذا ساقه ينوى به الواجب من غير أن يعينه بالقول لم يزل ملكه عنه إلّا بذبحه و دفعه إلى أهله و له التصـرف فيه بما شاء من أنواع التصرّف من بيع و شـبهه و إن عطب تلف من ماله و إن غاب لم يجزه ذبحه و عليه الهـدى الّـذى كان واجبا عليه لأن وجوبه يتعلّق بالذمه فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقّه قال و جرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله إليه و تلف قبل وصوله إليه ثم قال بعـد هذه الفروع و هذا كلّه لا نعلم فيه خلافا و ظاهر كلام الشيخ ينافيه و يستفاد منه أنه لا برء بمجرد الذّبح بل لا بدّ من إيصاله إلى مستحقه و أنّه لا يعلم فى ذلك خلافا مع أنه ذكر بعد ذلك الإجزاء لو ذبح الواجب غير المعين فسرق أو

غصب بعد الذبح و نسبه إلى جماعه من العامه و نسب خلافه إلى الشّافعى و علل الأوّل بأن الواجب عليه هو الذّبح و التفرقه ليست واجبه لأنّه لو خلى بينه و بين الفقراء أجزأ و إن لم يفرقه عليهم و لهذا لما يخبر النبى ص البدن قال من شاء فليقطع و للثّانى بأنّه لم يوصل الحق إلى مستحقّه فأشبه ما لو لم يذبحه و يمكن توجيه كلامه بوجه متكلف و لو عجز هدى السياق ذبح أو نحر و علم علامه الهدى ظاهر كلام المصنف أن ذلك على سبيل الوجوب و به صرّح بعض أصحابنا المتأخرين حيث قال فى حاشيه الشرائع المتّجه كون ذلك على سبيل الوجوب لأن الذّبح أو النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه و هو المستفاد من الأخبار الآتيه عند من يرى أن الأمر فى أخبارنا للوجوب كالمصنف و غيره و ظاهر كلام المحقق عدم الوجوب و هو ظاهر ما سبق من الفاضلين من عدم خروجه عن ملكه و وجوب نحره خاصّه فإنّه إذا تعذّر النحر الواجب فى مكان مخصوص كان جواز سائر التصرّفات باقيا على أصله و فى التهذيب و المنتهى لم يخص الحكم بهدى السياق بل فيهما لو عطب الهدى فى موضع لا يجد من يتصدق به فلينحره و كذا

فى الدّروس بعد أن ذكر قبله حكم هدى التمتع و عدا القران و قال بعده و لا يجب بدله إلا إذا

كان مضمونا كالمتعه على قول ضعيف و الأصل فى هذه المسأله روايات مستفيضه منها ما رواه الصدوق عن حفص بن البخترى فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا

يقـدر على من يتصـدق به عليه و لا يعلم أنه هدى قال ينحر و يكتب كتابا يضـعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقه و عن الحلبى فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال أىّ رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن يبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاک فلينحرها إن قدر على ذلک ثم ليلطخ نعلها الـذى قلّدت به بـدم حتّى يعلم من مرّ بها أنها قـد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد و إن كان الهـدى انكسـر أو هلک مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر أو هلک و المضمون هو الشى ء الواجب عليک فى نذر أو غيره و إن لم يكن مضـمونا و إنّمـا هو شـى ء تطوع به فليس عليه أن يبتـاع مكـانه إلاـ أن يشـاء أن يتطوّع و عن على بن أبى حمزه قـال سـألت أبـا عبـد اللّه ع عن رجل ساق بـدنه فانكسـرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاک قال يـذكيها إن قـدر على ذلک و يلطـخ نعلها الّـذى قلـدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنّها قـد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد و ما رواه الشـيخ عن عمر بن حفص الكلبى قـال قلت لأـبى جعفر ع رجـل سـاق الهـدى فعطب فى موضع لا يقـدر على من يتصـدق به عليه و لا من يعلمه أنّه هـدى قـال ينحره و يكتـب له كتابـا و يضـعه عليه ليعلم من يمر به أنه صـدقه و ليس فى هـذه الروايه من يتوقـف فيه إلاـ عمر بن حفص الكلبى فإنّه ليس مذكورا فى كتب الرّجال بهذا الوجه بل المذكور فيها عمر بن حفص أبو حفص بياع اللؤلؤ و

كأنه عمر بن حفص بن غياث و هو نخعى و أظنّ أن عمر هذا عمر أبو حفص الكلبى الثقه و قد وقع التّصحيف و على هذا يكون الخبر صحيحا و يدل عليه أيضا مرسله حريز السابقه فى المسأله المتقدّمه و يستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن فى الحكم بالتذكيه و جواز الأكل منه و أنه لا يجب الإقامه إلى أن يوجد المستحق و أوجب الشّهيد الثانى الأكل منه بناء على وجوب الأكل من هدى السّياق و لو كان الهدى مضمونا كالكفّاره و جزاء الصّيد و النّذر غير المعيّن وجب إقامه بدله كما يدل عليه روايه الحلبى و عده من الأخبار السّابقه فى المسأله المتقدمه و بعض الأخبار المذكوره فى المسأله الآتيه و قد صرّح فى المنتهى و غيره بأن هذا إذا عطب أو عاب عيبا يمنع من الإجزاء لم يجزه ذبحه عما فى ذمّته و عليه الإبدال و يرجع هذا إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل و بيع و هبه و صدقه و ذكر أن الأولى ذبحه و ذبح ما وجد فى ذمته معا فإن باعه تصدّق بثمنه و يستفاد من عباده الدروس أن حكمه حكم السياق فى الذّبح و عدم إقامه البدل و أن القول بوجوب إقامه البدل ضعيف و أما النذر المعيّن فالذى صرّح به جماعه من الأصحاب أنّه كالسياق فى عدم وجوب إقامه البدل لأنه لم يتعلّق بالذمه بل بالعين فيسقط عند التّلف كالوديعه و الظاهر أنّه يجب فيه الذّبح و الإعلام كما فى المتبرع به و لو انكسر جاز بيعه و تصدق بثمنه أو أقام بدله و هذا حكم الهدى المتبرع به و فى حكمه المنذور

و المعين لوجوب إقامه البدل فى المضمون و لا أعلم نصّا يدلّ على الحكم المذكور و الذى وجدت فى هذا الباب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق و ليهد هديا آخر و قال إذا وجد الرّجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثّانى و الثّالث ثم ليذبحها عن صاحبها الثالث ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى آخر قال يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر و روى الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه و إن باعه ما يصنع بثمنه

قال إن باعه فليتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر و مورد الرّوايات الهدى الواجب و أنه إذا بيع تصدق بثمنه و أقام بدله هديا آخر لا- للتبرع و لا للتخيير و لعلّ نظر المصنف و من وافقه كالمحقّق على أن المتبرع به لا يخرج عن ملكه فيجوز له التصرف فيه بما شاء و على هذا كان الحكم فى المسأله السّابقه أيضا على سبيل الاستحباب لكن لا يناسب هذا تعليق الحكم فى المسأله السّابقه لا- يلائم طريقه من لا- يتوقّف فى كون الأمر فى أخبارنا للوجوب على العجز و هاهنا على الكسر إذ ليس للفرق جهه واضحه و الحكم بالاستحباب فى المسأله

السّابقه لا يلائم طريقه من لا يتوقف فى كون الأمر فى أخبارنا للوجوب كالمصنف و من وافقه و لعلّ الأقرب فى المتمتّع به رجحان الذبح و الإعلام كما دلّت عليه الأخبار السّابقه سواء كان عجزه بواسطه الكسر أو غيره فقد تضمّنت روايه الحلبى و علىّ بن أبى حمزه حكم الكسر و ما ورد بلفظ العطب أيضا يشمله لأن العطب يطلق على الكسر لغه قال فى القاموس عطب كفرح هلك و البعير و الفرس انكسر بل المستفاد من ذلك اختصاصه بالكسر فما ذكره عن الشّهيد الثانى من ورود النّص بالفرق بين العجز و الكسل محلّ نظر و استشكل المدقق الشيخ على الحكم بجواز البيع من أصله بأنّ هدى السياق صار متعيّنا بالذّبح فكيف يجوز بيعه و لا يجزى فى الواجب لدلاله النّص الصحيح عليه و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا بالنذر فبدون النّذر فالواجب إنما هو الذّبح أو التّحريم يصنع به ما شاء و استقرب الشهيد فى الدروس من مساواته الهدى التّمتّع فى وجوب الأكل منه و الإطعام و هو غير بعيد نظرا إلى عموم الآيه الشامل لهدى التمتع و غيره و لو سرق من غير تفريط لم يضمن الضمير يرجع إلى هدى السّياق و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين المتبرع به و التعيّن بالنّذر و شبهه و وجه عدم الضمان أنّه بمنزله الأمانه فى يده و من شأن الأمانه عدم الضمان عند فواته من غير تفريط و يستفاد من تقييد عدم الضمان بعدم التفريط ثبوت الضمان مع التفريط و هو غير واضح الدليل إذ القدر الثابت أنه يجب عليه نحره أو ذبحه فى موضعه فإذا قصر فى ذلك بإهلاك المحلّ كان آثما و

إيجاب البدل يحتاج إلى دليل و لا يثبت بمقتضى الحكم الأوّل و ينظر إلى ما ذكرنا إطلاق الفاضلين و الشهيد و لو هلك لم يجب بدله من غير تقييد بعدم التفريط و أورد المدقق الشيخ على هذه العباره من المحقّق فى الشرائع بأنه مناف لما سبق من قوله و لا يتعيّن هدى السياق للصدقه إلّا بالنذر لأنّه إذا لم يتعين للصدقه جاز له التصرف فيه كيف شاء فكيف يضمنه مع التفريط قال و لو حمل على أنه مضمون فى الذّمه لوجب إقامه بدله مطلقا فرط فيه أولا و أورد عليه أنه لا منافاه بين الأمرين فإن هدى السياق و إن لم يتعين للصدقه لكن يجب ذبحه أو نحره بمكّه أو منى قطعا للأخبار الكثيره الداله عليه فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه فيجب عليه ذبح البدل أو نحره و إن لم يجب الصدقه به و ما ذكره من عدم المنافاه متّجه إلّا أن إيجاب البدل يحتاج إلى دليل و اعلم أن المصنف فى المنتهى قد قطع بأن دم التمتع و جزاء الصّيد و المنذور غير المعيّن إذا عينه فى فرد فسرق أو عطب يرجع الواجب إلى ذمّته كالدين إذا رهن عليه رهن فإن الحق متعلّق بالذّمه و الرّهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين و قال إنه لا يعلم فى ذلك خلافا و قال المفيد و إذا سرق الهدى من موضع حريز فقد أجزأ عن صاحبه و إن أقام بدله فهو أفضل و إطلاق العباره يقتضى شمول الواجب المطلق أيضا و استدلّ الشّيخ على ذلك بما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه

ع فی رجل اشتری شاه لمتعته فسرقت منه أو هلکت فقال إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار بإسنادین أحدهما من الحسان بإبراهیم بن هاشم و الآخر قوی عندی قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن رجل اشتری أضحیّه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها قال لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم یشتر فلیس علیه شی ء و ما رواه الشیخ عن علی بن مهزیار فی الصّحیح عن الحسین بن سعید و عن إبراهیم بن عبد

اللَّه عن رجل یقال له الحسن عن رجل سماه قال اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت فقال لی أبی ائت أبا عبد اللَّه ع فاسأله عن ذلک فأتیته فأخبرته فقال لی ما ضحی بمنی شاه أفضل من شاتک و فی الموثق إلی علی عن عبد صالح ع قال إذا اشتریت أضحیتک

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۷۷

و قمطتها و صارت فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محلّه و روی الشیخ عن أبی بصیر فی الموثق عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا اشتریت أضحیتک و قمطتها و صارت فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق و لا یبعد القول بما هو ظاهر المفید إلّا أن الاجتزاء علی خلاف المشهور إذ کان منافیا للاحتیاط فی غایه الإشکال و لو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ و مستنده ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم فی الصحیح و الکلینی عنه فی الحسن عن أبی عبد اللَّه ع فی رجل یضل هدیه فیجده آخر فینحره قال إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی

ضلّ عنه و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه و المستفاد من هذا الخبر الفرق فى الإجزاء و عدمه بين أن يكون الذّبح بمنى أو لا و ليس فيه تقييد بالحلّ الإجزاء بكون الذّبح عن صاحبه و جماعه من الأصحاب منهم الشيخ صرحوا بعدم الإجزاء لو ذبحه عن نفسه و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن جميل فى الضعيف عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتى ضلّت منى بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال له لحمها و لا يجزى عن واحد منهما ثم قال و لذلك جرت السنه بإشعارها و تقليدها إذا عرفت و الرّوايه ضعيفه لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعى مع عدم دلالتها على عموم المدّعى و قد سبق بعض الرّوايات الصّحيحه الداله على أن الهدى إذا عرف ثم ضلّ فقد أجزأ و إطلاق العباره و النصّ يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى الّذى تعلّق به السّياق متبرّعا به أو واجبا بنذر أو كفّاره و استشكل المدقق الشيخ على ذلك فى الواجب مع أنّه وافق فى الإجزاء فى هدى التّمتع و هو واجب غير متعيّن و بالجمله لا وجه لإشكاله بعد عموم النّص و لو أقام بدله ثم وجده ذبحه و لم يجب ذبح الأخير و لو ذبح الأخير استحب ذبح الأوّل و ذكر المحقق فى الشرائع نحوا منه حيث قال و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأوّل ذبحه و لم يجب ذبح الأخير و لو ذبح الأخير وجب ذبح الأوّل ندبا إلا أن يكون منذورا و فى الدّروس بعد أن أسبق نحوا من عباره

الكتاب و أوجبه الشّيخ إذا كان قد أشعره أو قلده بصحيح الحلبى و حكم هدى التمتّع كذلك انتهى و صرّح فى المختلف باستحباب ذبح الأوّل لو أشعره أو قلّده و استحسن وجوبه إذا كان منذورا و قطع فى المنتهى بوجوب ذبح الأوّل إن ذبح الأخير لو أشعره أو قلّده و الذى وصل إلىّ فى هذه المسأله من الروايات ما رواه الصّدوق عن ابن مسكان عن أبى بصير فى الصّحيح عندى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه آخر فقلت فإن اشترى مكانه ثم وجد الأوّل قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و ليبيع الآخر و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه و رواه الشيخ عن أبى بصير عنه ع فى الضّعيف بمحمد بن سنان و رواه الكلينى عن أحمد بن محمّد فى الصحيح عن محمّد بن سنان و ابن مسكان عن أبى بصير و كأنّه وقع فى هذا الإسناد سهو لأنّ روايه أحمد بن محمّد عن ابن مسكان غير معهود و ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن عن الرّجل يشترى البدنه ثم يضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان قد أشعرها نحرها و اعلم أن فى كلام المصنف و من وافقه إشكالان أحدهما أن إطلاق كلامهم يقتضى عدم وجوب ذبح الأوّل إن وجد بعد ذبح الأخير و إن أشعره أو قلّده و هو خلاف الحكم بأن

الإشعار و التّقليد يقتضى تعيّن نحره أو ذبحه على ما يدلّ عليه صحيحه الحلبى عند من لا يتوقف فى ظهور الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا فى الوجوب و لأجل هذا الإشكال نزل بعض الأصحاب عباره القواعد الواقعه نحو ما فى هذا الكتاب على الهدى الواجب فى التمتع و بعضهم على الهدى المضمون إذا عين بالقول و فيه أن المصنف فى المنتهى حكم بزوال الملك عمّا عينه عن المضمون و وجوب سياقه إلى المنحر و ذكر بعده أنه لا

يعرف فيه خلافا و ثانيهما أنه يستفاد من كلام المصنف و من وافقه بحسب الظّاهر وجوب إقامه البدل فى هدى السّياق و وجوب ذبحه إذا لم يجد الأوّل و هو مناف لما سبق من عدم وجوب إقامه البدل لو هلك و أجاب الشّهيد الثانى عن هذا الإشكال حيث توجّه إلى عباره المحقّق فى الشرائع إمّا بالتزام وجوب إقامه البدل مع الضياع و سقوطه مع السرقه و الهلاك قال و لا بعد فى ذلك بعد ورود النصّ و إمّا بتخصيص الضّياع بما وقع منه بتفريط و يرد عليه أمّا على الوجه الأوّل فلأنا لا نعرف نصّا يدلّ على وجوب الإبدال فى هدى السياق المتبرّع به إذ لا نعرف فى المسأله سوى الخبرين المذكورين و لا دلاله فيهما على ذلك أمّا صحيحه الحلبى فلعدم التعرّض فيه للأمر بالإبدال و أمّا صحيحه أبى بصير فلعدم وضوح دلالتها على العموم بوجه يشمل محل البحث بل المتبادر منها هدى التمتّع و أمّا الوجه الثانى فيستقيم بناء على ما يفهم من كلام المصنف و غيره من أن ضياع هدى السياق المتبرّع به إذا كان بالتّفريط يوجب البدل لكن فى ثبوته فى نفسه

إشكال قد سبقت الإشاره إليه و على كلّ تقدير فالظّاهر عدم وجوب إقامه البدل فى الهدى المتبرع به إذا ضاع بغير تفريط للأصل السّالم عن المعارض و يؤيّده ما دلّ على عدم وجوب إقامه البدل مع العطب و السرقه و متى وجد الأوّل وجب ذبحه إن كان منذورا معيّنا و الاحتياط فى ذبحه إن أشعره أو قلّده

و يجوز

ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الحكم المذكور بين الهدى المتبرع به و الواجب و لا أعلم خلافا فى الأول بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماعهم عليه و اختلف الأصحاب فى الثانى فقيل بمساواته و ذهب ابن الجنيد و المصنف فى المختلف و الشّهيد الثّانى إلى عدم جواز تناول شى ء من الهدى المضمون و لا الانتفاع به مطلقا و وجوب المثل أو القيمه مع التناول لمستحقّ أصله و هو مساكين الحرم و الأوّل أقرب لنا ما رواه الكلينى عن سليمان بن خالد فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها و أسقى قال نعم و قال إنّ عليّا ع كان إذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه و قال إن ضلّت راحله الرّجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه و روى الشيخ عن الكلينى صدر هذا الحديث و عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن البدنه تنتج أ يحلبها قال احلبها حلبا غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم و يسقى إن شاء و عن أبى

الصّباح الكنانى عن أبى عبد اللّٰه ع فى قول اللّٰه عز و جلّ لَكَمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها و رواه الشّيخ عن الكلينى و ما رواه الصدوق عن حريز فى الصحيح أن أبا عبد اللّٰه ع قال كان على ع إذا ساق البدنه و مرّ على المشاه حملهم على بدنه و إن ضلّت راحله رجل و معه بدنه ركبها غير مضر و لا مثقل و عن يعقوب بن شعيب فى الحسن أنّه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن الرّجل أ يركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول اللّٰه ص يركبها غير مجهد و لا متعب و عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّٰه ع قال كان على ع يحلب البدنه و يحمل عليها غير مضرّ و عن أبى بصير عنه ع فى قول اللّٰه عز و جل لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها و إن كان بها لبن حلبها حلابا لا ينهكها و فى انسحاب الحكم المذكور فى الواجب المعين مشكل لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون قيل و الصوف و الشعر إن كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز إزالته إلّا أن يضر به قرمله و يتصدق به على الفقراء و ليس له التصرف فيه و لو تجدد بعد السعى كان كالولد فى اللبن و يستفاد من كلام المصنف أو بولده لبن الولد فيتبعه فى وجوب الذبح و به صرح بعضهم و هو كذلك فيما يحدد بعد السّياق

بصحیحه محمّد بن مسلم و سلیمان بن خالد السّابقتین و ألحق به ما کان موجودا حال السیاق و مقصودا بالسیاق دون ما لیس کذلک و إن أضرّ بالولد شرب اللبن أثم و الظاهر أنّه لا ضمان علیه

و لا یعطی الجزار من الهدی الواجب حتی الجلد المراد بالهدی الواجب هاهنا مثل الکفارات و المنذوره لا هدی التمتع و فی المنتهی و لا ینبغی أن یأخذ من جلود الأنعام للهدیه شیئا و لا یعطیها الجزار و هو مشعر بالاستحباب و الأصل فی هذه المسأله ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد اللَّه ع قال ذبح رسول اللَّه ص عن أمهات المؤمنین بقره بقره و نحر و هو ستا و ستین و نحر علی أربع و ثلاثین بدنه و لم یعط الجزارین من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها و لکن تصدق به و دلاله ذلک علی الوجوب غیر واضح و عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلّی ینتفع به فی البیت و لا تعطی الجزارین و قال

نهی رسول اللَّه ص أن یعطی جلالها و جلودها و قلائدها الجزارین و أمر أن یتصدّق بها و شمول الخبر لمحل البحث غیر واضح بل المراد منه غیره و کذا ما رواه الکلینی عن حفص بن البختری فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللَّه ع قال نهی رسول اللَّه ص أن یعطی الجزار من جلود الهدی و أجلالها شیئا قال الکلینی و فی روایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللَّه ع

قال ينتفع بجلد الأضحيه و يشترى به المتاع و إن تصدّق به فهو أفضل و قال نحر رسول اللّٰه ص بدنه و لم يعط الجزارين جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدّق به و لا تعط السلاخ منها شيئا و لكن أعطه من غير ذلك و أمّا ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار فى الموثق عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن الهدى أ يخرج بشى ء منه من الحرم قال بالجلد و السّنام و الشى ء ينتفع به قلت إنّه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشى ء ينتفع به و زاد فيه أحمد و لا يخرج بشى ء من اللّحم فى الحرم فحملها المصنف على من تصدّق بثمنها بما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصّحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدّق بثمنها و فيه تأمّل و الظاهر أن المراد من منع إعطاء الجزار منع ما كان على وجه الأجره لا منع إعطائها صدقه إذا كان من أهلها و لا يأكل منها فيضمن المأكول يتصدّق بثمنه و يستثنى من هذه الكليّه هدى التمتّع فإن الأكل منه مستحبّ أو واجب و لا يستثنى هدى المتبرّع بها فإنّه غير واجب و إن تعيّن ذبحه بالسّياق و لا أعلم فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نسبه المصنف فى المنتهى و التذكره إلى علمائنا أجمع و يدلّ عليه روايات منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع

عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدّق بالفداء و ما رواه الشيخ عن عبد الرّحمن فى الموثق على الظّاهر عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الهدى ما يأكل منه أ شى ء يهديه فى المتعه أو غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه و كلّ هدى من تمام الحجّ فكل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى بصير فى القوىّ قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر قال إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا و جزاء فعليه فداؤه قلت أ يأكل منه قال لا إنّما هو للمساكين و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شى ء قلت يأكل منه قال يأكل منه و فى الكافى و روى أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون و قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و فى روايه حمّاد عن حريز فى حديث يقول فى آخره إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم و يعارض هذه الرّوايات ما رواه الشّيخ عن عبد اللّٰه بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال يؤكل من الهدى كلّه مضمونا كان أو غير مضمون و عن جعفر بن بشير فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال و هو مجهول قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن البدن الّتى تكون جزاء الأيمان و النّساء و لغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن و فى بعض نسخ التّهذيب عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألت أبا عبد اللّٰه ع و لهذا زعمه بعض المتأخّرين صحيحا

و كأنّه سهو لأن جعفر بن بشير لا يروى عن الصادق ع بغير واسطه و أجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال الضروره محتجّا عليه بما رواه عن السّكونى عن جعفر عن أبيه قال إذا أكل الرّجل من الهدى تطوّعا فلا شى ء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل و هو حمل بعيد و لا يبعد تأويل حسنه الكاهلى بحمل المضمون فيه على هدى التمتع و روى الشّيخ عن عبد الملك القمى فى الضّعيف عن أبى عبد اللّه ع قال يؤكل من كلّ هدى نذرا كان أو جزاء قال الشيخ إنّما يجوز أن يأكل من الهدى الواجب إذا تصدّق بثمنه و أمّا ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال

سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر فقال إن كانت مضمونه فعليه مكانها و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شى ء فحملها الشيخ على أن المراد جواز الأكل منه إذا كان تطوّعا و استدل عليه بما رواه عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ النحر أ يجزى عن صاحبه فقال إذا كان تطوّعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ و ليس عليه فداء و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه و هذا الحمل غير مستقيم لأن فرض التطوّع مذكور فى آخر الحديث و الكلام الأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على

التطوّع و الاستدلال الذى ذكره أيضا غير مستقيم لأن المستفاد من الخبر أن المضمون لا يرجّح أكله لا أنه لا يجوز أكله نعم لو كانت العباره فليس له أن يأكل كان الخبر دالّا على مدّعاه و يمكن تأويل صحيحه معاويه بأن يقال إنّها محموله على هدى لم يكن واجبا معيّنا و لو بالإشعار فإنّه بالتعيب يجب إبداله كما هو صريح فى صدر الخبر و حينئذ له التصرّف فيه بالبيع كما يستفاد من بعض الأخبار الصّحيحه فيجوز الأكل منه على هذا التّقدير و هذه المسأله محلّ إشكال و لو لا دعواهم الإجماع على الحكم المذكور اتجه القول بالكراهه فإن حمل أخبار المنع على الكراهه و أخبار الرخصه على الجواز المطلق حمل قريب و ممّا يؤيد جواز الأكل فى الجمله ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه بإسنادين أحدهما لا يقصر عن الموثّقات قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الهدى ما يأكل منه الّذى يهديه فى متعته و غير ذلک قال كما يأكل فى هديه و رواه الشيخ عن الكلينى باختلال فى الإسناد

و يستحب

قسمه هدى السّياق كالتمتع أثلاثا فيأكل من ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه و لعلّ مستنده موثقه شعيب العقرقوفى السّابقه عند شرح قول المصنف و قسمته أثلاثا و المراد بهدى السياق المتبرع به دون الواجب فى كفاره أو نذر إذا ساقه فقد سبق من المصنف عدم جواز أكله و قد سبق الكلام فى تحقيقه و يستحب الأضحيّه و الأضحيه بضم الهمزه و كسرها و تشديد الياء المفتوحه فيهما ما يضحى به سمّيت بذلک لذبحها فى الضّحيّه أو فى الضّحى غالبا و الأضحيه مستحبه عند علمائنا و أكثر العامّه و

نقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه و عن ابن الجنيد أنه قال بوجوب الأضحيّه قال اللّه تبارك و تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ و ذكر المفسّرون أن المراد بالنحر نحر الأضحيّه بعد صلاه العيد و يدلّ على رجحان فعل الأضحيّه ما رواه ابن بابويه عن سويد القلاء عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال إن الأضحيه واجبه على من وجد من صغير و كبير و هى سنه و عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه ع أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلّا من لم يجد فقال له السّائل فما ترى فى العيال قال إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل و أمّا أنت فلا تدعه و جاءت أم سلمه إلى النّبى ص فقالت يا رسول اللّه ص يحضر الأضحى و ليس عندى من الأضحيّه فأستقرض و أضحى قال فاستقرض فإنّه دين مقضى و ضحى رسول اللّه ص بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللّهمّ هذا عنى و عمّن لم يضح من أهل بيتى و ذبح الآخر فقال اللّهمّ هذا عنى و عمّن لم يضح من أمّتى و كان أمير المؤمنين ع يضحى عن رسول اللّه ص كلّ سنه بكبش فيذبحه و يقول وجّهت وجهى للّذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه رب العالمين اللّهمّ منك و لك ثم يقول اللّهمّ هذا من نبيك ثم يذبحه و يذبح كبشا آخر عن نفسه و روى الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال سئل عن الأضحى

أ واجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أما لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه و عن عبد اللّه بن سنان أيضا فى الحسن بإبراهيم قال كان رسول اللّه ص يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عمن لم يجد من أمّته و كان أمير المؤمنين ع يذبح كبشين أحدهما عن رسول اللّه ص و الآخر عن نفسه و لعل مستند ابن الجنيد صحيحه محمّد بن مسلم و روايه العلاء بن الفضيل و حسنه عبد اللّه بن سنان المذكورات و دلالتها على الوجوب بالمعنى المصطلح غير واضح لشيوع استعمال الوجوب فى الأخبار فى الاستحباب المؤكّد و يؤيّده قوله ع فى صحيحه محمّد بن مسلم و هى سنته لو سلم أن له ظهور ضعيف فى الوجوب الاصطلاحى لكن عند مخالفته للشّهره القويّه لا يبقى مصحّحا للتعويل عليه و أيّامها أى الأضحيّه ثلاثه و أوّلها النّحر بالأمصار و أربعه بمنى أولها يوم النّحر و لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب و فى المنتهى أن هذا قول علمائنا أجمع و الأصل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۷۹

فيه ما رواه الشيخ عن علىّ بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعه أيّام و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال ثلاثه أيام فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أ له أن يضحى فى اليوم الثّالث قال نعم و ما رواه الشيخ و الصّدوق عن عمّار الساباطى فى الموثّق عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعه أيّام و عن الأضحى فى سائر

البلدان فقال ثلاثه أيّام و فى روايه الصدوق و قال لو أنّ رجلا قدم أهله بعد الأضحى بيومين ضحى يوم الثّالث الّذى يقدم فيه و روى الشّيخ و الصّدوق و الكلينى فى الصّحيح إلى كليب الأسدى و هو غير مذكور فى كتب الرّجال بتوثيق إلّا أن له كتاب يرويه ابن أبى عمير و صفوان و فى ذلك إشعار بحسن حاله قال سألت أبا عبد اللّه ع عن النحر فقال أمّا بمنى فثلاثه أيّام و أمّا فى البلدان فيوم واحد و روى الكلينى و الشيخ عنه عن محمّد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم عن أبى جعفر ع قال الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار و حمل الشيخ هذين الخبرين على أن أيّام النحر الّتى لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثه أيّام و فى سائر البلدان يوم واحد لأنّ ما بعد النّحر فى سائر البلدان يجوز صومه و لا يجوز ذلك بمنى إلّا بعد ثلاثه أيّام و استدلّ على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم فى القوىّ عن أبى عبد اللّه ع قال سمعته يقول النّحر بمنى ثلاثه أيّام فمن أراد الصّوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيّام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من العذر اقتفى فى ذلك أثر الصدوق رحمه اللّه فإنّه قال بعد إيراد موثقه عمّار و روايه كليب و هذان الحديثان متفقان غير مختلفين و ذلك أن خبر عمّار و هو للضحيّه وحدها و خبر كليب للصّوم وحده و جعل تصديق ذلك روايه منصور بن حازم المذكوره ثم قال و روى أن الأضحى ثلاثه أيّام و أفضلها أولها و فى التأويل المذكور تأمل لأن مقتضاه جواز

الصوم فى اليوم الثّالث من أيّام التشريق و هو خلاف ما عليه الأصحاب و دلّت عليه الأخبار و يمكن حمل روايه منصور على إراده الصّوم الخاص أعنى ما كان بدلا عن الهدى فقد سبق أنّه يجوز الإتيان به فى يوم الحصبه و ما بعده و الأحسن فى وجه الجمع بين الأخبار أن يحمل حسنه محمد بن مسلم و روايه كليب على الأفضليّه فيقال الأفضل فى الأمصار أن يكون ذبح الأضحيه فى يوم النّحر و فى منى فى يوم النحر و يومين بعده و إن تحققت السّنه بالإتيان به فى الثلاثه و الأربعه و كذا الكلام فيما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على ع قال الأضحى ثلاثه أيّام و أفضلها أولها و يمكن حملها على الأضحى فى البلدان و يمكن حملها على التقيه لأن مذهب أبى حنيفه و مالك و الثّورى أنّ الأضحى ثلاثه أيّام مطلقا و لعلّ فى أسلوب الخبر إشعار بذلك كما نبّهنا عليه غير مره و لو ذهبت هذه الأيام فقد قطع المصنف فى المنتهى بوجوب القضاء لو كانت واجبه بنذر و شبهه معللا بأن لحمها مستحق للمساكين و لا يخرجون عن الاستحقاق لفوات الوقت و لعدم القضاء لو لم تكن واجبه فإن ذبحها حينئذ لم تكن أضحيّه فإن فرق لحمها استحقّ الثواب على التفرقه دون الذبح و نحوه فى الدروس و فى الحكم الأوّل تأمّل لأنّ الواجب عليه الإتيان به فى وقت معيّن و قد فات و القضاء يحتاج إلى أمر جديد و ما ذكره فى المعيّن بالنذر أقرب و إن كان للتأمّل فيه أيضا طريق و فى المنتهى أن وقت الأضحيه إذا طلعت الشمس و

مضى مقدار صلاه العيد و الخطبتين صلى الإمام أوّلا و مثله فى الدّروس و زاد و يجرى ليلا فى المنتهى أن الأيّام المعدودات أيام التشريق و الأيّام المعلومات عشره أيّام من ذى الحجّه آخرها غروب الشمس من يوم النّحر و نحوه قال فى الدّروس و هو المروىّ فى الصّحيح عن على ع و فى النهايه بالعكس و قال الجعفى أيّام التشريق هى المعلومات و المعدودات انتهى و فى المنتهى نقل فى الأوّل الإجماع و أسند الثانى إلى علمائنا أجمع و نقل فى المختلف عن الشيخ فى النّهايه ما نقل عنه فى الدّروس و عن الخلاف و ابن إدريس عكسه و استقربه و به قطع فى القواعد

و روى الشيخ عن حمّاد بن عيسى فى الصحيح على الظّاهر عن أبى عبد اللّه ع قال سمعته يقول قال على ع فى قول اللّه عز و جلّ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ قال أيّام العشر و قوله وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قال أيّام التشريق و يستحب أن تكون الأضحيّه بما يشتريه لما سيجى ء من كراهه التضحيه بما يربيه و يجزئ الهدى الواجب عنها أى عن الأضحيّه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال يجزئه فى الأضحيّه هديه و عن الحلبى فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال يجزى الهدى فى الأضحيّه و لو فقدها أى الأضحيّه تصدّق بثمنها فإن اختلف ثمنها تصدّق بالأوسط و المراد أنّه يجمع الأعلى و الأوسط و الأدون و يتصدّق بثلث الجميع و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن عمر قال كنا بمكه فأصابنا غلاء الأضاحى

فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعه ثم لم يوجد بقليل و لا كثير فوقع هشام المكارى إلى أبى الحسن ع فأخبره بما اشترينا و إنا لم نجد بعد فوقع إليه انظروا إلى الثّمن الأول و الثانى و الثالث فاجمعوا ثم تصدّقوا بمثل ثلثه و لعل التخصيص بالثلث مبنى على كون القيم فى ذلك الزّمان ثلاثا فلو كانت أربعه مثلا لم يبعد اعتبار الرّبع كما صرّح به بعض الأصحاب قال فى الدّروس و اقتصار الأصحاب على الثلث تبعا للرّوايه السابقه لواقعه هشام

و يكره

التضحيه بما يربيه لما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عندى كبش سمين لأضحى به فلمّا أخذته و أضجعته نظر إلى فرحمته و رققت له ثم إنى ذبحته فقال لى ما كنت لأحبّ لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه و روى ابن بابويه عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع أنّه قال لا تضحى بشى ء من الدواجن و الدّواجن هى الشاه المستأنسه التى تألف البيوت قاله الجوهرى و يسمى الدواجن دواجن أيضا قال فى القاموس دجن بالمكان دجونا أقام و الإبل و غيرها ألفت و تبلت دابته حبسها فى المنزل و على العلف و يكره أخذ الجلود و إعطاؤها الجزار لما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصّحيح عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدق بثمنها و روى الكلينى عن معاويه بن عمار معلّقا عن أبى عبد اللّه ع قال ينتفع بجلد الأضحيّه و يشترى به المتاع

و إن تصدّق به فهو أفضل و قال نحر رسول اللّه ص بدنه و لم يعط الجزارين جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق به و لا تعط السّلاخ منها شيئا و لكن أعطه من غير ذلك و يدلّ على رجحان عدم إعطاء الجزار صحيحه معاويه بن عمار السّابقه عند شرح قول المصنف و لا يعطى الجزار من الهدى الواجب و قد تقدم هناك صحيحه معاويه بن عمار الدالّه على الانتفاع بالإهاب بأن يجعل مصلّى ينتفع به فى البيت و ينبغى التنبيه على أمور الأول يجوز ادّخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيّام و قيل إن ادّخارها بعد الثلاثه كان محرما فنسخ و يدل على الجواز ما رواه الشيخ عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى قال أمرنا رسول اللّه ص أن لا نأكل لحم الأضاحى بعد ثلاثه ثم أذن لنا أن نأكله و نقدّده و نهدى إلى أهالينا و عن حنّان بن سدير عن أبيه عن الباقر ع و عن أبى الصّباح عن أبى عبد اللّه ع قالا نهى رسول اللّه ص عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثه ثم أذن فيها قال كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادّخروا و روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال إن رسول اللّه ص نهى عن أن يحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيّام و يمكن تأويله بأنه كان منهيّا ثم نسخ و احتمل الشيخ تاره أن يكون الرّاوى نسى حكايه الإذن و تاره على أن الأولى و الأفضل ترك ذلك الثانى المشهور بين الأصحاب أنّه يكره أن يخرج بلحوم الأضاحى من منى و قال الشيخ فى التّهذيب لا يجوز إخراج

لحوم الأضاحی من منی و احتج المصنف علی الکراهه بصحیحه محمد بن مسلم و صحیحه معاویه بن عمار و روایه علی بن أبی حمزه السّابقات عند شرح قول المصنف سابقا و لا یجوز إخراج شی ء منه من منی و الروایه الأولی مجمله و الثانیه مختصّه بالهدی و استفاده الکراهه من هذه الروایات

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۸۰

إنّما یکون عند من یتوقّف فی ظهور النّهی فی أخبارنا فی التحریم بانضمام الأصل و أمّا عند المصنف فیحتاج إلی ضمیمه أخری و استدل الشیخ علی کلامه المنقول منه بالأخبار الثّلاثه و قد مرّ ذلک فی البحث المشار إلیه و لی فی المسأله تردّد [تأمل نظرا إلی حسنه محمّد بن مسلم الدّاله علی نفی البأس السّابقه فی البحث المشار إلیه و کیف ما کان یجوز إخراج السّنام و جعل الجلد مصلّی ینتفع به فی البیت أو أخذه بعد التصدق بثمنه و قد مرّت الأخبار الداله علی کل واحد من هذه الأحکام الثالث ذکر بعض الأصحاب أنه یستحب أن یأکل من الأضحیّه و یهدی ثلثا و یتصدّق بثلث و لم أطّلع علی نصّ یتضمّن ذلک و یجوز أن یأکل أکثرها و یتصدق بالأقلّ علی ما صرّح به المصنف فی المنتهی و قال الشّیخ إن الصّدقه بالجمیع أفضل قیل الظّاهر أن مراده الصّدقه بالجمیع بعد أکل المسمّی لإجماع علمائنا علی استحباب الأکل و تصریحه بذلک قیل و لو أکل الجمیع ضمن للفقراء القدر المجزی وجوبا أو استحبابا بحسب حال الأضحیّه الرابع ذکر الأصحاب أنّه لا یجوز بیع الأضحیّه من غیر تقیید لوجوبها و استدلّ علیه المصنف بأنّها خرجت عن ملکه بالذّبح و استحقّها المساکین و فیه تأمّل و علی

تقدير تمامه لا يجزى فى المتبرع به و صحّح بعض المتأخّرين اختصاص المنع بالأضحيّه الواجبه دون المتبرّع قال و لعلّ ذلك مراد الأصحاب الخامس ذكر فى المنتهى ما محصّله أنه يختصّ الأضحيّه بالنعم الإبل و البقر و الغنم و لا يجزى إلا الثّنى من الإبل و البقر و المعز و يجزى الجذع من الضأن و الأفضل الثنى من الإبل ثم الثنى من البقر ثم الجذع من الضّأن و يستحب أن يكون أملح و يكره أن يكون الجلحاء و هى المخلوقه بغير قرن و يقال له الجماء و لا يجزى العضباء و يستحب بما عرف به و بذوات الأرحام من الإبل و البقر و الفحوله من الغنم و لا يجوز بالثور و لا بالحمل بمنى و يجوز ذلك فى الأمصار و ينبغى أن يتولى ذبحها بنفسه و لا يجوز بيع لحمها و قريبا منها فى الدروس إلّا أنّه نقل بعضها عن المعتبر و فيه لا يكره قص الأظفار و حلق الرّأس فى العشر لمريد التضحيه و يأتى فى روايه كراهيته و كثير من هذه الأحكام يعلم مما ذكرنا فى تضاعيف مسائل الهدى السّادس روى ابن بابويه عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال الكبش يجزى عن الرّجل و عن أهل بيته يضحى به و عن ابن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحى و روى الكلينى عن داود الرقى قال سألنى بعض الخوارج عن هذه الآيه من الضأن اثنين و من المعز اثنين قل ءالذكرين حرم أم الأنثيين و من الإبل اثنين و من البقر اثنين ما الّذى أحل اللّه من ذلك و ما

الـذى حرم فلم يكن عنـدى شـى ء فـدخلت على أبى عبـد اللّه ع و أنـا حـاج فـأخبرته بمـا كـان فقـال إن اللّه عزّ و جلّ أحل فى الأضحيّه بمنى عن الضّأن و المعز الأهليّه و حرم أن يضحى بالجبليه و أما قوله وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فإن اللّه تبارك و تعالى أحلّ فى الأضـحيه الإبل العراب و حرم فيه البخاتى و أحلّ البقر الأهليه أن يضـحى بها و حرم الجبليه فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شى ء حملته الإبل من الحجاز و رواه الصدوق عن داود الرّقى بتفاوت قليل فى المتن

و إذا نذر أضـحيه معيّنه زال ملكه عنها لأنّها بالنذر صارت للّه تعالى أو ملكا للفقراء و فيه تأمّل لأنّ مجرّد النّذر يقتضـى أن يجب عليه العمل بمقتضاه و اللازم من ذلک حصول الإثم بتركه لا خروجه عن ملكه و بالجمله دليل هذه المسأله غير واضح فإن تلفت الأضـحيه المعينه التى تعلّق نذره بها بتفريط ضمن و إلا فلا و أمّا الحكم الثّانى فظاهر و أما الحكم الأوّل فللتأمّل فيه طريق على ما أشـرنا إليه سابقـا و لو عـابت من غير تفريـط نحرها على ما بها لتعلق النـذر بخصوصـها و يحتمل الأرش على تقـدير التفريط و لو ذبحهـا غيره و لم ينـو عن المالـک لم يجز عنه أى عن المالـک و لـو نـوى عنه أجزأ سواء كـانت ثـابته أم لا ـ و مسـتند الحكمين صحيحـه منصـور بن حـازم السّـابقه عنـد شـرح قـول المصـنف و لـو ضـل فذبـح عن صـاحبه أجزأ لكن الرّوايه مختصّه بالهـدى فانسحاب الحكم فى الأضحيّه يحتاج إلى دليل آخر و لا يسقط استحباب الأكل من المنذوره لأن

الأكل من الأضحيه لا يتغير مقتضاها و يتعين بقوله جعلت هذه الشاه أضحيه يحتمل أن يكون المراد أن مجرد هذا القول يكفى فى صيرورته أضحيه فيستحب ذبحه و الأكل منه و لكن لا يجب بمجرد هذا و يحتمل أن يكون المراد أنّه إذا نذر أضحيّه ثم عيّنها بهذا القول تعيّنت و حكى عن المنتهى نقل الإجماع على صيرورته أضحيّه بهذا القول و للتأمل فى ذلك طريق ما لم يقم عليه دليل واضح و كلامه الآتى يرشد إلى أن المراد المعنى الأوّل و نقل عن الشيخ أنّه إذا اشترى شاه بنيه أنه أضحيّه يصير أضحيه معلّلا بأنّه مأمور بشرائها فإذا اشتراها بالنّيه وقعت عنها كالوكيل إذا اشترى لموكله بأمره و فى المنتهى إذا عيّنها على وجه يصحّ به التعيين فقد زال ملكه عنها فاستفهم من جواز الإبدال فنسب إلى بعض العامه الجواز و إلى بعضهم عدمه و ظاهر كلام الشيخ عدم الجواز و لو قال للّه على التضحيه بهذه تعينت و وجه هذا الحكم واضح و لو أطلق ثم قال هذه عن نذرى ففى التعيين إشكال ينشأ من وجوب الوفاء بالشروط لقوله ع المؤمنون عند شروطهم و من الأصل و الاستصحاب و عدم دخوله فى المعنى المتبادر من الخبر و كل من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره فلم يجد فعليه سبع شياه و هذا الحكم ذكره جمع من الأصحاب منهم الشيخ و الفاضلان و مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب فى الصحيح عن داود الرقى و هو مختلف فيه عن أبى عبد اللّه ع فى الرّجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء قال إذا لم يجد بدنه فسبع شياه فإن

لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى منزله و هذه الرّوايه غير نقيه السّند فيشكل التعويل عليها و يجب تقييد الحكم بما إذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى كفاره النعامه و لو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنه عنها عند العجز لفقد النّص و فى إجزاء البدنه عن البقره وجهان أقربهما العدم لانتفاء النّص و استقرب فى المنتهى الإجزاء لأنها أكثر لحما و هو تعليل ضعيف

المطلب الثالث فى الحلق

و يجب بعد الذبح

الحلق أو التقصير بأقله بحيث يصدق المسمى المشهور بين الأصحاب أن الحلق أو التقصير نسك واجب حتى قال المصنف فى المنتهى إنّه قول علمائنا أجمع و نقل عن الشيخ فى التبيان أنه مندوب حجه الأول التّأسى بالنبى ص و الأوامر بذلك فى الأخبار مثل ما رواه الشّيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه ع قال إذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغى له فإنّ عليه دم شاه و فيه نظر لأنّ وجوب التأسّى عند عدم ظهور جهه الوجوب غير واضح فكون فعله صلى اللّه عليه و آله فى مقام بيان مجمل لم يبيّن بالقول غير واضح أيضا و دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب ليس بواضح أيضا فيما إذا قارن ما لم يقصد به الوجوب كما فى الخبر الأوّل و لفظه لا ينبغى فى الخبر الثانى لا يخلو عن إشعار بالكراهه و إن كان استعماله فى

المعنى الشامل للتحريم فى الأخبار كثير جدّا و أما كونه بعد الذبح فقد مر تحقيقه سابقا و قد مرّ أن بعض الأصحاب يكتفى بحصول الهدى فى رحله و يجب كون الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر على المشهور بين الأصحاب و نقل عن أبى الصلاح أنه جوّز تأخير الحلق إلى آخر أيّام التشريق لكن لا يزور البيت قبله و استحسنه المصنف فى المنتهى و التذكره استنادا إلى أنّ اللّه تعالى بين أوله بقوله حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و لم يبيّن آخره فمتى أتى به أجزأ كالطواف للزياره و السّعى و هو غير بعيد و لا ريب فى أولويّه إيقاعه يوم النّحر و الأفضل الحلق خصوصا للملبد و فى التذكره أن التلبيد أن يأخذ عسلا أو صمغا و يجعله فى رأسه لأن لا يقمل أو يتسخ و الصروره أما أفضليه الحلق ففى المنتهى لا نعلم فيه خلافا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن حريز فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قال رسول اللّه ص يوم الحديبيه اللّهمّ اغفر للمحلقين مرتين قيل و للمقصرين يا رسول اللّه ص قال و للمقصرين و عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال استغفر رسول اللّه ص للمحلقين ثلاث مرات قال و سألت أبا عبد اللّه ع عن التفث قال هو

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۱

الحلق و ما كان على جلد الإنسان و يدلّ على جواز تأخير الحلق و الاكتفاء بالتقصير ما رواه الكلينى عن أبى بصير فى الصّحيح قال قلت لأبى الحسن ع إنا حين نفرنا من منى أقمنا أيّاما ثم حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شى ء فقال كان أبو الحسن

ع إذا خرج من مكه فأتى بنيانه حلق رأسه قال و قال فى قول اللّٰه عز و جل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قال التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام و أمّا جواز الحلق و التقصير فى حقّ الملبد و الصّيروره و تأكّد أفضليّه الحلق بالنّسبه إليهما فهو قول جمع من الأصحاب و نسب إلى الشهره و قال الشيخ فى جمله من كتبه لا يجزى الصّيروره و الملبد إلا الحلق و زاد فى التّهذيب المعقوص شعره و قال ابن أبى عقيل و من لبد رأسه و عقصه فعليه الحلق واجب و لم يذكر الصّروره بالخصوص و نقل فى الدّروس عن يونس بن عبد الرّحمن أنّه قال إن عقص شعره أى ظفره أو لبده أى ألزقه بصمغ أو ربط بعضه على بعض بسر أو كان صروره تعيّن الحلق فى الحجّ و عمره الإفراد و نقل عن المفيد و أبى الصّلاح تعيينه على الصّروره و عن ابن الجنيد تعيينه على الصروره و الملبد و على المعقوص شعره و المظفور حجّه الأوّل قوله تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ إذ الجمع غير مراد إجماعا فثبت التخيير فى حقّ الجميع و صحيحه حريز السّابقه عن قريب و أنت خبير بعدم دلاله صحيحه حريز على المدّعى بوجه كما لا يخفى على المتدبّر حجه الشيخ ما رواه عن معاويه بن عمار فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال ينبغى للصّيروره أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق قال و إذا لبد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير و عن معاويه بن

عمـار فى الصّـحيح أيضـا عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال إذا أحرمت فعقصت رأسـك أو لبـدته فقـد وجب عليـك الحلق و ليس لك التقصـير و إن أنت لم تفعل فمجز لك التقصـير و الحلق فى الحجّ و ليس فى المتعه إلا التقصير و عن هشام بن سالم فى الصّحيح قال قال أبو عبـد اللّٰه ع إذا عقص الرّجل رأسه أو لبـده فى الحجّ أو العمره فقد وجب عليه الحلق و عن سويد القلاء فى الصـحيح عن أبى سـعيد عن أبى عبـد اللّٰه ع قال يجب الحلق على ثلاثه نفر رجل لبـد و رجل حج ندبا و رجل عقص رأسه و روى الشّـيخ عن أبان بن عثمان فى الصّـحيح عن بكر بن خالـد و هو غير مـذكور بمـدح و لا قـدح عن أبى عبد اللّٰه ع قال ليس للصّـروره أن يقصـر و عليه أن يحلق و روى الكلينى و الشـيخ عنه عن أبى بصـير فى الضّـعيف عن أبى عبد اللّٰه ع قال على الصـروره أن يحلق رأسه و لا يقصـر إنّما التقصير لمن حجّ حجه الإسلام و رواه الشيخ عن أبى بصير بإسناد آخر و عن أبى بصير أيضا قال سألته عن رجل جهل أن يقصـر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر و على الصّروره أن يحلق و عن عمار السّاباطى عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الرّجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال إن كان قد حجّ قبلها فلينحر شعره و إن كان لم يحج فلا بدّ له من الحلق و عن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح و

يعيد الموسى لأن اللّه تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكَمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ و أجيب عن هذه الرّوايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلّه و يرد عليه أن مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيّد لكن التحقيق أنّ هذا إنّما يكون عند صراحه المقيّد فى الحكم و هاهنا ليس كذلك فإن حمل أخبار التّعيين على الأفضليّه ليس بذلك البعيد سيّما فى حق الصروره فإن لفظه ينبغى فى صحيحه معاويه بن عمار لا يخلو عن إشعار ما بالاستحباب و أمّا صحيحه عيص و صحيحه عبد اللّه بن سنان السّابقتان فى بحث التقصير فى العمره فالظاهر من سياقهما الاختصاص بالعمره فيخرجان عن محلّ البحث و المسأله محلّ إشكال و لا ريب أنّ الحلق أولى و أحوط فائده قال الشيخ من السنه أن يبدأ بالنّاصيه من القرن الأيمن و يحلق إلى العظمين و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه و هو ابن عمار

فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن و يحلق إلى العظمين ثم أمر أن يحلق و سمى هو و قال اللّهمّ أعطنى بكلّ شعره نورا يوم القيامه و عن الحسن بن مسلم عن بعض الصّادقين قال لما أراد أن يقصر من شعره للعمره أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالنّاصيه فبدأ بها و عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على ع قال السنه فى الحلق أن يبلغ العظمين و يتعين التقصير على النساء لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء و استدل عليه بما رواه الشّيخ عن ابن أبى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد

اللّٰه ع قال تقصر المرأه من شعرها لمتعتها مقدار الأنمله كذا فى المنتهى و فى المدارک لتفثها و فيما عندنا من التهذيب لعمرتها و عن علىّ بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زادت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرّجل إذا فعل ذلک قال لا بأس به تقصر و تطوف للحج ثمّ تطوف للزياره ثم قد أحلّ لكل شى ء و فى روايه على بن أبى حمزه عن أحدهما ع و تقصر المرأه و يحلق الرّجل و ظاهر الأكثر أنّه يكفى المسمّى و فى بعض عبارات الأصحاب و لو مثل الأنمله كما فى الروايه و هو مشعر بأن ذلک أقلّ الواجب و قيل إنه كنايه عن المسمى و حكى عن ظاهر ابن الجنيد أنه لا يجزئها فى التقصير ما دون القبضه و مأخذه غير معلوم و الظّاهر أنّه يحرم الحلق فى حقّها و نقل فى المختلف الإجماع عليه و روى عن على ع أنه نهى رسول اللّٰه ص أن تحلق المرأه رأسها و يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل طواف الزياره فإن أخره عن طواف الزياره عامدا فشاه و ناسيا لا شى ء عليه و يعيد الطواف أمّا وجوب تقديمه على طواف الزياره فلا أعلم فيه خلافا صريحا إلا أن ظاهر الأكثر عدم وجوب إعاده الطواف مع تقديمه على الحلق و مقتضى ذلک عدم وجوب تقديم الحلق على الطواف عند من يرى الأمر بالشى ء مستلزما للنّهى عن ضدّه الخاصّ و النهى فى العباده مستلزمه للفساد و استدل على وجوب التقديم بالتأسّى و الأخبار الكثيره و فيه نظر لما أشرنا

إليه مرارا أن وجوب التأسى فيما لم يثبت كونه على وجه الوجوب أو بيانا لفعل واجب غير مبين ببيان قولى غير لازم و لا شى ء من الأمرين بمسلّم فى محل البحث و لم أطلع على خبر يتضح دلالتها على الوجوب و لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير فلا يخلو إما أن يكون عالما بالحكم أو ناسيا أو جاهلا فإن كان عالما بالحكم فقد قطع الأصحاب بأنّه يجب عليه دم شاه و نسبه فى الدروس إلى الشيخ و أتباعه قال و ظاهرهم أنه لا يعيد الطواف و كذا ظاهر الصدوق حيث قال من زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنه لا ينبغى أن يفعل ذلك فعليه دم شاه و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه و الشهيد الثانى نقل الإجماع على وجوب إعاده الطواف على العامد و مستند وجوب الدم ما رواه الشيخ و الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغى فإنّ عليه دم شاه و ظاهرها عدم وجوب إعاده الطّواف حيث لم يذكر فى مقام البيان و استدلّ على وجوب إعاده الطواف بأن الطواف الأوّل منهىّ عنه فيكون فاسدا و هو متّجه بعد تسليم وجوب تقديم الحلق أو التقصير عليه و بصحيحه على بن يقطين السابقه فى المسأله المتقدمه و مقتضاها عدم وجوب الدّم حيث لم يذكر فى مقام البيان فلا بدّ من حمل الأمر بالدّم فى صحيحه محمد بن مسلم على الاستحباب أو تخصيص هذا الخبر بالتأسى و إن كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف بينهم

من مذهبهم أن عليه الإعاده خاصّه و يظهر من كلام المحقق أن فيه خلافا و استدل على وجوب الإعاده بصحيحه على بن يقطين السّابقه فى المسأله المتقدّمه و هى مع عدم وضوح دلالتها على الوجوب معارضه بما رواه الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول

اللّه ص أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللّه ص حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أدمى فلم يتركوا شيئا ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج و ما رواه الشيخ عن محمّد بن حمران فى الصحيح على الظاهر قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا ثم قال إنّ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۲

رسول اللّه ص أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللّه ذبحت قبل أن أدمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا أخروه كان ينبغى لهم أن يقدّموه و لا شيئا قدّموه كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قال لا حرج و ما رواه الكلينى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الضّعيف قال قلت لأبى جعفر الثّانى ع جعلت فداك إنّ رجلا من أصحابنا أتى [رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال إنّ رسول اللّه ص لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول اللّه ص ذبحنا من قبل أن نرمى و

حلقنا من قبل أن نذبح و لم يبق شـى ء ممّا ينبغى لهم أن يقدّموه إلا أخروه و لا شى ء مما ينبغى لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه فقال رسول اللّه ص لاـ حرج لاـ حرج و اختلف الأصـحاب فى الجاهـل فقيل إنّه كالنّاسـى فى وجوب الإعاده و نفى الكفّاره و به قطع الشّـهيد الثانى و نقل عن ظاهر الصدوق نفى وجوب الإعاده أيضا و قطع الشّهيد فى الدروس بالإجزاء لو قدم الطواف على الرّمى أو على جميع مناسـک منى مع الجهـل و علّـل الأـوّل بتوقف الامتثـال عليه و بإطلاق روايه على بن يقطين المتقـدّمه و يـدلّ على الثّانى صـحيحه جميل بن دراج المـذكوره و لعل التّرجيـح للأخير و الأحوط الأوّل و فى وجوب إعاده السّـعى مع الطواف حيث يجب إعادته قولان أحوطهما الوجوب و لو قدّم الطواف على الذّبح أو على الرّمى ففى إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان

و لو رحل من منى قبله أى الحلق رجع فحلق بها و إن عجز حلق أو قصـر مكانه واجبا و بعث بشـعره ليـدفن بها مسـتحبا فإن عجز فلاـ شـى ء أمـا وجوب الرجوع إلى منى و الحلق فيها فلا أعرف فيه خلافا بين الأصـحاب بل قيل إن ظاهر التـذكره و المنتهى أنّه موضع وفاق و يـدل عليه بعـد تسـليم وجوب الحلق فى منى ما رواه الشـيخ عن الحلبى فى الصـحيح قال سألت أبا عبـد اللّه ع عن رجل نسـى أن يقصـر من شـعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقى شـعره بها حلقا كان أو تقصيرا و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه و ابن بابويه عن أبى بصير فى الضّعيف قال سألته عن

رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر و هذا مختص بالجاهل و روى الشيخ عن مسمع فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يحلق فى الطريق أو أين كان و حملها الشيخ على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى و هو طريق الجمع يعضده عمل الأصحاب و لو لا ذلك لكان الجمع بحمل خبر الرّجوع على الاستحباب متّجها و أمّا وجوب الحلق أو التقصير فى مكانه مع التعذر فيمكن الاستناد فيه إلى حسنه مسمع أو إلى أن الحلق أو التّقصير واجب برأسه و إيقاعه بمنى واجب آخر فمع تعذر الأول لا يسقط الثّانى و للمناقشه فيه طريق و اختلف الأصحاب فى بعث الشعر إلى منى فقيل إنّه واجب و هو ظاهر اختيار الشّيخ فى النّهايه و المحقق فى الشّرائع و قيل إنه مستحب و هو مذهب المحقق فى النّافع و المصنف فى المنتهى هذا هو ظاهر المصنف فى القواعد و الكتاب و استوجه المصنف فى المختلف وجوب البعث إن كان خروجه من منى عمدا و سقوطه إن كان على وجه النسيان و الذى وصل إلى فى هذا الباب من الأخبار ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن حفص بن البخترى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع فى الرّجل يحلق رأسه بمكه قال يرد الشعر إلى منى و ما رواه الشّيخ عن أبى بصير فى الضّعيف عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال يحلقه بمكه و يحمل شعره إلى

منى و ليس عليه شى ء و ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرّجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبنى أن يلقى شعره إلّا بمنى و لم يجعل عليه شيئا و ليس فى طريق هذه الروايه من يتوقّف فيه إلّا الحسن بن الحسين اللؤلؤى و النجاشى وثقه لكن نقل الشّيخ عن ابن بابويه تضعيفه و استثنى من رجال نوادر الحكمه و التعدّد محتمل و ما رواه الكلينى عن أبى الصّباح الكنانى فى الضّعيف قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل نسى أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبنى أن يلقى شعره إلا بمنى و قال فى قول اللّٰه عز و جلّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال هو الحلق و ما فى جلد الإنسان و ظاهر هذين الخبرين الاستحباب و الجمع بينهما و بين الخبرين الأولين ممكن بوجهين أحدهما تقييد الخبرين الأوّلين بما عدا النّاسى حملا للمطلق على المقيّد و ثانيهما إبقاؤهما على العموم و الحمل على الاستحباب و الخبران الأخيران و إن كانا لا يقاوما و الأوّلين من حيث الإسناد لكن دلاله الأولين على الإيجاب على تقدير التّسليم ضعيف يرفعه أدنى سبب فلا يبقى التعويل عليه عند وجود معارض و إن كان ضعيفا و متى تعذّر البحث سقط و لم يكن عليه شى ء و الظّاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب و أمّا دفن الشّعر بمنى فالمشهور بين الأصحاب استحبابه و نقل عن أبى الصّلاح وجوبه و الأقرب الأوّل لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال كان علىّ بن

الحسين ع يدفن شعره فى فسطاطه بمنى و يقول كانوا يستحبون ذلك قال و كان أبو عبد اللّه ع يكره أن يخرج الشّعر من منى و يقول من أخرجه فعليه أن يردّه و يدلّ على رجحان فعله ما رواه الكلينى عن أبى شبل عن أبى عبد اللّه ع قال إن المؤمن إذا حلق رأسه ثم دفنه جاء يوم القيامه و كلّ شعره لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها و يمر الأقرع الموسى

على رأسه لا خلاف فى سقوط الحلق عمّن ليس على رأسه شعر و اختلفوا فى أنّ إمرار الموسى على رأسه مستحبّ أو واجب فذهب الأكثر إلى الاستحباب حتى إن الشّيخ فى الخلاف نقل الإجماع عليه و حكى فيه قول بالوجوب إما مطلقا أو على من حلق رأسه فى إحرام العمره و القول بوجوبه مطلقا لا يخلو عن بعد فإن الحلق ليس بواجب على من كان على رأسه شعر فيبعد وجوبه على من ليس على رأسه شعر و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن زراره بإسناد فيه توقّف أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد اللّه ع فأمر أن يلبى عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزى عنه و يشكل التعويل عليه فى إثبات الوجوب و ذكر الشّهيد الثانى أن بالتفصيل روايه و لم أعثر عليه و على تقدير الوجوب هل يجزى عن التقصير الواجب فيه وجهان أقربهما نعم نظرا إلى الرّوايه و بعد الحلق أو التقصير يحل من كل شى ء عدا الطيب و النساء و الصّيد فإذا طاف للزياره حل الطّيب فإذا طاف للنساء

حللن له اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فقال الشيخ فى النهايه و إذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شى ء أحرم منه إلّا النّساء و الطيب إن كان متمتّعا فإن كان حاجا غير متمتّع حلّ له كلّ شى ء إلّا النّساء فإذا طاف طواف الزّياره حلّ له كلّ شى ء إلّا النساء فإذا طاف طواف النّساء حلّت له أيضا النساء و قال فى المبسوط فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حلّ له كلّ شى ء أحرم منه إلا النساء و الطيب و هو التحلّل الأوّل إن كان متمتّعا و إن كان غير متمتع حل له الطيب أيضا و لا يحلّ له النساء فإذا طاف المتمتع طواف الزياره حل له الطيب و لا يحل له النساء و هو التحلل الثانى فإذا طاف طواف النساء حلّت له أيضا النساء و هو التحلل الثالث الذى لا يبقى بعده شى ء و نحوه قال ابن إدريس نحوا مما فى النهايه و قال بعد ذكر السّعى بين الصّفا و المروه فإذا فعل ذلك فقد حل له كلّ شى ء أحرم منه إلّا النّساء هكذا ذكره شيخنا و ذهب فى نهايته إليه إلا أنه رجع عنه فى إستبصاره و قال إذا طاف طواف الحجّ فحسب حل له كلّ شى ء إلا النساء و إلى هذا يذهب السّيد المرتضى فى إنتصاره و هو الذى أعمل عليه و أفتى به و المستفاد من كلام الشيخ فى التهذيب و الإستبصار نحوهما فى النهايه و المبسوط و عنه فى الخلاف أنه إن ذكر التحلّل الأوّل بعد الرمى و الذّبح و الحلق و الثانى بعد الطّواف و السّعى و قال ابن حمزه فى الوسيله المتمتع له ثلاث تحللات فإذا حلق أحلّ من

كلّ شى ء أحرم منه إلا من الطّيب و النساء فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء أيضا إلى أن قال و للقارن و المفرد يحلّلان بعد الحلق من كل شى ء إلّا من النساء و بعد طواف النّساء من النساء و قال سلار فى رسالته فإذا فعل ذلك يعنى السعى سبعا فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلّا النساء فليطف أسبوعا آخر و تحلّ له النساء و عن ابن أبى عقيل أنّه يحل له لبس الثياب و الطيب برمى جمره العقبه و الحلق

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۳

إلا أنّه يكره للمتمتع الطّيب حتى يطوف طواف الزياره و يسعى فإذا طاف و سعى حل له النساء و الطيب و مقتضاه حل النساء بطواف الحج و فى الدروس أنّ ظاهره عدم وجوب طواف النساء إن جعله روايه شاذه و عن على بن بابويه أنّه يحلّ برمى جمره العقبه كلّ شى ء إلّا النّساء و الطيب و يحلّ ما عدا النّساء بطواف الحج و حللن بطوافهن إلا الصيد فإنّه حرام على المحلّ فى الحرم و مثله ذكر ابنه فى التحلل الأوّل و قال المحقق فى الشرائع مواطن التحليل ثلاثه الأوّل عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شى ء إلّا الطيب و النساء و الصّيد و نسبه بعض المتأخرين إلى أكثر الأصحاب و جعل المحقق التحليل الثانى طواف الزياره و أنه يحلّ به الطيب و الثالث طواف النساء و أنه تحلّ به النساء و ذكر المصنف فى القواعد نحوا ممّا فى هذا الكتاب إلّا أنّه استشكل استثناء الصّيد فى التحليل الأوّل و استثنى القارن و المفرد أيضا و نسب فى المنتهى تحليل كلّ شى ء بعد الحلق أو التقصير

فى العمره و كلّ شـى ء إلّا النّساء و الطيب و الصّـيد بعدهما فى الحج إلى علمائنا و الذى وصل إلى فى هذه المسأله أخبار الأول ما رواه الصـدوق عن معاويه بن عمار فى الصّـحيح عن أبى عبـد اللّه ع قال إذا ذبح الرّجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شـى ء أحرم منه إلا النساء و الطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصّـفا و المروه فقد أحل من كل شـى ء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شـى ء أحرم منه إلا الصّـيد الثانى ما رواه الشـيخ عن العلاء فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنى حلقت رأسـى و ذبحت و أنـا متمتع أطلى رأسـى بالحناء فقال نعم من غير أن تمسّ شـيئا من الطيب قلت و ألبس القميص و أتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم الثالث ما رواه الشـيخ عن العلاء فى الصـحيح قال قلت لأبى عبـد اللّه ع تمتعت يوم ذبحت و حلقت أ فألطـخ رأسـى بالحنـاء قـال نعم من غير أن تمس شـيئا من الطّيب قلت أ فألبس القميص قال نعم إذا شـئت قلت أ فأغطى رأسـى قال قال نعم الرابع ما رواه عن معاويه بن عمار فى الصـحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سئل ابن عبّاس هل كان رسول اللّه ص يتطيب قبـل أن يزور الـبيت قـال رأيت رسول اللّه ص يضـمد رأسه بالمسـک قبـل أن يزور الخـامس مـا رواه عن محمد بن إسماعيل فى الصّحيح قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم أو المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء قال لا

السّادس ما رواه عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطى رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت و الصّفا و المروه قيل له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا و رواه عن محمد بن مسلم أيضا بإسناد غير نقى السابع ما رواه عن منصور بن حازم فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أنّه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات و المشعر و ذبح و حلق فقال لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروه فإن أبى عليه السّلام كان يكره ذلك و ينهى عنه فقلنا فإن فعل قال ما أرى عليه شيئا و إن لم يفعل كان أحب إلى الثامن ما رواه عن الحلبى فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى تذهب أيّام التشريق و لكن لا يقرب النساء و الطيب و رواه الصدوق عن عبيد اللّٰه بن على الحلبى فى الصحيح عنه ع بتفاوت ما فى المتن التاسع ما رواه عن محمد بن حمران فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الحاج يوم النحر ما يحلّ له قال كلّ شى ء إلّا النساء و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر قال كلّ شى ء إلا النساء و الطّيب العاشر ما رواه عن علىّ بن يقطين فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و

ما حال الرّجل إذا فعل ذلک قال لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحلّ من كلّ شی ء الحادی

عشر ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن سعيد بن يسار فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شی ء إلا النساء رووها على مرّتين أو ثلاثه قال و سألت أبا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شی ء إلا النساء و فی المتن مخالفه فی التهذيب و الكافی الثانی عشر ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن عبد الرّحمن بن الحجاج فی الصحيح قال ولد لأبی الحسن ع مولود بمنی فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قد حلقنا قال عبد الرّحمن فأكلت أنا و أبی الكاهلی و مرازم أن يأكلا و قالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف و هو الرّسول الذی جاءنا به فی أیّ شی ء كانوا يتكلّمون قال أكل عبد الرّحمن و أبی الآخران و قالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرّحمن ثم قال أ ما تذكر حين أتينا به فی مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبی عبد اللّه أخی أن يأكل منه فلما جاء أبی حرشه على فقال يا أبت إنّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبی هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم الثّالث عشر ما رواه الكلينی عن أبی أيوب الخزاز فی الصحيح قال رأيت أبا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه

بمسک و زار البیت و علیه قمیص و کان متمتعا و روی عن أبی أیوب نحوه فی القوی الرابع عشر ما رواه الصدوق عن سعید الأعرج فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع قال سألته عن رجل رمی الجمار و ذبح و حلق رأسه أ یلبس قمیصا و قلنسوه قبل أن یزور البیت فقال إن کان متمتّعا فلا و إن کان مفردا للحجّ فنعم قال الصدوق بعد نقل هذه الرّوایه و روی أنّه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه إنما یکره السک و ضربه إن الحناء لیس بطیب الخامس عشر ما رواه الشیخ عن إدریس القمی قال قلت لأبی عبد اللّٰه ع إن مولی لنا تمتع فلمّا حلق لبس الثیاب قبل أن یزور البیت فقال بئس ما صنع قلت أ علیه شی ء قال لا قلت فإنّی رأیت ابن أبی سمال یسعی بین الصفا و المروه و علیه خفان و قباء و منطقه فقال بئس ما صنع قلت أ علیه شی ء قال لا و عدّ صاحب المنتقی هذه الرّوایه من الصحاح و فیه تأمّل لأنه رواها الشیخ بإسناد صحیح عن معاویه بن عمّار عن إدریس القمی و إدریس هذا إن کان ابن عبد اللّٰه القمی الثقه فهو من أصحاب الرّضا ع و روایته عن الصادق ع بعیده و کذا روایه معاویه بن عمّار عنه و إن کان غیره فهو مجهول فتدبّر السادس عشر ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم فی الصحیح عن أبی عبد اللّٰه ع قال لا بأس إن أخرت زیاره البیت إلی أن یذهب أیّام التشریق إلا أنک لا تقرب النساء و لا الطیب السّابع عشر ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن

معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّٰه ع فى زياره البيت يوم النحر قال زره و ساق الكلام إلى أن قال ثم اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم قد أحللت من كل شى ء و فرغت من حجّك كلّه و كل شى ء أحرمت منه الثامن عشر ما رواه الكلينى عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شى ء إلا النساء التاسع عشر ما رواه عن يونس بن يعقوب فى الموثّق قال سألت أبا عبد اللّٰه ع فقلت المتمتع يغطى رأسه إذا حلق قال يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه و العشرون ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروه ثم قد حل له كلّ شى ء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم

قد حل له النّساء الحادى و العشرون ما رواه عن عمر بن يزيد فى القوى عن أبى عبد اللّٰه ع قال اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شى ء إلا النساء و الطيب الثانى و العشرون ما رواه الصدوق

عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال ينبغى لمن يعمل فى يومين أن يمسك عن الصّيد حتى ينقضى اليوم الثالث و العشرون ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى القوى قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع من نفر فى النفر الأول متى يحلّ له الصّيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۴

الرابع و العشرون ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم فى القوىّ قال سأل سلمه بن محرز أبا عبد اللّٰه ع و أنا حاضر و قال إنى طفت بالبيت و بين الصّفا و المروه ثم أتيت منى فوقعت على أهلى و لم أطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا شى ء عليك الخامس و العشرون روايه العلاء بن صبيح و عبد اللّٰه بن صالح السابقه فى بحث العدول السّادس و العشرون و السابع و العشرون و الثامن و العشرون روايات عجلان السّابقه فى البحث المذكور التاسع و العشرون ما رواه الشّيخ عن الحسين بن على بن يقطين عن أبيه فى الحسن عن أبى الحسن الماضى ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بمنى بعد ما حلق و لم يطف بالبيت و لم يسع اطرحى ثوبك و نظر إلى فرجها ما عليه قال لا شى ء عليه إذا لم يكن غير النظر و روى الكلينى عن علىّ بن يقطين فى الحسن بإبراهيم نحوا منه و الأقرب عندى أنه يحلّ للقارن و المفرد كلّ شى ء بالحلق إلا النّساء و هو المعروف بين الأصحاب و قال الشهيد فى الدروس بعد أن قال إنّه إذا حلق أو قصر بعد الرمى و الذّبح يحلّ عما عدا

الطّيب و النّساء و هو التحلل الأوّل للمتمتّع إن القارن و المفرد يحل لهما الطيب إذا كانا قد قدما الطواف و السّعى ثم قال و أطلق الأكثر أنّه يحلّ لهما الطيب و ابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطّواف و السّعى و سوى الجعفى بينهما و بين المتمتع انتهى لنا الحديث التّاسع و يؤيّده الحديث الثانى عشر و أما المتمتع فالأقرب أنه تحلّ له ما عدا الطّيب و النّساء بالحلق للحديث التاسع و الثامن و السّادس عشر و الحادى و العشرون و يؤيّده الحديث الحادى عشر و الثامن عشر و إنّما قلنا بلفظ التأييد لاحتمالها الحمل على التقيّه و منهم من استدلّ على ذلك بالحديث الأوّل نظرا إلى أنّ قوله ع إلا الصّيد المراد به الصّيد الحرمى لا الإحرامى و فيه نظر لأنّ هذا الاحتمال و إن كان غير بعيد و كان كلام على بن بابويه ينظر إليه إلّا أن الاحتمال لا ينحصر فيه و محصّل الكلام أنّ هذا الاستثناء واقع على خلاف الظّاهر بناء على أن الصّيد الإحرامى لا يحرم بعد طواف النساء على ما هو المعروف بين الأصحاب و يدل عليه عموم الأخبار الكثيره السابقه فلا بدّ من تأويله إما بالوجه المذكور بحمل الاستثناء على المنقطع و إمّا بالحمل على رجحان الاجتناب عن الصّيد بعد طواف النّساء فإنّه يستحب الاجتناب عن الصيد فى أيّام منى على ما يدل عليه الحديث الثانى و العشرون و إمّا بالحمل على أن حكم الصّيد مستثنى من مجموع الأحكام المذكوره فكأنه قال هذا الحكم الكلى المتضمّن بالكليات ثابت فى جميع المواد إلّا فى الصّيد و على هذا فتخلف حكم الصّيد يجوز أن يكون فى الكليّه الأولى

أو الثانيه أو الثالثه و حيث لم تنحصر الاحتمالات و لم يظهر ترجيح الأوّل على الأخيرين لم يصحّ الاستدلال به على المدّعى و لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على استثناء الصّيد أيضا فى التحليل الأوّل و استدل عليه المصنف فى المنتهى بقوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ قال و الإحرام يتحقّق بتحريم الطيب و النّساء و فيه نظر لجواز أن يكون الإحرام توطين النفس على الأمور المعلومه جميعا لا بعضها و الحاصل أن الآيه مجمله يشكل الاستدلال بها سيما مع الروايات التى ذكرنا و أمّا بقاء حرمه النساء إلى أن يطوف للنّساء فظاهر من الأخبار المتقدّمه و أمّا بقاء حرمه الطيب بعد الذّبح فمعروف بين الأصحاب لا أعلم فيه خلافا بينهم و الأخبار متعارضه فى ذلك فممّا يمكن أن يستند إليه فى بقاء الحرمه الحديث الأوّل و الثانى و الثالث و الثامن و التّاسع و السادس عشر و السابع عشر و العشرون و الحادى و العشرون يعارضه الحديث الرابع و الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و الثامن عشر و الشيخ ارتكب فى تأويل بعضها ما هو مرضىّ و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل هذه الأخبار على التقيه لموافقتها لمذهب أكثر العامه كأبى حنيفه و الشافعى و أحمد و جماعه أخرى منهم و الحديث الرابع لا يخلو عن إشعار بذلك و يبعد هذا التأويل فى الحديث الثانى عشر و يمكن حمله على غير المتمتع و ثانيهما حمل أخبار المنع على الأفضليه و لو لا عدم ظهور الخلاف بينهم كان هذا الحمل راجحا على الأوّل و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل الظّاهر أنّ التحليل

عقيب الحلق إنّما يحصل إذا كان

الحلق بعد الرّمى و الذّبح كما يرشد إليه الحديث الأول و يحمل ما فى الأخبار على الغالب المتعارف فلو حلق أولا فالظاهر توقف التحليل على فعل الباقى الثانى ذكر المصنف أن بالحلق يتحلل من كلّ شى ء إلّا الثلاثه و بطواف الزياره يحل الطيب و بطواف النساء يحل و لم يذكر أن تحلل الصيد بما ذا يقع و نحوه وقع فى الشرائع و القواعد و ظاهر المصنف فى المنتهى أنه يقع التحلل بطواف النساء لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق لقوله تعالى بالآيه على الوجه الذى نقله عنه و بمثله استدل فى التذكره و نسب فى الدروس إلى المصنف أنه ذكر أن حله لطواف النساء و أنه مذهب علمائنا الثالث المستفاد من كلام الشيخ و ابن حمزه و الفاضلين أن المحلل الثانى إنما يقع بطواف الزياره و به صرح ابن إدريس و المصنف فى المنتهى و الأقرب أنّه يحصل بالسعى و نقل ابن إدريس عن الشيخ فى النّهايه و اختاره بعض المتأخرين و يدل عليه الحديث الأوّل و الحديث السّابع عشر و يستفاد من السّابع عشر توقّفه على ركعتى الطّواف أيضا و يحكى عن بعضهم التوقف فى ذلك و إن قلنا بتأخره عن السّعى و كذا يستفاد من الحديث المذكور توقف التحليل الأخير على ركعتى طواف النساء و مال بعضهم إلى عدم التوقف الرّابع الذى يظهر من الأخبار حصول التحلل من الطيب بالفوات و السّعى المتأخر عن الوقوفين و مناسك منى إجزاء لها على الترتيب الشرعى الواقع غالبا و أمّا مع التقديم كما فى القارن و المفرد مطلقا و المتمتّع مع الاضطرار ففى حصول التحليل به أو توقّفه على الحلق المتأخر عن باقى المناسك قولان

للأصحاب و قد يرجح الثّانى عملا بالاستصحاب و فيه تأمل و كذا الكلام فى حصول التحلّل بطواف النساء إذا قدمه الخامس الظّاهر أنّه يحرم الرجال على النساء إلّا أن يتحلّلن بطواف النساء أيضا و نقله المصنف فى المختلف عن على بن بابويه و استشكله بعدم الظفر بدليل يدلّ عليه لنا قوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و الرفث هو الجماع على ما روى عن الصادق ع فى الصّحيح فيستفاد من الآيه تحريم الجماع ما دام فى الحج على الرجل و المرأه للعموم و الحج لا يتم إلّا بطواف النساء و استدل عليه الشهيد الثانى بالاستصحاب و فيه تأمّل ثم استشكله بأن الأخبار الدّاله على حلّ ما عدا الطيب و النساء و الصّيد بالحلق و ما عدا النّساء بالطواف متأوله للمرأه و من ذلك حلّ الرجال و فيه نظر لأن الروايات المذكوره وارده فى الرجال إمّا صريحا أو معنى فلا يدرج فيه النّساء و إنّما يعلم أحكامها بالمقايسه و بعضهم قوى التحريم نظرا إلى أنّه لا معنى لوجوب طوافهنّ لو لا ذلك و فيه تأمّل و حكى عن ابن بابويه و متى لم يطف الرّجل طواف النساء لم يحل له النّساء حتى يطوف و كذلك المرأه إلى أن قال إلا أن يكونا طافا طواف الوداع قال فى المختلف و هذا القول فى غايه الإشكال لعدم الظفر بدليل يدلّ عليه فإنّ طواف الوداع مستحب و طواف النساء واجب فكيف يجزى طواف الوداع عن طواف النساء و لعل مستند ابن بابويه موثقه إسحاق بن عمار السّابقه فى بحث وجوب طواف النساء و فى الدروس يمكن حملها على كون التارك عامّيا انتهى و

لا يبعد اختصاص الحكم بالجاهل

و يكره

لبس المخيط قبل طواف الزياره قد مرّ ما يدل عليه فى المسأله السابقه و الأقرب كراهيه المخيط و تغطيه الرّأس حتى يفرغ من طواف الزياره و السّعى و قد مرّ مستنده فى المسأله السّابقه و يكره الطيب قبل طواف النساء و قد مرّ ما يدل عليه فى المسأله السّابقه

فإذا فرغ المتمتع من المناسک بمنى يعنى الرّمى و الذبح و التقصير أو الحلق مضى إلى مكه من يومه و يجوز تأخيره إلى غده لا أزيد فيطوف للزياره يسمى طواف الحج طواف الزّياره لأن الحاج يأتى مكه فيزور البيت و لا يقيم بمكه بل يرجع إلى منى و قد وقع فى بعض الأخبار الصحيحه إطلاق طواف الزّياره على طواف النّساء و يسعى و يطوف للنّساء إذا فرغ المتمتع من أداء المناسک بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكه لطواف الحج و ركعتيه و السّعى بين الصّفا و المروه و طواف النساء و ركعتيه و الأفضل إيقاع ذلك يوم النحر بعد أداء المناسک بمنى فإن تعذر فمن غده يدلّ على ذلک ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر و عن منصور بن حازم فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت و عن عمران الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ينبغى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۵

للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو ليلته و لا يؤخّر ذلک اليوم و رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عنه ع و عن معاويه بن عمّار

فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سألت عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر و المفرد و القارن ليسا سواء موسع عليهما و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن يؤخّر زياره البيت إلى يوم النّفر إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض و ما رواه الشيخ و الصدوق عن إسحاق بن عمّار فى الموثّق قال سألت أبا إبراهيم ع عن زياره البيت تؤخّر إلى اليوم الثالث قال تعجيلها أحبّ إلى و ليس به بأس إن أخّره و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّه ع فى زياره البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخّره فإذا أتيت البيت يوم النّحر فقمت على باب المسجد قلت اللّهمّ أعنى على نسككك و سلمنى له و سلّمه لى أسألك مسأله القليل الذّليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى اللّهمّ إنى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسأله المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك و تجيرنى من النّار برحمتك ثم تأتى الحجر الأسود فتسلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت

مكّه ثم طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه ثم صلّ عند مقام إبراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه ثم ائت المروه و اصعد عليها و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصّفا و تختم بالمروه فإذا فعلت فقد أحللت من كلّ شى ء أحرمت منه إلّا النّساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ع ثم قد أحللت من كل شى ء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شى ء أحرمت منه و رواه الشيخ و الكلينى بتفاوت فى المتن و اختلف الأصحاب فى جواز التأخير من الغد للمتمتّع اختيارا فذهب المفيد و المرتضى و سلّار و المحقّق فى موضع من الشرائع إلى عدم الجواز و اختاره المصنف و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا و قال ابن إدريس يجوز تأخيره طول ذى الحجّه و هو الظّاهر من كلام الشّيخ فى الإستبصار و اختاره المصنف فى المختلف و نسب إلى سائر المتأخرين و عن ابن أبى عقيل يكره للمتمتع تأخيره يوم النحر و ذهب المحقق فى موضع من الشرائع إلى جواز تأخيره إلى النفر الثانى و الأقرب جواز تأخيره إلى النفر الثانى و القول بجواز تأخيره طول ذى الحجه غير بعيد أمّا الأول فيدلّ عليه صحيحه الحلبى و صحيحه هشام بن سالم السّابقتان فى مسأله تحليل المتمتع و صحيحه عبد اللّه بن سنان و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدمتان عن قريب و ما رواه

ابن بابويه عن عبد اللّه بن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بأن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر و أجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد و القارن جمعا بينها و بين الأخبار السّابقه و هو بعيد و الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار السّابقه على أفضليّه التقديم و كراهه التأخير أقرب و أمّا جواز تأخيره طول ذى الحجّه فاستدل عليه بقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و قد سبق أن شهر ذى الحجّه كلّه من أشهر الحج فيجوز إيقاع أفعال الحجّ فيه إلّا ما أخرجه الدّليل و هو غير بعيد

و يجوز

للمفرد و القارن التأخير طول ذى الحجه على كراهيه أما جواز التأخير فيدلّ عليه روايتا معاويه بن عمار السّابقه فى المسأله المتقدّمه و تخصيص التقديم بالمتمتع فى غير واحد من الأخبار السّابقه هناك و أمّا كراهيه التأخير فلا أعرف مستنده و لم يذكره بعض الأصحاب نعم صحيحه عبد اللّه بن سنان السّابقه فى المسأله المتقدّمه يقتضى بإطلاقها أفضليّه التقديم و يستحبّ لمن يمضى إلى مكّه للطواف و السّعى الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشّارب لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه ع قال ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكه و عن حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال أنا أغتسل بمنى ثم أزور البيت و عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن ع قال سألته عن غسل الزّياره يغتسل بالنّهار و يزور بالليل

بغسل واحد قال يجزيه إن لم يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله و عن عبد الرّحمن بن الحجاج فی الصّحيح قال سألت أبا إبراهيم عن الرّجل يغتسل للزياره ثم ينام ليتوضأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لأنه إنّما أخل بوضوئه و عن عمران الحلبی فی الصحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع أ تغتسل النساء إذا أتين البيت فقال نعم إن اللَّه تعالی يقول أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ و ينبغی للعبد أن لا يدخل إلّا و هو طاهر و قد غسل عنه العرق و الأذی و تطهّر

المقصد السادس فی باقی المناسک

اشاره

فإذا فرغ من الطوافين و السعی رجع إلی منی فبات بها ليالی التشريق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر أسنده فی المنتهی إلی علمائنا أجمع و نقل عن الشيخ فی التّبيان قولا باستحباب المبيت و الأصل فی هذه المسأله ما روی عن ابن عباس قال لم يرخّص النبی ص لأحد يبيت بمكه إلا العبّاس من أجل سقايته و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فی الصّحيح عن أبی عبد اللَّه ع قال إذا فرغت من طوافک للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنی إلّا أن يكون شغلک فی نسكک فإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرک أن تبيت فی غير منی و عن محمد بن مسلم فی الصحيح عن أحدهما ع أنّه قال فی الزّياره إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا يصبح إلّا بمنی و عن صفوان فی الصحيح قال قال أبو الحسن ع سألنی بعضهم عن رجل بات ليله من ليالی منی بمكه فقلت لا أدری فقلت له جعلت فداک ما

تقول فيها قال ع عليه دم إذا بات فقلت إن كان إنّما حبسه شأنه الّذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذه أ عليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزله هذا و ما أحبّ أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى و عن علىّ بن جعفر فى الصحيح عن أخيه عن رجل بات بمكه فى ليالى منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه و عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا يبيت ليالى التشريق إلّا بمنى فإن بت فى غيرها فعليك دم فإن خرجت أول اللّيل فلا ينتصف اللّيل إلّا و أنت فى منى إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّه و إن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها و ما رواه الصدوق عن جميل بن درّاج فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشّمس فلا تصبح إلا بها و ما رواه الشيخ و الصّدوق عن جميل بن درّاج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن يأتى الرّجل مكه فيطوف فى أيّام منى و لا يبيت بها و رواه الشيخ بإسناد غير نقى عن جميل أيضا و ما رواه الشيخ عن العيص بن القسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الزّياره من منى قال إن زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الصّبح إلّا و هو بمنى و إن زار بعد نصف اللّيل و السّحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و

هو بمكه و روى الكلينى عن العيص فى الصّحيح نحوا منه و عن العيص بن القسم فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال أ ليس عليه شى ء و قد أساء و ما رواه عن إسحاق بن عمّار فى الموثّق قال قلت لأبى إبراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجّه كله أ يطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضى على وجهه إلى منى فقال أى ذلك شاء فعل ما لم يبت و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا تبت أيّام التشريق إلا بمنى فإن بت فى غيرها فعليك دم و إن خرجت أول اللّيل فلا ينتصف لك اللّيل إلا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۶

من مكّه و إن خرجت نصف اللّيل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها قال و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصّفا و المروه حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شى ء كان فى طاعه اللّٰه و ما رواه الصدوق عن جعفر بن ناجيه أنّه قال إذا خرج الرّجل من منى أوّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها و ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن الغفار الجازى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف اللّيل فأصبح بمكّه فقال لا يصلح له حتّى يتصدّق بها

صدقه أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف اللّيل لم يضرّه شى ء و ما رواه الشيخ عن على عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصّفا و المروه ثم رجع فغلبته عينه فى الطّريق فنام حتى أصبح قال عليه دم شاه و عن أبى الصّباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الدلجه إلى مكه أيّام منى و أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتّى ينشقّ الفجر كراهيه أن يبيت الرّجل بغير منى و ينبغى التنبيه على أمور الأول ذكر بعض الأصحاب أنّه يجب فى البيتوته بمنى النّيه مقارنه لأوّل اللّيل بعد تحقّق الغروب و قصد الفعل و هو المبيت تلك اللّيله و تعيين الحج و الوجه و القربه و الاستدامه الحكميه و الكلام فى تحقق النّيه و القدر المعتبر منها قد ظهر من المباحث السّابقه و يستفاد من هذا الكلام وجوب البيتوته من أوّل دخول البيت و كان الحجه عليه الأخبار الدّاله على المنع من البيتوته فى غيرها إلّا ما يستثنى و البيتوته تصدق بمسمى الكون فى اللّيل قال فى القاموس و من أدركه الليل فقد بات و فى الصّحاح بات يفعل كذا إذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا الثانى يستفاد من مفهوم صحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه جميل أن من خرج من منى بعد خروج [غروب الشّمس لم يجب عليه الإصباح بها و الجمع بين الأخبار يقتضى أن يقال المفهوم غير معتبر هاهنا بل تقييد الحكم فى الخبرين بما قبل غروب الشّمس إنّما هو مبنى على المتعارف حيث يخرجون فى اليوم للطّواف الثالث المستفاد من الصّحيحتين المذكورتين

و صحيحه عيص أن من خرج إلى مكه قبل غروب الشّمس يكفيه العود بمنى بحيث يصبح فيها و المستفاد من صحيحه معاويه بن عمّار و حسنته أن من خرج من منى أوّل اللّيل عليه أن ينتصف اللّيل فيها و لا يمكن الجمع بالفرق بين من خرج قبل غروب الشّمس كما فى الصحيحتين و بين من خرج أوّل اللّيل كما فى روايتى ابن عمّار لأنّ هذا الفرق مع أن الظّاهر أنّه لم يقل به أحد لا يجرى نظرا إلى صحيحه عيص فيمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخيرتين على من لم يشتغل بالنّسک و ما يعارضها على من كان مشتغلا بالعباده فإن المشتغل بالعباده يستحب له أن يصبح بمنى كما دلت صحيحه صفوان عليه و يشكل هذا نظرا إلى أن حمل الروايتين على غير المشتغل بالنسک يقتضى جواز توقّفه فى غير منى إذا أتاها قبل نصف اللّيل و هو مشكل نظرا إلى ما دل على المنع من البيتوته فى غيرها بناء على أن البيتوته تصدق بمطلق الكون فى اللّيل و يبقى فى المقام إشكال آخر و هو أنّه يستفاد من غير واحد من الأخبار أنّه يكفى الخروج من مكه بعد الفراغ من الزياره و لا يجب إتيان منى و هو ينافى المنع من البيتوته فى غيرها فمما يدلّ على ذلک صحيحه معاويه بن عمّار و حسنته المذكورتان و ما رواه الشّيخ عن محمّد بن إسماعيل فى الصّحيح عن أبى الحسن ع فى الرّجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام و رواه الكلينى مرسلا و عن جميل بن درّاج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من زار فنام فى

الطّريق فإن بات بمكّه فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شى ء و إن أصبح دون منى و ما رواه الصدوق عن هشام بن بن الحكم فى الصّحيح و الكلينى عنه فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع قال إذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكّه فجاز بيوت مكّه فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شى ء عليه و ما رواه الكلينى عن جميل بن درّاج فى الحسن عن بعض أصحابنا فى

رجل زار البيت فنام فى الطريق قال إن بات بمكه فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شى ء و لو أصبح دون منى الرابع ذكر الشّيخ و كثير من الأصحاب أنّه رخّص للرعاه المبيت فى منازلهم و ترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشّمس عليهم بمنى و ذكر فى المنتهى أنه لا يعلم خلافا فى الترخّص و نقل فى التذكره الإجماع عليه و كذا أهل سقايه العبّاس و إن غربت الشمس عليهم بمنى و من اضطر إلى الخروج من منى لخوف على النّفس أو المال المضر فوته أو لتمريض مريض أو نحو ذلك و يظهر من المنتهى الاتّفاق عليه و استقرب فى التذكره أن رخصه السّقايه لا يختصّ بالعبّاسيّه و يجوز النفر يوم الثانى عشر بعد الزّوال لمن اتقى النساء و الصيد فى إحرامه و هذا الحكم لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و ذكر فى المنتهى أنّه مجمع عليه بين العلماء كافّه و الأصل فيه قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى و هاهنا سؤال و هو أن

المتأخّر قد استوفى ما عليه من العمل فلا يكون مظنّه لتعلّق الإثم به فكيف ورد فى حقّه فلا إثم عليه و أجيب عنها بوجوه منها أن الرّخصه قد تكون عزيمه كما فى القصر فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج فى الاستعجال و التأخّر دلاله على التخيير بين الأمرين و منها أنّ أهل الجاهليّه كانوا فريقين منهم من يزعم أن المتأخر آثم و منهم من يزعم أن المتقدم آثم فرد اللّٰه تعالى على الفريقين و منها أن نفى الإثم عن المتأخّر ناظر إلى من زاد على مقام ثلاثه أيّام فكأنّه قيل من نقص عن الثلاثه فلا إثم عليه و من زاد عليها أو نفر مع النّاس فلا إثم عليه و منها أنّه من باب رعايه المقابله و المشاكله مثل جزاء سيئه سيّئه مثلها بل هاهنا أولى و منها أنّ المراد دفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم ثبوت الإثم للمتأخّر و قد أشار إليه الصّادق ع فى صحيحه أبى أيوب الآتيه و منها أن معناه رجع مغفورا لا ذنب عليه تقدم أو تأخر و يدلّ عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه الحلبى و محمّد بن مسلم و حسنه الحلبىّ السّابقتان فى بحث محرّمات الإحرام فى بحث تحريم الجدال و منها ما رواه الكلينى عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد اللّٰه ع كان أبى يقول من أمّ هذا البيت حاجّا أو معتمرا مبرّأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمّه ثم قرأ فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى قلت ما الكبر قال قال رسول اللّٰه ص إن أعظم الكبر غمص الخلق و سفه

الحق قد يجهل الحقّ و يطعن على أهله و من فعل ذلک نازع اللّٰه رداءه و فی الفقيه و سئل الصادق ع عن قول اللّٰه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ قال ليس هو على أنّ ذلک واسع إن شاء صنع ذا و إن شاء صنع ذا لکنّه يرجع مغفورا لا إثم عليه و لا ذنب له و روى الکلينی فی الموثّق إلى إسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند أبی عبد اللّٰه ع بمنى ليله من الليالی فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل فی يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه قلنا ما ندری قال بلى يقولون من تعجّل من أهل الباديه فلا إثم عليه و من تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه و ليس كما يقولون قال اللّٰه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ ألاٰ لا إثم عليه لمن اتقى إنّما هی لکم و النّاس سواء و أنتم الحاج و عن سفيان بن عيينه عن أبی عبد اللّٰه ع قال سأل رجل أبی بعد منصرفه من الموقف فقال أ ترى يخيب اللّٰه هذا الخلق كلّه فقال أبی ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر اللّٰه له مؤمنا كان أو كافرا إلّا أنهم فی مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر اللّٰه له ما تقدّم من ذلک و ما تأخّر و أعتقه من النّار و ذلک قوله عز و جلّ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ أُولٰئِکَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَ اللّٰهُ سَرِيعُ

الْحِسابِ و منهم من غفر اللَّه له ما تقدّم من ذنبه و

قيل له أحسن فيما بقى من عمرك و ذلك قوله عزّ و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إلى آخره يعنى من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر و أمّا العامه فيقولون فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه يعنى فى النّفر الأول و من تأخّر فلا إثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد أ فترى أن الصّيد إنّما يحرمه اللَّه بعد ما أحلّه فى قوله عز و جلّ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا و فى تفسير العامّه معناه فإذا حللتم فاتقوا الصّيد و كافر وقف بهذا الموقف يريد زينه الحياه الدّنيا غفر اللَّه له من ذنبه إن تاب من الشّرك فيما بقى من عمره و إن لم يتب وفاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عزّ و جل مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۷

أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ و أمّا قوله عز و جلّ لِمَنِ اتَّقى ففيه أقوال الأول ما فهم من روايه سفيان بن عيينه و الثانى أن الحج يقع مبرورا مكفّرا للسيئات إذا اتقى ما نهى اللَّه عز و جلّ من السيّئات كقوله تعالى إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ أو لمن كان متقيا من المحظورات حال اشتغاله بالحج روى ابن بابويه عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال و سمعته يقول فى

قول اللّٰه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی فقال یتّقی الصّید حتی ینفر أهل منی فی النفر الأخیر قال ابن بابویه و فی روایه ابن محبوب عن أبی جعفر الأحول عن سلام بن المستنیر عن أبی جعفر ع أنّه قال لمن اتقی الرّفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللّٰه علیه فی إحرامه و فی روایه علیّ بن عطیّه عن أبیه عن أبی جعفر ع قال لمن اتقی اللّٰه عز و جلّ و روی أنه یخرج من ذنوبه کهیئته یوم ولدته أمّه و روی من وفی وفی اللّٰه له و فی روایه سلیمان بن داود المنقری عن سفیان بن عیینه عن أبی عبد اللّٰه ع فی قول اللّٰه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ یعنی من مات فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی الکبائر انتهی کلام الصدوق و الثالث أن التخییر لمن اتقی لکن لا یختصّ بالمتقی یستفاد ذلک من کلام صاحب الکشّاف حیث قال أی ذلک التخییر و نفی الإثم عن المتعجّل و المتأخّر لأجل الحاج المتّقی لئلا یحتاج فی قلبه شی ء منهما فیحسب أنّ أحدهما یرهن [زهق صاحبه آثام فی الإقدام علیه لأنّ ذا التقوی حدر متحرر من کلّ ما یرینه و لأنّه هو الحاجّ علی الحقیقه ثم قال و اتقوا اللّٰه لیعبأ بکم انتهی و الرابع ما رواه أصحابنا أنّ قوله لِمَنِ اتَّقی متعلّق بالتعجّل فی الیومین و تقدیره فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه لمن اتقی الصّید إلی انقضاء النفر الأخیر و ما بقی من إحرامه و من

لم يتقها فلا يجوز له النفر فى الأوّل و هو المرويّ عن ابن عبّاس و اختاره القراء كذا فى مجمع البيان و قيل إنّ معناه أنّ ذلك التخيير إنّما يثبت لمن اتقى محظورات الإحرام فى إحرامه أو الصيد و النساء خاصّه و يدلّ على جواز النّفر فى اليوم الثّانى عشر فى الجمله مضافا إلى ظاهر الآيه و الإجماع المنقول ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى أيّوب فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّه ع إنّا نريد أن نتعجّل السير و كانت ليله النفر حين سألته بأىّ ساعه ننفر فقال لى أمّا اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النّفر فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب اللّه فإن اللّه عز و جل يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم يبق أحد لا يعجل و لكنّه قال و من تأخر فلا إثم عليه و ما رواه الصّدوق عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشّمس فإن تأخرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعه نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده و سمعته يقول فى قول اللّه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قال يتقى الصيد حين ينفر أهل منى فى النفر الأخير و عن عبيد اللّه الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنه سئل عن الرّجل ينفر فى النفر الأوّل قبل

أن تزول الشمس فقال لا و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج حتى تزول الشمس و فى الصّحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس أن ينفر الرّجل فى النفر الأوّل ثم يقيم بمكّه و قال كان أبى ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النّهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى تكون الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشّمس و ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بأن ينفر الرّجل فى النفر الأوّل ثم

يقيم بمكه و رواه الكلينى عن جميل بن درّاج فى الحسن بإبراهيم عنه ع و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّه ع قال إذا نفرت فى النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّه و تبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال إذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح و عن الحلبى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشّمس فإن أدركه الماء بات و لم ينفر و عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّه ع قال إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخّرت إلى أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعه نفرت و رميت قبل الزّوال أو

بعده فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد اللّه ع قال كان أبى ع ينزلها ثم يحمل فيدخل مكّه من غير أن ينام فيها و ما رواه الشيخ عن ابن مسكان قال حدثنى أبو بصير قال سمعت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل ينفر فى النفر الأوّل قال له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشّمس فإن هو لم ينفر حتى تكون عند غروبها فلا ينفر و يبيت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء و روى الصدوق نحوا منه عن أبى بصير إذا عرفت هذا فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أنّه يشترط فى جواز النفر فى اليوم الثّانى اتقاء الصيد و النساء فى إحرامه و استدل الشيخ فى التهذيب على ذلك بما رواه عن ابن محبوب فى الصحيح عن محمّد بن المستنير و هو مجهول عن أبى عبد اللّه ع قال من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول و عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه ع فى قول اللّه عز و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى الصّيد يعنى فى إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأوّل و فى طريقه يحيى بن المبارك و محمّد بن يحيى الصّيرفى و ليس فى شأنهما مدحا فالخبر قوىّ و روى الشيخ معلّقا عن محمّد بن عيسى و طريقه إليه غير معلوم و هو محتمل لابن عبيد و فى شأنه توقّف عن محمّد بن يحيى عن حماد عن أبى عبد اللّه ع

قال إذا أصاب المحرم الصّيد فليس له أن ينفر فى النّفر الأوّل و من نفر فى النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس و هو قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ .. لِمَنِ اتَّقى قال الصيد و يشكل التّعويل على الرّوايتين لعدم بقاء سندهما و الآيه ذو وجوه يشكل الاستدلال بها مع أن المستفاد من صحيحه معاويه بن عمّار السابقه أن المراد بالاتقاء فيها غير المعنى و اعلم أن الخلاف فى هذا المقام فى مواضع الأوّل المشهور بين الأصحاب أنه يكفى فى جواز النفر الأوّل اتقاء الصيد و النّساء فى إحرامه حسب و ظاهر كلام الطبرسى أن المعتبر اتقاء الصّيد إلى انقضاء النّفر الأخير و لعلّ مستنده صحيحه معاويه بن عمّار السّابقه و روايه حمّاد السّابقتان و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى القوى قال قلت لأبى عبد اللّه ع من نفر فى النفر الأوّل متى يحلّ له الصّيد قال إذا زالت الشّمس من اليوم الثّالث و لا دلاله لشى ء من من هذه الأخبار على مدّعاه كما لا يخفى على المتدبّر بل المستفاد منها استحباب الاتقاء عن الصّيد إلى النّفر الأخير لمن نفر فى الأوّل كما يدلّ عليه ظاهر ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ينبغى لمن تعجّل فى يومين أن يمسك عن الصّيد حتى ينقضى اليوم الثالث و يدفع قوله روايه سفيان بن عيينه السّابقه لكنّها ضعيفه الثانى المشهور أنّه لا يعتبر الاتقاء عمّا يوجب الكفّاره سوى النساء و الصّيد و قال ابن إدريس أن من عليه كفّاره لا يجوز له أنّ ينفر فى

النفر الأوّل بغير خلاف و قال فى الدروس و جعل الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشـهور بل هو مقصور على الصّيد و النساء إلّا ما رواه الصدوق عن سلام عن

البـاقر ع لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجـدال و ما حرم اللّٰه عليه فى إحرامه و أشـدّ منه طرده الاتقاء فى غير الإحرام يعنى باعتبار المـبيت بعـد الإحلال و لاـ يخفى أنّ روايه سـلام محتمله لمعنيين أحـدهما أن يكون جواز النفر لمن اتّقى الأشـياء المـذكوره و ثانيهما أن يكون غفران الـذّنوب له فلا دلاله على أحد المعنيين على الخصوص قال بعض المتأخّرين قد نصّ الأصـحاب على أن الاتقاء معتبر فى إحرام الحجّ و قوى الشّارح يعنى الشّـهيد الثّانى اعتباره فى عمره التمتّع لارتباطها بالحجّ و دخولها فيه و استشكل المسأله و هو فى موقعه و أمّا ما ذكره المصـنف من تقييد جواز النفر فى اليوم الثانى عشـر بما بعد الزّوال فلا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و قد مرّ ما يدل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۸

عليه من الأخبـار و روى الشـيخ عن زراره بإسـناد فيه جهـاله عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال لاـ بـأس أن ينفر الرّجل فى النفر الأوّل قبل الزّوال و حملهـا الشـيخ على حال الاضـطرار و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل لا أعرف خلافا بين أصـحابنا فى أنّ من بقى فى منى إلى أن تغرب الشّـمس وجب عليه أن يبيت بها و قد مرّ ما يدلّ عليه و لو ارتحل فغربت الشّـمس قبل تجاوز الحدود ففى وجوب المـبيت قولاـن و الوجوب لاـ يخلو عن ترجيـح لصـدق الغروب عليه بمنى و اسـتقرب المصـنف فى التـذكره عـدم الوجوب عليه لمشقه الرّفع

و الحطّ و هو تعليل ضعيف الثانى يجوز فى النّفر الثانى المضىّ إلى مكه قبل الزّوال لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و قد مرّ ما يدلّ عليه و يزيده تأكيدا ما رواه الشيخ بإسناده عن الكلينى عن معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكّه و لم أجده فى الكافى بل وجدت متن الحديث فيه مرويا عن الحلبى فى الحسن عنه ع و عن أيّوب بن نوح فى الصّحيح قال كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل و قال بعضهم قبل الزّوال فكتب أ ما علمت أنّ رسول اللّٰه ص صلى الظهر و العصر بمكه و لا يكون ذلك إلّا و قد نفر قبل الزّوال الثالث قطع الشهيد بجواز تقديم رحله قبل الزوال فى النفر الأوّل و هو متّجه لعدم تحقق النّفر بذلك و لصحيحه الحلبىّ السابقه و روى الكلينى عن أبان بن تغلب بإسناد فيه جهاله قال سألته أ يقدم الرّجل رحله و ثقله قبل النفر فقال لا أ ما يخاف الذى يقدم ثقله أن يحبسه اللّٰه تعالى قال و لكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكّه قلت أ فأتعجل من النسيان أقضى مناسكى و أنا أبادر به إهلالا و إحلالا فقال لا بأس و لعلّه محمول على الكراهه الرابع ذكر فى الدروس أنه لو قدم رحله فى النّفر الأوّل و بقى هو إلى الأخير فهو ممن تعجّل فى يومين على الرّوايه و كان ذلك إشاره إلى قول الصدوق بعد إيراد صحيحه الحلبى السّابقه و روى أن من فعل ذلك فهو ممّن

تعجّل فی یومین و فیه إشعار بعدم جواز تقدیم الرّحل قبل الزّوال و التعویل علی الرّوایه الصّحیحه الدالّه علی الجواز الخامس ذکر بعض الأصحاب أن المراد باتقاء النّساء عدم إتیانهنّ لا مطلق ما حرم بالنسبه إلیهنّ کالقبله و اللمس بشهوه نظرا إلی ظاهر الحدیث و باتقاء الصّید عدم قتله و احتمل التعمیم و رجّح الأوّل و کلام المصنف فی المنتهی لا یخلو من إشعار به و لو بات اللیلتین بغیرها أی منی وجب علیه شاتان إلا أن یبیت بمکه مشتغلا بالعباده عن المفید و سلّار لا یبیت أیام التشریق إلّا بمنی فإن بات بغیرها فإنّ علیه دم شاه و عن ابن أبی عقیل و لا یبیت أیّام التّشریق إلّا بمنی و لا یبیت بمکّه فإن بات بمکه فعلیه دم و عن الشّیخ فی النّهایه من بات اللیالی الثلاث بغیر منی متعمدا کان علیه ثلاثه من الغنم و مثله عن ابن الجنید و هو قول ابن إدریس و استقربه المصنف فی المختلف و عن الشّیخ فی المبسوط و الخلاف من بات عن منی لیله کان علیه دم فإن بات عنها لیلتین کان علیها دمان فإن بات اللّیله الثّالثه لا یلزمه شی ء لأن له النفر فی الأوّل و قد روی فی بعض الأخبار أن من بات ثلاث لیال عن منی فعلیه ثلاث دماء و ذلک محمول علی الاستحباب أو علی من لم ینفر فی النفر الأوّل حتی غابت الشّمس و هو المنقول عن ابن حمزه و أشهر الأقوال بین الأصحاب أنّه یلزمه الکفّاره عن کلّ لیله إن لم یبت بمنی و مستنده صحیحه صفوان و صحیحه علیّ بن جعفر السّابقتان فی أوائل المقصد و یعارضه ما رواه

الشيخ عن سعيد بن يسار بإسناد فيه توقف قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل قال لا بأس و عدّه بعضهم من الصّحاح و فيه تأمّل و أولوه على من بات بمكه مشغولا بالدّعاء و المناسك أو على من خرج من منى بعد بعد انتصاف الليل و فيه بعد و ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال ليس عليه شى ء و قد أساء و أولوه بالتأويلين المذكورين و فيه بعد سيّما التأويل

الأول و لا يخفى أن المستفاد من الصّحيحتين اللّتين هما مستند الحكم ترتب الحكم على من بات بمكه لا مطلقا و يؤكد هذا الاختصاص غير واحد من الأخبار المذكوره فى أوائل المقصد فى بحث وجوب البيتوته بمنى لكن الأصحاب لم يفرقوا بين أن يكون بمكه أو غيرها و قد سبق هناك صحيحه معاويه بن عمار الدالّه على التعميم و كذا روايه على لكن الأصحاب لم يفرقوا بين أن يكون بمكه و غيرها و أيضا المتبادر من الخبر الأوّل ترتب الحكم على من بات تمام اللّيله بمكه كما هو المصرح به فى الخبر الثانى لا بعضه احتج من زعم أن من بات بغير منى فى اللّيالى الثلاث كان عليه ثلاثه دماء بما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجيه فى الضعيف و الصدوق عنه فى القوى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عمن بات ليالى منى بمكه فقال ثلاثه من الغنم يذبحهنّ و الرّوايه غير نقيّه لا يستند لإثبات الحكم الشرعى قال ابن إدريس متعرضا على الشيخ فى النهايه حيث ذهب إلى اختصاص الفديه

باللیلتین التخریج الذی خرجه الشّیخ لا یستقیم و ذلک أن من علیه کفّاره لا یجوز له أن ینفر فی النفر الأوّل بغیر خلاف فقوله رحمه اللّٰه أن ینفر فی النفر الأوّل غیر مسلم لأن علیه کفّاره لأجل إخلاله بالمبیت لیلتین انتهی و هذا مبنی علی أن الاتقاء المعتبر فی جواز النفر بعد اللّیلتین الاجتناب عما یوجب الکفّاره مطلقا لا الصید و النّساء کما هو المشهور بین الأصحاب و قد سبق الکلام فی هذا و اعلم أن إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی لزوم الکفّاره بین العالم و الجاهل و فی بعض الحواشی المنسوبه إلی الشهید رحمه اللّٰه أنه لا شی ء علی الجاهل لعل مستنده عموم روایه عبد الصّمد بن بشیر الدالّه علی أن الجاهل لا شی ء علیه مطلقا و قد قطع الأصحاب بسقوط الفدیه عن أهل السّقایه و الرّعایه و فی سقوطها عن المضطر وجهان أقربهما السقوط نظرا إلی الأصل السّالم عن المعارض لعدم ظهور العموم بالنّسبه إلی المضطر فی الأخبار الداله علی الفدیه و وجوب الفدیه علی من بات بغیر منی ثابت مطلقا إلّا أن یبیت بمکه مشتغلا بالعباده و هذا هو المشهور بین الأصحاب و نقل عن ابن إدریس أنّه أوجب الکفّاره علی المشتغل بالعباده کغیره و الأوّل أقرب لنا صحیحتا معاویه بن عمّار و حسنته السّابقات فی بحث وجوب البیات بمنی و ما رواه الشیخ و الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل زار البیت فلم یزل فی طوافه و دعائه و السّعی و الدّعاء حتی یطلع الفجر فقال لیس علیه شی ء کان فی طاعه اللّٰه عز و جلّ و اعتبر

الشّهيدان استيعاب اللّيله بالعباده إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه و صرّحا بأنه إذا أكمل الطواف و السّعى قبل الفجر وجب عليه إكمال اللّيله بما شاء من العباده و احتمل فى الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى و هو التجاوز عن نصف الليل و الأخبار لا تساعد شيئا من ذلك و الأظهر أنه يجوز له الرّجوع ليلا إلى منى بعد الفراغ من العباده و لو علم أنه لا يدركها قبل الانتصاف و هو اختيار بعض المتأخرين و المحكى عن ظاهر الشهيد فى الدروس و يدل عليه صحيحه جميل و صحيحتا معاويه بن عمّار و حسنته السابقات فى بحث وجوب البيات بمنى و الظاهر أن العود إلى منى قبل الفجر أفضل من البقاء فى مكه للعباده لصحيحه صفوان المتقدّمه فى البحث المشار إليه و ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه عيص السّابقتين هناك و لو بات غير المتقى الثلاث فى غير منى وجب عليه ثلاث شياه و تظهر الحجّه عليه عما سلف و يستثنى من ذلك أيضا المشتغل فى مكّه للعباده و يجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل فيكفى فى المبيت بمنى أن يكون فيها إلى أن يتجاوز نصف اللّيل و حكى عن الشيخ أنّه قال لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر و الأقرب الأوّل و قد مر فى بحث وجوب المبيت بمنى أخبار داله عليه

و يجب

أن يرمى كل يوم من أيّام التشريق كل جمره من الثلاث هذا هو المعروف بين الأصحاب و نسبه فى المختلف إلى الشهره بل قال المصنف فى التذكره إنه لا يعرف فيه خلافا نحوه و قال فى المنتهى ثم

قال و قد يوجد فى بعض العبارات أنّه سنه و ذلك فى بعض أحاديث الأئمّه عليهم السلام و فى لفظ الشيخ فى الجمل و العقود و هو محمول على الثّابت فى السّنه لا أنّه مستحبّ و فى السرائر لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه و قد نسبه على بعض أصحابنا و يعتقد أنه مسنون غير واجب لما نجده فى كلام بعض المصنفين عباره موهمه أوردها فى كتبه ثم أخذ فى التشنيع على هذا الفهم و إثبات خطئه لكلام طويل و نقل

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۸۹

فى المختلف عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج أنه مسنون و عن المفيد أن فرض الحج الإحرام و التلبيه و الطواف بالبيت و السّعى بين الصّفا و المروه و شهاده الموقفين و ما بعد ذلک فسنن بعضها أوكد من بعض و عن ابن حمزه الرّمى واجب عند أبى يعلى مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر الطوسى و عن ابن الجنيد و رمى الجمار سنه ثمّ قال و من ترک رمى الجمار كلّها متعمدا فقد روى عن أبى عبد اللّه ع أنه لم يتمّ حجّه و عليه الحجّ من قابل و لم يحل له النساء و فى الإستبصار قد بيّنا أن الرّمى سنه و ليس بفرض فى كتابنا الكبير احتج المصنف فى المختلف على الوجوب بأن الأمر ورد به و ظاهر الأمر الوجوب و سيجى ء ما يدل عليه [على الأمر به فى تضاعيف المباحث الآتيه و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن جبله عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال من ترک الجمار متعمّدا لم يحل له النساء

و عليه الحج من قابل و عن عمر بن يزيد فى القوى عن أبى عبد اللّه ع قال من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل و إن لم يحج رمى عنه وليّه و إن لم يكن له وليّ استعان رجلا من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيّام التشريق و فيه نظر لأنّا لا نسلّم ظهور الأمر فى أخبار الأئمّه عليهم السّلام فى الوجوب و الحديثان ليس سندهما بنقيّ فيشكل التّعويل عليهما مع أن الأول منهما متروك الظّاهر إجماعا على ما فى المختلف إذ لم يذهب أحد إلى إعاده الحج بسبب ترك رمى الجمار و لا تحريم النساء به و أشار المصنف إلى هذا الإيراد و أجاب بالحمل على الاستحباب و لا يخفى أنّه على هذا ينهدم بنيان الاستدلال إذ لا مانع من استحباب إعاده الحج بسبب ترك بعض المستحبّات و قد يستدل على الوجوب أيضا بما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع ما تقول فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكّه قال فلترجع و لترم الجمار كما كانت ترمى و و الرّجل كذلك و رواه الصدوق أيضا عن معاويه بن عمار فى الصحيح عنه ع و عن بريد العجليّ قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل نسى رمى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى قال فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب فى يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرمها و لا شى ء عليه و ليس فى طريق هذه الرّوايه من يتوقّف فيه إلّا

الحسن بن الحسين اللؤلؤى و قد وثقه النّجاشى و حكى الشيخ عن ابن بابويه تضعيفه و استثنى من رجال نوادر الحكمه و دلاله الوجوب الواقع فى الأخبار على المعنى المصطلح عليه فى الأصول ليس له إيضاح يعتدّ به و كذا دلاله الأمر على الوجوب و لعلّ حجّه القول بالاستحباب مضافا إلى الأصل ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل نسى أن يرمى الجمار حتى أتى مكّه قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعه قلت فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شى ء قال قلت فرجل نسى السّعى بين الصّفا و المروه قال يعيد السّعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السّعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمى سنه و السعى بين الصّفا و المروه فريضه و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار بإسناد ظاهر الحال أنّه صحيح أو موثق قال قلت لأبى عبد اللّه ع رجل نسى رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنّه نسيها حتى أتى مكه قال يرجع فيرمى متفرّقا و يفصل بين كلّ رميتين بساعه قلت فإنه نسى أو جهل حتى فات له و خرج اللّيل ليس عليه أن يعيد و حملها الشيخ على أن المراد أنّه ليس عليه الإعاده فى هذه السّنه لفوت أيام التشريق و فى السنه المقبله يجب عليه الإعاده إمّا بنفسه أو يأمر من ينوب عنه محتجا عليه بروايه عمر بن يزيد المتقدّمه و اعلم أن إطلاق السّنه على الثابت بالسنه دون الكتاب فى الأخبار غير عزيز و عدم الإعاده فى صوره الجهل و النّسيان لا يقتضى عدم

الوجوب ابتداء فالاستدلال بهذين الخبرين على الوجوب لا يخلو عن إشكال و للتردّد فى المسأله طريق بسبع حصيات لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب و سيجى ء بعض الأخبار التى يمكن

أن يستند فى هذا الحكم إليها و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عندى عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزاد واحده فلم يدر من أيّهنّ قال فليرجع فليرم كل واحده بحصاه فإن سقطت من رجل حصاه فلم يدر من أيّتهن هى قال يأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها قال و إن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها و إن هى أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرّجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد و روى الشيخ صدر هذا الحديث عن الكلينى إلى قوله و قال فى رجل رمى الجمار و عن عبد الأعلى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحده فى الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرّمى و لا يأخذ من حصى الجمار قال و سألته

عن رجل رمى جمره العقبه بست حصيات و وقعت واحده فى المحمل قال يعيدها يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمره العقبه لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و نقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه و يدل عليه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و الآخر قوىّ عندى عن أبى عبد اللّٰه ع قال ارم كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه و ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و أحمد اللّٰه عز و جل و أثن عليه و صلّ على النّبى ص ثم تقدم قليلا و تدعو و تسأل اللّٰه أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانيه و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو اللّٰه كما دعوت ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السّكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها و لو نكس أعاد الوسطى و جمره العقبه لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا و يدل عليه توقف تحصيل الواجب عليه و روى الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى و معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل رمى الجمار منكوسه قال يعيد على الوسطى و جمره العقبه و نحوه فى صحيحه معاويه بن عمّار المذكوره فى المسأله الآتيه و روى الكلينى و الشّيخ عنه عن مسمع فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى

يؤخر ما رمى بما رمى و يرمى [فيرمى الجمره الوسطى ثم جمره العقبه و لو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع أربع لا بدونها يعنى إذا أخلّ ببعض الرّميات فإن أتى على المقدّمه بأربع رميات حصل الترتيب فيأتى بما بقى و لا يجب عليه الإعاده بخلاف ما إذا لم يأت بأربع و لا أعرف فى هذا الحكم خلافا بين الأصحاب و ظاهر المنتهى و التذكره أنّه موضع وفاق و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع قال يعيد برميهنّ جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع قال يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع قلت فإن رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قال يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها و زادت واحده و لم يدر أيّهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحده بحصاه و إن سقطت من رجل حصاه و لم يدر أيّهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها قال فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها فإن أصابت إنسانا أو

جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الوسطى بثلاث

ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۰

فرمى قال قلت الرّجل يرمى الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى و جمره العقبه و ما رواه الشيخ عن على بن أسباط بإسناد فيه جهاله قال قال أبو الحسن ع إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربعه لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها إن كان قد أتم ما بعدها و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه و ليس فى النصوص تخصيص بالنّاسى و الجاهل لكن المنساق إلى الذّهن منها ذلك و لهذا قيد الشّيخ و أكثر الأصحاب فيما حكى عنهم صريحا الحكم بحالتى الجهل أو النسيان و صرحوا بوجوب إعاده ما بعد التى لم يكمل مع العمد مطلقا لوقوعه منهيّا عنه و هو حسن بعد تسليم التحريم و المستفاد من الروايات أنه يعيد على المتأخره و المتقدمه إذا أتى عليها بأقلّ من أربع و أنّه لا يكفى الإعاده على المتأخّره بعد إتمام السّابقه هو الّذى فهمه المصنف من المختلف من كلام معظم الأصحاب و نسب إلى ابن إدريس أنه يكفى إعاده اللاحقه بعد إكمال السّابقه و صرّح به فى المنتهى و التذكره من غير نقل خلاف و الأقرب الأوّل للرّوايات المذكوره

و وقته

أى الرّمى من طلوع الشّمس إلى غروبها هذا هو المشهور بين الأصحاب و إليه ذهب الشّيخ فى النهايه و المبسوط و المرتضى و ابن أبى عقيل و أبو الصّلاح و ابن الجنيد و غيرهم و

قال الشيخ فى الخلاف و لا يجوز الرّمى أيّام التشريق إلا بعد الزّوال و قد روى رخصه قبل الزّوال فى الأيام كلّها و اختاره ابن زهره و قال الصدوق و ارم الجمار فى كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصه فى أوّل النّهار و عن علىّ بن بابويه و يطلق لك رمى الجمار من أول النهار إلى الزوال و قد روى من أول النهار إلى آخره و اختلف كلامهم فى وقت الفضيله ففى النّهايه أنه عند الزوال و نحوه عن ابن حمزه و ابن إدريس و هو ظاهر ما نقل عن الصدوق من أن أفضل ذلك ما قرب من زوال الشّمس و نحوه عن المفيد و عن ابن الجنيد أفضل الأوقات عند زوال الشّمس و ضحوه نهار يوم النحر و عن المبسوط و يكون ذلك بعد الزّوال فإنه أفضل و عن أبى الصّلاح و أفضل الأوقات للرّمى قبل الزوال و فى المنتهى الأفضل أن يرمى عند الزّوال محتجا بأنّه يزول الخلاف معه و فيه تأمّل و الأقرب أنّ وقت الإجزاء ممتدّ من طلوع الشمس إلى غروبها و أن وقت الفضيله عند الزوال لنا على بيان وقت الإجزاء ما رواه الشيخ عن زراره و ابن أذينه فى الصّحيح عن أبى جعفر ع أنه قال للحكم بن عيينه ما حد رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشّمس فقال أبو جعفر ع يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أ كان يفوته الرّمى هو و اللّه ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها و رواه الشيخ عن زراره فى

الحسن بإبراهيم و ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن ينفر الرّجل فى النفر الأوّل ثم يقيم مكه و قال كان أبى ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشّمس و هذا التحديد محمول على الفضيله جمعا بين الأدلّه و ما رواه الكلينى عن منصور بن حازم و أبى بصير جميعا فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال ترمى الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها و ما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران فى الصّحيح قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها و عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها و على بيان وقت الفضيله حسنه معاويه بن عمّار السّابقه فى مسأله الترتيب احتج الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط قال من رمى بعد الزوال كان فعله مجزئا إجماعا و قبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه و بحسنه معاويه بن عمار المذكوره فى بحث الترتيب و أجيب عن الإجماع بالمنع منه فى موضع النزاع بل قال فى المختلف أنّه يعنى قول الخلاف شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا و أسند إلى القول الآخر أنه أشهر بين الأصحاب حتى إنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعا لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع و إن وقع بعده لم يعتد به إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع و عن الاحتياط أنّه

ليس بـدليل شـرعى مع أنه يعارض بأصاله البراءه و عن الرّوايه بالحمل على الاسـتحباب جمعا بين الأدلّه مع أنه لا دلاله فيها على مـا بعـد الزوال و لو نفر فى الأوّل دفن حصـى الثالث قال فى المنتهى قـد بيّنا أنّه يجوز أن ينفر فى النفر الأوّل فحينئـذ يسـقط عنه رمى الجمار فى اليوم الثّالث من أيام التشـريق بلا خلاف إذا ثبت هـذا فإنه يسـتحب له أن يـدفن الحصـى المختصّه بـذلك اليوم بمنى و أنكره الشّـافعى و قـال لاـ يعرف فيـه أثرا بـل ينبغى أن يطرح أو يـدفع إلى مـن لم يتعجّـل انتهى كلامه و لم يـذكر على استحباب الـدفن دليلا و قطع فى الـدروس باسـتحباب الدّفن و ذكر أنّه لم يقف على اسـتحباب الاسـتنابه فى رميه عنه فى الثالث عشـر و نقل عن ابن الجنيد أنه يرمى حصـى اليوم الثالث عشر فى الثانى عشر بعد رمى يومه و يرمى الخائف و المريض و الراعى و العبد ليلا الأصل فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله

بن سـنان فى الصّـحيح عن أبى عبـد اللَّه ع قـال لاـ بأس بأن يرمى الخائف باللّيل و يضـحى و يفيض باللّيل و ما رواه الكلينى عن زراره و محمّـد بن مسـلم فى الحسن بـإبراهيم بن هاشم عن أبى عبـد اللَّه ع أنه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى باللّيل و يفيض بالليل و روى الصدوق عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عندى عنه ع نحوا منه و عن سماعه بن مهران فى الموثّق عن أبى عبد اللَّه ع قال رخّص للعبد و الخائف و الرّاعى فى الرمى ليلا و عن علىّ بن عطيّه قال أفضنا

من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى و كان هشام خائفا فانتهينا إلى الجمره العقبه طلوع الفجر فقال لى هشام أى شى ء أحدثنا فى حجتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى ع قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام و ما رواه ابن بابويه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الّذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو قال الخاطبه و المملوك الّذى لا يملك من أمره شيئا و الخائف و المدين و المريض الّذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمى و إلا فارم عنه و هو حاضر و ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّٰه ع رخّص رسول اللّٰه ص لرعاه الإبل إذا جاءوا باللّيل أن يرموا و عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد اللّٰه ع أنّه كره رمى الجمار باللّيل و رخّص للعبد و الراعى رمى الجمار ليلا و الظّاهر أن المراد بالرّمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليله و قيل لو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده لأنّه أولى من التّرك أو التأخير قال و ربما كان فى إطلاق بعض الروايات المتقدمه دلاله عليه و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما يدل عليه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع فى جمله حديث قال قلت الرّجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى فى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد

و روايه بريد العجلى السّابقه فى مسأله وجوب رمى الجمار و يجب البدأه بالفائت على ما قطع به الأصحاب و يستحبّ كون ما يرميه لأمسه غدوه و ما يرميه ليومه عند الزوال عند الأصحاب و استدلّوا عليه بما رواه الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشّمس قال يرمى إذا أصبح مرّتين أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشّمس و هى ليومه و روى الصدوق عن عبد اللّه بن سنان فى الصّحيح نحوا منه و غايه ما يستفاد من هذه الروايه رجحان فعل ما للأمس بكره و الأخرى عند زوال الشمس و لا يستفاد منها أكثر من ذلك فوجوب البدأه بالفائت غير مستفاد منها و روى الشيخ عن عبد اللّه بن سنان فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمى إذا أصبح مرتين لما فات و الأخرى ليوم الّذى يصبح فيه و ليفرق بينهما بكون إحداهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و الأولى إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس و إن كان إطلاق الخبر يقتضى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۱

جواز إيقاعه بعد طلوع الفجر مطلقا و لو نسى الجميع حتى دخل مكّه رجع إلى منى للرمى و لو خرج من مكّه بعد انقضاء أيامه أى الرّمى رمى فى القابل أو استناب من يرمى عنه أمّا وجوب الرّجوع إلى منى من مكه فمستنده صحيحه معاويه بن عمار و

حسنته و موثقته السّابقات فى بحث وجوب الرّمى و ليس فى الروايات تقييد الرجوع بما إذا لم ينقص أيّام التشريق لكن صرّح غير واحد من الأصحاب كالشيخ و المصنف بهذا التقييد و استدل عليه الشّيخ بروايه عمر بن يزيد السّابقه فى البحث المشار إليه و هى قاصره من حيث السّند فيشكل التّعويل عليه و أطلق المحقّق فى الشرائع و النافع الرّجوع و هو غير بعيد و أمّا الرّمى فى القابل أو الاستنابه فيه فمستنده روايه عمر بن يزيد المذكوره و ظاهر المصنف أن ذلك على سبيل الوجوب و به صرّح الشّيخ و ظاهر المحقّق فى الشرائع أنه على سبيل الاستحباب و به صرّح فى النافع و هو أقرب لضعف الروايه عن إثبات الوجوب متنا و سندا

و يجوز

الرّمى عن المعذور كالمريض للأخبار الكثيره الدّاله عليه منها ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سألته عن رجل أغمى عليه فقال ترمى عنه الجمار و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح و ما رواه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال الكسير و المبطون يرمى عنهما قال و الصّبيان يرمى عنهم و رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمّار و عبد الرّحمن بن الحجاج فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عنه ع و منها ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سألت عن الرّجل يطاف به و يرمى عنه قال فقال نعم إذا كان لا يستطيع و عن حريز أيضا بإسنادين صحيحين عن أبى عبد اللّه ع قال المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى

عنه و يطاف عنه و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللَّه ع قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما و الظاهر أنّ معاويه عطف على عبد الرّحمن و ما وقع فى عباره الشيخ سهو و ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج و معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم عنه ع بمغايره قليله فى العباره و عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه قال الصدوق و روى عن حريز عنه يعنى أبا عبد اللَّه ع رخصه فى أن يطاف عنه أى المريض المغلوب و عن المغمى عليه و يرمى عنه و فى روايه معاويه بن عمّار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلّى عنه و روى معاويه عنه رخصه فى الطواف و الرّمى عنهما قال و فى الصّبيان يطاف بهم و يرمى عنهم و طريق الصدوق إلى حريز و معاويه بن عمّار صحيح و منها ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال سألت أبا إبراهيم ع عن المريض أ يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمره و يرمى عنه و منها ما رواه الشيخ عن داود بن علىّ اليعقوبى قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمى عنه و عن يحيى بن سعيد عن أبى عبد اللَّه ع قال سألته عن امرأه سقطت من المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار قال يرمى عنه و عن المبطون

و عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل إلى الجمار و يرمى عنه قلت فإنّه لا يطيق ذلك قال ترك فى منزله و يرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا- و لكن يطاف به و روى الصدوق عن إسحاق بن عمار فى الموثق عنه ع نحن أمنه إلى قوله قلت فالمريض المغلوب و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل ظاهر النّصوص عدم اعتبار الاستنابه بل يكفى أن يرمى عنه لكن لم أجد من الأصحاب من صرّح بذلك بل يفهم من كلام بعضهم اعتبار الاستنابه و الاحتياط فيه و فى الدّروس لو أغمى عليه قبل الاستنابه و خيف فوت الرّمى فالأقرب رمى المولى عنه فإن تعذّر فبعض المؤمنين لروايه رفاعه عن الصّادق ع يرمى عمّن أغمى عليه انتهى و فى المنتهى لا- يشترط فى الرّمى عن المريض أن يكون مأيوسا منه و يستحبّ للنّائب عن المريض و الصّبى و غيرهما أن يستأذنه فى ذلك و أن يضع المنسوب عنه الحصى فى كف النائب تشبيها بالرمى هذا إذا كان يجعله نائبا و إن أغمى عليه فإن كان قد أذن لغيره فى الرّمى قبل زوال عقله لم يبطل إذنه و جاز للنّائب الرّمى عنه و إن زال عقله قبل الإذن جاز أن يرمى عنه عندنا عملا بالعمومات انتهى و فى بعض ما ذكره تأمّل الثانى لو زال عذره بعد فعل نائبه لم يجب الإعاده و إن كان فى الوقت لأن الامتثال يقتضى الإجزاء الثالث لو أغمى على المريض بعد الاستنابه لم ينعزل النّائب لإطلاق الخبر و استشكله بعض المتأخّرين و هو ضعيف و الأولى حمل المريض إلى

الجمره و الرّمی عنه مع عجزه کما یستفاد من روایه إسحاق بن عمار المتقدّمه و یستفاد من صحیحه حریز و روایه أبی بصیر السّابقه عند شرح قول المصنف و یرمی الخائف و المریض اعتبار عجزه عن الرّمی الرابع الحکم المذکور ینسحب فی الطّواف و السّعی لما مرّ من الأخبار و ما

رواه الشیخ عن حبیب الخثعمی فی الصّحیح عن أبی عبد اللّه ع قال أمر رسول اللّه ص أن یطاف عن المبطون و الکسیر و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّه ع قال الصّبیان یطاف بهم و یرمی عنهم قال و قال أبو عبد اللّه ع إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل یطاف بها و یطاف عنها و کذا یجوز الطّواف بها محمولا لما مر و ما رواه الشیخ عن صفوان بن یحیی فی الصّحیح قال سألت أبا الحسن ع عن الرّجل المریض یقدم مکّه فلا یستطیع أن یطوف بالبیت و لا یأتی بین الصّفا و المروه قال یطاف به محمولا یخط الأرض برجلیه حتی تمس الأرض قدمیه فی الطواف ثم یوقف به فی أصل الصفا و المروه إذا کان مقبلا و ما رواه الکلینی عن إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم ع قال سألته عن المریض المغلوب یطاف عنه بالکعبه قال لا و لکن یطاف به و عن معاویه بن عمّار فی الحسن بإبراهیم عن أبی عبد اللّه ع قال الصّبیان یطاف بهم و یرمی عنهم قال و قال أبو عبد اللّه ع إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل یطاف بها أو یطاف عنها و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الموثّق علی الظّاهر عن

أبى عبـد اللّٰه ع قـال إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها و عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها و يطاف عنها و يرمى عنها و عن جميل بن درّاج فى الصّحيح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه رجل و ما رواه الشّيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثّق قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المريض يطاف عنه بـالكعبه قـال لا و لكن يطاف به و روى الشـيخ عن يونس بن عبـد الرّحمن البجلى قال سألت أبا الحسن ع أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من حمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى قال لا و لكن دعه فإن برئ قضى هو و إلّا فاقض أنت و لعلّه محمول على الأفضليّه و ما رواه الشيخ و الصدوق عن الهيثم بن عروه التميمى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قلت له إنّى حملت امرأتى ثم طفت بها و كانت مريضه و قلت له إنى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضه و بالصّفا و المروه و احتسبت بـذلك لنفسى فهل يجزينى فقال نعم و عن محمّد بن الهيثم التميمى عن أبيه فى الصّحيح قال حججت بامرأتى و كانت قد أقعدت بضع عشره سنه قـال فلمّا كـان فى اللّيل وضعتها فى شق محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضه و بين الصّفا و المروه و اعتددت به أنا لنفسى ثم لقيت أبا عبد اللّٰه ع فوصفت له ما صنعته فقال قد أجزأ عنك و روى الكلينى عن ميثم التميمى

فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع رجل كانت معه صاحبه لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضه بالبيت و بالصّفا و المروه أ يجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إى [درها اللّٰه و اللّٰه و رواه الصدوق فى الحسن بإبراهيم

و لو نسى جمره و جهل عينها أعاد الثلاث على الترتيب تحصيلا للبراءه اليقينيّه من التكليف الثّابت و لو نسى حصاه و لم يعلم المحلّ رمى على الثلاث تحصيلا للبراءه اليقينيّه من التّكليف الثابت و لحسنه معاويه بن عمّار السابقه فى بحث وجوب الرّمى

و يستحب

الإقامه بمنى أيام التشريق المراد به أيّام بياض النّهار فقد ثبت حكم المبيت و المراد القدر الزائد على ما يتوقّف عليه الرمى لوجوبه و الأصل فى هذا الحكم ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن عيص بن القاسم فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الزياره بعد زياره الحجّ فى أيام التشريق فقال لا و عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد اللّٰه ع

عن الرّجل يأتى مكّه أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوّعا فقال المقام بمنى أفضل و أحبّ إلىّ و يدل على عدم الوجوب ما رواه الشّيخ عن جميل بن دراج فى الصّحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال لا بأس أن يأتى الرّجل مكّه فيطوف بها فى أيّام منى و لا يبيت بها و عن رفاعه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرّجل يزور البيت فى أيام التشريق قال نعم إن شاء و عن يعقوب بن شعيب فى الصّحيح قال سألت أبا عبد

اللّه ع عن زياره البيت أيّام التشريق فقال حسن و يستحب رمى الأولى عن يمينه أى يمين الرامى لما رواه الكلينى عن إسماعيل بن همام فى الصّحيح قال سمعت أبا الحسن الرّضا ع يقول لا ترمى الجمره يوم النحر حتى تطلع الشّمس و قال ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كلّ جمره عن يمينك ثم تتقبّل فى الشق الآخر إذا رميت جمره العقبه و قول الصادق ع فى حسنه معاويه بن عمار السّابقه فى بحث ترتيب الرمى ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها و المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافه إلى المتوجّه إلى القبله فتجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنه عن يسارها واقفا داعيا و كذا الثانيه و الثالثه مستدبرا للقبله مقابلا لها و لا يقف عندها حين رميها دون الأوليين و تستفاد هذه الأحكام من حسنه معاويه بن عمار السّابقه فى بحث ترتيب رمى الجمرات سوى استدبار القبله و استقبال الجمره فى رمى الثالثه فإنه لا يستفاد منها و فى المنتهى أنه قول أكثر أهل العلم و احتج عليه بما روى عن النبى ص أنّه فعل كذلك و روى الكلينى و الشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبه فقلت هذا من السّنه فقال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كلّ حصاه و يستحب التكبير بمنى على رأى مشهور بين الأصحاب و ذهب المرتضى إلى وجوبه و هو المحكى عن ابن حمزه و احتج عليه السّيد بإجماع الفرقه و قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ و المراد منه هذا

التكبير و يـدلّ عليه من طريق الأصـحاب ما رواه الكلينى عن منصور بن حازم فى الصـحيح عن أبى عبـد اللّٰه ع فى قول اللّٰه عز و جـلّ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُوداتٍ قـال هى أيـام التشـريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعـد النحر تفاخروا فقال الرّجل منهم كان أبى يفعل كذا و كذا فقال اللّٰه جلّ ثناؤه فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ .. فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قال و التكبير اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر لا إله إلّا اللّٰه و اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر و للّه الحمد و اللّٰه أكبر على ما هدانا اللّٰه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و ما رواه الكلينى و الشـيخ عنه بتفاوت ما عن محمّد بن مسلم فى الحسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن قول اللّٰه عز و جلّ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُوداتٍ قال التكبير فى أيّام التشريق صلاه الظهر من يوم النّحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث و فى الأمصار عشر صلوات فـإذا نفر بعـد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصـلّى بها الظّهر و العصـر فليكبّر و روى الشـيخ عن عمّار بن موسـى فى الموثّق عن أبى عبـد اللّٰه ع قـال التكبير واجب فى دبر كلّ صـلاه فريضه أو نافله أيّام التشـريق و الجواب عن الإجماع بمنع ثبوته فى موضع النزاع و عن الأمر بالحمـل على الاسـتحباب جمعا بينه و بين ما رواه الشـيخ عن علىّ بن جعفر عن أخيه فى الصّحيح قال سألته عن التكبير أيام التّشريق أ واجب هو أم لا قال يستحب و إن نسى فلا شى ء عليه قال و سألته عن النساء هل

عليهنّ أيّام التشـريق قال نعم و لا يجهرن و يدلّ على أنّ الواجب فى موثّقه عمّار محمول على التأكيد مضافا إلى ذلك أنّ الظّاهر أنه لم يقل أحـد بوجوب التكبير عقيب الصّـلوات المنـدوبه و روى الشّـيخ عن داود بن فرقد فى الصّـحيح قال قال أبو عبد اللّٰه ع التكبير فى كل فريضه و ليس فى النّافله تكبير أيّام التشـريق قال الشّيخ بعـد نقل موثّقه عمّار قوله ع التكبير واجب يريـد ع تأكيد السّـنه و قد بيّنا فى غير موضع أنّ ذلك يسـمّى واجبا و إن لم يكن فرضا بتركه العقاب و استدلّ على ذلك بما رواه عن عمّار بن موسى فى الموثق

عن أبى عبد اللّٰه ع قال سألته عن الرّجل ينسـى أن يكبّر فى أيّام التشريق قال إن نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شى ء و فى هـذا الاسـتدلال تأمّـل و يـدلّ على رجحـان التكبير مضافـا إلى مـا ذكرناه ما رواه الكلينى عن زراره فى الحسن بإبراهيم قال قلت لأبى جعفر ع التكبير فى أيّام التشـريق فى دبر الصّـلوات فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه و فى سائر الأمصار فى دبر عشـر صـلوات و أول التكـبير فى دبر صـلاه الظّهر يوم النحر يقول فيه اللّٰه أكـبر اللّٰه أكبر لا ـ إله إلّا اللّٰه و اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر و للّه الحمـد اللّٰه أكبر على ما هدانا اللّٰه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و إنّما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشـر صـلوات أنه إذا نفر النّاس فى النفر الأوّل أمسـك أهـل الأمصـار عن التكبير و كبّر أهـل منى مـا داموا بمنى إلى النّفر الأخير و رواه الشـيخ عن الكلينى و

ليس فيه اللَّه أكبر و للّه الحمـد و عن معـاويه بن عمّار بإسـنادين أحـدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم و الآخر قوى عنـدى عن أبى عبد اللَّه ع قال التكبير أيّام التشـريق من صـلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر و لله الحمد اللَّه أكبر على ما هدانا اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد للّه على ما أبلانا و روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الموثّق على الظّاهر عن أبى عبـد اللَّه ع قـال تكبير أيّام التشـريق من صـلاه الظّهر يوم النحر إلى صـلاه الفجر من أيام التشـريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت من منى فليس عليـك تكـبير و التكبير اللَّه أكبر اللَّه أكبر لاـ إله إلاـ اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر و للّه الحمد اللَّه أكبر على ما هدانا اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا و صورته أى التكبير اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلاـ اللَّه و اللَّه أكـبر اللَّه أكبر على مـا هـدانا و الحمـد للّه على مـا أولانـا و رزقنـا من بهيمه الأنعـام هـذه الصوره مشـهوره بين الأصحاب و مستنده غير معلوم و الأولى العمل بما تضمّنته صحيحه منصور أو حسنه معاويه بن عمار و روى الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل فاتته ركعه مع الإمام من الصّلاه أيّام التشريق فقال يتمّ صلاته ثم

يكبر قال و سألته عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاه قال كم شئت إنّه ليس بموقّت يعنى فى الكلام و رواه الكلينى عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما ع و فى المتن قال و سألته عن التكبير بعد كلّ صلاه فقال كم شئت إنّه ليس شى ء موقت يعنى فى الكلام و هذا التكبير إنما يستحبّ عقيب خمس عشره صلاه أولها ظهر العيد قد مرّ ما يدلّ عليه و ينبغى تقييده بما إذا لم يتعجّل فى يومين لما مرّ عن قريب و لما رواه الشيخ عن رفاعه فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرّجل يتعجّل فى يومين من منى أ يقطع التكبير قال نعم بعد صلاه الغداه و روى الشّيخ عن غيلان قال سألت أبا الحسن ع عن التكبير فى أيّام الحجّ من أىّ يبتدئ به و فى أىّ يوم يقطعه و هو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر فقال التكبير بمنى يوم النّحر عقيب صلاه الظّهر إلى صلاه الغداه من يوم النفر فإن أقام الظّهر كبر و إن أقام العصر كبّر و إن أقام المغرب لم يكبر و التكبير بالأمصار يوم عرفه صلاه الغداه إلى النفر الأوّل صلاه الظّهر و هو وسط أيّام التشريق قال الشّيخ إن هذا الخبر موافق للعامّه و لسنا نعمل به فوائد الأولى يستحب للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلّها فرضها و نفلها فى مسجد الخيف و أفضله فى مسجد رسول اللّٰه ص و هو من المناره إلى نحو من ثلاثين ذراعا إلى جهه القبله و عن يمينها و يسارها و خلفها كذلك لما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما من

الحسان بـإبراهيم بن هاشم عن أبى عبـد اللَّه ع قال صل فى مسـجد الخيف و هو مسـجد منى و كان مسـجد رسول اللَّه ص على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبله نحوا

من ثلاـثين ذراعـا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك قال فنحو ذلك فإن اسـتطعت أن يكون مصـلاك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ و إنّما سمّى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عن الوادى يسمى خيفا و روى الشيخ عن معاويه بن عمـار فى الموثق على الظّاهر عنه ع نحوا منه إلى قوله و إنّما سـمى الخيف و روى ابن بابويه بأسانيـد متعـدده عن أبى حمزه الثمالى الثقه الجليل عن أبى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۳

جعفر ع أنّه قال من صـلّى فى مسـجد الخيف بمنى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سـبعين عاما و من سبّح اللَّه فيه مائه تسبيحه كتب اللَّه له كأجر عتق رقبه و من هلل اللَّه فيه مائه تهليله عـدلت أجر إحياء نسـمه و من حمد اللَّه فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به فى سبيل اللَّه عز و جل الثانى ذكر الأصحاب أنه يستحبّ للإمام أن يخطب النّاس وقت النفر الأوّل و الثانى و يعلّمهم فيها كيفيه النّفر و التوديع و يحثّهم على طاعه اللَّه و ختم الحـج بالاسـتعانه و الثبات على طاعه اللَّه و أن يكونوا بعد الحجّ خيرا منهم من قبله و ذكر المصـنف فى المنتهى أن محلّ هذه الخطبه بعد صـلاه الظّهر من اليوم الثانى من أيّام التشريق الثالث قال ابن إدريس فى السرائر قال الثورى

سألت أبا عبيده عن اليوم الثانى من النحر ما كانت العرب تسمّيه فقال ليس عندى من ذلک علم و لقيت ابن مناذر و أخبرته بذلک فعجب و قال أسقط مثل هذا على أبى عبيده و هى أربعه أيّام متواليات كلها على الراء يوم النّحر و الثانى يوم النفر و الثالث يوم النفر و الرّابع يوم الصدر فحدثت أبا عبيده فكتبه عنى عن ابن مناذر قال محمد بن إدريس و قد يوجد فى بعض نسخ المبسوط أنّ يوم الحادى عشر يوم النفر و هذا خطأ من الكتاب و النسّاخ و ابن مناذر هذا شاعر لغوى بصرى صاحب القصيده الداليه الطويله ثم يمضى بعد الفراغ من المناسک المذكوره حيث شاء روى الكلينى عن الحسن بن السرى فى الصحيح قال قلت له ما تقول فى المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس قال إذا قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء و رواه الشيخ بإسناد غير نقى عن الحسن بن على السرى قال قلت لأبى عبد اللّه ع ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس فقال إذا كان قد قضى نسكه الحديث و روى الكلينى و الشيخ عنه عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه ع قال كان أبى يقول لو كان لى طريق إلى منزلى من منى ما دخلت مكّه

و لو بقى عليه شى ء من المناسک بمكّه عاد إليها واجبا و ذلک ظاهر لتوقف الواجب على العود و إلا أى و إن لم يكن عليه شى ء من المناسک الواجبه عاد إليها مستحبّا لطواف الوداع بعد صلاه ست ركعات بمسجد الخيف عند المناره التى فى وسطه و فوقها بنحو من ثلاثين ذراعا و عن

يمينها و يسارها كذلك أمّا استحباب الرّجوع إلى مكه لوداع البيت ففى المنتهى أنّه لا يعلم فيه خلافا و يدل على استحباب الرّجوع توقّف بعض المستحبات عليه و على استحباب طواف الوداع ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا أردت أن تخرج من مكّه فتأتى أهلك فودّع البيت و طف أسبوعا و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرّكن اليمانى فى كلّ شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم به و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه ثم تختر لنفسك الدّعاء ثم استلم الحجر الأسود و الركن اليمانى ثم ألصق بطنك بالبيت و أحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على محمّد و آله ثم قل اللّهمّ صل على محمّد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللّهمّ كما بلغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و فى أمرك حتى أتاه اليقين اللّهمّ اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفره و البركه و الرّضوان و العافيه ممّا يسعنى أن أطلب أن تعطينى مثل الّذى أعطيته أفضل من عندك و تزيدنى عليه اللّهمّ إن أمتنى فاغفر لى و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من نبيّك اللّهمّ إنى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتنى على دابتك و سيرتنى فى بلادك حتى أدخلتنى حرمك و أمنك و قد كان فى حسن ظنّى بك أن تغفر لى ذنوبى فإن كنت قد غفرت

لى ذنوبى فازدد عنى رضا و قربنى إليك زلفى و لا تباعدنى و إن كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك داري و هذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لى فغير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به اللّهمّ احفظنى من بين يدى و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى حتّى تبلغنى أهلى و اكفنى مئونه عبادك و عيالى فإنك ولىّ ذلك من خلقك و منى ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل تائبون آئبون راجعون عابدون لربّنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى ربّنا راجعون فإن أبا عبد اللّه ع لما أن ودعها و أراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج و رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوى عندى عنه ع و فى المتن اختلاف كثير فى مواضع كثيره من أراد الوقوف عليها فليرجع إلى الكافى و ما رواه الكلينى عن علىّ بن مهزيار فى الصحيح قال رأيت أبا جعفر ع فى سنه خمس و عشرين و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت تسلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبه إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين و توجه قال و رأيته فى سنه سبع عشره و مائتين ودع البيت لئلا يستلم الرّكن اليمانى و الحجر

الأسود فی کلّ شوط فلمّا کان فی الشوط السابع التزم البیت فی دبر الکعبه قریبا من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل و کشف الثوب عن بطنه ثم أتی الحجر فقبّله و مسحه و خرج إلی المقام فصلّی خلفه ثم مضی و لم یعد إلی البیت و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانیه و رواه الشیخ عن الکلینی و فی بعض المواضع مغایره فی المتن و روی الشیخ عن علی عن أحدهما ع فی رجل لم یودع البیت قال لا بأس به إن کانت به علّه أو کان ناسیا و أمّا استحباب الست رکعات فی مسجد الخیف فاستدلّ علیه بما رواه الکلینی عن علیّ بن أبی حمزه و الشیخ عنه عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه ع قال صلّ ست رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه

و لیس فیها تقیید بکونها عند المناره علی الوجه الّذی ذکره المصنف و لعلّ المراد بأصل الصومعه ذلك و استدل علی تأکد إیقاعها عند المناره بحسنه معاویه بن عمار السّابقه عن قریب و کان علی المصنف أن یذکر الثلاثین التی عن خلف المناره لوجوده فی الروایه مع ما ذکر من التحدید

و یستحب لمن نفر فی الأخیر

الاستلقاء فی مسجد الحصبه بعد صلاه رکعتین روی الصدوق عن أبی مریم فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع أنّه سئل عن الحصبه فقال کان أبی ع ینزل الأبطح ثم یدخل البیوت من غیر أن ینام بالأبطح فقلت له أ رأیت من تعجّل فی یومین علیه أن یحصب قال لا و قال کان أبی ع ینزل الحصبه قلیلا ثم یرتحل و هو دون خبط و حرمان و ظاهر الروایه

أن الحصبه موضع دون حبط و حرمان و لم أقف على تفسيرها بين اللفظتين فى كتب اللغه و فى كتاب تاريخ مكه لأبى الوليد محمّد بن عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن الوليد الأزرقى الشّافعى حدّ المحصب من الحجون مصعدا فى الشق الأيسر و أنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى قال أبو محمد الخزاعى الحجون الجبل المشرف على المسجد الحرام بأعلى مكه على يمينك و أنت مصعد و لا يبعد أن يكون فى عباره الحديث تصحيف الحائط بالحبط و إضافه الواو سهوا من النسّاخ و قد يقال إن المراد أن التحصيب دون حبط أى النوم الثّقيل و حرمان أى عدم النزول هناك و فيه بعد و فى القاموس ليله الحصبه بالفتح التى بعد أيّام التشريق و اليوم بالمحصب هو التحصيب للشعب الّذى مخرجه إلى الأبطح ساعه من الليل و فى المنتهى يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب و ينزل به و يصلّى فى مسجده مسجد رسول اللّه ص و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه و ليس للمسجد أثر اليوم و إنّما المستحبّ اليوم التحصيب و هو نزول بالمحصب و الاستراحه فيه قليلا اقتداء برسول اللّه ص و لا خلاف فى أنّه نزل به ثم قال إذا ثبت هذا فقيل إنّ حد المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبره و إنّما سمّى محصبا لاجتماع الحصباء فيه و هى الحصى لأنّه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصى إليه من الجمار و فى الدّروس يستحب للمسافر فى الأخير التحصيب تأسّيا برسول اللّه ص و لا خلاف فى أنّه نزل به ثم قال إذا ثبت هذا فقيل إنّ حد المحصب من

الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبره و إنّما سمی محصبا لاجتماع الحصباء فيه و هی الحصی و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الّذی نزل به رسول اللّه ص فليسترح فيه قليلا و يستلقی علی قفاه و روی أن النبی ص صلی فيه الظهرين و العشاءين

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۴

و هجع هجعه ثمّ دخل مکه و حکی بعد هذا عن ابن إدريس أنّه قال ليس للمسجد أثر الآن فساوی هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح و هو ما بين العقبه و بين مکه و قيل هو ما بين الجبل الّذی عنده مقابر مکّه و الجبل الذی يقابله مصعدا فی الشق الأيمن للقاصد مکّه و ليست المقبره منه ثم نقل عن السّيد ضياء الدّين بن الفاخر شارح الرساله ما شاهدت أحدا يعلمنی به فی زمانی و إنما هو وقفنی واحد علی أثر مسجد بقرب منی علی يمين قاصد مکّه فی مسيل واد قال السيد و ذکر آخرون أنه مخرج الأبطح إلی مکّه انتهی و روی الکلينی و الشّيخ عنه عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم و الآخر قوی عندی عن أبی عبد اللّه ع قال إذا أردت أن تنفر فی يومين فليس لک أن تنفر حتی تزول الشّمس و إن تأخّرت إلی آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليک أیّ ساعه نفرت و رميت قبل الزوال و بعده فإذا نفرت و انتهيت إلی الحصبه و هی البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد اللّه ع قال کان أبی نزلها ثم يحمل فيدخل مکه من غير أن ينام بها و روی الشيخ عن معاويه بن عمار فی الموثق

على الظّاهر عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد اللَّه ع قال إن أبى ينزلها ثم يرتحل من غير أن ينام بها و قال إنّ رسول اللَّه ص إنّما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرّحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّه التى أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه و روى الكلينى و الشّيخ عنه عن أبى مريم عن أبى عبد اللَّه ع أنّه سئل عن الحصبه فقال كان أبى ع نزل بالأبطح قليلا- ثم يجى ء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له أ رأيت من تعجّل فى يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب قال لا- و للعائد إلى مكّه دخول الكعبه خصوصا الصروره يدل على استحباب دخول الكعبه ما رواه الكلينى و الشيخ عن معاويه فى الصّحيح قال رأيت العبد الصّالح ع دخل الكعبه فصلّى ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربىّ فرفع يده عليه و لزق به و دعا ثم تحوّل إلى الرّكن اليمانى فلصق به و أتى الركن الغربى ثم خرج و ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال سألته عن دخول الكعبه قال الدخول فيها دخول فى رحمه اللَّه و الخروج منها خروج من الذّنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه و عن على بن خالد عمّن حدثه عن أبى جعفر ع قال كان يقول الدّاخل الكعبه يدخل و اللَّه راض عنه و يخرج عطلا من الذّنوب و

أما زياده التأكيد فى حق الصّيروره فلما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن سعيد الأعرج فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بدّ فى الصّيروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينه و وقار ثم ائت كلّ زاويه من زواياه ثم قل اللّهمّ إنّك قلت و من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب يوم القيامه و صلّ بين العمودين الّذين يليان الباب على الرّخامه الحمراء و إن كثر النّاس فاستقبل كلّ زاويه فى مقامك حيث شئت و ادع اللّه و سله و أما ما رواه الشّيخ عن حمّاد بن عثمان فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن دخول البيت فقال أمّا الصّروره فيدخله و أما من قد حجّ فلا فمحمول على نفى الاستحباب المؤكّد لغير الصّروره و روى الشّيخ عن هشام بن الحكم فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ما دخل رسول اللّه ص الكعبه إلّا مره و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا تصل المكتوبه فى الكعبه فإن النبى ص لم يدخل الكعبه فى حج و لا عمره و لكنّه دخلها فى الفتح فتح مكه و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامه بن زيد و الوجه حملها على نفى الاستحباب المؤكّد لغير الصّيروره و روى الشّيخ عن عبد اللّه بن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال سئل عن دخول النساء الكعبه فقال ليس عليهنّ و إن فعلن فهو أفضل و المستفاد

منها نفى تأكد الاستحباب للنساء و الصلاه بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين بالحمد و

حم السجده و فى الثانيه بعددها من الآيات و فى الزّوايا و الدّعاء روى الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تـدخلها و لا تـدخلها بحذاء و تقول إذا دخلت اللّهمّ إنّك قلت و من دخله كان آمنا فآمنى من عـذابك عذاب النّار ثم تصـلى بين الأسـطوانتين على الرخامه الحمراء تقرأ فى الركعه الأولى حم السـجده و فى الثّانيه عـدد آياتهـا من القرآن و صلّ فى زواياه و تقول اللّهمّ من تهيأ و تعبأ و أعـد و اسـتعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفـده و جوائزه و نوافله و فواضـله فإليك كان يا سيدى تهيئتى و تعبئتى و استعدادى رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا ـ يخيب سـائله و لا ـ ينقص نـائله فإنـك لم آتك اليوم بعمل صالـح قـدمته و لا شـفاعه مخلوق رجوته و لكنى أتيتك مقرا بالـذنوب و الإسـاءه على نفسـى فإنه لا حجه لى و لا عـذر فأسألك يا من هو كـذلك أن تصلّى على محمّـد و آل محمّـد و أن تعطينى مسألتى و تقلبنى عثرتى و تقلبنى برغبتى و لا ـ تردنى محرومـا و لا ـ مجبوهـا و لا ـ خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألـك يـا عظيم أن تغفر لى الـذنب العظيم لا ـ إله إلا ـ أنت و لا ـ تـدخلن بحـذاء و لا تبزق فيها و لا تمخط و لم يـدخلها رسول اللّه ص إلا ـ يوم فتـح مكه و رواهـا الكلينى عن معـاويه بن عمار بإسـنادين أحـدهما حسن و الآخر قوىّ عنه ع و فى المتن مخالفه فى مواضع كثيره و روى

الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع و هو خارج من الكعبه و هو يقول اللّه أكبر اللّه أكبر حتى قالها ثلاثا ثمّ قال اللّهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النّافع ثم هبط فصلّى إلى جانب الدّرجه جعل الدرجه عن يساره مستقبل القبله ليس بينها و بينه أحد ثم خرج إلى منزله و رواه الشيخ عن الكلينى بتبديل ابن سنان بابن مسكان و هو خطأ و روى الكلينى و الشيخ عن إبراهيم [إسماعيل بن همام فى الصّحيح قال قال أبو الحسن ع دخل النبى ص الكعبه فصلّى فى زواياها الأربع صلى فى كلّ زاويه ركعتين و روى الشيخ عن معاويه و هو ابن عمار فى الصحيح قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبه فصلى فيها ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى فرفع يده عليه فلصق به و دعا ثم أتى الركن الغربى ثم خرج و عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح فى دعاء الولد قال أفض عليك و لو من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل اللّهمّ إن البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت و من دخله كان آمنا فآمنى من عذابك و أجرنى من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامه الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانه التى بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين هب لى من لدنك ذريّه

طیّبه إنک سمیع الدّعاء ثم در بالأسطوانه و ألصق بها بطنک و ظهرک و تدعو بهذا الدعاء فإن یرد اللّٰه شیئا کان و روی الشّیخ عن یونس فی الموثّق قال قلت لأبی عبد اللّٰه ع إذا دخلت الکعبه کیف أصنع قال خذ بحلقتی الباب إذا دخلت الکعبه ثم امض حتی تأتی العمودین فصلّ علی الرّخامه الحمراء ثم إذا خرجت من البیت فنزلت من الدّرجه فصلّ عن یمینک رکعتین و عن صفوان فی الصّحیح عن مجاهد عن ذریح قال سمعت أبا عبد اللّٰه ع فی الکعبه و هو ساجد و هو یقول لا یرد غضبک إلّا حلمک و لا یجیر من عذابک إلا رحمتک و لا ینجی منک إلا التضرّع إلیک فهب لی یا إلهی فرجا بالقدره التی تحیی بها أموات العباد و بها تنشر میت البلاد و لا تهلکنی یا إلهی غمّا حتی تستجیب لی دعائی و تعرفنی الإجابه اللّٰهمّ ارزقنی العافیه إلی منتهی أجلی و لا تشمت بی عدوی و لا تمکّنه من عنقی من ذا الذی یرفعنی إن وضعتنی و من ذا الذی یضعنی إن رفعتنی و إن أهلکتنی فمن ذا الّذی یعرض

لک فی عبدک أو یسألک فی أمره فقد علمت یا إلهی أنه لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عجله إنّما یعجل من یخاف الفوت و یحتاج إلی الظّلم الضّعیف و قد تعالیت یا إلهی عن ذلک إلهی فلا تجعلنی للبلاء غرضا و لا لنقمتک نصبا و مهلنی و نفسی و أقلنی عثرتی و لا ترد یدی فی نحری و لا تتبعنی بلاء علی أثر بلاء فقد تری ضعفی و تضرّعی إلیک و وحشتی من النّاس و أنسی بک

أعوذ بک اليوم فأعذنی و أستجير بک فأجرنی و أستعين بک على الضراء فأعنّی و أستنصرک فانصرنی و أتوکل عليک فاکفنی و أؤمن بک فآمنی و أستهديک فاهدنی و أسترحمک فارحمنی

ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۵

و أستغفرک ممّا تعلم فاغفر لی و أسترزقک من فضلک الواسع فارزقنی و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلی العظيم و استلام الأرکان خصوصا اليمانی و المستجار و الشّرب من زمزم و الدعاء خارجا قد مرّت الحجّه على ذلک کلّه عن قريب و يستحب کون خروجه من باب الحناطين و فی الدّروس أنّ هذا الباب بإزاء الرّکن الشامی و أنه باب بنی جمح قبيله من قريش سمی بذلک لبيع الحنطه عنده و قيل البيع الحنوط قال المدقّق الشيخ علی و لم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب فإن المسجد قد زيد فيه فينبغی أن يتحرّى الخارج مواراه الرکن الشامی ثم يخرج و يستحب السّجود مستقبل القبله داعيا لصحيحه معاويه بن عمار السّابقه عن قريب و ما رواه الشيخ و الکلينی عن إبراهيم بن أبی محمود فی الصّحيح قال رأيت أبا الحسن ع ودع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبله فقال إنّی أنقلب على لا إله إلّا اللّه فائده روى الکلينی و الشّيخ عنه عن قثم بن کعب قال قال أبو عبد اللّه ع إنّک لمدمن الحجّ قلت أجل قال فليکن آخر عهدک البيت أن تضع يدک على الباب و تقول المسکين على بابک فتصدّق عليه بالجنه و يستحب شراء تمر بدرهم يتصدق به و عن الجعفی يتصدّق بدرهم و يدل على الأوّل ما رواه ابن بابويه فی الصحيح

عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال يستحبّ للرّجل و المرأه أن لا يخرجا من مكّه حتّى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدّقا به لما كان منهما فى إحرامهما و لما كان فى حرم اللّٰه عز و جل و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن معاويه بن عمّار و حفص بن البخترى فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّٰه ع قال ينبغى للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا و يتصدّق به فيكون كفّاره لما دخل عليه فى حجّه من حك رأسه أو قمله سقطت أو نحو ذلك و ما رواه الكلينى عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّٰه ع إذا أردت أن تخرج من مكّه فاشتر بدرهم تمرا فتصدّق به قبضه قبضه فيكون لكلّ ما كان منك فى إحرامك و ما كان منك بمكّه و لو تصدق بذلك ثم ظهر لك موجب يتأدى بالصدقه فالّذى اختاره جماعه منهم الشهيدان الإجزاء نظرا إلى ظاهر النّص المتقدّم و هو حسن و يستحب العزم على العود لأن الحج من الطّاعات العظيمه فيستحب العزم عليها و لما رواه الكلينى عن الحسين الأحمسى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّٰه ع قال من خرج من مكّه لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه و روى عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللّٰه ع نحوا منه و روى الشيخ عن محمّد بن أبى حمزه رفعه نحوا منه و فى روايه عبد اللّٰه بن سنان عن الصادق ع من خرج من مكّه و هو ينوى الحج من قابل يزيد فى عمره و روى

الشيخ عن الحسن بن على عن أبى عبد اللَّه ع قال إن يزيد بن معاويه لعنه اللَّه حج فلمّا انصرف قال إذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحجّ و العمره ما بقينا فنقص اللَّه عمره و أماته قبل أجله و ينبغى أن يسأل اللَّه تعالى أن يرزقه المعاوده إليه و عدّ فى الدّروس فى المستحبّات أمورا أخر أحدها إتيان مولد رسول اللَّه ص قال و هو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق الولد و ثانيهما إتيان منزل خديجه الّتى كان رسول اللَّه ص يسكنه و خديجه به و فيه ولدت أولادها منه صلى اللَّه عليه و آله و فيه توفيت و لم يزل رسول اللَّه ص مقيما به حتّى هاجر و هو الآن مسجد و ثالثها زياره خديجه ع بالحجون قال و قبرها هناك معروف بسفح الجبل و رابعها إتيان مسجد أرقم و قال للدّار التى هو بها دار الخير و أن فيه استتر النبى ص فى أوّل الإسلام و منها إتيان الغار الّذى بجبل حراء الّذى كان رسول اللَّه ص فى ابتداء الوحى يتعبّد به و إتيان الغار الذى بجبل ثور و استتر فيه النبى ص عن المشركين و يستحب النزول بالمعرس على طريق المدينه و صلاه ركعتين به قال الجوهرى المعرس محلّ نزول القوم فى السفر آخر اللّيل و قال فى القاموس أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحه كعرسوا و ليله التعريس التى نام فيه النبى ص انتهى قال فى الدروس المعرس

بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء و هو بذى الحليفه بإزاء مسجد الشّجره إلى ما

يلى القبله و لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب فى استحباب النزول و الصلاه فيه و يدلّ عليه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوىّ قال قال أبو عبد اللّه ع إذا انصرفت من مكّه على المدينه فانتهيت إلى ذى الحليفه و أنت راجع إلى المدينه من مكّه فأت معرس النبى ص فإن كنت فى وقت صلاه مكتوبه أو نافله فصلّ فيه و إن كان فى غير وقت صلاه مكتوبه فانزل فيه قليلا فإنّ رسول اللّه ص قد كان يعرس فيه و يصلّى و عن علىّ بن أسباط فى الصّحيح على الخلاف عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فأمره الرّضا ع أن ينصرف فيعرس و رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عنه ع و عن محمّد بن القسم بن الفضل فى الصحيح على الخلاف لمكان على بن أسباط فى الطريق قال قلت لأبى الحسن ع جعلت فداك إن جمّالنا مرّ بنا و لم ينزل المعرس فقال لا بدّ أن يرجعوا إليه فرجعت إليه و عن ابن فضّال فى الموثق قال قال على بن أسباط لأبى الحسن ع و نحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا أبو القسم بن الفضل أنه لم يكن عرس و أنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فإنا انصرفنا فعرسنا و أى شى ء نصنع قال يصلّى فيه و يضطجع و كان أبو الحسن ع يصلى بعد العتمه فيه فقال له محمّد فإن مر به فى غير وقت صلاه مكتوبه قال بعد العصر قال سئل أبو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص فى هذا إلا فى ركعتى الطواف

فإن الحسن بن على فعله و قال يقيم حتّى يدخل وقت الصّلاه قال فقلت له جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرس فيه و إنّما التّعريس باللّيل فقال إن مرّ به بليل أو نهار فليعرس فيه و ما رواه الصدوق عن عيص بن القاسم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع أنّه سئل عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك غسل و التعريس هو أن تصلّى فيه و تضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا و ما رواه الشيخ عن على بن أسباط قال قلت لعلىّ بن موسى ع إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرّجوع إلى المعرس لم يكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شى ء نصنع قال تصلّى و تضطجع قليلا و قد كان أبو الحسن ع يصلّى فيه و يقعد فقال محمّد بن علىّ بن فضال قد مررت فيه فى غير وقت صلاه بعد العصر فقال قد سئل أبو الحسن ع عن ذلك فقال صلّ فيه فقال له الحسن بن علىّ بن فضّال إن مررت به ليلا أو نهارا يعرس و إنّما التعريس بالليل فقال نعم إن مررت به ليلا أو نهارا تعرس فيه لأن رسول اللّه ص كان يفعل ذلك و عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه ع قال قال لى فى المعرس معرس النبى ص إذا رجعت إلى المدينه فمرّ به و انزل و أنخ به و صلّ فيه إنّ رسول اللّه ص فعل ذلك قلت و إن لم يكن وقت صلاه قال فأقم قلت لا يقيمون أصحابى قال فصلّ ركعتين و امضه و قال إنّما المعرس إذا رجعت إلى المدينه ليس إذا بدأت

و يستفاد من بعض الروايات المذكوره أن التّعريس إنّما يستحبّ بعد الرّجوع إلى المدينه و عن بعضها صريح فى ذلك و يستفاد من بعضها أنه لا فرق فى استحباب التعريس بين أن يكون المرور ليلا أو نهارا و الحائض تودع من باب المسجد هذا مقطوع به فى كلامهم و فى المنتهى يستحبّ أن تودعه من أدنى باب من أبواب المسجد و ألحق النّفساء به و قطع بأنّ المستحاضه عليها الوداع فى يوم الاستحاضه و ألحق فى الدّروس المستحاضه بهما إذا خافت التّلويث و قطع فيهما بعدم استحباب العود إذا تجدّد طهارتهما بعد خروج مكه

و يكره

المجاوره بمكه نسبه فى الدروس إلى الشهره بعد أن ذكر أنّه اختلفت الأخبار فى الكراهه و الاستحباب و علّلها بأنّها إمّا لخوف الملاله و قلّه الإحرام و إمّا لخوف ملابسه الذّنوب فإن الذّنب بها أعظم و ساق قول الصادق ع فى روايه الحلبى الآتيه و إما ليدوم الشوق إليها إذا أسرع خروجه منها و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسک ثم قال و روى أن المقام بها يقسى القلب ثم جعل الأصحّ استحبابها للواثق من نفسه لعدم هذه المحذورات و اختلفت الأخبار فى هذا الباب فروى الشيخ و الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكه

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۶

سنه قلت كيف يصنع قال يتحوّل عنها و عن الحلبى فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللَّه ع عن قول اللَّه عز و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ قال كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا فلذلك

كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّه و روى الكلينى و الصدوق عن أبى الصّباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن قوله عز و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فقال كلّ ظلم يظلمه الرّجل نفسه بمكّه من سرقه أو ظلم أحد أو شى ء من الظّلم فإنى أراه إلحادا و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم و فى الفقيه يتقى الفقهاء و عن معاويه بن عمّار فى الحسن و القوى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن قول اللّه عز و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ قال ظلم إلحاد و ضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد و رواه الصدوق عن معاويه فى الصحيح فى جمله حديث عنه ع و روى الصدوق عن داود الرّقى عن أبى عبد اللّه ع قال إذا فرغت من نسكك فارجع فإنّه أشوق لك إلى الرّجوع قال و روى أن المقام بمكّه يقسى القلب انتهى و روى عن أبى عبد اللّه ع قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإنّ المقام بمكّه يقسى القلب و عنه أنه كره المقام بمكّه و ذلك أنّ رسول اللّه ص أخرج عنها و روى الكلينى عن أبى بصير بإسناد لا يخلو عن اعتبار عن أبى عبد اللّه ع إذا فرغت من نسكك فارجع فإنّه أشوق لك إلى الرّجوع و ممّا يدلّ على استحباب المجاوره بمكّه ما رواه الشيخ عن على بن مهزيار فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع المقام أفضل بمكه أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب المقام عند بيت اللّه أفضل و روى ابن بابويه مرسلا عن الباقر ع أنه قال

من جاور بمكّه سنه غفر اللّه له ذنوبه و لأهل بيته و لكلّ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين و قد مضت و عصموا من كل سوء أربعين و مائه سنه و قال بعد ذلك و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره و النّائم بمكه كالمجتهد فى البلدان و السّاجد بمكّه كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه و فى الفقيه قال على بن الحسين ع من ختم القرآن بمكّه لم يمت حتى يرى رسول اللّه ص و يرى منزله من الجنّه و تسبيحه بمكه تعدل خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه و من صلى بمكه سبعين ركعه فقرأ فى كلّ ركعه بقل هو اللّه أحد و إنّا أنزلناه و آيه السّخره و آيه الكرسى لم يمت إلا شهيدا و الطّاعم بمكه كالصائم منها سواها و صوم يوم بمكه يعدل صيام سنه فيما سواها و الماشى بمكّه فى عباده اللّه و فى الفقيه أيضا قال أبو جعفر الباقر ع وقروا الحاج و المعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم و من أماط أذى من طريق مكه كتب اللّه عز و جل له حسنه و فى خبر آخر و من قبل اللّه منه حسنته لم يعذبه و من مات محرما بعث يوم القيامه ملبيا بالحجّ مغفورا له و من مات فى طريق مكه ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامه و من مات فى أحد الحرمين بعثه اللّه تعالى من الآمنين و من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان و من دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر النّاس و فاجرهم و ما من سفر أبلغ من لحم و لا دم

و لا جلد و لا شعر من سفر مكّه و ما من أحد يبلغه حتى يلحقه المشقّه و إن ثوابه على قدر مشقته و روى الكلينى و الشّيخ عن خالد بن ماد القلانسى عن أبى عبد اللّه ع قال قال علىّ بن الحسين ع تسبيحه بمكه أفضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه و قال من ختم القرآن بمكّه لم يمت حتى يرى رسول اللّه ص و يرى منزله من الجنه فهذه الأخبار و غيرها من الأخبار الكثيره الداله على أفضليه مكه و المسجد و فضل الصّلاه فيه و فضل العباده فى مكّه و فضل النظر إلى الكعبه يقتضى فضيله المجاوره بمكّه و يمكن الجمع بين الأخبار باستحباب التحوّل عن مكه فى أثناء السنه ثم الرجوع إليها و أما صحيحه الحلبى فإنّها تقتضى كراهه المجاوره لمن لا يتحفظ عن الظلم و المعاصى و قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دل

على استحباب المجاوره على المجاوره للعباده و ما دلّ على النهى عنها على المجاوره للتجاره و لا دليل عليه و يكره الحج على الإبل الجلاله مستنده ما رواه الكلينى و الشيخ عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا ع كان يكره الحج و العمره على الإبل الجلالات

و الطواف للمجاور أفضل من الصلاه و المقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حريز فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الطواف من غير أهل مكه ممّن جاور بها أفضل أو الصّلاه قال الطواف للمجاورين أفضل و الصّلاه لأهل مكه و القاطنين بها أفضل من الطواف و عن حفص بن البخترى و حماد و هشام عن أبى

عبد اللّه ع قال إذا قام الرّجل بمكه سنه فالطواف أفضل و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاه أفضل و روى الكلينى عن هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قويّ عنه ع نحوا منه و ما رواه الكلينى عن حريز بن عبد اللّه فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع قال الطواف لغير أهل مكه أفضل من الصلاه و الصلاه لأهل مكه أفضل و ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من أقام بمكه سنه فالطواف له أفضل من الصلاه و من أقام سنتين خلط من ذا و ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاه له أفضل و الظّاهر أن المراد بالصلاه التى يرجح الطواف عليها غير النوافل المرتبه للحث البالغ على فعل النوافل المرتبه و أنّها مكملات لنقص الصلاه و يرشد إليه صحيحه عبد الرّحمن بن الحجاج المتضمّنه للأمر بقطع الطّواف لخوف فوات الوتر

النظر الرابع فى اللواحق

اشاره

و فيه مطالب

الأول فى العمره المفرده

اشاره

العمره لغه الزّياره أخذا من العماره لأن الزائر يعمر المكان بزيارته و شرعا اسم للمناسك المخصوصه

و يجب

العمره المفرده على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه فى العمر مره إلا المتمتع فإن عمره تمتّعه تجزئ عنها أى عن العمره المفرده فهاهنا مسألتان الأولى وجوب العمره بشرائط الحج و لا أعلم خلافا فيه بين أصحابنا و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع و يدل عليه قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و ما رواه الشيخ عن زراره بن أعين فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر ع الذى يلى الحج فى الفضل قال العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء و قال العمره المفرده واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و إنما نزلت العمره بالمدينه فأفضل العمره عمره رجب و قال المفرد للعمره إن اعتمر فى رجب ثم أقام للحجّ بمكه كانت عمرته تامه و حجته ناقصه مكيه و فى الصّحيح عن الفضل بن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه ع فى قول اللّه و أتموا الحجّ و العمره للّه قال هما مفروضان و ما رواه الكلينى عن عمر بن أذينه فى الحسن بإبراهيم قال كتبت إلى أبى عبد اللّه ع بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العبّاس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول اللّه عز و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان و سألته عن قول اللّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتّقى المحرم فيهما و سألته عن قول

اللَّه تعالى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار و الحجّ الأصغر العمره و عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن و الآخر قوىّ عن أبى عبد اللَّه ع قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليها سبيلا لأنّ اللَّه عز و جل يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و إنّما أنزلت العمره بالمدينه قال قلت له فمن تمتع بالعمره إلى الحج أ يجزى ذلك عنه قال نعم الثانيه إن عمره التمتع تجزى و لا أعلم خلافا فيه بين الأصحاب و نسبه فى المنتهى إلى العلماء كافّه و يدل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا تمتع الرّجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره و ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع قول اللَّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يكفى الرّجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده قال كذلك أمر رسول اللَّه ص أصحابه و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الضّعيف قال سألت أبا الحسن ع عن العمره أ واجبه هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم و ما رواه الصدوق عن المفضل بن

صالح عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال العمره مفروضه عند الحج فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه و فى الدروس و كذا يجزى عنها حد فسمّى القارن على ما مر

فى كلام الشيخ و القارن مطلقا على قول الحسن و كأنّه أراد بكلام الشيخ من أسبق عنه قبل هذا أنّه إنّما يتحلل من أتم أفعال العمره إذا لم يكن ساق الهدى فلو كان قد ساق الهدى لم يصح له التمتّع و يكون قارنا عندنا قال فى الدّروس و ظاهره أن المتمتع السّابق قارن و حكاه عنه الفاضلان ساكتين عليه انتهى مراده و بقول الحسن ما أسبقه من أن القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره فلا يتحلّل منها حتى يحل بالحج قال فى الدروس فهو عندنا بمثابه التمتع إلا فى سوق الهدى و تأخير التحلّل و تعدد السّعى فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأوّل عن سعيه فى طواف الزياره و الحاصل أنّه كلما اشتمل الحج على عمره فالظاهر أنه يكفى عن العمره المفرده لاشتماله على العمره التى دلت الآيه و الروايه على وجوبها و اعلم أن ظاهر كلام المصنف أن العمره يجب عند تحقق استطاعتها و لا يتحقق على تحقق الاستطاعه للحج و هو أحد الأقوال فى المسأله و حكى فى المسأله قولان آخران أحدهما أن كلا منهما لا يجب إلّا عند الاستطاعه للحج و ثانيهما أن الحج يجب عند تحقق استطاعته دون العمره فإنه لا يجب إلا عند الاستطاعه للحج و هو مختار الدروس و لعلّ الأوّل أقرب إذ لم أطلع فى الروايات على أمر يدلّ على ارتباطها بالحج و لا على اعتبار وقوعها فى السّنه و إنّما المستفاد منها وجوب كلّ منهما و قد تجب العمره بالنذر و شبهه كاليمين و العهد و الاستئجار و الإفساد فإن فساد العمره موجب لفعلها ثانيا و إن كانت مندوبه كالحج و الفوات و المراد

فوات الحجّ فإنّه يجب التحلل منه بعمره مفرده و الدخول إلى مكه لغير المتكرّر و قد مر بيان ذلك سابقا لكن الدخول لا يقتضى سوى الإحرام سواء كان للحج أو العمره و إنّما يكون الإحرام واجبا مع وجوب الدخول و إلا كان شرطا لا واجبا فمن دخل مكه بغير إحرام لم يكن آثما بترك الإحرام بل بدخولها كذلك كصلاه المندوبه بغير وضوء و يتكرر بتكرر السبب و وجهه واضح و تجب فيها النيه و بيان ذلك يستفاد من المباحث السّابقه و الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم و خير فى التذكره و الدروس بين الإحرام من أدنى الحلّ و أحد المواقيت الّتى وقتها رسول اللّه ص و فى بعض عبارات الأصحاب أنه يحرم من أدنى الحل و المراد أقرب الحل إلى الحرم و ظاهر المنتهى أنه لا خلاف فى جواز الإحرام من أدنى الحلّ و يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عمر بن يزيد فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه و ما أشبههما و فى إجزاء ما خرج من الحل عن حد القرب عرفا و عن أحد المواقيت وجهان و أفضله الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبيه و لا أعلم على هذا الترتيب دليلا واضحا و قال المصنف فى التذكره و ينبغى أن يحرم من الجعرانه فإن النبى ص اعتمر منها فإن فاتته فمن التنعيم فإن النبى ص أمر عائشه بالإحرام فإن فاتته فمن الحديبيّه و الطواف و ركعتاه و السعى و التقصير كان الأولى أن يقول و التقصير أو الحلق و لا أعرف خلافا فى شى ء من هذه الأحكام

و طواف النساء و ركعتاه على المشهور بين الأصحاب تحقيقه و قد مرّ سابقا

و تصح

العمره فى جميع أيام السنه و أفضلها رجب أما صحّه العمره فى جميع أيّام السنه فقال فى المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا و يدل عليه ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال كان على ع يقول لكل شهر عمره و ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال فى كتاب على ع لكل شهر عمره و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول إن عليا ع كان يقول فى كل شهر عمره و رواه الشيخ عن يونس بإسناد آخر فى الموثق أيضا عنه ع كان على ع يقول لكل شهر عمره و ما رواه الكلينى عن علىّ بن أبى حمزه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يدخل مكّه فى السنه المره و المرتين أو أربعه كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا و إذا خرج فليخرج محلا قال و لكل شهر عمره فقلت يكون أقل قال لكلّ عشره أيام عمره ثم قال و حقك لقد كان فى عامى فى هذه السنه ستّ عمره قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكه دخلت معه و ما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار فى الموثق قال قال أبو عبد اللّه ع السّنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكلّ شهر عمره و عن على بن أبى حمزه عن أبى الحسن موسى ع قال لكلّ شهر عمره قال فقلت له

أ يكون أقلّ من ذلك قال لكل عشره أيام عمره و أمّا ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال و العمره فى كل سنه مره و عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع و عن زراره بن أعين عن أبى جعفر ع قال لا يكون عمرتان فى سنه فقال الشيخ المراد بهذين الخبرين العمره المتمتع بها إلى الحج لا العمره المبتوله فإنّها جائزه فى كلّ شهر و لا بأس بهذا الحمل جمعا بين الأدله و أما أفضليه العمره فى رجب فيدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع أنّه سئل أى العمره أفضل عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان فقال لا بل عمره فى شهر رجب أفضل و ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى القوى عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه و أفضل شهور العمره عمره رجب و يدرك عمره رجب بإدراك يوم و ليله منه لما رواه الصدوق عن عبد اللَّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبيّه و ما رواه الكلينى عن ابن بكير فى الموثق عن عيسى الفراء و هو غير ممدوح و لا مجروح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا أهلّ بالعمره فى رجب و أحلّ فى غيره كانت عمرته لرجب و إذا أهل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب و عن عبد الرّحمن بن الحجاج فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع فى رجل

أحرم فى شـهر و أهلّ فى آخر فقال يكتب له فى الّذى قـد نوى أو يكتب له فى أفضـلهما و رواه الصـدوق عن عبد الرحمن فى الصّحيح بتفاوت ما و بعض الأخبار يـدل على فضـيله عمره شـهر رمضان مثل ما رواه الكلينى عن علىّ بن حديد قال كنت مقيما بالمدينه فى شـهر رمضان سـنه ثلاث عشـره و مائتين فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبى جعفر ع أسأله عن الخروج فى شـهر رمضان أفضل أو أقيم حتّى ينقضى الشّهر و أتم صومى فكتب إلى كتابا فرأيته بخطّه سألت رحمك اللَّه عن أىّ العمره أفضل عمره شهر رمضـان أفضل يرحمك اللَّه و عن حماد بن عثمان قال كان أبو عبـد اللَّه ع إذا أراد العمره انتظر إلى صبيحه ثلاث و عشـرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم و يجوز العدول بها إلى التمتع إن وقعت فى أشـهر الحجّ و استدلّ على ذلك بما رواه الشـيخ عن عمر بن يزيـد فى القـوى عن أبى عبـد اللَّه ع قـال من دخـل مكّه معتمرا مفردا للعمره فقضـى عمرته ثم خرج كـان له ذلك و إن أقام إلى أن يـدركه الحجّ كانت عمرته متعه قال و ليس يكون جميعه إلّا فى أشـهر الحجّ و فى إسـناد هذا الخبر خلل يشكل التّعويل عليه و إن عدّه بعض المتأخرين

من الصّحاح و مقتضـى الروايه جواز التمتع بالعمره المفرده الواقعه فى أشـهر الحج بمعنى إيقاع حج التمتع بعدها و إن لم ينو بها التمتع و قيّد بعض المتـأخرين العمره المفرده بمـا لـم تكن متعيّنه عليه بنـذر و شـبهه و الروايه تنافيه و اسـتدلّ بعضـهم على جواز النقل المذكور ببعض الأخبار الدّاله

على أنّ من اعتمر فأقام إلى ذى الحجّه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس و فيه تأمّل لأن مقتضى ذلك تعيين الحج عليه و الظّاهر أنّ بمجرّد ذلك لا يثبت كونه تمتّعا مع أنه لا يثبت بذلك عموم الدعوى و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المعتمر فى أشهر الحج فقال هى متعه و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من اعتمر عمره مفرده لم يجب عليه الإتيان بالحج و عن ابن البراج و إن اعتمر بعمره غير متمتّع بها إلى الحجّ فى شهور الحجّ ثم أقام بمكه إلى أن أدركه يوم الترويه فعليه أن يحرم بالحج و يخرج إلى منى و يفعل ما يفعله الحاج و يصير بذلك متمتّعا و الأخبار فى هذا الباب مختلفه فروى الكلينى و الشيخ عنه عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله و روى الكلينى عن عبد اللّه بن سنان بإسناد آخر عنه ع نحوا منه و عن حماد بن عيسى فى الحسن عن إبراهيم بن عمر اليمانى و فيه كلام و لعل الترجيح لتوثيقه عن أبى عبد اللّه ع أنّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده فقال لا بأس و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم و إن الحسين بن على ع خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمرا كذا فى الكافى و فى التهذيب خرج يوم الترويه إلى العراق و

كان معتمرا و فى الإستبصار

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۶۹۸

قبل الترويه إلى العراق و روى الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال إذا دخل المعتمر مكّه من غير تمتّع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصّفا و المروه فليلحق بأهله إن شاء و روى الشيخ عن صفوان فى الصحيح عن نجيّه و هو غير مجروح و لا ممدوح بمدح ثابت عن أبى جعفر ع قال إذا دخل المعتمر مكّه غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه و صلى الرّكعتين خلف مقام إبراهيم فليلحق بأهله إن شاء و قال إنّما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فى الحج و لم تدخل العمره المفرده فى الحج و روى الكلينى عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا قدم المعتمر مكّه و طاف و سعى فإن شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله و عن أبى بصير عن أبى عبد اللَّه ع قال العمره المبتوله يطوف بالبيت و بالصّفا و المروه ثم يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل و قد مر أيضا بعض الأخبار الداله عليه فى شرح قول المصنف فى شرائط التمتع و الإتيان به و العمره فى عام واحد و روى الكلينى و الشّيخ عنه عن معاويه بن عمّار فى القوى قال قلت لأبى عبد اللَّه ع من أين افترق المتمتّع و المعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين ع فى ذى الحجّه ثم راح يوم الترويه إلى العراق و النّاس يروحون إلى منى

و لا بأس بالعمره فى ذى الحجّه لمن لا يريـد الحـج و روى الصـدوق عن عمر بن يزيد بأسانيد فيها الصـحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قـال من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شـاء إلا أن يـدركه خروج النّاس يوم التروية و عن عبـد اللّٰه بن سـنان فى الصّحيح أنّه سأل أبا عبد اللّٰه ع عن المملوك يكون فى الظهر يرعى و هو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر فى ذى القعده فحسن و إن كان فى ذى الحجّه فلا يصلح إلّا الحجّ و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه ع فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال العمره فى العشر متعه و روى الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن المعتمر فى أشهر الحج فقال هى متعه و عن عمر بن يزيـد عن أبى عبد اللّٰه ع قال من دخل إلى هلال ذى الحجّه فليس له أن يخرج حتى يحج مع النّاس و يدل عليه أيضا موثّقه سـماعه بن مهران السّابقه عند شـرح قول المصـنف و الإتيان به و العمره فى عام و روى الكلينى و الشيخ عن موسى بن القسم فى الصحيح قال أخبرنى بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر ع فى عشر من شوال فقال إنى أريد أن أفرد عمره فى هـذا الشـهر فقال له أنت مرتهن بالحجّ فقال له الرّجل إن المدينه منزلى و مكه منزلى و لى بينهما أهل و بينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرّجل فإن لى ضياعا حول مكّه و أحتاج إلى الخروج إليها فقال يخرج حلالا و

يرجع حلالا إلى الحجّ و حمل الشيخ فى التهذيب هذين الخبرين على من كان قد دخل مكّه معتمرا على أن يتمتع بها إلى الحج ثم أراد إفرادها و استدلّ عليه بروايه معاويه بن عمار المذكوره و ما رواه عن على قال سأله أبو بصير و أنا حاضر عمن أهلّ بالعمره فى أشهر الحجّ له أن يرجع قال ليس فى أشهر الحج عمره يرجع منها إلى أهله و لكنّه يجلس بمكه حتى يقضى حجّه لأنّه إنّما أحرم لذلك و التأويل الذى ذكره الشيخ بعيد و لا يجزى فى صحيحه عمر بن يزيد و صحيحه عبد اللّه بن سنان و ما فى معناها و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل الأخبار المانعه من الرجوع على الاستحباب كما ذكره الشّيخ فى الإستبصار و ثانيهما حمل الأخبار المطلقه على المقيده فيقال بدخول ذى الحجّه يتخير و بإدراك التروية يتحتم عليه الحجّ و عدم الرّجوع إلى الأهل و لا يتعيّن التأويل الثانى بناء على أن مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيّد عند التعارض لأن ذلك إنّما يكون إذا لم يتيسّر تأويل آخر أقرب منه أو مساو له و هاهنا ليس كذلك فإن الوجه الأوّل ليس بأبعد منه بل الظّاهر أنه راجح و يؤيده روايه معاويه بن عمار و روايه إبراهيم بن عمر اليمانى على

الوجه الذى فى التهذيب

و لو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتى بالحج فإن خرج من مكه بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام آخر بأن يخرج منها محرما و يرجع قبل شهر جاز و هذا هو المشهور بين الأصحاب على ما ذكره بعضهم و نقل فى الدّروس عن جماعه من الأصحاب منهم الشّيخ فى

النهـايه إطلاـق المنع من الخروج عن مكه للمتمتع لارتباط عمره التمتع بالحـج ثم قال و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمره أخرى كمـا قـال فى المبسـوط أو الخروج لاـ بنيه العـود و ذهب ابن إدريس إلى الكراهه و قـال الشـيخ فى التهـذيب و لاـ ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يخرج من مكه قبل أن يقضـى مناسـكه كلّها إلّا لضـروره فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج و يخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرّجوع إلى مكه و إلا مضـى إلى عرفات و اختار بعضهم تحريم الخروج بعد قضاء متعته إلا محرما بالحـج و الأصل فى هـذا الباب الروايات منها ما رواه الشـيخ عن حماد بن عيسـى فى الحسن عن أبى عبـد اللَّه ع قـال من دخـل مكه متمتعـا فى أشـهر الحـج لم يكن له أن يخرج حتّى يقضـى الحـجّ فـإن عرضت له حـاجه إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع النّاس إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريـد الحـج أ يـدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع فى شـهره دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير الشـهر دخل محرما قلت فـأى الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيره قال الأخيره هى متعته و هى المحتبس بها التى وصـلت بحجته و عن حفص بن البخترى فى الحسن عن أبى عبد اللَّه ع رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن

يمضى إليها قال فقال فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته فإن لم يقدر على الرّجوع إلى مكه مضى إلى عرفات و عن الحلبى فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن الرّجل يتمتع بالعمره إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطّائف قال يهل بالحج من مكه و ما أحب أن يخرج منها إلّا محرما و لا يجاوز الطائف إنها قريبه من مكه و الأخير يقتضى استحباب عدم الخروج و حمل الخبران الأولان على ذلك غير بعيد قال بعض الأصحاب و يستفاد من إطلاق هذه الروايات أن من أكمل عمره التمتّع المندوبه يجب عليه الحج كما نصّ عليه الشيخ و جمع من الأصحاب و يؤيّده قول النّبى ص دخلت العمره فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه و يحتمل عدم الوجوب لأنهما نسكان متغايران و هو ضعيف انتهى و ما ذكره من الاستدلال بهذه الأخبار على الوجوب متوقف على ظهور الأخبار المذكوره فى الوجوب و للتأمل فيه مجال و لو خرج فاستأنف عمره بأن عاد بعد خروج الشّهر تمتع بالأخيره لحسنه حماد المذكوره و حينئذ تصير الأولى عمره مفرده و فى افتقار الأولى إلى طواف النساء وجهان نظرا إلى اقتضاء الإفراد لذلك و من حصول الخروج من إفراد العمره سابقا و حل النّساء بالتقصير فلا يعود التحريم و الترجيح للثّانى

و يستحب

المفرده فى كلّ شهر و أقله عشره أيّام اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فذهب السيّد المرتضى و ابن إدريس و المحقّق إلى جواز الابتياع بين العمرتين مطلقا و عن ابن أبى عقيل لا يجوز عمرتان فى عام و قد يأوّل بعض الشيعه هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت أنها فى التّمتع خاصّه فأمّا

غیره فله أن یعتمر فی أی الشهور شاء و کم شاء من العمره فإن لم یکن ما یأوّلوه موجودا فی التوقیف عن الساده آل الرّسول علیهم السّلام فمأخوذ به و إن کان غیر ذلک من جهه الاجتهاد و الظنّ فذلک مردود علیهم و راجع فی ذلک کلّه إلی ما قالته الأئمّه علیهم السلام و قال الشیخ فی المبسوط أقلّ ما یکون بین العمرتین عشره أیّام و هو قول ابن الجنید و ظاهر الشیخ فی النهایه و عن أبی الصّلاح و ابن حمزه و المحقق فی النافع و المصنف فی المختلف أن أقله شهر حجه الأول إطلاق الأمر بالاعتمار فلا یتقید بوقت دون وقت و حجّه الثّانی صحیحه الحلبی و صحیحه حریز و زراره بن أعین السّابقتین عند شرح قول المصنف و یصح فی جمیع أیام السّنه و حجه الثالث ما رواه الکلینی و الشّیخ عنه عن علی بن أبی حمزه فی الضّعیف قال سألت أبا الحسن ع عن رجل یدخل مکه فی السّنه المره و المرتین و الأربعه کیف یصنع قال إذا دخل فلیدخل ملبیا و إذا خرج فلیخرج محلا قال و لکلّ شهر عمره فقلت یکون أقلّ فقال یکون لکل عشره أیّام عمره ثم قال و حقک لقد کان فی عامی هذه السنه ستّ عمر قلت و لم ذاک قال کنت مع محمّد بن إبراهیم بالطّائف و کان کلّما دخل دخلت معه و الرّوایه ضعیفه السّند جدّا و حجه الرابع

ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، ص: ۶۹۹

صحیحه معاویه بن عمّار و صحیحه عبد الرّحمن بن الحجّاج و موثقه یونس بن یعقوب السابقات عند شرح قول المصنف و یصح فی جمیع أیام السنه و القول

بجواز وقوعها فى كلّ شهر قوى نظرا إلى الروايات المذكوره و فى أقلّ منه نظر لعدم صراحه الرّوايات فى المنع و عدم شى ء يعتد به يدل على الجواز

و الحلق فيها أى فى العمره المفرده أفضل من التقصير لما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصّفا و المروه حلق أو قصر و سألته عن العمره المبتوله فيها الحلق قال نعم و قال إنّ رسول اللّه ص قال فى العمره المبتوله اللّهمّ اغفر للمحلقين فقيل يا رسول اللّه و للمقصّرين فقال و للمقصّرين و ما رواه الصدوق عن سالم بن الفضيل فى الحسن قال قلت لأبى عبد اللّه ع دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق فقال احلق فإنّ رسول اللّه ص ترحّم على المحلّقين ثلاث مرات و على المقصرين مرّه و يدل على جواز كلّ من الحلق أو التقصير مضافا إلى ما ذكرنا ما رواه الكلينى عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع فى الرّجل يجى ء معتمرا عمره مبتوله قال يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروه و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر و يحل مع أحدهما من كلّ شى ء عدا النساء فإذا طاف طوافهنّ حللن له و عن الجعفى عدم وجوب طواف النساء فى العمره المفرده و قد مضى تحقيق الأمر فى ذلك سابقا و ينبغى التنبيه على أمور الأوّل قطع الأصحاب بأن العمره المفرده واجبه فورا و لا أعرف عليه دليلا واضحا و يمكن أن يستند فيه

إلى بعض الأخبار السابقه الدّال على أنّها واجبه بمنزله الحج و إن أمكن المنازعه فى الدّلاله الثانى قطع الأصحاب بأنه يجب على القارن و المفرد تأخير العمره عن الحج و لا أعلم حجه عليه بل المستفاد من إطلاق الآيه و الأخبار خلافه الثالث ليست العمره المفرده شرطا فى صحّه حج القران و الإفراد فالمستطيع للحج مفردا دون العمره لا يجب عليه العمره كما صرّح به المصنف و غيره و لو استطاع للعمره دون الحج وجبت العمره عليه كما صرّح به بعض الأصحاب و الظّاهر أنه لا يجب العمره فى الحجّ المندوب و لا الواجب بالنذر إلا مع تعلق النّذر بالتمتع صرّح به جماعه من الأصحاب الرابع ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق لصحيحه معاويه بن عمار المتضمّنه للنّهى عن عمره التحلل فى أيّام التشريق فغيرها أولى و للتأمّل فى ذلك طريق و صرّح المصنف و غيره بجواز تأخيرها إلى هلال المحرم و استشكله بعضهم بوجوب إيقاع الحج و العمره فى سنه واحده قال إلا أن يراد بالعام اثنى عشر شهرا و مبدؤها زمان التلبّس بالحجّ و فى اعتبار الشرط المذكور تأمّل و لعلّ مستند المصنف ما رواه الشيخ مرسلا عن الصّادق ع أنّه قال المتمتع إذا فاتته العمره أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه و التّعويل على الروايه المذكوره لا يخلو عن إشكال و لا أعلم فى هذا الباب نصّا يدلّ على التّوقيت سوى ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح قال سئل أبو عبد اللّه ع عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ فقال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه

فحسن و ما رواه الشيخ عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن و قد روى أصحابنا و غيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحجّ و هو الذى أمر به رسول اللّه ص عائشه و قال أبو عبد اللّه ع قد جعل اللّه فى ذلك فرجا للنّاس و قالوا قال أبو عبد اللّه ع المتمتّع إذا فاتته العمره [المتعه] أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه فإذا فرغ المعتمر من طوافه و سعيه إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل و الظّاهر أنّ قوله و قد روى أصحابنا من كلام موسى بن القسم و ما رواه الكلينى عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه فى الضّعيف عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له العمره بعد الحجّ قال إذا أمكن الموسى من الرّأس

المطلب الثّانى فى الحصر و الصّد

يظهر من كلام أهل اللّغه الفرق بين الحصر و الإحصار و أنّهما قد يطلقان بمعنى واحد ففى الصّحاح قال ابن السّكيت أحصره المرض إذا منعه من السّفر أو من حاجه يريدها قال اللّه تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ و قد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به و حاصروه محاصره و حصارا قال الأخفش حصرت الرّجل فهو محصور أى حبسته قال و أحصرنى بولى و أحصرنى مرضى أى جعلنى أحصر نفسى قال أبو عمر و الشيبانى حصرنى الشى ء و أحصرنى أى حبسنى و فى الصّحاح أيضا و كلّ من امتنع من شى ء لم يقدر عليه فقد حصر عنه و فى القاموس الحصر كالضّرب و النّصر التضييق

و الحبس عن السفر و غيره كالإحصار و فيه أيضا و أحصره المرض أو البول جعله يحصر نفسه و حصره استوعبه و القوم لفلان أطافوا به و فى المغرب يقال أحصر الحاج إذا منعه خوف أو مرض عن الوصول لإتمام حجه أو عمرته و إذا منعه سلطان أو مانع قاهر فى حبس أو مدينه قيل حصر هذا هو المشهور و قول ابن عبّاس لا حصر إلا حصر العدو قال الأزهرى فجعله بغير ألف جائزا بمعنى قول اللّه تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ انتهى و فى النّهايه الإحصار المنع و الحبس يقال أحصره المرض أو السّلطان إذا منعه عن مقصده فهو يحصر و حصره إذا حبسه فهو محصور و فى تفسير العالم عن أهل العراق أنّهم قالوا الإحصار فى كلام العرب هو حبس العلّه و المرض قال الكسائى و أبو عبيده ما كان من مرض أو ذهاب نفقه يقال منه أحصر فهو محصر و ما كان من حبس عدوّ أو سجن يقال منه حصر فهو محصور و فى مجمع البيان الإحصار المنع عن التصرف لمرض أو حاجه أو مخافه و الحصر هو منع الغير و ليس كالأول لأنّه منع النفس و فى الكشّاف يقال أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو ضرر أو عجز و حصر إذا حبسه عدوّ عن المضىّ أو سجن ثم قال هذا هو الأكثر فى كلامهم و هما بمعنى المنع فى كل شى ء مثل صدّه و أصدّه و كذلك قال الفراء و أبو عمرو الشّيبانى و فى القاموس صدّ فلانا عن كذا منعه و نحوه قال الجوهرى و نقل عن أكثر الجمهور القول بترادف الحصر و الصّد و فى

قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وجهان أحدهما أن يكون المراد إن منعتم بالمرض و نحوه و ثانيهما أن يكون المراد ما يعمّ منع العدو و هو مختار الطّبرسى فى الجوامع و نسبه فى مجمع البيان إلى ابن عباس و جماعه من المفسرين قال و هو المروى عن أئمّتنا ع قيل و نقل النيشابورى و غيره اتفاق المفسّرين على أنّ الآيه نزلت فى حصر الحديبيّه و لذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصّد و ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب على أن اللفظين متغايران و أن الحصر هو المنع من تتمه أفعال الحجّ بالمرض و الصدّ بالعدو و يدل على ذلك ما رواه الشيخ و الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصّحيح قال سمعت أبا عبد اللّه ع يقول المحصور غير المصدود فإن المحصور هو المريض و المصدود هو الذى رده المشركون كما ردوا رسول اللّه ص ليس من مرض و المصدود يحلّ له النّساء و المحصور لا يحلّ له النّساء و يدلّ على المغايره بينهما أيضا ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الصحيح عن أبى الحسن ع فى جمله حديث قال قلت فأخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء قال لا و اعلم أن الحصر و الصد يشتركان فى أصل ثبوت التحلّل بهما فى الجمله و يفرقان فى أن المصدود يحل له بالمحلّل كلما حرم عليه بالإحرام حتى النّساء دون المحصور فإنه إنما يحل له بالمحلل ما عدا النّساء و يفرقان أيضا فى مكان ذبح هدى التحلّل فإن مكان ذبح هدى التحلل أو نحره للمصدود حيث تحصل المانع و المحصور يبعثه إلى منى إن كان فى إحرام

الحجّ أو مكه إن كان فى إحرام العمره على المشهور بين الأصحاب و فى إفاده الاشتراط تعجيل التحلل فى المحصور دون المصدود بجوازه بدون الشرط و لو اجتمع الإحصار و الصّد ففى جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما أو ترجيح السّابق إذا كان عروض الصّد بعد بعث الحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما يقصر وجهان أقربهما الأوّل و استقرب الشّهيد الثّانى من صدّ بالعدو بعد تلبّسه بالحج أو العمره و لا طريق غيره أى غير الطّريق الذى صدّ عنه أو كان طريق آخر غيره

و قصرت النفقه عن الموقفين أو مكه نحر أو ذبح و تحلل بالهدى و نيه التحلل تنقيح هذا المقام يتمّ ببيان أمور الأوّل إذا تلبس

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۰

الحاج أو المعتمر بالإحرام وجب عليه الإتمام لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و متى صدّ بعد إحرامه يتحلّل لا أعرف فى هذا الحكم فى الجمله خلافا قال المصنف فى التذكره إذا أحرم الحاج وجب عليه إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمره فإذا صدّه المشركون أو غيرهم من الوصول إلى مكّه بعد إحرامه و لا طريق له سوى موضع الصدّ أو كان له طريق لا يفى نفقته لسلوكه تحلّل بالإجماع انتهى و يدل على هذا الحكم صحيحه معاويه بن عمّار السّابقه و قوله ع فى صحيحه أخرى لمعاويه إنّ رسول اللّه ص حين صدّه المشركون يوم الحديبيّه نحر و أحلّ و رجع إلى المدينه و ما رواه الكلينى عن زراره فى الموثق عن أبى جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث هديه و يعدهم يومان فإذا بلغ

الهـدى محلّه أحل هـذا فى مكانه قلت له أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يـذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النّساء قال فليعد و ليس عليـه شـى ء و ليمسـك الآـن عن النّسـاء إذا بعث و عن حمران فى الضـعيف عن أبى جعفر ع قـال إنّ رسـول اللّه ص حين صـدّ بالحديبيّه قصـر و أحل و نحر ثمّ انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النّسك فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير الثانى لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى تحقق الصّـد فى الحـج بالمنع عن الموقفين و كـذا من أحدهما إذا كان ممّا يفوت بفواته الحج و أمّا إذا كان الصدّ بعد إدراك الموقفين فإن كان الصدّ عن نزول منى خاصّه اسـتناب فى الرّمى و الذّبح كما فى المريض ثم حلق و تحلل و أتم باقى الأفعال فإن لم يمكنه الاستنابه ففى البقاء على إحرامه و جواز التحلّل وجهان و كذا ينسحب الوجهان لو كان المنع من مكّه و منى و جزم المصـنف فى المنتهى و التـذكره بالجواز اسـتنادا إلى أن الصـدّ يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى و لو كان المنع من مكّه خاصّه بعد التحلّل بمنى فاسـتقرب الشـهيد فى الدّروس البقاء على إحرامه بالنّسبه إلى الطيب و النّساء و الصّـيد و اسـتوجهه المـدقق الشيـخ على بأن المحلّل من الإحرام إمّا الهدى المصدود و المحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر و الطوافين أو السّـعى فإذا شـرع فى الثّانى و أتى بمناسك منى يوم النّحر تعيّن عليه الإكمال لعـدم الـدّليل الدّال على جواز التحلّل بالهدى حينئذ فيبقى على إحرامه إلى أن يأتى بباقى المناسك قال بعض الأصحاب و يمكن المناقشه فيه

بأن عموم ما تضمن التحلل بالهدى مع الصدّ متناول لهذه الصّوره و لا امتناع فى حصول التحلّل لكلّ من الأمرين ثم استوجه التحلّل بالهدى مع خروج ذى الحجّه للعموم و لما فى الحكم ببقائه كذلك إلى القائل من الحرج و لا يتحقق الصدّ بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار و المبيت بها عند الأصحاب قيل و نقل جماعه من الأصحاب الإجماع عليه بل يحكم بصحّه الحجّ و يستنيب فى الرّمى إن أمكن أولا قضاه فى القابل الثالث يتحقّق الصدّ فى العمره بالمنع من دخول مكّه و الظّاهر أنّه يتحقق بالمنع عن أفعالها بعد دخول مكّه قال بعض الأصحاب و لو منع من الطواف خاصه استناب فيه مع الإمكان و مع التعذّر قيل يبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابه و يحتمل قويّا جواز التحلّل مع خوف الفوات للعموم و نفى الحرج اللازم مع بقائه على الإحرام و كذا الكلام فى السّعى و طواف النّساء فى المفرده انتهى و فى الدّروس لو منع من سعى العمره أمكن التّحلل لعدم إفاده الطواف شيئا و عن مالك لا يتحلّل المعتمر لأنه لا يخاف الفوات و خطأه فى المنتهى نظرا إلى عموم الآيه الرابع المشهور بين الأصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدى و قال ابن إدريس يتحلل المصدود بغير هدى و عن ابن الجنيد من لم يكن عليه و لا معه هدى أحلّ إذا صد و لم يكن عليه دم و استدل المصنف فى المنتهى على الأول بالآيه و بأن النّبى ص حيث صده المشركون يوم الحديبيّه نحر بدنه و رجع إلى المدينه قال و فعله ع بيان للواجب فيكون واجبا و رجحه بعض

الأصحاب باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل و أيده بروايه زراره السّابقه عن قريب و ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع أنّه قال المحصور و المضطر ينحران بيديهما فى المكان الذى يضطران فيه و فى الكلّ نظر لأنّه لم يثبت كون المراد بالآيه المعنى الشّامل للصدّ لأن

موردها الإحصار و الإجماع على أنّها نزلت فى صد الحديبيّه لم يثبت و كون فعل النبى ص بيانا للواجب ممنوع و التّمسك بالاستصحاب ضعيف و دلاله الخبرين على الوجوب غير واضح و احتج ابن إدريس بأصاله البراءه و اختصاص الآيه بالمحصور قال فى الدروس و يدفعه صحيحه معاويه أن النبى ص حين صدّه المشركون يوم الحديبيّه نحر و أحلّ و يرد عليه عدم دلاله ذلك على الوجوب و المسأله لا تخلو عن إشكال الخامس اعتبر جماعه من الأصحاب نيه التحلل بالهدى كما ذكره المصنف و به قطع فى المنتهى من غير نقل خلاف محتجا بأنّه يخرج من إحرام فيفتقر إلى النّيه كمن دخل فيه و بأن الذّبح يقع على وجوه أحدها التحلل فلا يتخصّص إلّا بالنّسبه و يرد عليه أنّ حاجه الخروج من الإحرام إلى النّيه يحتاج إلى دليل و التسويه بينه و بين الدخول قياس لا يعول عليه و من الجائز حصول الامتثال بمجرد الذّبح من غير خصوصيّه لا بدّ لذلك من دليل سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المقصود الذبح قاصدا به الإتيان بما أمر اللّه تعالى به عند الذّبح من غير حاجه إلى نيه التحلل و المصنف أورد على نفسه أن من رمى أحل من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلل و أجاب بأن من أتى بأفعال النّسك فقد

خرج عن العهده فيحل بإكمال الأفعال و لا يحتاج إلى نيّه بخلاف المصدود و بأنّه قد بينا أن الذبح لا يتخصّص بالتحلل إلا بالنيه فاحتيج إليها دون الرّمى الّذى لا يكون إلا للنّسك و فيه تأمّل السّادس للأصحاب فى توقف الحل على الحلق أو التقصير بعد الذبح قولان فقوى الشهيدان الوجوب و هو خيره المصنف فى المنتهى بعد تردده أولا نظرا إلى أن اللّه تعالى ذكر الهدى وحده و لم يشترط سواه و من أنّه ع حلق يوم الحديبيه و فى الوجهين نظر و حكى عن سلار اشتراط التقصير و عن أبى الصّلاح أنه قال فيحلق رأسه و عن الشيخ عدم اشتراط ذلك و روى الشيخ عن الفضل بن يونس فى الموثق قال سألت أبا الحسن ع عن رجل عرض له سلطان و أخذه يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شى ء عليه قلت فإن خلى عنه يوم الثّانى كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكّه متمتّعا بالعمره إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا و ليسع أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه و إن كان دخل مكّه مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق و روى الكلينى أيضا عن الفضل بن يونس فى الموثق قريبا منه و فى هذه الروايه دلاله على عدم وجوب الحلق فى بعض صور الصدّ و نقل عن على بن بابويه الإفتاء بمثلها و يستفاد منها إدراك الحج بإدراك اضطرارى مشعر و أن على المتمتع الدم مع الفوات و هو خلاف المشهور

من أنه يتحلّل بعمره و لعله محمول على الاستحباب السابع اختلف الأصحاب فى سقوط الهدى إذا شرط حله حيث حبسه و الكلام فى تحقيقه كما مر فى الحصر فى بحث استحباب الاشتراط و عن ابن حمزه لم يتحلّل لو لم يشترط و نقله فى المختلف عن بعض علمائنا و هو ضعيف و لو كان هناك طريق آخر يتمكّن من سلوكه لم يتحلل مع تيسر النفقه لعدم تحقق الصدّ حينئذ فيجب عليه الاستمرار و إن خشى الفوات صبر سالكا لذلك الطريق و لا يجوز له التحلل قبل ذلك بالهدى لأن التحلل بالهدى إنّما يصح مع الصدّ و هو غير متحقّق هاهنا حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بالعمره كما هو شأن من فاته الحج ثم يقضى فى القابل وجوبا مع وجوبه و إلا أى و إن لم يكن واجبا يقضيه ندبا و المراد بالقضاء الإتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح عليه لعدم التوقيت فى الحج و وجوب القضاء بعد التحلل إنما يكون مع استقرار الحج فى الذّمه أو بقاء الاستطاعه و ألحق الشّهيد الثانى بذلك من قصر فى السّفر بحيث لولاه لما فاته الحجّ كأن يترك السفر مع القافله الأولى و لم يصد و هذا الكلام إنما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأولى لا مطلقا و كذا الحكم فى المعتمر إذا منع عن مكه قد مر بيان ذلك سابقا و يكفى هدى السياق عن هدى التحلّل اختلف الأصحاب فى هذه المسأله فعن الشيخ و سلار و أبى الصّلاح و ابن البراج المحرم إذا كان قد ساق الهدى ثم أحصر اكتفى

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ٧٠١

بهدى السياق عن هدى الإحصار و هو قول الأكثر و عن

على بن بابويه إذا قرن الرّجل الحج و العمره و أحصر بعث هديا مع هديه و لا يحل حتى يبلغ الهدى و نحوه مذكور فى الفقيه و حكى عن ابن إدريس ما ملخصه أن مراده إقران كلّ من الحج و العمره على الانفراد بهدى يشعره أو يقلّده لا أن يقرن بينهما لأن هذا مذهب المخالفين ثم ذكر أنّ مع الإشعار و التقليد يجب هدى آخر للإحصار لوجوب الأول بغير الإحصار فيجب بالآيه و فى المختلف أنّه قوى معتمد غير أن باقى أصحابنا قالوا يبعث بهديه الذى ساقه و لم يقولوا يبعث بهدى آخر و عن ابن الجنيد فإذا أحصر و معه هدى قد أوجبه بعث بهدى آخر مع إحصاره فإن لم يكن أوجبه بحال من إشعار و لا غيره أجزأه عن إحصاره و استحسنه فى المختلف و لم أطّلع فى كلام المتقدّمين على تصريح بهذا فى الصدّ لكن الظّاهر انسحاب خلافهم فيه و بهذا ساق المتأخرون الخلاف فيه أيضا و لم أقف على حجّه لمن يدعى عدم التّداخل سوى دعوى أن اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسبّبات و هو بمكان من الضعف و كذا ما يقال إن الأصل عدم التداخل و الأقرب حصول التّداخل لصدق الامتثال و أصاله البراءه من التكليف بالزّائد و الأقرب عدم وجوب بعث الهدى و جواز ذبحه فى موضع الصدّ و فيه خلاف لبعض الأصحاب و لا بدل لهدى التحلل فإن عجز عنه أى عن هدى التحلل لم يتحلل و إن حل بأن يأتى بأفعال المحلّين و هذا هو المعروف بين الأصحاب و عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلّل بمجرّد النيه عند عدم الهدى لأنّه ممن لم يتيسر له هدى حجه الأوّل

تعلق النصّ بالهدى و بدليه غيره يحتاج إلى دليل و لم يثبت و هو حسن لكن الحكم بالبقاء على إحرامه يتوقف على حجيه الاستصحاب فى أمثال هذه المواضع و للتأمل فيه مجال و عن بعض الأصحاب أنه قال بعد نسبه القول الأوّل إلى الشهره و القول الآخر إلى بعض الأصحاب و روى أنّ له بدلا و هو صوم ثمانيه عشر يوما لكن لم يعلمه على وجه يسوغ العمل به ثم نقل قولا بأنه عشره كهدى التمتع قال لكن لم يشترط فيها المتابعه و كونها فى الحج أو غيره و الّذى وصل إلى فى هذا الباب من الروايه ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الحسن عن أبى عبد اللّٰه ع أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال ينسك و يرجع فإن لم يجد هديا صام و روى الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع فى المحصور و لم يسق الهدى قال ينسك و يرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم و ما رواه الشيخ عن زراره فى القوى عن أبى جعفر ع قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستّه مساكين و ما رواه الكلينى عن زراره فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال إذا أحصر الرّجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق و الصوم ثلاثه أيّام و الصدقه على سته مساكين نصف صاع لكل مسكين و الروايتان الأخيرتان لا تصلحان لتأسيس الحكم الشرعى

و الأوليان مجملا المتن و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيهما على الواجب فى بدل الهدى و الروايات مختصه بالمحصور و إلحاق المصدود به فى ذلك يحتاج إلى دليل و على القول ببقاء المصدود على إحرامه يستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمره إن أمكن و إلّا بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يتمكن من العمره و لا صد بالمنع عن منى و قد مر الكلام فيه سابقا و لو احتاج إلى المحاربه لم يجب و إن غلب ظن السّلامه و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم و احتج عليه المصنف فى المنتهى بأن فى التّكليف بالقتال مشقه زائده و حرجا عظيما لاشتماله على المخاطره بالنفس و المال فكان منفيا بقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله ع لا ضرر و لا ضرار و هذا الاحتجاج يقتضى اختصاص الحكم بصوره المشقّه و صرّح فى المنتهى بعدم الفرق فى العدو بين المسلم و المشرك فى جواز ترك قتالهم لكن حكم فى المسلمين بأن الأولى الانصراف عنهم و ترك قتالهم لأن فى قتالهم مخاطره بالنفس و المال و قتل مسلم إلا أن يدعوهم

الإمام أو من نصبه إلى قتالهم لأنّهم بعدوا عن المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق و حكم فى المشركين بأنّه إن غلب على ظنّ المسلمين القهر لهم و الظفر استحبّ قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النّصر و إتمام النّسك و دفعهم عن منع السبيل و لو غلب على الظنّ ظفر الكفّار انصرفوا عنهم من غير قتال لئلا يغروا بالمسلمين و عن الشيخ فى المبسوط إذا أحرموا و صدّهم العدوّ فإن كان مسلما كالأعراب

و الأكراد فالأولى ترك قتالهم و ينصرفون إلى أن يدعوهم الإمام أو من نصبه إلى قتالهم و إن كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدّفع عن النّفس و الإسلام و ليس هنا واحد منها و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا سواء كانوا قليلين أو كثيرين و صرّح ابن الجنيد بالجواز حيث قال و لو طمع المحرم فى دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره كان ذلك جائزا و لو أتى على النّفس التى صدّه سواء كان كافرا أو ذميّا أو ظالما و نفى عنه البأس فى المختلف و قطع فى الدروس بجواز القتال فى الموضعين نظرا إلى أن القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد حتى يتوقّف على إذن الإمام بل من باب النهى عن المنكر و استشكله بعضهم نظرا إلى منع عدم توقّف النّهى المؤدى إلى القتال و الحرج إلى إذن الإمام و إلى أنّ ذلك لو تمّ لم يتوقّف الجواز على ظنّ الظّفر و أن إلحاقه بباب النّهى عن المنكر يفضى إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخصّ قال نعم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا و من المتأخرين من استجود كلام الشهيد ثم قال على أنّ لمانع أن يمنع توقف الجهاد على الإذن إذا كان لغير الدّعوه إلى الإسلام فإنّا لم نقف لهم فى ذلك على دليل يعتدّ به و لو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب و ظاهر كلام المصنف عدم الفرق بين كونه مجحفا أو غير مجحف و هو اختيار بعض المتأخرين من الأصحاب و نقل المصنف فى المنتهى الإجماع على عدم وجوب

البذل لو لم يكن العدو مأمونا و قطع بعدم الوجوب فيما لو كان مأمونا لكن يكون المال كثيرا و بكراهه البذل فى صوره كثره المال لو كان العدو مشركا لأنّ فيه صغارا و تقويه للمشركين و إن كان المال قليلا فنقل عن الشيخ عدم الوجوب و له التحلّل كما لا يجب فى ابتداء الحج بذل المال إذا لم يجد طريقا آمنا ثم قال و لو قيل بوجوبه مع إمكان التحمل من غير إضرار كان حسنا و استحسن المحقّق وجوبه إذا كان غير مجحف مع أنّه اختار وجوب البذل مع القدره إذا كان العدوّ فى الطريق قبل التلبس و الأقرب الأوّل لتحقق الاستطاعه بالبذل و عدم ما يصلح للمعارضه و لو ظن مفارقه العدو قبل الفوات جاز التحلل و الأفضل البقاء على إحرامه فإن فارق العدو قبل الفوات أتم و إلّا أى و إن لم يفارق العدو قبل الفوات تحلل بعمره أمّا جواز التّحلل فهو المعروف من مذهب الأصحاب و يلوح من كلام الشهيد الثّانى أن التحلل إنما يسوغ إذا لم يبرح المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت حجّه الأوّل تحقق الصدّ فى موضع البحث فيلحقه حكمه و فيه نظر لعدم ظهور العموم فى الروايات الّتى هى مستند الحكم بحيث يشمل محلّ البحث و عدم ثبوت شمول الآيه للمصدود و أمّا أفضليّه البقاء فمقطوع به فى كلامهم من غير نقل خلاف و علّله بعض الأصحاب بظاهر الأمر بالإتمام و فيه تأمل و كيف ما كان فالظاهر جواز البقاء على الإحرام للمصدود فى إحرام الحج و عمره التمتع إلى أن يتحقق الفوات فيتحلّل بالعمره كما هو شأن من فاته الحج و يجب عليه إكمال أفعال العمره و

يتحلـل منهـا بالهـدى إن اسـتمر المنع و إلّا بقى على إحرامه إلى أن يأتى بأفعالها و لو كان إحرامه بعمره مفرده لم يتحقق الفوات بل يتحلّل منها عنـد تعـذّر إكمالها و لو أخّر التحلّل كان جائزا فإن يئس من زوال العـذر تحلل بالهـدى حينئذ و المحبوس القادر على الـدين غير مصـدود و غيره أى غير القادر على الـدّين مصدود أمّا الحكم الأوّل فواضح البطلان لحصول التمكّن من المسـير بـأداء الـدّين فلا يكون مصـدودا و أمّا الثانى فعلّله المصـنف فى المنتهى بتحقق الصـدّ الـذى هو المنع لعجزه عن الوصول بسـبب الإعسار و استشكله بعضهم بأن المصدود هو الممنوع مطلقا بل الممنوع

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ٧٠٢

بالعـدو و طـالب الحقّ لاـ يتحقق عـداوته و أجيب عنه بـأن العـاجز عن الأـداء لاـ يجوز حبسه فيكون الحـابس ظالمـا و بالمنع من اختصاص الصـدّ بالمنع من العـدو لأنّهم عدّوا من أسـبابه فناء النفقه و فوات الوقت و نحو ذلك و فيه تأمّل و يمكن الاسـتناد فى الحكم المذكور إلى بعض الروايات الواقع بلفظ الصدّ فإنّه بمعنى المنع لغه فيشـمل محل البحث و كذا المظلوم يحتمل أن يكون المراد أنه يجوز تحلـل المحبوس ظلمـا كمـا يجوز تحلّـل العاجز عن أداء الـدّين و هو بإطلاقه يقتضـى عـدم الفرق بين أن يكون المطلوب منه مقـدورا أو غيره و لا بين كونه مجحفا أو غيره و يحتمل أن يكون المراد أن المحبوس ظلما كالمحبوس بالـدّين فى التفصـيل الذى مرّ فيه و المتبادر المعنى الأوّل و نقل التصـريح به عن المصنف فى جمله من كتبه و أورد عليه أنه صرّح المصنف و غيره أن الممنوع بالعدو إذا طلب منه مال يجب بذله مع

المكنه و هـذا يقتضـى ثبوت هذا الحكم فى المحبوس ظلما طلبا للمال المقدور و الجواب بالفرق بين المسألتين بأن الحبس ليس بخصوص المنع من الحـج و لا يندفع بالإعراض عن الحج بخلاف منع العدوّ فإنّه للمنع من المسـير و يندفع بالإعراض عنه فيجب بذل المال فى الثانى لأنّه بسبب الحجّ دون الأوّل ضـعيف لأنّ مقتضى بذل المال للعدو المانع من المسير إنّما هو توقّف الواجب عليه و هو آت فى محـل البحث و نقل عن السيّد عميـد الـدين أنه نقل الإجماع على عـدم وجوب بـذل غير المسـتحقّ و هو غير ثابت و لو صابر و لم يتحلل بالهـدى ففات الحـج لم يجز التحلل بالهـدى بل بالعمره و لا دم إذ قد تعلق به حكم الفوات و حينئذ يجب عليه القضاء إن كان الحج واجبا مستقرا كما هو حكم من فاته الحجّ و لو استمرّ المنع من مكه بعد الفوات تحلّل من العمره بالهـدى و فى الـدّروس و على هـذا فلو صار إلى بلـده و لما يتحلل و تعذّر العود فى عامه لخوف الطّريق فهو مصدود فله التحلّل بالذّبـح و التّقصـير فى بلـده و لو صـد المفسـد فعليه بدنه و دم التحلل و الحج من قابل و احتجوا عليه بأنّ الصدّ موجب للهدى و الإفسـاد موجب للإتمـام و البـدأه و إعـاده الحـجّ سـقط الإتمـام بالصـدّ فيبقى وجوب البـدنه و الإعـاده بحـاله و ذكر جمـاعه من الأصـحاب أنه لم يكف الواحـده إن قلنا إن الأولى فرضه و الثانيه عقوبه و قيّده بعضـهم بتقدير اسـتقرارها أو بقاء الاسـتطاعه لأن التحلّل من حجه الإسلام على تقدير استقرارها يقتضى وجوب الإتيان به بعد ذلك و إن لم يفسده فعند الإفساد

وجب عليه الإتيان بذلك الحجّ و وجب عليه حجه أخرى عقوبه بسبب الإفساد و الحاصل أن حجّه الإسلام لم تحصل و حجّه العقوبه لا يجزى عنها و عند عدم الاستقرار و عدم بقاء الاستطاعه لا يجب غير حجّه العقوبه و إن كانت الأولى عقوبه و الثانيه فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجه الواحده لسقوط حجه العقوبه و انتفاء وجوب قضائها بالأصل و احتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير محتجا بوجوب قضاء حجه العقوبه بناء على أن كلّ حجّه واجبه قد صدّ عنها يجب قضاؤها و فيه منع فلو انكشف العدو بعد التحلل و اتسع الزمان للقضاء وجب و هو حج يقضى لسنته اختلف كلام المتأخرين فى تفسير مثل هذه العباره و أقرب الوجوه أنّ هذا الحكم مبنىّ على أن الحجّه الأولى عقوبه و أنه لا يجب قضاء حجّه العقوبه بيان ذلك أنّه إذا انكشف العدو بعد التّحلّل و الوقت باق فلا ريب فى وجوب الإتيان بالحج فإن قلنا إن إكمال الأولى الّتى قد فسدت عقوبه سقطت العقوبه بالتحلّل و استأنف عند زوال العذر حجّه الإسلام و لا يجب عليه غيرها بناء على عدم وجوب قضاء حجّه العقوبه فالمراد بقوله حج يقضى لسنته أنه لا يبقى فى ذمته بعده حج آخر و المراد بالقضاء التدارك و إن قلنا إن الفاسده حجه الإسلام أو قلنا بقضاء حجّ العقوبه لم يكن حجّا يقضى لسنته لأن الواقع بعد التحلّل فى السنه الأولى حجّه الإسلام و تبقى حجّه العقوبه فى ذمّته و الفائده فى إيراد باقى الوجوه التى قيل فى هذا المقام قليله فالإعراض عنه أولى و إن لم يكن تحلل مضى فيه و قضاه فى القابل بناء على وجوب إتمام

الفاسد و قضاؤه فى القابل و المحصور و هو الممنوع بالمرض عن مكه أو الموقفين و الكلام فيما يتحقق به الحصر كما مر فى المصدود يبعث ما ساقه و إلا أى و إن لم يسق يبعث هديا أو ثمنه ليشترى به

هدى و يتم محرما حتى يبلغ الهدى محله إمّا منى للحاج أو مكه للمعتمر لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أن المحصر يتحلّل بالهدى و نقل بعضهم إجماعهم عليه و الكلام فى الاكتفاء بالهدى المسوق كما مر فى المصدود و اختلف الأصحاب فى وجوب البعث و جواز ذبحه فى موضع الحصر فذهب الأكثر إلى وجوب بعثه إلى منى إن كان حاجّا و إلى مكّه إن كان معتمرا و لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه و نقل عن ابن الجنيد أنّه خير الحصر بين البعث و بين الذّبح حيث أحصر و عن الجعفى أنّه قال يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق و عن سلار أن المتطوّع ينحر مكانه و يتحلّل حتى من النساء و المفترض يبعث و لا يتحلّل من النساء حجّه القول بوجوب البعث ظاهر قوله تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و ما رواه الشّيخ عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع و عن رفاعه فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع أنهما قالا القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع فى قابل قال لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه و عن معاويه بن عمار فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل أحصر فبعث بالهدى فقال فواعد أصحابه ميعادا فإن كان

فى حجّ فمحل الهدى يوم النّحر إذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه و إن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه قصر و أحلّ و إن كان مرض فى الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنه إن أقام مكانه و إن كان فى عمره فإذا برأ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحج رجع إلى أهله و أقام ففاته الحجّ و كان عليه الحجّ من قابل فإن ردّوا الدّراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شى ء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا و قال إن الحسين بن على ع خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا ع و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه فى السّقيا و هو مريض فقال يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا على ع ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت له أ رأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النّساء فقال لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروه قلت فما بال النبى ص حيث رجع إلى المدينه حل له النساء و لم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبى ص كان مصدودا و الحسين ع كان محصورا و روى الكلينى عن معاويه بن عمار بإسنادين أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه ع قال سمعته يقول المحصور غير المصدود و المحصور المريض و المصدود الّذى يصده المشركون كما ردّوا رسول اللّه ص واضحا به ليس

من مرض و المصدود تحلّ له النّساء و المحصور لا تحلّ له النساء قال و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان فى الحج فمحلّ الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و إن كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه و السّاعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و أحلّ و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج فأراد الرّجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمره و إذا أبرئ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحج فإنّ عليه الحجّ من قابل فإن الحسين بن على ع خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا ع ذلك و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه فى السّقيا و هو مريض بها فقال يا بنى ما تشتكى فقال أشتكى رأسى فدعا على ع ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه فلمّا برأ من وجعه اعتمر قلت أ رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصّفا

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۳

و المروه قلت فما بال رسول اللّه ص حين رجع من الحديبيّه حلّت له النّساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبى ص مصدودا و الحسين ع محصورا و عن زراره فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفّه فليمض إن ظنّ أنه يدرك النّاس فإن قدم مكّه قبل

أن ينحر الهـدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسک و ينحر هـديه و لا شـى ء عليه و إن قـدم مكّه و قـد نحر هديه فإنّ عليه الحـجّ من قابل أو العمره قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه قال يحج عنه إن كان حجّه الإسـلام و يعتمر إنّما هو شـى ء عليه و روى الشـيخ عن زراره بن أعين فى الصـحيح عنه ع قريبا منه و روى الكلينى عن زراره فى الموثق عن أبى جعفر ع قال المصـدود يذبـح حيث صـدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث هديه و يعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحلّ هـذا فى مكـانه قلت له أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يـذبحوا عنه و قـد أحـل فـأتى النّسـاء قـال فليعـد و ليس عليه شـى ء و ليمسـک الآـن عن النسـاء إذا بعث و عن رفـاعه فى الضّـعيف عن أبى عبـد اللّه ع قال سألته عن الرّجل يشترط و هو ينوى المتعه فيحصـر هل يجزئه أن لا يحـج من قابل قال يحـج من قابل و الحاج مثل ذلک إذا أحصـر قلت رجل ساق الهـدى ثم أحصـر قال يبعث بهديه قلت هل يسـتمتع من قابل فقال لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه روى الشيخ عن زرعه فى الموثّق قال سألته عن رجـل أحصـر فى الحـجّ قـال فليبعث بهـديه إذا كان مع أصـحابه و محله أن يبلغ الهـدى محله و محلّه منى يوم النحر إذا كان فى الحج و إن كان فى عمره نحر بمكّه و إنّما عليه أن يعدهم لذلک يوما فإذا كان ذلک اليوم فقد وفى و إن اختلفوا فى

الميعاد لم يضرّه إن شاء اللّه و فى دلاله هذا الحج على المدّعى نظر أمّا الآيه فلعدم صراحتها فى ذلك لاحتمال أن يكون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبى ص و أمّا الروايه الأولى فلعدم وضوح دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب و كذا الكلام فى صحيحه زراره و موثقته و روايه رفاعه و زرعه و أما صحيحه معاويه بن عمّار فداله على نقيض المدعى و أمّا قوله ع فى أوّل الروايه رجل أحصر فبعث بالهدى فيمكن حمله على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله و يمكن حمله على الاستحباب أيضا و الأقرب جواز الذبح فى موضع الحصر لما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع فى المحصور و لم يسق الهدى قال ينسک و يرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم و روى الكلينى عن معاويه بن عمّار فى الحسن بإبراهيم عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال ينسک و يرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام و ما رواه ابن بابويه عن رفاعه بن موسى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال خرج الحسين ع معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السّقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على ع ابنى و ربّ الكعبه افتحوا له و قد كانوا حموه الماء فأكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد قوله فبرسم بضم أوله معناه أصابه عله البرسام و روى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع أنّه قال المحصور و المضطر

ينحران بدنتهما فى المكان الّذى يضطران فيه ثم يحل بالتقصير إلا من النساء إلى أن يحج فى القابل مع وجوبه أو يطاف عنه للنساء مع ندبه لا يحلّ له النساء بالذّبح و التقصير حتى يحج فى القابل فيدلّ عليه قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمار السّابقه فى أوائل بحث الصد و فى حسنه معاويه السّابقه عن قريب المصدود يحل له النساء و المحصور لا يحل له النساء و فى صحيحه معاويه المتقدّمه فى المسأله السّابقه قلت أ رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّ له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروه و أما الاكتفاء بالاستنابه فى الحج المندوب فأسنده فى المنتهى إلى علمائنا و لم يستدل عليه بشى ء و استدل عليه جماعه من المتأخّرين بأن الحج

المندوب لا يجب العود لاستدراكه و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفى فى الحل بالاستنابه و استشكله بعض المتأخرين نظرا إلى إطلاق قول الصادق ع لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروه و ألحق الشهيد الثانى الواجب غير المستقر بالمندوب و ألحق به المصنف فى القواعد الحج الواجب مع العجز عنه و فى الدروس حكاه بلفظ قيل و هو يشعر بتردّده فيه و كأنه أشار إلى الإشكال المذكور و فى موضع من المنتهى نسب المنع من حلّهنّ إلا بطوافهنّ فى القابل أو بالنيابه من غير تخصيص للأول بالواجب و الثانى بالندب إلى علمائنا أجمع و اعلم أنّه ذكر الشّهيد فى الدّروس أنه لو أحصر فى عمره التمتع حلّ له النّساء إذ لا طواف لأجل النساء فيها و قواه المدقق الشيخ على

و مال إليه الشّهيد الثانى و حكم بعض المتأخّرين بعدم وضوح ذلك نظرا إلى أنه ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء و إنما المستفاد من صحيحه معاويه بن عمّار و غيرها توقّف حلّ النّساء فى المحصور على الطواف و السعى و هو متناول للحج و العمرتين و هو حسن و لو زال العارض فأدرك أحد الموقفين تم حجّه و إلّا تحلل بعمره و قضى فى القابل واجبا مع وجوبه و إلا ندبا إذا بعث الهدى ثم زال العارض لحق بأصحابه لأنه محرم بأحد النسكين فيجب عليه إتمامه مع الإمكان ثم إن أدرك ما يحصل به إدراك الحجّ فقد أدرك الحج و إلّا فقد فاته الحج و مقتضاه وجوب التحلّل بالعمره و قضاء الواجب المستقر حسب و الحجه على هذه الأحكام يستفاد من المباحث السّابقه و ظاهر العباره يقتضى عدم الفرق فى وجوب التحلّل بالعمره عند فوات الحج بين أن يتبيّن وقوع الذبح عنه و عدمه و بهذا التعميم صرّح الشهيدان نظرا إلى أن التحلل بالهدى إنّما يختصّ بحال عدم التمكّن من العمره أما مع التمكن فلا لعدم الدّليل عليه و احتمل بعض المتأخرين عدم الاحتياج إلى العمره إذا تبيّن وقوع الذّبح عنه لحصول التحلل به و لا ـ يبطل تحلله لو بان أنه لم يذبح عنه و كان عليه ذبحه فى القابل لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى عدم بطلان تحلله إذا تبين أنه لم يذبح عنه و يدل عليه قول الصادق ع فى صحيحه معاويه بن عمّار السّابقه فى أوائل بحث المحصور فإن ردوا الدّراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شى ء و لكن يبعث

من قابل و يمسک أيضا و اختلف الأصحاب فی وجوب الإمساک عن محرمات الإحرام عند البعث فذهب الشيخ فی النهايه و المبسوط إلی الوجوب و لعل مستنده الرّوايه المذکوره و ذهب ابن إدريس إلی عدم الوجوب لأنه ليس بمحرم و استوجهه المحقّق فی النافع و قربه المصنف فی المختلف و حمل الروايه علی الاستحباب جمعا بين النقل و ما قاله ابن إدريس فيه تأمّل لأن ما ذکره ابن إدريس لا يصلح لصرف الخبر عن الوجوب عند من يری أن الأمر و ما فی معناه فی أخبارنا ظاهر فی الوجوب و ليس فی الرّوايه و لا فی کلام الأصحاب فيما أعلم تعيين لوقت الإمساک فيحتمل أن يکون من حين البعث و يحتمل أن يکون من حين إحرام المبعوث معه الهدی و المعتمر إذا تحلل يقضی العمره عند المکنه و قيل فی الشّهر الدّاخل و ذکر غير واحد من الأصحاب أن الخلاف فی هذه المسأله يرجع إلی الخلاف فی الزمان الذی يجب کونه بين العمرتين و يمکن المناقشه فيه بعدم تحقق العمره حقيقه لتحلّله منها إلا أن يقال باعتبار مضی الزّمان بين الإحرامين و وجوب قضاء العمره إنّما يکون مع سبق الاستقرار أو بقاء الاستطاعه و القارن يحج فی القابل کذلک أی قارنا إن کان القران واجبا عليه و إلا تخير و إلی هذا القول ذهب جماعه من الأصحاب منهم ابن إدريس و ذهب الأکثر إلی أنّه يتعيّن عليه القران استنادا إلی صحيحه محمّد بن مسلم و رفاعه السّابقه فی أوائل بحث الحصر و يدلّ عليه روايه رفاعه السابقه هناک قال المصنف فی المنتهی و نحن نحمل هذه الروايه علی الاستحباب أو علی أنّه قد کان القران

متعيّنا فى حقه لأنّه إذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفيّه أولى و هو جيّد فائده قال الشيخ فى النهايه من أراد أن يبعث بهدى تطوّعا فليبعثه و يواعد أصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غيره إلا أنه لا شى ء فإن فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفاره كما يجب

على المحرم سواء فإذا كان اليوم الذى واعدهم أحل و إن بعث الهدى من أفق من الآفاق تواعدهم يوما بعثه بإشعاره و تقليده و إذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يحتسبها المحرم

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۴

الحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ثم أنّه أحل من كلّ شى ء أحرم منه و قال ابن إدريس إن هذا غير واضح و هذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها إلى أن ذكر أنّ أصحابنا لا يوردون هذا فى كتبهم و أورده الشّيخ فى النهايه إيرادا لا اعتقادا و خطأه المصنف فى المختلف التفاتا إلى أن الشيخ أورده فى غير النّهايه و كذا ذكره ابن البراج أيضا و الصدوق فى الفقيه ثم ذكر الأخبار الوارده فى هذا المعنى و حكم بشهرتها و صحّه سندها ثم قال و هل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّه و موارد أحكام الشرع و الأصل فى هذه المسأله ما رواه الشّيخ عن الحلبى فى الصحيح قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الّذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محلّه قلت أ رأيت إن اختلفوا فى الميعاد

و أبطئوا فی المسیر علیه و هو یحتاج أن یحلّ هو فی الیوم الّذی واعدهم فیه قال لیس علیه جناح أن یحلّ فی الیوم الّذی واعدهم فیه و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل یبعث بالهدی تطوّعا و لیس بواجب فقال یواعد أصحابه یوما فیقلدونه فإذا کان تلک السّاعه اجتنب ما یجتنب المحرم إلی یوم النّحر فإذا کان یوم النّحر أجزأ عنه و إنّ رسول اللّه ص حین صدّه المشرکون یوم الحدیبیّه نحر و أحلّ و رجع إلی المدینه و رواه الکلینی عن معاویه بن عمّار بإسنادین أحدهما حسن عن أبی عبد اللّه ع إلی قوله أجزأ عنه و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار فی الصّحیح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الرّجل یرسل بالهدی تطوّعا قال یواعد أصحابه یوما یقلدون فیه فإذا کان تلک السّاعه من ذلک الیوم اجتنب ما یجتنبه المحرم فإذا کان یوم النحر أجزأ عنه فإنّ رسول اللّه ص حیث صدّه المشرکون یوم الحدیبیّه نحر بدنه و رجع إلی المدینه و ما رواه الشّیخ عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه ع قال إن ابن عبّاس و علیّا کانا یبعثان بهدیهما من المدینه ثم یتجردان و إن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقلیدهما و إشعارهما یوما معلوما ثم یمسکان یومئذ إلی یوم النحر عن کلّ ما یمسک عنه المحرم و یجتنبان کلّ ما یجتنب المحرم إلّا أنّه لا یلبی إلّا من کان حاجّا أو معتمرا و عن هارون بن خارجه فی الصّحیح علی الظّاهر قال إن أبا مراد بعث ببدنه

و أمر الـذى بعث بها معه أن يقلّـد و يشـعر فى يوم كذا و كذا فقلت له إنّه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب فبعثنى إلى أبى عبد اللّٰه ع و هو بالحيره فقلت له إن أبا مراد فعل كـذا و كـذا و إنه لا يسـتطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر فقال مره فليلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثيـاب و رواه الكلينى عن هـارون بن خـارجه فى الصّحيح على الظّاهر بتفـاوت فى المتن و روى الكلينى عن أبان بإسـناد لا يقصر عن الموثقات عن سلمه عن أبى عبد اللّٰه ع أنّ عليّا ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبى و يواعـدهم يوم ينحر فيه بـدنه فيحـلّ و عن أبى الصـباح الكنـانى قال سألت أبا عبـد اللّٰه ع عن رجل بعث بهـدى مع قـوم و واعـدهم يومـا يقلـدون فيه هـديهم و يحرمـون فيه فقـال يحرم عليه مـا يحرم على المحرم فى اليوم الّذى واعـدهم حتى يبلغ الهـدى محلّه فقلت أ رأيت إن أخلفوا فى ميعـادهم و أبطئوا فى المسـير عليه جناح فى اليوم قال لا و يحلّ فى اليوم الـذى واعـدهم و الـذى يتحصّل من هـذه الأخبار أن من أراد بعث الهدى تطوّعا واعد أصـحابه يوما لإشـعاره و تقليده فإذا كان ذلك الوقت الّذى واعد أصـحابه اجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبى إلى وقت المواعده و المستفاد من بعض الأخبار السابقه أن منتهى الحلّ يوم النّحر و عن بعضـها أنّه يوم المواعـده و عن بعضـها أنه بلوغ الهـدى محله و الأحوط أن يعيّن ساعه معيّنه من يوم النحر فإذا حضر ذلك الوقت أحلّ

و ظاهر جماعه من الأصحاب أن الاجتناب المذكور على سبيل الوجوب و أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم من حين المواعده و ذكر الشهيد الثّانى أنه مكروه و استشكل أنّ مقتضى روايتى الحلبى و أبى الصباح

الكنانى التحريم و لا- معارض لهما و ربما ينازع فيه بعدم وضوح العموم فى الرّوايتين بالنسبه إلى التطوع و ذكر جماعه من الأصحاب استحباب التكفير بملابسه ما يوجبه على المحرم و لا أعلم حجّه عليه و يستفاد من صحيحه هارون أن من لبس للتقيه كفر ببقره و هى مختصّه باللّبس و هل يلحق بالهدى ثمنه فتنسحب الأحكام المذكوره فى بعث الثّمن ليشترى به الهدى جعل بعض المتأخرين الظّاهر ذلك و نقل التنبيه عليه من بعضهم و فيه تأمّل لاختصاص الروايات بإرسال الهدى و إلحاق الثّمن به يحتاج إلى دليل و أمّا ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصّادق ع أنه قال ما يمنع أحدكم أن يحجّ كل سنه فقيل له لا تبلغ ذلك أموالنا فقال أ ما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيّه و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيّأ و أتى المسجد فلا يزال فى الدّعاء حتى تغرب الشمس فليس من هذا الباب إذ ليس فيها حديث المواعده و اجتناب ما يجتنبه المحرم و الظّاهر أن المراد بلبس الثياب لبس أحسن الثياب كما ورد الأمر به فى يوم الجمعه و يوم العيد

المطلب الثالث فى نكت متفرّقه

تحرم

لقطه الحرم و إن قلّت و تعرف سنه فإن وجد المالك و إلا تخيّر بين الصدقه و الحفظ اختلف الأصحاب فى تحريم التقاط ما يوجد فى الحرم على أقوال ثلاثه

أحـدها ما ذهب إليه المصـنف من التحريم و هو قول الشـيخ فى النهايه و ثانيها الكراهه مطلقا و اختاره المحقّق فى النّافع و ثالثها جواز التقاط القليل مطلقا و الكثير على كراهيه مع نيه التّعريف و هو اختيار المحقّق فى موضع من الشـرائع حجّه القائلين بالتحريم ما رواه الشـيخ عن الفضـيل بن يسار فى الصّـحيح قال سألت أبا جعفر ع عن لقطه الحرم فقال لا تمسّ أبـدا حتى يجى ء صاحبها فيأخـذها قلت فـإن كان مالا كثيرا قال فإن لم يأخـذها إلّا مثلك فليعرفها و التأمل يقتضـى الحكم بتصـحيح هـذا الخبر و إن كان الظّاهر سقوط واسطه فى إسناده و قد تنبه صاحب المنتقى بما لا مزيد عليه و دلاله هذا الخبر على التحريم غير واضحه و فى قوله فـإن لم يأخـذها إلا مثلك استـعار بالكراهه و قـد روى الكلينى عن الفضـيل بن يسار فى القوى أنّه قال سألت أبا عبـد اللّه ع عن الرّجـل يجـد اللقطه فى الحرم قـال لا يمسّـها و أمّا أنت فلا بأس لأنك تعرفها قيل لا يبعـد حمل النّهى فى الرّوايتين على الكراهه لورود مثله فى مطلق اللقطه كقوله ع فى صـحيحه الحلبى و كان على بن الحسين ع يقول لأهله لا تمسّوها و فى روايه الحسين بن أبى العلاء و قد سأله عن اللّقطه لا تعرض لها و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها و ما رواه الشيخ عن علىّ بن أبى حمزه قال سألت العبـد الصّالـح ع عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه قال بئس ما صـنع ما كان ينبغى له أن يأخذه قلت ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فإنه عرفه فلم يجد له راغبا قال يرجع

به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن و دلاله هذا الخبر أيضا على التحريم غير واضحه بل لا يبعد أن يقال فى قوله لا ينبغى إشعار ما بالكراهه مع أنّ ضعف سند الرّوايه يرفع صحه التّعويل عليها و ما رواه عن يعقوب بن شعيب فى الصّحيح قال سألت أبا عبد اللّه ع عن اللقطه و نحن يومئذ بمنى فقال أمّا بأرضنا هذه فلا تصلح و أمّا عندكم فإنّ صاحبها الّذى يجدها يعرفها سنه فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله و دلاله هذا الخبر أيضا على التّحريم غير واضحه و اختلف الأصحاب أيضا فى حكم هذه اللقطه بعد الالتقاط فخيّر المصنف هنا وفاقا للمحقّق فى موضع من الشّرائع بين الصدقه و الحفظ و ظاهره عدم التملّك و قيل تملك ما دون الدرهم دون الزّائد و أنه مخير بين إبقائه أمانه أو التصدق به و لا ضمان و هو قول المحقق فى موضع من الشرائع و عن أبى الصّلاح أنّه جوز تملّك الكثير أيضا قيل و ربما كان مستنده عموم ما دلّ على جواز تملّك اللقطه السّالم عمّا يصلح للمعارضه انتهى و يؤيده ما رواه الكلينى عن ابن أبى عمير فى الصّحيح عن فضيل بن غزوان و ليس فى شأنه مدح و لا قدح قال

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۵

كنت عند أبى عبد اللّه ع فقال له الطيّار إنى وجدت دينارا فى الطواف و قد انسحق كتابته فقال هو له و الأحوط التصدّق بها بعد التعريف لروايه على بن أبى حمزه السّابقه و ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن عمر فى الصحيح على الراجح عن

أبی عبد اللّه ع قال اللقطه لقطتان لقطه الحرم یعرف سنه فإن وجدت صاحبها و إلّا تصدّقت بها و لقطه غیر الحرم تعرفها فإن جاء صاحبها و إلا فهی کسبیل مالک و رواه الشّیخ عن إبراهیم بن عمر فی الصّحیح علی الرّاجح عن أبی عبد اللّه ع قال اللقطه لقطتان لقطه الحرم و یعرف سنه فإن وجدت لها طالبا و إلّا تصدّقت بها و لقطه غیر الحرم تعرف سنه فإن لم یجد صاحبها فهی کسبیل مالک و روی الکلینی عن إبراهیم بن عمر فی الحسن بإبراهیم عنه ع نحوا منهما و روی الکلینی عن محمّد بن رجاء الأرجانی قال کتبت إلی الطیب ع أنّی کنت فی المسجد الحرام فرأیت دینارا فأهویت إلیه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصی فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم یعرفها أحد فما تری فی ذلک فکتب فهمت ما ذکرت من أمر الدّنانیر فإن کنت محتاجا فتصدّق بثلثها و إن کنت غنیّا فتصدّق الکلّ و لا ضمان فیهما أی فی صوره الصّدقه و الحفظ قال بعض الأصحاب ینبغی علی القول بالتّحریم أن تکون مضمونه علی الملتقط مطلقا للعدوان لکن أطلق القول بکونهما أمانه من حرم الالتقاط و من جوّزه

و یکره

منع الحاج سکنی دور مکه و نقل عن ظاهر الشیخ القول بالتحریم و عن ابن البرّاج لیس لأحد أن یمنع الحاج من دور مکّه و منازلها لقول اللّه عز و جلّ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ و عن ابن الجنید الإجاره لبیوت مکّه حرام و لهذا استحبّ للحاج أن یدفع ما یدفعه لحفظ رحله لا أجره ما نزله و قال ابن إدریس لا ینبغی أن یمنع الحاجّ خصوصا شیئا من دور

مكّه و منازلها للإجماع على ذلک فأمّا الاستشهاد بالآيه فضعيف بل إجماع أصحابنا منعقد و أخبارهم متواتره فإن لم يكن متواتره فهى متلقاه بالقبول لم يدفعها أحد منهم فالإجماع هو الدّليل القاطع على ذلک دون غيره فأمّا الآيه فهى قوله تعالى سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ فإن الضمير راجع إلى ما تقدّم و هو نفس المسجد الحرام دون مكه جميعها و أيضا قوله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا فحظر علينا عز و جلّ دخول غير بيوتنا فأمّا من قال لا يجوز بيع رباع مكّه و لا إجارتها فصحيح إن أراد نفس الأرض لأنّ مكه أخذت عنوه بالسّيف فهى لجميع المسلمين لا تباع و لا توقف و لا تستأجر فأما التصرف و التحجير و الآثار فيجوز بيع ذلک و إجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتوحه عنوه فيحمل ما ورد فى ذلک على نفس الأرض دون التصرّف لئلّا تتناقض الأدله انتهى و استدل الشيخ فخر الدّين للقول بالتّحريم بأنّ مكه كلّها مسجد لقوله تعالى سُبْحانَ الَّذِى أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و كان الإسراء من دار أمّ هانئ و إذا كانت كذلک فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ و استضعف هذا الاستدلال بأنّ الإجماع القطعى منعقد على خلافه و بمنع كون الإسراء من بيت أم هانئ و على تقدير التسليم جاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقّق الإسراء منه حقيقه إلى المسجد الأقصى و لا ريب فى رجحان ترک المنع لما رواه الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال ليس ينبغى لأهل مكه أن يجعلوا لدورهم أبوابا و ذلک أن الحاج ينزلون

معهم فى ساحه الدّار حتى يقضوا حجّهم و عن الحسين بن أبى العلاء فى الحسن بالحسين قال ذكر أبو عبد اللّه ع هذه الآيه سواء العاكف فيه و الباد فقال كانت مكّه ليس على شى ء منها باب و كان أوّل من علق على بابه المصراعين معاويه بن أبى سفيان و ليس ينبغى لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدّور و منازلها و ما رواه الكلينى عن الحسين بن أبى العلاء قال قال أبو عبد اللّه ع إن معاويه أوّل من علق على بابه مصراعين بمكّه فمنع حاج بيت اللّه ما قال اللّه عز و جلّ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ و كان النّاس إذا قدموا مكه نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجّه و كان معاويه صاحب السّلسله التى قال اللّه عز و جل فِي سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ و كان فرعون هذه الأمّه و عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه ع عن أبيه ع قال لم يكن لدور مكّه أبواب و كان أهل البلدان يأتون بقطوانهم فيدخلون فيضربون بها و كان أوّل من بوّبها معاويه و يمكن الاستدلال بهذه الأخبار الّتى على الكراهه بانضمام الأصل و ربما يستدلّ بها عليها نظرا إلى أن ظاهر لا ينبغى الكراهه و يكره رفع بناء فوق الكعبه عند جماعه من الأصحاب و ذهب جمع من الأصحاب إلى التّحريم و الأوّل أقرب للأصل المضاف إلى ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن أبى جعفر ع قال لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق بناء الكعبه و عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر ع

قال لا ينبغى للرّجل أن يقيم بمكه سنه قلت كيف يصنع قال يتحول عنها و لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه و رواه الكلينى و الصّدوق عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عنه ع و رواه الشيخ فى موضع آخر بإسناد آخر صحيح عن محمّد بن مسلم عنه ع

و يضيق على الملتجئ إلى الحرم الجانى فى المطعم و المشرب حتى يخرج و يقابل بجنايته فيه أى فى الحرم لو جنى فيه و فسر التضيّق بأن يطعم و يسقى ما لا يحتمله مثله عاده أو ما يسد به الرّمق و الأصل فى هذا الحكم ما رواه الشّيخ عن معاويه بن عمّار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل قتل رجلا فى الحلّ ثم دخل الحرم قال لا يقتل و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ قال قلت فرجل قتل رجلا فى الحرم و سرق فى الحرم فقال يقام عليه الحدّ و صغار له لأنّه لم ير للحرم حرمه و قد قال اللّه عز و جل فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ يعنى فى الحرم و قال و لا عدوان إلا على الظّالمين و رواه فى موضع آخر من التّهذيب عن معاويه بن عمّار بإسناد صحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قلت له رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ قلت فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو

سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا إنه لم ير للحرم حرمه و قد قال اللّٰه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا فی الحرم و قال لا عدوان إلا على الظالمين و رواه الكلينی عن معاويه بن عمّار بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم قال سألت أبا عبد اللّٰه ع عن رجل و ساق الحديث كما فی روايه الشّيخ بالطّريق الثانی إلى قوله أو سرق و ما بعده هكذا قال يقام عليه الحدّ فی الحرم صاغرا لأنّه لم ير للحرم حرمه و قد قال اللّٰه عز و جل فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ فقال هذا فی الحرم و قال لا عدوان إلّا على الظّالمين و ما رواه الكلينی عن الحلبی فی الحسن بإبراهيم عن أبی عبد اللّٰه ع قال سألته عن قول اللّٰه عز و جلّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قال إذا أحدث العبد جنايه فی غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه فی الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنى فی الحرم جنايه أقيم عليه الحدّ فی الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمه و عن على بن أبی حمزه عن أبی عبد اللّٰه ع فی قول اللّٰه عز و جلّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قال إن سرق سارق بغير مكّه أو جنى جنايه على نفسه ففر إلى مكه لم يؤخذ ما دام فی الحرم حتى يخرج عنه و لكن يمنع من السوق فلا يبايع و لا يجالس حتى يخرج

منه فيؤخذ و إذا أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه و اعلم أن حديث التضييق ليس مذكورا في الأخبار و إنما ذكره الفقهاء و المذكور في الأخبار كما عرفت أن الجاني يمنع من السوق و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى و لا يكلم و هل يلحق بالحرم مسجد النبي ص و مشاهد الأئمّه ع نقل الشهيد الثاني عن بعض العلماء ذلك استنادا إلى إطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار و هو ضعيف و يجبر الإمام النّاس على زياره النبي عليه السلام مع تركهم قاله الشّيخ و المحقق في الشّرائع و المصنف في التّذكره و الشهيد في الدّروس و أنكره ابن إدريس و لم يذكره المصنف في المنتهى و في المختلف إشعار بنوع توقف

ذخيره المعاد في شرح الإرشاد، ص: ۷۰۶

فيه و علل الأوّل بأنّه يتضمّن الجفاء المحرّم و هو إشاره إلى ما روى عن النّبي ص أنّه قال من حجّ و لم يزدني فقد جفاني و لا ريب أنّ جفاءه محرّم فيكون ترك زيارته المقتضي للجفاء محرما و لم أطلع على هذا الحديث مستندا في كتب الأصحاب و علله في الدّروس بما ذكر قال كما يجبر على الأذان ثم قال و منع ابن إدريس ضعيف لقوله ص من أتى مكّه حاجا و لم يزرني في المدينه فقد جفوته يوم القيامه إلى آخر الخبر الآتي عند بيان استحباب زياره النبي ص و لا يخفى أنه لو سلّمنا دلاله هذه الرّوايه على الوجوب يلزم منه أعمّ من المدّعى فإن مقتضاه على هذا التقدير وجوب زياره النبي ص على كلّ حاج و المدّعى وجوب الجبر لو تركها الناس كلّهم و

استدل بعضهم على الحكم المذكور بما رواه ابن بابويه عن حفص بن البختری و هشام بن سالم و معاويه بن عمار و غيرهم فی الصّحيح عن أبی عبد اللّه ع قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالی أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زياره النبی ص لكان على الوالی أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين و رواه الشّيخ عن حفص بن البختری و هشام بن سالم و حسين الأحمسی و حمّاد و غير واحد و معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه ع بتفاوت ما و ظاهر الرّوايه وجوب زياره النبی ص كفايه و إلا لم تستقم الأخبار عليها و ما قيل من أن الإجبار على ذلك على هذا الوجه و إن كان عقابا لكنّه عقاب دنيوی فلا يدلّ على الوجوب فإنّه إنّما يستحقّ بترك الواجب العقاب الأخروی فكلام ضعيف إذ لا معنی لترتب العقاب الدّنيوی على ترك المستحبّ و حرم المدينه بين عائر و وعير عن جمع من الأصحاب أنهما جبلان يكففان المدينه من المشرق و المغرب و وعير ضبطها الشهيد فی الدّروس بفتح الواو و ذكر المدقّق الشيخ على أنه وجدها فی مواضع معتمده بضم الواو و فتح العين المهمله لا يعضد شجره و يؤكل صيده إلا ما صيد بين الحرتين و الحرتان موضعان أدخل منهما نحو المدينه و هما حره ليلی و حره واقم و أصل الحره أرض ذات حجاره سود و المنع من عضد شجر حرم المدينه و أكل صيدها بين الحرتين إنّما هو على كراهيه و اختلف الأصحاب فی هذه

المسأله فنقل عن الأكثر القول بالتحريم و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا و جعله فى التذكره من المشهور عندنا و قيل بالكراهه و هو ظاهر اختيار المحقق و المصنف فى هذا الكتاب و جعله الشّهيد الثّانى من المشهور بين الأصحاب و حكى فى المسأله قول آخر بتحريم قطع الشجر و كراهه الصّيد بين الحرتين و كلام المصنف محتمل لذلك و الأول أقرب لنا ما رواه الصدوق عن زراره بن أعين فى الصحيح عن أبى جعفر ع قال حرم رسول اللَّه ص المدينه ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريد أن يختلى خلاها و يعضد شجرها إلا عودى النّاضح قال الجوهرى اللّابه الحره و فى الحديث أنه حرم ما بين لابتى المدينه و هما حرتان يكتنفانها و نحوه فى القاموس و عن عبد اللَّه بن سنان فى الصّحيح قال قال أبو عبد اللَّه ع يحرم من الصّيد صيد المدينه ما بين الحرتين قال الجوهرى الحره أرض ذات حجاره سود نخره كأنّها أحرقت بالنّار و روى الشّيخ عن عبد اللَّه بن سنان فى الصّحيح عن أبى عبد اللَّه ع قال يحرم من صيد المدينه ما صيد بين الحرتين و ما رواه الشّيخ عن ابن مسكان فى الصّحيح عن الحسن الصّيقل عن أبى عبد اللَّه ع قال كنت جالسا عند زياد بن عبد اللَّه و عنده ربيعه الرأى فقال له زياد يا ربيعه ما الذى حرم رسول اللَّه ص من المدينه فقال بريد فى بريد فقال أبو عبد اللَّه ع فقلت لربيعه و كان على عهد رسول اللَّه ص أميال فسكت فلم يحسن فمال على زياد فقال يا أبا عبد اللَّه ع فما تقول أنت قلت

حرم رسول اللّه ص من المدينه من الصّيد ما بين لابتيها فقال ما لابتيها قلت ما أحاطت به الحرتان قال و ما الّذى يحرم من الشّجر قلت من عائر إلى وعير و عن زراره فى الموثق قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاها و يعضد شجرها إلا الإذخر و يصاد طيره و حرم رسول

اللّه ص المدينه ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى النّاضح و أمّا ما رواه الكلينى و الشّيخ عنه عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال قال رسول اللّه ص إن مكه حرم اللّه حرمها إبراهيم ع و إن المدينه حرمى ما بين لابتيها حرم و لا يعضد شجرها و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظل وعير و ليس صيدها كصيد مكّه يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد فالوجه فيه أن المقصود أن حرم المدينه بريد لا يعضد شجره و يؤكل صيده و إطلاق حكم الصّيد فيه مقيّد بما خرج عن الحرمين جمعا بين الأدلّه و وجه تميز صيد حرم المدينه عن حرم مكه أنّ صيد حرم مكه محرم مطلقا و أمّا تحريم صيد حرم المدينه فمختصّ ببعض مواضعه و يمكن الجمع بينه و بين الأخبار السّابقه بحمله على جواز أكل ما صيد فى حرم المدينه و تخصيص تلك الأخبار بأصل الاصطياد لكن لا أعرف أحدا قال بهذا و فى متن هذا الحديث إشكال حيث تضمّن تفسير ما بين لابتيه بما بين ظلّ عائر و وعير و لا يبعد عندى سقوط الواو

عند قوله حرم لا يعضد شجرها و يكون محصّل المراد أن المدينه حرمی يعنی يحرم صيدها و عضد شجرها و فسّره بما بين اللّابتين ثم قال و حرم لا يعضد شجرها يعنی هناک حرم أخری يثبت له هذا الوصف و هو ما بين ظلّ عائر و وعير و استضعف بعض المتأخرين هذه الروايه نظرا إلی أن فی طريقها الحسن بن علی الکوفی و هو مجهول و استحسنها بعضهم نظرا إلی الحسن المذکور فی طريقها الوشاء و فيه نظر بل الصحيح أن الحسن هذا الحسن بن علیّ بن عبد اللّه بن المغيره الثقه الإمامی کما شهدت عليه القرائن فيکون الخبر صحيحا و روی الصدوق عن أبی العبّاس يعنی الفضل بن عبد الملک فی الصّحيح قال قلت لأبی عبد اللّه ع حرم رسول اللّه ص المدينه فقال نعم حرمه بريدا فی بريد عضاها قلت صيدها قال لا يکذب النّاس قال فی المنتقی هذا الحديث رواه الکلينی بإسناد فيه ضعف و أورده الشيخ فی التّهذيب معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه و نسخ الکتب الثلاثه متّفقه علی إثبات کلمه عضاها کما أوردناها و لا يخلو عن نظر إذ يتعيّن فيها بهذه الصوره أن يکون بالعين المعجمه و قد ضبطت بها أيضا فی الکافی و التهذيب و ظاهر أن المراد منها مطلق الشّجر و العضاه شجر مخصوص و يبعد إراده العموم منه و فی الصّحاح أن العضاه بالعين المهمله المکسوره کل شجر يعظم و له شوک فيقرب أن يکون تصحيفا لها و الصواب أغصانها و الجواب عن هذا الخبر کما مرّ فی الخبر السّابق و استضعفها بعض الأصحاب نظرا إلی أن فی طريقها الحسن بن محمّد بن سماعه عن

غير واحد غفله عن إسنادها فى الفقيه و اعلم أنّه قال الشيخ فى النّهايه اعلم أن للمدينه حرما مثل حرم مكه و حدّه ما بين لابتيها و هو من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير و لا يعضد شجرها و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين و عن ابن إدريس الأولى أن يقال وحده من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين لأن الحرتين غير ظلّ عائر و ظل وعير و الحرتان بين الظلّين لأنه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلّين و لا بأس أن يؤكل الصّيد إلّا ما صيد بين الحرتين فدل على أن الحرتين داخلتان فى الظلّين و إلا كان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينه الأول لما حل الصيد فى شى ء حرم من المدينه و استحسنه المصنف فى المختلف و بمثله اعترض على الشيخ فى المنتهى و التذكره قال بعض المتأخرين و الظاهر أن ما ذكره الشيخ هو مقتضى الجمع بين الأخبار المتقدّمه و إنّما يستقيم ما عدلا إليه يعنى المصنف و ابن إدريس إذا ترك العمل بها أو ببعضها و إلى هذا نظر بعض المحشّين فقال و الّذى يدور فى خلدى أن حرم المدينه من الحره إلى الحره و هو من ظلّ عائر إلى ظل وعير لا يعضد شجر شى ء منه و يحرم صيد الحرتين خاصّه دون الباقى إلى أن قال فيكون معنى قوله فى الحديث إلا ما صيد بين الحرتين إلا ما صيد بين كلّ من الحرتين أى فى خلال منهما انتهى و

فيه نظر لأن الوجه

الـذى ذكره فى الأحاديث بعيـد جدّا مناف لسـياقها كما يظهر من النّظر و التّدبر فيها و اعلم أنّه ذكر المصـنف فى المنتهى الفرق بين حرم مكه و المدينه بأمور أحدها أنه لا كفاره فيما يقتل فيه من صـيد أو قطع شـجر الثّانى أنه يباح من شـجر المدينه ما تدعو الحـاجه إليه من الحشـيش للعلف روى الجمهور عن على ع أنه قـال المـدينه حرام من عـائر إلى ثور لا يختلى خلاهـا و لا ينفر صيـدها و لا يصـلح أن يقطع منهـا شـجره إلا أن يعلف رجل بعيره قال و لأن المـدينه يقرب منها شـجر كثير و زروع فلو منع من احتشاشـها مع الحـاجه حصـل الضّـرر أو الحرج المنفى بالأصـل و النّص بخلاف مكّه الثّالث أنّه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكه الرابع من أدخـل صـيدا إلى المـدينه لم يجب عليه إرسـاله لأـن النّبى ص كـان يقول يا با عمر ما فعل البقره و هو طائر صغير رواه الجمهور و ظاهره إباحه إمساكه و إلا لأنكر عليه انتهى كلامه

و يستحب

زياره النّبى ص مؤكّدا يدل على ذلك مضافا إلى ما مر عند شـرح قول المصـنف و يجبر الإمام النّاس ما رواه الشّـيخ عن ابن أبى نجران فى الصّـحيح قـال سألت أبا جعفر الثّانى ع عمّن زار النّبى ص قاصـدا فقال له الجنّه و عن صـفوان بن سـليمان عن أبيه عن النّبى ص قال من زارنى فى حياتى و بعد موتى كان فى جوارى يوم القيامه و عن أبان فى الصّـحيح عن السّندى عن أبى عبد اللّه ع قال قال رسول اللّه ص من أتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيامه و ما

رواه الكلينى و الشيخ عنه عن أبى يحيى الأسلمى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال رسول اللّٰه ص من أتى مكه حاجا و لم يزرنى إلى المدينه جفوته يوم القيامه و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّه و عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد اللّٰه ع ما لمن زار رسول اللّٰه ص قال كمن زار اللّٰه فى عرشه و عن المعلّى بن شهاب قال قال الحسين بن على ع لرسول اللّٰه يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال يا بنى من زارنى حيّا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا على أن أزوره يوم القيامه و أخلصه من ذنبه و روى الشيخ بسند ذكره عن على ع قال قال رسول اللّٰه ص من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلى بالسّلام فإنه يبلغنى و روى ابن بابويه عن إبراهيم بن حجر الأسلمى عن أبى عبد اللّٰه ع قال قال رسول اللّٰه ص من أتى مكّه حاجا و لم يزرنى إلى المدينه جفوته يوم القيامه و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّه و من مات فى أحد الحرمين مكّه و المدينه لم يعرض و لم يخاطب و من مات مهاجرا إلى اللّٰه عز و جلّ حشر يوم القيامه مع أصحاب بدر و يستحبّ زياره فاطمه ع من الرّوضه و الأئمّه ع بالبقيع و الأخبار الدّاله على استحباب زيارتهم ع و الحث على ذلك و بيان آدابه و سننه كثيره لا يمكن حصرها مذكوره فى مواضعها

و الرّوضه جزء من مسجد النّبى ص و هى ما بين قبره الشّريف و منبره إلى طرف الضّلال قال الصدوق اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمه سيده نساء العالمين ع فمنهم من روى أنها دفنت بالبقيع و منهم من روى أنها دفنت بين القبر و المنبر و أن النبى ص إنما قال ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنّه لأن قبرها بين القبر و المنبر و منهم من روى أنها دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أميه فى المسجد صارت فى المسجد و هذا هو الصّحيح عندى و إنى لما حججت بيت اللّه الحرام كان رجوعى على المدينه بتوفيق اللّه تعالى ذكره فلما فرغت من زياره رسول اللّه ص قصدت إلى بيت فاطمه ع من الأسطوانه التى يدخل إليها من باب جبرئيل ع إلى مؤخر الحظيره التى فيها النبى ص فقمت عند الحظيره و يسارى إليها و جعلت ظهرى إلى القبله و استقبلتها بوجهى و أنا على غسل و قلت السّلام عليك يا بنت رسول اللّه و ذكر الزياره ثم قال لم أجد فى الأخبار شيئا موظّفا محدودا لزياره الصّديقه ع فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا ما وصيت لنفسى و قال الشيخ فى التهذيب بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب فى ذلك و إن بعضهم قال أنها دفنت فى الروضه و قال بعضهم إنها دفنت فى بيتها و هاتان الرّوايتان كالمتقاربتين و الأفضل عندى أن يزور الإنسان من الموضعين جميعا فإنه لا يضره ذلك و يحوز به أجرا عظيما فأما قول من قال إنها دفنت بالبقيع فبعيد عن الصواب انتهى و الأولى التعويل فى ذلك على ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر فى الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن قبر فاطمه ع قال دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أميه فى المسجد صارت فى المسجد و يستحب المجاوره بالمدينه المستند فى ذلك أخبار كثيره منها ما رواه عن مرازم قال دخلت أنا و عمار و جماعه على أبى عبد اللّٰه ع بالمدينه فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن نوفى به إلى خمسه عشر فقال أصبتم المقام فى بلد رسول اللّٰه ص و الصّلاه فى مسجده و اعملوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم إن الرّجل قد يكون كيسا فى الدّنيا فيقال ما أكيس فلانا

و إنما الكيس كيس الآخره و عن الحسن بن الجهم عن أبى الحسن ع قال إن المقام بالمدينه أفضل من المقام بمكه و عن محمد بن عمر الزيات عن أبى عبد اللّٰه ع قال من مات فى المدينه بعثه اللّٰه عز و جلّ من الآمنين يوم القيامه و يستحبّ الصّلاه فى الرّوضه لا ريب فى استحباب الصّلاه فى مسجد النبى ص و قد مر فى كتاب الصّلاه أخبار داله عليه و يتأكّد فى الرّوضه و هى ما بين القبر و المنبر لما رواه الكلينى عن معاويه بن عمار فى الصّحيح قال قال أبو عبد اللّٰه إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النبى ص فأت المنبر و امسحه بيدك و خذ برمانتيه و هما السفلاوان و امسح عينيك و وجهك به فإنه يقال إنه شفاء للعين و قم عنده فاحمد اللّٰه و أثن عليه و سل حاجتك فإن رسول اللّٰه ص قال ما بين منبرى و بيتى روضه من رياض الجنه و منبرى على ترعه من الجنه و

الترعه هى الباب الصّغير ثم تأتى مقام النبى ص فتصلى فيه ما بدا لک فإذا دخلت المسجد فصل على النّبى و إذا خرجت فاصنع مثل ذلک و أکثر من الصّلاه فى مسجد الرسول ص و عن أبى بصير فى الصّحيح عندى عن أبى عبد اللَّه ع قال حدّ الروضه فى مسجد الرّسول ص إلى طرف الظلال و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين القبر إلى الطريق مما يلى سوق اللّيل و عن معاويه بن وهب فى الصّحيح قال قلت لأبى عبد اللَّه ع هل قال رسول اللَّه ص ما بين بيتى و منبرى روضه من رياض الجنه فقال نعم و بيت على و فاطمه ع ما بين البيت الّذى فيه النّبى ص إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت عن ذلک الباب و الحائط مكانه أصاب منكبک الأيسر ثم سمّى سائر البيوت و روى محمد بن مسلم فى الصّحيح قال سألته

ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، ص: ۷۰۸

عن حدّ مسجد الرّسول ص فقال الأسطوانه التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبله و کان من وراء المنبر طريق يمرّ فيه الشاه و يمر الرجل منحرفا و کانت ساحه المسجد من البلاط إلى الصحن و عن جميل بن درّاج قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الصلاه فى بيت فاطمه ع مثل الصلاه فى الروضه قال و أفضل و عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد اللَّه ع الصّلاه فى بيت فاطمه ع أفضل أو فى الرّوضه قال فى بيت فاطمه و يستحبّ صوم الحاجه ثلاثه أيام و الصّلاه ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه و ليله الخميس عند

أسطوانه مقام رسول اللّه ص الأصل فى ذلك ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح عن أبى عبد اللّه ع قال إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه و هى أسطوانه التوبه التى كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء و يقعد عندها يوم الأربعاء ثم يأتى ليله الخميس التى يليها مما يلى مقام النّبى ص ليلتك و يومك و يصوم يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانه الّتى تلى مقام النّبى ص و مصلّاه ليله الجمعه فتصلّى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعه فإن استطعت أن لا تتكلم بشى ء فى هذه الأيام إلا ما لا بدّ لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه و لا يتأمّن فى ليل و لا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم أحمد اللّه فى يوم الجمعه و أثن عليه و صلّ على النّبى ص و سل حاجتك و ليكن فيما تقول اللّهمّ ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك نبى الرّحمه فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها فإنك حرى أن تقضى حاجتك إن شاء اللّه و روى الكلينى عن الحلبى فى الحسن عن أبى عبد اللّه ع قال إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثه أيام الأربعاء و الخميس و الجمعه فتصلى بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانه التى تلى القبر فتدعو اللّه عندها و تسأله كل حاجه تريدها فى آخره أو دنيا و اليوم الثانى عند أسطوانه التوبه و يوم الجمعه

عند مقام النبى ص مقابل الأسطوانه الكبيره الخلوق فتدعو اللّه عندهن لكل حاجه و تصوم تلك الثلاثه الأيام و روى مرسلا عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار قال قال أبو عبد اللّه ع ثم الأربعاء و الخميس و الجمعه و صل ليله الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانه التى تلى رأس النبى ص و ليله الخميس و يوم الخميس و ليله الجمعه و يوم الجمعه عند الأسطوانه التى تلى مقام النّبى ص و ادع بهذا الدّعاء لحاجتك و هو اللّهمّ إنى أسألك بعزّتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و يستحبّ إتيان المساجد بالمدينه و قبور الشّهداء بأحد خصوصا قبر حمزه ع لمستند فى ذلك ما رواه الكلينى عن معاويه بن عمّار فى الصّحيح قال قال أبو عبد اللّه ع لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذى أسس على التّقوى من أول يوم و مشربه أم إبراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشّهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح قال و بلغنا أن النبى ص كان إذا أتى قبور الشّهداء قال السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريح المكروبين و يا مجيب دعوه المضطرين اكشف غمى و همى و كربى كما كشفت عن نبيّك همه و غمه و كربه و كفيته هول عدوه فى هذا المكان و عن عقبه بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه ع إنا نأتى المساجد التى حول المدينه فبأيها أبدأ فقال ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر فإنه أول

مسجد صلّى فيه رسول اللّه ص فى هذه العرصه ثم ائت مشربه أم إبراهيم فصلّ فيها و هى مسكن رسول اللّه ص و مصلّاه ثم تأتى مسجد الفضيخ فقد صلّى فيه نبيّك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحره فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطّلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشّهداء فقمت عندهم و قلت السّلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون ثم تأتى المسجد الذى كان فى المكان الواسع إلى جنب

الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلّى فيه فعنده خرج النبى ص إلى أحد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصّلاه فيه ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب و تصلى فيه و تدعو اللّه فيه فإن رسول اللّه ص دعا فيه يوم الأحزاب و قال يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوه المضطرّين و يا مغيث المهمومين اكشف همى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى و يستفاد من الروايه الأولى أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح و به حكم المصنف و الشهيد و قيل إنما سمى المسجد الأحزاب لأن النبى ص دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب اللّه له و حصل الفتح على يد أمير المؤمنين بقتله عمرو بن عبد ود و انهزم الأحزاب و مسجد الفضيخ بالضاد و الخاء المعجمتين سمّى بذلك لأنهم كانوا يفضخون فيه التّمر قبل الإسلام أى يشد خوفه و فى روايه ليث المرادى قال سألت أبا عبد اللّه ع عن مسجد الفضيخ لم سمّى مسجد الفضيخ

قال لنخل يسمّی الفضيخ فلذلك سمّی مسجد الفضيخ و ذکر الشّهيدان هذا المسجد هو الذی ردت فيه الشّمس لأمير المؤمنين ع بالمدينه و رواه الکلينی عن عمّار السّاباطی عن الصادق ع

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مرکز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩